



انتشارات دانشگاه تهران  
۱۳۴۷  
چاپ سوم

# الایضاح

تصنیف

علم الدین فضل بن شاذان نیشابوری

بہ تحقیق و تصحیح

سید جلال الدین ارموی محدث



شماره مسلسل ۸۸۶۱

شماره ۱۳۴۷

### انتشارات دانشگاه تهران

سرشناسه : ابن‌شاذان، فضل‌بن شاذان، -۲۶۰ هـ .  
 عنوان و نام پدیدآور : الايضاح/ لفضل‌بن شاذان الازدی النیشابوری، المتوفی سنة ۲۶۰ هـ - غیبی  
 بتحقیق الكتاب و خرج احادیثه و قدم له جلال‌الذین الحسینی الایروی  
 المحدث  
 مشخصات نشر : تهران: دانشگاه تهران، مؤسسه انتشارات و چاپ؛ ۱۳۶۳.  
 مشخصات ظاهری : ۷۳۲ ص: مصور.  
 فروست : انتشارات دانشگاه تهران؛ شماره ۱۳۴۷.  
 شابک : 978-964-03-7004-9  
 یادداشت : چاپ سوم.  
 موضوع : کلام شیعه امامیه.  
 موضوع : اهل سنت-- دفاعیه‌ها و ردیه‌ها.  
 موضوع : شیعه-- دفاعیه‌ها و ردیه‌ها.  
 شناسه افزوده : محدث، جلال‌الدین، ۱۳۵۸-۱۲۸۴، مصحح  
 شناسه افزوده : دانشگاه تهران. مؤسسه انتشارات.  
 رده‌بندی کنگره : ۱۳۹۵ الف ۲ الف/۵/ ۲۰۹ BP  
 رده‌بندی دیویی : ۲۹۷/۴۱۷۲  
 شماره کتابشناسی ملی : ۶۴-۲۷۰۱ م

این کتاب مشمول قانون حمایت از حقوق مؤلفان و مصنفان است. تکثیر کتاب به هر روش اعم از فتوکپی، ریسوگرافی، تهیه فایل‌های pdf، لوح فشرده، بازنویسی در وبلاگ‌ها، سایت‌ها، مجله‌ها و کتاب، بدون اجازه کتبی ناشر مجاز نیست و موجب پیگرد قانونی می‌شود.

ISBN:978-964-03-7004-9



9 789640 370049

عنوان: الايضاح  
 تصنیف: علم‌الدین فضل‌بن شاذان نیشابوری  
 به تحقیق و تصحیح: سیدجلال‌الدین ارموی محدث  
 نوبت چاپ: سوم  
 تاریخ انتشار: ۱۳۹۵  
 شمارگان: ۵۰۰ نسخه  
 ناشر: مؤسسه انتشارات دانشگاه تهران  
 چاپ و صحافی: مؤسسه انتشارات دانشگاه تهران

«مسئولیت صحت مطالب کتاب با مصحح است»

«کلیه حقوق برای ناشر محفوظ است»

بها: ۵۰۰۰۰۰ ریال

خیابان کارگر شمالی - خیابان شهید فرشی مقدم - مؤسسه انتشارات دانشگاه تهران  
 پست الکترونیک: [press@ut.ac.ir](mailto:press@ut.ac.ir) - تارنما: <http://press.ut.ac.ir>

پخش و فروش: تلفکس ۸۸۳۳۸۷۱۲



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله و سلامٌ على عباده الذين اصطفى

أما بعد

این اثر نفیس باستانی کتابیست در علم کلام که در قرن سوم هجری برشته<sup>۱</sup> تحریر آمده ، نویسنده آن فضل بن شاذان ازدی نیشابوریست که از دانشمندان نامی آن عصر بشمار رفته و در سال دویست و شصت هجری بدرود زندگانی گفته است ، چون هدف او در این تألیف و غرض او از این تصنیف آن بوده که حقایق مذهب جعفری را بحدیث و قرآن روشن سازد و استقامتِ طریقه اثناعشری را بدلیل و برهان آفتابی کند نام آنرا «ایضاح» نهاده اند تا لفظ با معنی موافق و اسم با مسمی مطابق باشد .

این خلاصه<sup>۲</sup> کلام در این مقام است اما تفصیل اجمال بدین منوال است :

عالم جلیل میرزا محمد علی خیابانی - رحمة الله علیه - در ریحانة الادب گفته :

( ج ۶ ؛ ص ۳۶ )

« ابن شاذان - فضل بن شاذان بن خلیل مکنّی به ابو محمد از مشایخ حدیث و ثقات و معتمدین محدّثین اواسط قرن سیم هجری امامیه که فقیه متکلم جلیل القدر و از اصحاب حضرت جواد و امام علی النقی و امام حسن عسکری علیهم السلام بوده بلکه بنوشته بعضی از حضرت رضا علیه السلام نیز روایت نموده ، و جلالت او کالشّمس فی رابعة النهار واضح و آشکار است و حاجتی باقامه<sup>۳</sup> بیّنه و برهان ندارد

و تألیفات دینی بسیاری دارد. ۱- اثبات الرجعة. ۲- أربع مسائل فی الامامة. ۳- الاستطاعة. ۴- الأعراض و الجواهر. ۵- الايضاح فی الردّ علی سائر الفرق. ۶- الحجّة فی ابطاء القائم. ۷- حدوث العالم. ۸- کتاب الردّ علی الباطنیة و القرامطة. ۹- کتاب المتعین متعة الحجّ و متعة النساء. ۱۰- مسائل البلدان. و غیر اینها که یکصد و هشتاد کتاب بدو منسوب دارند و در سال دویست و شصتم هجرت عازم جنان گردیده و لفظ «سر» هم ماده - تاریخ اوست و مشهور میان علمای رجال آنکه پدرش شاذان نیز که از اکابر محدثین است پسر خلیل است و بعضی دیگر نام پدرش را خلیل گفته و شاذان را هم لقب می دانند و مطلب چندان اهمیتی نداشته و در صورت اقتضا موقوف بکتاب رجالیّه است.

**نگارنده گوید:** مراد این مرحوم از «بعضی دیگر» مولی عنایة الله قهبائی (ره) است که در کتاب مجمع الرجال بوجوهی استدلال کرده که «شاذان» بدال مهمله کلمه فارسی و لقب خلیل است و أظهر وجوه مزبوره عبارتست که در رجال کشتی وارد است باین ترتیب: «حدثنی أبی الخلیل» و فاضل معاصر حاجی شیخ محمد تقی شوشتری دام بقاؤه در قاموس الرجال گفته که: کلمه مورد بحث در عبارت مذکوره بخاء معجمه نیست تا مراد از آن اسم خاصّ باشد بلکه بجیم است و وصف است و مراد از آن تعظیم و تجلیل است یعنی پدر بزرگوارم بمن نقل کرد، و در آینده از این مطلب بحث خواهیم کرد ان شاء الله تعالی.

قاضی نورالله شوشتری - قدّس الله تربته - در مجالس المؤمنین

در مجلس پنجم که در ذکر بعضی از اکابر متکلمین و افاضل مفسرین و محدثین و اعظم اشراف فقهاء و مجتهدین و اعیان قرآء و نحاة و لغویّین از تبع تابعین - رضی الله عنهم اجمعین - است گفته: (ص ۴۰۰ - ۴۰۴ چاپ کتابفروشی اسلامیّه بسال ۱۳۷۶). «أبو محمد الفضل بن شاذان بن الخلیل الازدی النیشابوری - از أجلّه شیعه نیشابور، و چون نام خود در فضل مشهور است، مبدع براهین عقلیه و موضح

قوانین نقلیه است ، در حقایق مذهب حقّ امامیه ماهر بود و دقایق اصول آن طایفه<sup>۱</sup> علیه بر طبع نکته دانش ظاهر و باهر ، در کتاب خلاصه و کتاب نجاشی مذکور است که : پدر او از اصحاب یونس بن عبدالرحمن بود و از راویان امام محمد جواد علیه السلام است و بعضی گفته اند که : از حضرت امام رضا علیه السلام نیز روایت نموده و او ثقه و فقیه بود و متکلم و در میان این طایفه عظیم الشان بود ، و امام ابو-محمد عسکری - علیه السلام - سه مرتبه از عقب یکدیگر بر او رحمت فرستادند رحمه الله تعالی .

و در کتاب مختار کشتی مذکور است که : عبدالله بن طاهر فضل بن شاذان را از نیشابور اخراج نمود و بعد از آنکه او را پیش خود طلبید و تفتیش کتب او نمود امر کرد او را که آن کتب را جهت او بنویسند پس فضل رؤس مسائل اعتقادیّه را از توحید و عدل و مانند آن جهت او نوشت ، و چون آن بنظر عبدالله رسید گفت : این قدر کافی نیست می خواهم که اعتقاد ترا در باره سلف بدانم پس فضل گفت : ابوبکر را دوست دارم و از عمر بیزارم ، عبدالله گفت : چرا از عمر بیزاری ؟ گفت : بواسطه آنکه عباس را از شوری بیرون کرد ، و بسبب القای این جواب لطیف که متضمن خوش آمد عباسیان بود از دست آن فظّ غلیظ خلاصی یافت .

و از سهل بن بحر فارسی روایت نموده که گفت : در آخر عهد مصاحبت خود بافضل از او شنیدم که می گفت که : من خلیفه جمعی از اکابرم که از پیش رفتند مانند محمد بن ابی عمیر و صفوان بن یحیی و غیرهما ، و پنجاه سال در خدمت ایشان بودم و از ایشان استفاده می نمودم ، و هشام بن الحکم چون بگذشت یونس بن عبدالرحمن خلیفه او بود در ردّ بر مخالفان ، و چون یونس وفات یافت خلیفه او در ردّ بر مخالفان سکاک بود ، و او نیز از میان رفت و منم خلیفه ایشان .

و فضل از جمعی کثیر از افاضل شیعه روایت داشت مانند محمد بن ابی عمیر ، و صفوان بن یحیی ، و حسن بن محبوب ، و حسن بن علی بن فضال ، و محمد بن

اسماعیل بن بزيع ، و محمد بن الحسن الواسطی ، و محمد بن سنان ، و اسماعیل ابن سهل ، و از پدر خود شاذان بن الخلیل ، و ابی داود المسترق ، و عمّار بن المبارک ، و عثمان بن عیسی ، و فضالة بن آیوب ، و علی بن الحکم ، و ابراهیم بن عاصم ، و ابی هاشم داود بن القاسم الجعفری ، و قاسم بن عروه و ابن ابی نجران .

شیخ نجاشی گفته که : او یکصد و هشتاد کتاب تصنیف داشت و آنچه از آنجمله بما رسیده کتاب نقض است براسکافی ، و کتاب العروس که مختصر کتاب عین است ، کتاب الوعید ، کتاب الردّ علی أهل التعطیل ؛ الی آخره .

در کتاب مشفی مسطور است که از فضل پرسیدند که :

دلیل تو بر امامت امیر المؤمنین علی چیست ؟

در جواب گفت :

دلیل بر آن کتاب خدا و سنت رسول هدی و اجماع مسلمانان است .

اما کتاب قول خدای تعالی است که : یا ایّها الذین آمنوا اطیعوا الله و اطیعوا الرسول و اولی الامر منکم ؛ زیرا که خدای تعالی در این آیه مارا بطاعتِ اولی الامر امر کرده همچنانکه دعوت نموده مارا بطاعتِ خود و طاعتِ رسول خود ، پس محتاج شدیم بآنکه اولی الامر را بشناسیم همچنانکه محتاجیم در آنکه خدا را بشناسیم و رسول او را بشناسیم ، آنگاه نظر کردیم در اقاویلِ اُمت و دیدیم که اختلاف کرده‌اند در اولی الامر و اجماع کرده‌اند در تفسیر آیه بر وجهی که مخصّص نزول اوست در شأنِ علی بن ابی طالب — علیه السلام — زیرا که بعضی گفته‌اند که : مراد امرایِ سرایا است و بعضی گفته‌اند که : مراد علما است ، و بعضی گفته‌اند که : مراد قوام نظام کار زمرهٔ انام بامر معروف و نهی از منکر است ، و بعضی گفته‌اند که : مقصود از آن حضرت امیر المؤمنین علی و یازده امام از اولاد کرام اویند علیهم السلام ، و چون از فرقهٔ اولی پرسیدیم که : آیا علی بن ابی طالب از امرایِ سرایا نیست ؟ — گفتند : بلی ، و فرقهٔ ثانیه نیز گفته‌اند که : از اعلام علماء است ، و فرقهٔ ثالثه خبر دادند که : او از قوام نظام

کار کافهٔ اُنام است بامر معروف و نهی از منکر؛ و از اینجا ظاهر شد که مراد از اولی الامر باتفاق اهلِ درایت و روایت حضرت شاه ولایت است پس بموجب این آیه اوست والی ولایت امامت و وصایت، و عدول از آن حضرت بسوی دیگری محض ضلالت و غوایت است زیرا که در غیر او اتفاق مفقود است و ادلهٔ دیگر موجود نیست.

و اما سنت بنا بر آنکه حضرت رسالت آن امام مبین را قاضی یمن و امیر جیوش آن محال و ولی اموال گردانید و او را امر فرمود که تقسیم آن اموال نماید بنی خزیمه که خالد بن ولید ایشان را بظلم کشته بود، و نیز ایشان اختیار آن امام همام جهت اداء رسالت ملکِ عَلام و ابلاغ و اعلامِ سورهٔ بَرَاءت بکفّار تیره انجام نمود، و همچنین در بعضی از ایّام غیبت خود او را خلیفهٔ خود گردانید و هیچ کس از اصحاب آن حضرت نیست که این سنن در شأن او مقرر شده باشد، و تأسی بسنت سید کاینات در حیات آن حضرت و بعد از وفات همگی را منظور، و احتیاج امت بأمیری که متّصف بچنان سنن باشد مسلم جمهور است.

و اما اجماع بدرستی که استدلال از آن بر امامت حضرت امیر المؤمنین علیه السلام بچند وجه است:

اول - آنکه اجماع امت است بر آنکه علی امام بود و اگر چه همه یک روز باشد و در این اختلاف ندارند؛ بعد از آن اختلاف کرده اند؛ بعضی گفته اند که: بعد از نبی بافضل بسیار و در وقت خاصّ امام بود، و بعضی گفته اند که: بعد از آن حضرت بی فاصله در جمیع اوقات بقای خود امام بود و اجماع بر غیر او واقع نشده که بقدر یک چشم زدن امام باشد.

دیگر - آنکه اجماع کرده اند بر آنکه حضرت امیر لیاقتِ امامت داشت و بنی هاشم را صلاحیت آن بود و در غیر خلاف و اختلاف است.

دیگر - آنکه اجماع است که حضرت امیر - علیه السلام - بعد از حضرت رسالت (ص) بر ظاهر عدالت که از شرایطِ امامت و ایالت است باقی بود غایه الامر



اختلاف در آنست که بعضی می‌گویند که از مرتبهٔ عدالت مترقی بصفت عصمت بود و بعضی می‌گویند که : معصوم نبود بلکه عدل و برّ و تقی بود و ظاهر او از خطا و زلل پاک بود و بالجمله خلاف ایشان در نفی عصمتِ اوست و همان قوم اجماع کرده‌اند در نفی عصمتِ اَبی‌بکر و اختلاف در عصمت او کرده‌اند ؛ بعضی گفته‌اند که : عدل است ، و بعضی گفته‌اند که : بواسطهٔ غضب خلافت و دیگر مفاسد از دایرهٔ عدالت خارج شده ، و ظاهر است که کسی که اجماع بر عدالت او واقع باشد و اختلاف در عصمت او داشته باشند اولی است بامامت از کسی که اختلاف در عدالت او داشته باشند و اتفاق بر نفی عصمت او کرده باشند .

ایضاً در کتاب مشفی مسطور است که شخصی از فضل سؤال نمود که : چه می‌گوئی در آن حدیث که ناصیبان از حضرت امیر روایت می‌کنند که گفت : لا اوتی برجلٍ یفضّلنی علی اَبی‌بکر و عمر الا و جلدته حدّ المفتری یعنی هر گاه پیش من آرند کسی را که او تفضیل من بر ابوبکر و عمر کرده باشد حدّی که در شریعت پیغمبری جهت هر مفتری مقرر شده باشد بر او خواهم زد . فضل در جواب گفت : راوی این حدیث سوید بن غفله است و اتفاق اهل آثار است بر آنکه او کثیر الغلط بوده با آنکه نفس حدیث متناقض است زیرا که باجماع امت حضرت امیر در قضایا و احکام دین عدل بود و از عدالت نیست که حدّ مفتری کسی را زنند که افترا نکرده باشد .

شیخ اجلّ مفید در بعضی افادات علیّهٔ خود جواب فضل را نپسندیده و متوجه توجیه حدیث بر وجهی وجیه گردیده و گفته (تا آخر کلام او) :

نگارنده گوید : چون بقیهٔ کلام قاضی (ره) مربوط بترجمهٔ فضل نیست و نیز مشتمل بر طول و تفصیل است از نقل آن در این مورد صرف نظر شد هر که طالب باشد بمجالس المؤمنین مراجعه کند (ص ۱۸۳ چاپ اوّل بسال ۱۲۶۲ هجری قمری) .

مؤلف کتاب گنج دانش ضمن ذکر رجال نیشابور که از

مفاخر آنجا بوده اند گفته (ص ۵۲۱):

« - فضل بن شاذان بن خلیل ابو محمد الازدی النیشابوری -

نجاشی علیه الرحمه می گوید : پدرش از اصحاب یونس بود ، و از حضرت  
 ابی جعفر ثانی و قیل : عن ابی الحسن الرضا ایضاً - سلام الله علیهما - روایت کرده ،  
 و فضل أشهر از آنست که ما بخواهیم وی را معرفی کنیم . کشتی رحمة الله علیه گفته که :  
 فضل صد و هشتاد کتاب تألیف نموده ، و نجاشی آنچه را بدست افتاده شمار داده ،  
 ابوالحسن بندقی گفته که : عبدالله بن طاهر فضل بن شاذان را از نیشابور نفی نموده  
 و عقیدت او را در حق شیخین و صدر سلف تحقیق نمودند گفت : ابوبکر را دوست  
 می دارم و از عمر بیزارم ، گفتند : چرا ؟ گفت : از اینکه عباس را از شوری خارج  
 ساخت ؛ چون عهد بنی عباس بود این حرف باعث خلاص او شد .

بعضی بفضل بن شاذان نسبت داده اند که می گفته است :

وصی ابراهیم خیر من وصی محمد ، و هم بوی اسناد نموده اند که : بتجسیم  
 قائل بود ؛ و از این دو عقیده فاسده امام وقت بر وی خشم داشت . ولی محققین از  
 اهل رجال این سخنان را در حق فضل داخل فضول دانسته اند و او را از جمله ثقات  
 فحول نگاشته و احادیث و روایاتش را قرین قبول گرفته اند بدلائل چند از جمله قول  
 معصوم که فرموده : رحم الله الفضل .

باری فضل مقارن فوت خود در روستای بیهق توقف داشت چون خبر خوارج  
 بوی رسید از بیم نکایت ایشان حرکت کرده زحمتی شدید از خشونت سفر در وجودش  
 پدید آمد و در سنه ۲۶۰ [دویست و شصت] بار سفر عقبی بست .

نگارنده گوید : جواب این قبیل نسبتها که بفضل بن شاذان داده اند عن قریب

بر وجه مبسوط خواهد آمد ان شاء الله تعالی .

محدّث قمی (ره) در تحفة الأحاب (ص ۲۶۷ - ۲۶۸) و همچنین در منتهی الآمال در ترجمه امام جواد - علیه السلام - ضمن ذکر تنی چند از أصحاب آن حضرت (در فصل هفتم از فصول متعلّقه بترجمه امام نامبرده) گفته :

« أبو محمد فضل بن شاذان بن خلیل ازدی نیشابوری - ثقه جلیل القدر از فقها و متکلمین شیعه و شیخ طایفه و بسیار عظیم الشان و أجلّ از توصیف است ، از حضرت جواد - علیه السلام - حدیث روایت کرده و گفته اند که : از حضرت رضا - علیه السلام - نیز روایت کرده ، و پدرش از أصحاب یونس است ، و فضل یکصد و هشتاد کتاب تصنیف کرده ، و حضرت أبو محمد عسکری علیه السلام دو دفعه و بروایتی سه مرتبه بر او ترجمه فرموده ، و شیخ کشتی روایاتی در مدح او ذکر کرده و هم نقل کرده اخباری که منافی است با آن روایات ، علامه و دیگران از روایات منافی مدح جواب فرموده اند که : و هو رضی الله عنه أجلّ من أن یغمز علیه و هو رئیس طائفتنا رضی الله عنهم أجمعین .

در مجالس المؤمنین از کتاب مختار کشتی نقل کرده که این شیخ بزرگوار در ایام عبدالله بن طاهر که از جانب بنی عباس در نیشابور والی بود محنت و ابتلا پیدا کرد و عبدالله او را از نیشابور نفی و اخراج کرد بعد از آنکه او را برگردانید پیش خود طلبیده تفتیش کتب او نمود و خواست تا واقف شود بر قول او در حق شیخین پس امر کرد که آن کتب را جهت او بنویسند و فضل رؤس مسائل اعتقادیّه را از توحید و عدل و مانند آن جهت او نوشت و چون او بنظر عبدالله رسید گفت : این قدر کافی نیست می خواهم که اعتقاد ترا درباره سلف بدانم . پس فضل گفت : ابوبکر را دوست دارم و از عمر بیزارم . عبدالله گفت : چرا از عمر بیزاری ؟ گفت : بواسطه آنکه عباس را از شوری بیرون کرد و بسبب القای این جواب لطیف که متضمن خوش آمد عباسیان بود از دست آن فظّ غلیظ خلاصی یافت (تا آخر ترجمه او) .

## اشاره بچند امر در اینجا لازم است

۱ - بنا بر گفته بسیاری از علمای رجال فضل از اصحاب حضرت رضا و امام جواد - علیهما السلام - بوده است لیکن چون شیخ طوسی (ره) در رجال خود فضل را از اصحاب امام علی النقی و امام حسن عسکری - علیهما السلام - بشمار آورده است از این روی قلیلی از علمای تراجم تصریح کرده اند که فضل از اصحاب هر چهار امام بوده است ، و زمان حیات فضل بن شاذان نیز با ادراک این سعادت عظمی و منزلت کبری منافات ندارد زیرا که وی در سال دویست و شصت هجری قمری بدرود زندگانی گفته است ، در هر صورت طالب تحقیق بیشتر خودش در این موضوع خوض کند و بمدارک و مآخذ آن مراجعه نماید .

۲ - از کلمه « الأزدی » که نجاشی (ره) در کتاب رجال خود و علامه (ره) در خلاصة الأقال فضل بن شاذان را در ترجمه حال وی بآن موصوف ساخته اند برمی آید که نسب فضل بقبیله ازد منتهی می شود صاحب منتهی الارب گفته : « ازد بالفتح پدر قبیله ایست در یمن که جمیع أنصار از اولاد اویند و پدرش غوث نام داشت و سین بجای زا أفصح است و او را ازد شنوءة و ازد عمان و ازد السراة نیز گویند ، و نیز ازد نام محدثی کتبی است که پدرش فتح نام داشت » .

نگارنده گوید : عبارت این لغوی ترجمه کلام صاحب قاموس است و چون ما در آینده از این موضوع بحث نسبة مفصلی خواهیم کرد بنا بر این در اینجا بنقل مطلب دیگری در وصف برخی از کسانی که باین قبیله منسوب بوده اند می پردازیم .  
قاضی شوشتری (ره) در مجلس دوم از مجالس المؤمنین ضمن ذکر طوایف مشهور بتشیع گفته (ص ۱۳۵ - ۱۳۸ چاپ اسلامیة) :

« در کتاب أنساب سمانی مسطور است که : ازد بفتح الف و سکون زاء و کسر دال مهمله نام پدر قبیله ایست از عرب و او ازد بن غوث بن نبت بن مالک بن کهلان

است ، و حضرت امیرالمؤمنین علی (ع) در بعضی اشعار که سابقاً مذکور شده ایشان را ستونِ ایوانِ خلافتِ خود خوانده و در بعضی ایشان را شمشیر خود گفته و این قطعه بی نظیر در ستایش ایشان گفته :

«الأزد سیفی علی الأعداء کلّهم      وسیف أحمد من دانت له العرب»

آنگاه تمام قطعه را که بیست و یک بیت است نقل کرده و ترجمه ایات را نیز طبق ترجمه مشهور و منظوم میدی که در شرح دیوان یاد کرده تا آخر با تغییر مختصری نقل نموده است .

میدی بعد از شرح آیات گفته (ص ۲۲۲ نسخه مطبوعه در ایران بسال

: (۱۲۸۵)

«حکایه - شجاعت اُزد و محبت ایشان با اهل بیت - علیهم السلام - بمرتبه ای بود که چون سر امام حسین (ع) را نزد عیدالله زیاد آوردند مردم را جمع کرد و بمنبر مسجد کوفه رفت و گفت : الحمد لله الذی أظهر الحقّ و نصر امیرالمؤمنین یزید و حزبه ، و قتل الکذاب بن الکذاب ، پس عبدالله بن عقیف اُزدی برخاست و گفت : ای دشمن خدا تو دروغگوئی و پدر تو و آنکه تو از قبل اوئی ، ای پسر مرجانه فرزند پیغمبر را می کشی و بر منبر بجای صدیقان می نشینی [و چنین سخنان بر زبان میرانی]؟! عیدالله بفرمود که او را بگرفتند و مردم اُزد هجوم نموده او را از مردم عیدالله - علیه ما علیه - بستند» .

۳- کتاب «المسترشد» که از نفایس تألیفات شیخ بزرگوار أبو جعفر محمد بن جریر بن رستم طبری شیعی - طاب ثراه - است از کتاب فضل بن شاذان برداشته شده و این مطلب با توجه بمطالب این دو کتاب و دقت در مقایسه آنها بایکدیگر استفاده می شود و آیا وجه آن چیست؟ و چرا طبری مذکور (ره) در کتاب خود باین موضوع تصریح و یا اشاره نکرده است امر بسیار شگفت انگیز و حیرت آور است .

۴- مصنف (ره) تصریح کرده باینکه روایاتی را که در سراسر کتاب ابضاح



نقل و روایت کرده است همه از روایات اهل سنت و جماعت است و از روایات علمای شیعه و پیشوایان ایشان خبری و اثری در آن درج نشده است (رجوع شود بصفحه ۹۲).  
 ۵- باید دانست که بظن قوی بنظر می‌رسد که عالم جلیل أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدویه معروف بحاکم نیشابوری و ابن البیع (کالسید) در تاریخ مفصلی که برای نیشابور نوشته است بترجمه فضل بن شاذان و ذکر مدفن او پرداخته باشد مخصوصاً با توجه باینکه در طرق پاره‌ای از روایاتی که از حاکم نقل شده فضل ابن شاذان واقع گردیده است لیکن متأسفانه آن تاریخ دردست نیست و محتمل است بعیداً که در تاریخی که عبدالغافر فارسی متوفی در سال ۵۲۹ در ذیل تاریخ حاکم نوشته و بسباق موسوم است نیز مطالبی راجع بفضل بن شاذان باشد هر که طالب باشد خودش مراجعه نماید لیکن در مختصر تاریخ حاکم که اختصار و تلخیص آن بوسیله احمد بن محمد بن الحسن معروف بخلیفه نیشابوری که بتصحیح دکتر بهمن کریمی در تهران بوسیله کتابفروشی ابن سینا بسال ۱۳۳۹ هجری چاپ شده است از آثار مربوطه بابن شاذان اطلاعی بدست نمی‌آید زیرا من آنرا مطالعه کردم و چیزی نیافتم.

۶- چون در سراسر کتاب تصریح یا اشاره‌ای بنام ایضاح نشده است و همچنین در کتب رجال و فهرس کتب قدمات از قبیل رجال نجاشی و فهرست شیخ طوسی کتابی به این نام ضمن ذکر اسامی کتب و تصانیف فضل یاد نشده است معلوم نمی‌شود که این نام را خود فضل بن شاذان برای این کتاب خود نهاده است یا مردم چون دیده‌اند که فضل حقایق را در آن روشن کرده آنرا در میان خود باین نام بیکدیگر معرفی کرده و این نام را برای آن کتاب اختیار نموده‌اند.

### احتمالی قابل توجه

از عبارتی که شیخ طوسی (ره) در فهرست ضمن ذکر کتب فضل بن شاذان ذکر کرده است استشمام می‌شود که این تسمیه و نام‌گذاری از طرف علی بن محمد بن

قتیبه شاگرد فضل بن شاذان بوده است و آن عبارت این است (ص ۱۲۵ چاپ نجف بسال ۱۳۵۶ هجری قمری) :

« و کتاب جمع فيه مسائل متفرقة لأبي ثورٍ و الشافعيّ و الاصفهانيّ و غيرهم ؛ سمّاه تلميذه عليّ بن محمد بن قتيبة كتاب الدّيباج »

یعنی

از جمله کتب و مصنفات فضل بن شاذان کتابیست که در آن گردآورده است مسئله‌های پراکنده و مطالب گوناگونی را که ابو ثور و شافعی و اصفهانی و غیر ایشان داشته‌اند ، این کتاب را علیّ بن محمد بن قتیبه که شاگرد فضل بوده بنام « الدّیباج » نامیده است .

بعد از تأمل در این عبارت دو امر احتمال مذکور را تقویت نموده و بقبول نزدیکتری کند .

۱ - وصفی که برای کتاب مذکور یاد شده باینکه « آن کتاب جامع مسائل متفرقة و حاوی مطالب متعدده متنوعه است که ابو ثور و شافعی و اصفهانی و غیر ایشان داشته‌اند » کاملاً با کتاب ایضاح منطبق است .

۲ - توافقی که در تعداد حروف بین دو کلمه « الايضاح » و « الدّیباج » موجود است و همچنین نوعی تشابه که تا حدی میان آن دو کلمه در خط و کتابت بنظر می‌رسد احتمال تصحیف و تحریف را بین آن دو در کتب بدین نزدیکتری کند پس استبعادی ندارد بلکه قویاً محتمل است که کلمه « الدّیباج » مذکور در نسخ رجال طوسی مصحّف و محرّف کلمه « الايضاح » باشد که علیّ بن محمد بن قتیبه آنرا برای کتاب استاد خود نام اختیار نموده و مجموعه مسائل نامبرده را که استادش جمع آوری کرده و بتحقیق و ردّ و قبول آنها پرداخته است بنام « الايضاح » نامیده است ، و با توجه باینکه اختیار نام « الايضاح » برای کتاب موصوف بوصف مذکور در عبارت شیخ الطّایفه (ره) مناسبتر از نام « الدّیباج » می‌باشد که معرّب « ديبا » و یا « ديبای » فارسی است زیرا

آن مناسب و سازشی را که کلمه «الایضاح» برای تسمیه کتابی که حقایق را روشن می‌کند دارد کلمه «الدیباج» بطور حتم آنرا ندارد پس احتمال مذکور با تدبیر در امور مذکوره خالی از قوت نیست بلکه قابل قبول و دارای اهمیت است لیکن تاکنون ذکر این احتمال را در جایی ندیده‌ام و از کسی هم نشنیده‌ام حتی در فهرس کتب نیز کتاب نامبرده در عبارت شیخ را در حرف دال معرفی کرده‌اند.

عالم جلیل شیخ آقا بزرگ طهرانی (ره) در الذریعه گفته (ج ۸؛ ص ۲۸۸): «الدیباج مجموع مسائل متفرقة من الشافعی و ابی‌نور و الاصفهانی للفضل بن شاذان ابن الخلیل النیشابوری؛ جمعها تلمیذه علی بن محمد بن قتیبه و سماه بالدیباج كما ذكره الشيخ الطوسی فی الفهرست».

نگارنده گوید: چون صاحب ذریعه (ره) عبارت شیخ (ره) را بعنوان نقل بمعنی در کتاب خود درج کرده با اشتباه بزرگی مواجه شده است و آن اینکه گفته: «جمعها تلمیذه» و حال آنکه عبارت شیخ «جمع فيه» است و ضمیر «جمع» راجع بفضل است حتی اگر «جمع» را مجهول هم بخوانیم باز دلالت بر آن نخواهد داشت که علی بن محمد بن قتیبه آن را جمع کرده باشد علاوه بر اینکه اگر چنین باشد کتاب فضل بن شاذان و تصنیف او نخواهد بود تا از جمله کتب و تصانیف او بشمار آید بلکه از جمله تألیفات علی بن محمد بن قتیبه خواهد بود اگر چه ممکن است از قبیل رجال کشتی باشد که منتخب و مختار شیخ طوسی است لیکن باعتبار اصل تألیف بر رجال کشتی معروف شده است ولی این امر قلیل النظیر است، در هر صورت چون اصل عبارت شیخ (ره) و عبارت صاحب ذریعه (ره) هر دو در مد نظر خوانندگان گذارده شده است بهتر آنست که قضاوت این امر را بر عهده ایشان بگذاریم و رشته سخن را در این موضوع قطع کنیم.

## فذلکة

## مطلبی مهم قابل توجہ

باید دانست کہ با قطع نظر از کلماتِ علمایِ رجال و بیاناتِ نگارندگانِ تراجم۔ احوالِ عظمتِ شأن و جلالتِ قدرِ فضلِ بنِ شاذان را با اندک تأملی در کتبِ اعلامِ علمایِ شیعہ ۔ رضوانِ اللہ علیہم ۔ می توان دریافت توضیحِ این مطلب آنکہ چون بکتبِ اہلِ حلّ و عقد و اربابِ ردّ و قبول از فرقہٴ حقّہٴ شیعہ نگاہ می کنیم می بینیم کہ در ہمہٴ کتبِ ایشان اعمّ از رجال و حدیث و تفسیر و کلام و فقہ و اصول و غیر ذلک در مقامِ جرح و تعدیل و نفی و اثبات و نقض و ابرام بقولِ فضلِ اعتنائی بسزا می کنند ، و کلامِ وی را فوقِ العادہ بزرگ می شمارند؛ و بسخنِ وی اہمّیتی بی حدّ قائل می شوند، و کلماتِ وی را بدونِ دغدغہ و تزلزل می پذیرند ، و نامِ وی را بتجلیل و تبجیل تمام می برند ، و این امر کہ نزد اہل فنّ مسلمّ و در غایت وضوح است خود کشف از مقامِ فضلِ بنِ شاذان در میان طایفہٴ شیعہ می کند و بزبان حال کہ فصیحتر از زبان مقال است می گوید کہ : فضل از اکابر این طایفہ و اعظامِ ایشان است بطوری کہ در اثباتِ عظمت و جلالت او حاجتی بہیچگونہ دلیل و برہان دیگر نیست .

پس با توجہ بامر مذکور معلوم می شود کہ برخی از عقایدِ واهی و امورِ باطل کہ بعضی از مردم آنها را بفضلِ بنِ شاذان نسبت داده است و اہل تحقیق آنها را تکذیب کرده و بی اساس معرفی نموده اند مقامِ بسی شامخ و پایہٴ بسیار بلند او را متزلزل نمی کند و نسبتِ آن امور بوی از قبیل نسبتہای بی اساس و امور باطلہ خواهد بود و شاعر عرب در این باب بسیار نیکو گفته است :

وقیل: انّ الرّسول قد کھنا  
من لسان الوری فکیف انا

« قد قیل: انّ الآتہ ذو ولد  
« ما نجا اللہ و الرّسول معاً

## یعنی

جماعتی گفته‌اند که : خدا فرزند دارد ، و گروهی گفته‌اند که : پیغمبر کاهن و ساحر و جادوگر بوده است ، پس وقتی که خدا که آفریننده موجودات است و پیغمبر که اشرف مخلوقات است از زبان مردم نرسته باشند و از نسبت‌های امور بی‌اساس بساحت مقدس ایشان در امان نمانده باشند حال من که یکی از افراد بشر هستم و با توجه بعظمت خدا و پیغمبر هیچگونه ارزشی ندارم چه خواهد بود !؟ وجه تهمتهائی که در حق من نخواهند گفت و چه قدر امور باطلی که بمن نسبت نخواهند داد مخصوصاً با توجه بمقام و منزلت و عظمت و جلالی که فضل در نزد حضرات معصومین - علیهم السلام - داشته است زیرا بدیهی است که این شخص و چنین شخصیت بدون حاسد نخواهد بود و بطور حتم بدخواه و مغرض خواهد داشت ، با وجود این جواب غالب آنها در قسمت عربی مقدمه کتاب ضمن نقل کلمات علمای اعلام - اعلی الله درجاتهم - روشن خواهد شد ان شاء الله تعالی ، فانظروا انّا معکم من المنتظرین .

چون نصوصی که بر مطالب مذکوره در این مقدمه فارسی دلالت دارد بزبان عربی است و بدیهی است که استفاده اهل فضل از متن عبارات عربی که نصوص شرح حال گذشته است بیشتر خواهد بود از این روی کلمات علمای اعلام - رضوان الله علیهم - را تا حدی مبسوط‌تر از مقدمه مختصر فارسی مذکور در اینجا درج می‌کنیم تا فایده آن بیشتر باشد و جای اعتراض برای اهل فضل نماند که چرا مقدمه را بنص عبارات علمای رجال که همه بزبان عربی است قرار ندادید ، مخصوصاً با توجه باینکه خود کتاب بزبان شریف عربی است که زبان دینی ما و سایر مسلمانان جهان است پس از خدا یاری می‌جوئیم و می‌گوئیم :



## قال شيخ الطائفة

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي

في اختيار معرفة الرجال

وهو المعروف برجال الكشي

(ص ٥٣٧ - ٥٤٤ چاپ دانشگاه مشهد)

« في أبي محمد الفضل بن شاذان - رحمه الله - سعد بن جناح الكشي قال : سمعت محمد بن ابراهيم الوراق السمرقندي يقول : خرجت الى الحج فأردت أن أمرّ على رجلٍ كان من أصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير يقال له بورق البوسنجاني قرية من قرى هراة و أزوره و أحدث به عهدي قال : فأتيته فجرى ذكر الفضل بن شاذان - رحمه الله - فقال بورق : كان الفضل به بطن شديد العلة و يختلف في الليلة مائة مرة الى مائة و خمسين مرة فقال له بورق : خرجت حاجاً فأتيته محمد بن عيسى العبيدي و رأيته شيخاً فاضلاً و في أنفه عوج و هو القنا و معه عدة رأيتهم مغتمين محزونين فقلت لهم : مالكم ؟ - قالوا : انّ أبا محمد (ع) قد حبس ، قال بورق : فحججت و رجعت ثم أتيت محمد بن عيسى و وجدته قد انجلى عنه ما كنت رأيت به ، فقلت ما الخبر ؟ - قال : قد خلّيت عنه ، قال بورق : فخرجت الى سرّ من رأى و معي كتاب يوم و ليلة فدخلت على أبي محمد (ع) فأريته ذلك الكتاب فقلت له : جعلت فداك ان رأيت أن تنظر فيه فلماً نظرفيه و تصفّحه ورقةً و ورقةً و قال : هذا صحيحٌ ينبغي ان يعمل به ، فقلت له : الفضل بن شاذان شديد العلة و يقولون : انها من دعوتك بموجدتك عليه لما ذكروا عنه انه قال : انّ وصي ابراهيم خيرٌ من وصي محمد - صلّي الله عليه و آله - و لم يقل جعلت فداك هكذا ، كذبوا عليه ؛ فقال : نعم

رحم الله الفضل ، قال بورك : فرجعت فوجدت الفضل قد توفى في الايام التي قال أبو محمد (ع) : رحم الله الفضل .

ذكر أبو الحسن محمد بن اسماعيل البندقي النيسابوري ان الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبدالله بن طاهر عن نيسابور بعد ان دعا به و استعلم كتبه و أمره أن يكتبها ، قال : فكتب : نخبة الاسلام الشهادتان و ما يتلوها ، فذكر أنه يحب أن يقف على قوله في السلف فقال أبو محمد : أتولّى أبابكر و أتبرء من عمر ، فقال له : ولم تبرء من عمر ؟ فقال : لاخر اجه العباس من الشورى ، فتخلص منه بذلك .

جعفر بن معروف قال : حدثني سهل بن بحر الفارسي قال : سمعت الفضل بن شاذان آخر عهدى به يقول : أنا خلف لمن مضى ؛ أدركت محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى و غيرهما و حملت عنهم منذ خمسين سنة ، و مضى هشام بن الحكم — رحمه الله — و كان يونس بن عبدالرحمن — رحمه الله — خلفه ؛ كان يرد على المخالفين ، ثم مضى يونس بن عبدالرحمن و لم يخلف خلفاً غير السكّاك للرد على المخالفين حتى مضى — رحمه الله — ، و أنا خلف لهم من بعدهم رحمهم الله .

وقال أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة : و ممّا وقع عبدالله بن حمدويه البيهقي و كتبه عن رفته ان أهل نيسابور قد اختلفوا في دينهم و خالف بعضهم بعضاً و يكفّر بعضهم بعضاً و بها قوم يقولون : انّ النّبىّ — صلى الله عليه وآله — عرف جميع لغات أهل الارض و لغات الطيور و جميع ما خلق الله ، و كذلك لا بد أن يكون في كل زمان من يعرف ذلك و يعلم ما يضمّر الانسان و يعلم ما يعمل أهل كل بلاد في بلادهم و منازلهم ، و اذا لقي طفلين يعلم أيّهما مؤمنٌ و أيّهما يكون منافقاً ، و انّه يعرف أسماء جميع من يتولاه في الدنيا و أسماء آباؤهم ، و اذا رأى أحدهم عرفه باسمه من قبل أن يكلمه و يزعمون — جعلت فداك — أنّ الوحي لا ينقطع ، و أنّ النّبىّ (ص) لم يكن عنده كمال العلم و لا كان عند أحد من بعد ، و اذا حدث الشئ في أى زمان كان و لم يكن علم ذلك عند صاحب الزمان أوحى الله اليه و اليهم ، فقال : كذبوا — لعنهم الله — و افترؤا

اثماً عظيماً وبها شيخٌ يقال له الفضل بن شاذان يخالفهم في هذه الاشياء وينكر عليهم أكثرها ، وقوله : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وأن الله عزّ وجلّ في السماء السابعة فوق العرش كما وصف نفسه عزّ وجلّ وأنه جسم فوصفه بخلاف المخلوقين في جميع المعاني ، ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ، وانّ من قوله : انّ النبيّ (ص) قد أتى بكمال الدين وقد بلغ عن الله عزّ وجلّ ما أمره به وجاهد في سبيله وعبده حتّى أتاه اليقين ، وانّه (ص) أقام رجلاً يقوم مقامه من بعده فعلمه من العلم الذي أوحى الله اليه ، يعرف ذلك الرجل الذي عنده من العلم الحلال والحرام وتأويل الكتاب وفصل الخطاب ، وكذلك في كلّ زمان لا بدّ من ان يكون واحد يعرف هذا ، وهو ميراث من رسول الله (ص) يتوارثونه ، وليس يعلم أحد منهم شيئاً من أمر الدين الا بالعلم الذي ورثوه عن النبيّ (ص) وهو ينكر الوحي بعد رسول الله (ص) .

**فقال : قد صدق في بعض وكذب في بعض وفي آخر الورقة :**

قد فهمنا رحمك الله كلّما ذكرت ، وياي الله عزّ وجلّ أن يرشد أحدكم وأن يرضى عنكم وأنتم مخالفون معطلون ، الذين لا يعرفون اماماً ولا يتولّون ولياً كلّما تلافاكم الله عزّ وجلّ برحمته واذن لنا في دعائكم الى الحقّ وكتبنا اليكم بذلك وارسلنا اليكم رسولاً لم تصدّقه فاتقوا الله عباد الله ، ولا تلجوا في الضلالة من بعد المعرفة ، واعلموا أن الحجّة قد لزمت أعناقكم فاقبلوا نعمته عليكم قدم لكم بذلك سعادة الدارين عن الله عزّ وجلّ ان شاء الله .

وهذا الفضل بن شاذان ؛ مالنا وله !؟ يفسد علينا موالينا ويزين لهم الأباطيل وكلّمنا كتبنا عليهم كتاباً اعترض علينا في ذلك ، وأنا أتقدّم اليه أن يكفّ عنا و الا والله سألت الله أن يرميه بمرض لا يندمل جرحه منه في الدنيا ولا في الآخرة ، أبلغ موالينا هداهم الله سلامي وقرأهم بهذه الرقعة ان شاء الله .

محمد بن الحسين بن محمد الهرويّ عن حامد بن محمد الأردنيّ البوسنجيّ عن

الملقب بخوراء من أهل البوزجان من نيسابور أن أبا محمد الفضل بن شاذان - رحمه الله - كان وجهه الى العراق الى حيث به أبو محمد الحسن بن علي - صلوات الله عليهما - فذكر أنه دخل على أبي محمد (ع) فلما أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداء له فتناوله أبو محمد (ع) ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف الفضل ورحم عليه وذكر أنه قال : أغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم .

محمد بن الحسين عن عدة أخبروه أحدهم أبو سعيد بن محمود الهروي وذكر أنه سمعه أيضاً أبو عبد الله الشاذاني النيسابوري وذكر له أن أبا محمد (ع) رحمه عليه ثلاثاً ولأهلاً .

قال أحمد بن يعقوب أبو علي البيهقي - رحمه الله :

أما ما سألت من ذكر التوقيع الذي خرج في الفضل بن شاذان أن مولانا (ع) لعنه بسبب قوله بالجسم ؛ فإني أخبرك أن ذلك باطل وإنما كان مولانا (ع) أنفذ الى نيسابور وكيلاً من العراق كان يسمى أيوب بن الناب يقبض حقوقه، فنزل نيسابور عند قوم من الشيعة ممن يذهب مذهب الارتفاع والغلو والتفويض كرهت أن أسميهم فكتب هذا الوكيل يشكو الفضل بن شاذان بأنه يزعم أنني لست من الأصل و يمنع الناس من اخراج حقوقه ، وكتب هؤلاء التنفر أيضاً الى الأصل الشكاية للفضل ولم يكن ذكروا الجسم ولا غيره ؛ وذلك التوقيع خرج من يد المعروف بالدّهقان ببغداد في كتاب عبد الله بن حمدويه البيهقي وقد قرأته بخط مولانا عليه السلام والتوقيع هذا : الفضل بن شاذان ماله ولموالي يؤذيهم ويكذبهم و أنتي لأحلف بحق آبائي لئن لم ينته الفضل بن شاذان عن هذا لأرمينته بمر مائة لا يندمل جرحه منها في الدنيا ولا في الآخرة . وكان هذا التوقيع بعد موت الفضل بن شاذان بشهرين في سنة ستين ومائتين . قال أبو علي : والفضل بن شاذان كان برستاق بيهقي فورد خبر الخوارج فهرب منهم فأصابه التعب من خشونة السفر فاعتلّ ومات منه و صلّيت عليه .

و الفضل بن شاذان - رحمه الله - كان يروى عن جماعة منهم محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى و الحسن بن محبوب و الحسن بن علي بن فضال و محمد بن اسماعيل ابن بزيع و محمد بن الحسن الواسطي و محمد بن سنان و اسماعيل بن سهل و عن أبيه شاذان بن الخليل و أبي داود المسترق و عمّار بن المبارك و عثمان بن عيسى و فضالة بن أيوب و علي بن الحكم و ابراهيم بن عاصم ، و أبي هاشم داود بن القاسم الجعفرى و القاسم بن عروة و ابن أبي نجران .

وقف بعض من يخالف ليونس و الفضل و هشاماً قبلهم فى أشياء و استشعر فى نفسه بغضهم و عداوتهم و شتأنهم على هذه الرقعة فطابت نفسه وفتح عينه و قال : ينكر طعننا على الفضل و هذا امامه قد أوعده و هدّده و كذّب بعض وصف ما وصف فقد نور الصبح لذى عينين فقلت له : أمّا الرقعة فقد عاتب الجميع و عاتب الفضل خاصة و أدبه ليرجع عمّا عسى قد أتاه من لا يكون معصوماً و أوعده و لم يفعل شيئاً من ذلك بل ترحم عليه فى حكاية بورق و قد علمت أنّ أبا الحسن الثانى و أباجعفر - عليهما السلام ابنه بعده - فقد أقرّ أحدهما و كلاهما صفوان بن يحيى و محمد بن سنان و غيرهما بما لم يرض بعد عنهما ومدحهما .

و أبو محمد الفضل - رحمه الله - من قوم لم يعرض له بمكروه بعد العتاب ، على أنّه قد ذكر أنّ هذه الرقعة و جميع ما كتب الى ابراهيم بن عبده كان مخرجهما من العمرى و ناحيته و الله المستعان .

وقيل : انّ للفضل مائة و ستين مصنفاً ؛ ذكرنا بعضها فى كتاب الفهرست .

وقال فى كتاب الفهرست فى باب الفضل من حرف الفاء :

(ص ١٢٤ - ١٢٥ من طبعة النجف سنة ١٣٥٦)

« الفضل بن شاذان النيشابورى فقيه متكلم جليل القدر ، له كتبٌ و مصنّفاتٌ منها كتاب الفرائض الكبير ، و كتاب الفرائض الصغير ، و كتاب الطلاق ، و كتاب



المسائل الأربع في الامامة ، وكتاب الردّ على ابن كرام ، وكتاب المسائل والجوابات ، وكتاب النقض على الاسكافى في الجسم ، وكتاب المتعنين ؛ متعة النساء ومتعة الحج ، وكتاب الوعيد والمسائل في العالم وحدثه ، وكتاب الأعراض والجواهر ، وكتاب العلل ، وكتاب الايمان ، وكتاب الردّ على الدامغة الثنوية ، وكتاب في اثبات الرجعة ، وكتاب الردّ على الغلاة ، وكتاب تبيان أصل الضلالة ، وكتاب التوحيد من كتب الله المنزلة الأربعة وهو كتاب الردّ على يزيد بن بزيع الخارجي ، وكتاب الردّ على أحمد بن يحيى ، وكتاب الردّ على الأصم ، وكتاب الوعد والوعيد ، وكتاب الحسنى ، وكتاب الردّ على يمان بن رباب الخارجي ، وكتاب النقض على من يدعى الفلاسفة في التوحيد والأعراض والجواهر والجزء ، وكتاب الردّ على المثلية ، وكتاب المسح على الخفين ، وكتاب الردّ على المرجئة ، وكتاب الردّ على الباطنية والقرامطة ، وكتاب النقض على أبي عبيد في الطلاق ، وكتاب جمع فيه مسائل متفرقة لأبي ثور والشافعي والأصفهاني وغيرهم ؛ سمّاه تلميذه على بن محمد بن قتيبة كتاب الديباج ، وكتاب مسائل البلدان ، وكتاب التنبيه في الجبر والتشبيه ، وله غير ذلك مصنّفات كثيرة لم تعرف أسماؤها .

وذكر ابن التميمي أنّ له على مذهب العامة كتباً كثيرة منها كتاب التفسير ، وكتاب القراءة ، وكتاب السنن في الفقه ، وأنّ لابنه العباس كتباً ، وأظنّ أنّ هذا الذي ذكره الفضل بن شاذان الرّازي الذي تروى عنه العامة .

أخبرنا برواياته وكتبه هذه أبو عبدالله المفيد - رحمه الله - عن محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن عليّ بن محمد بن قتيبة عنه ، ورواها أيضاً محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه عن حمزة بن محمد العلوي عن أبي نصر قنبر بن عليّ بن شاذان عن أبيه عنه .

## قال النجاشي (ره) في رجاله في باب الفاء

(ص ٢١٦ من طبعة بمبئي سنة ١٣١٧) :

« الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري ؛ كان أبوه من أصحاب يونس ، و روى عن أبي جعفر الثاني [وقيل : عن الرضا] أيضاً عليهما السلام ، وكان ثقةً أحد أصحابنا الفقهاء و المتكلمين و له جلالة في هذه الطائفة و هو في قدره أشهر من أن نصفه ، و ذكر الكجتي أنه صنّف مائة و ثمانين كتاباً و وقع لنا منها : كتاب - النقض على الاسكافي في تقوية الجسم ، كتاب العروس و هو كتاب العين ، كتاب الوعيد ، كتاب الردّ على أهل التعطيل ، كتاب الاستطاعة ، كتاب مسائل في العلم ، كتاب الأعراض و الجواهر ، كتاب العلل ، كتاب الايمان ، كتاب الردّ على الثنوية ، كتاب اثبات الرجعة ، كتاب الرجعة ؛ حديث ، كتاب الردّ على الغالية المحمدية ، كتاب تبيان أصل الضلالة ، كتاب الردّ على محمد بن كرام ، كتاب التوحيد في كتب الله ، كتاب الردّ على أحمد بن الحسين ، كتاب الردّ على الأصمّ ، كتاب في الوعد و الوعيد آخر ، كتاب الردّ على بيان بن رباب ، كتاب الردّ على الفلاسفة ، كتاب محنة الاسلام ، كتاب السنن ، كتاب الارب مسائل في الامامة ، كتاب الردّ على المنانية ، كتاب الفرائض الكبير ، كتاب الفرائض الأوسط ، كتاب الفرائض الصغير ، كتاب المسح على الخفين ، كتاب الردّ على البرجثة ، كتاب الردّ على القرامطة ، كتاب الطلاق ، كتاب مسائل البلدان ، كتاب الردّ على البائسة ، كتاب اللطيف ، كتاب القائم عليه السلام ، كتاب الملاحم ، كتاب حذ و التعل بالتعل ، كتاب الامامة الكبير ، كتاب فضل أمير المؤمنين عليه السلام ، كتاب معرفة الهدى و الضلالة ، كتاب التعرّي و الحاصل ، كتاب الخصال في الامامة ، كتاب المعيار و الموازنة ، كتاب الردّ على الحشوية ، كتاب النجاشي في عمل شهر رمضان ، كتاب الردّ على الحسن البصري في التفضيل ، كتاب النسبة بين الجبرية و البترية ؛ أخبرنا أبو العباس بن نوح قال : حدثنا أحمد بن جعفر قال : حدثنا أحمد بن ادريس بن أحمد

قال : حدثنا عليّ بن أحمد بن قتيبة النيسابوريّ عنه بكتبه .

### قال العلامة (ره) في خلاصة الاقوال في معرفة الرجال

في القسم الاول الذي هو فيمن اعتمد على روايته او يترجح عنده قبول قوله في الباب الثاني من حرف الفاء (ص ٦٥ من الطبعة الاولى سنة ١٣١١) :

«الفضل بن شاذان بالشّين المعجمة و الدّال المعجمة و النّون ابن الخليل بالخاء المعجمة أبو محمّد الازديّ النيسابوريّ ، كان أبوه من أصحاب يونس ، و روى عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام ؛ و قيل : عن الرضا عليه السّلام أيضاً ، و كان ثقةً جليلاً متكلماً له عظم شأنٍ في هذه الطائفة ، قيل : انه صنّف مائةً و ثمانين كتاباً ، و ترجم عليه أبو محمّد عليه السّلام مرتين و روى ثلاثاً و لاءً . و نقل الكشّبيّ عن الأئمة عليهم السّلام مدحه ثمّ ذكر ما ينافيه و قد أجبنا عنه في كتابنا الكبير و هذا الشّيخ أجلّ من أن يغمز عليه فانه رئيس طاقتنا ؛ رضی الله عنه» .

### قال ابن داود (ره) في كتاب رجاله (ص ٢٧٢ - ٢٧٣)

«الفضل بن شاذان النيسابوريّ أبو محمّد من أصحاب الجواد والهادي والعسكريّ عليهم السّلام ، متكلّمٌ فقيهٌ جليل القدر ، كان أبوه من أصحاب يونس ، و روى عن أبي جعفر الثاني (ع) و قيل : عن الرضا (ع) أيضاً ، و كان أحد أصحابنا الفقهاء العظام المتكلمين ، حاله أعظم من أن يشار إليها ، قيل : انه دخل على أبي محمّد العسكريّ فامّا أراد أن يخرج سقط عنه كتابٌ من تصنيفه فتناوله أبو محمّد (ع) و نظر فيه و ترجم عليه ، و ذكر أنّه قال : أغبط أهل خراسان لمكان الفضل و كونه بين أظهرهم ؛ و كفاه بذلك فخراً ، و روى الكشّبيّ ما ينافي في ذلك ، و لا التفات اليه» .

أقول : ما ذكره من دخول الفضل على العسكريّ (ع) فهو اشتباهٌ فانّ الدّاخل على الامام هو رجلٌ يلقّب بتوزا و قد وجهه الفضل الى الامام (ع) و قد مرّ التصريح به و يأتي .

بعض ما أُجيب به عما أوردته الكشّيّ (ره)

من أخبار الدّمّ في حقّ الفضل بن شاذان

أما الأخبار فذكرت فيما سبق نقله عن رجال الكشّيّ (ص ١٥ - ٢٠)

قال العالم الرّبّانيّ الحاجّ الشّيخ عبد الله المامغانّيّ - أعلى الله مقامه في أعلى

علّيين - في تنقيح المقال في ترجمة الفضل بعد أن نقل عبارة العلامّة - أعلى الله مقامه - عن الخلاصة في حقّ الفضل وهي :

« و نقل الكشّيّ عن الأئمّة - عليهم السّلام - مدحه ثمّ ذكر ما ينافيه وقد أجبنا

عنه في كتابنا الكبير ، وهذا الشّيخ أجلّ من أن يغمز عليه فأنّه رئيس طائفنا - رضی الله عنه » :

« و يقرب من ذلك كلام ابن داود وبالجملة فكلّ من صنّف في الرجال وثقه

وعظّمه و الرّجل بلغ من الجلالة الى درجة لا حاجة له الى نقل الأخبار في توثيقه و

تعظيمه الاّ أنا حيث بنينا في هذا الكتاب ان لا تغادر جزئيّة ولا كليّة من كلمات

الأصحاب الاّ أن نحصيها نقول : روى الكشّيّ فيه فرقتين من الأخبار الاولى المادحة

(فخاض في نقلها الى ان قال) و أمّا الاخبار الذمّة التي رواها الكشّيّ فمنها مارواه

بقوله : وقال أبو الحسن عليّ بن محمّد بن قتيبة : ومما وقع عبد الله بن حمدويه البيهقيّ

وكتبته من رقبته (الى آخر الخبر الذي نقلناه عن الكشّيّ) ومنها مارواه عن أحمد بن

محمّد بن يعقوب أبو عليّ البيهقيّ - رحمه الله - : و أمّا ما سألته من ذكر التّوقيع

الذي خرج في الفضل بن شاذان أنّ مولانا - عليه السّلام - أرسل الى نيسابور وكيلاً

(ونقله الى آخره و هو قوله ) وكان هذا التّوقيع بعد موت الفضل بن شاذان بشهرين و

ذلك في سنة ستين و مائتين ؛ الى غير ذلك من الاخبار .

و الجواب عنها بعد الغصّ عن أسانيدنا أوّلاً أنّ كون التّوقيعين المزبورين

خطّ الامام - عليه السّلام - غير معلوم كما نبّه عليه في التّحرير الطّاوسيّ بقوله : يمكن

ان يكون الخطّ خطّ غير الامام (ع) ؛ والظنّ بأنّه خطّ الامام (ع) لا يفتني من الحقّ

شيئاً ، و ربّما يوجب الحسد وضع ذلك لتفقيص الفضل كما لوّح الى ذلك أبو محمد بقوله في خبر البوزجانيّ ، و كان يغط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان و كونه بين أظهرهم ، وقد سمعت من الامام (ع) ردّ من ادعى كون مرض الفضل من دعائه (ع) و سمعت أيضاً أنّ مرضه نشأ من تبعه من الفرار من الخوارج .

و في آخر كلام الكشيّ كلام يتضمّن الجواب عن التوقيع ونحوه وهو قوله :  
وقف بعض من يخالف يونس والفضل وهشاماً قبلهم في أشياء واستشعر في نفسه بغضهم و عداوتهم و شأنهم على هذه الرقعة و طابت نفسه و فتح عينيه و قال : ينكر طعننا على الفضل و هذا امامه قد أوّعه و هدّده و كذّب بعض وصف ما وصف ، و قد نور الصبح لذي عينين فقلت له : أمّا الرقعة فقد عاتب الجميع و عاتب الفضل خاصةً و أدبه ليرجع عمّا عسى قد أتاه من لا يكون معصوماً و أوّعه و لم يفعل شيئاً من ذلك بل ترحّم عليه في حكاية بورق ، و قد علمت أنّ أبا الحسن الثانيّ و أباجعفر ابنه بعده صلوات الله عليهما قد أقرّ أحدهما و كلاهما صفوان بن يحيى و محمد بن سنان لم يمرض بعد عنهما و مدحهما ، و أبو محمد الفضل - رحمه الله - من قوم لم يعرض له بمكروه بعد العتاب ، على أنّه قد ذكر أنّ هذه الرقعة و جميع ما كتب الى ابراهيم بن عبده كان نخرجها من العمرى و ناحيته و الله المستعان (انتهى) .

و لقد أجاد الفاضل المجلسيّ الأوّل حيث قال فيما نقله عنه

سبطه المولى الوحيد (ره) [في تعليقه على منهج المقال] :

الظاهر أنّ ذمّه لشهرته كزراعة مع أنّ الشهرة يلزمها أمثال هذه للحسد فانه ذكر العامّة أنّ البخارىّ لما صنّف صحيحه في كشّ جاء الى سمرقند فازدحم عليه المحدثون أكثر من مائة ألف محدّث و كان يحدثهم على المنبر فحسده مشايخ سمرقند و احتالوا لدفعه ، فسمعوا أنّ البخارىّ يرى حدوث القرآن و كان أكثرهم أشاعرة فسأله واحد منهم : ما يقول شيخنا في القرآن قديم أو حادث ؟ فقرأ : ما يأتيهم من ذكر

من ربهم محدث ؛ الآية ، فلماً سمعوا ذلك منه قال علماء سمرقند : هذا كفر ؛ فرموه بالحجارة والنعال فأخذوه محبوه وأخرجوه منها خفية ، فجاء الى بخارا فاجتمع عليه أكثر من سمرقند و فعلوا به ما فعلوا به في سمرقند ، ثم جاء الى نيشابور في أيام الفضل بن شاذان فاجتمع عليه من المحدثين قريب من ثلاثمائة ألف محدث ثم فعلوا به ما فعلوا به فيها ، ثم جاء الى بغداد و اجتمع عليه المحدثون و سألوا منه مائة حديث و حذف كل واحد منهم حرفاً او بدّلوا الفاء بالواو او بالعكس او نقلوا بالمعنى او علّقوا اسناد خبر الى آخر و أمثالها و سألوه عنها فأجاب الجميع بأنّي لا أعرفه ثم ابتدأ بالأوّل فالأوّل وقال : أمّا حديثك فأعرفه هكذا و قرأه من الحفظ صحيحاً حتى أتى على آخرها ؛ فأجمعوا على أنّه ثقة حافظ ليس أحفظ منه و اعتبروا كتابه و اشتهر .

ثم قال المجلسي : فلا يستبعد ذلك من أصحابنا أيضاً فكيف و كان بين أظهرهم و كانت العامة معادين له في الدين و الخاصة للدنيا و الاعتبار ، مع أنّ رواة القدر ضعفاء على أنّه يمكن أن يكون الفضل مثاباً في ردّ الاخبار التي نقلوها اليه من المعصومين عليهم السلام ؛ و ردّها الفضل لظنّه الغلو ، و كانوا مثابين لكونهم سمعوا من المعصومين (ع) و الجميع مطابق للأخبار التي نقلها مشايخنا المعظمون في كتبهم ثم نقل رقة عبدالله بن جبرويه هذه التي ذكرها المصنّف عن الكشيّ و قال في آخرها : فتدبر في هذا الخبر حتى يظهر لك ما ذكرنا .

ثم نقل روایتين متضمنتين لأنّه : لو عرض علم سلمان على مقدار لكفره ثم قال : و الحق أنّ مراتب العلوم متفاوتة فيمكن أن يكون انكار الفضل لأخبارهم لعدم ادراكه ، او لخوف الفضل ان يكفر العوامّ بالغلو كما ورد في الأخبار الكثيرة ان حدّثوهم بما يعلمون او بما يفهمون .

انتهى كلامه علا مقامه و هو كلام موجّه متين :

و أقول : ربّما يشهد بكون الرّقة في ذمّه معجولة قول الكشيّ أو البيهقيّ

بعد نقلها أنّه : كان هذا التّوقيع بعد موت الفضل بن شاذان بشهرين ، و ذلك في سنة

ستين و مائتين ضرورة أنه اذا كان الفضل حينئذ متوفى لم يبق محل لقوله : لئن لم ينته الفضل عن مثل ذلك لأرميته (الى آخره) وبالجملة فسقوط الأخبار الدائمة كئثار على علم .

قال الناقد البصير التستريّ - دام بقاؤه - في قاموس الرجال في ترجمة الفضل بعد نقل الخبرين اللذين نقلهما المامغانى - قدس سرّه - مانصّه :

أقول : ليس في ذمّه الا الخبر الأوّل و أمّا الخبر الثانی ففي دفاع أبي عليّ البيهقي عنه ، و انّ التوقيع الذي تضمّنه الأوّل في ذمّه باطل بغير حقيقة و انّ الأصل فيه انّ وكيله - عليه السلام - الوارد على الغلاة لبس عليه الغلاة الامر فكتب و كتبوا في الشكاية منه و لم يجبهم العسكريّ - عليه السلام - و انما ادّعى عروة بن يحيى الدهقان الملعون المتقدّم الذي كان يكذب على العسكريّ (ع) و على أبيه (ع) وجود توقيع منه (ع) بخطّه في كتاب عبدالله بن حمدويه و لفظ التوقيع الذي ادّعاه : هذا الفضل بن شاذان ؛ الى آخره ، و ليس متضمناً للّعن كما اشتهر ، مع أنّه خرج بعد موت الفضل فهو يوضح كذب الدهقان .

و أقول : يوضح كذبه غير ما ذكره البيهقيّ قوله فيما ادّعاه من التوقيع : لا يندمل جرحه لا في الدنيا و لا في الآخرة ؛ فلا معنى لاندمال الجرح في الآخرة و حينئذ فالخبر الثاني جواب عن الأوّل ، و الظاهر أنّهما كانا متصلين و ما في النسخة من كون خبر وقوفه (ع) تصنيفه و خبر ترحّمه (ع) ثلاثاً عليه بين الخبرين من تحريف النسخة الكثير مثله في رجال الكشيّ كما أن قول الكشيّ بعده و بعد خبر مربوط به من كون موته بسبب الهرب من الخوارج كما تقدّم .

(الى ان قال)

و حاصل جواب الكشيّ بعد رفع تحريفاته عن الرقعة لبعض مبغضی الفضل

أنّ الخبر على فرض صحّته مشتمل على مجرد ايعاد لا ايقاع فيعلم أنّه لم يبق مصراً على خلافه ، مع أنّ سبيل الخبر سبيل اخبار ذمّ صفوان و ابن سنان فتقدّم في صفوان رواية الكشيّ عن عليّ بن الحسين بن داود القميّ أنّه سمع الجواد (ع) يذكر صفوان و محمد بن سنان بخيرٍ و قال : رضی الله عنهما برضای عنهما فما خالفاني قطّ ، هذا بعد ماجاء عنه فيهما ممّا قد سمعته من أصحابنا ، مع أنّه تبين أنّ الرقعة مخرجها من عروة ، و عروة ادعى أنّه (ع) كتبها الى عبدالله بن حمدويه و عروة الدهقان حاله معلوم . و ممّا ذكرنا ظهر أنّ قوله « العمريّ » محرف « عروة » ، و انّ قوله : « ابراهيم بن عبده » محرف « عبدالله بن حمدويه » كما أنّ قوله : و قد علمت أنّ أبا الحسن الثّاني . - عليه السلام - (الى آخره) في غاية التحريف و حاصل المطلب ماقلنا .

### و قال السيّد حسن الصّدر (ره) في عيون الرّجال

و هو كتابه المعبر عنه بعبارته الاخرى بطبقات الثّقة من الرّواة في باب الفاء (ص ٦٩ من النسخة المطبوعة) :

« الفضل بن شاذان أبو محمد الأزديّ النيسابوريّ ؛ في النجاشيّ و الخلاصة : كان أبوه من أصحاب يونس و روى عن الجواد (ع) و قيل : عن الرضا (ع) أيضاً و كان ثقةً ، في الخلاصة : جليلاً فقيهاً متكلماً له عظيم شأنٍ في هذه الطائفة . قلت : قد رأيت روايته عن الرضا (ع) وهو عدلٌ ضابطٌ مرجوعٌ اليه في عصره وهو أجلّ من أن يغمز عليه قلّ نظيره في الطائفة ؛ و قد ترجمته في تأسيس الشّيعه و كتاب مختلف الرّجال تفصيلاً . »

و قال في تأسيس الشّيعه عند ذكره مشاهير المتكلمين

من الشّيعه (ص ٣٧٧) :

« ومنهم الشّيخ الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزديّ النيسابوريّ



أحد شيوخ أصحابنا الفقهاء المتكلمين والجامعين لجميع فنون الدين ، أخذ عن الامام الرضا وعن أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي عليهم السلام ، وصنّف وأكثّر وكان له جلالة في هذه الطائفة وهو في قدره أشهر من أن نصفه و ذكر الكنجي أنّه صنّف مائة وثمانين كتاباً وقع الينا منها (فخاض في ذكر أسامى كتبه نقلاً عن النجاشي) .

وقال أيضاً في تأسيس الشيعة عند ذكره أئمة علم التفسير والتأويل وسائر أنواع علوم القرآن مانصّه (ص ٣٤٤) :

« ومنهم الفضل بن شاذان النيسابوري صاحب الامام الرضا - عليه السلام - كان مقدماً في كلّ فنّ من العلم ؛ في القرآن و الفقه و الحديث و الكلام وله ما يزيد على مائة مصنّفٍ مذكورة في الفهارس ، قال ابن النديم في الفهرست في باب ترتيب القرآن ما لفظه : و الفضل بن شاذان أحد أئمة القرآن و الروايات و لذلك ذكرنا ماقاله دون ما شهدناه (انتهى) و ذكرله كتاباً في القراءة و قال في تسمية الكتب المصنفة في القرآن : و كتاب القراءات للفضل بن شاذان صاحب الرضا و الجواد (انتهى) »  
أقول : الاولى أن نشير الى موارد ذكر اسمه و ما نقل من أقواله في فهرست ابن النديم فنقول :

قال ابن النديم في الفهرست : باب ترتيب القرآن في مصحف عبدالله بن مسعود (ص ٣٩ - ٤٠ من طبعة مصر سنة ١٣٤٨) :

وقال الفضل بن شاذان : وجدت في مصحف عبدالله بن مسعود تأليف سور القرآن على هذا الترتيب ( فخاض في نقل كلامه الطويل و قال بعد تمامه و نقل شيء عن غيره) : و روى الفضل باسناده عن الأعمش ( الى ان قال في آخره ) : و الفضل بن شاذان أحد الأئمة في القرآن و الروايات فلذلك ذكرنا ماقاله دون ما شهدناه .  
وقال تحت عنوان و الكتب المؤلفة في القراءات مانصّه (ص ٥٣) :

« كتاب القراءات للفضل بن شاذان » .

ألا أنه قال في الفن السادس من المقالة السادسة وهو في أخبار العلماء و  
أسماء ما صنفوه من الكتب ويحتوى على أخبار فقهاء اصحاب الحديث ما نصه  
(ص ٣٢٣) :

« الفضل بن شاذان الرازى وابنه العباس بن الفضل وهو خاصى عامى ؛ الشيعه  
تدعيه وقد استقصيت ذكره عند ذكرهم ، والحشوية تدعيه ، وله من الكتب التى تعلق  
بالحشوية كتاب التفسير ، كتاب القراءات ، كتاب السنن فى الفقه ، ولابنه العباس  
ابن الفضل من الكتب . . . » .

و من ثم قال الشيخ الطوسى (ره) فى كتاب الفهرست

فى ترجمة الفضل بن شاذان

(ص ١٢٥ من طبعة النجف سنة ١٣٥٦) :

« وذكر ابن النديم أن له على مذهب العامة كتبا كثيرة منها كتاب التفسير ،  
وكتاب القراءة ، وكتاب السنن فى الفقه ، وأن لابنه العباس كتبا ؛ وأظن أن هذا  
الذى ذكره الفضل بن شاذان الرازى الذى تروى عنه العامة » .

أقول : قوله (ره) : « قد رأيت روايته عن الرضا (ع) » ويدل عليه أيضا ما سمعته  
عن علماء الرجال بعد تصريحهم بروايته على سبيل القطع عن الامام الجواد (ع) فنقول :

رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام :

فليعلم أن رواية ابن شاذان (ره) عن الرضا - عليه السلام - وردت فى موارد  
عديدة و أحاديث كثيرة لا يسع المقام الاشارة الى مواردنا فلنشر الى مورد حتى يكون  
دليلا على المدعى فنقول :

قال الشيخ الأجل أبو جعفر محمد الصادق (ره) فى عيون الأخبار ما نصه :

« الباب الثالث و الثلاثون - العلل التى ذكر الفضل بن شاذان فى آخرها  
 أنها سمعها من الرضا على بن موسى مرة بعد مرة و شيئاً بعد شىء فجمعها و أطلق  
 لعلى بن محمد بن قتيبة النيسابورى روايته عن الرضا ؛ حدثنا عبد الواحد بن محمد  
 ابن عبدوس النيسابورى العطار بنيسابور فى شعبان فى سنة اثنين و خمسين و ثلاثمائة  
 قال : حدثنا أبو الحسن على بن محمد بن قتيبة النيسابورى قال : قال أبو محمد  
 الفضل بن شاذان ، وحدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه أبى-  
 عبدالله محمد بن شاذان قال : قال الفضل بن شاذان النيسابورى : ان سأل سائل فقال :  
 أخبرنى هل يجوز أن يكلف الحكيم عبده فعلاً من الأفاعيل لغير علة و لا معنى ؟  
 ( فساق العلل و هى كثيرة الى آخر الباب المذكور قائلاً بعده : )

حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى العطار قال : حدثنا على  
 ابن محمد بن قتيبة النيسابورى قال : قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل  
 التى ذكرتها عن الاستنباط و الاستخراج و هى من نتائج العقل او هى مما سمعته و روايته ؟  
 فقال لى : ما كنت لأعلم مراد الله عزّ و جلّ بما فرض ، و لا مراد رسوله بما شرع و سنّ  
 و لا علل ذلك من ذات نفسى بل سمعتها من مولاى أبى الحسن على بن موسى الرضا  
 - عليه السلام - المرة بعد المرة و الشىء بعد الشىء فجمعتها فقلت : فأحدث بها  
 عنك عن الرضا - عليه السلام - ؟ فقال : نعم ، و حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن  
 نعيم بن شاذان النيسابورى عن عمه أبى عبدالله محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان  
 أنه قال : سمعت هذه العلل عن مولاى أبى الحسن على بن موسى الرضا - عليه السلام -  
 متفرقة فجمعتها و ألفتها .

و نقله الصدوق (ره) أيضاً فى كتاب علل الشرايع تحت عنوان

«علل الشرايع و اصول الاسلام» نحوه (انظر باب ١٨٢ ؛ ص ٩٣ - ١٠١ من النسخة  
 المطبوعة بطهران سنة ١٣١١ هـ) .

و نقله المجلسى (ره) بتمامه فى ثالث البحار فى باب علل الشرائع و الاحكام مع بيان للغاته و ايضاح لمشكلاته و اشارة الى موارد اختلاف العبارة فى الكتابين ؛ حتى أنه (ره) اعترض على الصدوق (ره) لاعتراضه على الفضل فى بعض تلك العلل مثل قول الفضل فى الاستنجاء (ص ١١٠ ؛ س ٢٤) قال مصنف هذا الكتاب : « غلط الفضل و ذلك لأن الاستنجاء به ليس بفرض و انما هوسنة ؛ رجعنا الى كلام الفضل » و مثل قوله فى التكبير قال مصنف هذا الكتاب (ص ١١١ ، س ٢٨) : « قال مصنف الكتاب : غلط الفضل ان تكبيرة الافتتاح فريضة و انما هى سنة واجبة ؛ رجعنا الى كلام الفضل » فقال بعد تمام الخبر ضمن بيانه المبسوط مانصه (ص ١١٦ ؛ س ٢٥ - ٢٨) : « قوله : غلط الفضل ؛ أقول : بل اشبهه [ الامر ] على الصدوق - رحمه الله - اذ الظاهر أن تكبيرة الافتتاح فريضة لقوله تعالى : و ربك فكبر ؛ و لذا تبطل الصلوة بتركها عمداً و سهواً ، على أنه يحتمل أن يكون مراده بالفرض الواجب كما مر ، و العجب من الصدوق مع ذكره فى آخر الخبر أن هذه العلل كلها مأخوذة عن الرضا - عليه السلام - و تصريحه فى سائر كتبه بأنها مروية عنه (ع) كيف يجترىء على الاعتراض عليها ؟ و لعله ظن أن الفضل أدخل بينها بعض كلامه فلا يوافق مذهبه بحمله على أنه من كلام الفضل و يعترض عليه ؛ و فيه أيضاً ما لا يخفى . »

شىء مما يدل على

جلالة قدر الفضل و عظمة شأنه

عند الشيعة الامامية

يستفاد من تصفح كتب علمائنا - رضوان الله عليهم - أن الفضل بن شاذان -  
تغمده الله بغفرانه و غمره بفضله و احسانه و رحمته و رضوانه - عندهم بمكان من  
الجلالة و مقام من النبالة و ذلك أنهم يعتنون بأقواله و آثاره كمال الاعتناء، و يذكرون

كلماته ذكرهم كلمات الربّانيّين من العلماء الاعلام، و يعدّونه من أهل الحلّ و العقد و الرّدّ و القبول و النقض و الابرام فمن ثمّ ترى أنّ علماء الرّجال ينقلون في كتبهم ما أثر عنه في حقّ الرواة و يكتبون بقوله في الرّدّ و القبول و الجرح و التعديل ، و كذا ترى أنّ علماء الحديث يذكرون ما أثر عنه ممّا يرتبط بالمقام في كتب الأحاديث فاذا نظرنا الى الكافي نرى أنّ الكلينيّ (ره) يذكر كثيراً كلماته، و ذكر جميع تلك الموارد بعبارة المنقولة بفضى الى طولٍ لا يناسب المقام لكن يكفي في اثبات هذه الدّعوى ما نقل عنه في كتاب الطّلاق في باب الفرق بين من طلق على غير السنّة و بين المطلقة اذا خرجت و هي في عدتها أو أخرجها زوجها (ج ٣ مرآة العقول ؛ ص ١٣) : « قال الفضل بن شاذان : أمّا قوله : انّ الله عزّ و جلّ لمّا جعل الطّلاق للعدّة لم يخبرنا أنّ من طلق لغير العدّة كان الطّلاق عنه ساقطاً (الى آخر كلامه الطّويل) » و نقل عنه في كتاب الموارث كلمات كثيرة في موارد عديدة منها قوله في باب ميراث الاخوة و الأخوات مع الولد (ج ٣ مرآة العقول ؛ ص ١٤٧ - ١٤٨) : « قال الفضل : انّ الله انّما جعل ( الى آخر كلامه الطّويل ) ، و منها قوله : في باب الاخوة من الامّ مع الجدّ (ص ١٥٠) : و قال الفضل بن شاذان : انّ الجدّ بمنزلة الأخ يرث ( الى آخر كلامه المفصّل ) » و منها قوله في باب ميراث ذوى الأرحام (ص ١٥١ - ١٥٢) « قال الفضل : ان ترك الميت عمين ( الى آخر كلامه المبسوط ) » و منها قوله في باب موارث القتلى و من يرث من الدية و من لا يرث (ص ١٥٥) : « الفضل بن شاذان قال : لو أنّ رجلاً ضرب ابنه غير مسرفٍ في ذلك يريد تأديبه ( الى آخر ما قال ) » و منها قوله في باب ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجة (ص ١٤٦) : « قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة : و من الدليل على أنّ للامّ الثلث من جميع المال أنّ جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة : للامّ السدس و انّما قالوا ( الى آخر ما قال ) ، الى غير ذلك من نظائره فمن أراد استقصاءها فليراجع الكافي .

و سلك الصدوق (ره) سبيل الكلينيّ في ذلك في كتبه لكن لاحاجة الى الاشارة

الى مواردھا بعد ذكره علل الفضل بن شاذان فى كتابيه العلل و العيون فانّ فى نقله آباھا غنىّ عن ذكر سائر الموارد، و سلك مسلکھا الشیخ الطوسىّ (ره) فى كتبه المتنوّعة ، و كذا سائر علمائنا - رضوان الله عليهم - فنقلوا أقواله فى كتب الرجال و الحديث و الفقه و الاصول و التفسیر و الكلام و غیرھا ؛ و هذا واضح عند من كان من أهل الخبرة؛ فاذا كان الامر كذلك فحوض مثلى فى بيان ذلك لامورد له فالأولى الاكتفاء فى ذلك بقول فحول الشيعة كالشیخ و النجاشىّ و العلامة و نظائرهم من أنه أشهر من أن نصفه و أعرف من أن نعرفه .

قال العالم المتبحر المتضلع الجامع البارع أبو أحمد محمد بن عبد النبىّ بن عبد الصّانع المحدثّ النيسابورىّ الخراسانىّ المعروف بـ «ميرزا محمد الأخبارىّ» - تغمّده الله برحمته و أفاض على تربته شأبيب مغفرتة - فى كتاب رجاله :

«الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزديّ النيسابورىّ فقيه متكلم جليل له عظم شأنٍ فى هذه الطائفة و هو فى قدره أشهر من أن يوصف ، له مائة وثمانون كتاباً منها كتاب الايضاح فى ابطال القول بالرأى و الاجتهاد و قد ظفرت به و قرأته ، له فى الاحاديث مدائح و مذايم كما فى نظرائه السابقين عليه كزرارة ، ترجم عليه أبو-محمد عليه السلام مرتين أو ثلاثاً و لاء ، و قال : أغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان و كونه بين أظهرهم ، و أدرك زمان العسكرىّ عليه السلام و كاتبه ، روى عن جماعةٍ منهم محمد بن أبى عمير و محمد بن اسماعيل بن بزيع و اسماعيل بن سهل الدّمقانىّ ، و روى عنه على بن محمد بن قتيبة و أبو عبد الله محمد بن شاذان و أبو الحسن محمد بن اسماعيل النيسابورىّ البندقىّ ، نفاه الأمير محمد بن طاهر قاتل أحمد بن داود بن سعيد من نيسابور و قد تخلّص الفضل من قتله بحيلةٍ ذكرها علماء الرجال .

أقول : قبره بنيسابور مزارٌ معروفٌ قد زرناه مراراً .

وقال أيضاً فى أوائل كتاب مصادر الانوار ضمن كلامٍ له

(ص ٢٥ - ٢٦ من النسخة المطبوعة) :

« اجماع الامامية قديماً و حديثاً و ضرورة مذهب الأئمة - عليهم السلام - على عدم أصالة حجية الظن كما اعترف به استاد السادة الفقهاء فى عصرنا السيد عماد مهدي الطباطبائي - ادام الله توفيقه - صاحب الدرّة المنظومة مشافهة ، و صرح به شيخ الطائفة فى كتاب العدة فى موضعين بل أكثر (الى أن قال) و الفضل بن شاذان فى الايضاح و غيرهم فى غيرها ؛ و انما الخلاف بين الطائفة فى وجه حرمة أنه عقليّ أو سمعيّ (الى آخر ما قال) . »

أقول : قد نقل هذا العالم أيضاً من ايضاح الفضل بن شاذان فى كتابه الكبير المعروف بـ « تسليّة القلوب الحزينة الجارى مجرى الكشكول و السفينة »<sup>١</sup> و ذلك أنى لم أرنسخة ذلك الكتاب إلا أن فى مكتبتى نسخة تشتمل على جزئين من مختصره

١ - هذا الكتاب قد وصفه مؤلفه فى رجاله و نقله أيضاً صاحب روضات الجنات فى ترجمة مؤلفه بهذه العبارة « له ثمانون مصنفاً فى فنون عقلية و نقلية و شهودية أشهرها كتاب تسليّة القلوب الحزينة الجارى مجرى الكشكول و السفينة ؛ عشر مجلدات تبلغ ثمانمائة ألف بيت . »

و عبارة آخر الجزئين الملخصين المشار اليهما الذين هما عندى هذه : « هذا آخر ما أردنا نقله من المجلد الثانى من كتاب تسليّة القلوب الحزينة الجارى مجرى الكشكول و السفينة تأليف الشيخ العالم الكامل المحقق المدقق أبى أحمد ميرزا محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيشابورى الخراسانى المعروف بميرزا محمد الاخبارى و كان الكتاب بخطه (ره) مع تصحيحه و تنقيحه فأخذت منه ما كتبت مع تغيير يسير و تقديم و تأخير حسب ما اقتضاه الاختصار وأنا العبد محمد باقر الرضوى و قد فرغت من تحريره فى اثنى و عشرين من شهر شعبان المعظم فى سنة ١٣٠٨ . »

و قال ملخصه بعد الحمد و الثناء و الصلوة و الدعاء مانصه :

و بعد فانه لما كان الكتاب المعروف بتسليمة القلوب الحزينة الجارى مجرى الكشكول و السفينة تأليف المحقق المدقق العلامة رئيس المحدثين و الاخباريين أبى أحمد ميرزا محمد بن عبد النبى بن عبد الصانع النيشابورى الخراسانى فى اثبات مطالب الاخباريين و الرد على المجتهدين محتويًا على زواهر التدقيقات اللطيفة منظويًا على جواهر التحقيقات الشريفة بعبارات راثقة أبهى من أيام الشباب و اشارات فائقة أشهى من وصال الأحباب فأحببت أن أجمع بعض فوائدها و ألتقط نبدأ من فرائدها حتى ان ساعدنى التوفيق فيما سيأتى من الزمان أكتب ما عليها و فيها من التعصب لمذهب الاخباريين و التجنب عن طريقة المجتهدين « ففى هذا المختصر الملخص قد استدلل بمطاوى كتاب الايضاح على مطالب فقال فى موضع من أوائله بعد الاستدلال على مطلوبه بنقل عبارة من عدة الاصول لشيخ الطائفة مانصه :

« أقول : هذا عين مذهب المحدثين فلا معنى لزعمهم أن الشيخ كان مجتهداً و قد ذكرنا فى كتابنا الكبير عبارات قدماء الأصحاب كالفضل بن شاذان و ابن قبة الرازى و الصدوق و المفيد و علم الهدى و الشيخ و ابن ادريس و المحقق الطوسى رحمهم الله بألفاظهم فى التنصيص على نفى الاجتهاد من المذهب و عدم تجوز العمل بالظنون الاجتهادية و ابتناء الاحكام عليها .

و قال فى موضع آخر منه مانصه :

« و ذكر التجاشى فى ترجمة اسماعيل بن على بن اسحاق من الكتب المصنفة فى رد الاجتهاد كتاب النقص على عيسى بن أبان أقول : و منها كتاب الايضاح للفضل بن شاذان النيسابورى و منها كتاب الرد على ابن جنيد فى اجتهاد رأى للشيخ المفيد (الى آخر مقال) .

و نقل أيضاً عن الايضاح لكن بواسطة الاصول الاصيلة للمحدث الكاشانى (ره)

فقال مانصه :



« و فى الاصل الاول منها: وصل - قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابورى الذى كان من أجل أصحابنا الفقهاء وكان ممن روى عن أبي جعفر الثانى (ع) وقيل: عن الرضا (ع) أيضاً (الى ان قال) قال فى كتابه المسمى بالايضاح فى القوم المسمى بالجماعة المنسوبين الى السنة: انا وجدناهم (الى آخر ما فى الايضاح بطوله) وقال بعد قول الفضل وهو آخر مانقله المحدث الكاشانى (ره) من الايضاح فى الاصول الاصيلية « ولو اقتصصنا كل ما فيه الاحتجاج عليكم من الكتاب لكتبنا أضعاف ما كتبناه و فيما اقتصصنا ما يكتفى به من يعقل: « انتهى كلام الفضل و له الفضل» .

أقول: نقل أيضاً عن الايضاح للفضل بن شاذان الشيخ على (ره) فى رسالة له على ما يبالي وهو ابن ذلك العالم المنقول كلامه أعنى ميرزا محمداً الاخبارى (ره) الا أنه لمّا لم يكن معروفاً بين أهل العلم أعرضت عن الخوض فى طلب موارد نقله والاشارة اليها .

قال المحدث الكاشانى (ره) فى أوائل كتابه الأصول الأصيلية:

(ص 5 من النسخة المطبوعة بتحقيقنا):

« وصل - قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابورى الذى كان من قدماء أصحابنا الفقهاء وكان ممن روى عن أبي جعفر الثانى (ع) وقيل: عن الرضا عليه السلام أيضاً وكان ثقة جليلاً فقيهاً متكلماً له عظيم شأن فى هذه الطائفة، قيل: انه صنف مائة وثمانين كتاباً و ترجم عليه أبو محمد عليه السلام مرتين؛ و روى: ثلاثاً؛ و لاء، و روى الكشّى عن الملقب بتوزا من أهل البوزجان من نيسابور أن أبا محمد الفضل ابن شاذان كان وجهه الى العراق فذكر أنه دخل على أبي محمد عليه السلام فلما أراد أن يخرج سقط عنه كتاب وكان من تصنيف الفضل فتناوله أبو محمد (ع) و نظر فيه فترحم عليه و ذكر أنه قال: أغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان و كونه بين أظهرهم .

قال فى كتابه المسمى بالايضاح فى القوم المتّسمين

بالجماعة المنسوبين الى السنّة : انا وجدناهم

فساق قسمة معظمة من عبارة الايضاح (انظر ص ٥ - ١٤).

و الى ذلك يشير فى اواخر الاصل الثامن بقوله (انظر ص ١٤٢-١٤٣) :

« اعلم أنّ انحصار طريق العلم بنظريات الدين فى الرواية عنهم عليهم السلام و عدم جواز التمسك فى العقائد التى يجوز الخطأ فيها عادة بالمقدّمات العقلية و فى الأعمال بالاستنباطات الظنّية من كتاب الله او من سنة رسول الله (ص) او من الاستصحاب او من البراءة الاصلية او من القياس او من اجماع المجتهدين و أشباهها كان من شعار متقدّمى أصحابنا اصحاب الائمة عليهم السلام حتى صنفوا فى ذلك كتباً ؛ و من الكتب المصنّفة فى ذلك كتاب النقض على عيسى بن أبان فى الاجتهاد ، ذكره النجاشى فى ترجمة اسماعيل بن على بن اسحاق .

أقول : و منها كتاب الايضاح للفضل بن شاذان النيسابورى و قد ذكرنا فصلاً منه فى الاصل الأوّل من هذا الكتاب . »

و قال (ره) أيضاً فى كتابه سفينة النجاة مانصّه :

(انظر ص ١٠٢ - ١١١ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣٧٩ هـ)

«الفصل العاشر - فى نقل كلام بعض القدماء - قد علمت أنّ انحصار معرفة العلوم الشرعية اصولية كانت أو فروعية فى الرواية عن أهل البيت - عليهم السلام - و عدم جواز التمسك فى شىء منها الى المقدّمات الجدلية و الاستنباطات الظنّية كان من شعار متقدّمى أصحابنا اصحاب الائمة صلوات الله عليهم . فاعلم أنّهم صنفوا فى ذلك كتباً و رسائل ؛ فن الكتب المصنّفة فى ذلك كتاب

التفض على عيسى بن أبان فى الاجتهاد ، ذكره النجاشى فى ترجمة اسماعيل بن على بن اسحاق ، ومنها كتاب الايضاح للفضل بن شاذان النيسابورى وكان من أجلّة أصحابنا الفقهاء وقد روى عن أبى جعفر الثانى - عليه السلام - وقيل : عن الرضا - عليه السلام - أيضاً وقد صنف مائة وثمانين كتاباً ، وترجم عليه أبو محمد مرتين أو ثلاثاً ولاء ؛ وقال بعد أن رأى تصنيفه ونظر فيه وترجم عليه : أغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان قال فى كتابه المذكور فى القوم المتسمين بالجماعة المنسوبين الى السنّة : انا وجدناهم (فساق كلامه الى قوله : بالعداوة والبغضاء على الحق من أحكام الكتاب بالعبث والاحاد) الى آخر ما قاله من هذا القبيل مع ما فيه من التطويل سبباً فيما طعن به فى خبر معاذ ، واقتصرنا على ذلك فان القطرة تدل على الغدير والجفنة تهدى الى البيدر الكبير .

ولغيره - رضى الله عنه - أيضاً كلمات فى ذلك لا تحضر نى الآن وفيما ذكرنا كفاية لطالب الحق واليقين و بلاغ لقوم عابدين .

قال المحدث النورى - قدس الله تربته - فى أوائل كتاب

الفيض القدسى بعد الخوض فيما للمجلسى - أعلى الله درجته - من الكتب والمؤلفات ولا سيما البحث عن بحار الأنوار مانصه : « وقد عثر على كتب كثيرة لم يتقل عنها فى البحار بل ذكرها فى المقدمات و وجدت كتب أخرى لم تكن عنده ولم يمهله الأجل لتأليف المستدرك ولا بأس بالاشارة الى أسامى تلك الكتب التى أغلبها موجودة فعلل الله يوفق أحداً للاقدام فى هذا الأمر المهم الذى فيه احياء لآثار الأئمة الطاهرين - عليهم السلام - فيطلع عليها و يسهل له جمعها ، ولولا اشتغالى بمستدرك الوسائل لكنت أرجو أن أكون من فرسان هذا الميدان ولكن لا أرى الأجل يمهلىنى والدّه يرسانى ؛ ولعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً ، وقد ذكر بعض تلاميذه فى كتاب كتبه اليه جملة من هذه الكتب و هو موجود فى آخر اجازات البحار الا أنه ذكر كتباً كثيرة من الفقه و الكلام فأخذ فى ذكر أسامى تلك الكتب الى أن قال :

(يا - كتاب الايضاح للشيخ الجليل فضل بن شاذان .

أقول : قد نقل المحدث النورى (ره) فى كتبه كثيراً من ذلك الكتاب ؛ فذكر منه طرفاً من الاحاديث فى مستدرك الوسائل فانّ الشيخ الحرّ العاملى (ره) لم يظفر بكتاب الايضاح حتّى ينقل أخباره فى وسائل الشيعة فاستدركها المحدث المذكور فى مستدركه (انظر كتاب القرائن ؛ باب ميراث الاخوة والأخوات ، و باب نوادر مايتعلّق بأبواب ميراث الاخوة و الأجداد ج ٣ ؛ ص ١٦٣ ، و كتاب النكاح باب نوادر مايتعلّق بأبواب المتعة ص ٥٩٤ - ٥٩٣) و ان أردت مواضع ذكرها فى الكتاب الحاضر فانظر ص ٣٣١ و ٣٣٥ ( ص ٤٣٣ - ٤٤٧ ) و أخباراً كثيرةً فى فصل الخطاب بفضى ذكر مواردها الى طولٍ يملّ القارئان فان أردت مواضعها فانظر الكتاب الحاضر (ص ٢٠٩ - ٢١١ ، و ٢٢٦ - ٢٢٨ ، ٢٤٦ ، ٣١٥ ، ٤٢٦ ) و ذلك أنا أشرنا فى تلك الصفحات الى جميع موارد نقله فى فصل الخطاب ، و نقل فى دار السلام حكاية ضيافة حاتم للوفادين على قبره برؤيا ابنه عدى بن حاتم (انظر ص ٦٢ من المجلد الأول من الطبعة الاولى ، و هى فى الكتاب الحاضر فى ص ٤١٣ - ٤٠٨ ) .

قال المحدث القمى (ره) فى سفينة البحار فى باب الفاء

بعده الضاد

(ج ٢ ؛ ص ٣٦٨ - ٣٦٩)

و العلل التى رواها الفضل بن شاذان (معانى الاخبار ، ج ٢٣ ، ص ١٠٨) كتاب الفصول للسيد المرتضى حكى عن الشيخ المفيد (ره) أنه قال : سئل أبو محمد الفضل ابن شاذان النيشابورى (ره) فقيل له : ما الدليل على امامة أمير المؤمنين على بن أبى - طالب - عليه السلام - ؟ فقال : الدليل على ذلك من كتاب الله عزّ و جلّ ، و من سنة نبيه ، و من اجماع المسلمين ، فأما كتاب الله تعالى فقولهُ عزّ و جلّ : يا أيها الذين

آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الأمر منكم، فدعانا سبحانه الى طاعة اولى الأمر كما دعانا الى طاعة نفسه وطاعة رسوله فاحتجنا الى معرفة اولى الامر كما وجبت علينا معرفة الله تعالى ومعرفة الرسول عليه وآله السلام، فنظرنا الى أقاويل الامّة؛ فوجدناهم قد اختلفوا فى اولى الأمر وأجمعوا فى الآية على ما يوجب كونها فى علىّ بن أبى طالب - عليه السلام - فقال بعضهم: أولى الأمر هم أمراء السرايا، وقال بعضهم: هم العلماء، وقال بعضهم: هم القوام على الناس والأمرون بالمعروف والنّاهون عن المنكر، وقال بعضهم: هم أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب - عليه السلام - والائمة من ذريته عليهم السلام؛ فسألنا الفرقة الاولى فقلنا لهم: أليس علىّ بن أبى طالب (ع) من أمراء السرايا؟ (الى آخر ما أفاد - رحمة الله عليه ورضوانه (دكه ١٧٨)، مايدلّ علىّ ذمه و مايدلّ على مدحه زع ٢٢١ كتاب القائم للفضل بن شاذان يروى عنه صاحب المحتضر زقمه ٤٢٤ جملة من روايات هذا الكتاب يج ليج ١٩٩ .

وله أيضاً كتاب الايضاح وقد نقلنا منه روايةً فى أوّس

ذكر ما يعلم منه أنّ ابنه أبا القاسم العباس بن الفضل شاذان كان من العلماء و المقرئين والعارفين بقراءة الائمة - عليهم السلام - ، يب كيج ٩٨ و٩٦ عرض البوشنجاني قرية من قرى هراة ، كتاب يوم و ليلة الفضل بن شاذان رحمه الله على العسكرى - عليه السلام - وقوله (ع) : هذا صحيح<sup>١</sup> ينبغى أن يعمل به قال بورق : فقلت له (ع) : الفضل بن شاذان شديد العلة و يقولون : انه من دعوتك بموجدتك عليه لما ذكروا عنه انه قال : وصى ابراهيم خير<sup>٢</sup> من وصى محمد<sup>٣</sup> - صلى الله عليه وآله و لم يقل جعلت فداك هكذا؛ كذبوا عليه، فقال : نعم، كذبوا عليه، رحم الله الفضل ، رحم الله الفضل ، قال بورق : فرجعت فوجدت الفضل قد مات فى الايام التى قال أبو محمد<sup>٤</sup> : رحم الله الفضل ؛ يب لز ١٦٩ .

أقول : الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزديّ النيسابورى كان ثقة<sup>٥</sup>

جليل القدر فقيهاً متكلماً له عظم شأنٍ في هذه الطائفة ؛ قيل : انه صنّف مائة وثمانين كتاباً ؛ روى عن أبي جعفر الثّاني وقيل : عن الرضا أيضاً عليهما السلام ، وكان أبوه من أصحاب يونس (ره) ويعدّ من أصحاب الجواد عليه السلام ، توفى الفضل في أيام أبي محمد العسكري ؛ وقبره بنيشابور قرب فرسخٍ خارج البلد مشهورٌ وقد زرته قال العلامة : ورحمّ عليه أبو محمد - عليه السلام - مرتين وروى ثلاثاً ولاءً ونقل الكشيّ عن الأئمة - عليهم السلام - مدحه ثمّ ذكر ماينا فيه وقد أجبنا عنه في كتابنا الكبير ، وهذا الشيخ أجلّ من أن يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا رضى الله عنه (انتهى) .

أقول : يشير بما ذكره في أوس الى ما نقله هناك بهذه العبارة (ج ١؛ ص ٥٢-٥٣) «أوسب؛ أوس بن الحدّان النّضريّ هو الذي شهد مع المرأتين بأنّ رسول الله (ص) قال : لا أورث ؛ فممنعوا فاطمة (ع) ميراثها من أبيها و سز ٦٩٤ وح يا ٩٨ أقول : قال الفضل بن شاذان في كتاب الايضاح (الى آخر ما قال ؛ فان شئت عبارته فانظر ص ٢٥٦ من الكتاب الحاضر) .

قد ذكر أيضاً المحدث القميّ (ره) ترجمته مبسوطه في كتابه «تحفة الاحباب في نوادر آثار الاصحاب» (انظر ص ٢٦٧ - ٢٦٩) وذكرها أيضاً في كتابه منتهى الآمال في ترجمة الامام الجواد (ع) ضمن ذكره عدّة من أعظم أصحابه في الفصل السابع من الفصول المتعلقة بترجمة الامام المشار اليه (انظر ص ٣٠١ - ٣٠٢ من النسخة المطبوعة في المطبعة الاسلامية سنة ١٣٦٨ هـ) .

قال ثقة الاسلام الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ - طاب ثراه -

في كتاب الذريعة الى تصانيف الشيعة

(ج ٢ ؛ ص ٤٩٠ - ٤٩١) :

«الايضاح في الردّ على سائر الفرق للشيخ أبي محمد الفضل بن شاذان بن الخليل

النيسابورى صاحب الامام الرضا - عليه السلام - و المتوفى سنة ٢٦٠ مؤلف اثبات الرجعة وغيره من التصانيف التي ذكرها النجاشي ؛ اوله : الحمد لله الذي خلق السماوات و الارض و جعل الظلمات و النور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون . . . أما بعد فاننا نظرنا فيما اختلف فيه أهل الملة من أهل القبلة من أمر دينهم حتى كفر بعضهم بعضاً و برىء بعضهم من بعض و كلمهم ينتحل الحق و يدعيه فوجدناهم في ذلك صنفين لا غير فأحدهما المتسمون بالجماعة المنتسبون الى السنة و هم في ذلك مختلفون في أهوائهم قد أجمعوا على خلاف الصنف الآخر و هم الشيعة .

ثم ذكر أقاويل الفرق أصولاً و فروعاً و دحضها عن آخرها .

رأيت منه نسخاً عديدة في مكتبات العراق ؛ منها نسخة بخط السيد محمد مهدي بن مير محمد سعيد الطباطبائي الخراسكاني ؛ فرغ من كتابتها سنة ١١١٨ ، و عليها تملكك السيد محمد الجواد بن محمد بن زين الدين الحسيني السجاعي سنة ١٢٢٩ و هو المعروف بالسيد جواد (سياه پوش) ابن السيد محمد زيني صاحب الديوان الآتي . و ذكر في تذكرة النوادر وجوده في خزانة اياصوفية و بانگي فور و اسكوربال و الخديوية و نقل عنه شيخنا العلامة الثوري في دارالسلام حكاية ضيافة حاتم للوفدين على قبره برؤيا ابنه عدى بن حاتم .

أقول : قوله ( ره ) : و ذكر في تذكرة النوادر وجوده في خزانة اياصوفية و بانگي فور و اسكوربال و الخديوية ؛ اشتباه فان الايضاح المذكور في المكاتب المشار اليها ليس كتاب الايضاح للفضل بن شاذان بل كتاب آخر في التحو يسمى بالايضاح فلا بد من نقل العبارة حتى يتبين حقيقة الحال فنقول :

قال في تذكرة النوادر تحت عنوان « علم التحو »

(انظر ص ١٣٦ - ١٣٧ من النسخة المطبوعة في مطبعة دائرة المعارف

العثمانية سنة ١٣٥٠ هـ ؛ تحت رقم ١٧٨) :

و كتاب الايضاح للشيخ الامام أبي علي الحسن بن أحمد الفارسي الفسوي

المتوفى سنة ٣٧٧ ، قال ابن خلكان : كان امام وقته فى علم النحو ؛ مزية الكتاب قال ابن خلكان : قال عضد الدولة : انا غلام أبى علىّ الفسوىّ فى النحو و صنف له كتاب- الايضاح و التكملة فى النحو و قصته مشهورة و قال صاحب كشف الظنون : وهو كتاب متوسط مشتمل على مائة و ستة و ستين باباً منها الى مائة وست و ستين نحو و الباقى تصريف ، و له شرح أبيات الايضاح ذكره ابن النديم .

عدة نسخ منه فى خزائن الاستانة أقدمها كتابة نسخة مسجد بايزيد كتبت فى سنة ٥٠٥ ، و نسخة أخرى فى خزانة اياصوفية تحت رقم ٤٤٥١ ، نسختان منه فى الخزانة المصرية ؛ الاولى مكتوبة فى سنة ٥٦٦ بخط مغربى ، و الاخرى مكتوبة فى سنة ٥٨١ بخط الشيخ أحمد بن شجاع ، نسخة منه فى مكتبة اسكوريال تحت رقم ٤٢ كتبت فى سنة ٦٠٥ ، نسخة أخرى فى المكتبة المذكورة تحت رقم ١٩٤ ، نسخة أخرى فى خزانة بانكى فور تحت رقم ١٥٢٢ كتبت فى سنة ١٥٩٩ .

فاتضح أنّ الايضاح المذكور فى تذكرة النوادر ليس الايضاح المعنون فى الذريعة و العجب من هذا الشيخ الجليل الناقد البصير كيف خفى عليه هذا الامر الواضح ؟ و اظنّ أنّ منشأ الاشتباه أنّ صاحب الذريعة - قدس الله روحه - لم ير عبارة تذكرة النوادر بل رآها بعض من لم يكن من أهل الفنّ حتى يستفيد من العبارة معناها كما هو حقّه فتوهم من اشتراك الاسم بين الكتابين اتحادهما فى المصداق فأخبر صاحب الذريعة بالمشافهة او بالكتابة أنّ مؤلف تذكرة النوادر صرح فيها بأنّ الايضاح موجود فى تلك المكاتب فاعتمد على قوله لزعمه أنّ المخبر قد حقق الأمر و الحال أنّه غافل عنه جاهلٌ به فوقع فيما وقع من الاشتباه .

### تحقيق

فى أنّ «شاذان» هل هو لقب الخليل او اسم ابته ؟

قال الفاضل المامغانى - طيب الله مضجعه - فى حاشية تنقيح المقال فى ترجمة



شاذان بن الخليل النيشابورى بعد نقل هذه العبارة من رجال الشيخ الطوسى (ره) عند ذكره أصحاب الجواد - عليه السلام - : « شاذان بن الخليل والد الفضل بن شاذان النيشابورى » مانصه (ج ٢ ؛ ص ٨٠) :

« يظهر من خبر يأتى فى ترجمة يونس بن عبد الرحمن ان شاء الله تعالى أن اسم - شاذان والد الفضل خليل لأن جدّه خليل » .

وقال (ره) فى ذلك الكتاب فى ترجمة الفضل بن شاذان مانصه :

« لا يخفى عليك أن المعروف بين الأصحاب أن الفضل ابن شاذان ، و شاذان ابن الخليل حيث يثبتون كلمة الابن بين شاذان و بين الخليل ؛ و فى باب العبادة من الكافى : أحمد بن محمد بن عيسى عن شاذان بن الخليل الى آخره ولكن ربّما ادعى بعضهم كون الخليل والد الفضل وكون شاذان لقبه ، و يساعد عليه قول الكشّى فى ترجمة يونس بن عبد الرحمن : جعفر بن معروف حدثنى سهل بن بحر قال : سمعت الفضل بن شاذان قال : حدثنى أبى الخليل الملقب بشاذان قال : حدثنى أحمد بن أبى خالد ظهير أبى جعفر الثانى (ع) قال : كنت مريضاً ؛ الحديث ، فانه نصّ فيما قاله البعض ، فتدبر » .

أقول : يريد بقوله « بعضهم » المولى عناية الله القهبائى (ره)

فانه صرح فى موارد كثيرة من كتابه مجمع الرجال بأن شاذان لفظ أجمى لقب لأحمد والخليل ابني نعيم النيسابورى فقال فى ترجمة شاذان بن الخليل والد الفضل بن شاذان النيشابورى مانصه :

« لا يخفى عليك أن شاذان بالدال المهملة لفظ أجمى حيث انه لقب لأحمد و الخليل ابني نعيم النيسابورى و اللقب يكون من الاحوال و الصفات و على ما ذكرنا بصير صفة و أمثاله كثيرة مثل فرحان و خندان و گريان و سوزان و بريان و افتان و خيزان

و بالمعجمة لا يوجد لها معنى حتى يكون بالنظر اليه لقباً فقول العلامة - رحمه الله - في الخلاصة : انه بالذال المعجمة ؛ لا أصل له كما لا يخفى .

وقال (ره) أيضاً في تلك الترجمة مانصه :

« تقدم في ترجمة أحمد بن أبي خالد ظهير أبي جعفر الثاني (ع) و سيجيء في ترجمة يونس بن عبدالرحمن كليهما من رجال الكشي التصريح في طريق الحديث بأن شاذان لقب الخليل والد الفضل لأنه اسم رجل آخر بينهما نسبة بالابوة و البنوة ، وكذا يفهم ما ذكرنا من ترجمة حيدر بن شعيب الطالقاني من (لم) وقد تقدم ومن مواضع كثيرة من (كش) خصوصاً في ترجمة الشاذاني محمد بن أحمد بن شاذان ، وهذا أحمد ملقب بشاذان أيضاً فهو و الخليل والد الفضل الملقب به هما ابنا نعيم النيسابوري فليراجع اليها ليحصل الاذعان بالحري به فظهر أن هذه أى كلمة ابن المرتسمة من قلم - الشيخ - قدس سره - بين الخليل و بين شاذان اشتباه منه هنا ، وكذا في ترجمة الفضل - بن شاذان من كتاب اختيار الرجال من الكشي المشهور به لانتخابه آياه منه مرتين كما لا يخفى ، و تبع الشيخ غيره مثل النجاشي و غيره الى اليوم في هذا الاشتباه و الغلط ، و الحق أولى بالاستماع ثم الاتباع .»

أقول : ذكره لفظة « فرحان » في عداد الكلمات الفارسية اشتباه منه (ره) فانها عربية كما لا يخفى .

وقال (ره) أيضاً في ترجمة الفضل بالنسبة الى كلمة « ابن »

الواقعة بين شاذان و الخليل مانصه :

« قد بينا مراراً أن لفظة « ابن » هنا زائدة و كأنها وقعت من قلم الشيخ الطوسي - قدس سره - أولاً و تبعه غيره فان شاذان لقب الخليل والد الفضل وكذا لقب أخيه أحمد و هما ابنا نعيم النيسابوري و لذا صح لأبي عبدالله محمد بن أحمد : الشاذاني ، و

ويقال للفضل : ابن شاذان ، و تمام بيانه عند أوّل هذا الباب ، و في شاذان ، و في الخليل .

أقول : من أراد سائر موارد تحقيقه بالنسبة الى هذا الأمر فليراجع مجمع الرجال فان مؤلفه اصرراً على اثبات هذا المدعى ولا تسع المقدمة نقل جميع ما ذكره .

قال الناقد البصير المعاصر الحاج الشيخ محمد تقي التستري

– أطال الله بقاءه – في قاموس الرجال في ترجمة شاذان بن الخليل بعد نقل ما ذكره المامغاني (ره) هناك ونقلناه هنا من أنه يظهر من خبر يأتي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن ان اسم شاذان والد الفضل خليل « مائصه (ج ٥ ؛ ص ٥٢) :

« قلت : الأصل في قوله هذا القهبائي والخبر الذي قال رواه الكشي في يونس و في أحمد بن خالد و الخبر هكذا : جعفر بن معروف عن سهل بن بحر عن الفضل قال : حدثني أبي الخليل الملقب بشاذان ؛ إلا أنه من تصحيح النسخة لكثرة في الكشي و الأصل : أبي الجليل ؛ بالجيم ، فجعل النجاشي أيضاً في ابنه أباه خليلاً ، و في الكشي أيضاً في ابنه خيران دالان على كون أبيه مسمى بالخليل ؛ الأوّل : عن محمد بن اسماعيل أن الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبد الله بن طاهر ، و الثاني : و الفضل بن شاذان (ره) كان يروي عن جماعة (الى أن قال) و عن أبيه شاذان بن الخليل ، و ورد : شاذان بن الخليل ؛ في مضمنة الكافي و مسح رأسه ، و صفة غسله ، و عبادة كتاب إيمانه ، و في أحكام جنابة التهذيب ، و صفة وضوئه مرتين .

و من الغريب أن القهبائي حكم بخطأ جنح و جش لذلك الخبر الواحد المحرف ، هب أنه لم يقف على الأخبار السبعة التي أشرنا إليها من الكافي و التهذيب لكنه وقف على خبري كسح ذينك ؛ فلم رجح واحداً على اثنين . . ٩١ .

و قال أيضاً هذا العالم فى كتابه المذكور فى ترجمة الفضل

بن شاذان بعد نقل ملخص ما ذكره المامغانى (ره) بالنسبة الى هذا المطلب وقد نقلناه  
آنفاً فى صدر المبحث مانصّه :

« قلت : قد عرفت فى عنوان شاذان أن المدعى القهبائى استناداً الى ذاك الخبر  
وقلنا ثمة : ان قوله فى خبر يونس : حدثنى أبى الجليل ، بالجيم لا الخليل بالخاء ،  
فالفضل يعبر عن أبيه بالتعظيم فتارة يقول : شيخى ، و أخرى : أبى الجليل ، وكيف  
يكون شكك فى كونه : ابن شاذان بن الخليل ، وقد عبر جخ فى أبيه ، و جش هنا فى  
عنوانه ، و كش هنا فى كلامه و خبره : بشاذان بن الخليل ؛ و قد ورد شاذان بن الخليل  
أيضاً فى مضمضة الكافى و مسح رأسه و صفة غسله و أبواب آخر تقدمت فى أبيه .  
أقول : هذا تحقيقٌ أنيقٌ و كلامٌ متينٌ و توجيهٌ وجيهٌ جزى الله قائله خيراً الجزاء .

### قبر الفضل بن شاذان و مدفنه

مما يكشف عن عظمة الفضل بن شاذان عند الشيعة حفظهم قبره الى الآن و ذلك  
أن قبره مزار معروف بنيسابور تزوره الشيعة و يشدون اليه الرحال و يتبركون به فلنذكر  
شيئاً مما يدل على ذلك .

قال المرحوم صنيع الدولة محمد حسنخان فى مطلع الشمس :

(ج ۳ ؛ ص ۱۰۶ و ۱۰۷)

« اما مقبره فضل بن شاذان طاب ثراه كه در طرف شرقى بقعه امامزاده محروق  
عليه السلام بمسافى واقع است عبارت است از بقعه و صحنى كه ديوار كوتاهى دارد ، بناى  
بقعه مثنى مستطيل و استطاله آن از مشرق بمغرب است ، عرض بقعه هفت قدم و طول  
هشت قدم مى باشد و گنبدى آجرى دارد كه تقريباً دوازده ذرع و نيم ارتفاع آنست ،

دوره گنبد را کاشی کرده بوده‌اند ولی ریخته است و کمی از آن باقی مانده ، صورت قبر یک ذرع بلند است و دو ذرع و کسری طول دارد ، و دورش کاشی ملون است ، سنگی بر روی قبر نصب شده و عبارت ذیل را بر آن نصب کرده‌اند :

هذا ضريح التحرير المتعال و النبيل المفضل ذى العزّ والاجلال شمس ذوى البسائط و الافضال ، المؤسس المهتد لعلم الکلام ، القائم بالقسط لاقامة البراهين لاهتداء الانام ؛ الراوى عن الامامين أبى الحسن علىّ بن موسى و أبى جعفر الثانى عليها السّلام ، زبدة الرّواة و نخبة الهداة و قدوة الاجتلاء المتکلمين و أسوة الفقهاء المتقدّمين ، الشّيخ العليم الجليل الفضل بن شاذان بن الخليل طاب الله ثراه ، قد وصل بلقاء ربّه فى سنة ٢٦٠ (دويست و شصت) <sup>٢</sup>.

در دوره همین صفحه حاشیه‌ای دارد و بر آن نوشته است :

قد ترحّم عليه أبو محمد الحسن العسکرى عليه السّلام فقال : رحم الله الفضل ؛ ثلاثة ولاء و قال أيضاً (ع) : أغبط أهل خراسان بمكان الفضل . و قال محمد بن ابراهيم الورّاق : خرجت الى الحجّ فدخلت الى مولای أبى محمد الحسن العسکرى (ع) و أريته كتاب الفضل بن شاذان فنظر فيه و تصفّحه ورقة و ورقة و قال عليه السّلام : هذا صحيح ينبغي أن يعمل به ؛ رحم الله الفضل ؛ كتبه فى سنة ١٢٦١ (هزار و دويست و شصت و يكك) .  
زمین صحن همه قبور است ، حوض آب انباری در سمت غربی صحن تازه ساخته‌اند کتیبه‌ای در دور داخله گنبد خواسته‌اند رسم نمایند ناقص و ناتمام مانده است .

١ - قال الزيدى فى شرح قول الفيروزابادى : «طابه» مانصه : «أى الثوب ثلاثياً = طيبه عن ابن الاعرابى كذا فى المحكم قال : فكأنها تفاحة مطبوية جاءت على الاصل كمخروط و هذا مطرد أى فعلى هذا لا اعتداد بن أنكره» .

٢- نگارنده گوید : سنگ قبر اکنون نیز بصورت مذکور در فوق باقی ، و نام راقم نیز در اینجا هست باین ترتیب : «راقمه الائم الجانى محمد مقيم المازندرانى» .

مقبره فضل بن شاذان در زمین نیشابور قدیم واقع و مقبره شیخ عطار علیه الرحمة چنانکه ذکر شد در شهر شادباخ بوده (تا آنکه گفته) و شهر شادباخ مبذر پنجاه خروار بندر است، و شهر نیشابور قدیم که فضل بن شاذان در آن مدفون است جای هشتاد خروار بندر است .

قال المحدث القمّي (ره) فی سفینة البحار ضمن ترجمة

الفضل بن شاذان (ج ۲ ص ۳۶۹) :

« توفی الفضل فی ایام ابي محمد العسکری (ع) و قبره بنیشابور قرب فرسخ خارج البلد مشهورٌ و قد زرته . »

وقال فی منتهی الامال ضمن ذكره أعظم أصحاب الامام العواد (ع)

فی أواخر ترجمة الفضل بن شاذان مانصه (انظر الفصل السابع) :

« و بالجمله جلالت فضل بن شاذان اکثر است از آنکه ذکر شود، در ایام امام حسن عسکری علیه السلام وفات کرد، و قبرش در زمین نیشابور قدیم که خارج از بلد این زمان است بفاصله یک فرسخ تقریباً بابقعه و صحنی مزار و مشهور است و بر روی سنگ قبر او نوشته :

هذا ضريح التحرير المتعال (الی ان قال) الراوی عن الامامین ابي الحسن علی ابن موسی و ابي جعفر الثانی علیهما السلام زبدة الرواة و نخبة الهداة و قدوة الاجتلاء المتکلمین و أسوة الفقهاء المتقدمین الشیخ العلیم الجلیل الفضل بن شاذان بن الخلیل طاب الله ثراه، قد وصل بلقاء ربّه فی سنة ۲۶۰ .

و در دور سنگ قبر نوشته :

قد ترحمّ علیه أبو محمد الحسن العسکری علیه السلام فقال : رحم الله الفضل ؛

ثلاثة ولاء، و قال عليه السلام أيضاً : أغبط أهل خراسان بمكان الفضل ، وقال محمد ابن ابراهيم الوراق : خرجت الى الحج فدخلت الى مولاي أبي محمد العسكري (ع) و أريته كتاب الفضل بن شاذان فنظر فيه و تصفحه ورقة ورقة و قال (ع) : هذا صحيح ينبغي ان يعمل به ، رحم الله الفضل ؛ كتبه في سنة ١٢٦١ .

و ذكر المحدث المذكور (ره) أيضاً في كتاب تجفة الاحباب في آخر ترجمة الفضل بن شاذان (ره) تلك العبارة المنقولة عن منتهى الآمال بعينها .

قال العالم الفاضل الحاج محمد هاشم الخراساني (ره) في منتخب التواريخ ضمن ذكره قبور المشاهير من الصحابة و الرواة المدفونة في البلاد القريبة من المشهد الرضوي مانصه (ص ٧١٠ من طبعة المطبعة الاسلامية بطهران) :

« سوم - فضل بن شاذان بن الخليل النيشابوري ثقة جليل متكلم له عظم شأن في هذه الطائفة ، و صدوهشتاد كتاب تصنيف كرده (الي ان قال) در رجال است كه فضل بن شاذان در بيهق بود خبر خوارج باو رسيد از آنجا گريخت بسمت نيشابور و در بين راه خيلي تعب بوي رسيد و مريض شد و از دنيا رحلت فرمود در سنه دويست و شصت ، و قبر شريفش در يك فرسخي نيشابور است و بقعه مختصري هم دارد .

أقول : قدمر فيما نقلنا من رجال الميرزا محمد الاخباري أنه (ره) أيضاً صرح في آخر ترجمة الفضل بن شاذان بأن «قبر الفضل بنيسابور مزار معروف قدزراه مراراً» .

در کتاب گنج دانش ضمن شرح وضع شهر نیشابور قدیم گفته (٥٠١) :  
 « مقبره فضل بن شاذان در زمین نیشابور قدیم واقع و بقعه شیخ عطار علیه الرحمة چنانچه ذکر شد در شهر شادباخ قدیم بوده و دوره این شهر من جمیع الجهات پنجهزار و یکصد و پنجاه ذرع است و بشکل مدور و مارپیچی آنرا ساخته اند و ارکی داشته در طرف فیلدان واقع بوده و دیوارش مستقیم بطول هشتصد و پنجاه ذرع ساخته شده ؛ دوطرف آنرا ملحق بیدنه کرده بودند و دورارک با آن دیوار که در وسط کشیده

شده هزار و صد و پنجاه ذرع است و قبر شیخ فرید الدین عطار در محوطه ارك (تا آخر كلام او) .

**أقول : من العجیب أن دهخدا (ره) اكتفى في لغتنامه من ترجمة الفضل و ذكر آثاره ببسیر لا یسمن ولا یغنی من جوع و نصّ عبارته هذا :**

«ابن شاذان أبو محمد - فضل بن شاذان بن جلیل یا خلیل نیشابوری ( وفات ۲۶۰ ) محدث و فقیه شیعی ، پدر او شاذان نیز از فقهای شیعه است ، ابن شاذان بیشتر در نیشابور میزیسته ، عبدالله بن طاهر امیر خراسان بجرم تشیع او را نفی کرده و در سال دویست و شصت به بیهق بوده وقتی که خوارج در خراسان طغیان کردند فضل از بیم آنان از آنجا بیرون رفت و از رنج راه بیمار شده درگذشت ، بیش از صد و هشتاد کتاب داشته ؛ و عمده آنها در رجال نجاشی مذکور است ، درخاندان فضل بن شاذان بسیاری از علما و محدثین بوده اند ، و چون نزد فقها ابن شاذان مطلق گفته شود مراد فضل بن شاذان است .»

و أنت خبیرو بان أداء حقّ الفضل بن شاذان کان یقتضی أن یدکر دهخدا ترجمته اکثر من ذلک و یشیر الی مدفنه و بقعته الموجودة الی الآن فلعلّه (ره) لم یعرف مدفنه ، والله العالم بحقیقة الحال .

**أقول :** و هذا الاعتراض أيضاً وارد علی مؤلف «فرهنگك جغرافیائی ایران» فانه أيضاً لم یدکر مقبرة الفضل بن شاذان بنیسا بور مع ذكره نظائرها ؛ و لعلّ العذر له فی ذلك أيضاً عدم وقوفه علیها .

و أما تردّد دهخدا (ره) فی اسم اسی شاذان بین «جلیل» و «خلیل» كما هو صریح عبارته فهو ناشی عن قلة التتبع و عدم الدقة ، و اما اشاره الی أن جماعة من العلماء و المحدثین كانوا فی أسرة الفضل بن شاذان فهي صحیحة ؛ و ستأنی الاشارة الی بعضهم فی الكلام الذی سنقله فی آخر المقدمة عن مصنفی المقال للشیخ آقا بزرگ الطهرانی رحمه الله تعالى .



## مطالب مهمّة و فوائد نفیسة

يجب أن يشار اليها و لو على سبيل الاجمال

١- فليعلم أنّ كتاب المسترشد للمتكلّم الجليل أبي جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري الشيعيّ الاماميّ كأنه مأخوذٌ من كتاب الايضاح للفضل بن شاذان النيسابوريّ ويستفاد ذلك من مراجعة الكتابين و الخوض في البحث عن ذلك يفضى الى طول لا يسهه المقام الا أنّي اظنّ أنّ من تصفّح الكتابين و تأمل في مطاويهما لم يبق له شكّ في صحّة هذه الدّعوى فحيثنذ يحصل العجب لمن بان له ذلك لِمَ لم يصرّح الطبريّ المذكور - قدّس الله تربته - بأنّه قد أخذ كتابه من الايضاح للفضل؟ (و ان كان قد فصل الطبريّ ما أجمله الفضل في موارد و زاد عليه غالباً مطالب في موارد أخرى و أسقط ممّا أورده الفضل في كتابه أشياء الا أنّ أساس الكتاب مبنى على أساسه ) حتّى أنّه لم يذكر في المسترشد اشارة اجماليّة الى هذا المطلب و لو على سبيل الابهام بأن يقول مثلاً: قد سبقنى الى تأليف مثل هذا الكتاب بعض أصحابنا أو ما يؤدّي مؤداه ، وهذا ممّا يقضى منه العجب و لم أدر وجهه فعلى من أراد التحقيق في ذلك أن يخوض فيه لعله يجد الى كشف هذا العمى سبيلاً .

فعلى هذا لا يعلم أنّ بعض أخبار الكتاب الذى ذكره علم الهدى (ره) في الشافى و تبعه غيره فى نقله و لم يذكر فى غير هذين الكتابين كالخبر الذى نقل عن عمر فى أبى بكر (انظر ص ١٣٥ - ١٥٦) هل أخذه السيّد (ره) من الايضاح أو المسترشد أو من كتاب ثالث كان أصلاً و مأخذاً لهما فى النقل؟ الا أنّه ضاع فيما ضاع و ذهب فيما ذهب

٢- قد صرّح المصنّف - أعلى الله درجته - فى كتابه هذا بأنّ جميع ما رواه فيه من روايات العامّة ، و ليس من روايات الخاصّة فيه شيءٌ و نصّ عبارته هكذا (انظر

«فنفهّموا أيتها الشيعة هذه التكت و ناظروهم فانّ جميع مارويناه في كتابنا هذا من رواياتهم ، و ليس لأهل بيت رسول الله - صلى الله عليه وآله - ولا لأحدٍ من علماء الشيعة ههنا ذكرٌ أو خبرٌ يؤثر» .

٣- ليس في الكتاب ايماءٌ و اشارة الى أنّ اسمه «الايضاح» فضلاً عن التصريح به ؛ و ما وجد من النسخ في كلّها عرّف الكتاب بذلك الاسم ؛ و من ثمّ صرح كلّ من نقل عن الكتاب شيئاً أو أشار الى تعريفه و ذكر اسمه عرفه باسم الايضاح ، فحينئذ لا يبقى شكّ في كونه موسوماً بذلك و معروفاً به ، و انّما يبقى الابهام في أنّ هذا الاسم هل هو اسم تعييني بمعنى أنّ مصنفه (ره) سماه به ؟ او اسم تعيني بمعنى أنّ المصنّف (ره) لم يسمّه بهذا الاسم لكنّ المستفيدين منه لما رأوا أنّ مصنفه أوضح فيه سبيل الحقّ فسمّوه بذلك و عرفوه به ؟ و على الاحتمال الأوّل يكون عدم ذكر علماء الرّجال اسم الكتاب في كتبهم ضمن ذكرهم أسامى كتب الفضل لعدم وصول الكتاب اليهم و عدم اطلاعهم عليه كما صرح الشيخ و النجاشي (رحمهما الله) بأنّ للفضل كتباً آخر غير ما ذكرها .

### و هنا احتمال آخر

وهو أنّه يمكن ان يكون الايضاح مجموعةً من رسائله الموسومة في كتب الرّجال بأن يكون كلّ عنوان من عناوين الكتاب و كلّ مبحث من مباحثه المختلفة الموسومة كلّ منها باسمٍ رسالةٍ مستقلةً ، مثل أن يكون «الرجعة» المذكورة في الايضاح تحت عنوان «ذكر الرجعة» عبارةً عن كتابه المذكور في كتب الرّجال و فهارس الكتب بعنوان «كتاب الرجعة» أو «اثبات الرجعة» ، و يكون «ذكر الموارث» المبحوث فيه تحت عنوانها عن الفرائض عبارةً عن أحد كتبه الثلاثة المذكورة في كتب الرّجال بعنوان «كتاب الفرائض الكبير ، كتاب الفرائض الاوسط ، كتاب الفرائض الصّغير» ، و يكون المراد بكتاب المتعنين المذكور في فهرست الشيخ له المبحث المعنون في الايضاح بعنوان «ذكر نهى عمر عن متعة النساء» و «ذكر متعة الحج» وهكذا ، و لا غرابة فيه فانّ عدّةً كثيرةً من كتب القدماء التي وصلت اليها عبارة عن رسائل صغيرة و كتيبات لا يتجاوز عدد

أوراق كلّ منها عن عشرين او ثلاثين، و بعبارةٍ أُخرى كانوا قد يعدّون رسالةً صغيرةً تشمل على صفحاتٍ قليلةٍ كتاباً و تصنيفاً، و يحتمل أن يكون «الديباج» المذكور في فهرست الشيخ ضمن كتب الفضل مصحّف كلمة «الايضاح» كما أشرنا الى ذلك تفصيلاً فيما سبق من المقدّمة ( انظر ص ١١ - ١٣ ) والله أعلم بحقيقة الحال .

### الفضل أزدى نسباً

٤ - يستفاد من وصف النجاشي و العلامة - رحمهما الله تعالى - الفضل بكلمة الأزدى أن نسبه ينتهي الى قبيلة الأزد فنقول : قال الفيروزآبادي في القاموس : «أزد بن الغوث و بالسين أفصح أبوحيّ من اليمن و من أولاده الأنصار كلّهم و يقال : أزد شنوءة و عمان و السّراة، و أزد بن الفتح الكشّي محدث» و قال الذّهبيّ في المشتهر : «و الأزدى كثير فالأزد هو ابن الغوث بن نبت بن مالك بن أد بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان و قيل : انّ اسم الأزد رِدَأٌ» [و يقال : درءٌ و دراءٌ] و اليه جماع الأنصار ؛ كان أنس - رضى الله عنه - يقول : ان لم تكن من الأزد فلسنا من النّاس ، و يقال فيه : «الأسد» لقرب السّين من الزّاي ، و الأزدى أيضاً من أزد شنوءة و من أزد الحجر و لكن هما مندرجان في الأوّل لأنهما من ولده و النسبة اليه ، قاله الحازميّ .

### و قال ابن الأثير في اللّباب في تهذيب الأنساب :

«الأزدى» - هذه النسبة الى أزد شنوءة بفتح الألف و سكون الزّاي و كسر الدال المهملة و هو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ ، و المشهور بهذا الانتساب أبو معمر عبد الله بن سخيرة الأزدى تابعي ، و أمّا المهلب بن أبي صفرة فمنسوب الى الأزد بن عمران بن عمرو بن عامر ، و النسبة اليها بالسين أكثر ، و أمّا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاويّ الأزدى فمنسوب الى أزد الحجر ، و توفّي بمصر سنة نيّفٍ و ثلاثمائة ؛ و طحا مدينة بمصر .

قلت : هذا معنى ما ذكره أبو سعد رحمه الله تعالى وهو يوم أن في العرب عدة قبائل ينسب إليها يقال لكلهم أزد، وليس كذلك إنما الجميع ينتسبون إلى الأزد ابن الغوث بن نبت بن مالك ؛ فأما قوله : إن المهلب ينسب إلى الأزد بن عمران ابن عمرو فليس خارجاً عن القبيلة الأولى فإن المهلب من ولد العتيك بن الأزد و يقال فيه بالسنين الساكنة أيضاً ابن عمرو مزيقياً بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف ابن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت ، ولا خلاف أن المهلب عتكى ، ولا خلاف أيضاً أن العتيك بطن من الأزد بن الغوث ، وكفى بهذا شاهداً ، وأما أبو جعفر الطحاوي من أزد الحجر فهو الحجر بن عمران بن عمرو بن عامر ماء السماء ، فظهر بهذا أن الجميع يرجع إلى الأزد بن الغوث والله اعلم . على أن كثيراً من المحدثين ممن لا علم له بالنسب قد غلطوا مثله وإنما المصنف المتأخر ينبغي أن يودع تصنيفه الصحيح من الأقوال .

قال المحدث القمي (ره) في سفينة البحار (ج ١ ؛ ص ٢٥) :

«مدح أمير المؤمنين - عليه السلام - لقبيلة الأزد في شعره :

«الأزد سيفي على الأعداء كلهم      وسيف أحمد من دانت له العرب»  
 «قومٌ إذا فاجؤا أوفوا وان غلبوا      لا يجحمون ولا يدرون ما الهرب»  
 «قومٌ لبوسهم في كل معترك      بيض رفاقٌ وداوديةٌ سلبوا»

إلى أن قال عليه السلام :

«و الأزد جرثومةٌ ان سوبقوا سبقوا      او فوخروا فخورا او غولبوا غلبوا»  
 «أو كوثروا كثروا أو صوبروا صبروا      او سوهما سهموا أو سولبوا سلبوا»

الأشعار في المجلد الثامن في باب ٦٩ في ص ٧٥٠

أقول : الأزد بفتح الهنزة و سكون الزاي أبو حنّ باليمن ، و عن الاستيعاب

قال : الأزد جرثومة من جرائيم قحطان و افتقرت على نحو سبع و عشرين قبيلة :

أقول : هذه الأبيات مذكورة في الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين (ع) و من

قطعةٍ تشمل على واحد و عشرين بيتاً و شرحها المبيدي في شرح الديوان (انظر ص ٢١٨ -

٢٢٣ من النسخة المطبوعة سنة ١٢٨٥) وكذا نقلها المجلسي في ثامن البحار وفسر لغاتها وأوضح مشكلاتها كما أشار إليه المحدث القمي فيما نقلنا من كلامه، ونقلها القاضي التستري (ره) مع ملخص من شرحها الفارسي للمبيدي لكن لم يصرح بأن الشرح للمبيدي وأشزنا إلى ذلك فيما سبق (ص ١٠) وبالجملة من تلك القطعة هذه الأشعار:

« يا معشر الأزدي أنتي من جميعكم راضٍ وأنتم رؤوس الأمر لا الذنب »  
 « لن تياس الأزدي من روحٍ ومغفرةٍ والله يكلؤهم من حيثما ذهبوا »  
 « طبتهم حديثاً كما قد طاب أولكم والشوك لا يجنى من فرعه العنب »  
 و آخرها هذا البيت :

« فالله يجزيهم عما أتوا وجبوا به الرسول وما من صالحٍ كسبوا »

فمن أراد تمام الأشعار فليراجع مواردها المشار إليها .

٥- حيث لم تكن وسائل التصحيح الدقيق حين طبع الكتاب معدةً لي لأمرٍ لا يسعني ذكرها هنا ، وكان في الانتظار لتهيؤ الوسائل والأسباب خوف فوت الفرصة وعدم التوفيق لطبع الكتاب أصلاً وقعت أغلاط معدودة فيه ، وكانت الأغلاط منقسمة إلى قسمين ؛ مهمّ وغير مهمّ ، ولما كان القسم الأوّل منهما مفضياً تارةً إلى خفاءٍ في فهم المراد وأخرى إلى خلاف الغرض من الكلام وصدّ المقصود منه وبالأخرة إلى خللٍ يوجب حيرةً في فكر القارئ للكتاب و الناظر فيه كان من الواجب الخوض في اصلاحه والتعرّض لتصحيحه فمن ثمّ تصدّينا لتصحيح تلك الأغلاط بوضع ورقةٍ في آخر الكتاب تشتمل على تعريف تلك الأغلاط في جدولٍ وذكر الكلمات الصحيحة في مقابلها في جدولٍ آخر لتسلياً يتجسّر الناظر في الكتاب من هذه الجهة ، وأما القسم الثاني وهي الأغلاط غير المهمة فلم نتعرّض لها فإنّ الأمر فيها سهلٌ ، اذ يعرفها كلٌّ من كان له أدنى فهم وأقلّ شعورٍ فضلاً عمّن كان له عقلٌ سليمٌ وفكر مستقيمٌ فالمرجوّ من أهل العلم والفضل أن لا يؤاخذوني بذلك ويمنّوا علىّ أيضاً باصلاح ما لم أنفظن له رأساً ولم أتوجّه إليه أصلاً من السهو والاشتباه فإنّ الانسان محلّ السهو والتسيان

و أیّ النَّاسِ لیس له عیوب ؛ إلا من عصمه الله تعالى ، فهذا كان عذری فی وقوعی  
فیما ذكرت ؛ و العذر عند کرام النَّاسِ مقبول .

٦ - کون الفضل بن شاذان من مفاخر نيسابور يقتضى أن يكون شرح حاله مذکوراً  
فی تاریخ نيسابور للحاکم أبی عبدالله محمد المعروف فی الآفاق ، و يؤیدہ کون الحاکم  
واقعاً فی طرق بعض الروایات التي نقله الفضل عن ائمتہ المعاصرين له مثل هذه الرواية  
المذكورة فی فرائد التسمطين للحمويني بهذه العبارة :

« حدثنا الحاکم قال : سمعت علی بن محمد المعاذی يقول : سمعت أبا محمد  
یحیی بن یحیی العلوی العالم العابد يقول : سمعت عمی أبا الحسن علی بن محمد بن قتیبة  
النيسابوری يقول : سمعت الفضل بن شاذان يقول : سمعت علی بن موسى الرضا -  
رضی الله عنه - يقول :

اعذر أخاك على ذنوبه      واستر وغطّ على عيوبه  
واصبر على بهت السفیه      و للزمان على خطوبه  
و دع الجواب تفضلاً      و كل الظلوم الى حسيه »

و المراد بالحاکم هنا ظاهراً هو صاحب تاریخ نيسابور لكثرة رواية الحمويني عنه  
ولكون «الحاکم» مجرداً عن قيد منصرفاً اليه إلا أن الجزم بذلك بهذا الظهور لا يحصل  
للمحقق فعليہ ان يبحث عن الأمر حتى يحصل له القطع .

أقول : ذكر الصدوق (ره) هذه الابيات في الباب الثاني و الاربعين من كتابه  
عيون الاخبار بسند له و نقله المجلسي (ره) في المجلد الثاني عشر من البحار في ترجمة  
الرضا (ع) في باب ما أنشد عليه السلام من الشعر في الحكم (ج ١٢ ، ص ٣٢ من طبعة -  
أمين الضرب) فمن أراد المراجعة فليراجعها .

٧ - مما يشيد أساس صححة نسبة الكتاب الى الفضل بن شاذان كثرة شباہة  
أسلوب استدلالاته باستدلالات مولانا أبی الحسن الرضا - عليه السلام - و ذلك يستفاد

بالتوجه الى الامر المذكور و المقايسة بينها فلنورد حديثاً مما صدر عن الرضا (ع) و لنفس كلمات الفضل عليه حتى يتضح المطلوب فنقول :

قال الكلينيّ (ره) في الكافي في باب نادر جامع في فضل الامام

و صفاته :

(انظر ج ١ مرآة العقول ؛ ص ١٥٢ - ١٥٣)

«أبو محمد القاسم بن العلاء (ره) رفعه عن عبدالعزيز بن مسلم قال، كنت مع الرضا (ع) بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا فأداروا أمر الامامة و ذكروا كثرة - اختلاف الناس فيها ، فدخلت على سيدي - عليه السلام - فأعلمته خوض الناس فيه فتبسّم ثم قال : يا عبدالعزيز جهل القوم و خدعوا عن آرائهم ، ان الله عزّ و جلّ لم يقبض نبيه حتى أكمل له الدين و أنزل عليه القرآن ، فيه تبيان كلّ شيء ، بين فيه الحلال و الحرام و الحدود و الأحكام و جميع ما يحتاج اليه الناس كلاً فقال الله عزّ و جلّ : ما فرطنا في الكتاب من شيء ، و أنزل في حجة الوداع و هو آخر عمره - صلّى الله عليه و آله - : اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الاسلام ديناً ؛ و أمر الامامة من تمام الدين ، و لم يمض رسول الله (ص) حتى بينت لأمته معالم دينهم و أوضح لهم سبيلهم و تركهم على قصد سبيل الحقّ و أقام لهم علياً (ع) علماً و اماماً ، و ما ترك شيئاً يحتاج اليه الأمة الا بيّنه ، من زعم أن الله عزّ و جلّ لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله ، و من ردّ كتاب الله فهو كافر ، هل يعرفون قدر الامامة و محلّها من الأمة فيجوز فيها اختيارهم ، ان الامامة أجلّ قدرأ و أعظم شأنأ و أعلى مكانأ و أمنع جانبأ و أبعد غوراً من ان يبلغها الناس بعقولهم ، او ينالوها بأرائهم ، أو يقيموا امامأ باختيارهم ، ان الامامة خصّ الله عزّ و جلّ بها ابراهيم الخليل بعد النبوة و الخلّة مرتبةً ثالثةً و فضيلةً شرّفه بها و أشاد بها ذكره فقال : انّي جاعلك للناس امامأ ، فقال

الخليل (ع) سروراً بها : ومن ذريتي ؛ قال الله تبارك و تعالى : لا ينال عهدى الظالمين ، فأبطلت هذه الآية امامة كل ظالم الى يوم القيامة وصارت في الصفوة ، ثم أكرم الله تعالى بأن جعلها في ذريته أهل الصفوة والطهارة فقال تعالى : و هبنا له اسحاق ويعقوب نافلةً وكتلاً جعلنا صالحين و جعلناهم أئمةً يهدون بأمرنا و أوحينا اليهم فعل الخيرات و اقام الصلوة و ايتاء الزكوة و كانوا لنا عابدين ، فلم تزل في ذريته يرثها بعض عن بعضٍ قرناً قرناً حتى ورثها الله عزّ و جلّ النبيّ فقال جلّ و تعالى : انّ أولى الناس ابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبيّ و الذين آمنوا والله وليّ المؤمنين ، فكانت له خاصةً فقلدها (ص) علياً (ع) بأمر الله عزّ و جلّ على رسم ما فرض الله فصار في ذريته الأصفياء الذين آتاهم الله العلم و الايمان بقوله تعالى : و قال الذين اوتوا العلم و الايمان لقد لبثتم في كتاب الله الى يوم البعث فهي في ولد عليّ (ع) خاصةً الى يوم القيامة اذ لانيّ بعد محمدٍ فمن أين يختار هؤلاء الجهّال ؟

(الى ان قال)

و قال الصفوانيّ في حديثه : قاتلهم الله أنتى يؤفكون ، و لقد راموا صعباً ، و قالوا افكاً و ضلّوا ضلالاً بعيداً و وقعوا في الحيرة اذ تركوا الامام عن بصيرةٍ و زين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل و كانوا مستبصرين . رغبوا عن اختيار الله و اختيار رسوله - صلى الله عليه و آله - و أهل بيته الى اختيارهم و القرآن يناديهم : و ربك يخلق ما يشاء و يختار و ما كان لهم الخيرة من أمرهم سبحانه الله تعالى عمّا يشركون ، و قال عزّ و جلّ : و ما كان لمؤمنٍ و لا مؤمنةٍ اذا قضى الله و رسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، الآية ، و قال جلّ و عزّ : ما لكم كيف تحكون ام لكم كتابٌ فيه تدرسون ، انّ لكم فيه لما تختيرون أم لكم ايمانٌ علينا بالغة الى يوم القيامة انّ لكم لما تحكون ، سلمهم أيهم بذلك زعيمٌ أم لهم شركاء فليأتوا بشركانهم ان كانوا صادقين ، و قال عزّ و جلّ : أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها أم طبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون أم قالوا : سمعنا و هم لا يسمعون ، انّ شرّ الدوابّ عند الله الصمّ البكم الذين لا يعقلون ، و لو علم الله



فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتوتوا وهم معرضون، ام قالوا سمعنا وعصينا بل هو فضل الله يؤتبه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فكيف لهم باختيار الامام والامام عالم لا يجهل (الى آخر الحديث) .

أقول : ذكر الصدوق (ره) هذا الحديث في العيون وغيره من كتبه فمن تدبر في هذا الحديث الشريفة وفيما أورده الفضل (ره) في غالب الموارد من كتابه هذا من كيفية الاستدلال على مدعاه تبين له صدق ما ذكرناه وصحة ما دعيناها وحيث ان المقصود قد حصل بهذا المقدار فلا حاجة الى الاطناب والاكثار .

## وصف

### النسخ التي كان عليها

#### أساس طبع الكتاب

فليعلم أن نسخ هذا الكتاب كانت قليلة جداً ويدل على ذلك عدم وصول أيدي غالب علمائنا - رضوان الله عليهم - اليه حتى أن المجلسي والشيخ الحر العاملي والمولى عبد الله الاصبهاني المعروف بالافندي صاحب رياض العلماء ومن يتلوتلومهم ويحذو حذوهم في سعة الباع وكثرة الاطلاع لم يطلعوا على وجود هذا الكتاب أصلاً بمعنى أنهم لم يقفوا على أن الفضل (ره) ألف ذلك الكتاب فضلاً عن الظفر به ؛ وعلم ذلك مما ذكرنا في المقدمة ، ومع ذلك كانت النسخ القليلة النادرة منها العدم وصول الأيدي اليها وعدم دوران الأفكار عليها كأنها مهجورة متروكة ، ومن ثم لم توجد نسخة تامة منه الى الآن على ما يستفاد من فهرس الكتب وسائر مظان ذكره فضلاً عن كونها صحيحة صالحة للاستفادة من دون اعمال فكري دقيق ودقة نظري عميق ، ولهذه العلة لم نجد نسخة تامة منه فضلاً عن كونها صحيحة بل كل ما وصل الينا من نسخه ناقص مغلوط بحيث لا يمكن الاستفادة منه واستخراج ما أودع كتبه الا بعد مشقة شديدة و تعب

كثير وقد أشرنا في أثناء الكتاب الى موارد النقص المشترك بين النسخ و موارد النقص المختصة ببعض النسخ وذلك أن النسخ كانت مختلفة جداً بالزيادة والتقصيص بحيث يمكن أن يقال : كأن بعضها تلخيص بعضها الآخر .

إذا أحطت خبراً بذلك فاعلم أن النسخ التي وصلت اليها

يلى هي سبع :

الاولى - نسخة المكتبة الرضوية بمشهد الرضا - عليه السلام - وهي مضافاً الى نقائصها المشتركة التي توجد في سائر النسخ ناقصة الأول أيضاً فانها تبتدء بهذه العبارة : «عن اولئك الذين شهدوا قتل هؤلاء الخيار [كذا والصحيح «الأخيار»]» كما أشرنا الى ذلك تفصيلاً في ذيل ص ٥٥ من الكتاب ، و أما سائر موارد نقص النسخة فقد صرّحنا بكل واحد منها في موضعه من الكتاب ، و أما عبارة آخر النسخة فقد نقلناها في موضعه ( انظر ص ٥٠٣ ) .

وهذه النسخة هي التي عرفها مفرس المكتبة الحاج

عماد الفهرسي - رحمه الله - في المجلد الاول من فهرس

كتب المكتبة تحت عنوان « كتب حكمت و كلام و أصول

عقايد » بهذه العبارة المشتملة على العدد الترتيبي في الذكر

( ج ١ فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى ؛ ص ٢٠ ) :

« ٣٨ - ايضاح .. مؤلف ؛ فضل بن شاذان بن الخليل ، أول ابن كتاب افتاده

است ، سطر اول بقيه ( [عن] اولئك الذين شهدوا قتل هؤلاء الأخيار) ، سطر آخر

كتاب (سيد الأولين والآخرين محمد النبي وآله الطاهرين) خطي نسخ ١٩ سطري ،

واقف معلوم نشده ، سال تحرير كتاب ١٠٧٢ ، عدد أوراق ٩٩ ، طول يك گرہ و ٩ بهر ، عرض ٨ بهر» .

قال بروكلمن في فهرسه لاسامى الكتب في المجلد الثانى من الدليل على تاريخه لادبيات العرب مشيراً الى هذه النسخة ما حصّله (انظر ص ١٠١٤) :

« فضل بن شاذان بن الخليل له كتاب الايضاح ، و نسخة منه فى المشهد (انظر الفهرست ج ١ ص ٢٠ ، عدد ٣٨) » .

و قال أيضاً فى المجلد الثالث ص ١٢٠١ ضمن تعليقاته على ص ٣١٩ من ملحق [او ذيل] ج ١ :

« أبو محمد الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابورى المتوفى سنة ٢٦٠ هـ = ٨٧٤ م ، و هو صاحب الامام الرضا ؛ راجع فهرست الطوسى المطبوع فى النجف المصحح بتصحيح السيد محمد صادق بحر العلوم ص ١٢٤ ، و منهج المقال ص ٢٦٠ و له كتاب يسمى بالايضاح فى الردّ على سائر الفرق ؛ انظر الذريعة ج ٢ ص ٤٩٠ عدد ١٩٤٦ (راجع ص ١٠١٤ من المجلد الثانى او الملحق الثانى من ذلك الكتاب) » .

و جعلنا كلمة « ق » رمزاً لهذه النسخة ، و انما اخترناها رمزاً للنسخة لتكون الاشارة بها الى : « آستان قدس رضوى » أى « العتبة المقدسة الرضوية » ، و سنضع صورة الصفحة الاولى من تلك النسخة بين يدي القارئ حتى يقفوا على خصائصها المذكورة فيها .

الثانية - نسخة مكتبة الفقيد السعيد آية الله السيد محسن الحكيم الذى كان فى زمانه هو الزعيم الروحاني للشيعه - قدس الله روحه و نور ضريحه - و ذلك أننا طلعنا على وجود هذه النسخة فى المكتبة العامة التى تأسست سنة ١٣٥٧ هـ = ١٩٥٧ م فى النجف الأشرف لآية الله الحكيم ، بما كتب الينا صديقنا العالم الخبير الشيخ محمد الرشتى دام بقاؤه و كانت النسخة كلها مكتوبةً و منسوخةً بخط العالم الجليل الشهير الشيخ محمد السماوى

-رضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مسكنه ومثواه - و صورت النسخة بوسيلة قسم التصوير من الشعبة الفنية للمكتبة المذكورة المعدة نفقتها من جانب آية الله الحكيم (ره) وأرسلت الى بواسطة صديقنا المذكور اسمه آنفاً ، وأما عبارة آخر هذه النسخة فقد نقلناها في موضعه من الكتاب (انظر ص ٥٠٤) وجعلنا حرف «ح» رمزاً لهذه النسخة لتكون اشارة الى اسم آية الله الحكيم ومكتبته ، و سنضع صورة صفحة من النسخة في آخر المقدمة حتى يطلع القارىء على بعض خصائصها المذكورة فيها .

الثالثة - نسخة مكتبة مجلس الشورى ، و وقفنا عليها بوسيلة صديقنا الفاضل عبد الحسين الحائرى مفرس المكتبة - أصلح الله باله وأحسن حاله ومآله - فان النسخة غير مذكورة فى الفهارس المطبوعة بل ذكرت فى الجزء الذى لم يطبع من الفهرس الى الآن فاستدعيت منه أن يكتب لى خلاصة ماذكره هناك فكتب ما محصله :

« هذه النسخة مضبوطة تحت رقم ٦٦٠ من كتب الطباطبائى و فى مجموعة تشمل على كتابين ؛ الاول - الايضاح للفضل بن شاذان الأزدي النيسابورى ( انظر ص ١ - ١٧٢ ) والثانى - رسالة فى العقائد ( انظر ص ١٧٣ - ٢١٣ ) .

ابن مجموعه بخط نسخ است و قطع آن رقى است ١٩×١٢ باكاغذ زرد رنگ اصفهانى بدون تاريخ ، مى نمايد كه از حدود قرن ١٠ - ١١ باشد .  
و نضع صفحة فوتوغرافية منها فى آخر المقدمة حتى تقف على خصائصها ، و « مج » رمز هذه النسخة ، و اختيار هذا الاسم لتلك النسخة للاشارة الى مجلس الشورى .

الرابعة - نسخة مكتبة مدرسة سپهسالار ( أى اسفهسالار ) .

هذه النسخة ضمن مجموعه عرفت المجموعة على ظهر ورقة فى أولها بهذه

العبارة :

« بسم الله الرحمن الرحيم تفصيل ما فى هذا الكتاب من الرسائل العزيزة ؛ الاولى منها - شرح على الباب الحادي عشر من بعض العلماء العارفين المسمى بفتح الفرر .

و ثانيها - فيصل التفرقة بين الكفر و الزندقة .  
 و منها - كتاب محاسبة النفس للمولى الأجلّ علىّ بن طاوس العلويّ رحمه الله .  
 و منها - كتاب الايضاح للفضل بن شاذان النيسابوريّ رضي الله عنه .  
 و منها - رسالة مسارات الشيعة للشيخ المفيد (ره) في ذكر وقائع الشهور الاثني عشر .  
 و منها - رسالة في برّ الوالدين للفاضل الجليل أبي الفتح محمد بن عثمان بن عليّ الكراچكيّ (ره) .  
 و منها - رسالة حديث في ذكر مناظرة البهلول و هارون الرشيد .  
 و منها - رسالة في ذكر الحجّة على الذّاهب الي كفر أبي طالب لفخّار بن معدّ الموسويّ .

( فبعد أن ساق نسبه الى موسى الكاظم عليه السلام قال )

### هو الواهب

وقد أنعم الله على أحقر عباده المحتاج الى شفاعته أجداده ابن السيّد الجليل و  
 الفاضل النّسبيل السيّد زين العابدين محمد باقر الموسويّ - هداهما الله صراطه السويّ  
 و سقاها الله في الآخرة سقيه الرّويّ - بمحمد النّبيّ و عليّ الوليّ - صلّى الله  
 عليهما و على أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرّجس و طهرهم تطهيراً و له الحمد  
 حمداً كثيراً ، في يوم الأحد غرّة شهر صفر المظفر سنة ١٢٤٥ هـ بقصبة خوانسار .  
 رقم هذه المجموعة في دفتر ثبت المدرسة ٣٨٨١ . و علم ممّا نقلناه في تعريف  
 المجموعة أنّ الايضاح هو الكتاب الرّابع من المجموعة و يتبدأ من ورقة ١٠٢ من  
 أوراق المجموعة و يختم في ورقة ١٨٥ فهو ٨٣ ورقة ؛ و كتبت على ظهر النسخة :  
 « كتاب الايضاح تأليف الشيخ الأجلّ الافخم الفاضل العالم العامل الرّاوية  
 الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابوريّ قدّس الله روحه و نور ضريحه » .

## وكتبت تحت هذا العنوان ترجمة الفضل بهذه العبارة :

« هو أبو محمد الفضل بن شاذان بن الخليل الأزدي النيشابوري من أصحاب الهادي أبي الحسن علي بن محمد النقي و أبي محمد الحسن بن علي العسكري - عليهما السلام - متكلم فقيه جليل القدر ثقة، وله جلاله في هذه الطائفة قال النجاشي في شأنه : هو في قدره أشهر من أن نصفه، وكان أبوه من أصحاب يونس بن عبد الرحمن و روى عن أبي جعفر الثاني و قيل : الرضا أيضاً - عليهما السلام - و قال ابن داود في كتاب الرجال : ان الفضل دخل على أبي محمد العسكري - عليه السلام - فلما أراد الخروج سقط منه كتاب من تصنيفه فتناوله أبو محمد و نظر فيه و ترحم عليه و ذكر أنه قال - عليه السلام - : أغبط أهل خراسان لمكان الفضل و كونه بين أظهرهم . و كفاه بذلك فخراً ؛ رحمة الله عليه و على أسلافه » .

أقول : قد ذكرنا فيما سبق أن الداخل على العسكري (ع) كان رجلاً من جانب الفضل ياقتب بتوزا و لم يكن الفضل نفسه (راجع ص ٢٣ من المقدمة) .  
أما عبارة آخر النسخة فنقلناها ضمن ما نقلناه من عبارات أو آخر النسخ تحت عنوان « عبارة آخر نسخة س » فراجع ص ٥٠٣ - ٥٠٤ من الكتاب الحاضر .

و هذه النسخة هي التي عرفها محمد تقى دانش پژوه و عيني متزوي في فهرس مكتبة اسپهسالار بما ملخصه (ج ٣ ؛ ص ٢٢٧) :

« ٣٥٢ - الايضاح از فضل بن شاذان بن خليل نيشابوري متوفى ٢٦٠ قمرى

در ردّ بر فرق اسلام جز شيعه است (ذريعه ٢ ص ٤٩٠) :

آغاز : الحمد لله الذى خلق السماوات و الأرض و جعل الظلمات و النور ثمّ الذين ... أمّا بعد فانّا نظرنا ، انجم : و له المزيد بذلك و الحمد لله كثيراً و صلواته على ... الطاهرين .

شماره اصل مجموعه ٣٨٨١، و شماره چهارم مجامع مرتب در اين مجموعه

که از ورق ۱۰۲ آغاز می‌شود و در ورق ۱۸۵ پایان می‌یابد و خصایص نسخه بدین -  
قرار است :

حاشیه‌های لغوی دارد، در میان افتادگیها دارد و برگ سفید بجای آنها هست،  
خط نسخه نویسنده احمد بن شرف‌الدین محمد علی نامی، او می‌نویسد که: من نسخه را  
از آغاز تا انجام مقابله کردم و برگهایی که سفید گذارده شده است از اصل افتاده بود  
در پنجشنبه ۱۸ صفر ۹۹۰ مقابله شده است شماره اول مفتاح الغرر است» .

و رمز هذه النسخة «س» للإشارة الى اسم سپهسالار .

الخامسة - نسخة مكتبة الحاج السيد جوادى (ره) بقزوين، فبعد اطلاعى عليها

بما أخبرنى بعض من كان مطلعاً على وجودها هناك سافرت الى قزوين واستدعيت من  
العالم البارع الحاج السيد عباس القزوينى - دامت برکاته - (و هو فى هذا الزمان  
بقية الماضين و ثمال الباقيين من أسرة الحاج سيد جوادى) أن يهتثوا لى صورة  
فوتوغرافية من النسخة حتى أستفيد منها لتصحيح الكتاب فهياً ووسائله، وجعلنا «ج» رمزاً  
لهذه النسخة، و اختيار هذه الحرف لها للإشارة الى الحاج السيد جوادى، و المكتبة  
من تأسيسات جدّهم الأعلى .

السادسة - نسخة وهى ضمن مجموعة تشتمل على خمسة كتب على هذا الترتيب

الاول مقتل أمير المؤمنين لأبى الحسن البكرى، الثانى - رسالة فى صحة ايمان أبى طالب  
سلام الله عليه، الثالث - كتاب الايضاح للفضل بن شاذان، الرابع - كتاب الغارات  
للثقفى، الخامس - هداية الحزبى من وسط أحوال مولانا العسكرى الى آخر الكتاب،  
وعلى ظهر النسخة هذه العبارة: «للحقير آقا ميرزا» و يظهر من بعض القرائن أن النسخة  
هى التى كانت فى مكتبة خاتم المحدثين الحاج ميرزا حسين التورى (ره) صاحب -  
مستدرك الوسائل و نقلنا عبارة آخر النسخة فى موضعها من الكتاب (ص ۵۰۴) و رمز  
هذه النسخة «م» للإشارة الى المحدث .

## فذلکة

كانت هذه النسخ الست المذكورة كلها بعد صرف النظر عن التفاصيل مشتركة في أصل وضع الكتاب من جهة الاشتغال على المطالب والاشترك في العبارات و سياق ذكر مواضيع البحث؛ الى غير ذلك مما يوجد في نسخ متعددة من كتاب واحد فهي كلها تدل على أن النسخ قد انتسخت من أصل واحد ولكن هنا نسخة أخرى تشمل على زيادات ليست في النسخ المشار اليها و بيان ذلك يحتاج الى تعريفها وهو:

السابعة - نسخة نفيسة جداً إلا أن أسلوب التعبير فيها في غالب الموارد على خلاف النسخ السابقة بحيث يستفاد بعد التأمل أن تلك النسخة قد كانت هي الاصل و النسخ السابقة قد غيرت عباراتها ولخصت مطالبها، ولولا أن الاشتراك في الكتاب بين جميع النسخ السبع محفوظ بعد الغرض عن سقوط مطالب عن النسخ الست المشار اليها لكان الناظر مضطراً الى أن يحكم بأن الأصل قد كان ما قد ذكر في النسخة السابعة و سائر النسخ ملخصة منها إلا أن الحكم بذلك بهذا الوجه لا يتجه لأن الاختصار والتلخيص لا يكون بهذا الوجه؛ نعم يمكن ان يقال: ان أصل النسخة قد كانت أرقاً مشوشة منتسخة و مكتوبة بخط مندمج غير مقروء فاستخرج منها عالم لاستفادة نفسه ما كان يمكن له ان يستخرج وترك ما أشكل عليه و لم يتمكن منه، وكيف كان لهذه النسخة مزية على سائر النسخ من جهات كثيرة و وجوه شتى وكانت الجهات والوجوه لاتحفي على المراجعين للكتاب المطبوع الحاضر لأننا لماعرفنا مزية النسخة على غيرها من النسخ جعلناها كالأصل و الاساس لطبع الكتاب و غيرها تابعة لها لكن لما كان هذا الترجيح مما أدى اليه نظري و يمكن أن لا يستصوبه غيري و يستصوب ماخطأناه اخترنا عبارة نسخة (وكانت غالباً النسخة السابعة التي نحن الآن في حريم وصفها) للمتن و ذكرنا عبارة غير النسخة المختارة بعنوان بدل النسخة في ذيلها وذلك لما يقتضيه حق الامانة، فمن ثم حصل طول في بعض الصفحات يفضي الى ملال لكن



كان ممّا لا بدّ منه لما ذكرناه .

وكانت النسخة مشتملةً على نقائص و من أعظمها نقص آخرها كما أشرنا اليه في موضعه من الكتاب (انظر ص ٤٢١) و جعلنا حرف «م» رمزاً لهذه النسخة لكونها متعلقة لمكتبتى ، و سنضع ان شاء الله تعالى صفحةً فوتو غرافيةً من الكتاب فى مرأى- الناظرين و مسمعهم حتى يطلعوا عليها .

### سبب طبع الكتاب

كنت يوماً أراجع بعض الكتب المخطوطة التى رزقها الله تعالى فوجدت بينها نسخةٌ أخذت بمجامع قلبى و كانت النسخة لم يصرح فيها بشيءٍ يعرفها فأمنت النظر فى مطاويه فاذاً بعض مباحثها ممّا أعرفه ، فبعد التدبّر تبينت أنى رأيت و قرأته فى كتاب الاصول الاصيله للمحدث الجليل المولى محمد محسن الفيض القاسانى - طيب الله رسمه - فبعد المراجعة اتضح الامر و انكشف أن النسخة المشار اليها كتاب الايضاح للفضل بن شاذان ، فحصل فى نفسى شوقٌ الى تحصيل نسخةٍ اخرى من الكتاب لتكميل نواقص النسخة فان نسختى كانت ناقصةً و كان الكتاب مع قطع النظر عن عظمة مصنفه الذى هو من اكابر اصحاب الأئمة و أعظم طائفة الشيعة الامامية مشتملاً على ما نشتهيه الأنفس و تلذ الأعين ، فخفضت فى الفحص و طفقت أتطلب نسخةً اخرى فاتفق فى أثناء هذا الفحص و الطلب أنى سافرت الى المشهد المقدس الرضوى فلاقيت هناك السيد الفاضل والعالم العامل الحاج السيد مهديّ الروحانيّ نزيل قم - أطال الله بقاءه - و كان قد تشرف بالمشهد الرضوى لزيارة سيدنا و مولانا ثامن الحجج أبى الحسن على بن موسى الرضا - روى لثراب قبره الشريف الفداء - فأخبرنى أن من الكتاب نسخةً فى المكتبة الرضوية ؛ فراجعت المكتبة و هيأت وسائل تصوير النسخة ، و رجعت الى طهران و راجعت المكتاب المهمة التى كانت مظان وجودها و لاحظت الفهارس الموجودة التى كانت تصل يدي اليها فوجدت بحول الله و قوته و فضله و رحمته نسخاً

أشرت اليها فيما سبق، فاطلع على ذلك الامر صديقي الفاضل الدّين الدكتور مهديّ المحقق فبعد أن رأى النسخة وأعجبه نفاسة مطالبها أقدم على تهيئته وسائل طبعه من طريق «انتشارات دانشگاه» وساعده عليه سائر الفضلاء المهتمين باشاعة الآثار الباقية الثمينة و الكتب القيّمة النفيسة - لازالوا موقفين لطبع الكتب النافعة البهية ونشر الصحف المفيدة المطوية - حتى انطبع الكتاب بعون الله الملك الوهاب وجعل بين يدي أولى الألباب ، فينبغي لنا أن نسأل الله تعالى أن يجزى كلّ من ساعدنا على هذا الامر و شاركنا في اعداد وسائل طبعه و تمهيد مقدمات نشره خير الجزاء بمحمدٍ وآله البررة الأتقياء .

### فآن لنا أن نقدم على أمرين :

الاول - أن ننقل هنا مكتوباً أرسله الينا صديقنا الحاج السيّد مهديّ الرّوحانيّ المذكور اسمه آنفاً وذلك أنّه - أطال الله بقاءه وأدام توفيقه - لما كان أوّل من حثني على طبع الكتاب و نشره بعد أن دلّني على وجود نسخة منه في مكتبة المشهد الرضويّ (كما أشرت اليه) واستشمتت من كلامه أنّ فيه صفاءً لا يشوبه كدرٌ و خلوصاً لم يصدر الا عن رضی الله تعالى ورضى أوليائه أحببت أن يكون أوّل من يلاحظ النسخة المطبوعة و يطالعها؛ فارسلت اليه نسخةً من الكتاب بعد الطبع و قبل النشر و كتبت اليه ما محصله : يا صديقي اعمل بما ورد في المثل : «صديقك من صدقك لا من صدقك» فان أخطأت فخطئني ؛ و ان أصبت فصوّبني ، و جملة القول أتى استدعيت منه أن يوقفني على ما يقف عليه في الكتاب من النكات الدقيقة و الفوائد الأنيقة و ينبهني على ما يطالع عليه من الأغلاط التي وقعت في طبع الكتاب لما زاغ عنه نظري و كلّيّ عنه بصري أو لم يصل اليه فكري القاصر و لم يدركه ذهني الفاتر فلم يميز النشر من اللباب و الصّحيح من السقيم و الخطأ من الصواب (كما أتى النّمس من سائر العلماء و الفضلاء الناظرين في هذا الكتاب الشريّف و أولى الألباب المتعمّقين في ذلك الأثر المنيف أن لا يؤاخذوني بما يقفون عليه ممّا وقع منّي في هذا العمل من الخبط و الخطأ و الخطل

و السهو والاشتباه والزلل فانّی لم آل جهداً فی تصحیحه الا أنّ النسخ كانت مشوشة جدّاً، و مع ذلك كانت النسخة فی كثيرٍ من الموارد منحصرة فی واحدة؛ علی أنّ الانسان محلّ السهو والنسیان الا من عصمه الله تعالی) فأجاب سؤلی بالاسعاف وأرسل الیّ مکتوباً یشتمل علی ما استدعیت منه وها أنا أنقل هنا محصل جمیع ما فی ذلك المکتوب الجلیل ولا أسقط منه شیئاً الا ما ذکر اسمی به من الاطراء و أورد فی حتّی من التّجلیل .

### صورة المکتوب علی هذا المنوال:

۱۶ شعبان ۱۳۹۱، باسمه تعالی - حضرت . . . سیّد جلال الدین محدّث ارموی پس از عرض سلام و تقدیم مراتب ارادت کتاب ایضاً را که بحواشی کثیره الافاضه آن جناب مزین و آراسته بود بیشترش را مکرراً مطالعه کردم انصافاً کتاب ذیقیمتی است چه آنکه أصحابنا الامامیّه - رضوان الله علیهم - در مقابله با اهل سنت بیشتر در اطراف مسئله امامت بحث کرده، و باز بیشتر حالت دفاعی داشتند و در مقابل تهمت‌ها چنانکه تاکنون نیز مرسوم آنان است نوبت بررسی عقاید و آراء آنها را نداشتند و لکن این مرد دانشمند این راه را نرفته و چنانکه ملاحظه فرموده‌اید در مطاوی کلمات مختصری بحديث غدیر و حديث ثقلین اشارتی کرده و ردّ شده است و این هدف را تعقیب کرده که روش اهل سنت را در آن قسمت از عقاید و آراء که نصّ قرآن مجید و سنت ثابتة بر آن ناطق نیست بیان کند، و نیز اختلافات ایشان را در احکام عملی روشن سازد، و راستی که خوب از عهده برآمده است جزاء الله عن الاسلام و أهله خیر الجزاء و حشره مع موالیه البررة الأنقیاء .

خصوصاً با حواشی جناب‌عالی که مدارك احادیث را بدست داده‌اید خواننده بیشتر به‌هدف مؤلف خواهد رسید و کمتر چیزی که درباره این کتاب شریف و حواشی پرفیض و برکت آن می‌توان گفت آنست که : گل بود بسبزه نیز آراسته شد ؛ شکر الله مساعیکم و جزاکم عن محمد و آله خیر الجزاء .

این بنده در اثنای مطالعه باموری برخورد کردم که آنها را یادداشت کرده و بخدمت عرضه میدارم تا چه قبول افتد و چه در نظر آید (تا آخر نامه)».

امور یادداشت شده ارسالی بقرار ذیل است:

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله ، والصلوة على محمد وآله  
ص ۳ ؛ س ۴ :

« فوجدناهم في ذلك صنفين لا غير »

ولا يخفى عدم استقامة الكلام بحسب الظاهر فان افتراق الأمة بأى حساب كان أكثر من ذلك ؛ فالخوارج مقابلة لأهل السنة والجماعة والشيعية ، والمعتزلة فرقة مقابلة لأهل السنة ، ولعل نظر المؤلف الى الافتراق الرئيسى الأساسى فى الأمة فان المعتزلة وان كانت مقابلة لأهل السنة الا أنها من الجماعة ، والخوارج وان كانت مقابلة للجماعة الا أنها فى عصر المؤلف انقلعت عن البلاد الكبيرة الاسلامية وتوطنت فى حواشى البلاد الاسلامية مثل افريقيا و عمان و لذا جعلهم المؤلف (ره) صنفين ؛ والله العالم .

ص ۳ س ۹ :

« ولم يقبلوا الأحاديث عنهم »

و لعل المصنف (ره) نظر الى حال محدثى السنة فى عصره و زمانه و الا فأساتيد السنة مشحونة برجال الشيعة وقد ذكر السيد شرف الدين (ره) فى المراجعات مائة رجل منهم ، و ذكر ابن النديم فى فهرست ص . . . أن أكثر المحدثين من

الشيعة وان كان المتأخرون من أهل السنة كابن حجرٍ لوتوا هؤلاء المحدثين من الشيعة بلونٍ من التسنن فجعلوا الشيعة من يقدم علياً (ع) على عثمان ، و الغالى فى التشيع من يقع فى عثمان و الزبير و طلحة و تعرض لسبهم ، و الرفض أو الغلو فى الرفض من يقدم علياً - عليه السلام - على أبى بكرٍ و عمر أو يكفرهما و يتبرء منهما (راجع لسان الميزان ج ١ ؛ ص ٧ و ٩) وليس عندى الكتاب بل نقلت اجمالاً و نقلاً بالمعنى .

ص ٤ ؛ ص ٨ :

« فهم للرأى فى الدين مستعلمون »

الظاهر أن الصحيح : « مستعلمون »<sup>١</sup>

ص ٤ ؛ ص ١١ :

ولا يخفى أن عدّ الجهميّة من الجماعة لأبأس به و لكن عدّهم من أهل السنّة فيه تأملٌ حيث أنّ أهل السنّة مفترقة عن الجهميّة جدّاً بحيث أنّ أقدع جرحٍ فى رجال أهل السنّة وصف انسانٍ بأنه جهميٌّ ؛ ولعلّ الجهميّة كانوا يعدّون أنفسهم من أهل السنّة و لكن أهل الحديث لما غلبوا عليهم فاحتكروا هذا الاسم لأنفسهم و المؤلف (ره) مشى على الطّريق الأوّل أى قبل اختصاص كلمة «أهل السنّة» بأصحاب الحديث .

ثمّ لا يخفى أنّ جلّ ما ذكره فى هذا العنوان موافقٌ لعقائد الشيعة إلا فى قولهم انه تعالى هواءٌ و انه داخلٌ فيهم و فى كلّ ذى روحٍ ، و لا يقرون بمنكرٍ و نكيرٍ ، و لا بعذاب القبر و لا صراطٍ . . . و لا أدرى كيف جعل المؤلف (ره) قول الجهميّة من أنّه تعالى لا يزول و لا يتحرك . . . (الى آخره) من خصائص الجهميّة مع أنّ الشيعة قائلة بها أيضاً .

١- كلمة «الظاهر» تأدب من ذلك العالم فان الصحيح ما ذكره بتقديم الميم على اللام وهو غلط مطبعي؛ وكم له من نظير ووقعا فيه وقد ذكرنا فيما سبق من المقدمة (ص ٦٠) وجه ذلك.

ص ٦ ؛ س ٨ :

### « أقاويل الجبرية »

لا أدري كيف جعل الجبرية مقابلةً للجهمية وأصحاب الحديث مع أن الجهمية وأصحاب الحديث قائلون بالجبر وأصحاب الحديث يكترون من الروايات الدالة على الجبر وهي عندهم كثيرة ؛ ومنها ما سيذكره المؤلف في ص ٢٨ و الجبر من خصائص عقائد أهل الحديث (أهل السنة) .

ص ٧ ؛ س ٢ :

### « أقاويل أصحاب الحديث »

من أهم عقائد أهل السنة وأصحاب الحديث القول بقدوم القرآن ، وقد وقعت هذه الفتنة في عصر المؤلف (ره) وقامت وقعدت لها الأمة الاسلامية و تدخل المأمون و علماء المعتزلة فيها على أهل الحديث و استتابوهم عن القول بعدم خلق القرآن و دامت الفتنة بعده في عصر المعتصم و الواثق حتى جاء المتوكل فقدم أصحاب الحديث و دارت الدائرة على المعتزلة و لذلك لقبوه بمحيي السنة و مبيت البدعة .

و من العجيب أن المؤلف (ره) مع معاصرته تماماً لهذه المحنة لم يتعرض لهذه المسئلة ، و في ظني أنتى رأيت رواية عن الامام أبي الحسن الهادى - عليه السلام - أنه نهى شيعته عن التعرض لهذه المسئلة و تصفحت فلم أجدها و لعل عدم تعرضه اتما كان لهذه العلة .

ص ١٩ ؛ س ١٤ :

### « و حكى عن داود الظاهري »

الصحيح داود الجواربي كما في الملل للشهرستاني ، وبذلك يصحح ما نقل عن

العلامة (ره) في ص ٢٧ من هذا الكتاب<sup>١</sup>.

ص ٢١ ؛ س ٨ :

« ومنهم من تستر بالكفّة »

و الصحيح بالبلكفة مصدر من « بلاكيف » مثل البسمة و الحوقلة .

ص ٢٧ ؛ س ١٠ :

« القمى عن الباقر عليه السلام »

ولا يخفى أنّ هذا التفسير الموجود المطبوع ليس بتمامه تأليف على بن ابراهيم بل هو تليفق و تأليف من تفسيره و تفسير أبي الجارود رأس الجارودية الزيدية وقد ألفه أبو الفضل العباس بن . . . المذكور بعد الخطبة في أول الكتاب، و في هذا التفسير روايات لاتجرى على أصول مذهب الشيعة الامامية وقد أشار الى هذا التليفق العلامة الكبير الشيخ آقا بزرك - رحمه الله - في باب التفسير من الذريعة، فجعل هذه الرواية من هذا الكتاب الذى لعله من مؤلفات شخص مجهول او زيدى، و وصفها بالاعتبار فى أسانيد الفريقين لا يخلو عن اشكال خصوصاً مع منافاتها لأصل التنزيه المسلّم الثابت عن أئمة أهل البيت عليهم الصلوة و السلام .

ص ٤٢ ؛ س ١٤ :

« إلا أنّ حيث لهما مشتركاتٍ فى العقائد »

و الذى يظهر أنّ أهل الحديث هو اسمٌ اتّخذوه لأنفسهم ( و بعد ذلك شاعت كلمة أهل السنة ) و عطف الحشوية على أهل الحديث عطف تفسيرى و خصومهم من

١ - أقول : الامر كما ذكره - دام بقاءه - الا أن الكلمة فى منهاج الكرامة المطبوع

أيضاً غلط أى هناك أيضاً « الظاهرى »

المعتزلة وغيرهم لقبوهم بالحشوية قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ٩٦ مامعناه :  
يسمّون أهل الحديث الحشوية والنّابتة والمجبرة وربما الجبرية . . . ( أضواء على  
السنة ص ٣٢٥ نقل عن تأويل مختلف الحديث) وقد نقلتم في ص ٧ عن تبصرة العوام  
هذا المعنى أيضاً وقال ابن المرتضى في كتابه الملل والنحل ص ١١ : والحشوية  
لامذهب لهم منفرد وأجمعوا على الجبر والتشبيه وجسموا وصوروا وقالوا بالأعضاء  
وقدم ما بين الدفتين ومنهم أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن محمد . . .  
الى آخر كلامه ، وأنت خير أن هؤلاء رؤساء أصحاب الحديث .

ص ٥٤ ؛ س ١٥ :

« لم يقاتل دونه الا عبيدة »

الظاهر أنّ الصّحيح «آلا عبيده» (أى باضافة كلمة عبيد التي هي جمع العبد الى  
الضمير الذي يرجع الى عثمان) .

ص ٥٧ ؛ س ٨ :

« ما الوفا عن عليّ ذى فرق »

أقول : صحّ حدسكم فى كلمة ماالوفا والصّحيح فى تمام الجملة :  
« ما ألونا عنّ أعلى ذى فوق ؛ كذا فى طبقات ابن سعد (ج ٣ ؛ ص ٤٣) :  
« قال عبدالله (يعنى ابن مسعود) حين استخلف عثمان : ما ألونا عن أعلى ذى  
فوق » و ذكر بعد سطور هذه الكلمة بسند آخر وصورة أخرى :  
« فلم نأل عن خيرنا ذى فوق فبايعنا أمير المؤمنين عثمان . . . »  
وفى أقرب الموارد فى فوق : هو أعلام فوقاً أى أكثرهم حظاً ونصيياً ؛  
فحاصل معنى الكلمة أنّه : ما قصرنا فى اختيارنا عثمان للخلافة عن أعلى وأحسن من  
له حظّ فى الفضائل ؛ ويدلّ على هذا المعنى النقل الآخر .



أيضاً

ص ۵۷ ؛ س ۹ :

« الآ أنهم وقفوا لأفضل »

أقول : الظاهر أن الصّحيح : ألا انهم وقفوا ، ويمكن صحّة المعنى أيضاً مع كون العبارة «آلا» ولكن بعدها : «وقفوا» لا «وقفوا» .

[أقول : لما صحّحت هذه العبارة المغلوطة ببركة مطالعة هذا السيّد الجليل فالأولى أن نشير هنا الى تفصيل ما ذكره على سبيل الاجمال حتّى يتبين الأمر تبيناً تاماً بحيث لا يحتاج أهل النّقد الى المراجعة لكتاب آخر ثمّ نقل بقية ما كتبه الينا فنقول :

قال ابن سعد في الطبقات تحت عنوان «ذكر بيعة عثمان بن عفّان - رحمه الله -

مانصه (ج ۳ ؛ ص ۴۳ من طبعة ليدن، و ص ۶۲ - ۶۳ من طبعة بيروت) :

« قال : أخبرنا أبو معاوية قال : أخبرنا الأعمش عن عبدالله بن سنان الأسديّ

قال : قال عبدالله حين استخلف عثمان : ما ألوّنا عنّ أعلى ذى فوق .

قال : أخبرنا أبو معاوية الضّرير و عبيدالله بن موسى و أبو نعيم الفضل بن دكين

قالوا : أخبرنا مسعر عن عبدالملك بن ميسرة عن النّزال بن سبرة قال : قال عبدالله

حين استخلف عثمان : استخلفنا خير من بقى و لم نأله .

قال : أخبرنا حجاج بن محمد عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن النّزال

ابن سبرة قال : شهدت عبدالله بن مسعود فى هذا المسجد ماخطب خطبة الآ قال :

أمّرنا خير من بقى و لم نأل .

قال : أخبرنا عفّان بن مسلم قال : أخبرنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا عاصم بن

بهذلة عن أبي وائل أنّ عبدالله بن مسعود سار من المدينة الى الكوفة ثمانياً حين استخلف

عثمان بن عفّان فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : أمّا بعد فإنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب

مات فلم نر يوماً أكثر نشيجاً من يومئذ ، وإنّا اجتمعنا أصحاب محمد فلم نأل عن خيرنا

ذى فوق ؛ فبايعنا أمير المؤمنين عثمان ؛ فبايعوه» .

### قال ابن الأثير فى النهاية :

« وفى حديث عليّ يصف أبابكر : كنت أخفضهم صوتاً وأعلامهم فوقاً ؛ أى أكثرهم نصيباً و حظاً من الدين ؛ وهو مستعارٌ من فوق السهم وهو موضع الوتر منه ، (هـ) ومنه حديث ابن مسعود : اجتمعنا فأمرنا عثمان ولم نأل عن خيرنا ذافوق ؛ أى ولينا أعلانا سهماً ذافوق ؛ أراد خيرنا وأكملنا تاماً فى الاسلام والسابقة والفضل ؛ ومنه حديث عليّ : ومن رى بكم فقدرى بأفوق ناصل أى بسهم منكسر الفوق لانصل فيه ، وقد تكرّر ذكر الفوق فى الحديث .

قال ابن منظور فى لسان العرب بعد نقل حديث ابن مسعود و بيان معناه بمثل ما بيّنه و فسّره ابن الأثير فى النهاية مانصّه :

« وفى حديث عبدالله بن مسعود فى قوله : اتّأ أصحاب محمدٍ اجتمعنا فأمرنا عثمان ولم نأل عن خيرنا ذافوق قال الاصمعى : قوله : ذافوق . يعنى السهم الذى له فوق وهو موضع الوتر فهذا حصّ ذافوق ، و اتّأ قال : خيرنا ذافوق ؛ ولم يقل : خيرنا سهماً ، لأنّه قد يقال : له سهم ؛ و ان لم يكن أصلح فوّقه و لا أحمك عمله فهو سهم وليس بتامٍ كاملٍ حتى اذا أصلح فوّقه وأحمك عمله ؛ فهو حينئذٍ سهم ذافوق ، فجعله عبدالله مثلاً لعثمان - رضى الله عنه - يقول : اتّأ خيرنا سهماً تاماً فى الاسلام والفضل والسابقة .»

### قال الزّمخشريّ فى الفائق فى (فوق) مانصّه :

« ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال المسيّب بن رافع : سار الينا عبدالله سبعاً من المدينة فصعد المنبر فقال : انّ أبالؤلؤة قتل أمير المؤمنين عمر فبكى النّاس ثمّ قال : اتّأ أصحاب محمدٍ اجتمعنا فأمرنا عثمان ولم نأل عن خيرنا ذافوق أى عن خيرنا سهماً ، و من أمثالهم فى الرّجل التّام فى الخير : هو أعلها ذافوق ، و ذكر

السَّهْم مثل للتصيب من الفضل والسَّابِقَة ؛ شبه بالسَّهْم الذى أُصِيب به الخصل فى النَّضال ، و صفته بالفوق من قبل أنه يتمّ به اصلاحه و تهيؤه للرّمى ؛ ألا ترى الى قول عبيد :

فأقبل على أفواق سهمك انما  
تكلّفت من أشياء ما هو ذاهب  
يريد : أقبل على ما تصلح به شأنك .

وقال فى المستقصى من أمثال العرب مانصّه (ج ٢ ؛ ص ٢٩٢) :  
« هو أعلاها ذافوق أى أعلاها سهماً ذافوق ؛ لأنّ السَّهْم اذا كان ذافوقٍ ونصل  
فذلك تمامه ، وقال بعض الصحابة - رضى الله عنه - فى عثمان - رضى الله عنه - عند  
استخلافه : ما ألونا أعلاها ذافوق ، والمعنى تاماً فى الخير ؛ يضرب فى تفضيل الرّجل .»  
وقال فى أساس البلاغة :

« و أقبل على أفواق نبلك ؛ قال عبيدة :

فأقبل على أفواق نبلك انما  
تكلّفت بالاشياء ما هو ذاهب  
و يقال : له من كذا سهمٌ ذافوقٌ ؛ أى حظٌ كاملٌ ، و سهمٌ أفوق أى ناقصٌ ؛  
و يقال للرّجل اذا أخذ فى فنٍّ من الكلام : خذ فى فوقٍ أحسن منه (الى آخر ما قال) .»  
وقال الميدانىّ فى مجمع الامثال (ص ٧٣٢ من طبعة ايران) :

« هو أعلى الناس ذا فوقٍ أى أعلى الناس سهماً ، و يقولون : هو أعلى القوم  
كعباً ، و قال سعد بن أبى وقاصٍ لأهل الكوفة : انّ المسلمين قد بايعوا عثمان بن عفّان  
و لم يألوا أن بايعوا أعلاهم ذافوق ؛ أى أفضلهم .»

قال ابن عبد البرّ فى الاستيعاب و ابن حجرٍ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عثمان  
ابن عفّان مانصّه :

« و قال ابن مسعودٍ حين بويع عثمان بالخلافة : بايعنا خيرنا و لم نأل .»

قال أبو هلال العسكريّ المتوفى سنة ٣٩٥ فى جمهرة الامثال فى الباب الأوّل  
الذى فى الأمثال التى فى أولها ألف أصلية او مجتلبة :

(ص ٤٧ من طبعة بمبئى سنة ١٣٠٧ هـ ق)

**قولهم** : أعلاها ذافوقٍ ، وقولهم : ان شئت فارجع من فُوقٍ أو هو أعلى القوم سهماً وأرفعهم أمراً ؛ وذوالفوق هو سهمٌ ، وفُوقه الموضع الذى يوضع فيه الوتر ، أى أعلاها سهماً .

أخبرنا أبو القاسم عن العقديّ عن أبي جعفرٍ عن المدائنيّ عن أبي حريّ وعن زيادٍ عن أبي عبد الله بن الحارث قال :

قيل لعبد الله بن مسعودٍ وهو ينال من عثمان :

بايعتم رجلاً ثم أنشأتم تشتمونه ؟ ! فقال : والله ما ألونا أن بايعنا إعلاناً ذافوقٍ غير أنه أهلكه شحّ النفس وبطانة السوء ، قال : أفلا تغيرون ؟ - قال : فما أبالي أجبلاً راسياً زاولت أم ملكاً مؤجبلاً حاولت ؟ ! ولوددت أنتى و عثمان برمل عالج يحثى كل واحدٍ على صاحبه حتى يموت الأعجل .

ما ألونا ؛ ما قصرنا ، ويحثى أى يسفى ويشير .

ويقولون : ان شئت فارجع فى فوقٍ ؛ أى ارجع الى الأمر الأوّل من المصالحة والمواخاة ، وأنشد ثعلب :

هل أنت قائلة خيراً و تاركةٌ شرّاً و راجعة ان شئت فى فوقٍ ،

قال أبو عبيدٍ القاسم بن سلام الهروى المتوفى سنة ٢٢٤ هـ فى غريب - الحديث تحت عنوان فوق ( ج ٤ ؛ ص ٨٢ ) :

« وقال أبو عبيد : فى حديث عبد الله [ رحمه الله ] أنه سار سبعا من المدينة الى الكوفة فى مقتل عمر - رضى الله عنه - فصعد المنبر فقال : انّ أبالؤلؤة قتل أمير المؤمنين عمر قال : فبكى الناس ، فقال : انا أصحاب محمدٍ اجتمعنا و أمرنا عثمان و لم نأل عن خيرنا ذافوقٍ .

قال الأصمعى : [ قوله : ذافوقٍ ] يعنى السهم الذى له فُوقٌ ؛ وهو موضع الوتر و انما نراه قال : خيرنا ذافوقٍ ؛ و لم يقل : خيرنا سهماً ، لأنه قد يقال : له سهمٌ و ان لم يكن أصلح فُوقه ولا أحكم عمله فهو سهمٌ و ليس بتامٍ كاملٍ حتى اذا أصلح عمله

واستحكم فهو حينئذٍ سهمٌ ذوفوقٍ فجعله عبدالله مثلاً لعثمان - رضى الله عنه - يقول: انه خيرنا سهماً تاماً فى الاسلام والسابقة و الفضل ، فلهذا خصّ ذالفوق .

قال الحاكم فى المستدرک عند ذكره فضائل عثمان (ج ٣ ؛ ص ٩٧) :

« حدثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأنا بشر بن موسى حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا الاعمش عن عبدالله بن يسار قال : [لمّا] جاءت بيعة عثمان - رضى الله عنه - قال عبدالله : ما آلو عن أعلنانا ذافوقٍ . »

و نقله الذّهبيّ فى تلخيص المستدرک هكذا (انظر ذيل الصّفحة المشار اليها) :

« الاعمش عن عبدالله بن يسار قال : لمّا جاءت بيعة عثمان قال عبدالله : ما آلو عن

أعلنانا ذافوقٍ . »

قال الهيثمىّ فى مجمع الزوائد عند ذكره أبواب مناقب عثمان (ج ٩ ؛ ص ٨٨) :

« باب أفضليّته - رضى الله عنه - عن النّزال بن سبرة قال : لمّا استخلف عثمان

قال عبدالله بن مسعود : أمرنا خير من بقى ولم نأل . وفى روايةٍ : ما ألونا عن أعلنانا ذافوقٍ ، رواه الطبرانىّ بأسانيد ؛ ورجال أحدها رجال الصّحيح . »

قال ابن الجوزىّ فى صفة الصّفوة تحت عنوان « ذكر ثناء النّاس على عثمان »

(ج ١ ؛ ص ١١٨) :

« وعن عبدالله قال حين استخلف عثمان : استخلفنا خير من بقى ولم نأله . »

قال السيوطىّ فى تاريخ الخلفاء فى فصلٍ فى خلافة عثمان :

(ص ٦٠ طبعة مصر سنة ١٣٠٥)

« وأخرج ابن سعد والحاكم عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال لمّا بويع

عثمان : أمرنا خير من بقى ولم نأل . »

أقول : لا حاجة الى الخوض فى بيان المقصود بأكثر من ذلك فانّ الأساس

والأصل فى أمثال المورد الاهتداء الى صحيح العبارة فاذا صحّحت العبارة فسيبيل

المراجعة واضحٌ وباب تكثير النّقل من الكتب مفتوح ؛ كما قيل بالفارسيّة : «معماً چو

حل گشت آسان شوده و السلام على من اتبع الهدى].

( قد تمّ ماخضنا فيه من تشييد مبنى هذا التصحيح )

فلنرجع الى ماكتبنا فيه من نقل ماكتب الينا صديقنا الروحاني طال بقاؤه

ص ١٢٣ ؛ س ٦ :

« و عبد الله بن عمر قاتلوا علياً عليه السلام »

الصحيح عبدالله بن عمرو ؛ أي ابن عمرو بن العاص فان ابن عمر لم يقاتله عليه السلام ،  
أو يكون الصحيح عبيدالله بن عمر ؛ و الأول أقرب .

ص ١٣٩ ؛ س ٥ :

« في مسجد حية »

و لعلّ الصحيح : في مسجد حية ؛ أي مسجد قبيلته .

ص ١٤٣ ؛ س ٧ :

« و قریش شرکاً و همهم » و الصحيح : شرکاً و همهم .

ص ٢٠٣ ؛ س ١٢ :

« ممّا رواه عن الموطأ »

و هكذا في الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ص ٧١ و هي رواية مرسله ولكن  
السيوطي أسند حديثاً بمعناه .

ص ٢٠٥ ؛ س ١ :

« و ذلك أن المسح على الرأس والرّجلين ناطقٌ بهما الكتاب »

قال أحد أعلام السنّة ابراهيم بن محمد الحنفي الحلبي المتخرج من مصر

و الامام الخطيب في جامع السلطان محمد الفاتح بقسطنطينية و المتوفى بها سنة ٩٥٦ في كتابه المعروف بـ «غنية المتملى في شرح منية المصلى» المعروف عندهم بالشرح الحلبي الكبير في ص ١٥ عند قوله : و أرجلكم الى الكعبين ؛ مانصة : و قرء في السبعة بالنصب و الجرّ و المشهور أنّ النصب بالعطف على وجوهكم و الجرّ على الجوار ، و الصحيح أنّ الأرجل معطوفة على الرّؤس في القراءتين و نصبها على المحلّ و جرّها على اللفظ ، وذلك لامتناع العطف على المنصوب (يعنى وجوهكم) للفصل بين العاطف و المعطوف عليه بجملة أجنبية و الأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة و لم يسمع في الفصح نحو : ضربت زيداً و مررت بعمرو و بكرأ بعطف بكرأ على زيداً . . . ثمّ نقل كلاماً في توجيه غسل الرّجلين و ذكر روايات في وجوب غسل الرّجلين ( الى ان قال ) فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة و من شدّ .

ولا يخفى أنّ قول مثل المؤلف في مثل تلك الأوساط العلمية التي تغلب عليها العلوم الأدبية أكثر من غيرها معتبر يعنى به مع عدم الانكار عليه طول تلك المدّة و مقبولية كتابه عندهم ، وليت شعري كيف يحكم بدوقه الأدبيّ التّسليم أو لاّ بوجود عطف أرجلكم على رؤسكم و امتناع العطف على وجوهكم و مقتضاه وجوب المسح على الرّجلين ولكن يخرج النتيجة بقوله أخيراً : فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين ١٩ . و نعم مقال شيخنا البهائيّ (ره) خطاباً لصاحب العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف :

و أنقذ كتاب الله من يد عصابة  
عصوا و تبادوا في عتوّ و اضرار  
يحيدون عن آياته لرؤية  
رواها أبو شعبيون عن كعب الاحبار

ص ٢٠٩ ؛ س ١٩ :

« و ممّن ذهب الى هذا القول الشيخ الثّقة الجليل الأقدم »

غير خفيّ على الناظر في هذا الكتاب الشريف خصوصاً هذا الفصل أنّ مؤلّف

١ - قال في الهاش : هكذا نقلت ؛ و أظن أنّي نقلته غلطاً و الصحيح بين المعطوف و

المعطوف عليه و ليس عندي الكتاب .

الكتاب (ره) يجعل كلام العامة فى نقصان القرآن طعناً عليهم فهذا مما يدل على أن الشيعية ومنهم المؤلف لا يقولون بذلك؛ فما ذكر الحدّث التورى (ره) من نسبة هذا القول الى الفضل بن شاذان فى غير محله .

ص ٣٣٩؛ س ٣ :

« وتنتحلون التّفريضة »

و لعلّ الصّحيح التّفويض أى فوّض اليكم أمر دينكم .

ص ٣٤٦؛ س ١٠ :

« ثمّ فرج » الصّحيح : ثمّ خرج .

ص ٣٥٧؛ س ٣ :

« فيما رووه »

و الأحسن بل الأصحّ : «فيمارآه النّعمان» (الى آخره) كما يدلّ على ذلك قوله فيما بعد (س ٥) : «ممنّ قال بالرأى ، والكلام فى عدم حجّية آرائهم لا فيما يروونه .

ص ٣٥٧؛ س ٦ :

« لا بما لم يبعث الله نبيّه به »

الظّاهر زيادة ولاه وبذلك يستقيم المعنى ويدلّ على ذلك ما فى ص ٣٥٨ ؛

س ٢ من قوله : « هؤلاء الأدّلاء من دين الله على ما لم يبعثنى به الى خلقه » .

( انتهى ما كتبه لنا صديقنا الحاجّ سيّد مهديّ الرّوحانى )

أقول : ينبغى أن نشير هنا الى مطلبيين :

١- انّ القول بتحريف القرآن الكريم بمعزلٍ عن الصّواب وأشرنا اليه على مسيل



الاجمال في التعليقات (انظر ص ٢٢٠) وأما الحجّة على ذلك و الجواب عن الأخبار الواردة في هذا المضمار فيطلبان من موضع آخر فإنّ المقام كان لا يسع البحث عنها و الخوض فيها .

٢- لمّا كان التحقيق يقتضى أن ننقل قطعةً من روايةٍ وردت في موضوع القرآن المجيد في موضعها من تعليقاتنا على هذا الكتاب (و هو ص ٢٠٩ - ٢٢٩) وكان قد فائنا نقلها هناك استدركناها هنا لئلا تكون التعليقات ناقصةً من هذه الجهة و هي :

قال سليم بن قيس الهلاليّ في كتابه المعروف ضمن

حديثٍ مبسوطٍ : ( انظر ص ١٢٢ من طبعة بيروت ،

و ص ٥٥ - ٥٦ من طبعة النجف )

« قال طلحة : يا أبا الحسن شيءٌ أريد أن أسألك عنه ، رأيتك خرجت بثوبٍ مختمٍ فقلت : أيّها النّاس اتّى لم أزل مشغولاً برسول الله (ص) بغسله وتكفينه ودفنه ثمّ شغلت بكتاب الله حتّى جمعته لم يسقط منه حرف فلم أر ذلك الذي كتبت و ألّفت ، و رأيت عمر بعث اليك حين استخلف أن ابعث به الىّ فأبيت أن تفعل ، فدعى عمر النّاس فاذا شهد رجلان على آية قرآنٍ كتبها و ما لم يشهد عليه غير رجلٍ واحدٍ رماه ولم يكتبه وقد قال عمر وأنا أسمع : قد قتل يوم اليمامة رجالٌ كانوا يقرؤون قرآناً لا يقرؤه غيرهم فذهب ، و قد جاءت شاةٌ الى صحيفةٍ و كُتّاب عمر يكتبون فأكلتها و ذهب ما فيها ، و الكاتب يومئذٍ عثمان فما تقولون ؟ و سمعت عمر يقول و أصحابه الذين ألّفوا و كتبوا على عهد عمر و على عهد عثمان : انّ الاحزاب تعدل سورة البقرة ، و النّور ستون و مائة آية ، و الحجر تسعون آيةً فما هذا ؟ و ما يمنعك يرحمك الله أن تخرج ما ألّفت للنّاس و قد شهدت عثمان حين أخذ ما ألّف عمر فجمع له الكتاب و حمل النّاس على قراءة واحدةٍ و مزق مصحف أبي بن كعبٍ و ابن مسعودٍ و أحرقهما بالنّار فما هذا ؟

فقال أمير المؤمنين (ع) : يا طلحة ان كل آية أنزلها الله على محمد (ص) عندي باملاء رسول الله (ص) وكل حلال أو حرام أو حد أو حكم أو شيء تحتاج اليه الأمة الى يوم القيامة عندي مكتوب باملاء رسول الله (ص) و خط يدي حتى أُرش- الخدش ، قال طلحة : كل شيء من صغير أو كبير أو خاص أو عام كان أو يكون الى يوم القيامة فهو مكتوب عندك ؟ - قال : نعم وسوى ذلك (الحديث بطوله) .

و نقل الحديث الطبرسي (ره) في الاحتجاج عن كتاب سليم ( انظر ص ٧٧ من الطبعة الاولى بتبريز) .

و نقله المجلسي (ره) في المجلد التاسع عشر من البحار في باب ماجاء في كيفية جمع القرآن (انظر ص ١٠) الى غير ذلك ممن نقله منها .

و انما استدركناها هنا لموافقتهما لما ذكره الفضل في الايضاح في غالب الفقرات (انظر ص ٢١١ - ٢١٧) و لتكون في مرأى الناظر في الكتاب ان أراد التحقيق فيها .  
الثاني<sup>٢</sup> - أن ننقل هنا كلامين من كتابين للعالم الرباني الشيخ آقا بزرگ الطهراني -  
تعمده الله بغفرانه و أفاض على تربته شأبيب رحمته و رضوانه - و نختم بهما ترجمة الفضل ابن شاذان فان الخوض في ترجمته على سبيل التفصيل يقتضى مجالا واسعاً و يستدعي تأليف كتاب مستقل مبسوط و انما اكتفينا هنا بهذا المقدار فان المقام لا يقتضى أكثر من ذلك ؛ و الكلامان على هذا الترتيب :

١ - قال الشيخ المذكور اسمه في كتابه «مصطفى المقال في مصنفى علم الرجال» مانصه (ص ٣٦٠ - ٣٦٢) :

« أبو محمد الفضل بن شاذان بن الخليل الأزدي النيسابوري المتوفى بعد ٢٥٤ و قبل ٢٦٠ كان من أصحاب الرضا و الجواد و الهادي - عليهم السلام - و توفى في أيام العسكري (ع) حكي النجاشي عن الكنجي وهو يحيى بن زكريا الذي سمع

١ - في كلتا الطبعتين «في نسخة بدلها : والحجرتسون ومائة آية» .

٢ - أى من الاسمين المشار اليهما فهما تقدم (ص ٧٠) .

عنه التلعكبري في سنة ٣١٨ وله يومئذ أكثر من مائة وعشرين سنة أنه ذكر أن الفضل ابن شاذان صنّف مائة وثمانين كتاباً؛ أقول : منها اليوم والليلة الذي عرض على أبي محمد العسكري (ع) فترحمّ عليه ثلاثاً وقال : انه صحيح ينبغي أن يعمل به .

ومن كتبه ما نقل عنه العلامة (ره) في الخلاصة في القسم الثاني في ترجمة محمد بن سنان بعد قوله : و الوجه عندى التوقف فيما يرويه فان الفضل بن شاذان - رحمه الله - قال في بعض كتبه : «ان من الكذابين المشهورين ابن سنان ...» واستظهر الكنى في توضيح المقال من نقل العلامة عن كتاب الفضل ذلك أنه أيضاً من المصنّفين في علم الرجال و بالجملة كونه من أئمة علم الرجال لاشبهه فيه لكثرة الاعتماد على أقواله و نقلها في الكتب الرجالية معتمداً عليها حتى أن الشيخ أبا عليّ في رجاله جعل للتسهيل رمزاً لاسمه وهو «فش» .

و يأتي محمد بن أحمد بن نعيم بن شاذان المعروف بأبي عبدالله الشاذاني الذي يروى عن عمّ أبيه الفضل بن شاذان هذا في كتابه الذي وجدته الكشيّ بخطه ونقل عنه في تراجم كثيرة، و للفضل بن شاذان أخوان آخران كلاهما يرويان عنه ، أحدهما عليّ والد أبي نصر قنبر بن عليّ بن شاذان يروى عن أبيه عليّ وهو عن أخيه الفضل . وثانيهما محمد بن شاذان بن الخليل يروى عن أخيه الفضل، و يروى عنه ابن أخيه وهو أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان أخو أحمد بن نعيم المذكور و عمّ أبي عبدالله الشاذاني، وكان أبو محمد جعفر بن نعيم من مشايخ الصدوق .

و انما ذكرنا هذا الكلام لاشتماله على فوائد :

الاولى - تردّد ذلك العالم في تاريخ وفاة الفضل مع اتّفاق غيره في ذلك على سنة ٢٦٠ حتى أن ذلك العالم نفسه أيضاً لم يشر الى خلاف في ذلك في مشيخته كما يأتي كلامه .

الثانية - تصريحه (ره) بأن الفضل من أئمة علم الرجال فان علماء الرجال

ينقلون أقواله في الكتب الرجالية معتمدين عليها و ذلك ممّا فصلنا القول فيه فيما سبق تحت عنوان «شيء ممّا يدلّ على جلاله قدر الفضل و عظمة شأنه عند الشيعة الامامية» (انظر ص ٣٢ - ٣٤) فقيه تشييداً لبنيان ما ذكرناه، واما استظهار الكنى - نور الله مرقدته - من كلام العلامة (ره) كون الفضل من المصنّفين في علم الرجال فليس في محلّه كما هو ظاهر لمن تأمل فيه .

الثالثة - اشارته (ره) الى بعض أقرباء الفضل و قد كنّا ذكرنا فيما تقدّم نقله من كتاب دهخدا (ره) أنّ الكلام في بعض عشيرته يأتي بعد ذلك (انظر ص ٥٢) .

٢- قال أيضاً ذلك العالم في آخر كتاب صغير له يسمّى «الاسناد المصطفى الى آل المصطفى» وهو في ذكر طرق روايته و أسامي مشيخته مانصّه (ص ٩٣-٩٤) :

« فصل - و عن أبي النضر العياشي عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن نعيم بن شاذان بن الخليل الأزديّ النيسابوريّ المعروف بأبي عبدالله الشاذانيّ ، له كتاب في التراجم قد أكثر النقل عن كتابه بخطه الشيخ أبو عمرو الكشيّ في كتابه وهو يروي عن عمّ أبيه الشيخ أبي محمد الفضل بن شاذان بن الخليل الأزديّ النيسابوريّ المتوفى سنة ٢٦٠ وهو أيضاً ١ من أصحاب الامام الجواد و الهادي و العسكريّ - عليهم السلام - و من أئمة الجرح و التعديل و أقواله المأخوذة أصلها عن كتبه مشهورة و جعل « فس » في بعض كتب الرجال رمزاً الى اسمه عند النقل عنه .

فصل - و عن أبي عمر و الكشيّ عن الشيخ أبي الحسن عليّ بن محمد بن قتيبة النيسابوريّ تلميذ أبي محمد الفضل بن شاذان و أكثر الرواية عنه الكشيّ في كتابه بقوله «حدثني الصريح في السماع منه ، و قد ينقل عنه بعنوان : «قال ابن قتيبة» و الظاهر أنّ هذا مأخوذٌ من كتابه وهو يروي عن شيخه الفضل بن شاذان المذكور و قد قرأ عليه

١ - اشارة الى ما ذكره قبيل ذلك بقوله (ص ٩٣) : «وهو يروي عن الشيخ أبي-

جعفر محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين العبيديّ اليقطيني من أصحاب الامام أبي جعفر الجواد و الهادي و العسكري عليهم السلام» .

كتبه و برويها عنه ، وهو الذى سمى كتاب الديباج<sup>١</sup> لشيخه ابن شاذان بهذا الاسم .  
**أقول :** قد تبين لك ممّا قدّمنا ذكره أنّ الشّرخ آقابرگك (ره) قد عدّ  
 فى الذّريعة كتاب الايضاح من تصانيف الفضل و صرّح بأنّه له (انظر ص ٤٢ - ٤٣)  
 فيكون داخلًا فيما يرويه عن مشيخته - رضوان الله عليهم - الى ان ينتهى الى الفضل و  
 حيث انه - قدس الله روحه - من مشايخى و قد أجاز لى أن أروى عنه ما يرويه ويسوغ  
 له روايته فيها أناذا أروى هذا السفر الجليل من ذلك الشّرخ النّسبيل بطرقه المذكورة  
 فى مشيخته المنتهية الى مصنّف الكتاب الفضل بن شاذان - نعمة الله بالفضل والاحسان  
 و تغمّده بالعفو والغفران و كساه حلال الرّحمة والرّضوان .

### بقى شىء

يجب علىّ أن أشير اليه هنا و هو :

أتى استفتدت فى تصحيح هذا الكتاب من صديقى الفاضل البارع الجامع عبدالحميد  
 الكردستانى المعروف ببديع الزّمانى - سلمه الله و أبقاه و وفقه لما يحبّه و يرضاه - شيئاً  
 كثيراً بحيث لولا افاداته الشّريفة لم يتيسّر لى تصحيح بعض الموارد ؛ فجزاه الله عنى خير  
 الجزاء بحرمة النّبىّ و عترته الازكياء الاصفياء .

### موضوع مهمّ

ينبغي أن يتوجّه اليه

ليعلم النّاظر فى هذا الكتاب و فيما علّق عليه من حواشٍ أنّ غرضنا الأصليّ  
 من نشره هو احياء أثر كبيرٍ من تراث واحدٍ من قدماء علمائنا معشر الشّيعة ، و لم يكن  
 رأساً فى قصدنا الاحتجاج على اثبات رأىٍ أو نفيه و احقاق قولٍ أو ابطاله سواء كان

١ - قد تكلمنا فى هذه الكلمة و احتملنا كونها مصحفة «الايضاح» و محرفة عنها (راجع

لنا او علينا ، و انما اضطررنا تبعاً الى أشياء ذكرناها فى التعليقات لبيان أصل المتن و ايضاحه و ارشاد القارئ الى مواضع مشكلاته و هدايتهم الى حلّ معضلاته فان الكتاب كتابٌ كلامى و الموضوع موضوعٌ استدلالى فلابدّ فى مثله من أخذٍ و ردّ و قبولٍ و صدّ و حلّ و عقد و تصديقٍ و تكذيبٍ و تخطئةٍ و تصويبٍ و ايراد المدعى بالدليل و البرهان و تشييد مبناه بالحديث و القرآن ، وبالجملة من المعلوم عند كلّ أحدٍ أنّ الخوض فى بيان المقصود بالنقض و الابرام هو موضوع علم الكلام فالمرجوّ من اخواننا المؤمنين و خلاتنا المسلمين أن ينظروا فيها بعين الرضا .


فعين الرضا عن كلّ عيبٍ كليلهٌ كما أنّ عين السخط تبتدى المساويا  
 فالحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، و نستغفره مما وقع فيها من خللٍ و حصل فيها من زلل ، و نعوذ به من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا و زلات أقدامنا و عثرات أقلامنا ؛ فهو الهادى الى الرّشاد و الموفق للصواب و السداد ، و السّلام على من اتبع الهدى .

قد آن لنا الآن أن ننجز وعدنا للقارئ و نضع صورة صفحةٍ او صفحتين من كلّ نسخةٍ من النسخ التى وصلت الينا و كانت عندنا حين طبع الكتاب ، و كذا صورة قبره .  
 و كان تحرير ذلك فى الليلة الحادية عشر من ذى القعدة و هى ليلة ميلاد مولانا  
 أبى الحسن علىّ بن موسى الرضا - عليه السّلام - من شهور سنة ١٣٩١ من الهجرة  
 النبوية = ١٣٥٠/١٠/٩ هـ ش .

مير جلال الدين الحسينى الأرموى

المحدّث





الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة الثانية المذكورة خصصتها في ص ٦٣ — ٦٤ من المقدمة







كتاب  
 ابي الشيخ الاطفي الحاصل آتانا الله  
 الازلية التحليل في آتانا من التحليل الثاني  
 قدوس امد نصرون من محمد  
 (The rest of the text in this section is extremely faint and mostly illegible due to the quality of the scan.)

صورة ماعلى ظهر النسخة الرابعة وكذا الصفحة الاولى منها (انظر ص ٦٤ - ٦٧ من المقدمة)

حرايه الرحمن الرحيم وبه نستعين  
 الحمد لله الذي خلق السموات والارض وخلق  
 الخلائق والنور والخداة وكما انزل الوحي على  
 رسوله الذي يصطفي من حيث يشاء ويفعل ما يشاء  
 والحمد لله وحده والتسبيح والتكبير والثناء له  
 كثير لا يحصى والحمد لله الذي جعلنا من خلقه  
 ذكورا واناثا وعلينا من كل قبيلة الاطراف من  
 بلادهم فخداة من كل قبيلة جعلنا محبا على محبة  
 نبيهم محمد وآدمس الله ولما دنا من قامة  
 حورهم وتكثير صلاتهم وحكم حرامهم اشرطنا الله  
 باهم اعمر معصية فذالك الله لمدديه وهو ارسا  
 وبهم من احوارهم من افضلا الله والرسول  
 امد جعلنا انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح  
 والنبوة من بعدهم وادعينا اليهم اجمعين  
 واسحق وابنتون والاسباط ونسي واوبون وبنون  
 وهم ذريتنا وانبيانا ذوقوا زوبن ويطلاق  
 قصصهم عليهم من قبل رسالهم انقصهم على الله

نوح



الصفحة الاولى من النسخة الخامسة (انظر ص 67 من المقدمة)

المؤلف الذي وجدته في كتابي هذا وهو صاحب الطلعة التي  
كروا انهم يريدونها والكلمة التي في كتابها التي  
لنفسه واوقفه على وجهه وانفسه بينا في العطفه وسماه لقطه  
يشتري الخبث من الطاعة ويبتدئ الناس من عصابة اعداءه وانذاره  
وانسب عليه كتابا من الالمانية من ليل من يريد ان يمشي بغيره  
من حكمه جيدا حتى لما على عطفه فيبلغ حبه راء اعدائه في  
انذار حكمته وراية حدوده وتحليل حاله وتخير من انذاره  
طاعته تاحيا من عطفه فذا كلما الله له فيه وهذا امر مش  
ويعبر من الفنى وعطفه من الضلالة والقد يوقولوا جل  
ثناؤا ابا اوصيا اليك كما اوصيا الى ابراهيم واسماعيل واصحق  
ويعقوب والارشيا وميسى والرب ونونس وعمرون وموسى  
وانسبا واحذر ان يكون من عصابة من الملوك من اعداء  
وتسلم تقصم عليك وكلم الله مني كلما استجرت  
مخربين فلما كثر الناس على اعداءه من الملوك

الصفحة الاولى من النسخة الخامسة (انظر ص 67 من المقدمة)







فالمؤنة الذي يهزنا بالجملة وعرفنا ما نحن فيه والله المبرور بركه والبرور  
كثيرا وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين

٢٢٢  
٢٢٣

على  
وفي الصلاة سنة الثالثة  
بالحمد لله الذي جعلنا في  
والذي جعلنا في الأصل  
قد سقطت من غيرنا  
نحن في كل حال  
عالم في كل حال  
صفتنا بالحق  
منه نأورس  
تعبنا  
انتهى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه النبيين وآله  
الطيبين الطاهرين المحمدين الذين خلقوا السموات والأرضين وجعل  
الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والحمد لله الذي  
اصطفى محمدا بالرسالة وارضاها لنفسه على وجهه وابعته الى  
خلفه رحمة للعالمين يشرب بالحجة من اطاعه وينذر بالناهي  
من عصاه اعتذارا وانذارا وانزل عليه كتابا مبينا لا يات به  
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد  
احجنا جأ على خلقه ببليغ حجته وادارسلته وانفاذ  
حكيمه واقامه حدوده وتحليل حلاله وتحريم حرامه ليربط  
ناهيا عن معصيته فداكل من به وهذا لرشدك وبصره من عبي

وعنه

وعصمه من الضلالة والردى واقامه على الحق البصاء بقول الله  
عز وجل انما ارسلنا اليك كما ارسلنا نوح واليتيم من بعد  
وارسلنا اليهم واسمعي واسمعي واسمعي واسمعي واسمعي واسمعي  
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيم  
وقال الله عز وجل وكذلك فضل الايات ولستين سبيل  
المجربين وقال تعالى انما انزلنا اليك الكتاب بالقرآن لعلكم  
بين الناس تبارك الله ولا تكون للجانين خبيثا وقال  
عز وجل قل اني اعلم بغيره من ربي ولذبت به ما عندي من علم  
بدان الحكم الا الله يفضي الحق وهو خير الفاصلين وقال عز وجل  
وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتقوه واتقوا لعلكم ترحمون  
وقال عز وجل وان احكم بينهم بما انزلنا الله واليك فان تو را  
فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس  
لفاسقون الحكم الجاهلية يتفون ومن احسن من الله حكما  
لقوم يوفون بوعده صلوات الله عليه رسالات ربه وصلح


الصفحة الاولى والثانية من النسخة السابعة

المشار اليها في ص ٦٨ - ٦٩ من المقدمة

فبينما نحن كذلك عنده وقد حضر له ائمه عليهم وجل يقال للفضل  
 فاناف التجل فكشف عن وجهه وقال هل تترك الفضل قالوا  
 نعم مرتبنا الساعة قال ويحكم كاد ان يغلط بي انا حين لم يترك  
 اغني على آت فقال لامك اهبل انا ترى حفرتك تحفر وقد كادت  
 امك ان تنكل ارايت ان تحرلناها عنك وجعلنا في حفرتك  
 الفضل الذي سمي بحفرتك انه لم يرد ولم يفعل ثم ملانا على الجند  
 اشكر لربك وقصص وتذك سبيل من اشرك واصطل قلت نعم  
 قال فالطلق عني فعاشر وراث الفضل ودفن مكانه فلم ترصلا  
 بالوجه حتى نسبت ملك الموت الى الغلط جرة منكم بروايتكم  
 ترو وروا من رطب ويا بس ثم لم ترصوا ان تحبوا الموتى بروايتكم  
 حتى احسبتم البهائم من الحجر وغير ذلك من ذلك ما رواه عن  
 من فقها انكم وعلى انكم منهم محمد بن عبيد الطنافسي عن <sup>بن</sup> سبيل  
 خالد بن عمار الشعبي عن قوما اقبلوا من موضع منطوق عمو قال  
 مجاهد بن صفوان حمار رجل منهم سألوه ان سيطلق عيسى <sup>بن</sup> يخلف


فأبو

الصفحة الأخيرة من النسخة السابعة



منظر بقعة الفضل بن شاذان ببغداد (انظر ص ٤٨-٥٢ من المقدمة)

صورة قبعة مرقد الفضل بن شاذان



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذى خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون<sup>١</sup> و الحمد لله الذى اصطفى محمداً لرسالته ، و ارتضاه لنفسه ، و ائتمنه على وحيه ، و ابتعثه نبياً الى خلقه رحمة للعالمين ، يبشّر بالجنة من أطاعه ، و ينذر بالنار من عصاه إعداراً و إنذاراً ، و أنزل عليه كتاباً عزيزاً<sup>٢</sup> لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل<sup>٣</sup> من حكيم حميد<sup>٤</sup> احتجاجاً على خلقه بتبليغ حجته و أداء رسالته ، و إنفاذ حكمه و إقامة حدوده ، و تحليل حلاله و تحريم حرامه ، أمراً بطاعته ناهياً عن معصيته ، قد أكمل<sup>٥</sup> له دينه ، و هداه لرشده و بصّره من العمى ، و عصمه من الضلالة و الردى [و أقامه على المحجة البيضاء] يقول الله - عزّ وجلّ - : انّا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح و النبيّين من بعده و أوحينا الى ابراهيم و اسماعيل و اسحاق و يعقوب و الأسباط و عيسى و أيّوب و يونس و هارون و سليمان و آتينا داود زبوراً\* و رسلاً\* قد قصصناهم عليك من قبل و رسلاً\* لم نقصصهم عليك و كلمّ الله موسى تكليماً\* رسلاً\* مبشّرين و منذرين لئلا يكون للناس على الله حجة\* بعد الرسل و كان الله عزيزاً حكيماً<sup>٦</sup> و يقول عزّ وجلّ : و كذلك نفصل الآيات و لتستبين سبيل المجرمين<sup>٧</sup> و قال

١ - آية ١ سورة الانعام .

٢ - م : «عربياً» وهو مأخوذ من قوله تعالى «وانه لكتاب عزيز» (آية ١؛ سورة فصلت).

٣ - آية ٤٢ سورة فصلت . ٤ - ح ج س مج مث : «أكمل الله» .

٥ - فى م فقط . ٦ - آية ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ سورة النساء .

٧ - آية ٥٥ سورة الانعام .

عز وجلّ : انا أنزلنا اليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً<sup>١</sup> وقال عزّ وجلّ : قل انى على بينة من ربى وكذبتم به ما عندى . ما تستعجلون به ان الحكم الاّ الله يقصّ الحقّ وهو خير الفاصلين<sup>٢</sup> [ وقال : وما أنزلنا عليك الكتاب الاّ لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون<sup>٣</sup> وقال : وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه ائى الله<sup>٤</sup> وقال : وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون \* أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين \* او تقولوا لو انا أنزل علينا الكتاب لكننا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزى الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون<sup>٥</sup> ] وقال : وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تواتروا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيراً من الناس لفاسقون \* أفحكم الجاهلية يبغون و من أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون<sup>٦</sup> .

فبلغ صلوات الله عليه وآله رسالات ربّه ، وصدع بأمره ، و صبر على حكمه وأوذى فى جنبه ، وجاهد فى سبيله ، و نصح لأُمَّته ، ورؤف بالمؤمنين ، و غلظ على الكافرين ؛ و عبد الله حتىّ أتاه اليقين<sup>٧</sup> فصلّى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين وعلى جميع الانبياء والمرسلين وبلغه أشرف محلّ المكرّمين [أمين ربّ العالمين<sup>٨</sup>] .

١ - آية ١٠٥ سورة النساء .

٢ - آية ٥٧ سورة الانعام .

٣ - آية ٦٤ سورة النحل .

٤ - صدر آية ١٠ سورة الشورى .

٥ - آيات ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ سورة الانعام ؛ و ليعلم أن الايات الواجعة بين

الحاصرتين لم تذكر فى نسخة م .

٦ - آية ٤٩ و ٥٠ سورة المائدة .

٧ - اشارة الى قول الله تعالى : «واعبد ربك حتى يأتيك اليقين» ( و هو آخر آية من

سورة الحجر) .

٨ - فى م فقط .

## أمّا بعد

## (الاختلاف و النظر)

فانّا نظرنا فيما اختلفت فيه المآة<sup>١</sup> من أهل القبلة حتّى كفر بعضهم بعضاً وبرىء بعضهم من بعضٍ وكلّهم يتحل الحقّ ويدّعيه فوجدناهم فى ذلك صنفين لاغير ، فأحدهما المتسمون<sup>٢</sup> بالجماعة المنتسبون الى السنّة وهم فى ذلك مختلفون فى أهوائهم و أحكامهم وآرائهم ، و حلالهم و حرامهم ؛ و بعضهم فى ذلك راضٍ ببعضٍ يجيزون شهاداتهم و يصلّون خلفهم و يقبلون<sup>٣</sup> الاحاديث عنهم و يزكّونهم غير أنّهم قد أجمعوا على خلاف الصنّف الآخر و هم الشيعة فلم يقبلوا شهاداتهم ولم يزكّوهم ولم يصلّوا خلفهم ولم يقبلوا الاحاديث عنهم .

## التمييز بين الصنفين

فنظرنا فيما الصنّف الأوّل عليه مقيمون و به متمسكون و به يدينون ؛ الذى تسمّوا له بالجماعة و انتسبوا به الى السنّة فوجدناهم يقولون<sup>٤</sup> : انّ الله تبارك و تعالى لم يبعث نبيّه محمداً - صلّى الله عليه و آله - الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من أمر دينهم و حلالهم و حرامهم و دمائهم و موارثهم و فروجهم و رقّهم و سائر أحكامهم

١ - ح س ج م ب ج : «أهل الملة» . ٢ - م : «المسمون» .

٣ - م : «يقبلون» .

٤ - قال العالم الربانى محمد بن مرتضى المعروف بالفيض القاسانى (ره) فى أوائل الاصل الاول من كتابه الاصول الاصيلة (ص ٥ من النسخة المطبوعة) وكذا فى أوائل الفصل العاشر من كتابه سفينة النجاة (ص ١٠٣ من النسخة المطبوعة): «قال ابو محمد الفضل بن شاذان النيسابورى (الى ان قال) فى كتابه المسمى بالايضاح فى القوم المتسمين بالجماعة المنسوين الى السنة : انا وجدناهم يقولون (فساق الكلام الى قوله) و يحرم بعضهم ما يحله بعض» .

وأن رسول الله - صلعم - لم يكن يعرف ذلك أو عرفه فلم يبيته لهم [وتركهم في عمى وشبهة<sup>١</sup>] وأن الصحابة<sup>٢</sup> من بعده وغيرهم من التابعين استنبطوا ذلك برأيهم وأقاموا أحكاماً<sup>٣</sup> سمّوها سنةً أجزوا الناس عليها ومنعوا ان يجاوزوها الى غيرها ؛ وهم فيها مختلفون يحلّ بعضهم منها<sup>٤</sup> ما يحرمه بعض<sup>٥</sup> ويحرم بعضهم ما يحلّه بعض [فمن خالفهم فيها و عابها فهو<sup>٦</sup>] عندهم منسوب الى البدعة والهوى خارج من الجماعة والسنة غير مرضي<sup>٧</sup> ، ولا مقبول الشهادة ولا مزكي<sup>٨</sup> ولا يصلح خلفه ؛ مدفوع<sup>٩</sup> عن كل خير ولا شيء عنده من الفضل ، والراضى بها منسوب الى السنة والجماعة ، مقبول الشهادة غير مدفوع<sup>١٠</sup> عن شيء من الفضل فهم للرأي في الدين<sup>١١</sup> مستعملون<sup>١٢</sup> ؛ فبه يحلّون ويحرمون ، وينكحون ويفرقون ، ويقتلون ويستحيون ، ويعتقون ويسترقون ، ويعاقبون ويعفون وجدناهم مع ما أجمعوا عليه من هذا القول مختلفين في عمود التوحيد.

## أقاويل الجهمية

فمنهم الجهمية الذين يقولون : ان الله لا في السماء ولا في الأرض ولا بينهما ،

- ١ - ما بين الحاصرتين في م فقط وفيه بهذه العبارة : «وتركهم في عمياء مشبهة» .
- ٢ - ح ج س مج م و عبارة القاساني المشار إليها «وأن أصحابه» .
- ٣ - هنا زيادة في النسخ وهى : «من فروع الدين الحلال (فى م : و الحلال) وجميع الاحكام من الصلوة وغيرها من أبواب الفرائض برأيهم سالم بعث الله به نبيه (صلعم) ولم يكن النبي يعرفه او عرفه فلم يخبرهم به حتى استخرجوه هم برأيهم» فكانها نشأت من تكرار العبارة اشتباهاً و سهواً من الكتاب والنسخ و مأخذ التصحيح عبارة المحقق القاساني (ره) فى الاصول الاصيلية (ص ٥٥ ، س ١٥) وكذا عبارته فى سفينة النجاة (ص ١٠٣ ؛ س ٨) .
- ٤ - م : «واقامة الاحكام» .
- ٥ - ح ج س مج م : «فيها» .
- ٦ - ح ج س مج م : «فمائبها» .
- ٧ - ح : «بالدين» ج س مج م : «للدين» .
- ٨ - م : «مقتدون» ج س مج م : «متمعلون» .



ولأين ولاحيث [ولاحد<sup>١</sup>] ولاطول ولاقصر ولاعرض ولانهاية ويقولون : انه هواء<sup>٢</sup> ، فهو عندهم داخل<sup>٣</sup> معهم في كل شيء لاكدخول الشيء في الشيء وخارج<sup>٤</sup> من كل شيء لاكخروج الشيء من الشيء فهو عندهم داخل<sup>٥</sup> فيهم وفي كل ذى روح<sup>٦</sup> ، على معنَاهم الذى وصفوا وتوهموا فيجب عليهم عند أنفسهم كما يوجبون على الناس ان يعبدوا ما هو فيهم وما فى كل ذى روح من الهواء .

ولا يقرّون بمنكر ولا نكير ولا بعذاب القبر ولا بميزان ولا صراط<sup>٧</sup> ، ويقولون : اذا قتت تصلّى فلا توهم شيئاً ؛ فان توهمت شيئاً فقد كفرت ، ويقولون فى الجملة ليس كمثل شيء<sup>٨</sup> ثم يصفونه بصفة العدم وصفة لاشيء ، ويقولون : لايزول ولا يتحرك ولا يتكلم ولا يأمر ولا ينهى [ انما يخلق خلقاً يتكلم ويأمر وينهى ]<sup>٩</sup> فهو جل ثناؤه عندهم بمنزلة الموات<sup>١٠</sup> ويزعمون أنهم يكفرون بالذى قال لموسى [ : انى أناربك<sup>١١</sup> فلا يعبدونه ، ولا يعبدون الذى قال لموسى<sup>١٢</sup> : [ انى أنا الله رب العالمين ، [ و الذى قال لموسى : اننى انا الله لا اله الا أنا فاعبدنى ]<sup>١٣</sup> ] يكفرون بعبادة الذى كلم<sup>١٤</sup> موسى تكليماً<sup>١٥</sup> ] ويقولون : ليس هو فوق كل شيء ولا هو تحت كل شيء ، ويقولون : بسطك يديك فى الدعاء الى السماء كبسطك ايها الى الارض .

## أقاويل المعتزلة

ومنهم المعتزلة الذين يقولون فى التوحيد و عذاب القبر و الميزان و الصراط

- ١ - ليس فى م .
- ٢ و ٣ - ح : « عن » (فى كلا الموضعين).
- ٤ - ح ج س مج مث بزيادة « أو غير ذى روح » .
- ٥ - ما بين العاصرتين ليس فى م .
- ٦ - م ج : « الموت » .
- ٧ - صدر آية ١٢ طه .
- ٨ - ما بين العاصرتين ليس فى م .
- ٩ - ما بين العاصرتين ليس فى ح ج س مج مث .
- ١٠ - م : « كلمه » .
- ١١ - مأخوذ من ذيل آية ١٦٤ سورة النساء .

مثل قول الجهميّة ، ويقولون : ان الله لم يقض ولم يقدر علينا خيراً ولا شراً ولا قضاءً ولا قدراً ، ويقولون : ان الجنة والنار لم تخلقا بعد ، ويقولون : ان شئنا زاد الله في الخلق وان شئنا لم يزد لأن سبب النشأ والولد<sup>١</sup> الينا<sup>٢</sup> ؛ ان<sup>٣</sup> شئنا فعلنا وان لم نشأ لم نفعل ، ويقولون : ان الله لم يخلق الشر [ وانه يكون ما لا يشاء الله وان الله لا يشاء الشر<sup>٤</sup> ] ولا يشاء<sup>٥</sup> الا ما يحب فلزمهم<sup>٦</sup> [ ان يقولوا<sup>٧</sup> : ] ان الله خلق الكلاب والخنازير وان الله يحبهما ، أو يقولوا : ان الله لم يشأهما ولم يخلقهما فيكونون بذلك قد صدقوا المجوس في قولهم ؛ تعالى الله عز وجل عما يقولون علواً كبيراً .

### أقاويل الجبريّة

ومنهم أهل الجبر<sup>٨</sup> الذين يقولون : ان الله عز وجل كلّفنا ما لا نطيق و ان لم نفعله<sup>٩</sup> عدّ بنا ، وانما نحن بمنزلة الحجارة [المنقولة<sup>١٠</sup>] ان حرّكت تحركت و ان لم تُحرّك لم تتحرك ، قالوا : وانما قولنا : فعل الرجل اذ انى او سرق او قتل اولاط ؛ بمنزلة قولك ؛ مات وعاش ، وليس هو مات وعاش وانما أميت وأعيش فهم<sup>١١</sup> يحملون ذنوبهم على ربهم ويقولون : لم يكن الزانى يستطيع ان لا يزنى ؛ وكذلك كل

١ - ج س مج مث : «لان سبب النسل والمناكح» وفي ح : «التناكح» .

٢ - كانه بتقدير مثل «فوض» أو «سلم» . ٣ - ح ج س مج مث : «فان» .

٤ - ما بين الحاصرتين ليس فى م .

٥ - م : «ولا شيئاً» وليس ببعيد ان يكون مصحف : «شاء» وتستقيم العبارة فى نسخة

م هكذا : « ان الله لم يخلق الشر ولا شاء الا ما يحب » .

٦ - ح ج س مج مث : «فيلزمهم» . ٧ - ليس فى م .

٨ - ح : « ومنهم الاجبارية » ج س مج مث « ومنهم اهل الاجبار » .

٩ - ح ج س مج مث : «فان لم نفعل» . ١٠ - هذه الكلمة فى م فقط .

١١ - م : «وهم» .

معصيةٍ ، و يزعمون [أن كل شيءٍ بخلاف قولهم فهو كفر<sup>١</sup>] بالله العظيم .

## أقاويل أصحاب الحديث<sup>٢</sup>

[ و منهم أصحاب الحديث<sup>٣</sup> ] [ عامة أصحاب الحديث مثل سفیان الثورى و

١ - ح ج س مج مث : « أن من قال خلاف قولهم كافر» .

٢ - قال الشهرستانى فى الملل والنحل (ص ٩٩ من طبعة ايران سنة ١٢٨٨) :

**« أصحاب الحديث وهم أهل الحجاز وهم أصحاب مالك بن أنس وأصحاب**

محمد بن ادریس الشافعى وأصحاب سفیان الثورى وأصحاب أحمد بن حنبل وأصحاب داود بن على بن محمد الاصفهانى وإنما سمو أصحاب الحديث لان عنايتهم بتحصيل الاحاديث ونقل الاخبار وبناء الاحكام على النصوص ، ولا يرجعون الى القياس الجلى والخفى ما وجدوا خبراً او أثرأ و قد قال الشافعى - رضى الله عنه - : اذا وجدتم لى مذهباً ووجدتم على خلاف مذهبهى خبراً فاعلموا أن مذهبهى ذلك الخبر ، ومن أصحابه أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى (الى آخر ما قال)» .

والعنوان فى م فقط و ليس فى سائر النسخ ؛ قال السيد مرتضى الرازى (ره) فى

**تبصرة العوام** فى أوائل الباب الحاديعشر الذى فى ذكر مقالات المشبهة والمجسمة ضمن ما قال : « و شبهة زمان ما دونوع اند يكى محمود نزد ايشان چنانكه خود را أهل سنت و جماعت و سلفى و اصحاب حديث گویند و خصم ايشان را مشبهه و مجسمه و مجبره و حشويه خوانند» .

الى ان قال بعد أن ذكر أشياء كثيرة من عقائدهم المنكرة ما نصه (انظر ص ٨٦-٧٥ من طبعة الاستاذ عباس اقبال و ص ٣٨٥ من النسخة المنضمة لقصص العلماء المطبوعة سنة ١٣٠٩) .

« و امثال اين خرافات بسيار گفته اند اگر خواهيم كه جمله را ياد كنيم بسالهاى دراز

تمام نشود و اين جمله مقالات قومىست كه خود را أصحاب حديث و أهل سنت و جماعت خوانند و هر كه در اين خلاف كند اورا أهل ضلالت گویند» .

٣ - ح ج س : « و منهم العامة» .

يزيد بن هارون و جرير بن عبدالله و وكيع بن الجراح<sup>١</sup> ] و أشباههم من العلماء الذين

١ - ح ج س ميج سث: (بدلها) «أصحاب يزيد (ح: بريد) بن هارون و جرير (ح: حريز) بن عبد الحميد و سفيان و وكيع».

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

**أقول :** قد علم مما ذكر أن «أصحاب الحديث» من هم؟ - وعلم أيضاً سنخ عقائد هم فان ما في الكتاب أنموذج مما اعتقدوا به .

وقال الشيخ عبد الجليل الرازي القزويني (ره) في كتاب النقص ضمن ذكره المدارس التي بنيت في الري في زمان سلطان ملك شاه و سلطان محمد مانصه ( ص ٤٧ من النسخة المطبوعة).

« و مدرسه فقيه علي جاستي بكوي اصفهانيان كه خواجه ميرك فرموده است كه بدان تكلف مدرسه در هيچ طايفه ليست و سادات دارند و در آنجا مجلس وعظ و ختم قرآن و نماز بجماعت باشد نه در عهد سلطان سعيد ملك شاه فرمودند؟ در آن تاريخ كه سرهنگ ساوتكين جامع جديد ميكرد براي اصحاب حديث كه ايشان را درري مسجد آرينه نبود» .

فيعلم من ذلك ان في تلك الازمنة كانت لهم كثرة و شأن و شوكة .

فليعلم أن نسبة أمثال العقائد و الأقوال المذكورة هنا الى أصحاب الحديث ذكرت في كثير من الموارد في كتاب النقص الا اننا لا نذكر منه شيئاً لكننا لطيفة و هي ان صاحب النقص في صدد ابطال عقائد مخالفه كالفضل بن شاذان في هذا الكتاب فيشبه ان يكون من قبيل اثبات الدعوى بنفسها ؛ فتفتن .

**قال ابو الفتوح الرازي (ره) في تفسير آية « فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً » (من آية ١٦٣ سورة الاعراف) ضمن بياناته بعد نقل حديث (ج ٢ من الطبعة الاولى ص ٤٥٧) :**

« اين خبر امام اصحاب الحديث ابو اسحاق احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي آورد در كتاب «العرائس في المجالس» و «يواقيت التيجان في قصص القرآن» (الي ان قال) هم «بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

يروون أنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - قَالَ: لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ<sup>١</sup> [فهم

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

در این کتاب آورد وهم در تفسیرش که چون موسی (ع) بیفتاد بیهوش آن فرشتگان می آمدند و لگد در او میزدند و می گفتند : یابن النساء الحیض أطمعت فی رؤیة رب العزة ؛ ای پسر زنان حیض رسیده طمع داشتی تا خدای عزیز را ببینی؟! و این خبر اگرچه بنزد ما واهی و ضعیف است چو از گفته مخالف است برآوردم تا براو حجت باشد (تآخر بیانات او) «

و ذکر ابوالمحاسن الجرجانی (ره) فی تفسیره مثل ما ذکره ابوالفتوح (ره) فان شئت ان تراجعہ فانظر تفسیر الایة (ج ٣ ؛ ص ٢٤٧- ص ٢٤٩) .

**أقول :** نص عبارة الثعلبي في كتاب العرائس في الباب السادس عشر من ابواب المجلس الذي عقده لبيان احوال موسى (والباب معنون بعنوان: في قصة ذهاب موسى الى الجبل لميقات ربه) ضمن ما ذكره تحت عنوان « واختلف العلماء في معرفة التجلي» هكذا (انظر ص ١١٤ من النسخة المطبوعة بالمطبعة الحميدية المصرية سنة ١٣٢١) : « قال الواقدي : لما خر موسى صعباً قالت الملائكة : ما لابن عمران و سؤاله الرؤية ؟ ! وفي بعض الكتب : ان ملائكة السماوات والارض أتوا موسى وهو غشى عليه فجعلوا يلکزونه بأرجلهم و يقولون : يابن النساء الحیض أطمعت فی رؤیة رب العزة ؟ ! » و هذا أنموذج من عقائدهم .

١ - نقله السيوطي في الجامع الصغير عن صحيح مسلم بهذه العبارة لكن المشهور بين الناس هكذا : « لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله » و هكذا نقله علم الهدى (ره) في أماليه المعروف بغرر الفرائد و درر القلائد ونص عبارته هكذا (ج ١ ص ٤٦-٤٧) : من طبعة احياء دارالكتب العربية بتحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم) :

«تأويل خبر - روى عن النبي - صلى الله عليه وآله - انه قال : لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله ؛ وقد ذكر قوم في تأويل هذا الخبر أن المراد به لا تسبوا الدهر فانه لا فعل له وان الله مصرفه ومدبره ، فحذف من الكلام ذكر المصرف والمدبر وقال : هو الدهر . و في هذا الخبر وجه هو أحسن من ذلك الذي حكيناه .

و هو أن الملحدين ومن نفى الصانع من العرب كانوا ينسبون ما ينزل بهم من أفعال الله

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

على معنى مارووا ان الله هو الدهر<sup>١</sup> لا يعييون<sup>٢</sup> ان يقولوا : يادهر<sup>٣</sup> ارحمنا، ويا دهر<sup>٤</sup> اغفر لنا ويا دهر<sup>٥</sup> ارزقنا ؛ يضاھون ما قالت اليهود : إنهم يعبدون الله الذى عزيز<sup>٦</sup> ابنه ،

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

تعالى كالمرض والعافية والجذب والخصب والبقاء والفناء الى الدهر جهلا منهم بالصانع جلت عظمتة و يذمون الدهر و يسبونہ في كثير من الاحوال من حيث اعتقدوا أنه الفاعل بهم هذه الافعال فتهاهم النبي - صلى الله عليه وآله - عن ذلك و قال لهم : لاتسبوا من فعل بكم هذه الافعال ممن تعتقدون أنه هو الدهر فان الله تعالى هو الفاعل لها و انما قال : ان الله هو الدهر من حيث نسبوا الى الدهر أفعال الله وقد حكى الله تعالى عنهم قولهم : ما هي الاحياتنا الدنيا نموت و نحيا و ما يهلكنا الا الدهر (الجاثية : ٢٤) و قال لبيد :

فى قرومٍ سادةٍ من قومه      نظر الدهر اليهم فابتهل

إى دعا عليهم و قال عمرو بن قمنة ( فأورد سبعة أبيات منه و قال ) .

و قال الاصمعي : ذم أعرابي رجلا فقال : هو أكثر ذنوباً من الدهر ( الى ان قال بعد الاستشهاد بأشعار آخر ) .

و قال آخر

فاستأثر الدهر الغداة بهم      و الدهر يرمينى و ما أرسى

يا دهر قد أكثرت فجعتنا      بسراتنا و قررت فى العظم

و قال بعد ان بين معنى «قررت فى العظم» :

و كل هؤلاء الذين روينا أشعارهم نسبوا أفعال الله التى لا يشاركه فيها غيره الى الدهر فحسن وجه التأويل الذى ذكرناه .

أقول : يشبه مضمون هذه الايات فى نسبة الحوادث الى الدهر قول من قال بالفارسية :

« روزگار است آنکه گه عزت دهد گه خوار دارد

چرخ بازیگر از این بازیچه ها بسیار دارد »

١ - ما بين الحاصرتين ليس فى م . ٢ - ح ج س ب م ت : « لا يتهيئون » .

٣ و ٤ و ٥ - م (فى الموارد الثلاثة) : « يا دهرنا » .

والتنصاري الذين قالوا : نعبده الله الذي المسيح ابنه ، و يروون أن الله خلق الملائكة من شعر ذراعيه و صدره <sup>١</sup> ، [ و يروون أن الله خلق نفسه من عرق الخيل <sup>٢</sup> ] و يروون

١ - قال السيد مرتضى الرازى (ره) فى تبصرة العوام فى اوائل الباب الحادي عشر الذى هو فى مقالات المشبهة و المجسمة ضمن ما قال ( ص ٣٨٣ من النسخة المنضمة فى الطبع لقصص العلماء المطبوع سنة ١٣٠٩ ) .

« و شبهة زمان ما دو نوع اند يكي محمود نزد ايشان چنانكه خود را اهل سنت و جماعت و سلفى و أصحاب حديث گویند و خصم ايشان را شبهه و مجسمه و مجبره و حشويه خوانند و در عصر ما شبهه در اعتقاد يک فرقہ اند و در شرعيات هفت فرقہ (فخاض فى ذکر الفرق الى ان قال) :

« بدانکه مشبهه خدا را جاى و مکان اثبات کنند (الى ان قال) و گویند عروه روايت کند از عبدالله بن عمرو بن العاص که رسول گفت : خدای تعالی ملائکه را از سوى سينه و دستهای خود بيافريد .»

٢ - ما بين الحاصرتين ليس فى ح ج س مع م بل هو فى م فقط؛ قال السيد مرتضى الرازى (ره) فى أوائل الباب الحادي عشر من تبصرة العوام ضمن ذكر عقائد المشبهة :

« دیگر روايت کنند از ابوالمهزم از ابوهريره که رسول را پرسيدند که خدا از چيست؟ گفت : از آب ليکن نه آب زمين و نه آب آسمان بلکه اسنى بيافريد و او را بدوانيد تا عرق کرد و خود را از آن عرق بيافريد تعالی الله عن ذلك» .

**قال الناقد البصير جلال الدين عبدالرحمن السيوطى فى اول باب التوحيد**  
من كتابه «الثالث المصنوعة فى الاحاديث الموضوعه» (وهذا الحديث اول حديث فى الكتاب)  
«الحاكم نقلنا عن الجوزقانى : أنبأنا اسماعيل بن محمد الشعرانى أخبرت عن محمد بن شجاع الثلجى أخبرنى حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبى المهزم عن أبى هريرة قال : قيل : يا رسول الله مم ربنا ؟ - قال : من ماء مرور لامن أرض و لامن سماء خلق خيلاً فأجراها فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق .»

موضوع اتهم به محمد بن شجاع ولا يوضع مثل هذا مسلم قلت : ولا عاقل ، قال الذهبى

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

فى الميزان : ابن شجاع هذا كان فقيه العراق فى وقته ، وكان حنفياً صاحب تصانيف ، وكان من أصحاب بشر المرسى ، وكان ينتقص الاماسين الشافعى وأحمد ، وكان من وصيته التى كتبها عند موته ولا يعطى من ثلثى الا من قال : القرآن مخلوق ، و قال ابن عدى : كان يضع أحاديث فى التشبيه ينسبها الى أصحاب الحديث مع كونه أتى من المكذب فهو من وضع الجهمية ليدكره فى معرض الاحتجاج به على ان «نفسه» اسم لشيء من مخلوقاته فكذلك اضافة كلامه اليه من هذا القبيل اضافة ملك بل كلامه بالاولى قال : وعلى كل حال فما يعد مسلم هذا فى احاديث الصفات تعالى الله عن ذلك انتهى والله أعلم .

وقال ايضاً السيوطى فى اللئالى المصنوعة فى كتاب التوحيد بعد نقل

حديث بعد ذلك عن أبى على الاهوازى (ج ١ : ص ٢٨) :

قلت أخرجه ابن عساكر فى تاريخه : أنبأنا أبو طاهر محمد بن الحسين الحنائى فى كتابه أنبأنا أبو على الاهوازى به وقال كتب أبو بكر الخطيب هذا عن الاهوازى متمجباً من نكارتة وهو باطل وقال ابن عساكر فى الاول : هذا حديث منكر وفى اسناده غير واحد من المجهولين والاهوازى جمع أمثاله فى كتاب له فى الصفات سماه «كتاب البيان فى شرح عقود أهل الايمان» أودعه أحاديث منكرة كحديث : ان الله تعالى لما أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل فأجراها حتى عرقت ثم خلق نفسه من ذلك العرق سما يجوز ان يروى ولا يحل ان يعتقد ، وكان مذهبه مذهب السالمية يقول بالظاهر ويتمسك بالاحاديث الضعيفة التى تقوى له رأيه و حديث اجراء الخيل موضوع وضعه بعض الزنادقة ليشنع به على أصحاب الحديث فى روايتهم المستحيل فقبله من لاءقل له و رواه وهو مما يقطع بطلانه شرعاً و عقلاً (انتهى).

وقال فى كتاب تبيين المفتري : كان الاهوازى من اكذب الناس . وقال الذهبى فى الميزان : صنف الاهوازى كتاباً فى الصفات لولم يجمعه لكان خيراً له فانه أتى بموضوعات وفضائح وكان يحط على الاشعري و جمع تأليفاً فى ثلثه والله أعلم .

أقول : ان ابا الفتح ايضاً على ما يبالى نقل الحديثين (اى هذا الحديث وما قبله من ان الله خلق الملائكة من شعر ذراعيه و صدره فى تفسيره نقلًا عن المشبهة و ناسباً اياهما اليهم الا انى لا مجال لى ان أراجعه فمن اراد فليراجع .



انّ النار لما استعرت وضع الله قدمه فيها فقالت : قطى قطى<sup>١</sup> أى حسبى حسبى<sup>٢</sup>.

١ - قال ابن الاثير فى النهاية : « فيه : ذكر النار فقال : حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول : قط قط بمعنى حسب ، و تكرارها للتأكيد وهى ساكنة الطاء مخففة ، ورواه بعضهم فتقول : قطنى قطنى اى حسبى حسبى » قال ابن هشام فى معنى اللبيب : قَطُّ على ثلاثة أوجه (الى ان قال) : **الثانى** ان تكون بمعنى حسب و هذه مفتوحة القاف ساكنة الطاء يقال : قطى وقطك و قط زيد درهم كما يقال : حسبى و حسبك و حسب زيد درهم الا أنها سبئية لأنها موضوعة على حرفين و حسب معربة . و **الثالث** أن تكون اسم فعل بمعنى يكفى يقال : قطنى بنون الوقاية كما يقال : يكفينى و يجوز نون الوقاية على الوجه الثانى حفظاً للبناء على السكون كما يجوز فى لدن و من و عن لذلك « فعلم أن «قطى و قطى» (بلانون) كما فى نسخ الكتاب و «قطنى و قطنى» مع نون الوقاية كما فى النهاية كلا الوجهين صحيحان .

و يناسب المقام ما نقله العلامة المجلسى فى باب نفى الجسم و الصورة و التشبيه من المجلد الثانى من البحار عن تفسير العياشى بهذه العبارة ( ص ٩١ من طبعة امين الضرب ) : « شى - عن جابر الجعفى قال قال محمد بن على : يا جابر ما أعظم فرية اهل الشام يزعمون ان الله تبارك و تعالى حيث صعد الى السماء وضع قدمه على صخرة بيت المقدس وقد وضع عبد من عباد الله قدمه على حجر فأمرنا الله تبارك و تعالى ان نتخذها مصلى ، يا جابر ان الله تبارك و تعالى لانظير له و لاشبيه ، تعالى عن صفة الواصفين و جل عن أوهام المتوهمين ، واحتجب عن عين الناظرين ولا يزول مع الزائلين ، ولا يأفل مع الاقلين ليس كمثل شىء و هو السميع العليم » .

٢ - أورد السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير قوله تعالى : « يوم نقول لجهنم هل أستلقت وتقول هل من مزيد (آية ٣٠ سورة ق) » روايات مع أسنادها منها هذه الرواية « وأخرج أحمد و البخارى و مسلم و الترمذى و النسائى و ابن جرير و ابن مردويه و البيهقى فى الاسماء و الصفات عن أنس قال قال رسول الله - صلى الله عليه [ و آله ] و سلم : لاتزال جهنم يلقى فيها و تقول : هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوى بعضها الى بعض و تقول : قط قط و عزتك و كرمك (الحديث) فمن أراد ان يلاحظ سائر الروايات فليراجع ذلك الكتاب (ج ٦ ص ١٠٧ من النسخة المطبوعة) .

ويروون في قول الله تعالى : فلما تجلّى ربّه للجبل جعله دكاً<sup>١</sup> ؛ أنه أطلع أنملة خنصره<sup>٢</sup> ويروون عن النبيّ - صلى الله عليه وآله - أنه قال : لا تسبّوا الرّيح فانّها من نفس الرّحمن<sup>٣</sup> . ويروون أنّ رجلاً جلس معتمداً على كفيّه من خلفه فقال له

١ - من آية ١٤٣ سورة الاعراف .

٢ - أورد السيوطي في الدر المنثور في تفسير الآية أحاديث كثيرة في هذا المضمون منها :  
« وأخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذى وصححه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي-

حاتم وابن عدى في الكامل وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في كتاب الرؤية من طرق عن أنس بن مالك ان النبي (ص) قرأ هذه الآية فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكاً؛ قال: هكذا وأشار باصبعيه ووضع طرف ابهامه على أنملة الخنصر (وفي لفظ : على المفصل الاعلى من الخنصر) فساخ الجبل وخر موسى صمقاً (وفي لفظ فساخ الجبل في الارض فهو يهوى فيها الى يوم القيامة) . فمن أراد ان يلاحظ سائر الاحاديث ايضاً فليراجع الدر المنثور (ج ٣ ص ١١٩ - ١٢٠) .

وقال ايضاً السيوطي لكن في اللثام المصنوعة في الاحاديث الموضوعه في كتاب التوحيد ج ١ ص ٢٥ طبعة مصر) :

« قال الطبراني في السنة : حدثنا العباس بن الفضل الاسقاطي حدثنا هريم بن عثمان الراسبي حدثنا عمر بن سعيد الاشع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي (ص) في قوله : « فلما تجلّى ربه للجبل قال تجلّى له بخنصره ؛ أخرجه ابن مردويه (الى آخر ما قال) وذكر ايضاً نظائر له هناك فمن أرادها فليراجع اللثام المصنوعة (ص ٢٥-٢٦ ج ١) .

وقال السيد مرتضى الرازي (ره) في تبصرة العوام في اوائل الباب العاشر ضمن ذكر عقائد المجسمة : « وگویند : چون تجلی کرد بکوه طور سینا اندکی تجلی کرد و رسول صفت می کرد و انگشت ابهام را زیر انگشت کوچک نهاده و اشارت می کرد یعنی این قدر تجلی کرد» .  
٣ - قال السيد مرتضى الرازي (ره) في تبصرة العوام في اوائل الباب العاشر الذي هو

في ذكر عقائد المجسمة بعد ما نقله بالنسبة الى تفسير آية فلما تجلّى ربه للجبل : « وگویند ابو- هريرة از رسول روایت کرده است که ایمان یمانی و الحکمة یمانیه و اجد نفس ربکم من «بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

بعض علمائهم : لا تجلس هذه الجلسة فانتها جلسة رب العالمين<sup>١</sup> تعالى الله عما يقول الجاهلون علواً كبيراً .

[ و<sup>٢</sup> رروا أن النبيّ - صلى الله عليه وآله - قال : رأيت ربّ العالمين في قبّة حمراء ورأيتُه مرجلاً<sup>٣</sup> ؛ رواه عكرمة عن ابن عباس . ورووا أن الله عزّ وجلّ :

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

قبل اليمن يعنى ايمان يمانى است و حكمت يمانى ونفس پروردگار شمارا ميبايم از قبيل يمن تعالى الله عن ذلك» .

**قال ابن الاثير في النهاية :** «فيه : انى لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن وفي رواية أجد نفس ربكم ؛ قيل : عنى به الانصار لان الله نفس بهم الكرب عن المؤمنين وهم يمانون لانهم من الازد ، وهو مستعار من نفس الهواء الذى يرده التنفس الى الجوف فيبرد من حرارته او يعدلها ، او من نفس الريح الذى يتنسمه فيستروح اليه ، أو من نفس الروضة وهو طيب روائحها فيتفرج به عنه ؛ يقال : أنت فى نفس من أمرك ، واعمل وانت فى نفس من عمرك اى فى سعة وفسحة قبل المرض والهزم ونحوهما ، ه و منه الحديث : لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن ؛ يريد بها أنها تفرج الكرب وتنشى السحاب وتشر الغيث وتذهب الجذب ؛ قال الازهرى : النفس فى هذين الحديتين اسم وضع موضع المصدر الحقيقى من نفس ينفس تنفساً او نفساً كما يقال : فرج يفرج تفرجاً وفرجاً كأنه قال : أجد تنفيس ربكم من قبل اليمن وأن الريح من تنفيس الرحمن بها عن المكروبين قال العتبي : هجمت على واد خصيب وأهله مصفرة ألوانهم فسألتهم عن ذلك فقال شيخ منهم : ليس لنا ربح» .

١ - ح ج س سج سث : «ربكم» أما الرواية فلم أرها فى موضع .

٢ - ما بين هذه الحاصرة والحاصرة الاخرى التى قبل قوله : «أقاول المرجئة» الذى نشير اليه ايضاً فى موضعه بعد ذلك فى م فقط وليست كلمة منها مع طولها فى ح ج س سج سث .

٣ - عبارة النسخة كما فى المتن ؛ ونقل السيوطى فى اللثاء المصنوعة فى أواخر كتاب التوحيد نظائرله منها «وقال الطبرانى : حدثنا على بن سعيد الرازى حدثنا محمد بن حاتم المؤدب

يجيء عشية عرفة على جملٍ أحمر عليه رداءٌ هَشٌّ<sup>١</sup> ؛ رواه أبو صالح عن أبي هريرة  
ثم قال أبو صالح : وافضيجناه .

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

حدثنا القاسم بن مالك المزني حدثنا سفيان بن زياد عن عمه سليم بن زياد قال : لقيت عكرمة  
سولى ابن عباس فقال : لاتبرح حتى أشهدك على هذا الرجل ابن لمعاذ بن عفراء فقال أخبرني  
بما أخبرك أبوك عن قول رسول الله (صلم) فقال : حدثني أبي ان رسول الله (صلم) حدثه  
أنه رأى رب العالمين عز وجل في حظيرة من القدس في صورة شاب عليه تاج  
يلتمع البصر قال سفيان بن زياد فليقت عكرمة بعد فأسألته الحديث فقال : نعم كذا  
حدثني الا انه قال : رآه بفؤاده .

وقال الخطيب في تاريخه : أنبأنا الحسين بن شجاع العوفى أنبأنا عمر بن جعفر بن محمد  
بن اسلم الجبلى حدثنا ابو حفص عمرو بن فيروز حدثنا عفان حدثنا عبد الصمد يعنى ابن كيسان  
عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي (صلم) قال : رأيت ربي  
تعالى في صورة شاب أمرد عليه حلقة خضراء .

قال عفان : سمعت حماد بن سلمة سئل عن هذا الحديث فقال : دعوه حدثني قتادة  
وما في البيت غيرى وغير آخر .

وقال الخطيب : أنبأنا على بن الحسين أنبأنا عبد الرحمن بن عمر الخلال حدثنا محمد  
بن اسماعيل الفارسي حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الخالق بن منصور قال : رأيت يحيى بن  
معين كأنه سحر نعيم بن حماد في حديث أم الطفيل حديث الرؤية ويقول : ما كان ينبغي له  
ان يحدث بمثل هذا الحديث ( انتهى ) وهذا يشعر بأنه انما عاب عليه تحديته به بين عامة  
الناس لان عقولهم لاتحتمل مثل هذا لأنه اتهمه بوضعه ( و للكلام ذيل فن اراده فليطلبه  
من هناك ) .

أقول : من أراد نظائره فليراجع اللثاىء المصنوعة وغيره من مظانه المبسوطة .

١ - هذا الحديث معروف و مذکور فى كثير من كتبهم بحيث صار كالمسلمات المفروغ  
عنها فالاولى ان نشير الى كلييات من عقائدهم من الكتب التى هى مأخذ لذكر العقائد المسلمة  
«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

وروا أن الله عزّ وجلّ فوق العرش له أطيّط كأطيّط الرّحل

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

بين أهل الحل والعقد والرد والقبول فنقول :

قال العلامة الحلّي في أوائل كشف الحق ونهج الصدق ما نصه (ص ٢٨

احقاق الحق) :

« البحث الثالث في أنه تعالى ليس بجسم أطيّط - العقلاء - على ذلك إلا أهل الظاهر كداود والحنبلة كلهم فانهم قالوا : ان الله تعالى جسم يجلس على العرش ويفضل عنه من كل جانب ستة أشبار بشبره، وأنه ينزل في كل ليلة جمعة على حمار و ينادى الى الصباح : هل من تائب ، هل من مستغفر، وحملوا آيات التشبيه على ظواهرها، والسبب في ذلك قلة تمييزهم وعدم تفتنهم بالمنقضات التي تلزمهم انكار الضروريات التي تبطل مقالهم (الى آخر كلامه؛ فمن أرادها فليراجع احقاق الحق للفاضل نورالله التستري ص ٢٨ من طبعة ايران) .»

وقال أيضاً العلامة لكن في منهاج الكرامة ( ص ٦-٧ ) :

« و قالت جماعة الحشوية و المشبهة : ان الله تعالى جسم له طول و عرض وعمق، وانه يجوز عليه المصافحة، وان الصالحين من المسلمين يعاقبونه في الدنيا، و حكي الكعبي عن بعضهم أنه كان يجوز رؤيته في الدنيا وأنه يزورهم و يزورونه و حكي عن داود الظاهري أنه قال : اعفوني عن الفرج واللحية وأسألوني عما وراء ذلك، وقال : ان معبودهم له جسم ولحم ودم وله جوارح و أعضاء كيد ورجل ولسان و عيينين وأذنين، و حكي أنه قال: هو أجوف من أعلاه الى صدره مصمت ماسوى ذلك وله شعر قطط حتى قالوا: اشتكت عيناه فعادته الملائكة، و بكى على طوفان نوح حتى رمدت عيناه، وأنه يفضل من العرش من كل جانب أربع أصابع . وذهب بعضهم الى أنه تعالى ينزل في كل ليلة جمعة على شكل أمرد حسن الوجه راكباً على حمار حتى أن بعضهم ببغداد وضع على سطح داره معلقاً يضع كل ليلة جمعة فيه شعيراً وتبناً لتجوز ان ينزل الله على حماره على ذلك السطح فيشتغل الحمار بالاكل و يشتغل الرب بالنداء و يقول : هل من تائب هل من مستغفر؟ تعالى الله عن مثل

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

بالرآكب<sup>١</sup> ؛ رواه أبو هريرة عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَرَوَاهُ عَنْهُ

١- قال أبو الحسن الأشعري في مقالات الاسلاميين تحت عنوان « اختلاف الناس في التجسيم » مانصه ( انظر ج ١ ص ٢٦١ ) :

« واختلف الناس في حملة العرش، ما الذي تحمل؟ فقال قائلون: الحملة تحمل الباريء وانه اذا غضب ثقل على كواهلهم واذا رضى خف فيتبينون غضبه من رضاه، و ان العرش له أطيظ اذا ثقل عليه كأطيظ الرجل وقال بعضهم : ليس يثقل الباري ولا يخف ، ولا تحمله الحملة ولكن العرش هو الذي يخف ويثقل وتحمله الحملة ( الى آخر ما قال) .»

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

هذه العقائد الرديئة في حقه تعالى .

وحكى عن بعض المنقطعين التاركين من شيوخ الحشوية أنه اجتاز عليه

في بعض الايام نفاط و معه أورد حسن الوجه قطف الشعر على الصفات التي يصفون ربهم بها فألح الشيخ بالنظر اليه وكرره وأكثر تصويبه اليه فتوهم فيه النفاط فجاه اليه ليلا فقال: أيها الشيخ رأيتك تلح بالنظر الى هذا الغلام وقد أتيتك به فان كان لك فيه نية فأنت الحاكم فحرد الشيخ عليه وقال : انما كررت النظر اليه لان مذهبي أن الله تعالى ينزل على صورة هذا الغلام فتوهمت أنه الله تعالى فقال له النفاط: ما أنا عليه من النفاط أجود مما أنت عليه من الزهد مع هذه المقالة .»

وقال أبو الحسن الأشعري في مقالات الاسلاميين تحت عنوان « اختلاف الناس

في التجسيم » ضمن ذكر أقوالهم ما نصه ( ج ١ ص ٢٦١ ) :

« و قال أهل السنة و أصحاب الحديث ( الى ان قال ) وانه ينزل الى السماء

الدنيا كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .»

فقال محمد محيي الدين عبدالحميد و هو الذي طبع الكتاب بتحقيقه في ذيل

الصفحة مشيراً بقوله الى ما ذكره الأشعري مانصه :

« أخرج البخاري و مسلم و الترمذي و أبو داود و ابن ماجة من حديث أبي هريرة عن

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

النَّبِيِّ - (ص) - أنه قال : رأيت ربِّي في روضةٍ خضراءٍ فرأيتُه جعداً

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأستغفر له؟ انظر الحديث رقم ١٣١٥ في الجزء الثاني ص ٤٧ من سنن أبي داود بتحقيقنا ، وانظر أيضاً موافقة صريح المعقول لابن تيمية (١٦/٢) وما بعدها بتحقيقنا .

قال الشهرستاني في كتاب الملل والنحل تحت عنوان « المشبهة » ضمن

ما قال ( ص ٤٨ من طبعة ايران سنة ١٤٨٨ ) :

« غير أن جماعة من الشيعة الغالية وجماعة من أصحاب الحديث الحشوية

صرحوا بالتشبيه (الى أن قال) و أما مشبهة الحشوية فحكى الاشعري عن محمد بن عيسى انه حكى عن مضر وكهمش و أحمد الهجيمي أنهم أجازوا على ربهم الملاسة و المصافحة وأن المخلصين من المسلمين يعاقونهم في الدنيا والاخرة اذا بلغوا في الرياضة و الاجتهاد الى حد الاخلاص و الاتحاد المحض و حكى الكعبى عن بعضهم أنه كان يجوز الرؤية في الدنيا وان يزوروه و يزورهم و حكى عن داود الجواربى أنه قال : اعفونى عن الفرج و اللحية و اسألونى عما وراء ذلك ، و قال : ان معبوده جسم و لحم و دم و له جوارح و أعضاء من يد و رجل و رأس و لسان و عينين و أذنين و مع ذلك جسم لا كالأجسام و لحم لا كاللحم و دم لا كالدماء و كذلك سائر الصفات و هو لا يشبه شيئاً من المخلوقات و لا يشبهه شيء و يحكى عنه أنه قال : هو أجوف من أعلاه الى صدره مصمت ماسوى ذلك و ان له و قره سوداء وله شعر قطط .

و أما ما ورد في التنزيل من الاستواء و اليدين و الوجه و الجنب و المجبىء و الاتيان

و الفوقية و غير ذلك فأجروها على ظاهرها أعنى ما يفهم عند الاطلاق على الأجسام و كذلك ما ورد في الاخبار من الصورة في قوله عليه السلام : خلق الله آدم على صورة الرحمن و قوله : حتى يضع الجبار قدمه في النار و قوله : قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن ، و قوله : خمر طينة آدم بيده أربعين صباحاً و قوله : وضع يده ( أو كفه ) على كتفى فوجدت ( أو حتى وجدت ) برد أنامله بين ثديي ( أو على كتفى ) الى غير ذلك أجروها على ما يتعارف في

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

قططا<sup>١</sup> ، ورووا عن أمّ الطفيل امرأة أبيّ بن كعب عن النبيّ - ( ص ) - أنّه قال :

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

صفات الاجسام وزادوا في الاخبار أكاذيب وضعوها ونسبوها الى النبي وأكثرها مقتبسة من اليهود فان التشبيه فيهم طباع حتى قالوا : اشتكت عيناه فعادته الملائكة ، وبكى على طوفان نوح عليه السلام حتى رمدت عيناه ، وان العرش ليأط من تحته كأطيح الرجل الجديده ، وانه ليفضل من كل جانب أربع أصابع ، وروت المشبهة عن النبي - ( صلعم ) أنه قال : لعيني ربي فصانحني وكافحنى و وضع يده بين كتفى حتى وجدت برد أنامله فى صدرى ( الى آخر ما قال ) .

**أقول :** لايسع المقام أكثر من ذلك والا لنقلنا أضعاف ما ذكرنا .

١ - قال السيد المرتضى الرازى (ره) فى الباب الحادي عشر من كتابه المسمى بتبصرة - العوام ضمن ذكره عقائد المشبهة و المجسمة ما نصه : « وگويند : عكرمه روايت ميكنند از اين عباس و او از رسول كه گفت : رستم نزد خدا در بهشت و خدا را ديدم بصورت جوانى مجعد سوى و جامه زر پوشيده » .

أقول : كان ينبغي ان نذكر ما فى ذلك الباب من تبصرة العوام هنا فان فيه مطالب يشيد ملاحظتها ببيان ما نقله الفضل (ره) فى الكتاب الحاضر من أصحاب الحديث والحشوية الا انه منعنا من ذلك أمران ؛ أحدهما ان المذكور فى الباب المشار اليه كثير لايسعه المقام والثانى انه باللغة الفارسية وكتابنا هذا بلسان عربى مبين فمن أراد التحقيق والتفصيل فليراجع الكتاب المشار اليه .

قال العلامة المجلسى (ره) فى كتاب التوحيد من بحار الانوار و هو المجلد الثانى منه ( انظر اوائل باب نفى الجسم والصورة والتشبيه ؛ ص ٩٠ طبعة امين الضرب ) :

« قال المحقق الدوانى : المشبهة منهم من قال : انه جسم حقيقة ثم افتروا فقال بعضهم : انه مركب من لحم ودم ، وقال بعضهم : هو نور متلاليء كالسبيكة البيضاء طوله سبعة اشبار بشبر نفسه ، ومنهم من قال : انه على صورة انسان فمنهم من يقول : انه

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »



رأيت ربّي<sup>١</sup> وفي رجله نعلان من ذهبٍ ، ورووا عن عبدالله بن مسعودٍ أنّه قال :

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

**شاب أمرد جعد ققط** ومنهم من قال: انه شيخ أشمط الرأس واللحية ، ومنهم من قال : هو في جهة الفوق سماس للصفحة العليا من العرش ، ويجوز عليه الحركة والانتقال و تبدل الجهات ، **ويأط العرش تحته أطيط الرجل الجديد تحت الراكب الثقيل** و هو يفضل عن العرش بقدر أربع أصابع ، ومنهم من قال : هو محاذ للعرش غير سماس له و بعده عنه بمسافة متناهية ، وقيل : بمسافة غير متناهية ، ولم يستكف هذا القائل عن جعل غير المتناهي محصوراً بين حاصرين ، ومنهم من تستر باللكفة فقال : هو جسم لا كالأجسام وله حيز لا كالأحياز ، ونسبته الى حيزه ليس كنسبة الأجسام الى أحيازها ، وهكذا ينفي جميع خواص الجسم عنه حتى لا يبقى الا اسم الجسم وهؤلاء لا يكفرون بخلاف المصرحين بالجسمية ( انتهى ) .

ونقل العلامة المجلسي (ره) حديثاً عن توحيد الصدوق(ره) بهذه العبارة ( ص ٩٤-٩٥

ج ٢ من طبعة امين الضرب ) : « يد - ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن - محبوب عن يعقوب السراج قال : قلت لابي عبدالله(ع) : ان بعض أصحابنا يزعم ان لله صورة مثل الانسان وقال آخر : انه في صورة أمرد جعد ققط ؛ فخرج أبو عبدالله(ع) ساجداً ثم رفع رأسه فقال : سبحان الله الذي ليس كمثل شىء ولا تدركه الابصار ولا يعيط به علم ، لم يلد لان الولد يشبه أباه ، ولم يولد فيشبه من كان قبله ، ولم يكن له من خلقه كفواً أحد ؛ تعالى عن صفة من سواه علواً كبيراً . بيان - الجعد ضد السبط ، قال الجزرى في صفة شعره(ع) : ليس بالسبط ولا الجعد الققط ؛ السبط من الشعر المنبسط المسترسل ، **والققط** الشديدة الجعودة » .

١ - قال ابن الاثير في اسد الغابة في كتاب النساء (ج ٥ ، ص ٩٧ هـ من النسخة المطبوعه):

« و روى سعيد بن هلال عن مروان بن عثمان عن عمارة بن عامر بن حزم الانصارى

عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رأيت ربي

« بقية العاشية في الصفحة الانية »

إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من العرش : لتلحق كل أمة ما كانت تعبد ، فيقوم من كان يعبد شيئاً من دون الله الى ذلك الشيء حتى أهل الأوثان الى أوثانهم وأهل الأصنام الى أصنامهم ، وتبقى الملائكة والنبيون والشهداء والصالحون ، فيناديهم : ماذا تنتظرون ؟ - فتقول الانبياء : ننتظر ربنا عز وجل ، فيتجلّى لهم الرب فيقول : أنا ربكم ، فيهمون أن يبطشوا به وهو أعزّ وأجلّ من ذلك ، فيقولون : ان بيننا وبينه

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

عز وجل في المنام ( الحديث ) أخرجها ابن مندة وأبو نعيم .

وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة في أواخر كتاب التوحيد ( ج ١ ، ص ٢٨ ) :

« الخطيب أبنا الحسن بن أبي بكر وعثمان بن محمد بن يوسف العلاف قال : ( الى

ان قال ) :

رأيت ربي في المنام في أحسن صورة شاباً موفراً رجلاه في خضرة له  
فعلان من ذهب على وجهه فراش من ذهب .

موضوع نعيم ، وثقه قوم وقال ابن عدى : يضع ، وضعفه ابن معين بسبب هذا الحديث

ومروان كذاب وعارية مجهول وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : منكر .

قلت : قال في الميزان عمارة بن عاصم بن أم الطفيل بحديث الروية لا يعرف (فخاض

في نقل كلام طويل لا يسع المقام ذكره ) .

### وله طريق آخر

قال الطبراني في السنة : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا الاسود بن

عاصم ح وحدثنا محمد بن محمد بن عتبة الشيباني الكوفي حدثنا الحسن بن علي الحلواني

حدثنا عفان حدثنا عبد الحميد بن كيسان ح وحدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي حدثنا

عيسى بن شاذان حدثنا ابراهيم بن أبي سويد الدراع قالوا : حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة

عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت ربي في صورة

شاب له و فرة .

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

علامة فيكشف لهم عن ساقٍ ويدعون الى السجود فلا يستطيعون \* خاشعة أبصارهم ١.

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

**قال الطبراني** : سمعت أبا بكر بن صدقة يقول: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرؤية صحيح رواه شاذان وعبد الصمد بن كيسان وابراهيم بن أبي سويد لا ينكره الا معزلي.

**وقال الطبراني**: حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال : رأى محمد ربه عز وجل في صورة شاب أمرد وبه قال ابن جريج عن صفوان بن سليم عن عائشة قالت : رأى النبي - (صلم) ربه على صورة شاب جالس على كرسي رجله في خضرة من لؤلؤ يتللا.

**أقول ونقل السيوطي ايضاً ( ص ٣١ )** « وقال الدارقطني في الافراد : حدثنا ابوبكر احمد بن عيسى الخواص حدثنا سفيان بن زياد بن آدم حدثنا ابو ربية فهد بن عوف حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله (صلم) : رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة وهذا الحديث ان حمل رؤية على المنام فلا اشكال وان حمل على اليقظة فقد مثل عنه أستاذنا العلامة كمال الدين بن الهمام فأجاب بأن هذا حجاب الصورة ».

١ - هذا نص عبارة النسخة ويظهر بالتأمل أن شيئاً من العبارة سقط في موارد منه ؛ وكيف كان فليطلب الحديث من مظاهره وهي أحوال يوم القيامة من كتب الاحاديث والاعتقادات وكذا كتب التفسير المشتمة على ذكر الاحاديث ونحن نكتفي بتفسير الدر المنثور للسيوطي فانه أجمع تفسير لذكر الاحاديث فنقول :

**ذكر السيوطي في تفسير هذه الاية** : « يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون » وتاليها وهي : « خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالدون ( وهما آيتا ٤٢ و ٤٣ سورة القلم ) أحاديث كثيرة ( انظر ج ٦ ص ٢٥٤-٢٥٨ من النسخة المطبوعة ) ونذكر شيئاً منها ههنا :

« أخرج البخاري وابن المنذر وابن سردويه عن أبي سعيد سمعت النبي (صلم)

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

وانما تأولوا ذلك لجهلهم وقلة معرفتهم باللّغة التي خاطب الله بها خلقه وانما معنى الحديث عندنا : فتلحق كل أمة ما كانت تعبد فتبقى هذه الأمة فيقال لهم : ما كان محمد وأُمَّته يعبدون؟ - فيقولون : كان محمد وأُمَّته يعبدون الله وحده

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

يقول : يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً . **وأخرج ابن منددة في الرد على الجهمية عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلعم) : يوم يكشف عن ساق قال : يكشف الله عزوجل عن ساقه . وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن منددة عن ابن- مسعود في قوله : يوم يكشف عن ساق ؛ قال : عن ساقه تبارك وتعالى . قال ابن منددة : لعله في قراءة ابن مسعود « يكشف » بفتح الياء وكسر الشين وأخرج ابن منددة عن ابن- عباس في قوله : يوم يكشف عن ساق قال عن شدة الاخرة . وأخرج عبد بن حميد عن عاصم انه قرأ يوم يكشف عن ساق بالياء ورفع الياء .**

**وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن منددة من طريق عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس يقرأ : يوم تكشف عن ساق بفتح التاء قال أبو حاتم السجستاني اى تكشف الاخرة عن ساقها ، يستبين منها ما كان غائباً . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن سعيد بن جبير أنه سئل عن قوله : يوم يكشف عن ساق فغضب غضباً شديداً وقال : ان أقواماً يزعمون أن الله يكشف عن ساقه وانما يكشف عن الامر الشديد .**

**وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال قال رسول الله (صلعم) :**  
يجمع الله الخلائق يوم القيامة ثم ينادى مناد : من كان يعبد شيئاً فليتبعه ؛ فيتبع كل قوم ما كانوا يعبدون ويبقى المسلمون وأهل الكتاب فيقال لليهود : ما كنتم تعبدون؟ - فيقولون : الله وسوسى ؛ فيقال لهم : لستم من سوسى وليس موسى منكم ؛ فيصرف بهم ذات الشمال ، ثم يقال للنصارى : ما كنتم تعبدون؟ - فيقولون : الله وعيسى ؛ فيقال لهم : لستم من عيسى وليس عيسى منكم ، ثم يصرّف بهم ذات الشمال ، ويبقى المسلمون ؛ فيقال لهم :

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

لاشريك له فيتجلّى لهم الربّ عزّ وجلّ فيقول: انا ربّكم ؛ فتهيأوا ان يبسطوا به ، فيقولون: بيننا وبينه علامة، فيقول: ماهي ؟ - فيقولون : يوم يكشف عن ساق، فيتجلّى لهم بالنورانية فيعرفون فيخروّن سجّداً، ومعنى قوله: يكشف عن ساقٍ أى عن شدّةٍ ؛ فهذا هو الوجه ايس ما تأوّلوه .

وروا أنّ كعب الأخبار رأى جرير بن عبد الله البجليّ واضعاً احدى رجله

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

ما كنتم تعبدون ؟ - فيقولون : الله، فيقال لهم : هل تعرفونه ؟ - فيقولون : ان عرفنا نفسه عرفناه، فعند ذلك يؤذن لهم في السجود بين كل مؤمنين منافق فتصم ظهورهم عن السجود ثم قرأ هذه الاية : ويدعون الى السجود فلا يستطيعون .

و أخرج اسحاق بن راهويه في مسنده وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا والطبراني والاجرى في الشريعة والدارقطني في الرؤية والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في البعث عن عبد الله بن مسعود عن النبي (صلم) قال : يجمع الله الناس يوم القياسة و ينزل الله في ظلل من الغمام فينادى مناد يا ايها الناس : الم ترضوا من ربكم الذي خلقكم و صوركم و رزقكم ان يولى كل انسان منكم ما كان يعبد في الدنيا فيتمثل لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى، ويتمثل لمن كان يعبد عزيراً شيطان عزير حتى يتمثل لهم الشجرة والعود والحجر ويبقى أهل الاسلام جثوماً فيتمثل لهم الرب عزوجل فيقول لهم : مالكم لم تتطلقوا كما انطلق الناس ؟ - فيقولون : ان لنا رباً ما رأينا بعد، فيقول: فبم تعرفون ربكم ان رأيتموه ؟ - قالوا : بيننا وبينه علامة ان رأينا عرفناه قال : و ماهي ؟ - قالوا : يكشف عن ساق فيحرك كل من كان يسجد طامعاً ساجداً، ويبقى قوم ظهورهم كصياصى البقر يريدون السجود فلا يستطيعون (الحديث) .

**أقول :** من أراد التفصيل فليراجع الدر المنثور فان المقام لايسع اكثر من ذلك والحديث ورد بطرق عديدة و بعبارات مختلفة في كثير من أبواب كتب الاخبار أيضاً .

١ - كذا في النسخة فعلى هذا يكون « تهيأوا » ماظياً و يمكن ان يقرأ بصيغة الاسر و يكون جزء قوله : « انا ربكم » فحينئذ لا يستقيم الكلام الا بان يقرأ « تبسطوا » بالتاء حتى يكون صيغة الخطاب و الصحيح : « فيتهيأون » .

على الاخرى فقال : ضعتها فانها لاتصلح للبشر ؛ ان الله تبارك وتعالى هكذا يجلس<sup>١</sup>.  
وروا أنّ الملائكة تحمل ربّها وأنّها تعرف غضبه من رضاه وتعرف غضبه  
بنقله على كواهلها<sup>٢</sup>.

وروا عن أبي الدرداء أنّ النّبىّ - صلّى الله عليه وآله - قال :

أتانى ربّى اللّيلة فوضع يده بين كفتىّ حتّى وجدت برد أنامله على صدرى  
وقال : يا محمّد قلت : لبيك قال : فيم [ يختصم ] الملائة الاعلى ؟ - فقلت : فى الدرّجات  
والكفّارات [ الى ان قال ] أمّا الدرّجات فافشاء السّلام واطعام الطّعام ، و أمّا  
الكفّارات فالوضوء فى السّبرات<sup>٣</sup> ونقل الأقدام الى الجماعات<sup>٤</sup>.

١ - قال السيد مرتضى الرازى فى تبصرة العوام فى الباب الحاديعشر ضمن ما نقل عن  
المجسّمه : « وگویند : عبید بن جبیر گفت : من در مسجد نشسته بودم که قتاده بن نعمان  
بیامد و حدیثی گفت قوم برخاستند و گفتند : یابن جبیر با ما بیا تا بعبادت ابوسعید خدری  
رویم که می گویند : رنجور است ، چون پیش او رفتیم بر پشت خوابیده بود و پای راست بر پای  
چپ نهاده سلام کردیم و بنشستیم قتاده دست کرد و پای ابوسعید خدری را بگرفت و بشیب  
نهاد ابوسعید گفت : ای برادر پای من بدرد آمد قتاده گفت : چنین میخواستم که رسول گفت :  
چون خدا از آفرینش عالم فارغ شد پشت باز خوابید و پای بر پای نهاد گفت : دیگر باره  
چنین نکنم » .

٢ - قد مر ما نقلنا عن مقالات الاسلاميين للاشعري ماهونص في ذلك انظر ص ١٨ ؛ ص ٥ .

٣ - قال الجزرى فى النهاية : « وفيه اسباغ الوضوء فى السّبرات ؛ السّبرات جمع سيرة  
بسكون الباء وهى شدة البرد » وقال الصدوق (ره) فى معانى الاخبار بعد ان نقل الحديث  
المذكور تحت عنوان « معنى الدرّجات والكفّارات والموبقات والمنجيات » :

« وأما السّبرات فجمع سيرة وهوشدة البرد وبها سمي الرجل سيرة » .

٤ - هذا الحديث معروف مشهور جداً قدروى بأسانيد معتبرة من طرق الفريقين فى موارد  
كثيرة من كتب الحديث فلنشر الى شىء منها ومن مظانه السهل التناول تفسير الاية التاسعة  
والتسعين من سورة ص وهى قوله تعالى : « ما كان لى من علم بالملائة الاعلى اذ يختصمون »  
« بقية الحاشية فى الصّفحة الاية »

## «بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

فى كتب التفسير فتكتفى بنقل حديثين قال السيوطى فى الدر المنثور ضمن ما قال : « و اخرج عبد الرزاق و احمد و عبد بن حميد و الترمذى و حسنه و محمد بن نصر - رضى الله عنه - فى كتاب الصلوة قال قال رسول الله ( صلعم ) : أتانى ربه الليلة فى أحسن صورة أحسبه قال : فى المنام قال : يا محمد هل تدرى فيم يختصم الملا الاعلى؟- قلت : لا ؛ فوضع يده بين كتفى حتى وجدت بردها بين يديى او فى نحرى فعلمت ما فى السموات و ما فى الارض ثم قال : يا محمد هل تدرى فيم يختصم الملا الاعلى؟- قلت : نعم فى الكفارات و المكث فى المسجد بعد الصلوات، و المشى على الاقدام الى الجماعات و اسباغ الوضوء فى المكاره (الى ان قال) و الدرجات افاشاء السلام و اطعام الطعام و الصلاة بالليل و الناس نيام » **وقال المولى محسن الفيض القاسانى فى الصافى فى تفسير الاية** : « القمى عن الباقر (ع) فى حديث المعراج و قد مر صدره فى اول سورة بنى اسرائيل قال : فلما انتهى به الى سدره المنتهى تخلف عنه جبرئيل فقال رسول الله (ص) : يا جبرئيل فى هذا الموضع تخذلىنى؟ ! فقال : تقدم امامك فوالله لقد بلغت مبلغاً لم يبلغه أحد من خلق الله قبلك فرأيت من نور ربه و حال بينى و بينه السجعة سئل الامام : وما السجعة؟ - فأوسى بوجهه الى الارض و بيده الى السماء و هو يقول : جلال ربه؛ ثلاث مرات .

قال : يا محمد : قلت : لبيك يا رب قال : فيم اختصم الملا الاعلى؟- قال : قلت : سبحانك لا علم لى الا ما علمتنى قال : فوضع يده اى يد القدرة بين كتفى فوجدت بردها بين يديى قال : فلم يسألنى عماضى ولا عما بقى الاعلمته فقال : يا محمد فيم اختصم الملا الاعلى؟ قال : قلت فى الكفارات و الدرجات و الحسنات (الحديث)» **وقال ايضاً نقلاً عن الطبرسى (ره) : « وفى المجمع عن النبى (ص) قال قال لى ربه : أذدرى فيم يختصم الملا الاعلى؟- قلت : لا، قال : اختصموا فى الكفارات و الدرجات فأما الكفارات فاسباغ الوضوء فى السبرات و نقل الاقدام الى الجماعات و انتظار الصلوة بعد الصلوة ، و أما الدرجات فافشاء السلام و اطعام الطعام و الصلوة بالليل و الناس نيام ، و فى الخصال بنحو آخر قريب منه .»** اقول : و عقد الصدوق (ره) فى معانى الاخبار باباً لمعنى الدرجات و الكفارات و الموبقات و المنجيات فذكر هناك قريباً مما مر ( انظر ص ٩٠ من النسخة المطبوعة ) و من أراد الاخبار الواردة فى هذا الموضوع فليراجع الدر المنثور فان السيوطى نقل فى تفسير الاية جميع ماورد بطرق اهل السنة ( ج ٥ ص ٣١٩ - ٣٢١ ) .

وروا أن آدم كلم موسى في القدر فحجته<sup>١</sup>، وأن أبابكر كلم عمر [ في القدر ] فحجته<sup>٢</sup>، وأن جبرئيل كلم ميكائيل في القدر فحجته<sup>٣</sup>.

١ - في الاصل: «فأفلهج» قال ابن الاثير في النهاية: « فحج آدم موسى اى غلبه بالحجة». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد في باب تحاج آدم و موسى ( ج ٧ ص ١٩١-١٩٢ ) : « ان رسول الله (ص) قال : احتج آدم وموسى فقال موسى : انت آدم الذى خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وأسكنك جنه فأخرجت الناس من الجنة فقال آدم : انت موسى الذى كلمك الله نجياً ، وآتاك التوراة تلوسنى على أمر قد كتب على قبل ان يخلقنى ؛ قال رسول الله فحج آدم موسى » قال المجلسى فى خامس البحار فى باب ارتكاب آدم ترك الاولى (ص ٤ ؛ طبعة امين-الضرب) : «فس - أبى عن ابن عمير عن ابن مسكان عن أبى عبد الله (ع) قال: ان موسى سأل ربه ان يجمع بينه وبين آدم فجمع فقال له موسى : يا ايه الم يخلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسرك ان لا تأكل من الشجرة فلم عصيته؟- فقال : يا موسى بكم وجدت خطيئتي قبل خلقى فى التوراة؟- قال: بثلاثين سنة، قال: فهو ذلك، قال الصادق (ع) : فحج آدم موسى عليهما السلام » فأورد المجلسى (ره) بياناً للخبر وقال فى آخره : وقوله (ع) : فحج اى غلب عليه فى الحجّة وهذا يرجع الى القضاء والقدر وقد مر تحقيقهما » وقال فى المجلد الثالث فى باب القضاء والقدر ( ص ٢٧ طبعة امين الضرب ) بعد نقله عن تفسير على بن ابراهيم كما مر : « بيان - من اصحابنا من حمل هذا الخبر على التيقية اذ قد ورد ذلك فى كتبهم بطرق كثيرة وقد رواه السيد (ره) فى الطرائف من طرقهم ورده ويمكن ان يقال : ان المراد أنه كتب فى التوراة ان الله وكل آدم الى اختياره حتى فعل ما فعل لمصلحة اهابطه الى الدنيا وأما كونه قبل خلقه (ع) فلان التوراة كتب فى الالواح السماوية فى ذلك الوقت وان وجده موسى (ع) بعد بعثته ، ويحتمل اطلاع روح موسى على ذلك قبل خلق جسد آدم والله يعلم » .

٢ و ٣ - فى كلا الموضعين من الاصل : « فضضه » واما الحديث فهو اشارة الى ما ذكره الهيثمي فى مجمع الزوائد فى باب تحاج آدم و موسى وغيرهما (ج ٧ ص ١٩١-١٩٢):

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»



وروا أن موسى بن عمران لطم ملكك الموت فأعوره<sup>١</sup>.

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

« وعن عبدالله بن عمر وقال : بينا رسول الله (صلمع) يحدثنا على باب الحجرات اذ أقبل أبو بكر و عمر و معهما فنام من الناس يجاوب بعضهم بعضاً و يرد بعضهم على بعض فلما رأوا رسول الله (صلمع) سكتوا فقال : ما كلام سمعته آنفاً جاوب بعضهم بعضاً و يرد بعضهم على بعض ؟ - فقال رجل : يا رسول الله زعم أبو بكر ان الحسنات من الله والسيئات من العباد، وقال عمر : الحسنات والسيئات من الله فتابع هذا قوم وهذا قوم، فأجاب بعضهم بعضاً ورد بعضهم على بعض فالتفت رسول الله (ص) الى أبي بكر فقال : كيف قلت ؟ - قال : قوله الاول و التفت الى عمر فقال قوله الاول فقال : والذي نفسي بيده لا قضين بينكم بقضاء اسرافيل بين جبرئيل وميكائيل فهما والذي نفسي بيده اول خلق الله تكلم فيه فقال ميكائيل بقول أبي بكر وقال جبريل بقول عمر فقال جبرئيل لميكائيل : انا متى يختلف أهل السماء يختلف أهل الارض فلنتحاكم الى اسرافيل، فتحاكما اليه ففضى بينهما بحقيقة القدر خيره و شره حلوه و مره كله من الله عزوجل وانا قاض بينكما ثم التفت الى أبي بكر فقال : يا ابا بكر ان الله تبارك وتعالى لو أراد ان لا يعصى لم يخلق ابليس فقال أبو بكر : صدق الله و رسوله .

رواه الطبراني في الاوسط اللفظ له و البزار بنحوه وفي اسناد الطبراني عمر بن الصبح وهو ضعيف جداً ، و شيخ البزار السكن بن سعد ولم أعرفه ، و بقية رجال البزار ثقات و في بعضهم كلام لا يضر قلت : وتأتي أحاديث في مواضعها من هذا النحو .

**أقول :** يستفاد من الحديث أن عمر حج أبا بكر و ما في المتن على خلافه ولا يضر ذلك ما نحن بصدده فان الروايات في هذه القصة كثيرة ففي بعضها حج أبو بكر عمر فأصل المدعا ثابت .

١ - قال الثعلبي في العرائس عند ذكر وفاة موسى (ع) مانصه :

« واختلفوا في صفة موت موسى عليه السلام حدثنا أبو سعيد محمد بن عبدالله بن حمدون باسناده عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه [ وآله ] وسلم قال : جاء ملك الموت الى «بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

وكلّ هذه الروايات زورٌ وكذبٌ على الله ورسوله .

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

موسى فقال له : أجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها ، قال : فرجع ملك الموت الى الله عزوجل فقال : يا رب انك ارسلتني الى عبد لا يريد الموت وفقاً لعيني فرد الله عليه عينه وقال : ارجع الى عبدى وقل له : الحياة تريد؟- فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما وارت يدك من شعره فانك تعيش بعدد كل شعرة من ذلك سنة قال : ثم ماذا؟- قال : ثم تموت ، قال : فالان من قريب قال : يا رب فأدنى من الارض المقدسة رمية حجر قال رسول الله - صلى الله عليه [ وآله ] وسلم : لو كنت عنده لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكتيب الاحمر .

قال ( يريد استاذہ ) سمعت أباسعيد بن حمدون يقول : سمعت أبا حامد الشرمي يقول : سمعت محمد بن يحيى يقول : قدصح هذا عن رسول الله (صلمع) يعنى قصة ملك الموت وموسى عليه السلام لايردها الاكل مبتدع ضال .

وفى حديث آخر أن رسول الله - صلى الله عليه [ وآله ] وسلم قال : ان ملك الموت كان يأتي الناس عياناً حتى أتى موسى ليقبضه فلطمه ففقا عينه فجاء ملك الموت بعدها خفية .  
وقال أبو الفتح الرازي (ره) فى تفسيره فى ذيل تفسير هذه الاية « قال رب انى لأسلك الانفسى واخى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين » ( آية ٢٥ سورة المائدة ) ( ص ١٣٠ ج ٢ من الطبعة الاولى ) .

« و حشويان اصحاب حديث دراين خبر ( اى خبر وفاة موسى ) آورده اند كه چون ملك الموت آمد تاجان موسى بردارد وگفت اجابت كن خدای را موسى تپنجه برچشم ملك الموت زد و يك چشم او كور كرد خدای تعالى چشم او باز داد وگفت برو واورا مخير كن تمام الحديث . عجب از قائلان اين مقاله كه چگونه بريغمبر خدای اين سفاقت روا داشتند كه او بر فرشته مقرب چنين كند و او از نزديك خدای تعالى آمده و آنكه ملك الموت را باين عجز و ضعف داشتند كه دفع او و تپنجه او از چشم خود نتوانست كردن نسأل الله العصمة  
«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

## وروا أنّ ابراهیم الخلیل علیه السلام کذب ثلاث کذبات<sup>۱</sup>.

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

والصيانة عن مثل هذه المقالات وتجویز هذه المحالات.»

وقال السيد مرتضى الرازی فی تبصرة العوام ضمن ما نقل فی الباب الثامن عشر تحت عنوان «باب هیجدهم در آنچه اهل سنت در حق انبیاء گویند»: «وگویند چون ملک الموت بقبض روح موسی آمد بی دستور وی بخانه در آمد موسی گفت: تو کیستی که بی اذن در آمدی؟ - گفت: عزرائیلم و مرا بقبض روح تو فرستاده اند موسی گفت: من رسول خدایم و در این باب هیچ وحی بمن نیامده است و سرا از این معنی هیچ خبر ندادند خصوصت افتاد تا موسی اطمه بزد و چشم ملک الموت را کور کرد و گویند: این معنی را حسن بن سمره روایت کند از حماد بن سلمه از ابوهریره که رسول گفت: ملک الموت بظاهر پیش خلق آمدی تا موسی چشم او کور کرد وی بشکایت نزد خدا رفت خدا گفت: برو با موسی بگو که دست بر پشت گاوی نهد و بعدد هر موئی که در زیر دست وی آید هزار سال او را عمر دهم و چون ملک الموت پیغام بگزارد موسی گفت: بعد از آن چه باشد؟ - گفت: موت، موسی گفت: پس آن عمر نمی خواهم و عزرائیل چیزی بمشام اوداشته روح او قبض کرد و از آنوقت باز ملک الموت از شرساری پنهان نزد خلق می آید.

تأمل کنید در این خرافات و فساد اعتقاد در حق انبیا و رسل اول آنکه موسی مطیع فرمان حق نشد دوم آنکه لطمه زد و چشم ملک الموت کور کرد بنابراین لازم آید که عزرائیل روز قیامت از موسی قصاص طلب کند و خدا تعالی حق او را از موسی بستاند و موسی با یک چشم بماند و آنکه گویند از آن وقت باز پنهان پیش مردم می رود مگر می ترسد که دیگری نیز آن چشمش کور کند یقین که هر که بقیامت ایمان دارد چنین دروغها بر انبیا نبندد.»

۱ - قال الثعلبی فی العرائس فی الباب الثانی من مجلس ابراهیم (ص ۴۳ من طبعه مصر سنة ۱۳۲۱) : « قال النبی (صلعم) : لم یکذب ابراهیم علیه السلام الا ثلاث کذبات کلها فی الله تعالی؛ قوله : انی سقیم ، وقوله : بل فعله کبیرهم هذا ، وقوله للملک الذی عرض لساة : هی اختی .»

و رووا أن يوسف الصديق حلّ تكته وقعد من امرأة العزيز مقعد الخائن<sup>١</sup>.

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

وقال أبو الفتح الرازي في تفسيره في تفسيره « بل فعله كبير هم » ضمن ما قال :  
 « **اگر گویند** : این خبر را چه گوئی که ابوهریره روایت کرد که رسول علیه السلام  
 گفت : ما کذب ابراهیم الا ثلاث کذبات کلها یجادل بها عن دینه ؛ ابراهیم دروغ نگفت  
 الا سه بار هر بار برای مجادله از دین ، یکی گفت : انی سقیم ، دگر فعله کبیرهم ، سوم  
 پادشاهی میخواست تا ساره را از او بستاند گفت : انها اختی؟ - جواب گوئیم : این خبر واحد  
 است ایجاب علم نکند و برای او از آنچه معلوم و مقطوع علیه باشد دست بندارند و اگر تسلیم کنیم  
 گوئیم معنی آنست (فوجه الخبر بما لا یصدق علیه الکذب فان شئت التوجیه فراجع هنالك) .

وقال السيد مرتضى الرازی فی تبصرة العوام فی الباب الثامن عشر مانصه :

« روایت کنند از عکرمه که او گفت : ابن عباس از رسول خدا (ص) نقل کرد که ابراهیم  
 سه دروغ گفته است و خدا او را مؤاخذه نکند **اول** آنکه بتان را شکست و چون از او پرسیدند  
 که : که کرده است؟ - گفت : بت بزرگتر . **دوم** آنکه نظر در نجوم کرد و گفت : من  
 بیمار خواهم شد . سیم آنکه گفت : ساره خواهر منست و زنش بود .

**بدانکه** پیش هر که روا است که رسول خدا سه دروغ گوید ؛ زیاده از سه هم روا باشد ،  
 و چون دروغ گوید معصوم نبود و قول او اعتماد را نشاید پس فرستادن رسول را بخلق عبث  
 باشد چون قول او بر ابن تقدیر حجت نیست و این معنی از این طایفه بی دیانت چه عجب  
 باشد که عطوی از شاگردان ابو الحسن اشعری گوید : دروغ بر خدا جایز است پس بر انبیا  
 بطریق اولی ؛ پس اعتماد نه بر قول خدا باشد و نه بر قول رسول ؛ تعالی الله عما یقولون .

١ - قال الثعلبی فی العرائس : « قال ابن عباس : فجرى الشيطان فيما بينهما فضرب  
 باحدى يديه الى جنب يوسف وباليه الاخرى الى جنب المرأة حتى جمع بينهما ، قال ابن-  
 عباس : فبلغ من هم يوسف الى ان حل الهميان وجلس منها مجلس الرجل الخائن . »

قال أبو الفتح الرازی فی تفسيره فی تفسير « ولقد همت به وهم بها ( آية ٢٤ سورة

يوسف ) « ما نصه :

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

و رووا أنّ داود علیه السّلام قدّم اوریا بن حنان امام التّابوت لیقتل فیتزوج امرأته<sup>۱</sup>.

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

«آنکه خدای تعالی حکایت کرد فعل ایشان را که زلیخا بیوسف همت کرد و یوسف نیز همت کرد بزلیخا اما اصحاب حدیث و حشویان گفتند : شیطان بیامد و یکدست بر پهلوی این نهاد و یکدست بر پهلوی آن؛ و ایشان را جمع کرد در یک خانه، و چون ایشان بایکدیگر حاضر آمدند زلیخا چندانى مراده و مخادعه کرد و تضرع و لابه که یوسف را نرم کرد و یوسف اجابت کرد اورا و عزم کرد بر معصیت ، همت هردو را بریک وجه تفسیر کردند و آن عزم است . گفتند : هردو بر معصیت عزم درست کردند؛ و یوسف علیه السلام جلس منها مجلس الخائن، او از زلیخا آنجا بنشست که جای خیانت کنندگان و جای زانیان باشد و کار میان ایشان تاحل سراویل برسد (تا آنکه گفته) و از این ترهات و محالات آنچه عقل و شرع و قرآن و اخبار پیغمبران خدای را از آن منزه کرده است و این هیچ بنزدیک ما روانیست بر پیغمبران علیهم السلام از آنجا که ایشان معصومان و مطهرانند و صغیره و کبیره برایشان روا نیست از آنجا که ادله عقل دلیل کرده است بر عصمت ایشان چه در عقل مقرر است که تجویز کبایر و صغایر برایشان منفر بود مکلفان را از قبول قول ایشان و استماع و عطف ایشان، و غرض قدیم تعالی از بعثت ایشان قبول قول ایشان است و استئال امر و اجابت دعوت ایشان و آنچه قدح کند در آن واجب بود که خدای تعالی ایشان را از آن منزه و معصوم دارد، و تجویز زنا که اکبر الکبائر است و أعظم الخطایا و أمهات الذنوب واجب بود که از آن منزه باشند که حظ او در تنغیر بغایت و نهایت است اما تفسیر آیت بروجهی که مطابق ادله عقل بود و موافق مذهب حق (تا آخر توجیه او)» .

۱ - قال الثعلبی فی العرائس عند ذکر قصّة داود حین ابتلی بالخطیئة ضمن نقل الاقوال مانصه : « فنظر داود الی امرأة فی بستان علی شط برکة تغتسل ، هذا قول الکلبی وقال السدی : رآها تغتسل علی سطح لها فرآها امرأة من أحسن النساء خلقاً فعجب داود من حسنها وحانت منها التفاتة فأبصرت ظل داود علیه السلام فنشرت شعرها فغطی بدنھا کله فزاد بذلك اعجاباً « بقية الحاشية فی الصفحة الاتيه »

## «بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

بها فسأل عنها فقيل له : هي سانج بنت شائع امرأة اوربا بن حنان وزوجها في غزاة البلقاء مع ايوب بن سوريا ابن اخت داود فكتب داود الى ابن اخته ايوب صاحب بعث البلقاء ان ابعث اوربا الى موضع كذا وكذا و قدسه على التابوت ، وكان المقدم على التابوت لايحل له ان يرجع الى ورائه حتى يفتح الله على يديه او يستشهد ، فبعث به ففتح له فكتب الى داود بذلك ، فكتب اليه داود ايضاً ان ابعثه الى غزوة كذا وكان رئيسها أشد منه بأساً فبعثه فقتل في المرة الثانية فلما انقضت عدتها تزوجها داود فهي أم سليمان عليه السلام .

## «الأنه قال بعد نقل أقاويل :

» فهذه أقاويل السلف الصالحين من أهل التفسير في قصة داود عليه السلام وقد روى الحارث الاعور عن علي بن أبي طالب - رضی الله عنه - أنه قال : من حدث بحديث داود عليه السلام على ما يرويه القصاص معتقداً صحته جلدته حدين لعظيم ما ارتكب و جليل ما احتقبت يعنى ما اكتسب من الوزر والاثم يرمى من قد رفع الله محله وأرسله الى من خلقه رحمة للعالمين وحجة للمجتهدين وقال القائلون بتنزيه المرسلين في هذه القصة: ان لا ذنب انما كان تمنى ان تكون له امرأة اوربا حلالا وحدث نفسه بذلك فانفق له غزوة فأرسل اوربا فقدمه امام الحرب فاستشهد فلما بلغه قتله لم يجزع عليه ولم يتوجع له كما كان يجزع على غيره من جنده اذا هلك ووافق قتله مراده ثم تزوج امرأته فعاتبه الله على ذلك لان ذنوب الانبياء وان صغرت فهي عظيمة عند الله وقال بعضهم: كان ذنب داود أن اوربا كان قد خطب تلك المرأة ووطن نفسه عليها فلما غاب في غزائه خطبها داود فتزوجت منه لجلالته فاعتم لذلك اوربا غمّاً شديداً فعاتبه الله على ذلك حيث لم يترك هذه الواحدة لخطبها الاول وقد كان عنده تسع وتسعون امرأة (الى آخر ما قال في تأييده ؛ انظر ص ١٥٨) .

وقال ابو الفتوح في تفسيره في تفسير هذه الآية « وهل اتاك حديث الخصم اذ تسوروا المحراب » : « بدانکه آنچه قصاص جهال آورده اند (تا آنکه گفته) وحديث عشق داود زن اوربارا و اوربارا فرستادن و درپيش تابوت داشتن و قصد آنکه تا اورا بکشند تا او زن اوربارا با زنى کند اين هم قبيح است وهم منفر ولايق حال انبيا نباشد و حارث اعور روایت کرد از حضرت اميرالمؤمنين على صلوات الله وسلامه عليه که فرمود : هيچ مردى را پيش من نيارند که او «بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

وروا أنّ الشيطان قعد فی مجلس سلیمان بن داود وكان یأتی نساءه وهن حیض<sup>۱۳</sup>.

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

بر داود حواله زن اوريا كند والا اورا دوح زئم حدی برای نبوت و حدی برای اسلام (تا آخر كلام او).

وقال السيد مرتضى الرازي في الباب الثامن عشر الذي في ذكر ما نسبته اهل السنة الى الانبياء وقالوا به في حقهم :

« و درحق داود عليه السلام گویند که: زن اوريارا برهنه دید که غسل میکند بروی عاشق شد و اوريا از اصحاب داود بود وداود حيله انديشيده اوريارا بغزا فرستاد وفرمود که در پيش تابوت سکينه برو، و درشرح ایشان چنان بود که هر که را درپيش تابوت داشتندی بهزيمت نتوانستی رفتن؛ ياظفر يافتی يا کشته شدی، وچون اوريا درپيش تابوت بغزا رفت کشته شد وداود زن اورا بخواست و خدا دو ملکه را فرستاد تا داود را تنبيه کردند و او بگورستان رفت و اوريارا ندا کرد هفتاد اوريا نام جواب دادند وگفتند: کدام اوريارا ميخواهی؟ - داود گفت: اوريا بن حنان گفت: چه کار داری؟ - گفت: مرا حلال کن اوريا گفت: ازچه؟ - داود گفت: زن ترا دیدم و عاشق شدم و ترا بغزا فرستادم تا کشته شدی و زنت را خواستم اوريا هيچ جواب نداد و داود ميگريست تا آنگاه که توبه اش قبول شد و اين قصه را در تفسير هل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب یاد کرده اند.

دلیری این قوم و قلت دين شان تا کجااست که نبی مرسل و خليفه خدا را که در شان اوست اين آيه: يا داود انا جعلناك خليفه في الارض، گویند: برزنی عاشق شد و قصد یکی از استان خود کرده اورا بکشتن داد و زن اورا بخواست اگر اين معنی برشيوخ ایشان مثل شيخ ابو- اسحاق يا ابوعلی ميرجانی يا ابوسعید ابوالخیر که بزرگ و سالوس خود را اوليا ساخته اند اطلاق کنی وگوئی: یکی از سریدان را يا مسلمانى ديگر را بدین طريق بخانه برد گویند: کافر است و خونش مباح که درحق اولياء چنین اعتقاد دارد وچون ایشان درحق انبيا و رسل گویند گویند اعتقاد اهل سنت و جماعت است و رد رفض» .

۱ - قال علم الهدى (ره) في تنزيه الانبياء ضمن تنزيهه سليمان (ع) عن المعصية

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

وهذا كله ردّ على الله عزّ وجلّ لأنّ الله لا يسلمّ الشياطين على نساء النبيّين حتّى ينكحوهنّ تبارك الله عمّا تقول الحشويّة وتعالى علواً كبيراً .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

مانصه :

« مسألة - فان قيل : فما معنى قوله تعالى : ولقد فتنا سليمان و ألقينا على كرسيه جسداً ثم أناب أوليس قد روى في تفسير هذه الآية أن جنياً كان اسمه صخرأ تمثل على صورته وجلس على سريره ، وأنه أخذ خاتمه الذى فيه النبوة فأقاه فى البحر فذهبت نبوته وأنكره قومه حتى عاد اليه من بطن السمكة؟! الجواب قلنا : فأما ما رواه القصاص الجهال فى هذا الباب فليس مما يذهب على عاقل بطلانه وأن مثله لا يجوز على الانبياء - عليهم السلام وأن النبوة لا تكون فى خاتم ولا يسلبها النبي ولا تنزع عنه ، وأن الله تعالى لا يمكن الجنى من التمثل بصورة النبي ولا غير ذلك بما افتروا به على النبي ، واما الكلام على ما يقتضيه ظاهر القرآن ( فخاض فى توجيهه بما لا يخالف مقام النبي وعصمته فمن أراداه فليراجع هناك)»

قال الشيخ الطبرسى (ره) فى مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى : ولقد فتنا سليمان ؛ الآية ، ضمن مقال مانصه : «وأما ما ذكر عن ابن عباس أنه القى شيطان اسمه صخر على كرسيه وكان مارداً عظيماً لا يقوى عليه جميع الشياطين وكان نبي الله سليمان لا يدخل الكتيف بخاتمه فجاء صخر فى صورة سليمان حتى أخذ الخاتم من امرأة من نسائه وأقام أربعين يوماً فى ملكه وسليمان هارب وعن مجاهد أن شيطاناً اسمه آصف قال له سليمان : كيف تفتنون الناس ؟ - قال : أرنى خاتمك أخبرك بذلك فلما أعطاه اياه نبذه فى البحر فذهب ملكه وقعد الشيطان على كرسيه ومنعه الله تعالى نساء سليمان فلم يقربهن ، وكان سليمان يستطعم فلا يطعم حتى أعطته امرأة يوماً حوتاً فشق بطنه فوجد خاتمه فيه فرد الله عليه ملكه . وعن السدى أن اسم ذلك الشيطان حقيق و ما ذكر أن السبب فى ذلك أن الله سبحانه أمر أن لا يتزوج من غير بنى اسرائيل فتزوج من غيرهم وقيل : بل السبب فيه أنه وطى امرأة فسال منه الدم فوضع خاتمه ودخل الحمام فجاء إبليس الشيطان فأخذه وقيل : تزوج

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »



و رووا أنّ آدم وحواء كفرا بالله تعالى وأشركا؛ وتأولوا قول الله عزّ وجلّ: هو الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشيتها حملت حملاً خفيفاً فرمت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكوننّ من الشاكرين \* فلما آتاها صالحاً جعل له شركاء فيما آتاها فتعالى الله عما يشركون<sup>١</sup> على خلاف تأويله .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

إسراء مشرّكة ولم يستطع ان يكرهها على الاسلام فعبدت الصنم في داره أربعين يوماً فابتلاه الله بعديث الشيطان والغاتم أربعين يوماً ، وقيل : احتجب ثلاثة أيام ولم ينظر في أمر الناس فابتلى بذلك فان جميع ذلك مما لا يعول عليه لان النبوة لا تكون في خاتم ، ولا يجوز ان يسلبها الله النبي ، ولأن يمكن الشيطان من التمثيل بصورة النبي والقيود على سيره والحكم بين عبادته وبالله التوفيق» .

أقول : لا يسهل المقام أكثر من ذلك فمن أراد أن يلاحظ مثل ما ذكره السيد المرتضى والشيخ الطبرسي فليراجع في تفسير روض الجنان لابي الفتوح الرازي تفسير هذه الآية : ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسداً ثم أناب ، وكذا تفسير جلاء الاذهان وجلاء الاحزان لابي المحاسن الجرجاني ، وتفسير منهج الصادقين للمولى فتح الله القاساني ، وتفسير غيرهم من مفسري الشيعة وصرح بمثل ذلك أيضاً السيد مرتضى الرازي في الباب الثامن عشر من تبصرة العوام وهو الباب الذي عقده لذكر ما قال به أهل السنة في حق الانبياء وتصدى لمثل ما نقل من ذكر عقائد أصحاب الحديث من أهل السنة وتزييفها أيضاً العلامة المجلسي في المجلد الخامس من البحار وكذا في كتاب حياة - القلوب الي غير ذلك من مظان البحث فمن اراده فليطلبه .

١- هما آيتا ١٨٩ و ١٩٠ من سورة الاعراف فمن اراد الاخبار الواردة في ذيل الايتين من طرق أهل السنة فليراجع تفسير الدر المنثور للسيوطي فانه ذكر في كتابه المذكور في تفسير «بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

و رروا أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - حَلَّلَ أَشْيَاءَ بَعِينَهَا بِغَيْرِ نَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ ،  
وكذلك أصحابه ، أحدهم يحلّ فرجاً والآخر بحرّمه ؛ فاذا قلنا : وبحكم هذا تناقضٌ

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

الابتين ما فيه كفاية وأما تفسير الابتين بوجه لا ينافي عصمة آدم عليه السلام فهو  
مذكور في كتاب تنزيه الانبياء لعلم الهدى فمن اراد التفصيل فليراجعه وأما بنحو  
الاجمال فهو مذكور في مجمع البيان للطبرسي وفي روض الجنان لابي الفتح الرازي وسائر التفاسير  
المعتبرة فلنشر الى بعض ما ذكره الطبرسي وهو انه قال في ذيل هذه الفقرة من الآية «وجملا  
له شركاء فيما آتاهم» مانصه :

«اختلف في من يرجع الضمير الذي في «جعل له» على وجوه (فخاض في بيان الوجوه الى ان  
قال) ورابعها ما روتها العامة انه يرجع الى آدم وحواء وانهما جعل الله شركاء في التسمية وذلك  
أنهما أتما زماناً لا يولد لهما، فمر بهما ابليس ولم يعرفاه فشكوا اليه فقال لهما: ان أصلحت  
حالكما حتى يولد لكما ولد اتسميانه باسمي ؟ - قال : نعم وما اسمك ؟ - قال الحارث ؛ فولد  
لهما فسمياه عبدالحارث ذكره ابن فضال . وقيل : ان حواء حملت اول ما حملت فأناها ابليس  
في غير صورته فقال لها : يا حواء ما يؤمنك ان يكون ما في بطنك بهيمة ؟ فقالت لادم : لقد أتاني  
آت فأخبرني أن الذي في بطني بهيمة واني لاجد له ثقلا فلم يزل في هم من ذلك ثم أتاه  
فقال : ان سألت الله ان يجعله خلقاً سوياً مثلك ويسهل عليك خروجه أنسميه عبدالحارث ؟ -  
ولم يزل بها حتى غرها فسمته عبدالحارث برضى آدم وكان اسم ابليس عند الملائكة الحارث .

**وهذا الوجه بعيد تأباه العقول وتنكره** فان البراهين الساطعة التي لا يصح  
فيها الاحتمال ولا يتطرق اليها المجاز والاتساع قد دلت على عصمة الانبياء فلا يجوز عليهم  
الشرك والمعاصي وطاعة الشيطان فلو لم تعلم تأويل الآية لعلمنا على الجملة ان لها وجهاً يطابق  
دلالة العقل فكيف وقد ذكرنا الوجوه الصحيحة الواضحة في ذلك؛ على ان الرواية الواردة  
في ذلك قد طعن العلماء في سندها بما هو مذكور في موضعه ولا تحتاج الى اثباته فان الآية تقتضي  
أنهم أشركوا الاصنام التي تخلق ولا تخلق لقوله تعالى : أتشركون ما لا يخلق شيئاً وهم  
يخلقون ؛ وفي خبرهم أنهم أشركوا ابليس اللعين فيما ولد لهما بأن سموه عبد الحارث  
« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

واختلاف! قالوا : قال النبي - صلى الله عليه وآله - اختلاف أصحابي رحمة؛ ولو كان المعنى على ما تأولوه لكان اتّفاقهم عذاباً .

وهذا الحديث عندنا صحيح<sup>١</sup> وإنما معناه أنه (صلم) قال : اختلاف أمّتي رحمة ما كنت فيهم وبين أظهرهم لأنهم إذا اختلفوا بحضرتهم ردّهم الى الحقّ فاجتمعوا

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

وليس في ظاهر الآية لابلis ذكر وحكى البلخي عن جماعة من العلماء أنهم قالوا : لو صح الخبر لم يكن في ذلك الا أنهم أشركا في التسمية و ليس ذلك بكفر ولا معصية واختاره الطبري . وروى العياشي في تفسيره عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : كان شركهما شرك طاعة ولم يكن شرك عبادة .

**أقول :** للسيد المرتضى (ره) مجلس في تأويل هذه الآية في أماليه المعروف بالفغرر والدرر (انظر مجلس ٧٢ ؛ ص ٢٣٥-٢٣١ ج ٢ من النسخة المطبوعة بتحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم).

١- قال الصدوق في معاني الاخبار (انظر باب ١٠٨ ؛ ص ٥٠ من النسخة المنضمة بعلل

الشرائع في الطبع) :

«معنى قوله عليه السلام: اختلاف امتي رحمة - حدثنا علي بن احمد بن محمد رحمه الله قال : حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي عن أبي الخير صالح بن أبي حماد قال : حدثني أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن عبد المؤمن الانصاري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان قوماً رويوا أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال : ان اختلاف امتي رحمة فقال: صدقوا، قلت : فان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب ، قال : ليس حيث ذهب و ذهبوا ؛ انما أراد قول الله عزوجل : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ، فأمرهم ان ينفروا الى رسول الله - صلى الله عليه وآله - ويختموا اليه فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم ، انما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في دين الله انما الدين واحد» .

عليه ولو كان المعنى ماتا ولو له<sup>١</sup> الجهتال لما ذم الله تعالى من اختلف بقوله: ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر<sup>٢</sup> وقال تعالى: ولانكونوا كالدّين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليّنات واولئك لهم عذابٌ عظيمٌ<sup>٣</sup>.

ثمّ رووا أنّ الزّهرة مسخت وأنها كانت امرأةً فزنت، وأنّ سهيلاً كان عشاراً باليمن فمسخ كوكباً<sup>٤</sup>.

١- كذا في الاصل فهو مبتنى على لغة «أكلوني البراغيث» قال ابن مالك في ألفيته:

«وجرد الفعل اذا ما اسندا      لاثنتين او جمع كفاز الشهدا  
«وقد يقال سعدا وسعدوا      والفعل للظاهر بعد مسند»

٢- من آية ٢٥٣ سورة البقرة.

٣- آية ١٠٥ سورة آل عمران.

٤- قال السيد مرتضى الرازي في تبصرة العوام في اواخر الباب الثامن عشر ضمن ذكره

اقاويل اهل السنة: «وگویند: هاروت وماروت دو فرشته اند که خدا ایشان را بزمن فرستاد تا در میان خلق حکم کنند و زنی فاحشه نام او زهره نزد ایشان آمد بدآوری و ایشان بر او فتنه شده خواستند که با او فساد کنند زهره گفت: آنوقت مطیع شما شوم که اسم اعظم بمن آموزاید ایشان از شور عشق وی اسم اعظم بدو آموزانیدند آن زن اسم را بخواند و باسماں سیم شد و آن ستاره روشن زهره زانیه است که هاروت وماروت بر وی شیفته شدند و گویند: سهیل عشار بود که عشر مال از مسلمانان بستدی وخلق از دست او در رنج بودند که خدا او را مسخ کرد و باسماں هشتم فرستاد. و گویند: هرگاه رسول را چشم برسهیل افتادی گفتم: لعن الله سهيلا كان عشاراً یعنی لعنت خدا برسهیل باد که عشر از خلق گرفتم». و من أراد الاخبار فی ذلك فليراجع تفسير قوله تعالى: «وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت (آية ١٠٢ سورة البقرة)» من الدر المنثور للسيوطي (انظر ج ١ من النسخة المطبوعة ص ٩٧ - ١٠٣) فان فيه ما يكفي للمكتفي.

وأما من أراد أخبار الخاصة فليراجع المجلد الرابع عشر من البحار

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

ففي بعض الأمثال التي يضر بها أولوالعقول [أنّ سهيلاً إذا طلع بالعراق وقابل الزهرة ضحكت اليه فقالت : ألسنت الذي كنت<sup>١</sup> عشّاراً وسخ الثياب سهكك<sup>٢</sup> الرائحة

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

«باب أنواع المسوخ وأحكامها وعلل مسخها» (انظر ص ٧٨٤ - ٧٩٠ من طبعة أمين الضرب) وفيه نقلاً عن المجالس والعلل (وكلاهما للصدوق) «قال الصدوق - رضى الله عنه - : ان الناس يغلطون في الزهرة وسهيل ويقولون : انها كوكبان وليسا كما يقولون ولكنهما دابتان من دواب البحر سميا بكوكبين كما سمي الحمل والثور والسرطان والاسد والعقرب والحوت والجدى وهذه حيوانات سميت على أسماء الكواكب وكذلك الزهرة وسهيل وانما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعذر مشاهدتهما والنظر اليهما لانهما من البحر المطيف بالدينا بحيث لا تبلغه سمينة ولا تعمل فيه حيلة وما كان الله عز وجل ليمسح العصاة أنواراً مضئية فيبقيهما ما بقيت الارض والسماء، والمسوخ لم يبق أكثر من ثلاثة ايام حتى ماتت، وهذه الحيوانات التي تسمى المسوخ فالمسوخية لها اسم مستعار مجازي بل هي مثل للمسوخ التي حرم الله تعالى أكل لحومها لما فيها من المضار» .

١- كذا في الاصل والصحيح الفصح قد كان كذا «ألسنت الذي كان عشّاراً» وذلك لان الموصول في حكم الغائب وجرت عليه الايات المباركة في القرآن المجيد نحو يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم . قال التفطارانى في المطول في أواخر الباب الثانى وهو في أحوال المسند - اليه من أبواب المعاني ضمن تعداد اشياء ليست من الالتفات مانصه (ص ١٠٣ من النسخة المطبوعة بتريز سنة ١٣٠١) : «ومنها : يامن هو عالم حقق لى هذه المسئلة فانك الذى لانظير له فى هذا الفن ، ونحو قوله :

يا من يعز علينا ان نفارتهم وجداننا كل شىء بعدكم عدم

فانه لاللتفات فى ذلك لان حق العائد الى الموصول ان يكون بلفظ الغيبة وحق الكلام بعد تمام المنادى ان يكون بطريق الخطاب فكل من [نفارتهم] و [بعدكم] جار على مقتضى الظاهر ، وما سبق الى بعض الاوهام من أن نحو [يا أيها الذين آمنوا] من باب الالتفات والقياس «بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

متن الابطين دبر الجسد فمسخت كوكباً مرتفعاً منيراً مشرقاً مضياً يهتدى بك في ظلمات البر والبحر ١٩ فيقول : هكذا تقول الحشوية [و] أصحاب الحديث . أما فمماً تفهم

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

[آمنتهم] فليس بشيء قال المرزوقي في قوله عليه السلام :

أنا الذي سمى اسي حيدرة كليث غابات كربه المنطرة

كان القياس ان يقول : سمته حتى يكون في الصلة ما يعود الى الموصول لكنه لما كان القصد في الاخبار عن نفسه وكان الاخر هو الاول لم يبال برد الضمير الى الاول وحمل الكلام الى المعنى لانه من الالتباس وهو مع ذلك قبيح عند النحويين حتى أن المازني قال : لولا اشتهار مورده وكثرته لرددته .

**أقول :** لكن الاستعمال بما ذكر في المتن كثير في كتب العلماء وجرى اصطلاح ابن

شاذان على استعمالهم .

٢ - «السهك ( بفتح السين وكسر الهاء ) ذو السهك ( بفتح السين ) وهو ريح كرهية

تجدها من عرق» .

١ - هذه العبارة في الاصل بدون حرف العطف لكن المتعارف في السنة أهل التصنيف

والتأليف والتحقيق استعمالهما عند الاقتران مع حرف العطف وذلك لان في معناهما أعنى بين الحشوية وأصحاب الحديث فرقاً الا ان حيث لهما مشتركات في العقائد الواهية يطلقون اللفظتين معاً عند البحث عن عقائدهم هذه ومقالاتهم تلك ؛ فلنشر الى بعض عبارات الاكابر قال السيد الاجل علم الهدى - رضوان الله عليه - في اول كتاب تنزيه الانبياء :

«اختلف الناس في الانبياء - عليهم السلام - فقالت الشيعة الامامية : لا يجوز عليهم

شيء من المعاصي والذنوب كبيراً كان او صغيراً لا قبل النبوة ولا بعدها ، ويقولون في الائمة مثل ذلك وجوز أصحاب الحديث والحشوية على الانبياء الكبار قبل النبوة ومنهم من جوزها في حال النبوة سوى الكذب فيما يتعلق بأداء الشريعة ، ومنهم من جوزها كذلك في حال النبوة بشرط الاستسرار دون الاعلان ومنهم من جوزها على الاحوال كلها ،

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

البهائم فضلاً عن الناس أن الذى يمسخ يصير الى أسوء الحالات وأنكرها كما مسخت طائفة من بنى اسرائيل فصاروا قردهً وخنازير بعد أن كان لهم هيئةٌ وجمالٌ وانما يمسخ الشئ للعذاب، والمسخ صحيح فى كتاب الله وآثار رسول الله - صلى الله عليه وآله - لاختلاف بين الأمة فيه على أنه يذاق العذاب، فالعذاب عند أصحاب الحديث على حسب ما رووه أن الخسيس الوضع يصير [به] مضيقاً مشرفاً مرتفعاً باقياً ما بقى الليل والنهار وهذا أبين ما يكون من المحال .

فيقول لها : أنت ما قصتِك ؟

قالت : انا عندهم سراج لاشكك عندهم أنى زنت فصرت أحد الكواكب السبعة المضيفة المنيرة التى هى طوالع العالم التى أقسم الله بها فقال : فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس وهى الكواكب [و] انزهرة احدها نـ تخسن بالنهار وتظهر بالليل فلو أصاب الزانى

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

ومنعت المعتزلة من وقوع الكبار والصغار المستخفة من الانبياء عليهم التسليم قبل النبوة وفى حالها وجوزت فى الحالين وقوع ما لا يستخف من الصغار ثم اختلفوا فمنهم من جوز على النبى (ص) الاقدام على المعصية الصغيرة على سبيل العمد ومنهم منع ذلك وقال : انهم لا يقدمون على الذنوب التى يعلمونها ذنوباً بل على سبيل التأويل . وحكى عن النظام وجعفر بن مبشر وجماعة ممن تبهما ان ذنوبهم لا تكون الا على سبيل السهو والغفلة وأنهم مؤاخذون بذلك وان كان موضوعاً عن اسمهم بقوة معرفتهم وعلو مرتبتهم وجوزوا كلهم ومن قدمنا ذكره من الحشوية وأصحاب الحديث على الائمة الكبار والصغار الا أنهم يقولون ان بوقوع الكبيرة من الامام تفسد امامته ويجب عزله والاستبدال به .

ومن اطلق عبارة «حشويان وأصحاب حديث» كثيراً ابوالفتح الرازى (ره) فمن أراد سوارده فليراجع تفسيره فانه كثير ما عبر عنهما بما مر ذكره . ومنها ما ذكره فى تفسير قوله تعالى «ولقد همت به وهم بها (آية ٢٤ سورة يوسف)» بهذه العبارة : «اما اصحاب حديث وحشويان كفتند» .

ونظير تعبيرهما كثير ومتداول فى لسان أهل العلم والتحقيق .

في هذه الدنيا ما أصابني لم تبق حصان<sup>١</sup> إلا زنت، فيضحك اليها سهيل<sup>٢</sup> ويقول: اليس من العجب ان يسلم أهل هذه المقالة من السلطان<sup>٣</sup> أما ان يعرض عليهم التوبة او يصنع<sup>٤</sup> فيهم [مايشاء].

وروا أن الفارة يهودية وفي بعض الأمثال أن فارة<sup>٥</sup> قالت لصاحبها: يزعمون أننا يهود، قالت لها صاحبها: بيننا وبينهم السبت وأكل الجري<sup>٦</sup> ولحم الجمل وذبائح المسلمين، قالت لها صاحبها: هذه حجة<sup>٧</sup> بينة<sup>٨</sup> يقطع بها العذر. وهذه الروايات وأمثالها التي رووها ولا تحصى كثرة كذب<sup>٩</sup> وزور وبهتان إلا اننا اقتصرنا على ما ذكرنا لتعرف أن أصولهم واهية وغاية أحاديثهم متقاربة والله جل اسمه نسأل التوفيق كما يحب ويرضى انه ولي ذلك بمنه ولطفه<sup>١٠</sup>].

## أقاويل المرجئة

ومنهم المرجئة الذين<sup>١١</sup> يروى<sup>١٢</sup> منهم<sup>١٣</sup> أعلامهم مثل ابراهيم النخعي<sup>١٤</sup> [وابراهيم بن

١ - الحصان كسحاب المرأة العفيفة.

٢ - نظير ما قال الشيخ عبدالجليل الرازي في كتاب النقص ضمن مطلب (انظر ص ٢٣ من النسخة المطبوعة):

«دریفا سلمانی که بطریق شفقت وانصاف این حال واین وجه برخلفا و سلاطین و اسراء عرض کردند ی تاخواج را افتنادی آنچه مستحق آنست».

٣ - يمكن ان يكون تصحيف «يضع» فيناسب ان يكون الساقط: «السيف».

٤ - ما بين الحاصرتين مع طوله اذ اوله «وروا ان النبي - صلى الله عليه وآله - قال: رأيت رب العالمين في قبة حمراء ورأيت رجلاه (انظر ص ١٥؛ س ٤) الى هنا أعني «انه ولي ذلك بمنه ولطفه» في نسخة م فقط.

٥ - س: «الذي».

٦ - م ج س مج مث: «يروون».

٧ - م ج س: «فهم».



يزيد التيمي<sup>١</sup> ومن دونهما مثل سفيان الثوري<sup>٢</sup> وابن المبارك<sup>٣</sup> وكيع و هشام<sup>٤</sup> وعلى بن عاصم<sup>٥</sup> [عن رجالهم<sup>٥</sup>] أن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب<sup>٦</sup>؛ القدرية والمرجئة<sup>٧</sup>. فقيل لهم: ما<sup>٨</sup> المرجئة؟ - قالوا: الذين يقولون: الايمان قول<sup>٩</sup> بلاعمل<sup>١٠</sup> وأصل<sup>١١</sup> ما هم عليه أنهم يدينون بأن أحدهم لو<sup>١٢</sup> ذبح<sup>١٣</sup> أباه وأمّه وابنه وبنته<sup>١٤</sup> وأخاه وأخته<sup>١٥</sup> وأحرقهم بالنار أو زنى أو سرق أو قتل النفس

١ - قال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال : « ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب أبو أسماء الكوفي العابد القدوة يرسل ويدلس عن عايشة مرسلًا وأبيه وأنس وعمرو بن ميمون والحارث بن سويد وعنه الحكم بن عتيبة والاعمش وغيره وثقه ابن معين وقال أبو زرعة : ثقة مرجيء وقال الاعمش : كان اذا سجد تجبىء العصافير تنقر على ظهره وقال لى : ما أكلت منذ أربعين ليلة الا حبة عنب ، مات سنة اثنتين وتسعين وقيل : سنة أربع ، وقيل : ان الحجاج قتله .

٢ - ما بين الحاصرتين فى م فقط .

٣ - ج ح س مج م : « هشيم » وفي خلاصة تذهيب الكمال : « هشيم بن بشير السلمى ابو معاوية الواسطى نزيل بغداد (الى آخر الترجمة) » هذا بناء على كون الكلمة هسيماً وأما ان كانت هشاماً فمن أراد التحقيق فليخض فيه .

٤ - له ترجمة فى خلاصة تذهيب الكمال بعنوان « على بن عاصم بن صهيب التيمي مولاهم ابوالحسن الواسطى أحد الاعلام (الى آخر الترجمة) » .

٥ - فى م فقط .

٦ - م : « من نصيب » والرواية على ما فى الجامع الصغير للسيوطى فى تاريخ البخارى وكتايب الترمذى وابن ماجه .

٧ - الرواية الى هنا . ٨ - ج ح س مج م : « وما » :

٩ - م : « وأجهل » .

١٠ - م : « ولو » مج م ج ح س : « ان » .

١١ - ج ح س مج م : « نكح » . ١٢ - مج م ج ح س : « وابنته » .

١٣ - ج : « أو » .

التي حرّم الله<sup>١</sup> أو أحرق<sup>٢</sup> المصاحف أو هدم الكعبة أو نبش القبور أو أتى أي<sup>٣</sup> كبيرة نهى الله عنها أن ذلك لا يفسد عليه إيمانه ولا يخرج منه، وأنه إذا أقرّ بلسانه [بالشهادتين] أنه مستكمل الإيمان؛ إيمانه كإيمان جبرئيل وميكائيل - صلى الله عليهما - فعل ما فعل وارتكب ما ارتكب مما نهى الله عنه<sup>٤</sup> [ويحتجّون بأن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: أمرنا أن نقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وهذا قبل أن يفرض [سائره] الفرائض وهو منسوخ<sup>٥</sup>].

وقد روى محمد بن<sup>٦</sup> الفضل [عن أبيه<sup>٧</sup>] عن المغيرة بن سعيد<sup>٨</sup> [عن أبيه<sup>٩</sup>]

١ - سج م ح ج س : «النفس الحرام».

٢ - ج سج م ح : «حرق» (بتشديد الراء) س : «حرق» (بتخفيف الراء) أقول : «حرق (كنصر) وأحرق من باب الافعال وحرق من باب التفعيل كلها بمعنى واحد.

٣ - ج ح س سج م ح : «كل».

٤ - ج ح س سج م ح (بدل ما بين الحاصرتين) : «الشهادتين وفعل كل ما نهى الله عنه سوى ذلك انه مستكمل الإيمان».

٥ - في الاصل : «من» (أي من الفرائض).

٦ - ما بين الحاصرتين في م فقط.

٧ - كذا في النسخ وأظن أن «الفضل» هنا قد حرف واصله الصحيح «فضيل» وهو الذي يروى عن المغيرة قال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال : «(ع) - محمد بن فضيل بن غزوان بمعجمتين الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ شيعي غال باطنه لا يسب عن مغيرة والمختار بن فلغل (الى آخر ما قال)».

٨ - «عن أبيه» ليس في م.

٩ - كذا وأظن أنه قد صحف وأن أصله الصحيح : «سعد» قال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال : «(ت) المغيرة بن سعد بن الاخرم الطائي عن أبيه وعنه شمر بن عطية وثقة ابن حبان».

١٠ - ليس في م لكن المظنون بالظن المتأخم للعلم أن الصحيح وجود «أبيه» هناك ما «بينة العاشية في الصفحة الآتية»

[عن مقسم<sup>١</sup>] عن سعيد بن جبيرة قال : المرجئة يهود هذه الأمة . [وقد نسخ احتجاجهم قول النبي - صلى الله عليه وآله - حين قال : بُنِيَ الإسلام على خمسٍ ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم شهر رمضان<sup>٢</sup>] .

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

في ج ح س س مج سث قال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال : «(ت) سعد بن الاخرم بمعجمة ثم مهمله الطائي عن ابن مسعود وعنه ابنه المغيرة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين» ومراده بحرف التاء «جامع الترمذي» . وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب : «سعد بن الاخرم الطائي الكوفي مختلف في صحبته روى عن ابن مسعود حديث : لاتخذوا الضيعة وعنه ابنه المغيرة أخرجه الترمذي وحسنه (الى آخر الترجمة)» وقال في حرف الميم : «المغيرة بن سعد بن الاخرم الطائي روى عن أبيه (الى آخر الترجمة)» فيكون صحيح السند على الظن القوي «محمد بن فضيل عن المغيرة عن أبيه» .

١ - كذا وهو في م فقط فكان المراد به من ذكره الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال بهذه العبارة : « مقسم بكسر اوله وسكون ثانيه ابن بجرة بضم الموحده او ابن نجدة بنون مولى عبدالله بن العرث بن نوفل عن عائشة وأم سلمة؛ ولزم ابن عباس فنسب اليه بالولاء، وعنه ميمون بن سهران والحكم بن عتيبة وطائفة قال أبو حاتم: لا بأس به قال ابن-سعد : توفي سنة احدى ومائة له في صحيح البخارى فرد حديث» وذلك يتضح بالتدبر في انحصار ذلك الاسم بفرد واحد واتحاد زمان الراوي والروى عنه وكون المروى عنه ممن نسب الى ابن عباس بالولاء وسعيد بن جبيرة من الاخذين عن ابن عباس» .

٢ - ما بين الحاصرتين في م فقط وأما الحديث فمن الاحاديث الواردة بالطرق المعتمدة المقبولة بين الشيعة والعامة نعم في تعيين الخمس المذكورة اختلاف بين الشيعة وأهل السنة فان روايات الشيعة قد عد منها ولاية أهل البيت عليهم السلام وكيف كان قال السيوطي في الجامع الصغير بعد ذكر الحديث بلفظ المتن مانصبه : «حم ق ت ن» ويريد بالرموز مسند «بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

## أقاويل الخوارج<sup>١</sup>

ومنهم الخوارج الذين يكفرون هؤلاء أجمعين ويستحلون دماءهم وأموالهم وسبى نسائهم وذرايهم، ومنهم من يستحل قتل النساء والولدان؛ ويقولون: منزلتهم منزلة<sup>٢</sup> النطف في أصلاب المشركين، ويقولون: لاحكم الآله، وهم يعملون<sup>٣</sup> الرأى في جميع ما هم فيه [وعليه<sup>٤</sup>] فالرأى يقتلون [ويستحيون<sup>٥</sup>]، ويحلون ويحرمون وهم مع ذلك أصناف<sup>٦</sup>؛ يقتل بعضهم بعضاً ويبرأ<sup>٦</sup> بعضهم من بعض، [ويترحمون على الشيخين ويتبرأون من علي<sup>٧</sup> وعثمان<sup>٧</sup> ويظهرون اللعن عليهما، ويقولون: قتل علي بن أبي طالب المشركين والمسلمين جميعاً وقد وصفهم النبى - صلى الله عليه وآله - فقال<sup>٨</sup>: سيخرج منكم

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

أحمد وصحيجي مسلم والبخارى والترمذى والنسائى . فليعلم أن لفظة « شهر » لم تذكر في الجاهل الصغير :

وأما طرق الحديث واختلاف العبارة فيه بطرق الشيعة فليطلب من مظانه .

١ - هذا العنوان فى م فقط وكذا مائتا العناوين فانها ليست فى غير نسخة م .

٢ - مع م س : «نزلهم بمنزلة» .

٣ - م : «يعتمدون» ج س مع س : «يعتملون» قال فى القاموس : «أعمل رأيه وآلته واستعمله عمل به» .

٤ - فى م فقط .

٥ - فى م فقط .

٦ - م : «يتبرأ» .

٧ - من عقائدهم المعروفة فى الكتب «أنهم يحبون الشيخين ويغضون الصهرين» .

٨ - هذا الحديث مما اتفق على صحته الفريقان أعنى الخاصة والعامة فمن أراد طرقة

وساوده فليراجع ثامن البحار باب اخبار النبى - صلى الله عليه وآله - بقتال الخوارج وكفرهم (انظر ص ٥٩٦ - ٦٠٠ من طبعة أمين الضرب) ونقل على بن عيسى الاوبلى فى كشف الغمة « بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

قومٌ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرميّة

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

الحديث باختلاف يسير في العبارة عن عدة من كتب العامة منها هذه العبارة « انظر ص ٢٧ من طبعة الكتاب بايران سنة ١٢٩٤ ) :

« و نقل البخارى والنسائى و مسلم و أبو داود فى صحاحهم قال سويد بن غفلة : قال على - عليه السلام - : اذا حدثتكم عن رسول الله (ص) حديثاً فوالله لان آخر من السماء لاحب الى من ان اكذب عليه ؛ وفى رواية : من ان أقول عليه مالم يقل ، واذا حدثتكم فيما بينى و بينكم فان الحرب خدعة و انى سمعت رسول الله يقول : سيخرج قوم فى آخر الزمان حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة» .

**أقول :** قال المجلسى بعد نقل هذا الحديث مع حديث آخر من كشف الغمة فى باب اخبار النبى (ص) بقتال الخوارج وكفرهم من ثامن البحار (ص ٩٧ هـ من طبعة امين الضرب) : **« أقول :** أورد الخبرين فى جامع الاصول من الاصول المذكورة وابن بطريق من صحيح البخارى بسندين» .

**و قال ابن الاثير فى النهاية فى مرق :** « فى حديث الخوارج : يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية اى يجوزونه و يخرقونه و يتعدونه كما يخرق السهم الشئ المرعى به و يخرج منه وقد تكرر فى الحديث و منه حديث على : أمرت بقتال المارقين يعنى الخوارج» **و قال فى رمى :** « فيه : يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ؛ الرمية الصيد الذى ترميه فتقصده و ينفذ فيها سهمك وقيل : هى كل دابة مرمية، وقال فى ترقو : « فى حديث الخوارج يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ؛ التراقي جمع ترقوة و هى العظام الذى بين ثغرة النحر و العاتق و هما ترقوتان من الجانبين و وزنهما فعلاوة بالفتح و المعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله و لا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوقهم ، وقيل : المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم غير القراءة» **و قال فى ثدا :** « فى حديث

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

فأينما نفقتموهم فاقتلوهم فانهم مشركون . فقاتلهم علىّ - عليه السلام - يوم النهروان فقتل منهم جماعةٌ و قتل ذا الشُدَيْبَةِ رئيسهم - عليه لعنة الله - [١] .

## أقاويل أهل الحجاز و أهل العراق

ومنهم أهل الحجاز الذين لا يرون الرّعاف ولا الحجامة ولا القيسى ينقض الوضوء ؛ و أهل العراق يقولون : ان سال عن رأس الجرح قطرة دمٍ ينقض الوضوء ، و أهل الحجاز يقولون : المسح على الخفّين طول سفرك و ان سافرت سنةً ، و أهل العراق يقولون : للمقيم يوم و ليلة و للمسافر ثلاثة أيّام و لياليهنّ ٢ ، و أهل الحجاز يوجبون الوضوء ممّا غيرت النّار ٣ [و يرونها ٤ حقاً ٥] و أهل العراق لا يرون ذلك ولا يوجبونه أصلاً

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

الخوارج : ذو الشدبة هو تصغير الشدى و انما أدخل فيه الهاء و ان كان الشدى مذكراً كانه أراد قطعة من الشدى و قيل : هو تصغير الشدوة بحذف النون لانها من تركيب الشدى و انقلاب الياء فيها و اواً لضمّة ما قبلها ولم يضر ارتكاب الوزن الشاذ لظهور الاشتقاق و يروى ذو اليدية بالياء بدل الثاء تصغير اليد و هى مؤنثة .

**أقول :** فمن أراد تفصيل الواقعة فليراجع ثامن البحار او شرح ابن ابي الحديد و سائر مظانه من كتب التواريخ و السير .

١ - ما بين الحاصرتين أعنى من : « و يترحمون » الى « عليه لعنة الله » فى نسخة م فقط .

٢ - م « ولياليها » .

٣ - فى التاج (ص ٨٧) : « الوضوء مما مسته النار و به قال فئة من العلماء ولكن الجمهور بل الائمة الاربعة على خلافه للحديثين الذين بعده عن ابن عباس : ان رسول الله ( صلعم ) أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، رواه الثلاثة ( اى الترمذى و أبوداود و النسائى ) ، عن جابر قال : كان آخر الامرين من رسول الله ( صلعم ) ترك الوضوء مما غيرت النار ؛ رواه أبوداود و النسائى » .

٤ - فى م فقط .

٥ - ما بين الحاصرتين فى م فقط .

ويروون في ذلك أحاديث عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أنه لا يجب ذلك ، [ وأهل العراق يحلّون الشّراب <sup>١</sup> ويروون في شربه أحاديث كثيرة عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أنه رخص فيه ؛ وكذلك عن الصّحابة والتابعين ، وأهل - الحجاز يحرمونه ؛ ويروون فيه وفي شربه أحاديث كثيرة عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وعن الصّحابة ] ويروون : ما أسكر الفرق <sup>٢</sup> منه فملاء الكف <sup>٣</sup> . منه حرام <sup>٤</sup> ، وأهل الحجاز يقولون : من مسّ ذكره انتقض وضوؤه ؛ وأهل - العراق لا يرون في ذلك بأساً ويروون أنّ النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - سئل عنه فقال : ما أبالي إياه مسست أو أنفي <sup>٥</sup> ، وأهل الحجاز يقولون : لا اعتق ألا بعد ملكك ،

١ - فليعلم أن العبارة هنا في النسخ كانت مشوشة وقد ذكرت بتقديم وتأخير الا أن المعنى واحد فأشرنا الى مواضع تغاير العبارات في النسخ في الذيل حتى لا يفوت القارئ شيء من الفوائد .

٢ - ح : «الزق» .

٣ - ح ج س مع مث : «الفرق والحسوة» .

٤ - قال السيوطي في الجامع الصغير : « ما أسكر كثيره فقايله حرام ( حم دت حب ) يريد بالرموز مسند أحمد وأبي داود والترمذي وصحيح ابن حبان : عن جابر ( حم ن ٥ ) اي مسند أحمد وسنن النسائي وابن ماجه عن ابن عمرو ( ح ) : ما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام ( حم ) عن عائشة ( ح ) » وقال ابن الاثير في النهاية : « س ه ) اي أبو موسى الاصفهاني في غريب الحديث والهروي في حديث عائشة انه كان يفتسل في اناه يقال له الفرق ؛ الفرق بالتحريك مكيال يسع تسعة عشر رطلا وهي اثناعشر مداً او ثلاثة أصع عند - أهل الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ( س ) ومنه الحديث : ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام » .

٥ - قال نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد وسنج الفوائد ( ج ١ ص ٢٤٤ من الطبعة الثانية ) : « باب فيمن مس فرجه - عن سيف بن عبد الله الحميري قال : دخلت أنا ورجال معي على عائشة فسألناها عن الرجل يمسح فرجه فقال : سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : ما أبالي إياه مسست أو أنفي ( الى آخر ما ذكره في الباب من نظائره وهي كثيرة ) » .

ولا طلاق إلا بعد نكاحٍ و ان وضع يده على رأسها فقال : متى تزوجت هذه فطالق<sup>١</sup> ؛  
 انه ليس بشيء . و أهل العراق لا يرون ذلك و يقولون : متى تزوجها [نهى طالق<sup>٢</sup> ] ،  
 و بانث منه ، و أهل الحجاز يرون اتيان النساء في أدبارهن<sup>٣</sup> ؛ و أهل العراق يحرّمونه ،  
 [ و أهل العراق يقولون : لا يكون العمدة إلا بحديدٍ و ان أراد غيره فأصابه بحديدةٍ  
 فهو عمدٌ ؛ و أهل الحجاز يقولون : ما ضرب به عمدٌ و انما الخطأ أن يريد هذا فيصيب  
 غيره<sup>٤</sup> ] ، و أهل الحجاز لا يرون حجاً عن ميتٍ و لاصيماً<sup>٥</sup> ، و لاصلوة [ و لا صدقة و  
 و يقولون : قدمات و طويت<sup>٥</sup> صحيفته و ارتفع ملكاه فلا<sup>٦</sup> يزداد في عمله و لا ينقص ،  
 و أهل العراق يرون ذلك و يقولون : كل ما قضى عن الميت من ذلك لحقه و انتفع به .  
 و كل واحدٍ من الفريقين راضٍ بصاحبه ، يزكّونهم و يقبلون شهادتهم ، و يصلّون  
 خلفهم ، و يقبلون أحاديثهم<sup>٧</sup> عنهم ، و يحتجّ كلّ صنفٍ بما رووا عن أسلافهم و أوليهم  
 فوجدنا روايات الجميع منهم عن قومٍ هم عليهم طاعنون في بعضٍ و هم عنهم راضون في  
 بعضٍ ، و سنبيّن من ذلك ما يعقله من صدق على قلبه و لم يخدع<sup>٨</sup> نفسه ان شاء الله  
 تعالى .

و وجدنا الرواية منهم عن قومٍ لبثوا في طاعة بني أمية نيّفاً و تسعين سنةً يلعنون

١ - مع مث ج س ح : « نهى طالق » .

٢ - مع مث س ج ح : « طلقت و بانث منه » .

٣ - مع مث ج ح س ( بدل ما بين الحاصرتين ) : « و يقولون ( و الضمير يرجع بحسب  
 ظاهر الكلام الى أهل العراق لكن لا يستقيم الكلام على ذلك فهو راجع الى أهل الحجاز ) :  
 اذا ضرب الرجل رجلاً بما ضربه فمات فهو قتل عمد و انما الخطأ ان يريد هذا فيصيب هذا ؛  
 فأما الذي قصدت له فهو قتل عمد ، و أهل العراق يقولون : لا يكون العمدة الا بالحديدة  
 و ان أراد غيره فأصابه بحديدة فهو عمد » .

٤ - ج ح س : « ولا صوباً » .

٥ - ح : « وطوى » .

٦ - ح : « ولا » .

٧ - ج مع : « بعض أحاديثهم » .

٨ - ح : « ولم يحسد » .



علياً - عليه السلام - وأصحابه ومن اقتدى به<sup>١</sup> على منابريهم ، و يقتلون منهم كل من ظنوا أنه يخالفهم .

[القول في الحسين بن عليّ و زيد بن عليّ ومن قتلها أوخذ لهما]

من ذلك أن الحسين بن عليّ - عليهما السلام - خرج عليهم و زيد بن عليّ بعده [فأجمعوا على قتلها فقراؤهم وفقهاؤهم يومئذ<sup>٢</sup>] أما قاتل<sup>٣</sup> وأما خاذل<sup>٣</sup> وأما راض<sup>٤</sup> بلعن عليّ - عليه السلام - والبراءة منه أو مداهن<sup>٤</sup> فيه .

[القول في عليّ و معاوية]

وقبل ذلك ما أفضت به الرواية الى قومٍ أدرکوا علياً - عليه السلام - و معاوية

١ - ح : « بهم » .

٢ - ح (بدل ما بين الحاصرتين) : « فأجمع على قتلها قراؤهم وفقهاؤهم يومئذ فهم » .

٣ - في المسترشد لابي جعفر محمد بن جرير الطبري بعد كلام يشمل على

شيء من اختلاف العامة فيما رووه (انظر ص ١٠ من النسخة المطبوعة في المطبعة الحيدرية بالنجف) : « فهذه رواياتكم عن علمائكم و خلفائكم وهذا اختلافكم واحتجاجكم وليس فيما اختلف فيه القوم حجة لانه متى اتجه من جهة انتقض من جهة فكيف يقدر على تصحيح ما اختلفوا فيه وكيف يعتمد على ما قدره وهم الذين تركوا الحق و مالوا الى الدنيا و تداولوا الاموال و دخلوا في طاعة بني امية و رووا لهم ما أحبوه حتى وصلوا الى حاجتهم و لمنوا معهم على بن أبي طالب نيماً و ثمانين سنة و هم الذين قتلوا عثمان بن عفان و اجتمعوا على قتل زيد بن علي و خذلوا الحسين بن علي و قاتلوه بعد أن خذلوه و أنتم تدبون الله بدينهم و تعتدون على روايتهم و سأسى جماعتهم و أذكر وقعة بعضهم في بعض فكأنه تلخيص من كلام الفضل بن شاذان ؛ والله العالم .

٤ - ما بين الحاصرتين أعني من قوله : « ولا صدقة » الى هنا أعني « او مداهن فيه »

ليس في م .

ولم يكن الناس في زمانهما إلا أصنافاً ثلاثة<sup>١</sup> منهم من كان مع عليٍّ - عليه السلام - ومنهم من كان مع معاوية ، ومنهم من اعتزل الفريقين جميعاً ؛ فمن كان منهم مع عليٍّ - عليه السلام - لم يرووا عنه إلا أباطيل يسدّون بها بدعهم<sup>٢</sup> ، ومن كان مع معاوية او<sup>٣</sup> اعتزل علياً<sup>٤</sup> - عليه السلام - فمتّهم<sup>٥</sup> عند من خالفهم فلا يجيزون روايته ولا يقبلون أحاديثه وهم أخذوا من هذا الصنف وأوهم أئمة ذلك الصنف الأوّل ورواتهم وفقهاءهم<sup>٦</sup> .

### القول في عليٍّ وطلحة والزبير

وكذلك أفضت بهم الرواية الى من أدرك طلحة والزبير وقتالهما [مع أصحابهما]<sup>٧</sup> علياً فمنهم من كان مع عليٍّ - عليه السلام - ومنهم من كان عليه ، ومنهم من اعتزلهما جميعاً ؛ فان روى عنّ اعتزل علياً او كان عليه فقد صح<sup>٨</sup> و تبيّن أنّهم هم أيضاً عليه ، وأما من كان معه - عليه السلام - فقد علمنا أنّهم لم يرووا عنهم إلا الكذب [والزور والبهتان<sup>٩</sup>] الذي طلبوا ان يسدّوا به بدعتهم وضلالتهم .

### القول في عليٍّ وعثمان

وكذلك أفضت بهم الرواية الى من أدرك عثمان محصوراً أربعين ليلةً والناس بين قاتلٍ وخاذلٍ لم يقاتل دونه إلا عبيده و مروان بن الحكم ، فلئن كان من قتله واخذله ومن مالأعلى قتله و أعان عليه ثقةً يروون عنه لقد طعنوا على عثمان و صوّبوا فعلهم

١ - ح : «الانثلاثة اصناف» .

٢ - م : «بدعتهم» .

٣ - م : «و» .

٤ - م : «معتزلاً لعلي» .

٥ - ح : «و ثقاتهم» .

٦ - في م فقط .

٧ - في م فقط .

٨ - في م فقط .

٩ - م : «أو» وكذا الامر في تاليه .

في خذلانهم عثمان وقتله ، ولئن كانوا غير ثقاتٍ ثم يروون عنهم بعد خذلانهم آياه وقتله فقد وقع الطعن عليهم [وعلى جميع أصحاب النّبىّ - صلى الله عليه وآله - لأنهم كانوا متوافرين ولم ينصروا عثمان ولم يدفعوا عنه <sup>١</sup>] فرأينا رواياتهم هذه التي يسمونها سنةً عن هؤلاء الذين قصصنا قصّتهم ، ولو أن رجلاً في زماننا هذا شهد قتل عثمان وأخذله أو أعان على قتله <sup>٢</sup> بقولٍ أو فعلٍ ، أو شهد قتل الحسين بن عليّ - عليهما السّلام - أو شهد قتل زيد بن عليّ أو قاتل عليّ بن أبي طالب - عليه السّلام - لكانت روايته غير مقبولةٍ ثمّ هم اليوم عن أولئك الذين شهدوا قتل هؤلاء الاخيار <sup>٣</sup> وأعانوا عليهم وخذلواهم يروون ، وبقولهم يدينون ، و برواياتهم يأخذون ، و آياهم يصدّقون فلم يخجل من أن يكون من شهد منهم زيداً معيماً لمن قتله راضياً بفعله ، وكذلك من شهد الحسين بن عليّ - عليهما السّلام - راضياً بقتله ، وكذلك من شهد عليّاً - عليه السّلام - طاعناً على طلحة والزبير و معاوية وكذلك من كان مع طلحة والزبير و معاوية في طعنهم على عليّ - عليه السّلام - و استحلال كلّ واحدٍ من الفريقين دم الفرقة الأخرى وكذلك من شهد عثمان يوم الدار [أما راضٍ بقتله او تاركٌ نصرته <sup>٥</sup>] و هو يراها حقاً فكيف يروون عنه و يأخذون منه العلم ثمّ يطعنون عليه و يقعون فيه <sup>٦</sup>].

١ - ما بين الحاصرتين في م فقط .

٢ - مع مش ج س : «عليه» .

٣ - فليعلم أن نسخة المكتبة الرضوية التي رمزنا لها بكلمة «ق» حتى تكون اشارة الى «آستان قدس رضوى» تبدأ من هذا الموضع أعنى من عبارة «عن أولئك الذين شهدوا قتل هؤلاء الاخيار» فان النسخة ناقصة من أولها الى هنا .

٤ - مع مش ج س ق : «من كان مع علي» .

٥ - ج ح س ق : «اما راضياً بقتله او تاركاً نصرته» .

٦ - مع مش ج س ق (بدل ما بين الحاصرتين) : «من يروون عنه و يأخذون عنه

علمهم لم يطعنوا عليه و لم يقعون فيه» .

[ذكر العلماء من أصحاب الحديث<sup>١</sup>

فمنهم عبدالله بن مسعود الذي سمّاه النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ابن أمّ -  
عبدٍ وكان (ص) لا يقول إلا حقاً ولا ينازق<sup>٢</sup> بالألقاب وله شأنٌ يكره كشفه، وهذا الذي  
أمر به عثمان وهو عندكم الامام فذقّ ضلعاً فمات منه وعاده عثمان في مرضه فلم يأذن

١ - فليعلم أن ما بين الحاصرتين اللتين احدهما قبل هذه العبارة « ذكر  
العلماء من أصحاب الحديث » و ثانيتهما تأتي بعد اوراق و بعد هذه العبارة  
« والله عزوجل نسال التأييد والتوفيق لارشاد الامور برأفته ورحمته انه ولي قدير » في نسخة  
م فقط واييس في نسخ مج م ث ج ح س ق مع طوله منه أثر .

٢ - قال العلامة المجلسي في ثامن البحار في « باب تفصيل مثالب عثمان  
و بدعه » : « الطعن الخامس - أنه ضرب عبدالله بن مسعود حتى كسر بعض أضلعه و قد  
رووا في فضله في صحاحهم أخباراً كثيرة وكان ابن مسعود يذمه و يشهد بفسقه و ظلمه  
و قال السيد - رضی الله عنه - في الشافي : فقد روى كل من روى السيرة من أصحاب  
الحديث على اختلاف طرقهم أن ابن مسعود كان يقول : ليتني و عثمان برمّل عالج يحشو  
على و أحشو عليه حتى يموت الاعجز مني و منه ، و رروا أنه كان يطعن عايه (الى آخر ما قال  
فمن أراد الاطلاع عليه فليراجع البحار ؛ ج ٨ ؛ ص ٣٢٥ من طبعة أمين الضرب) .»

و نقل أيضاً المجلسي (ره) في أواخر الباب عن الثقفي عن تيس بن أبي حازم  
و شقيق بن سلمة قال قال عبدالله بن مسعود : لوددت أني و عثمان برمّل عالج  
فنتحائي التراب حتى يموت الاعجز (الى أن قال) و عنه عن خثيمة بن عبدالرحمن  
عن عبدالله بن مسعود قال : بينا نحن في بيت و نحن اثنا عشر رجلاً نتذاكر أمر الدجال و  
فنته اذ دخل رسول الله (ص) فقال : ماتنذاكرون من أمر الدجال ! و الذي نفسى بيده ان في  
البيت لمن هو أشد على أمتي من الدجال و قد مضى من كان في البيت بوسنذ غيري و غير عثمان  
و الذي نفسى بيده لوددت أني و عثمان برمّل عالج نتحائي التراب حتى يموت  
الاعجز .»

له وقال : وددت أنى و عثمان برمى عالىج يبحو أهدنا على صاحبه حتى يموت فى ربح الله المسلمين منه ، رواه جرير بن عبدالله الضبىّ عن أصحابه .

و روىم عن عبدالله بن مسعود أنه سئل عن المعوذتين فقال : لىستا من كتاب الله و أنه لم يلحقهما فى مصحفه فى تأليفه القرآن ؛ فلئن كان ابن مسعود صادقاً فلقد هلك عثمان اذ أثبتهما فى مصحفه فى تأليفه القرآن ؛ لأنّ النبىّ - صلى الله عليه وآله - لعن الزائد فى القرآن ، ولئن كان عثمان صادقاً لقد هلك عبدالله بن مسعود و كفر ببحود ما أنزل الله ؛ هذا .

وقد روىم عن ابن مسعود أنه قال لما استخلف عثمان : ما ألونا عن أعلى ذى فوق<sup>٢</sup> إلا إنهم و فقوا لأفضل هذه الأمة<sup>٣</sup> . ثمّ روىم عن ابن مسعود أنه قال عند وفاته : يا أصحاب رسول الله أنشدكم الله هل سدهتم النبىّ - صلى الله عليه وآله - يقول : رضيت لأمتى بما رضى لها ابن أمّ عبدٍ ؟ - قالوا : اللهم نعم قال : اللهم انى لا أرتضى عثمان لهذه الأمة ، فها أنتم روىم هذا وها أنتم روىم ذلك ؛ فماندرى أى روىمكم ناخذ فالله ؛ المستعان و عليه المتكفل .

## ذكر حذيفة بن اليمان

و من علمائكم حذيفة بن اليمان الذى يروى هشام بن عبدالله عن محمد بن

٢- فى الاصل : « ما ألونا عن على ذى فرق » والتصحيح قياسى .

٣- هذه الرواية لم أجدّها فىما عندى من الكتب حتى تكون وسيلة للتصحيح وأشير الى موضع نقاها .

٤- فى الاصل : « فباته » فكأنه بناء على استعمال فعله اذ يقال : « استعنت بالله ، واستعنته » .

جابر عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان أن النبي - صلى الله عليه وآله - مال الى سباطة قوم فبال قائماً ففتح حتى أشفت عليه فصببت عليه الماء من خلفه فاستنجى<sup>١</sup> وروى أن النبي - صلى الله عليه وآله - قال : لن يرى أحدٌ عورتى إلا عى ، وأن علي بن أبي طالب - عليه السلام - لما غسله أراد أن يخلع عنه القميص فنودي من جانب البيت : لا تكشفوا عن عورة نبيكم ؛ فمرّةً تروون أن حذيفة نظر اليها ، و مرّةً تروون أن من نظر اليها عى .  
 فهل يشكك أحدٌ فى هذه الأحاديث و أنّها مكذوبة موضوعة على رسول الله - صلى الله عليه وآله .

١ - قال ابن الاثير فى النهاية « س - و فيه : أنه (ص) أتى سباطة قوم فبال قائماً ، السباطة و الكناسة الموضع الذى يرمى فيه التراب و الاوساخ و ما يكس من المنازل و قيل : هى الكناسة نفسها ، و اضافتها الى القوم اضافة تخصيص لملك ؛ لانها كانت مواتاً سباحة . و اما قوله : قائماً ؛ فقيل : لانه لم يجد موضعاً للقعود لان الظاهر من السباطة ان لا يكون موضعها مستويّاً و قيل : لمرض منعه عن القعود و قد جاء فى بعض الروايات : لعله بمأبضيه . و قيل : فعلة للتداوى من وجع الصلب لانهم كانوا يتداونون بذلك . و فيه : أن مدافعة البول مكروهة لانه بال قائماً فى السباطة ولم يؤخره . » و قال أيضاً : « فيه : أنه (ص) بال قائماً ففتح رجليه أى فرقهما و باعد بينهما ، و الفجج تباعد ما بين الفخذين . »  
 و قال ايضاً ابن الاثير فى النهاية لكن فى «أبض» مانصه : « فيه أن النبي (ص) بال قائماً لعله بمأبضيه ؛ المأبض باطن الركبة ههنا و هو من الاباض الجبل الذى يشد به رسغ البعير الى عضده و المأبض مفعل منه أى موضع الاباض ؛ و العرب تقول : ان البول قائماً يشفى من تلك العلة و سيحىء فى حرف الميم» و قال فى حرف الميم : « مأبض ؛ فيه أنه بال قائماً لعله بمأبضيه ، المأبض باطن الركبة ههنا و أصله من الاباض و هو الجبل الذى يشد به رسغ البعير الى عضده و المأبض مفعل منه أى موضع الاباض و الميم زائدة تقول العرب : ان البول قائماً يشفى من تلك العلة» .

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

ثم رويتم أن حذيفة قال : كان الناس يسألون رسول الله - صلى الله عليه وآله - عن الخير وكنت أسأله عن الشرّ وأنه كان يعرف أصحاب العقبة فمرة يقول بفضلهم ومرة يطعن عليهم .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

قال محمود محمد الطناحي وهو الذى طبع الكتاب بتحقيقه فى ذيل العبارة مانصه :  
(انظر ج ٤ ص ٢٨٨) :

« جاء بهامش ا : و أقول : لعل وجه قياسه صلى الله عليه وسلم عدم قدرته على القعود لعله فى ركبته لا لما ذكره لانه لا يظهر وجه للتشفى من تلك العلة بالبول قائماً كما لا يخفى » .

قال ابراهيم بن عبدالرحمن بن أبى بكر الازرق فى كتاب تسهيل المنافع فى الطب و الحكمة المشتمل على شفاء الاجسام و كتاب الرحمة ( ص ٦٦ من طبعة مصر سنة ١٣١٩ هـ ) :

« فصل فى البول قائماً من غير عذر - وعن عمر - رضى الله عنه - أنه قال : ما بليت قائماً ثم أسملت ، ولا يكره ذلك للمعذور لما روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم لعله بمأبضه و السباطة هى الكناسة قاله الجوهرى ، و المأبض بالهمزة و الباء الموحدة المكسورة واحد المأبض و هى باطن منعطف الركبتين و قيل : المأبض تحت الركبة من كل حيوان و فى كفاية المتحفظ : المأبض باطن المرفق و هو باطن الركبة ( انتهى ) و قد روى من وجه غير هذا قال : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم أنه بال قائماً من جرح كان بمأبضه .

و قال الشافعى : كانت العرب تستشفى بالبول قائماً من وجع الصلب و قد بال النبى - صلى الله عليه وسلم - قائماً و انما كان لعله بمأبضه . و فى حديث آخر : فيه ثلاثة أوجه : أحدها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعله لمرض منعه من العقود و الثانى - انه استشفى بذلك من مرض و العرب تستشفى بالبول قائماً من علو الى سفلى . قلت : و من ههنا يستدل على أن البول قائماً دواء لوجع الصلب كما قاله امامنا الشافعى - رضى الله عنه - .

## ذكر أبي هريرة الدوسي

و من علمائكم أبو هريرة الدوسي<sup>١</sup> و روى يزيد بن هارون<sup>١</sup> عن حميد الطويل عن أنس بن مالك<sup>٢</sup> أن عمر بن الخطاب خفق رأس أبي هريرة بالذرة<sup>٢</sup> و قال له : أراك قد أكثر الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - ولا أحسبك إلا كاذباً فلا تعد .

وروى أبو نعيم قال : حدثني فطر بن خليفة عن أبي خالد الوائلي قال : سمعت [ علياً ] عليه السلام يخطب و هو يقول : أكذب الاحياء على رسول الله - صلى الله عليه وآله - أبو هريرة الدوسي<sup>٣</sup> قال : و كان يقوم بالمدينة فيلعن علياً و علياً بالشام .

١ - قال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال : « يزيد بن هارون الوائلي أحد الاعلام

الحفاظ المشاهير عن سليمان التيمي و حميد الطويل (الى آخر الترجمة) » .

٢ - فليعلم أن أبا هريرة ممن ذكر ترجمته الخاصة و العامة بسبب سبب بل ألف جماعة في ترجمته و شرح حاله كتباً منها « أبو هريرة تأليف السيد شرف الدين العاملي » و منها « شيخ - المضيرة أبو هريرة الدوسي ؛ تأليف محمود أبو ربه » و منها غير هذين الا أن الخوض في ترجمته دقيقة يحتاج الى بسط لا يسعه المقام فمن أراد ذلك فليراجع تنقيح المقال للمامغاني و غير ذلك من نظائره و نحن نقلنا ترجمته في تعليقاتنا على الايضاح عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد فإنه خاض في شرح حال أبي هريرة و بيان ترجمته بما لا يزيد عليه فان شئت فراجع شرح هذا الكلام لاسير المؤمنين - عليه السلام - « أما انه سيظور عليكم بعدى رجل رحب بالعلوم مندحق البطن (الى آخره) » انظر المجلد الاول من طبعة مصر سنة ١٣٢٩ ؛ ص ٣٥٨ ) و كذا نقلنا ما ذكره المحدث القمي في كتاب « الكنى و الالقاب » و شيئاً مما ذكره المامغاني في تنقيح المقال فان وقفنا الله لطبع كتاب « تعليقات الايضاح » رأيت عبارات الكتب فيه منقولة ان شاء الله تعالى .



## ذكر أبى موسى الأشعرى

و من علمائهم أبو موسى الأشعرى<sup>١</sup> و أنتم رويتهم عن جرير بن عبد الحميد الضبى عن الأعمش عن شقيق أبى وائل<sup>٢</sup> قال : قال حذيفة بن اليمان : والله ما فى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - أحدٌ أعرف بالمنافقين منى وأنا أشهد أن أباموسى الأشعرى منافقٌ . و رويتهم عن يونس بن أرقم عن عبد الحميد بن [ أبى ] الخنساء عن زيلا بن بويه<sup>٣</sup> عن أبيه عن حذيفة بن اليمان عن سلمان أن النبى - صلى الله عليه وآله

### ١ - قال ابو جعفر الطبرى الشيعى فى أوائل كتاب المسترشد طاعناً على

العامية (ص ١٣ من طبعة النجف) : « و من علمائكم و فقهاكم أبو موسى الأشعرى و قد شهد عليه حذيفة بن اليمان بروايتكم أنه منافق ؛ رواه جرير بن عبد الحميد الضبى و روى محمد بن حميد الرازى قال : حدثنا جرير بن زكريا بن يحيى عن حبيب بن يسار و عبدالله بن زيد عن سويد بن غفلة قال : كنت مع أبى موسى على شاطىء الفرات فقال : سمعت رسول الله (ص) يقول : ان بنى اسرائيل اختلفوا ولم يزل الاختلاف بينهم حتى بعثوا حكيمين ضالين و يضل من اتبعهما ؛ فقلت : أعينك بالله أن تكون أحدهما ، قال : فخلع قميصه و قال : برأى الله من ذلك كما برأى من قميصى . »

### ٢ - كان تكنيته بأبى وائل بعد لفظه «شقيق» لتعيينه على سبيل التحقيق قال الخزرجى

فى خلاصة تذهيب الكمال (ص ١٤٣) «شقيق بن سلمة الاسدى أبو وائل الكوفى أحد سادة التابعين مخضرم (الى آخر ما قال)» .

### ٣ - كذا فى الاصل و لم أتمكن من تصحيحه الا ان المفيد (ره) نقله فى أماليه هكذا

( انظر أوائل الكتاب اعنى المجلس الثالث ؛ ص ١٦ من طبعة النجف ) : « قال : أخبرنى الشريف ابو عبدالله محمد بن الحسين الجوانى قال : أخبرنى أبوطالب المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى الغمر عن جعفر بن محمد بن مسعود قال : حدثنا نصر بن أحمد قال : حدثنا على بن حفص قال : حدثنا خالد القطوانى قال : حدثنا يونس بن أرقم قال :

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

قال : ستفترق أمتي على ثلاث فرقٍ ؛ فرقةٌ منها على الحقّ لا ينتقص الباطل منها شيئاً يحبونني ويحبون أهل بيتي ؛ مثلهم مثل الذّهبه الحمراء كلّما أوقد عليها صاحبها لم تزدد<sup>١</sup> إلا خيراً ، وفرقةٌ منها على الباطل لا ينتقص الحقّ منها شيئاً يبغضونني ويبغضون أهل بيتي ؛ مثلهم مثل الحديدية كلّما أوقد عليها صاحبها لم تزدد<sup>٢</sup> إلا شراً ، وفرقةٌ مذنبذة<sup>٣</sup> فيما بين هؤلاء وهؤلاء على ملّة السامريّ تقول : لاساس ؛ امامهم عبدالله ابن قيس .

و رويتم عن سويد بن غفلة<sup>٤</sup> قال : كنت مع أبي موسى الاشعريّ فحدثني أنّه

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

حدثنا عبدالحميد بن أبي الخنساء عن زياد بن يزيد عن أبيه عن جده فروة الظفاري قال : سمعت سلمان - رحمه الله - يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم : تفترق أمتي ثلاث فرق ؛ فرقة على الحق لا ينقص الباطل منه شيئاً يحبونني ويحبون أهل بيتي ؛ مثلهم كمثل الذهب الجيد كما أدخلته النار فأوقدت عليه لم يزدده إلا جودة<sup>٥</sup> ، وفرقة على الباطل لا ينقص الحقّ منه شيئاً يبغضونني ويبغضون أهل بيتي ؛ مثلهم مثل الحديد كلما أدخلته النار فأوقدت عليه لم يزدده إلا شراً ، وفرقة مدهدهة على ملّة السامريّ : لا يقولون ؛ لاساس ؛ لكنهم يقولون : لا قتال ، امامهم عبدالله بن قيس الاشعريّ « ونقله المجلسي في باب افتراق الامة من ثامن البحار قائلاً بعده (انظر ص ؛ من طبعة أمين الضرب) : « بيان - دهدت الحجر اى دحرجته و لعله كناية عن اضطرابهم فى الدين و تزلزلهم بشبهات المضلين » و نقده أيضاً هناك من كشف اليقين للعلامة ناقلاً هو عن كتاب أحمد بن مردويه و كتاب أخطب خوارزم بسنديهما ما يقرب منه فمن أراد فليراجع ثامن - البحار (ص ٤ من طبعة أمين الضرب) .

١ و ٢ - فى الاصل فى كلا الموردين : « فلم تزدد » .

٣ - يعلم من هذه الكلمة ان كلمة « مدهدهة » فى رواية أسالى المفيد مصحفة و محرفة عن هذه الكلمة الصحيحة .

٤ - قال ابن شهر اشوب فى المناقب ضمن ذكره قضايا حرب صفين (ج ١ ؛ ص ٦٢٨-٦٢٧) : « فصل فى الحكمين و الخوازمج : روى فى معنى قوله تعالى : و من

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

سمع رسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول :

انّ بنى اسرائيل افرقوا حتّى بعثوا حكّمين ضالّين مضلّين وسيكون ذلك فى أمّتى فقلت له : يا أبأ موسى أعيذك بالله ان تكون أحدهما ، قال : أبرأ الى الله من ذلك . قال : فوالله ما مضت الأيام والليالى حتّى بعث حكماً فكان من أمره وخلعه ما كان .

و رويتم عن حمّاد بن العوّام عن خضير بن عبدالرحمن عن أبى المفضّل قال : سمعت عليّاً - عليه السّلام - قنت فى المغرب فقال <sup>١</sup> : اللهمّ العن معاوية بادئاً ، و

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

الناس من يعبدالله على حرف ؛ أنه كان أباموسى وعمرواً ، و روى ابن مردويه بأسانيده عن سويد بن غفلة أنه قال : كنت مع أبى موسى على شاطيء الفرات فقال : سمعت رسول الله (ص) يقول : ان بنى اسرائيل اختلفوا فلم يزل الاختلاف بينهم حتّى بعثوا حكّمين ضالّين ضل من اتبعهما ؛ ولا تنفك ابروكم تختلف حتّى تبعثوا حكّمين يضلان ويضل من تبعهما ، فقلت : أعيذك بالله أن تكون أحدهما قال : فخلع قميصه فقال : برأنى الله من ذلك كما برأنى من قميصى « و نقله المجلسى فى ثامن البحار فى باب بدو قصة التحكيم عن المناقب (انظر ص ٥٩٣ من طبعة امين الضرب) .

١ - قال ابن أبي الحديد فى اواسط الجزء السادس عشر من شرح نهج البلاغة

ضمن كلام له (انظر ص ٥ ه من المجلد الرابع من طبعة مصر سنة ١٣٢٩) :

«قنت على بالكوفة على معاوية ولعنه فى الصلوة وخطبة الجمعة وأضاف اليه عمرو بن العاص وأباموسى وأبا الاعور السلمى وحبيب بن مسلمة فبلغ ذلك معاوية بالشام فقنت عليه ولعنه بالصلوة وخطبة الجمعة وأضاف اليه الحسن والحسين وابن عباس والاشتر النخعى» .

و قال المجلسى فى ثامن البحار فى باب بدو قصة التحكيم والحكّمين نقلًا عن

نصر بن المزاحم (ص ٥٩١ من طبعة امين الضرب) مانصه :

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

عمرو بن العاص ثانياً ، وأبا الأعور السلمي ثالثاً ، وأبا موسى الأشعري رابعاً .

## ذكر المغيرة بن شعبة

وهن علمائكم المغيرة بن شعبة الثقفيّ الذي رويتم أنّ أبابكرة ورجلين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - شهدوا عليه عند عمر بن الخطاب بالزنا؛ وان زياداً [انتقذه<sup>١</sup>] ليشهد عليه فلما آراه عمر فقال: لأرى رجلاً مقبلاً لا يفضح الله على يديه رجلاً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - فلما سمع زياد الكلمات حذف الشهادة وقال: يا أمير المؤمنين رأيته نائماً على بطن امرأةٍ ورأيت حفزاً شديداً وسمعت نفساً عالياً إلا أنني لم أر الميل في المكحلة فقال عمر: الله أكبر تخلّص والله المغيرة بن شعبة ثمّ [أمر] بالثلاثة الذين شهدوا بالحقّ فأقيم عليهم الحد<sup>٢</sup>.

و رويتم عن الأعمش عن أبيّ قال: حدّثني من سمع عمر بن الخطاب يقول

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

« قال نصر: فكان علي - عليه السلام - بعد الحكومة إذا صلى الغداة والمغرب و فرغ من الصلوة وسلم قال: اللهم العن معاوية وعمرواً وأبا موسى وحبیب بن مسلمة و عبد الرحمن بن خالد والضحاك بن قيس والوليد بن عقبة ، قبلغ ذلك معاوية فكان إذا صلى لعن علياً وحسناً وحسيناً وابن عباس وقيس بن سعد بن عبادة والاشتر .

و زاد ابن ديزيل في أصحاب معاوية: أبا الأعور السلمي . وابن ديزيل أيضاً أن أبا موسى كتب من مكة الى علي - عليه السلام - : اما بعد فاني قد بلغني أنك تلغني في الصلوة ويؤسن خلفك الجاهلون واني أقول كما قال موسى : رب بما أنعمت على فلن- أكون ظهيراً للمجرمين .

١ - كذا في الاصل ولعله : «أنفذ» أو «أتى به» .

٢ - فليعلم : أن هذه القضية أعنى أن المغيرة بن شعبة شهد عليه بالزنا واحتيل في دره الحد عنه مما عد من مطاعن عمر وأطالوا البحث عنه في كتب الكلام والايخبار «بقية الحاشية في الصفحة الاتيه»

للمغيرة بن شعبة : ما رأيتك قطّ الا خشيت ان تقع على حجارة من السماء .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

والسير فمن أراد التفصيل فيه فليراجع مآثره الا أنا نشير الى بعض موارد ونقل ما يوضح الامر في ذلك قال ابن أبي الحديد في الجزء الثاني عشر من شرح نهج البلاغة ضمن عدة مطاعن عمر ( ص ١٥٩ من المجلد الثالث من طبعة مصر سنة ١٣٢٩ ) :

« الطعن السادس - أنه عطل حد الله في المغيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع عن الشهادة اتباعاً لهواه فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فحدهم وفضحهم فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد وفضح الثلاثة مع تعطيله لحكم الله ووضعه في غير موضعه ( فخاص فيما أجاب به قاضي القضاة في المعنى وفيما اعترض عليه علم الهدى في الشافي الى ان قال : ) قلت : أما المغيرة فلاشك عندي أنه زنى بالمرأة ولكني لست أخطئ عمر في درء الحد عنه وانما أذكر اولاً قصته من كتابي أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري وأبي الفرج على بن الحسن الاصفهاني ليعلم أن الرجل زنى بها لا محالة ثم اعترض لمعمر في درء الحد عنه فخاص في نقل القصة ونقل الاخبار ( الى ان قال : ) « فهذه الاخبار كما تراها تدل متأملها على أن الرجل زنى بالمرأة لا محالة وكل كتب التواريخ والسير تشهد بذلك وانما اقتصرنا نحن منها على ما في هذين الكتابين وقد روى المدائني أن المغيرة كان أزنى الناس في الجاهلية فلما دخل في الاسلام قيده الاسلام وبقيت عنده سنة بقية ظهرت في أيام ولايته البصرة ( الى آخر ما قال ) » . فمن أراد فليراجع الشرح المذكور ( ص ١٥٩ - ١٦٥ من ج ٣ من طبعة مصر ) . أقول : من أراد ان يراجع المآخذ الشيعية فليراجع ثامن البحار الطعن الخامس من مطاعن عمر ( ص ٢٩١ - ٢٩٤ من طبعة أمين الضرب ) ومن أراد البحث أبسط مما في البحار فليراجع الطعن السادس من مطاعن عمر في كتاب تشييد المطاعن ( ج ١ ص ٥٩٧ - ٧٠٠ ) وهو في حكم كتاب مستقل في ذلك الموضوع وأما نحن فنقلنا في ذلك الباب ما هو أهم من هذا كله وذلك أن لابن أبي الحديد ولاستاده كلاماً نقلناه عن بعض الزيدية ولاشتماله على فوائد كثيرة نقلناه في تعليقاتنا على الايضاح لايضاح هذا الامر وفقنا الله لطبعه ونشره .

ورويتم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : قال عمر بن الخطاب : لئن لم ينته المغيرة لأعودنّ عليه بالحجارة .

ورويتم بهذا الاسناد أيضاً أن علياً - عليه السلام - لم يحسن شهادة المغيرة بن شعبة لقول الله عزّ وجلّ : ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً واولئك هم الفاسقون<sup>١</sup> .

ورويتم عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن أبي ذرّ قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول : هاما ن هذه الأمة المغيرة بن شعبة .

### ذكر سمرة بن جندب

ومن علمائكم سمرة بن جندب روى عنه البصرى<sup>٢</sup> في الحلال والحرام أخباراً تجرى عليه امورالقضاء الى يوم الناس هذا وانتم رويتم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابن خالد قال : كنت اذا أتيت أبا هريرة سألتني عن سمرة بن جندب واذا أتيت سمرة بن جندب سألتني عن أبي هريرة فقلت : يا أبا هريرة ما أراك تسألني إلا عن سمرة وأرى سمرة يسألني عنك؟ فقال : اذا والله أُخبرك ولا أكتمك ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول<sup>٣</sup> : آخركم<sup>٤</sup> موتاً في النار .

١ - آخر آية ٤ سورة النور .

٢ - الظاهر أن المراد به الحسن البصرى ؛ قال العسقلاني في تهذيب التهذيب في ترجمة سمرة : « وروى عنه ابنه سليمان وسعد (فساق الرواة عنه الى ان قال) والحسن البصرى وغيرهم » وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة سمرة : « وكان ابن سيرين والحسن وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه و يجيبون عنه » وذكره ابن الاثير ايضاً في اسد الغابة الا « و يجيبون عنه » .

٣ - قال ابن عبد البر في الاستيعاب : « وكان سمرة من الحفاظ المكثرين على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وكانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين ؛ سقط

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

قال: فتوفى أبوهريرة قبل سمرة .

ورويتم عن محمد بن قيس الأسدي قال: سمعت الشعبي يقول : سمعت أبا -  
عمر يقول : قال قال عمر بن الخطاب و هو يخطب على المنبر : لعن الله سمرة بن  
جندب كان اول من اتجر في الخمر في الاسلام ولا يحل من البيع الا ما يحل اكله .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

في قدر مملوءة ماء حاراً كان يتعالج بالعود عليها من كزاز شديد أصابه فسقط في القدر الحارة  
فمات فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - له ولا يبي هريرة ولثالث  
معهما : آخركم موتاً في النار .

**وقال ابن الاثير في اسد الغابة :** « وتوفى سمرة سنة تسع وخمسين وقيل سنة ثمان  
وخمسين بالبصرة وسقط في قدر مملوءة ماء حاراً كان يتعالج بالعود عليها من كزاز شديد  
أصابه فسقط فمات فيها : أخرجه الثلاثة . »

٤ - كذا صريحاً بضمير الجمع فكان معهما ثالث كما اشار اليه ابن عبد البر في الاستيعاب  
وقال ابن شهر آشوب في كتابه المناقب في الفصل الذي عقده لبيان معجزات أقواله أى أقوال  
النبي (ص) مانصه (انظر ج ١؛ ص ٧٥ من طبعة طهران سنة ١٣١٦) :

« وقال (ص) لرجل من أصحابه مجتبعين : أحدكم ضرسه في النار مثل احد فماتوا كلهم  
على استقامة وارتد منهم واحد فقتل مرتداً **وقال لآخرين** : آخركم موتاً في النار يعني أبا -  
محذورة وأبا هريرة وسمرة فمات أبوهريرة ثم أبو محذورة ووقع سمرة في نار فاحترق فيها »  
ونقله المجلسي عن المناقب في سادس البحار في باب معجزاته ( انظر ص ٣٣٠ من طبعة  
أسين الضرب) . **أقول** : كأن الفضل (ره) قد فهم من قوله (ص) : « في النار » غير هذا المعنى  
كما هو ظاهر من سياق كلامه لان هذا لا يدل على سوء الخاتمة ووخاسة العاقبة والاستحقاق  
لدخول النار وكلام الفضل (ره) ظاهر بل صريح في أنه أراد دخول جهنم لا دخول  
نار الدنيا .

١- هذا الحديث قدرأيته في كتب العامة الا أنى نسيت موضعه فان وفقني الله للظفر به

أذكره في التعليقات ان شاء الله .

ورويتم عن حماد بن سلمة عن أبي العجلان انّ أبا بكر مرّ أعلى رجلٍ مقتولٍ فقال : ما شأنه ؟- قيل : أدّى زكوة المال ثمّ صلّى ركعتين فلقيه سمرة بن جندب

١- نقله الطبري في تاريخه عند ذكره حوادث سنة ثلاث وخمسين وأنا أذكره مع شيء مما قبله وبعده لأن كله راجع الى سمرة ونص عبارته (ص ١٦٢-١٦٣ من طبعة مصر سنة ١٣٢٦): « وهلك زياد (والمراد به زياد بن أبيه) وقد استخلف على عمله على الكوفة عبدالله بن خالد بن أسيد وعلى البصرة سمرة بن جندب الفزاري فحدثني عمر بن شبة قال : حدثني علي قال : مات زياد وعلي البصرة سمرة بن جندب خليفة له وعلي الكوفة عبدالله بن خالد بن أسيد فأقر سمرة على البصرة ثمانية عشر شهراً. قال عمر : وبلغني عن جعفر بن سليمان الضبيعي قال أقر معاوية سمرة بعد زياد ستة أشهر ثم عزله فقال سمرة : لعن الله معاوية والله لو أطعت الله كما أطعت معاوية ما عذبني أبداً .

( يشبهه قول سعدى :

ور وزير از خسدا بترسيدي آنچنان كز ملك ملك بودي)

حدثني عمر قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثني سليمان بن مسلم العجلي قال : سمعت أبي يقول : سررت باله مسجد فجاء رجل الى سمرة فأدى زكوة ما له ثم دخل فجعل يصلّي في المسجد فجاء رجل فضرب عنقه فاذا رأسه في المسجد وبدنه ناحية فمر أبو بكر فقال : يقول الله سبحانه قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلّى قال أبي : فشهدت ذلك فما مات سمرة حتى أخذته الزهريير فمات شرميّة. قال : وشهدته وأتى بناس كثير واناس بين يديه فيقول المرّجل : ما دينك ؟ - فيقول : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنّي برىء من النورانية فيقدم وتضرب عنقه حتى مر بضعة وعشرون » .

أقول : نقل ابن الاثير ايضاً شرح حال سمرة ضمن ذكره لحوادث سنة خمسين (ص ١٨٣ من الطبعة الاولى) وقال ضمن ذكره لحوادث سنة اربع وخمسين (ص ١٩٦) :

« وفي هذه السنة عزل معاوية سمرة بن جندب واستعمل على البصرة عبدالله بن عمرو

ابن غيلان » .



فقتله فبكي حتى اخضلت لحيته من دموعه ثم قال : قتله عند أحسن عمله ؛ هذا مني وأنا منه ، ثم دخل على سمرة بن جندب فقال : ويلك والويل حل بك لقد قتلت رجلاً عند أحسن عمله قال : هذا عمل أخيك زياداً وهو أمرني بذلك ، قال : أنت وأخي في النار .

### ذكر خالد بن عُرْفُطَةَ<sup>٢</sup>

ومن علمائكم خالد بن عُرْفُطَةَ وأنتم رويتم عن يونس بن النعمان عن أمّ حكيم بنت عمرو الخولية<sup>٣</sup> قالت : خرجت وأنا أشتهى أن أسمع كلام أمير المؤمنين عليّ بن

١ - إشارة الى أن سمرة قد عمل هذا العمل بأمر زياد بن أبيه وهو أخو أبي بكره فالاولى ان نحيل هذا البحث الى تعليقات آخر الكتاب فان الخوض فيه يفضي الى طول ولايسعه المقام فنسذكر ان شاء الله هناك ترجمته ببيان مبسوط يكشف عن حقيقة حاله وسوء منقلبه وماله .

٢ - قال في لسان العرب بعد ذكر العرطف بضم فسكون فضم على زنة القنفذ بمعنى شجر العضاة : « واحدته عرفطة وبه سمي الرجل » وقال الفيروزابادي في القاموس : « العرطف بالضم شجر من العضاة الواحدة عرفطة وبها سمي عرفطة بن الحباب الصحابي . » وقال الاستاذ عبد الوهاب عبداللطيف في تقريب التهذيب في ذيل اسم خالد بن عرفطة : « ان عرفطة بضم فسكون فضم كما في المغني » . قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : « يخ دس - خالد بن عرفطة روى عن البصري وأبي سفيان طلحة بن نافع وحبيب بن سالم وعنه أبو بشر وقتادة وواصل مولى أبي عيينة ذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود والنسائي حديث واحد ( الى آخر ما قال ) » ونظيره في سائر كتب الرجال من العامة .

٣ - في الاصل : « أم حكيم بنت عمر الجدلية » والتصحيح من رجال الشيخ فانه (ره) قال ضمن ذكره صحابييات أمير المؤمنين (ع) مانصه : « ام حكيم بنت عمرو بن سفيان الخولية » ( انظر باب النساء ؛ ص ٦٦ من طبعة النجف ) وقال الماسغاني (ره) بعد نقل العبارة في تنقيح المقال ( ج ٣ ؛ باب الكنى ؛ فصل النساء ص ٧١ ) مانصه : « عدها الشيخ (ره) في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين (ع) ولم أف على اسمها ولا حالها والخولية اما بفتح الغاء « بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

أبى طالب - عليه السلام - فدنوت منه و فى الناس رقّة وهو يخطب على المنبر حتّى سمعت كلامه فقال رجل : يا أمير المؤمنين استغفر لخالدين عرفطة فانه قدمات بأرض بناك<sup>١</sup> فلم يردّ عليه شيئاً ؛ ثمّ قال الثانية فلم يردّ عليه شيئاً ؛ ثمّ قال الثالثة فقال : أيها النّاعى خالد بن عرفطة كذبت ، والله مامات خالد بن عرفطة ولا يموت حتّى يدخل المسجد من هذا الباب ( وأشار الى باب الفيل ) يحمل راية ضلالة .

قالت<sup>٢</sup> : فرأيت بعد ذلك خالد بن عرفطة يحمل راية معاوية حتّى أدخلها من باب الفيل فركرها فى المسجد<sup>٣</sup> .

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

المعجمة وسكون الواو وكسر اللام وفتح الباء المثناة من تحت والهاء نسبة الى خولان أبى- بطن من كهلان من التحطانية كما مر ضبطه فى ترجمة ادريس بن الفضل بن سليمان الخولانى ، أوبكسر الخاء وفتح الواو وكسر اللام وتشديد الباء نسبة الى جد له مسمى بخولة « أقول : من أراد التحقيق فى ضبط « الخولية » فليخض فيه فانه لا اعتماد على تحقيق المامغانى (ره) فى امثال هذه الموارد .

١ - كذا فى هذا الكتاب لكن فى كتاب الخصائص : « بارض تيماء » فى مراصد الاطلاع « نباك بالكسر و آخره كاف موضع و نباك بضم اوله موضع قال : اظنه باليمامة .

٢ - فى الكتاب : « قال » والتصحيح من خصائص السيد الرضى وغيره .

٣ - هذه القضية نقلها الرضى فى الخصائص ( ص ٢١-٢٠ من طبعة النجف ) والمفيد فى الاختصاص (ص ٢٨٠ من طبعة مكتبة الصدوق سنة ١٢٧٩ ) وفى الارشاد ضمن اخبار أمير المؤمنين عن الغائبات ( ص ١٧٦ - ١٧٥ من طبعة تبريز سنة ١٣٠٨ ) **قائلاً** بعدها فى الارشاد : « وهذا ايضاً خبر مستفيض لا يتناكره اهل العلم والرواة للآثار وهو منتشر فى اهل الكوفة ظاهر فى جماعتهم لا يتناكره منهم اثنان و هو من المعجز الذى ذكرناه » **والطبرسى فى اعلام الورى** فى الباب الثالث من الابواب المتعاقبة بتاريخ امير المؤمنين «بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

## ذكر ابن عمر

ومن علمائكم ابن عمر وأنتم تروون أنه قعد عن بيعة على بن أبى طالب

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

ضمن نقله اخباره بالغائبات قائلًا بعده : « وهذا الخبر مستفيض فى اهل العلم بالاثار من أهل الكوفة » ( انظر ص ١٠٥ من طبعة السدهى الاصفهاني سنة ١٣١٢ ) وابن ميثم فى شرح المائة كلمة لامير المؤمنين (ص ٢٥٢ من النسخة المطبوعة بتحقيقنا) والمجلسى فى تاسع البحار عن الاختصاص وبصائر الدرجات قائلًا بعده : « اقول : رواه ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة من كتاب الغارات لابن هلال الثقفى عن ابن محبوب عن الثمالى عن ابن غفلة ( انظر باب معجزات كلامه من اخباره بالغائبات وعلمه باللغات ص ٥٧٨-٥٧٩ من طبعة امين الضرب ) وقال أيضاً فى الباب المذكور بعيد ذلك نقلاً عن مناقب ابن شهر آشوب ( ص ٥٨٥ ) : « ومستفيض فى أهل العلم عن الاعمش وابن محبوب عن الثمالى والسبيعى كلهم عن سويد بن غفلة وقد ذكره أبو الفرج الاصفهاني فى أخبار الحسن أنه قيل لامير المؤمنين (ع) : ان خالد بن عرفطة قدسات ( فذكر القضية الى آخرها ) « ومن أراد أن يلاحظ مورد نقله فى شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد فى ارجح جلد ١ ص ٢٠٨ من طبعة مصر ومورد نقله فى مناقب ابن شهر آشوب فى ارجح ص ٤٢٧ من المجلد الاول من الطبعة الاولى بطهران سنة ١٣١٦ وكذا نقله فى عاشر البحار فى باب ما أخبر به الرسول وأسير المؤمنين والحسن بشهادة الحسين عن البصائر للصفار والارشاد للمفيد ( ص ١٥٩ طبعة امين الضرب ) و أيضاً فى باب كيفية مصالحة الحسن بن على معاوية عن أبى الفرج الاصفهاني ( انظر ص ١١٢ من طبعة أمين الضرب ) أقول : وذلك أن القضية كأنها وقعت مرتين ؛ مرة عند ورود معاوية الكوفة لمصالحته الحسن - عليه السلام - وأخرى عند خروج عمر بن سعد من الكوفة الى قتال الحسين - عليه

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

وامتنع من الخروج معه<sup>١</sup>، ورويتم أنه سئل عن بيعة علي بن أبي طالب - عليه السلام -

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

السلام - ونقله السيد هاشم البحراني في مدينة المعاجز ( انظر المعجز التاسع عشر بعد ثلاث مائة من معاجز أمير المؤمنين ) انظر ص ١١٩ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٢٩١ ) الى غير ذلك من موارد نقله فالاولى أن نذكر عبارة أبي الفرج الاصفهاني هنا فنقول : قال ابو الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبين ضمن ذكره ماجرى بين الحسن بن علي ومعاوية مانصه ( ص ٧١ من النسخة المطبوعة بالقاهرة بتحقيق السيد أحمد صقر سنة ١٣٦٨ أو ص ٢٨ من طبعة تهران سنة ١٣٠٧ ) :

« قال : ودخل معاوية الكوفة بعد فراغه من خطبته بالنخيلة و بين يديه خالد بن عرفطة ، ومعه رجل يقال له حبيب بن عمار يحمل رايته حتى دخل الكوفة ، فصار الى المسجد ، فدخل من باب الفيل ، فاجتمع الناس اليه فحدثني ابو عبيد الصيرفي ، وأحمد بن عبيد الله بن عمار قالا : حدثنا محمد بن علي بن خلف ، قال : حدثني محمد بن عمر و الرازي ، قال : حدثنا مالك بن شعير ، عن محمد بن عبدالله الليثي ، عن عطاء بن السائب عن أبيه قال : بينما علي - عليه السلام - على المنبر اذ دخل رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، مات خالد بن عرفطة ، فقال : لا والله ما مات اذ دخل رجل آخر فقال : يا أمير المؤمنين مات خالد بن عرفطة فقال : لا والله ما مات اذ دخل رجل آخر فقال : يا أمير المؤمنين مات خالد بن عرفطة فقال : لا والله ما مات ولا يموت حتى يدخل من باب هذا المسجد ، « يعني باب الفيل » براءة ضلالة يحملها له حبيب بن عمار قال : فوثب رجل فقال : يا أمير المؤمنين أنا حبيب بن عمار وأنا لك شيعة قال : فانه كما أقول . فقدم خالد بن عرفطة على مقدمة معاوية يحمل رايته حبيب بن عمار .

قال مالك : حدثنا الاعمش بهذا الحديث ، فقال : حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده الى دار السائب أبي عطاء أنه سمع علياً يقول هذه المقالة .»

١ - قال ابن عبد البر في الاستيعاب ضمن ترجمة ابن عمر ( ص ٢٦٩ ج ١

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

فقال : بيعة ضلال .

ورويتم أنه لم يأت علياً حتى قتل - عليه السلام - وأنه أتى الحجاج بن يوسف

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

من الطبعة الثانية بحيدرآباد ) :

« وكان رضى الله عنه لورعه قد أشكلت عليه حروب على - رضى الله عنه - وقعد عنه وندم على ذلك حين حضرته الوفاة وسنذكر ذلك فى آخر الباب ان شاء الله تعالى » .

وقال فى آخر الترجمة ( ٣٧٠-٣٦٩ ) :

« حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ قال : حدثنا عبدالله بن عمر بن اسحاق بن معمر الجوهري قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال : حدثنا ابوسعيد يحيى بن سليمان الجعفى قال : حدثنا أسباط بن محمد قال : حدثنا عبدالعزيز ابن سياه عن حبيب بن ابى ثابت عن عبدالله بن عمر قال : ما أسى على شىء الا أنى لم أقاتل مع على - رضى الله عنه - الفئة الباغية . و حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن الورد حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا أسد بن موسى حدثنا اسباط بن محمد عن عبدالعزيز بن سياه عن حبيب ابن أبى ثابت قال قال ابن عمر : ما أجدنى أسى على شىء فأتنى من الدنيا الا أنى لم أقاتل مع على - رضى الله عنه - الفئة الباغية . و ذكر أبو زيد عمر بن شبة قال : حدثنا أبو القاسم الفضل بن دكين وأبو أحمد الزبيرى قالا : حدثنا عبدالله بن حبيب بن أبى ثابت عن أبيه عن ابن عمر أنه قال حين حضرته الوفاة : ما أجد فى نفسى من أمر الدنيا شيئاً الا أنى لم - أقاتل الفئة الباغية مع على بن أبى طالب - رضى الله عنه . و قال : حدثنا أبو أحمد حدثنا عبد الجبار بن العباس عن أبى القيس عن أبى بكر بن أبى الجهم قال : سمعت ابن عمر يقول : ما أسى على شىء الا تركى قتال الفئة الباغية مع على - رضى الله عنه » .

قال ابن الاثير فى اسد الغابة ضمن ترجمة عبدالله بن عمر ( ج ٣ ؛ ص

( ٢٢٨-٢٢٩ ) :

« ولم يقاتل فى شىء من الفتن ولم يشهد مع على شيئاً من حروبه حين أشكلت عليه

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

ليلاً<sup>١</sup> فقال : ما حاجتك؟ وما جاء بك فى هذه الساعة؟ - قال : ابسط يدك حتى أبايعك لأمر المؤمنين عبد الملك بن مروان فأتى سمعت رسول الله - صلى الله عليه

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

ثم كان بعد ذلك يندم على ترك القتال معه؛ أخبرنا القاضى أبو غانم محمد بن هبة الله ابن محمد بن أبى جرادة أخبرنا عمى أبوالمجد عبدالله بن محمد قال : حدثنا أبو الحسن على ابن عبدالله بن محمد بن أبى جرادة أخبرنا أبو الفتح عبدالله بن اسماعيل بن أحمد بن اسماعيل ابن سعيد حدثنا أبو النمر الحارث بن عبدالسلام بن زغبان الحمصى حدثنا الحسين بن خالويه حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبى سعد البزار حدثنا محمد بن الحسين بن يحيى الكوفى حدثنا أبو نعيم حدثنا عبدالله بن حبيب أخبرنى أبى قال قال ابن عمر حين حضره الموت : ما أجد فى نفسى من الدنيا الا أنسى لم أقاتل الفئة الباغية ؛ أخرجه أبو عمر وزاد فيه مع على .

١ - قال أبو جعفر الطبرى الشيعى فى كتاب المسترشد خطاباً للعامة (ص ١٦) .

« ومن فقهاؤكم وعلماؤكم ورواة أخباركم عبدالله بن عمر الذى تعد عن بيعة على - عليه السلام - ثم مضى الى الحجاج فطره ليلاً فقال : هات يدك لا بايعك لاسير المؤمنين عبد الملك فأتى سمعت رسول الله (ص) يقول : من مات وليس عليه امام فميتته جاهلية حتى أنكرها عليه الحجاج مع كفره وعتوه . »

قال المسعودى فى مروج الذهب عند ذكره خلافة أمير المؤمنين على - عليه السلام - :  
وقعد عن بيعته جماعة عثمانية لم يروا الا الخروج عن الامر ؛ منهم سعد بن وقاص وعبدالله بن عمر وبايع يزيد بعد ذلك والحجاج لعبد الملك بن مروان .

قال المحدث القمى فى سفينة البحار وفى الكنى

والالقباب ضمن ترجمة ابن عمر :

« وفى گلزار قدس للمحقق الكاشانى قال : لما دخل الحجاج مكة وصلب

ابن الزبير راح عبدالله بن عمر اليه وقال : مد يدك لا بايعك لعبد الملك قال رسول الله - صلى الله

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

[وآله] - يقول : من مات وليس عليه امام فميتته جاهلية.

## ذكر عائشة

ورويتم عن علمائكم عن عائشة أحاديث يناقض بعضها بعضاً .

رويتم عن أبى نعيم الأحول قال : حدثنا عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن - عباس<sup>١</sup> قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه وآله - ذات يوم نساءه ثم قال : ليت

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

عليه وآله - من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فأخرج الحجاج رجله وقال : خذرجلى فان يدي مشغولة فقال ابن عمر : أستهزىء منى ؟ - قال الحجاج : يا أحمق بنى - عدى ما بايعت مع على وتقول اليوم : من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية او ما كان على امام زمانك ؟ ! والله ماجئت الى لقول النبى (ص) بل جئت مخافة تلك الشجرة التى صلب عليها ابن الزبير ( انتهى ) .

قال المامغانى فى تنقيح الرجال ضمن ترجمة ابن عمر (ج ٢ ؛ ص ٢٠١) :

« وهو أحد الممتنعين عن بيعة على (ع) بعد عثمان و تاركى الخروج معه فى حروبه ولكنه لما ولى الحجاج الحجاز من قبل عبد الملك بن مروان جاءه ليلاً ليبايعه فقال له الحجاج : ما أعجلك ؟ - فقال : سمعت رسول الله (ص) يقول : من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ( او ما هذا مضمونه ) فقال له : ان يدي مشغولة عنك وكان يكتب فدونك رجلى فمسح على رجله و خرج فقال الحجاج : ما أحمق هذا ؛ يترك بيعة على بن أبى طالب ويأتينى سابعاً فى ليلته .. ! » .

١ - قال المفيد فى واخر كتاب الجمل ( ص ٢١٦ من طبعة النجف ) : « و روى عصام

ابن قدامة الجلى عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) لعائشة و عنده نساؤه : ليت شعرى أيتكن صاحبة الجمل [الادب] ؟ تخرج حتى تنبجها كلاب الحوآب يقتل عن يمينها و شمالها

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب<sup>١</sup> فتنبحها كلاب الحوآب [ فيقتل ] عن يمينها قوم وعن شمالها قوم ثم تنجو بعد ما كادت .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

خلق كثير كلهم في النار وتنجو بعد ما كادت .

ورواه أبو بكر بن عياش عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس .

ورواه ابن شهر آشوب في المناقب بأسانيد جمعة عن كتب العامة (ج ١؛ ص ٦٠٨) .

١ - قال ابن الاثير في النهاية في ديب : « وفيه : أنه (ص) قال لنسائه : ليت

شعري أيتكن صاحبة الجمل الادب؟ تنبحها كلاب الحوآب؛ أراد الادب فآظها الادغام لاجل الحوآب، والادب الكثير وبر الوجه « وقال في حوب : « وفيه : أنه (ص) قال لنسائه : أيتكن تنبحها كلاب الحوآب؟ الحوآب منزل بين مكة والبصرة وهو الذى نزلته عائشة لما جاءت الى البصرة فى وقعة الجمل » .

قال الصدوق (ره) فى معانى الاخبار فى باب معنى الحوآب والجمل الادب

( وهو الباب السابع والخمسون بعد مائة؛ انظر ص ٨٨ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٠ ) :

« حدثنا الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن على ببلخ قال : حدثنا محمد بن العباس

قال : حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال : حدثنى ابراهيم بن سعيد قال : حدثنا أبو نعيم قال :

حدثنا عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس ( فبعد ان ساق الحديث الى الاخر

قال ) الحوآب ماء لبنى عامر والجمل الاذيب يقال : الذئبية داء يأخذ الدواب يقال :

يرزون مذؤوب وأظن ان الجمل الاذيب مأخوذ من ذلك وقوله : تنجو بعد ما كادت

أى تنجو بعد ما كادت تهلك » .

قال المجلسى (ره) فى ثامن البحار بعد نقله عن معانى الاخبار ( انظر باب نهى الله ورسوله

عائشة عن مقاتلة على؛ ص ٤٥٣ - ٤٥٢ من طبعة أمين الضرب ) : « الكافية - عن

عصام مثله قال : ورواه أبو بكر بن عياش عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس وروى

المسعودى فى حديثه قال قال رسول الله (ص) : يا على اذا أدركتها فاضربها واضرب

أصحابها .

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »



ورويتم عن عبدالله بن مسعود عن اسرائيل بن سباط عن عروة<sup>١</sup> قال : كنت مع عائشة يوم الجمل مع اللّواء فأقبل فارس فنادى : يا أمّ المؤمنين فقالت عائشة : سلوه

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

سر = ( يريد به السرائر ) قال محمد بن ادريس : وجدت فى الغريبين للهروى هذا الحديث وهو بالدال غير المعجمة مع الباء المنقطه تحتها نقطة واحدة قال ابويعيد : وفى الحديث : ليت شعرى أيتكن صاحبة الجمل الادب تنبها كلاب الحوآب قيل : أراد الادب فأظهر التضعيف والادب الكثير الوبر يقال : جمل أدب اذا كان كثير الدبب والدبب كثرة شعر الوجه ودبهه أنشدنى أبوبكر بن الانبارى :

يمشقن كل غصن معلوش مشق النساء دب العروس

يمشقن يقطن كل غصن كثير الورق كما تنتف النساء الشعر من وجه العروس .

قال محمد بن ادريس : وجدت أيضاً فى مجمل اللغة لابن فارس مثل ما ذكره ابويعيدة صاحب الغريبين قد أورد الحديث على ما ذكره وفسره ووضعه فى باب الدال غير المعجمة مع الباء والاعتماد على أهل اللغة فى ذلك فانهم أقوم به وأظن أن شيخنا ابن بابويه تجاوز نظره فى الحرف وزل فيه فأورده بالذال المعجمة والياء على ما فى كتابه واعتقد أن الجمل الادب مشتق من الذئبة ففسره على ما فسرته وهذا تصحيح منه .

**اقول :** قال فى النهاية بعد ايراد الرواية: أراد الادب فأظهر الادغام لاجل الحوآب والادب كثير وبراوجه و قال السيوطى فى بعض تصانيفه : انه قديفك ما استحق الادغام لاتباع كلمة أخرى كحديث أيتكن صاحبة الجمل الادب تنبها كلاب الحوآب فكك الادب وقياسه الادب اتباعاً للحوآب .

١ - السند هكذا فى الاصل و هو مشوش قطعاً و نقل الحديث ابن طاووس فى كتاب سعد السعود بهذا السند ( انظر ص ٢٣٧ - ٢٣٦ من طبعة المطبعة الحيدرية فى النجف ) :

« رواية أبى بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدالله بن البزار الشافعى من طريق

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

مايريد؟ ومن هو؟ - قالوا له قال: أنا عمّار بن ياسر فقالت: قولوا له: ما تريد؟ - قال: سألك بالذي أنزل الكتاب على رسول الله (ص) تعلمين أن رسول الله (ص) جعل علياً وصياً في أهله؟ - قالت: اللهم نعم، قال: فما لك خرجت وقد أمرك الله أن تقرّى في بيتك؟ - قالت: أطلب دم عثمان قال: فما للنساء وذلك؟!

ثمّ جاء فرسان أربعة فيهم رجل مثلّم قال: فقالت عائشة: قد أقبل علىّ وربّ الكعبة؛ سلوه من هو؟ - قالوا له: من أنت؟ - قال: أنا علىّ بن أبي طالب، قالت: سلوه: مايريد؟ - قال: سألك بالذي أنزل الكتاب على محمد رسول الله (ص)

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

المخالفين برجالهم بلفظ ما وجدناه: حدثنا عبد الله بن محمد بن ياسين قال: حدثنا محمد بن كندة قال: حدثنا عبد الله بن موسى عن أسباط بن عرق قال: حدثني سعيد بن كرد قال: كنت مع مولاى (كذا والظاهر: «مع مولاتى» بقرينة ما فى المتن) يوم الجمل مع اللواء فأقبل فارس فقال: يا أم المؤمنين قالت عائشة: سلوه من هو؟ - قيل له: من أنت؟ - قال: أنا عمار بن ياسر قالت: قولوا له: ما تريد؟ - قال: أنشدك بالله الذى أخرج الكتاب على نبيه رسول الله فى بيتك أتعلمين أن رسول الله جعل علياً وصيه على أهله؟ - قالت: اللهم نعم. قال: وجاء فوارس أربعة فهتف رجل منهم قالت عائشة: وهذا ابن أبى طالب ورب الكعبة سلوه ما تريد؟ - قال: أنشدك بالله الذى أنزل الكتاب على رسول الله فى بيتك أتعلمين أن رسول الله (ص) جعلنى وصيه على أهله؟ - قالت: اللهم نعم.»

نقله العلامة المجلسى فى ثامن البحار فى باب وروده البصرة ووقعة الجمل بهذه العبارة

(ص ٤٣٨ من طبعة امين الضرب):

« قال السيد بن طاوس فى كتاب سعد السعود [نقلا] من كتاب ما نزل من القرآن فى على برواية أبى بكر محمد بن عبد الله الشافعى قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ياسر عن محمد بن الكند عن عبيد الله بن موسى عن أسباط بن عروة عن سعيد بن كرز قال: كنت مع مولاى [كذا والظاهر مع مولاتى] (الحديث) ».

أتعلمين أنّ رسول الله جعلنى وصياً على أهله؟ - قالت : اللهمّ نعم ، قال : فما بالك خرجت؟ - قالت : أطلب دم عثمان بن عفّان قال : يا عائشة بالامس تحضين على قتل عثمان وتقولين : هذه ثياب رسول الله (ص) لم تتغيرّ وقد غيرّ عثمان سنة رسول الله وبدل ، وتقولين اليوم ما تقولين ثمّ انصرف .

ورويتم عن عبدالله بن عبدالقدّوس عن علىّ بن حفص عن مقاتل بن حيان قال : كانت عمّتى خادمة لعائشة فحدّثتنى قالت : بعث علىّ بن أبى طالب - كرّم الله وجهه ابنه الحسن - عليه السّلام - الى عائشة فقال : ارتحلى الى المدينة الى البيت الذى خلفك رسول الله (ص) وأمرك ان تقرّى فيه فقالت : لا أستطيع الخروج حتى أنظر الى ما يصير حال المسلمين اليه فأرسل اليها الحسين - عليه السّلام - فقال : قل لها : والله لترحلنّ أو لأبعثنّ [ اليك ] بالكلمات فلما جاء الحسين - عليه السّلام - بالباب يستأذن قالت : جاء والله بكلام غير كلام الأوّل وحاكمهم تبلغ الكلام الذى أمر به فلما دخل - عليه السّلام - رحبت به وأجلسته الى جنبها فقال لها : انّ أبى يقول لك : ارجعى الى بيتك الذى أمرك رسول الله (ص) أن تقرّى فيه وخلفك فيه رسول الله (ص) وآلا بعثت اليك بالكلمات<sup>٢</sup> فقالت : يا بنى قل لأبيك : انتى اذكرك الله ان تذكر

١ - كذا فى الاصل ولعله : « جاءكم تبليغ » .

٢ - قال ابن شهر آشوب فى المناقب فى فصل الاستنابة والولاية ( ج ١ ص ٣٣١ من الطبعة الاولى بطهران سنة ١٣١٧ ) أقول : ونقله المجلسى فى تاسع البحار ( ص ٢٧٧ من طبعة أمين الضرب ) :

« وأنه ( أى النبى ) صلى الله عليه وآله جعل طلاق نسائه اليه ( اى الى على ) عليه السلام ؛ أبو الدر على المرادى وصالح مولى التومة عن عائشة أن النبى (ص) جعل طلاق نسائه الى على (ع) ؛ الاصبغ بن نباتة قال : بعث على (ع) يوم الجمل الى عائشة : ارجعى والا تكلمت بكلام تبرين من الله ورسوله وقال أمير المؤمنين للحسن : اذهب

الكلمات او تقول شيئاً؛ نعم أرتحل ولكن أحتاج الى جهاز و أريد ان يدخل عليّ و ألقاه قال : فأصبح أمير المؤمنين - عليه السلام - وجهزها ووجه معها خمسين امرأة يؤدبنها الى بيتها .

« بقية الحاشية من الصفحة العاشية »

الى فلانة فقل لها : قال لك أمير المؤمنين : و الذي فلق العبة والنوى و برأ النسمة لئن لم ترحلى الساعة لابعثن اليك بما تعلمين ، فلما أخبر الحسن بما قال أمير المؤمنين قامت ثم قالت : رحلوني ، فقالت لها امرأة من المهالبة : أنك ابن عباس شيخ بنى هاشم و حاورته و خرج مغضباً و أنك غلام فأقلعت؟! قالت : ان هذا الغلام ابن رسول الله (ص) فمن أراد أن ينظر الى مقتل رسول الله (ص) فلينظر الى هذا الغلام و قد بعث الى بما علمت قالت : فأسألك بحق رسول الله (ص) عايبك الا أخبرتنا بالذي بعث اليك ، قالت : ان رسول الله (ص) جعل طلاق نسائه بيد علي فمن طلقها في الدنيا بانته منه في الآخرة . وفي رواية كان النبي يقسم نفلا في أصحابه فسألناه أن يعطينا منه شيئاً و ألحنا عليه في ذلك فلا منا علي فقال : حسبكن ما أضجرتن رسول الله فتجهنما فغضب النبي (ص) مما استقبلنا به علياً ثم قال : يا علي اني قد جعلت طلاقهن اليك فمن طلقتهن سنهن فهي بائنة . ولم يوقت النبي (ص) في ذلك وقتاً في حياة ولا موت فهي تلك الكلمة فأخاف أن أبين من رسول الله (ص) ؛ خطيب خوارزم .

علي في النساء له وصي أمين لم يمانع بالحجاب»

**أقول :** قال المحدث القمي في سفينة البحار في طلاق (ج ٢ ص ٩٣) : « رواية عائشة ان النبي (ص) جعل طلاق نسائه بيد علي - عليه السلام - طس ٢٧٧ و معناه علي ماروي عن مولانا الحجة - صلوات الله عليه - في مسانيد سعد بن عبدالله : أن الله تبارك و تعالي عظم شأن نساء النبي فخصهن بشرف الابهات فقال رسول الله (ص) : يا أبا الحسن ان هذا الشرف باق لهن ماد من الله على الطاعة فأيتهن عصت الله بعدى بالخروج عليك فاطلق لها في الأزواج وأسقطها من شرف أئمة المؤمنين . »

**أقول :** يأتي الكلام في ذلك الباب في مجلد تعليقاتنا على الكتاب ان شاء الله تعالى .

ورويتم عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة<sup>١</sup> عن أبي<sup>٢</sup> البخترى الطائى عن حذيفة بن اليمان أنه قيل له : حدثنا يا أبا عبد الله قال : أرأيتم ان حدثتكم عن أمكم تسير اليكم تقاتلكم أكنتم تصدقوني ؟ -  
قالوا : سبحان الله ومن يصدق بها !؟ قال : والله ما كذبت ولنفتعلن هذا أو هذه أو كل هذا<sup>٣</sup> .

١ - فى الاصل : «عن عمر بن مروة» وهو محرف عن «عمرو بن مرة» قال الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال : «عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق بن الحارث الهمدانى المرادى ( الى آخر الترجمة )» ؛ ونظيره فى تقريب التهذيب و تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى .

٢ - فى الاصل : «ابن» وهو محرف ومصحف قطعاً بدليل ما ذكره علماء الرجال قال الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال (ص ١٢٠) :

«سعيد بن فيروز الطائى مولاهم أبوالبخترى بن أبى عمران الكوفى تابعى جليل ؛ عن عمر وعلى مرسلأ ، وعن ابن عباس وابن عمر فرد حديث فى الجامع و عنه عمرو بن مرة وسلم البطين (الترجمة)» .

وقال ابن حجر فى تقريب التهذيب : «سعيد بن فيروز أبوالبخترى بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ابن أبى عمران الطائى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال من الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين / ع» .  
أقول : يشير برمز لفظة «ع» الى أن حديثه نقل فى الاصول الستة جميعاً فان شئت فراجع تصريحه فى اول الكتاب بذلك (ص ٧ ج ١ من النسخة المطبوعة بتحقيق الاستاذ عبد الوهاب عبداللطيف سنة ١٣٨٠) .

٣ - يعلم من هذه الرواية وسايلها وأشباهها أن هذه القضية كانت معلومة للاصحاب والصحابيات باخبار النبى بها لهم ولهن قبل وقوعها نظير سائر ما أخبر به قبل وقوعه، وبدل على ذلك أخبار كثيرة لاتعد ولاتحصى حتى أن أم المؤمنين عائشة نفسها كانت قد سمعت عن النبى (ص) أن احدى زوجاته تبعها كلاب الحوآب فلذلك لما سمعت نباح كلاب « بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

ورويتم عن أبي الفضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث قال :  
سمعت أم هانئ بنت أبي طالب تقول :

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

الحوأب أرادت أن تعود؛ فلا بأس بالاشارة الى مايدل على ذلك، قال السيد علم الهدى في شرح  
قصيدة السيد الحميري (ص ١٢ من النسخة المطبوعة) :

« و روى أنه اما جاءت عائشة الى هذا الموضع نبحتها كلاب الحوأب فقالت عائشة :  
أى ماء هذا ؟ - قالوا : ماء الحوأب فقالت : ردوني ردوني فاني سمعت رسول الله ( ص )  
يقول : ابصرى لا تكونى التى تنبجها كلاب الحوأب فقالوا : ليس هذا ماء الحوأب فأبت ان  
تصدقهم فجاؤوا يخمسين شاهداً من العرب فشهدوا أنه ليس بماء الحوأب وحلفوا لها فكسوهم  
أكسية وأعطوهم دراهم وكانت هذه اول شهادة زور حدثت فى الاسلام » .

قال العلامة المجلسى فى ثامن البحار فى باب بيعة أميرالمؤمنين بعد نقل كلام الدميرى  
الذى يأتى وكلام علم الهدى مانصه (ص ٤٢٣ من طبعة أمين الضرب) :

«وروى الصدوق - قدس الله روحه - فى الفقيه عن الصادق - عليه السلام - انه قال :  
اول شهادة شهد بها بالزور فى الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم  
كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت : سمعت رسول الله يقول لازواجه : ان احد اكن  
تنبجها كلاب الحوأب فى التوجه الى قتال وصيى على بن أبى طالب (ع) فشهد عندها سبعون  
رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها فى الاسلام بالزور » .

### قال الدميرى فى حياة الحيوان تحت عنوان الجمل :

«وروى الحاكم من حديث قيس بن أبى حازم وابن أبى شيبه من حديث ابن عباس :  
ان رسول الله ( ص ) قال لسانه : أيتكن صاحبة الجمل الادبب تسير او تخرج حتى تنبجها  
كلاب الحوأب ، والحوأب نهر بقرب البصرة والادبب الادب وهو الكثير شعر الوجه قال ابن-  
دحية: **والعجب من ابن العربى** كيف أنكر هذا الحديث فى كتاب **العواصم من القواصم**  
له وذكر أنه لا يوجد له أصل وهو أشهر من فلق الصبح . و روى أن عائشة لما خرجت  
مرت بماء يقال له الحوأب فنبحتها الكلاب فقالت: ردوني ردوني فاني سمعت رسول الله (ص)

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

يقول : كيف باحداكن اذا نبحتها كلاب الحوآب ؛ وهذا الحديث سما أنكسر على قيس بن حازم .

وقال ياقوت الحموى فى معجم البلدان فى باب الحاء والواو وما يليهما :

«وقال أبو منصور : الحوآب ( بالفتح ثم السكون و همزة مفتوحة وباء موحدة ) موضع بئر نبحت كلابه على عائشة أم المؤمنین عند مقبلها الى البصرة ثم أنشد :

ما هي الا شربة بالحوآب فصعدى من بعدها اوصوبى

وفى الحديث : ان عائشة لما أرادت المضى الى البصرة فى وقعة الجمل سرت بهذا الموضوع فسمعت نباح الكلاب فقالت : ما هذا الموضع ؟ — فقيل لها : هذا موضع يقال له الحوآب فقال : انا لله ما أرانى الا صاحبة القصة فقيل لها : وأى قصة ؟ — قالت : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول وعنده نسأوه : ليت شعرى أيتكن تنبئها كلاب الحوآب سائرة الى الشرق فى كتيبة فهمت بالرجوع فغالطوها وحلفوا لها انه ليس بالحوآب .

**أقول :** يشير به الديميرى الى ما ذكره القاضى أبوبكر بن العربى فى كتابه «العواصم من القواصم» تحت عنوان «قاصمة» تقلا عما ذكره نقله الاخبار وحملة الانار من علماء الفريقين وصار عندهم مما لا ينكره من البشر الا من أنكسر ضوء الشمس ونور القمر ونص عبارته ( انظر ص ١٤٨ من الطبعة الثانية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ بتحقيق وتعليق محب الدين الخطيب ) :

«روى قوم (الى ان قال) فجأؤوا الى ماء الحوآب ونبحت كلابه فسألت عائشة فقيل لها : هذا ماء الحوآب فردت خطاها عنه وذلك لما سمعت النبى (ص) يقول : أيتكن صاحبة الجمل الادب تنبئها كلاب الحوآب فشهد طلحة والزبير أنه ليس هذا ماء الحوآب وخمسون رجلا اليهم وكانت أول شهادة زور دارت فى الاسلام» .

**فقال فى رده مانصه :** (ص ١٦١ من الطبعة المشار اليها) :

«وأما الذى ذكرتم من الشهادة على ماء الحوآب فقد يؤتم فى ذكرها بأعظم حوب ، ما كان قط شىء مما ذكرتم ، ولا قال النبى (ص) ذلك الحديث ، ولا جرى ذلك الكلام ، ولا شهد أحد بشهادتهم ، وقد كتبت شهادتكم بهذا الباطل وسوف تسألون» .

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

لقد علم من جرت عليه المواسي<sup>١</sup> من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله -  
 أن أصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي الأمي وقد خاب من افترى . ورويتم  
 عن جرير عن يزيد بن أبي داود قال : حلفت عائشة [ أن ] لا تكلم عبد الله بن الزبير لصنيعته<sup>٢</sup>  
 حين زين لها الخروج الى البصرة . ورويتم عن عبد الله بن موسى قال : حدثنا الحسن  
 ابن دينار عن الحسن البصري قال : سمعت طلحة يوم الجمل يقول : وما رأيت مصارع -  
 شيوخٍ أضيع من يومنا هذا .

## ذكر عمرو بن العاص

ومن علمائكم عمرو بن العاص ومروان بن الحكم وأنتم تنسبونهما الى الفقه والعلم  
 ثم رويتم من ذلك ما رواه أبو نعيم قال : حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن عدى بن  
 ثابت عن مجالد بن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - [ اللهم ] ان عمرو  
 بن العاص هجاني<sup>٣</sup> وانت تعلم أنني لست [ بشاعر ] فالعنه مكان كل بيت هجاني لعنة .

« بقية الحاشية من الصفحة العاشية »

ولمحبى الدين الخطيب بيانات في تأييد هذه الكلمات وتشبيد مبنائها  
 ونحن نذكرها ان شاء الله تعالى في تعليقاتنا على الايضاح حتى يعلم الناظرون أن الانسان اذا  
 أراد ان يسلك سبيل الانكار في الواضحات كيف يتمسك بكل حشيش .

١ - قال ابن الاثير في النهاية « في حديث عمر : كتب ان يقتلوا من جرت عليه المواسي

أى من نبتت عانته لان المواسي انما تجرى على من أنبت ؛ أراد من باغ الحلم من الكفار .

٢ - في الاصل : « لصنيعته » .

٣ - قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ضمن شرحه لكلام أمير المؤمنين -

عليه السلام - في ذكر عمرو بن العاص وذمه أعنى قوله المصدر بهذه العبارة : « عجباً لابن

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »



ورويتم عن الفضل بن موسى الشيباني عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال عمرو بن العاص : اللهم ان كان ما جاء محمد حقاً فاحسف بسى وبفرسى .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

الناطقة يزعم لاهل الشام ان في دعاية» مانصه (ج ٢ من طبعة مصر ص ١٠٠) :  
« وكان عمرو أحد من يؤذى رسول الله - صلى الله عليه وآله - بمكة ويشتمه ويضع في طريقه الحجارة لانه كان - صلى الله عليه وآله - يخرج من منزله ليلا فيطوف بالكعبة وكان عمرو يجعل له الحجارة في مسلكه ليعثر بها وهو أحد القوم الذين خرجوا الى زينب ابنة رسول الله (ص) لما خرجت مهاجرة من مكة الى المدينة فروعوها وقرعوا هودجها بكعوب الرماح حتى أجهضت جنيناً ميتاً من أبى العاص بن الربيع بعلها فلما بلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وآله - نال منه وشق عليه مشقة شديدة ولعنهم ، روى ذلك الواقدي .

**وروى الواقدي أيضاً وغيره من أهل الحديث أن عمرو بن العاص هجار رسول الله - صلى الله عليه وآله - هجاء كثيراً كان يعلمه صبيان مكة فينشدونه ويصيحون برسول الله (ص) اذا مر بهم واتفين أصواتهم بذلك الهجاء فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله - وهو يصلى بالحجر : اللهم ان عمرو بن العاص هجانى ولست بشاعر فالعنه بعدد ما هجانى .**

(فساق الكلام في ذكر مثاليه الى ان نقل عن الزبير بن بكار في كتاب المفازات ضمن ما نقله أن الحسن المجتبى - عليه السلام - قال له :

«وأما أنت يا بن العاص فان أمرك مشترك وضعتك امك مجهولا من عهر وسفاح فتحاكم فيك أربعة من قريش فغلب عليك جزاها الامهم حسبا و أخبتهم منصبا ثم قام أبوك فقال: أنا شانيء محمد الا برة أنزل الله فيه ما أنزل : وقاتلت رسول الله - صلى الله عليه وآله - في جميع المشاهد وهجوته وأذيته بمكة وكذته كيدك كله وكنت من أشد الناس له تكذيباً وعداوة . ثم خرجت تريد النجاشي مع أصحاب السفينة لتأتى بجعفر وأصحابه الى أهل مكة فلما أخطأك مارجوت ورجعك الله خائبا وأكذبتك واشياً جعلت حدك على صاحبك عمارة بن الوليد فوشيت به الى النجاشي حسداً لما ارتكب من حللته ففضحكك الله ووضح صاحبك

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

ورويتم عن أبي خالد الأحمر عن مجالد عن الشَّعْبِيِّ عن مسروق عن عائشة قالت<sup>١</sup> :  
لعن الله عمرو بن العاص ما أكذبه لقوله : انه قتل ذا النُدْبَةَ بمصر . ورويتم عن خلف

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

فأنت عدو بني هاشم في الجاهلية والاسلام .

ثم انك تعلم وكل هؤلاء الرهط يعلمون أنك هجوت رسول الله - صلى الله عليه وآله -  
بسبعين بيتاً من الشعر فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : اللهم انى لأقول الشعر ولا يبنى  
لى، اللهم العنه بكل حرف ألف لعنة فعليك اذاً من الله ما لا يحصى من اللعن .

أقول : لا يسع المقام اكثر من ذلك فمن أراد التفصيل فليراجع شرح النهج المذكور  
**وايضاً عاشر البحار** ( ص ١٢٠ - ١١٦ من طبعة امين الضرب ) فان هناك حديثاً نقله  
المجلسى عن الاحتجاج وهو مرتبط بالمقام ونقله ان شاء الله تعالى فى تعليقاتنا و حواشينا  
على الايضاح .

١ - قال ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة ضمن شرحه ما فيه من خطبة  
لامير المؤمنين - عليه السلام - فى تخويف أهل النهروان بعد نقله حديثاً من كتاب صفين  
للواقدي مانصه (ص ٢٠٢ من ج ١ من طبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٢٩) :  
« وفى كتاب صفين أيضاً للمدائنى عن مسروق أن عائشة قالت له لما عرفت أن  
علياً - عليه السلام - قتل ذا النُدْبَةَ : لعن الله عمرو بن العاص فإنه كتب الى يخبرنى  
أنه قتله بالاسكندرية الا انه ليس يمتنعى ما فى نفسى ان أقول ما سمعته من رسول الله - صلى الله  
عليه وآله - يقول : يقتله خير أمتى من بعدى . »

وأورده المجلسى فى ثامن البحار فى باب اخبار النبى - (ص) بقتال الخوارج  
وكفرهم نقلاً عن شرح النهج لابن أبى الحديد (انظر ص ٥٩٩ من طبعة أمين الضرب) .  
**أقول** : لما كانت الاسكندرية من بلاد مصر غير فى حديث المتن عنها بمصر وفى كتاب  
صفين عنها بالاسكندرية فلانما فاة بينهما .

٢ - قال ابن الأثير فى النهاية : « فى حديث الخوارج ذو النُدْبَةَ هو تصغير الندى وانما  
« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

بن خليفة عن منصور بن زاذان عن الحسين في قوله تعالى : ان شانتك هو الأبر قال :  
 نزلت في عمرو بن العاص . ورويت عن ابن عيينة عن عمر [و] بن دينار عن أبي جعفر  
 قال قال : لقي عمرو بن العاص الحسين بن عليّ - عليهما السلام - في الطريق فقال :  
 لا تكن أحق قريش<sup>١</sup> فقال الحسين - عليه السلام - لقد ذكرت رجلاً بصيراً على  
 الخلق<sup>٢</sup> ولكنك امرؤ ادعاك أربعة من قريش<sup>٣</sup> فغلبهم عليك أشركهم بيتاً والأهم حساباً  
 وجزار قريش . ورويت عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال : مرّ عمرو  
 بن العاص على كعب الأحمق فمثرت به دابته فقال : يا كعب أتجد في التوراة أن دابتي  
 تعربى ؟ - قال : لا ولكن أجد في التوراة رجلاً [ينزو] في الفتنة كما ينزو الحمار  
 في القيد . ورويت عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن مروان بن زحيل  
 قال : سمعت علياً - عليه السلام - يقول : معاوية فرعون هذه الأمة وعمر [و] بن  
 العاص هامانها . ورويت عن شريك عن ليث عن طاوس<sup>٥</sup> عن عبد الله بن عمر [و]<sup>٦</sup> قال :

أدخل فيه الهاء وان كان الثدى مذكراً كأنه أراد قطعة من ثدى وقيل : هي تصغير الشدة  
 بحذف النون لأنها من تركيب الثدى ، وانقلاب الياء فيها وواو لضمه ما قبلها ولم يضر  
 ارتكاب الوزن الشاذ لظهور الاشتقاق ، ويروى : ذو اليد بالياء بدل الثاء تصغير اليد  
 وهي مؤنثة .

١ - هذا التعبير قد وقع من عمرو بن العاص لكن في حق الحسن (ع) ونقله ان شاء الله  
 في التعليقات واما في حق الحسين (ع) فلم أراه فلعله ايضاً قد وقع .

٢ - كذا ولعله : « بصيراً بالخلق » .

٣ - نقل ان شاء الله تعالى في التعليقات عبارة حديث الاحتجاج في ذلك المورد .

٤ - في الاصل : « عن أبي معاوية » .

٥ - قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة الحكم (ج ١ من طبعة الهند ص

أثبت رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال : يتطلع<sup>١</sup> عليكم رجل<sup>٢</sup> من أهل النار وقد تركت أبى يتهيباً ليلحقنى فاطلع علينا معاوية فسرى عنى .

قال شريك : ما كان أسوأ ظنّه بأبيه !؟

## ذكر الحكم بن أبى العاص

ورويتم عن حمّاد بن سلمة عن أبى المهزم<sup>٢</sup> عن أبى هريرة قال : لعن رسول الله - صلى الله عليه وآله - الحكم وما<sup>٣</sup> ولد الى يوم القيامة .

و رويتم عن سعيد بن زيد<sup>٤</sup> أخى حمّاد بن زيد<sup>٥</sup> [عن على بن الحكم اليمانيّ عن الحسن الحريريّ<sup>٤</sup> عن عمرو بن مرّة] قال : جاء الحكم يستأذن على النّبىّ - صلى الله

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

« وحدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم قال : حدثنا شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يدخل عليكم رجل لعين فال عبدالله : وكنت تركت عمراً يلبس ثيابه ليقبل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم أزل مشفقاً ان يكون أول من يدخل ؛ فدخل الحكم بن أبى العاص . »  
٦ - فى الاصل : « بن عمر » (من دون الواو بعده) .

١ - يقال : « اطلع فلان علينا اى أانا فجةة . »

٢ - فى الاصل : « أبى المهرم » (بالراء المهملة ) قال الخزرجى فى تذهيب خلاصة الكمال : « ابو المهزم بكسر الزاى التيمى اسمه يزيد بن سفيان البصرى عن أبى هريرة (الترجمة) » .

٣ - كذا صريحاً فى الاصل وهو صحيح .

٤ - كذا فى الاصل والصحيح : « عن على بن الحكم البناني عن أبى الحسن الجزرى عن عمرو بن مرّة . » بقرينة ما ذكره ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب فى باب الكنى « بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

عليه وآله — فعرف صوته<sup>١</sup> فقال: لا تأذونا<sup>٢</sup> للوزغ<sup>٣</sup> لعنة الله عليه وعلى [من<sup>٤</sup>] يخرج من صلبه إلا المؤمنين<sup>٥</sup> منهم وقليل<sup>٦</sup> ما هم يعظّمون<sup>٦</sup> فى الدنيا ويضيعون<sup>٧</sup> فى الآخرة وهم ذوو

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

(انظر المجلد الثانى عشر ص ٧٣) :

«أبو الحسن الجزرى شامى روى عن عمرو بن مرة الجهنى ومقسم مولى ابن عباس وأبى وأبى أسماء الرحبى وعنه على بن الحكم البنائى ؛ قلت : قال ابن المدينى : أبو الحسن الذى روى عن ابن مرة وعنه على بن الحكم مجهول ولا أدرى سمع من على بن مرة أم لا ، وقال الحاكم فى المستدرک : أبو الحسن هذا اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن ثقة مأمون ؛ كذا قال .  
وقرينة أخرى على ذلك اى على كون «اليماسى» تصحيف «البنائى» أن على بن الحكم البنائى ممن يروى عنه سعيد بن زيد ؛ قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب : «على بن الحكم البنائى أبو الحكم البصرى روى عن أنس (الى ان قال) وعنه جرير بن حازم (الى أن قال) والحمادان وسعيد بن زيد (الى آخر الترجمة) .»

١ — فى الاصل : «فعرف صورة» .

٢ — كذا فى الاصل لكنه بناء على ما نقله الديميرى عن مستدرک الحاكم : « ائذونا »  
وستنقله فى ذيل الصفحة .

٣ — قال ابن الاثير فى النهاية : «وفيه : ان الحكم بن أبى العاص أباً مروان حاكى رسول الله (ص) من خلفه فعلم بذلك فقال : كذا فلتكن ؛ فأصابه مكانه وزغ لم يفارقه أى رعشة وهى ساكنة الزاى . وفى رواية أنه قال لما رآه ؛ اللهم اجعل به وزغاً فرجف مكانه وارتعش» .

٤ — فى الاصل : «ما» والتصحيح من نسخة الديميرى والتمن أيضاً صحيح .

٥ — فى رواية الديميرى : «المؤمن» .

٦ — فى الديميرى : «يشرفون» .

٧ — فى الاصل : «يوضعون» والتصحيح من نقل الديميرى .

مكر وحيلة<sup>١</sup> [يعطون في الدنيا<sup>٢</sup>] ومالهم في الآخرة من خلاق<sup>٣</sup>.

١ - في الدبيرى : «وخديعة» .

٢ - ما بين الحاصرتين من الدبيرى .

٣ - حيث ان الدبيرى نقل في مادة «وزغ» من حيوة الحيوان مايفيد ذكره في المقام

تنقله هنا ونص عبارته هكذا :

«وروى الحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال : كان لا يولد لاحد مولود الا أتى به للنبي - (صلعم) - فيدعو له فأدخل عليه مروان ابن الحكم فقال : هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الماعون ( ثم قال : صحيح الاسناد وروى بعلمه بيسير )

عن محمد بن زياد قال : لما بايع معاوية لابنه يزيد قال : مروان سنة أبى بكر وعمر فقال عبدالرحمن بن أبى بكر : سنة هرقل وقيصبر فقال له مروان : أنت الذى أنزل الله فيك : والذى قال لوالديه : اف لكما ؛ فبلغ ذلك عائشة فقالت : كذب والله ما هو به ولكن رسول الله - (صلعم) - لعن أباسروان ومروان فى صلبه ثم روى الحاكم عن عمرو بن مرة الجهنى وكانت له صحبة قال :

ان الحكم بن أبى العاص استأذن على رسول الله (صلعم) فعرف صوته فقال ( صلعم ) : ائذنوا له لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه الا المؤمن منهم وقليل ما هم ؛ يشرفون فى الدنيا ويضيعون فى الآخرة ذو ومكر وخديعة يعطون فى الدنيا ومالهم فى الآخرة من خلاق .

قال ابن ظفر : وكان الحكم بن أبى العاص يرمى بالداء العضال وكذلك أبوجهل .

**أقول :** من أراد التحقيق الدقيق فى ترجمة مروان بن الحكم فليراجع شفاء الصدور فى شرح زيارة العاشور للحاج ميرزا ابى الفضل الكلاترى (ره) فإنه خاض فى البحث عنه بما لا مزيد عليه فى شرح تلك الفقرة من الزيارة : «ولعن الله آل مروان» (انظر ص ١٥٥-١٥٠ من النسخة المطبوعة) .

### فائدة

ذكر الطبرى فى المسترشد (ص ٩ - ٢٩) نظائر لما ذكره المصنف (ره) هنا .

## ذكر بعض علمائهم وفقهائهم

منهم منصور بن المعتمر وكان شرطياً لهشام بن عبد الملك<sup>١</sup> بأخذ أرزاقه<sup>٢</sup>.  
ومن علمائهم وفقهائهم سعيد بن جبير<sup>٣</sup> وكان على عطاء الخيل<sup>٤</sup> في زمن الحجاج  
وقبل ذلك غزاه الروم مع يزيد بن معاوية ، وتخلف عن الحسين ، وخرج مع القراء  
على الحجاج :

١ - في أوائل المسترشد ( ص ١٢ ) : « ومن رواكم منصور بن المعتمر وكان شرطياً  
لهشام بن عبد الملك » .

٢ - كذا .

٣ - في أوائل المسترشد ( ص ١٢ من النسخة المطبوعة ) : « ومن رواكم وفقهائكم  
سعيد بن جبير وكان على عطاء الخيل في زمن الحجاج ، وغزا الروم مع يزيد بن معاوية ،  
وتخلف عن الحسين ، وخرج مع القراء على الحجاج » .

٤ - في تاريخ الطبرى « وكان على عطاء الجند » .

قال الطبرى في تأريخه ضمن حوادث سنة اربع وتسعين « وفي هذه السنة قتل الحجاج  
سعيد بن جبير وكان سبب قتل الحجاج اياه خروجه عليه مع من خرج عليه مع عبد الرحمن  
بن محمد بن الأشعث وكان الحجاج جعله على عطاء الجند حين وجه عبدالرحمن الى رتبيل  
لقتاله فلما خلع عبدالرحمن الحجاج كان سعيد فيمن خلعه معه فلما هزم عبد الرحمن و هرب  
الى بلاد رتبيل هرب سعيد .

( الى ان قال )

قال وهب بن جرير حدثنا أبى قال : سمعت الفضل بن سويد قال : بعثنى الحجاج فى  
حاجة فجىء بسعيد بن جبير فرجعت فقلت لآنظرن ما يصنع فقامت على رأس الحجاج فقال له  
الحجاج : ياسعيد ألم اشركك فى أمانتى؟ - ألم أستملكك؟ - ألم أفعل (الى آخر ما قال)  
فيفهم من قوله : « ألم أستملكك » صريحاً ان سعيداً كان من عمال الحجاج» فان وفقت أترجم  
حال سعيد وأشرحه فى تعليقات آخر الكتاب ان شاء الله تعالى .

٥ - فى الاصل : « ماغزاه » والتصحيح من كتاب المسترشد وبقرينة المقام .

وقد رويتم وقرأتم في كتابه<sup>١</sup> الذي يسمّى كتاب الجامع أن رجلاً لو تزوج بجارية رجلٍ على عشرة دراهم لم يكن زانياً ولم يجب عليه الحدّ كان ذلك باذن سيدها ام لا، ولو أن رجلاً لف ذكره بحريرة ثم أدخله فرج امرأة لم يكن زانياً ولم يجب عليه الحدّ، ورويتم عنه أيضاً أنّه قال : لو أن رجلاً أتى غلاماً فيما بين فخذيه أنّه لا يجب عليه الحدّ وأنّه لقو<sup>٢</sup> أناه .

ومن علمائكم يزيد بن هارون الواسطيّ وكان على قهرمة الحسن بن قحطبة<sup>٣</sup> ؛ ويزيد بن هارون الذي طعن على [شيعة] عليّ - عليه السلام - قاطبة حتى لم يترك حجازياً ولا شامياً ولا عراقياً الا طعن عليه بقوله الذي حفظ عليه في مجلسه على رؤس الأشهاد حتى قال : من أخذ بالنبيذ في قول أهل الكوفة وبالسّماع في قول أهل المدينة وبالتمتعة في قول أهل مكة فهو أفسق الفاسقين فكيف جازله [أن] يروى عن قوم ان أخذ بقولهم كان فاسقاً؟! فتفهموا آيتها الشيعة هذه التكت وناظروهم فانّ جميع ما روينا في كتابنا هذا من رواياتهم وليس لأهل بيت رسول الله - صلى الله عليه وآله -

١ - هذا الضمير يرجع بناء على ظاهر الحال الى معيد بن جبير ولكن يستبعد منه ان يكون له كتاب يسمى بالجامع ويؤيده أن هذه الامور نسبتها أبو جعفر الطبري الشيعي الى أبي- حنيفة ونص عبارته في اوائل المسترشد هكذا (ص ١٧ من طبعة النجف) :

«ومن روايتكم وقهائكم أبو حنيفة الذي زعم أن اشعار البدن مثله ولا اشعار و قدروت عائشة أن النبي - صلى الله عليه وآله - كان يشعر بدنته، وقال أبو حنيفة : لو أن رجلاً تزوج أمه على عشرة دراهم لم يكن زانياً ولم يجب عليه الحد ، ولو أن رجلاً لف ذكره بحريرة ثم أدخله فرج امرأة لم يكن زانياً ولم يجب عليه الحد ، ولو أن رجلاً غاب عن امرأته عشرين سنة وبها جبل فان الجبل منه وان كان في جيش معروف ويشهد أصحابه أنه لم يزل في عسكريهم؛ وكذلك لو قدم ومعه ابن سنة وأكثر ان الولد ولده ، و زعم أن من أتى امرأة او غلاماً بين افتخادها فلاحد عليه» فيظن بل يقطع أن هنا في المتن سقطاً ونقصاً .

٢ - في الاصل : «لقواً» .

٣ - ذكره الطبري في المسترشد (ص ١١) .



ولا لأحد من علماء الشيعة ههنا ذكرٌ أو خبرٌ يؤثراً وإنما افتضحوا من أخبارهم التي أوردوها وأحاديثهم التي تفولوا بها<sup>٢</sup>، فمن هؤلاء أخذوا أديانهم وأحكامهم، وبهم اقتدوا وآثارهم اتبعوا، فهم الأئمة الراشدون عندهم وأما نحن فإنا نأتم بأئمتنا من أهل بيت نبينا ونقتدى بهم فهل سمعتم أو روى لكم عن أحد من أئمتنا - عليهم السلام - أنهم فعلوا شيئاً استحسوه<sup>٣</sup> كما استحسنه علماءهم وفقهاؤهم والله عز وجل نسال التأييد والتوفيق لأرشد الامور برأفته ورحمته انه ولى قدير .

## رجع القول الى الاحتجاج عليهم من عوامهم

قال واضح هذا الكتاب<sup>٤</sup> :

قلنا للمرجئة<sup>٥</sup> : ما الذى نقيم على الشيعة حتى<sup>٦</sup> أخرجتموهم من ان يكونوا كسائر هذه الفرق الذين خالفوكم ولا يكونوا من الخلاف على أكثر مما وصفناه منهم؟ قالوا : على طعنهم على أبى بكرٍ وعمر وخروجهم من الجملة التي [بنى عليها أمر الجماعة وأهل السنة، و إذا أهل السنة عندهم<sup>٧</sup>] الذين وصفناهم فى أول كتابنا أنهم

١ - فى الاصل : « يائره » . ٢ - كذا فى الاصل .

٣ - فى الاصل : « واستحسوه » .

٤ - فليعلم أن ما بين المعقفتين اللتين اوليهما وقعت قبل عنوان « ذكر العلماء من أصحاب الحديث » الذى مر ذكره فى ص ٥٦ و ثانيتهما وقعت بعد هذا العنوان المذكور فى المتن الحاضر أئنى قوله : « رجع القول الى الاحتجاج عليهم من عوامهم ، قال واضح هذا الكتاب . فى نسخة فقط وليس منه أثر فى باقى النسخ أعنى ج ح س ق مع مث .

٥ - ج ح س ق مع مث : « قلنا لهم » .

٦ - ج ح س ق مع مث : « حين » .

٧ - غيرم : « عليها بنى أمر الجماعة والسنة وأهل السنة » .

يقولون : ان الله لم يبعث نبيّه - صلى الله عليه وآله - الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من أمر دينهم وأنه تعبد خلقه بما لم يبيّنه لهم وتجهيل<sup>١</sup> نبيّه (ص) بأنه لم يكن يعرف جميع الطاعة من المعصية ولم يكمل لهم ما أتاهم [به<sup>٢</sup>] حتى أكمله لهم في قولهم الصحابة والتابعون<sup>٣</sup> ومن بعدهم ممن استنبطوا بأرائهم .

فقلت المرجحة<sup>٤</sup> : قد رأينا مباينة هذه الفرق لكم فما قولكم الذي عليه تعتمدون حتى يكون جوابكم عمّا به تقرّون على ما به تقرّون [وعلى ما تحبّون<sup>٥</sup>] لاعلى ما ينسبكم اليه من خالفكم من هذه الفرق التي وصفنا ؟

قالوا : نقول : ان الله جلّ ثناؤه تعبد خلقه بالعمل بطاعته واجتناب معصيته على لسان نبيّه - صلى الله عليه وآله - فبيّن لهم جميع ما احتاجوا اليه من أمر دينهم صغيراً كان أو كبيراً فبلغهم آياته خاصاً وعمماً ولم يكلمهم فيه الى آرائهم<sup>٦</sup> ولم يتركهم في عمى ولا شبهة ؛ علم ذلك من علمه وجهل ذلك<sup>٧</sup> من جهله فأمّا ما بلغه<sup>٨</sup> عمماً فهو ما الامّة عليه من الوضوء<sup>٩</sup> والصلوة والخمس والزكوة والصيام والحج والغسل من الجنابة واجتناب ما نهى الله عنه في كتابه من الزنا والسرقه والاعتداء والظلم وأكل مال اليتيم وأكل الربا [وقذف المحصنات<sup>١١</sup>] وما أشبه ذلك ممّا يطول شرحه

١ - كذا . ولعله كان : «ويجهلون» . ٢ - ليس في م .

٣ - هذه العبارة مشوشة في النسخ ففي م : «حتى أكمله في قول الصحابة والتابعين من بعدهم ما استنبطوا بأرائهم» وفي س ق ج : «حتى أكمله لهم في قولهم الصحابة والتابعين ومن بعدهم مما استنبطوا برأيهم» والمتن مطابق لنسخة ح الا في «آرائهم» فان فيها «برأيهم» .

٤ - ج ح س ق : «فقيل للمشيعه» .

٥ - في م فقط . ٦ - غير م : «يحتاجون» .

٧ - في النسخ : «الى رأيهم» . ٨ - غير م : «وجهله» .

٩ - كذا في م وفي سائر النسخ «أبلغهم» .

١٠ - م : «القول» . ١١ - في م فقط

و تفسيره وهو معروف عندالخاصة والعامّة. وأما مابلغه<sup>١</sup> خاصاً<sup>٢</sup> فهو ما وكلنا اليه قوله عزوجل<sup>٣</sup>: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم» وقوله عز وجل: «فاسألوا أهل الذکر ان كنتم لا تعلمون» فهذا خاص<sup>٤</sup> لا يجوز أن يكون من جعل الله له الطاعة على الناس داخلاً<sup>٥</sup> في مثل ما<sup>٦</sup> هم فيه من المعاصي وذلك لقول الله جل ثناؤه: «واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن» قال: «اننى جاعلك للناس اماماً قال: «ومن ذريتى قال: لا ينال عهدى الظالمين»<sup>٨</sup> [علمنا<sup>١</sup>] أن الظالمين ليسوا بأئمة يُعهد اليهم فى العدل على الناس وقد أبى الله أن يجعلهم أئمة ثم أعلمنا<sup>١</sup> بقوله — تبارك وتعالى: ان الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعمًا يعظكم به ان الله كان سميعاً بصيراً<sup>١١</sup> ان ذلك عهد من الله تعالى وعده اليهم لم يعهد هذا العهد الا [الى الأئمة الذين يحكمون بالعدل ولايجوز أن يأمر بالعدل من لا يحسنه<sup>١٢</sup>] وانما أمر أن يحكم بالعدل من يحسن أن يحكم بالعدل [فعلمنا] من قوله تعالى ومما قال<sup>١٣</sup> رسول الله — صلى الله عليه وآله —: لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن<sup>١٤</sup>، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن<sup>١٥</sup> [ولا يقتل مؤمناً

١ — غير م : «أبلغهم» .

٢ — ح ج سج س ق س : «من قوله تعالى» .

٣ — من آية ٥٩ سورة النساء وصدرها : «ياأيهاالذين آمنوا» .

٤ — ذيل آية ٤٣ سورة النحل . ٥ — غير م : «أن يدخل» .

٦ — م : «فيما» .

٧ — آية ١٢٤ سورة البقرة .

٨ — م ح فقط . ٩ — غير م «وعلمنا» .

١٠ — آية ٥٨ سورة النساء .

١١ — غير م (بدل ما بين المعقتين) : «الا أئمة يحسنون أن يحكموا بالعدل ولا أن

يأمر أن يحكم بالعدل من لا يعرف العدل ولا يحسنه» .

١٢ — ح ج س ق سج س : «ومن قولهم ايضاً ما قال» .

متمعداً وهو مؤمن<sup>١</sup>] وهكذا [أن<sup>٢</sup>] [الامام لا يكون اماماً حتى يتبرأ من الظلم ويؤدى الأمانة الى البرّ والفاجر<sup>٣</sup>].

قيل لهم : ما تقولون فيما وصفكم به من خالفكم من الواقعة فى أبى بكر وعمر والصحابة ؟

قالوا : معاذ الله أن نقع فى أصحاب رسول الله - (ص) - وأن نرفع أحداً منهم فوق مرتبته أو نخطئه عنها<sup>٤</sup> أو نصفه بغير فعله ولكننا رأينا أقواماً [تجاوزوا بهم مراتبهم وحطوا آخرين عن مراتبهم<sup>٥</sup>] وكان بنا الى تمييزهم أعظم الحاجة لعلم من الدين<sup>٦</sup> أمرنا الله تعالى

١ - ليس فى م .

٢ - ج ح س ق م ج م (بدل ما بين المعقفتين) : «ويتبرأ من الظلم والغشم وتوجب اداء الامانة الى البر والفاجر وتوجب الورع فى صغير الامر من الدين وجليله وغض البصر والنظر فما فوقهما» .

٣ - غير م : «فما» . ٤ - غير م : «فقالوا» .

٥ - غير م «عن مرتبته» قال المجلسى فى ثامن البحار فى آخر باب افتراق الامة بعد النبى (ص) بعد نقل أخبار كثيرة من طرق الخاصة والعامة فى حق الصحابة مانصه : (ص ٨ من طبعة أمين الضرب) .

«اعلم أن أكثر العامة على أن الصحابة كلهم عدول وقيل : هم كغيرهم مطلقاً وقيل : هم كغيرهم الى حين ظهور الفتن بين على - عليه السلام - و معاوية و أما بعدها فلا يقبل الداخلون فيها مطلقاً . وقالت المعتزلة : هم عدول الا من علم أنه قاتل علياً - عليه السلام - فانه مردود، وذهبت الامامية الى أنهم كسائر الناس من أن فيهم المنافق والفساق والضال بل كان اكثرهم كذلك ولا أظنك ترتاب بعد ملاحظة تلك الاخبار الماثورة من الجانبين المتواترة بالمعنى فى صحة هذا القول وسيضعك تذكرها فى المطالب المذكورة فى الابواب الاتية ان شاء الله تعالى» .

أقول : لابن طاووس ايضاً كلام نفيس فى هذا الامر ونذكره فى تعليقا تناعلى الايضاح ان شاء الله تعالى .

٦ - غير م : «تخطوا بهم مراتبهم وحطوا بعضهم دون مرتبته» .

٧ - غير م : «الذى» .

بطاعتهم و مسألتهم ومن الذين قصص الله علينا نبأهم في قوله عز وجل : و من الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين \* يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون \* في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون \* واذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا انما نحن مصلحون \* ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون \* واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء إلا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون \* واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذ خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزون \* الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون \* اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين \* مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون \* صمّ بكم عمى فهم لا يرجعون<sup>١</sup> وقوله تعالى : ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد<sup>٢</sup> كتب عليه أنه من تولاه فأنه يضله ويهديه الى عذاب السعير<sup>٣</sup> وقوله تعالى : ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمان<sup>٤</sup> به وان أصابته فتنه انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين<sup>٥</sup> وقوله تعالى : ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير \* ثاني عطفه ليضل<sup>٦</sup> عن سبيل الله له في الدنيا خزي<sup>٧</sup> و نذيقه يوم القيامة عذاب الحريق \* ذلك بما قدمت يدك وأن الله ليس بظلام للعبيد<sup>٨</sup> وقوله تعالى : ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولويلي الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب \* اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب \* وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار<sup>٩</sup>

١ - احدى عشرة آية من سورة البقرة (من آية ٨ الى ١٨) .

٢ و ٣ - آية ٣ و ٤ سورة الحج . ٤ - آية ١١ سورة الحج .

٥ - آية ٨ و ٩ و ١٠ سورة الحج . ٦ - آية ١٦٥ الى ١٦٧ سورة البقرة .

وقوله تعالى : ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام\* وإذا تولّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد\* وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد<sup>١</sup> وقوله تعالى : ومنهم الذين يؤذون النبيّ ويقولون هو أذن<sup>٢</sup> قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب<sup>٣</sup> أليم<sup>٤</sup> وقوله تعالى : وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردّون إلى عذاب عظيم<sup>٥</sup> وقوله تعالى : انّ الذين آمنوا ثمّ كفروا ثمّ آمنوا ثمّ كفروا ثمّ آمنوا ثمّ ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً\* بشر المنافقين بأنّ لهم عذاباً أليماً<sup>٦</sup> وقوله تعالى : لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء<sup>٧</sup> إلا أن تتقوا منهم تقاة<sup>٨</sup> ويحدّركم الله نفسه وإلى الله المصير<sup>٩</sup> وقوله تعالى : يا أيّها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا الله عليكم سلطاناً مبيناً<sup>١٠</sup> وقوله تعالى : الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان انّ كيد الشيطان كان ضعيفاً<sup>١١</sup> .

[ فتفهّموا هذه الآيات فانّنا قد<sup>١٢</sup> رأيناها م قاتل بعضهم بعضاً ] في آيات من<sup>١٣</sup>

١ - آية ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ من سورة البقرة فليعلم أن في نسخة م بعد قوله « من

المهاد » هذه الآية : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤف بالعباد

( آية ٢٠٧ سورة البقرة ) .

٢ - آية ٦١ سورة التوبة . ٣ - آية ١٠١ سورة التوبة .

٤ - آية ١٣٧ و ١٣٨ سورة النساء . ٥ - آية ٢٨ سورة آل عمران .

٦ - آية ٤٤ سورة النساء ؛ فليعلم أن هذه الآية في نسخة م فقط .

٧ - آية ٧٦ من سورة النساء . ٨ - هذه عبارة نسخة م وبدلها في مج

٩ - ج س ق م « وقد » . ١٠ - ج س ق م « في » .

كتاب الله شبه ما ذكرنا<sup>١</sup> ] فاحتجنا أن نميزهم<sup>٢</sup> بفعالهم<sup>٣</sup> لنعلم من المفروض؛ علينا طاعتهم من الذين أوقع الله عليهم التهمة في قوله : ومن الناس ، ومن الناس ° ، فلما ميزناهم بفعالهم<sup>٤</sup> وجدنا رسول الله - صلى الله عليه وآله - قد أخرج علينا - عليه السلام - من التهمة التي أوقعها على الناس ولم يسمهم [ لما خصه به حين نصبه<sup>٥</sup> ] علماً يوم غدیر خم<sup>٦</sup> ، وأمر أن ينادى بالصلوة جامعةً فلما اجتمع الناس قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أيها الناس أستم تعلمون أنى أولى بكم من أنفسكم؟ - قالوا : اللهم نعم ؛ فقال : اللهم اشهد ثم أخذ بيد علي - صلوات الله عليه - ورفعها حتى رأى الناس بياض ابظيها - صلى الله عليهما - ثم قال : من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، [ فلما برىء من التهمة وخرج منها بقيت معلقةً بغيره فوالينا<sup>٧</sup> ] من والاه وعاديننا من عاداه وعرفنا به الحق من الباطل<sup>٨</sup> فمن والاه فقد [ والى الله<sup>٩</sup> ] ورسوله ومن عاداه فقد عادى الله ورسوله ، ومن

١ - ما بين المعققتين ليس فى م . ٢ - ح ج س ق سج مث (الى تمييزهم) .

٣ - ليس فى م . ٤ - ح ج س ق سج مث : « المفروضة » .

٥ - اشارة الى الايات السابقة مصدرة بهذا التعبير .

٦ - م « فلما ميزنا أفعالهم » . ٧ - سج مث ح ج س ق بدل ما بين

المعققتين : « فنصبه » .

٨ - حديث الغدير أظهر من الشمس وأبين من الالمس فلا حاجة فى مثله فى مثل

هذا المختصر الى الاشارة الى ذكر سند فمن أراد ان يعرف طرقاً من طرقه فليراجع بحار الانوار ج ٩ وعبقات الانوار ؛ مجلدات الغدير ، وغاية المرام ، وكتاب الغدير ونظائرهما فان فى كل واحد منها كفاية للمكتفى .

٩ - م : ( بدلها ) : « فلما خرج من التهمة والينا » .

١٠ - م : « والباطل » . ١١ - س ق ح ج سج مث : ( بدلها ) : « والى الله

ومن عاداه فقد عادى الله » .

نصره فقد نصر الله ورسوله ، ومن خذله فقد خذل الله ورسوله [ فنهض بنا<sup>١</sup> الذين عادوه يناصبوننا<sup>٢</sup> وبلقبوننا بالألقاب ويولدون فينا الأحاديث الكاذبة ويغمصوننا<sup>٣</sup> بالبهتان<sup>٤</sup> فكان<sup>٥</sup> من حاجتنا أن نسمي كل قوم بفعالهم لنعذر أنفسنا عند من أشكل عليه أمرنا مما<sup>٦</sup> نحلنا آياه<sup>٧</sup> المخالفون ونسبونا اليه [ فكان هذا مما احتجنا فيه الى تمييزهم بفعالهم لا بأقوال الرجال<sup>٨</sup> ] والروايات الكاذبة التي تخالف ما قال الله عز وجل<sup>٩</sup> فأنزلنا كل رجل منهم منزله بفعاله فوجدنا<sup>١٠</sup> الله عز وجل يقول في كتابه : لا يستوى القاعدون من المؤمنين غيراً ولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة<sup>١١</sup> وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً<sup>١٢</sup> درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً<sup>١٣</sup> ولم تشكك الأمة في فضل جهاد علي بن أبي طالب عليه السلام - على جهاد جميع الصحابة قاطبة<sup>١٤</sup> فضلاً عما لم يضرب بسيف ، ولم يطعن برمح ، ولم يرم بسهم ، ولم يرع<sup>١٥</sup> عدواً في شيء من مغازي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم .

١ - م : « وأرى » . ٢ - م : فقط .

٣ - ج « ويقمصوننا » . س م ح « يغمصوننا » ( بالضاد المعجمة فالمتن من غمصه غمصاً اذا احتقره ولم يره شيئاً وتهاون بحقه ) ويمكن ان يكون الاصل من «غمزه» ( بالزاي المعجمة ) ثم ليعلم ان العبارة في النسخ مشوشة فيمكن ان يكون الاصل : «فناصبوننا ولقبونا بالالقاب وولدوا فينا الاحاديث الكاذبة ويغمصوننا [ أوغمصوننا أو تمصوننا ] .

٤ - ح : « بالتهاون » . ٥ - غير م : « وكان » .

٦ - كذا في جميع النسخ . ٧ - في م فقط .

٨ - م ( بدلها ) : « فكان مما احتجنا الى تمييز لهم بفعالهم لالي اقاويل الرجال » .

٩ - م : « ووجدنا » . ١٠ و ١١ - آية ٩٥ و ٩٦ سورة النساء .

١٢ - في م فقط . ١٣ - ح ج س ق م ج س : « ولم يروع »

( من باب التفعيل ) أقول : « راع » لازم متعدد ومن الثاني قول عنتره في معلقته المشهورة : « فما راعني الاحمولة أهلها » .



وقال الله عزّ وجلّ: يا أيّها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسّحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجاتٍ والله بما تعملون خبير<sup>١</sup> ولم تشكك الأمة فى فضل علىّ بن أبى طالب - عليه السّلام - فى العلم على جميع الصحابة<sup>٢</sup> وقد قال الله عزّ وجلّ: هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انّما يتذكّر اولوا الألباب<sup>٣</sup> وقال الله عزّ وجلّ: أفمن يهدى الى الحقّ أحقّ أن يتبع أمّن لا يهدى الا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون<sup>٤</sup> وقال: فاسألوا أهل الذّكر ان كنتم لا تعلمون<sup>٥</sup> فلما ميّزناهم بفعالهم<sup>٦</sup> أحلّلنا كل واحدٍ منهم محلّه<sup>٧</sup> لا بالدعوى الكاذبة والروايات<sup>٨</sup> التى تخالف ما قال الله عزّ وجلّ: واتبعنا<sup>٩</sup> من أبان الله فضله ووكّلنا سائرهم الى أعمالهم وسنّبين من ذلك ما يعرفه من كان له قلبٌ أو ألقى السّمع وهو شهيد .

### قالت الشيعة<sup>١٠</sup>:

قلنا للمرجئة<sup>١١</sup>: لم قبلتم<sup>١٢</sup> الخلاف بعضكم<sup>١٣</sup> من بعضٍ [ فى الوضوء والصّلوة

١ - آية ١١ من سورة المجادلة . ٢ - ح ج س ق سج مث : «على جميعهم» .

٣ - من آية ٩ سورة الزمر . ٤ - ذيل آية ٣٥ سورة يونس .

٥ - ذيل آية ٧ سورة الانبياء وكذلك ذيل آية ٣ ٤ سورة النحل .

٦ - م : « فلما ميّزنا فعالهم » و غير م « فلما يميزهم فعالهم » .

٧ - ح ج م ق سج مث : « حل كل رجل منهم محلّه ونزل منزلته » .

٨ - سج مث س ق ح ج : « لا بالدعوى الكاذبة والرواية » .

٩ - غير م : « فاتبعنا » . ١٠ و ١١ - فى م فقط .

١٢ - م : « قلتهم » لكن ح ج س ق سج مث : « فقبل الناس » .

١٣ - غير م : « بعضهم » .

والفروج والدماء والأموال ورضى به بعضهم<sup>١</sup> من بعض<sup>٢</sup> [ حين اجتمعتم<sup>٣</sup> على تفضيل الرجلين على علي بن أبي طالب - عليه السلام - وأخرجتمونا نحن بتفضيل علي<sup>٤</sup> (ع) على الرجلين من الملة فاذاً تفضيلنا علياً على الرجلين أشدّ عندهم<sup>٥</sup> من الصلوة على غير وضوء<sup>٦</sup> ومن ترك الفرائض [ بل هو عندهم أشدّ<sup>٧</sup> ] من انكار الله عزّ وجلّ ووصفه<sup>٨</sup> بغير ما وصف به نفسه وتجويره<sup>٩</sup> في حكمه وتجهيل نبيه - صلى الله عليه وآله - [ ومن نكاح الأمهات والأخوات والبنات والعمات والخالات والزنا واللواط وشرب الخمر وأكل الربّا<sup>١٠</sup> ] [ وهو عندهم أشدّ من هدم الكعبة وأن يبنى مكانها بيت فأنه لم يخرج صاحب هذه الأفاعيل<sup>١١</sup> ] عندهم من الايمان بعد ان يشهد ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله، وزعموا<sup>١٢</sup> أن من فضل علياً - عليه السلام - على الرجلين وان لم يعص الله طرفه عين<sup>١٣</sup> قط<sup>١٤</sup> فيما أمره به أو<sup>١٥</sup> نهاه عنه [ أنه<sup>١٦</sup> ] مشرك حلال الدم .

١ - في النسخ : « بعضهم » .

٢ - في النسخ : « حين اجتمعوا » .

٣ - كذا صريحاً في جميع النسخ ففي الكلام التفات من الخطاب الى الغيبة والا كان

الكلام مقتضياً لضمير الخطاب فلعل هذا الامر صار موجباً لتغيير النسخ والكتاب عبارة النسخة الى الغائب في بعض النسخ كما أشرنا اليه .

٤ - في م فقط .

٥ - غير م : « وصفته » .

٦ - قال الجوهري والفيروزابادي : « جوره تجويراً = نسبه الى الجور » .

٧ - في كثير من النسخ (بدلها) : « ومن نكاح الاباء والامهات والبنين والبنات

والاخوة والاخوات » لكن ما اخترناه للمتن موافق لما يأتي في اواخر الكتاب حرفاً بحرف الا في « والعمات والخالات » فانها في م فقط .

٨ - غير م (بدلها) : « وكذلكك من هدم الكعبة وبنى مكانها بيتاً لم يخرج به » .

٩ - غير م : « ويزعمون » .

١٠ - « قط » في م فقط .

١١ - غير م : « و » .

١٢ - ليس في م .

[فهذه صفتنا عندهم لما خالفناهم فى الرّجلين وصفة هؤلاء المخالفين بالمتقدّمين<sup>١</sup> خلاف<sup>٢</sup> صفتنا لما أجمعوا<sup>٣</sup> على أمرٍ واحدٍ من تقديم الرّجلين على على بن أبى طالبٍ - عليه السّلام -<sup>٤</sup>] فليس من شناعةٍ ولا قولٍ<sup>٥</sup> قبيحٍ يدخل على قومٍ<sup>٦</sup> فى دينهم الآلا وقد قبلوه واحتملوه<sup>٧</sup> ورضوا به، ونسبوا من لم يرض بما رضوا به [ من تقديم الرّجلين الى كلّ قبيحٍ وشنعةٍ<sup>٨</sup> ] .

## رَجَعَ الكَلامُ إِلَىٰ مخاطبة الصنّف الأوّل

قالت الشّيعّة للمرجئة<sup>٩</sup>: مادعاكم الى أن قلتم: انّ الله تعالى لم يبعث نبيّه الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من الحلال و الحرام و الفرائض و الأحكام، وانّ رسول الله - صلّى الله عليه وآله - لم يعلم ذلك، أو علمه فلم يبيّنه للنّاس حتّى توفى؟ وما الذى اضطرّكم<sup>١٠</sup> الى هذا القول؟

- ١ - كذا صريحاً فعله: «المقدسين» اى الذين يقدمون أبابكر و عمر على على - عليه السّلام - فيكون صفة لما قبله وهو: المخالفين .
- ٢ - فى الاصل: « وخلاف » .
- ٣ - فى الاصل: « اجتمعوا » .
- ٤ - غير م (بدلها): «فهذه صفتنا فيما خالفناهم فيه و صفتهم فيما رضوا به من أنفسهم» .
- ٥ - ليس فى م .
- ٦ - م: « على قولهم » .
- ٧ - فى م فقط .
- ٨ - غير م (بدلها): « من القبيح و الشنعة الى كل سوء » .

٩ - ح ج س ق سيج مث (بدل ما بين المعقتين): « ثم رجعنا الى مخاطبة الصنّف الاوّل قتلنا لم » .

فليعلم أن العالم الربانى المولى محمد محسن الفيض القاسانى - قدس الله سره - نقل كلام المصنّف (ره) فى الاصل الاوّل من كتابه الموسوم بالاصول الاصيلية من هذا الموضع أعنى « ثم رجعنا الى مخاطبة الصنّف الاوّل » الى قوله: « وفيما اقتصصنا ما يكتفى به من يعقل » ( انظر ص ٦ - ١٤ من النسخة المطبوعة بتحقيقنا ) .

قالوا: لم نجد الفقهاء يروون جميع ما يحتاج اليه الناس في أمر الدين والحلال والحرام عن النبي - (ص) - وأن جميع ما أتانا عنه أربعة آلاف حديث فقط في التفسير والحلال والحرام والفرائض<sup>٢</sup> من الصلوة وغيرها فلا بد للناس<sup>٣</sup> من النظر فيما لم تأت به الرواية عنه واستعمال الرأى فيه [ وقالوا: حججتنا في ذلك قائمة<sup>٤</sup> من قول النبي - (ص) - ]<sup>٥</sup> لمعاذ بن جبل<sup>٦</sup> لمآء وجهه الى اليمن قاضياً: بم<sup>٦</sup> تقضى يا معاذ؟ - قال: أفضى بكتاب الله<sup>٧</sup> قال: فما لم يكن في الكتاب؟ - قال: فبسنة رسول الله<sup>٨</sup>، قال: فما لم يكن في السنة؟ قال: أجتهد رأى<sup>٩</sup> لا ألو؛ قال: فضرب رسول الله على صدره<sup>١٠</sup> وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله<sup>١١</sup> [لما يجب<sup>١٢</sup>] فعلمنا أنه [ يأتي في الحكم ما لا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله<sup>١٣</sup> ] وأنه لا بد من استعمال الرأى ثم أكد ذلك بقوله - صلي الله عليه وآله - : انما مثل أصحابي فيكم مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم [ ثم الحجّة البالغة الواضحة عن رسول الله (ص) قوله<sup>١٤</sup> ] اختلاف أمّتي<sup>١٥</sup> رحمة<sup>١٥</sup> فعلمنا أنه لم يكننا الى رأيهم الا فيما لم يأتنا [ من عند الله ولم -

١ - غير م : « من » .

٢ - غير م : « والفرض » .

٣ - في م فقط .

٤ - ح ج س ق مع مث : « و تجوز ذلك لنا قول رسول الله . ( وفي ح : « بقول » ) .

٥ - مع مث ح ج س ق : « حين » .

٦ - م : « بما » .

٧ - ح ج س ق مع مث : « بالكتاب » .

٨ - ح ج س ق : « فبالسنة » .

٩ - غير مع مث م س ق « برأى » .

١٠ - في م فقط .

١١ - ح ج س ق مع مث : « رسول رسوله » .

١٢ - في م فقط وهنا أيضاً « يجب » .

١٣ - مع مث ح ج س ق : « قد أوجب » .

١٤ - أن من الحكم ما لم يأت به في كتاب ولا في سنة .

١٥ - ( بدلها ) في غير م : « وقوله » .

١٥ - ح ج ق س مع مث : « اختلاف أصحابي لكم » .

بيّنه لنا رسول الله هذا<sup>١</sup> ] [ وقد تقدّمنا في ذلك الصحابة الأولون حين قالوا بأرائهم في<sup>٢</sup> ] الأحكام والمواريث والحلال والحرام فعلمنا أنّهم لم يفتوا إلا بما<sup>٣</sup> هولهم جائز<sup>٤</sup> وأنّهم لم يخالفوا الحقّ ولا خرّجوا منه ، ولم يكونوا ليجمعوا<sup>٥</sup> على باطلٍ فلا لنا أن نضلّهم فيما فعلوا بل علينا الاقتداء<sup>٥</sup> بهم .

قالت الشيعة : فقد اجتمعوا على يزيد بن معاوية ؛ أخبرونا هل اجتمعوا على هدى أو على ضلال ؟ - قالوا : هذا مالا نجيبكم فيه ولكن نعلم أنّ يدالله على الجماعة والكثرة<sup>٦</sup> ] ولم يكن الله ليجمع أمة محمد (ص) على ضلال .

قيل لهم<sup>٧</sup> : انّ أكذب الروايات وأبطلها ما نسب الله عزّ وجلّ فيه الى الجور ونسب نبيّه - (ص) - فيه الى الجهل ، وفي قولكم : انّ الله عزّ وجلّ لم يبعث نبيّه (ص) الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه تجويراً له في حكمه وتكذيباً له في قوله : اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً<sup>٨</sup> فليس تخلوا لاحكام أن تكون من الدّين أو ليست من الدّين ؛ فان كانت من الدّين فقد أكملها الله وبيّنها لنبيّه ، وان كانت الأحكام ليست عندكم من الدّين فلاحاجة بالنّاس اليها ، ولا يجب<sup>٩</sup> عليكم في قولكم أن يحكم عليها بما ليس من الدّين<sup>١٠</sup> ] وهذه شناعة<sup>١١</sup> لودخلت على

١ - مج س ح ج س ق ( بدلها ) : « به ولم يبيّنه لنا » .

٢ - م ( بدلها ) : « في ذكر الصحابة الاولين فيما قالوا فيه برأيهم من » .

٣ - ج ح س ق مج س ح : « لم يفعلوا الا ما » .

٤ - في النسخ : « ليجمعوا » . ٥ - مج س ح ج س ق : « فاقندينا » .

٦ - ح ج س ق مج س ح : « ومن ذلك أنا الجماعة والكثرة ويدالله على الجماعة »

( لكن ح بدل : « ومن ذلك ان الجماعة » : « ومن قولهم » ) .

٧ - ليس في م . ٨ - من آية ٣ سورة المائدة .

٩ - ج ق : « ولا بحث » . ١٠ - غير م ( بدلها ) : « في قولكم عليهم »

١١ - ح س : « شنيعة » .

اليهود والنصارى فى دينهم لتركوا ديناً<sup>١</sup> يدخل عليهم فيه مثل هذه الشنعة<sup>٢</sup> وهذه الشنعة تتصل بمثلها من تجهيلكم النبىؐ - صلى الله عليه وآله - [وادعائكم استنباط ما لم يكن يعرفه<sup>٣</sup>] من فروع الدين ويحق<sup>٤</sup> الشيعه الهرب [مما أنتم مقيمون عليه<sup>٥</sup>] مما أقررت به من هاتين الشنعتين<sup>٦</sup> اللتين فيهما الكفر بالله<sup>٧</sup> عز وجل وبرسوله - صلى الله عليه وآله .

[<sup>٨</sup> ووقوفكم عند يزيد وبيعته واجتماع الناس عليه وهو يزيد الفجور ويزيد الغرور<sup>٩</sup> وقد علمتم ان الحسين - عليه السلام - كان أعلم بالله وبرسوله وأتقى وأحقّ بهذا الأمر فتركتموه لابل قتلتموه واجتمعتم على الضال<sup>١٠</sup> الخبيث المخبث فاذا أزمناكم الحجّة قلتم : هذا مالا نجيبكم اليه فهل أنتم الا على شفا جرف من النار لفعالكم ولو أراد الله عز وجل بكم الخير وهداكم لنصحتم أنفسكم فوالله ما الحق الا واضح بين منير، وما الباطل الا مظلم كدر<sup>١١</sup> وقد عرفتم موضعه ومستقره الا أن الميثاق قد تقدم فى الأظلة بالسعادة والشقاوة وقد بين الله جل ذكره لنا ذلك بقوله : واخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين<sup>١٢</sup> أو تقولوا انما أشرك آبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم<sup>١٣</sup> فالأمر قد سبق من الله فيكم أنكم لا ترجعون لقوله : وان تدعهم الى الهدى

١- مع م ج ح س ق « لتركوا ما » . ٢- ح : « الشنعة » .

٣- ما بين المعقتين ليس فى م . ٤- ج ح س ق مع م : « وحق » .

٥- فى م فقط . ٦- ح : « من هاتين الشنعتين » .

٧- فى م : « بالله العظيم » .

٨- فليعلم أن ما بين المعقتين أعنى من قوله « ووقوفكم عند يزيد » الى قوله :

« فلعل بقية الاحكام فى القرآن الذى ذهب » لا يوجد منه أثر فى نسخ ج ح س ق مع م بل هو فى نسخة م فقط .

٩- كذا والظاهر أنه « يزيد الخمر » ١٠- فى الاصل : « الضلال » .

١١- ١٢- ١٣- آية ١٧٢ و١٧٣ سورة الاعراف و ذيل الثانية « أفتهلكننا بما فعل المبطلون » .

فلن يهتدوا إذا أبدأ<sup>١</sup> [٢] فقالت المرجئة: فلعل بقية الاحكام في القرآن الذي ذهب؟-  
قلنا لهم: فلم لم تكتفوهم أن يأتوكم بالقرآن الذي ذهب؟- قالوا: [وهل] يجوز ذلك؟!  
قلنا لهم: وهذا الذي قلموه من الرأى أشد من ذلك لأنه لا يجوز لهم أن يأتوكم بالقرآن

١ - من آية ٥٧ سورة الكهف ؛ وهنا تم ما كان في م فقط.

٢ - من هنا تغاير كثير في العبارة بين نسخة م وسائر النسخ بحيث يفضى ذكر

الاختلاف الى طول بل لا يفهم من كثرتها مطلب فالاولى أن نذكر عبارة نسخة م بتماسها في  
المتن وعبارة سائر النسخ في ذيل الصفحة حتى ينتهى التغاير فما في الذيل عبارة  
ح ج س ق هج م ه :

[ ولقد أقررتم انكم لم تجدوا ما هو أظهر<sup>١</sup> من الفتيا في الحلال والحرام و هو ما  
زعمتم أنه ذهب من القرآن ثم لم يوحشكم ذلك<sup>٢</sup> فلم لا كلفتموهم أن يأتوكم بالقرآن  
الذى ذهب أو بمثله من تلقاء أنفسهم<sup>٣</sup> كما<sup>٤</sup> أتوكم بالحلال والحرام من تلقاء أنفسهم  
فما هذا والفقهاء آلا في مجرى واحد وانما هو أمر ونهى ولو<sup>٥</sup> لم تدعوا أنه لم يأت  
بقرآن آلا [ما] في أيديكم ولكنكم لم تجدوا بدءاً لظهور الأمر بأن تقرؤا بما عجز عنه  
أولوكم من جمع القرآن وضيعوه وكذلك السنة التي جهلتموها قد أتى بها الرسول  
- صلى الله عليه وآله - في كل حلال وحرام ولكن كثير أتباعكم فطلبتم فوق أقداركم  
فكيف جاز أن تضيعوا القرآن ولا يجوز أن تضيعوا السنة؟! ولما عجزتم عن جميع  
السنة كما عجزتم عن جميع القرآن أحلتم<sup>٦</sup> بالأحاديث الكاذبة على النبى - صلى الله  
عليه وآله - وعلى تجهيله وعجزه عما يحتاج الناس اليه ، وأحلتم على السنة بنقصها  
وأنها لم تكمل ] .

١ - ح : « أقرب » .

٢ - ليس في ح .

٣ - ج س ق هج م ه : « أنفسكم » .

٤ - هج : « فما » .

٥ - م ه ح : « ولم » .

٦ - في النسخ : « إذ أحلتم » .

لأنّ القرآن هو من عند الله والرأى فى الحلال والحرام صعب<sup>١</sup> لأنّ الحلال والحرام هو من عند الله عزّ وجلّ لامن قول [ من ] يخطى ويصيب ، فهم لم يكتفوهم أن يأتوهم بالقرآن الذى ذهب أو بمثله من تلقاء أنفسهم كما أتوهم بالحلال والحرام من تلقاء أنفسهم فما هو إلا فى مجرى واحد انما هو أمرٌ ونهىٌ ولكنكم لم تجدوا بدءاً من أن تقرّوا بالقرآن الذى عجزتم عن تأويله أنتم وآباؤكم الأقدمون ، وهذا القرآن بكماله وتامه وحرامه وحلاله<sup>٢</sup> بلا اختلافٍ ولا تنازعٍ عند الأئمة - عليهم السلام والصلوات من الله والرحمة والبركات - فحرمتم معرفته بجحودكم الامام وتضييعكم الحقّ وقد عرفتم موضعه فلم يهدكم الله كما قال عزّ وجلّ: وجعلنا على قلوبهم أكنةً أن يفقهوه وفى آذانهم وقراً وان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا اذاً أبداً<sup>٣</sup> وكذلك السنّة التى جهلتموها وقد أبانها رسول الله - صلى الله عليه وآله - فى كلّ حلالٍ وحرامٍ ولكن كثير [ اتباعكم ] فطلبتم فوق أقداركم فكيف جاز لكم أن تضيّعوا أكثر القرآن ولا يجوز أن تضيّعوا أكثر [ السنّة؟! ] ولما عجزتم عن [ جميع<sup>٤</sup> ] السنّة كما عجزتم عن جميع القرآن ولم تكن فى القرآن حيلة<sup>٥</sup> احتلتم بالأحاديث الكاذبة عن<sup>٦</sup> النبى - صلى الله عليه وآله - على تجهيله وعجزه عمّا يحتاج الناس اليه واحتلتم على السنّة بنقصها<sup>٧</sup> وأنها لم تكمل<sup>٨</sup> .

ثمّ انظروا فيما جهل أصحابكم من السنّة وعجزوا [ عنه هل خفى عن صاحبنا

١ - كذا فى الاصل صريحاً ولعله : « أصعب » .

٢ - كذا ولعله كان : « وحلاله وحرامه » .

٣ - سن آية ٥٨ سورة الكهف . ٤ - ليس فى م .

٥ - ليس فى م . ٦ - ليس فى م .

٧ - كذا والظاهر : « على » كما فى سائر النسخ .

٨ - فى جميع النسخ « بنقصها » ( بالضاد المعجمة ) وهى مصحفة بالقطع واليقين

بقريئة ما بعده . ٩ - هنا تم ما كنا بصدد نقل ما فى النسخ

بكلتا العبارتين فنشرع الان فى تليق النسخ فيما يذكر فى المتن .



منه شبيء<sup>٢</sup> ؛ هذا باجماع الأمة<sup>١</sup> [ اذما من شبيءٍ منها آلا و<sup>٢</sup> ] قد وجدوه عند صاحبنا وأنه كان [ يردهم الى الحق اذا أخطأوا<sup>٣</sup> ] [ وقد كانوا يسألونه فيجدون عنده جواب ما يضطرون اليه<sup>٤</sup> ] ثم يتلاحون<sup>٥</sup> فى بعضه<sup>٦</sup> [ فيمضون ما كان من رأيهم<sup>٧</sup> ] كراهة أن ينسب العلم كله الى صاحبنا<sup>٨</sup> [ فيميل كل انسان اليه<sup>٩</sup> ] ولو سألوه [ عن الحلال والحرام والموارث والأحكام<sup>١٠</sup> ] لوجدوا عنده البيان [ بما قد استغنت به الشيعة عن الراى<sup>١١</sup> ] .

وفيما ادعيتم [ أيها المرجئة<sup>١٢</sup> ] من قول النبى - صلى الله عليه وآله - لمعاذ [ تكذيب<sup>١٣</sup> بما أنزل الله وطعن على رسوله<sup>١٤</sup> ] فأما ما كذبتم به من كتاب الله فما قدّمناه<sup>١٥</sup> فى صدر كتابنا هذا<sup>١٦</sup> من قوله تعالى : و أن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك<sup>١٧</sup> فان تولوا فاعلم أنما يريد الله أن

١ - غير م (بدلها) : « عن شىء » . ٢ - ليس فى م .

٣ - ج ح س ق مج س ( بدلها ) : « يردهم عن الامر » .

٤ - غير م ( بدلها ) : « فلا يجدون الحق غيره » .

٥ - م : « يتدأخنون » . ٦ - م : « نقضه » .

٧ - ما بين المعفتين ليس فى م . ٨ - غير م : ( مكان « الى صاحبنا » ) :

٩ - فى م فقط . ١٠ - ليس فى م .

١١ - فى م فقط . ١٢ - فى م فقط .

١٣ - فى م فقط . ١٤ - ليس فى م .

١٥ - ح ج س ق مج س ( ص ١٠٧ ؛ س ١ ) : « قديناه »

١٦ - ح ج س ق مج س ( ص ٧ ؛ س ١٤ ) كما فى المتن وهو الصحيح الصريح .

١٧ - « هذا » فى م فقط .

١٨ - اكتفى فى نسخ س ق ج ح مج س من نقل الايتين المشار اليهما فى الذيل

الى هنا أعنى قوله : « اليك » .

يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيراً من الناس لفاسقون<sup>١</sup> أفحكم الجاهليّة يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون<sup>٢</sup> وقوله تعالى : انا أنزلنا اليك الكتاب بالحقّ لنحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً\* واستغفر الله ان الله كان غفوراً رحيماً\* ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خواناً أثيماً<sup>٣</sup>\* وقوله تعالى : وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ذلكم الله ربّي عليه توكلت وإليه أنيب<sup>٤</sup> وقوله تعالى : ولا يشرك في حكمه أحداً<sup>٥</sup>\* واتل ما اوحى اليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحداً<sup>٦</sup> وقوله تعالى : ألاله الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين<sup>٧</sup> وقوله تعالى : ألاله الحكم وهو أسرع الحاسبين<sup>٨</sup> وقوله تعالى : له الحكم وإليه ترجعون<sup>٩</sup> فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً<sup>١٠</sup> وما أشبهه<sup>١١</sup> ممّا يدلّ في الحكم<sup>١٢</sup> على ان الحكم لله وحده وزعمتم ان<sup>١٣</sup> ليس في الكتاب ولا فيما أنزل الله<sup>١٤</sup> على نبيّه (ص) ما يحكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه .

[ وأخرى فلتن كان<sup>١٥</sup> ] معاذ بن جبل يهتدى<sup>١٦</sup> الى ما لم يوح الله عزّ وجلّ الى نبيّه (ص) [ ويحكم به بين الناس<sup>١٧</sup> ] وأنّه يهتدى بغير ما [ هدى به رسول الله<sup>١٨</sup> ]

- ١ و ٢ - آية ٤٩ و ٥٠ سورة المائدة . ٣ - ثلاث آيات متواليات من سورة النساء ( آية ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ ) . ٤ - آية ١٠ سورة الشورى . ٥ و ٦ - ذيل آية ٢٦ مع آية ٢٧ سورة الكهف؛ والاية الثانية في م فقط . ٧ - ذيل آية ٥٤ سورة الاعراف ( وليست في غير م ) . ٨ - ذيل آية ٦٢ سورة الانعام . ٩ - ذيل آية ٨٨ سورة القصص . ١٠ - آية ٢٤ سورة الدهر؛ فليعلم أن في غير نسخة م ( أعنى نسخ ج ح س ق مسج م ) اكتفى من الايات المذكورة في المتن بنقل بعضها . ١١ - م : « وما أشبهه » . ١٢ - غير م : « في الكتاب يدل » . ١٣ - غير م : « فزعمتم أنه » . ١٤ - ح : « أنزله » . ١٥ - ح ج س ق مسج م : « ( بدلها ) : « وأن » . ١٦ - م : « يهتدى » . ١٧ - في م فقط . ١٨ - غير م : « اهتدى به النبي » .

— صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ — [ ان له ] لشأماً عجبياً لأنكم أوجبتم<sup>١</sup> المعاذ أن رأيته في الهدى كالذي أوحى الله عز وجلّ الى نبيّه — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ — فزعمتم أن مرتبته فوق مرتبة النبوة اذ<sup>٢</sup> كانت النبوة<sup>٣</sup> بوحيٍ تنتظر ومعاذ لا يحتاج الى وحيٍ بل يرى برأيه<sup>٤</sup> من قبل نفسه وهذا عظيم عند الله جلّ ذكره فمثلكم<sup>٥</sup> في ذلك كما قال الله عز وجلّ: ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوحي الى ولم يوح اليه شيءٌ<sup>٦</sup> ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله<sup>٧</sup> فصار معاذ عندكم بهتدي<sup>٨</sup> برأيه ولا يحتاج في الهدى الى وحيٍ ورسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ — يحتاج الى وحيٍ [ وما ينطق عن الهوى \* ان هو الا وحيٌ يوحي \* علمه شديد القوى ]<sup>٩</sup> ولو جهد المبطلون والملحدون<sup>١٠</sup> على ابطال نبوة نبيّنا<sup>١١</sup> — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ — ما جاوزوا<sup>١٢</sup> ما وصفتموه به من تجهيله<sup>١٣</sup> (ص) [ وما نسبوه الا الى اقلّ ممّا وصفتموه ] به [ والله يسألكم<sup>١٤</sup> عمّا تقلّدتموه من هذه المقالة الشنيعة التي استعملتموها بعد نبيّكم — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ]<sup>١٥</sup>.

- ١ - غير م : « وأوجبتم » فقط .  
 ٢ - « النبوة » ليست في م .  
 ٣ - م : « ومثلكم » .  
 ٤ - م : « يقتدى » .  
 ٥ - ثلاث آيات من أوائل سورة النجم .  
 ٦ - ( آية ٣ - ٥ ) فليعلم أن هذه الايات في م فقط .  
 ٧ - غير م : « ولوجهد المبطلون » .  
 ٨ - غير م : « على ابطال نبوته » .  
 ٩ - غير م : « ما تجاوزوا » .  
 ١٠ - غير م : « من الجهل » .  
 ١١ - كذا فان لم يكن محرفاً من « يسألكم فهو من ساءله بمعنى سألته ؛ قال البستاني - في محيط المحيط : « ساءله وساياله وعنه وبه ساءلة وسائلة بمعنى سأل ومنه قول أبي فراس العدوي :

تسألنني من انت وهى عليمه بحالى وهل حالى على مثلها نكر  
 فمن أراد التحقيق فليراجع كتب اللغة .  
 ١٤ - ما بين المعقفتين في م فقط ؛ فليعلم أن تصحيح هذه القسمة من الكتاب  
 « بقية العاشية في الصفحة الاتية »

هذا وقد أخبرنا الله عز وجل أن الأصل في الأختلاف في الأمم انتماء<sup>٢</sup> كان بعد أنبيائهم<sup>٣</sup> - عليهم السلام - [ كذلك قال الله عز وجل<sup>٤</sup> ] : كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم<sup>٥</sup> [ فذم الله أهل البغي وحمدتم أنتم اختلفا فيهم<sup>٦</sup> ] وقلتم: اختلفناهم رحمة واقتديتم بالخلاف وأهل الخلاف<sup>٧</sup> وصرفت<sup>٨</sup> قلوبكم عمس هداه الله لما اختلف<sup>٩</sup> فيه من الحق باذنه و يحقق ذلك<sup>١٠</sup> عليكم قول الله عز وجل ولا يزالون مختلفين<sup>١١</sup> إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين<sup>١٢</sup> واتبعتم أهل الخلاف<sup>١٣</sup> واتبعنا من استثنى الله بالرحمة [ لهم<sup>١٤</sup> ] فلما ضاق بكم<sup>١٥</sup> باطلكم أن تقوم<sup>١٦</sup> لكم الحججة<sup>١٧</sup> أحلتم على الله عز وجل الكذب وجورتموه<sup>١٨</sup> في الحكم

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

قد تم يوم السبت الحادى والعشرين من شهر رمضان المبارك أعنى يوم شهادة مولانا ومولى-  
المتقين أسير المؤمنين على بن أبى طالب - عليه السلام - من سنة ١٣٩٠ فالحمد لله على ما وقفنا  
لذلك فى مثل هذا اليوم و تم تصحيحه الطبعى ليلة العاشوراء ١٠ محرم الحرام من سنة ١٣٩١ .

- ١ - غير م ( بدلها ) : « وقد تم » .
- ٢ - فى م فقط .
- ٣ - م : « أنبيائه » .
- ٤ - غير م ( بدلها ) : « فقال » .
- ٥ - آية ٢١٣ سورة البقرة .
- ٦ - غير م « فحمدتم اختلفناهم » .
- ٧ - ليس فى م .
- ٨ - غير م : « صدقت » .
- ٩ - غير م « لما اختلفوا » .
- ١٠ - غير م : « ويحقق لنا » .
- ١١ - ذيل آية ١١٨ سورة هود .
- ١٢ - آية ١١٩ سورة هود .
- ١٣ - غير م : « أهل الاختلاف » .
- ١٤ - فى م فقط .
- ١٥ - ح ج س ق مج مث « عليكم » .
- ١٦ - م : « يقول » .
- ١٧ - م : « بالحجة » .
- ١٨ - ح ج س ق مج مث : « بالتجويز » ( بالزاي المعجمة ) .

في ١ تكليفه [على ما] زعمتم ٢ ايّاكم ٣ ما لم يبيّنه لكم و على نبينا (ص) بالتجهيل ٤ في قولكم لم يبيّن لنا الطّاعة من المعصية [و على أهل الحقّ و المصدقين لله و لرسوله بالعداوة و البغضاء و على الحق من ٥ أحكام الكتاب بالعيب ٦ و الالحداد ٧ (و أن الحقّ عزيز لا يعلم به أثر الباطل ٨) و في كلّ بابٍ من كتابنا هذا ٩] شنة عليكم لا مخرج لكم منها [فتفهّموها ١٠].

[قالت المرجئة : من أين علينا الشّنة ؟ ١١]

قلنا لمّا ١٢ نحلتهم رسول الله (ص) الرضا [بقول معاذ بن جبل ١٣] بغير ما أنزل الله و

- ١ - غير م : «من» .
- ٢ - ليس في م .
- ٣ - غير م : «أناكم» .
- ٤ - م : «بالجهل» .
- ٥ - في النسخ : « و » و التصحيح من الاصول الاصيلة للفيض (ص ٨ س ١٧) و من سفينة النجاة (ص ١١١ ؛ س ١) أيضاً له .
- ٦ - في الاصول الاصيلة و السفينة : «بالعبث» .
- ٧ - قليعلم أن ما نقله المحقق الفيض (رو) في كتابة سفينة النجاة من كتاب الايضاح تم هنا و أشار الى باقى الكلام بقوله : «الى آخر ما قاله من هذا القبيل مع ما فيه من التطويل سيما فيما طعن به على خبر معاذ و اقتصرنا على ذلك فان القطرة تدل على الغدير و الجفنة تهدي الى البيدر الكبير و لغيره رضى الله عنه أيضاً كلمات في ذلك (الى آخر ما قال انظر ص ١١١ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣٧٩)» .
- ٨ - ما بين الهلالين لم يذكر في الاصول الاصيلة .
- ٩ - م (بدل ما بين المعفتين) : «وعاديتهم أهل الحق و الصادقين لله و لرسوله (ص) بالعداوة و البغضاء و طعنتم عليهم و عبثوهم و في هذا» .
- ١٠ - ليس في م و في ح : «فتضمروها» .
- ١١ - ما بين العاصرتين في م فقط .
- ١٢ - غير م : «من ذلكم انكم» .
- ١٣ - غير م : «أن يحكم معاذ» .

زعمتم أن معاذاً [ اذا <sup>١</sup> ] حكم باليمن حكماً برأيه كان حقاً فيجب على النبي برأيكم أن يتبع حكم معاذٍ [ لأنه لا يجوز للنبي أن يحكم بخلاف الحق <sup>٢</sup> ] فصيرتم معاذاً امام رسول الله <sup>٣</sup> لآيسعه [ فى قولكم <sup>٤</sup> ] ألا الافتداء به والله عز وجل يقول : ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ° فصيرتم لمعاذٍ حكماً لا يحتاج معه الى حكم الله و الى ما أنزل الله فكنتم فى ذلك كما قال الله عز وجل : ذلكم بأنه اذا دعى الله وحده كفرتم و ان يُشركَ به تؤمنوا فالحكم لله العلى الكبير <sup>٥</sup> فأبيتهم على الله أن تجعلوا الحكم له و جعلتموه لمعاذٍ و لجميع الصحابة و التابعين [ وان حرم بعضهم ما أحله بعض ثم لمن بعد التابعين <sup>٦</sup> ] الى يوم القيامة رضى منكم أن يكون الحكم لغير الله والله تعالى يقول : <sup>٧</sup> ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون <sup>٨</sup> و من لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون <sup>٩</sup> و من لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون <sup>١٠</sup> فلئن <sup>١١</sup> رضيتم بكتاب الله أو سخطتموه لقد لزمكم الكفر و الظلم و الفسق .

ولقد زعمتم ان معاذاً و جميع الصحابة <sup>١٢</sup> و التابعين حكموا بغير ما أنزل الله فبلغتم غاية الوقعة [ فيهم و التنتقص <sup>١٤</sup> لهم <sup>١٥</sup> ] ثم تجاوزتموه <sup>١٦</sup> الى أن نحلتم النبي -

١ - ليس فى م .

٢ - ليس فى م .

٣ - غيرم : «اماماً للنبي» .

٤ - ليس فى م .

٥ - ذيل آية ٥٠ سورة المائدة ؛ و صدرها «أنحكم الجاهلية يبغون» .

٦ - آية ١٢ سورة المؤمن .

٧ - ما بين الحاصرتين ليس فى م .

٨ - ح ج س ق مج سث (بدلها) : «وكفى بقول الله» .

٩ و ١٠ و ١١ - ذيل آيات ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ من سورة المائدة ؛ فليعلم أن الاتيين

الخيرتين ليستا فى م .

١٢ - س ق ج مج سث : «فلا» .

١٣ - غيرم : «والصحابه» .

١٤ - م : «والنقص» .

١٥ - غيرم : «فيه و التنتقص له» و صرح فى نسختى ق س بأن ضمير «فيه» و «له»

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

صلى الله عليه وآله - أنه أمر به ورضيه ولا يبلغ الملحدون عشر ما<sup>١</sup> أنتم عليه من نقضية النبى مع وقيعتكم فى الصحابة وان<sup>٢</sup> ممّا يبطل ما نحلتموه النبى (ص) [ و الصحابة<sup>٣</sup> ] من الرضا بالحكم بغير ما أنزل الله قول الله عزّ وجلّ : قل انما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحقّ وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون<sup>٤</sup> وقال عزّ وجلّ : ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال<sup>٥</sup> وهذا حرام<sup>٦</sup> لتفتروا على الله الكذب انّ الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون<sup>٧</sup> متاع<sup>٨</sup> قليل<sup>٩</sup> ولهم عذاب<sup>١٠</sup> اليم<sup>١١</sup> فزعمتم<sup>١٢</sup> أنّ النبى (ص) جوز لمعاذ بن جبل الحكم برأيه [ فيما حظره الله على خلقه ولم يجعل الحكم فيه الا الى ] ما أراه الله نبىه وأنزله عليه وقبل ذلك<sup>١٣</sup> [ فيما<sup>١٤</sup> حظره الله على نبىه داود - عليه السلام - فقال : وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين<sup>١٥</sup> فهتّمناها سليمان وكسلاً<sup>١٦</sup> آتينا حكماً وعلماً<sup>١٧</sup> وقال : يا

#### « بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

يرجع الى «معاذ» و ليعلم أن كاتب نسخة «م» كتب فى هامش قول المصنف : «فبلغتم غاية الوقعة فيه والتقص له» مانصه : « من هنا سقطت ورتان فى النسخة المقابل بها » فيعلم أن النسخة من الكتاب كانت قليلة جداً .

١٦ - غير م : « تجاوزتموهم » (بضمير الجمع صريحاً) .

١ - سج م : « الاما » ج : « الاالى ما » أما نسخة ح فقد سقطت الكلمتان فيها فصارت عبارتها مشوشة هكذا : « وما يبلغ الى ما أنتم عليه » .

٢ - فى م فقط .

٣ - فى م فقط .

٤ - آية ٣٢ سورة الاعراف .

٥ و ٦ - آية ١١٦ و ١١٧ سورة النحل .

٧ - م : « وزعمتم » .

٨ - ما بين الحاصرتين ليس فى م .

٩ - ح ج س ق مج م « وقبل ذلك ما » .

١٠ و ١١ - آية ٧٨ و صدر آية ٧٩ سورة الانبياء .

داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك  
 عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب<sup>١</sup>  
 [ فحظر عليه القول الا بالحق<sup>٢</sup> ] وقال عز وجل : فخلف من بعدهم خلف ورثوا  
 الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وان بأنهم عرض مثل ما يأخذوه  
 ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه والذار الآخرة  
 خير للذين يتقون أفلا تعقلون<sup>٣</sup> و الذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلوة انا لانضيق  
 أجر المصلحين<sup>٤</sup> [ و نظير ذلك كثير في القرآن<sup>٥</sup> ] فانظروا كيف أخذ الله عليهم ميثاق  
 الكتاب ألا يقولوا على الله الا الحق [ وكيف زعمتم أن النبي جوز لمعاذ القول  
 على الله برأيه و لجميع الصحابة ؟ ! ثم انظروا من الذين يمسكون بالكتاب ؟ الذين  
 يقولون ان الحكم فيه و به ؟ أو الذين يزعمون أن الحكم لافيه ولا به ؟ !

وقد قال الله تعالى لنبيه<sup>٦</sup> : قل انما أتبع ما يوحى الى من ربي<sup>٧</sup> وقال تعالى :  
 قل ان ضللت فاتمأ أضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحى الى ربي انه سميع  
 قريب<sup>٨</sup> فزعمتم أن الصحابة و من بعدهم استغنوا برأيهم فكان هداهم بغير ما هدى الله  
 عز وجل به نبيه - صلى الله عليه وآله - و أن المؤمنين اهتدوا<sup>٩</sup> لما لم يهتد له النبي (ص)  
 [ و جعل لهم من رأيهم ما لم يجعل له من الحكم برأيه<sup>١٠</sup> ] والله يقول : و أن احكم بينهم

١ - آية ٢٦ سورة ص .

٢ - ليس في م .

٣ و ٤ - آية ١٦٩ و ١٧٠ سورة الاعراف .

٥ - في م فقط .

٦ م (بدل ما بين المعقنين) : « وكيف زعمتم أن النبي - صلى الله عليه وآله - جوز  
 لمعاذ القول على الله و لجميع الصحابة ثم انظروا من الذين تمسكوا بالكتاب و ذكروا أن  
 الحكم فيه كيف أننى الله عليهم فكافأهم بالحسنى لقوله : و الذين يمسكون بالكتاب و أقاموا  
 الصلوة انا لانضيق أجر المحسنين و قوله عز وجل رداً عليهم . »

٧ - من آية ٢٠٢ سورة الاعراف .

٨ - آية ٥٠ سورة سبأ .

٩ - غير م : « قد هدوا » .

١٠ - ما بين المعقنين في م فقط .



بما أنزل الله<sup>١</sup> ، و قوله : انا أنزلنا اليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أراك الله<sup>٢</sup> لا بما تراه أنت من نفسك ، و قال تعالى : فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه والله يهدى من يشاء الى صراطٍ مستقيم<sup>٣</sup> فرعتم أنّ النّبىّ (ص) لم يهتد لما اختلف فيه من الحقّ بإذنه و قد هدى الله له المؤمنين فقد<sup>٤</sup> صيرتموهم<sup>٥</sup> فى حدّ الربوبية و ذلك أنّ الله جلّ ذكره انما تعبّد خلقه بأن أمرهم و نهاهم و أحلّ لهم و حرّم عليهم و أجرى عليهم الأحكام بذلك فوعد الثواب من أطاعه و أوعد العقاب من عصاه ، و كذلك جعلتم لهم الأحكام على الناس [الا بما أنزل الله<sup>٦</sup>] فمن عصاهم [عاقبتموه و أوجبت عليه معصية الله و عقوبة الدنيا و الآخرة<sup>٧</sup>] . [ و أراكم قد اختلفتم الا من عصاكم فى أحكامكم التى ابتدعتموها بأهوائكم و آرائكم فكفّرتموهم<sup>٨</sup>] و من [أطاعكم<sup>٩</sup>] نسبتموه الى السنّة و الجماعة و صار عندكم من أهل الثواب فى الدنيا و الآخرة فهل تعبّد الله الا بما تعبّدتموهم ؟ و هل زاد الله فيما تعبّدتم به و أمرهم و نهاهم على ما صنعتهم بهم ؟ !

و لقد نسبت الصحابة و التابعين<sup>١٠</sup> الى أنّهم يعرفون الطاعة و المعصية و الحكم فيهما بأرائهم<sup>١١</sup> و دفعتم النّبىّ (ص) عن ذلك و الوحي يأتيه ؛ فلئن كانوا كما زعمتم يحسنون الحكم فيما ورد عليهم و أنّ ذلك ليس فى [كتاب الله و لافى سنّة رسوله لقد

١ - صدر آية ٤٩ سورة المائدة .

٢ - صدر آية ١٠٥ سورة النساء ؛ فليعلم أن الايتين فى م فقط .

٣ - ذيل آية ٢١٣ سورة البقرة . ٤ - م : « وقد » .

٥ - م : « صيرتموه » و فى س ق مج مث : « صيرتموها » لكن فى ج فوقها : « خ ل :

صيرتموهم » . و فى س ق فسرها بقوله فى الهامش : « يعنى الصحابة » .

٦ - تلك الكلمات فى م فقط بعد كلمة : « الناس » و قد سقطت مما قبلها كلمات .

٧ - ما بين المعقتين ليس فى م . ٨ - ما بين المعقتين فى م فقط .

٩ - فى غير م : « أطاعهم » . ١٠ - فى غير م : « ولقد نسبتموهم » .

١١ - غير م : « برأيهم » .

وصفتموهم بالاستغناء عن بعثة النبيّ (ص) وعن تنزيل الكتاب و اذا كانوا يعرفون كما زعمتم من الحكم ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله - صلى الله عليه وآله - فلا<sup>١</sup> [ حاجة بهم اليه و أنزل الكتاب وهم مستغنون عنه ؛ و ذلك أن الكتاب والسنة يدلان<sup>٢</sup> على ما يحتاج اليه الناس في أمر دينهم فان<sup>٣</sup> كان هؤلاء يحسنون ما ليس في الكتاب والسنة<sup>٤</sup> ممّا بالناس اليه الحاجة فما حاجتهم الي الكتاب والسنة !؟ فلئن<sup>٥</sup> كانت الأحكام من الدين لقد أكملها الله تعالى بقوله : اليوم أكملت لكم دينكم<sup>٦</sup> و لئن لم تكن من الدين فما بالعباد اليها من حاجة فقد لزمكم<sup>٧</sup> إن كانت الأحكام [عندكم<sup>٨</sup> [من الدين<sup>٩</sup> ] أن تقولوا : ان الله تعبد خلقه [من الدين<sup>١٠</sup>] بما ليس في الكتاب و لا في السنة وكفى بهذا<sup>١١</sup> شنة<sup>١٢</sup> .

ولقد أوجبت في قولكم على الله تعالى انه كان يأمر بالصغير من الأمور<sup>١٣</sup> ويتوكّد به ويكون القول<sup>١٤</sup> فيه تأكيداً وتشديداً و بهمل الكبير العظيم الخطير<sup>١٥</sup> في الدين و ذلك أنه يقول جلّ ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدينين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب

١ - ج ح س ق مج مث (بدلها) : «فيما أنزل الله من كتاب ولا سنة من رسول الله (ص) فلقد حكمتهم بالاستغناء (لكن في ح مكانه : لقد استغنوا و أما سائر النسخ فليس فيها بدلها شيء) عن بعثة النبي (ص) وعن تنزيل الكتاب اذ كانوا يعرفون [ على ما ] زعمتم الحكم بما ليس فيهما و ان في معنى قولكم ان الله يبعث النبي (ص) ولا» .

٢ - غير م : «دليلان» . ٣ - غير م : «فاذا» .

٤ - غير م : «ولا في السنة» . ٥ - م : «ولئن» .

٦ - من آية ٣ سورة المائدة .

٧ - ج ح س ق مج مث : «فقد ألزمتكم» .

٨ - ليس في م . ٩ و ١٠ - كلتاها في غير م .

١١ - غير م : «وكفى بها شنة» . ١٢ - غير م : «من الامر» .

١٣ - غير م : «ويقول بالقول» . ١٤ - ج ح س ق مج مث : «الخطب» .

وليمل الذى عليه الحقّ (الى آخر الآية ١) والآية التى بعدها : وان كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضةٌ فان آمن ؛ الى آخر الآية ٢ .

أفأمر جلّ ثناؤه بالكتابة للمال صغيراً كان أو كبيراً الى أجله ويكل الحكم فى رقة المال الى غيره ؟ ١ و يأمر بقبض الرهان ويكل الحكم فى الناس فيه ٣ الى آراء الرجال ؟ ١٤ وقال تبارك وتعالى ٤ : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبيرٌ بما يصنعون ٥ أفأمر بغض الابصار ويكل الحكم فى الفروج الى آراء الرجال ؟ ١٥ وقال عز وجل : وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او أبناءهن او بناتهن او بنات أخواتهن او بنى أخواتهن او بنى أخواتهن او نساتهن او ما ملكت أيمانهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً ايها

١ - يشير به الى بقية الآية وهى : « وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً فان كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وايه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا ياب الشهداء اذا مادعوا ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً الى أجله ذلكم أمسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم ( وهى آية ٢٨٢ سورة البقرة).

٢ - اشارة الى بقية الآية وهى : « بعضكم بعضاً فيؤد الذى أوتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة و من يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم» .

٣ - غير م : «فى رقة المال» .

٤ - فى سائر النسخ «و يقول عزوجل» ؛ وكذلك فى مشابهاهه مما تقدم ويأتى .

٥ - آية ٣٠ سورة النور .

المؤمنون لعلكم تفلحون<sup>١</sup> وقال جل ثناؤه : يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايما نكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مراتٍ من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلوة العشاء ثلاث عوراتٍ لكم ليس عليكم ولا عليهم جناحٌ بعدهنّ طوافون عليكم بعضكم على بعضٍ كذلك يبين الله لكم الايات والله عليمٌ حكيمٌ<sup>٢</sup> فبين<sup>٣</sup> لهم هذا الصغير ليفعلوه أفيغار<sup>٤</sup> جل ثناؤه عليهم<sup>٥</sup> أن يضرين بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ فيعرف<sup>٦</sup> [عليهنّ خلاخل او جلاجل<sup>٧</sup>] او يرى<sup>٨</sup> أحد<sup>٩</sup> حليهنّ او نحورهنّ وشعورهنّ ومحاسنهنّ ويكل الحكم في فروجهنّ الى المأمورين بغضّ الأبصار والمنهيين عن النظر الى ما نهى عنه<sup>١٠</sup> !

والله ان لو أردتم أن تعيبوا رجلاً فتبلغوا الغاية في تجهيله وقلته معرفته فيما يأتي ويذر [مازدم على ما فعلتم<sup>١١</sup>] فقلتم<sup>١٢</sup> : انه يأمر بالصغير ويهمل الكبير ويتولى الأمور الصغار ويكل كبيرها الى عبيده لكنتم قد بلغت الغاية في تجهيله وقد نحلتهم الله تبارك وتعالى [ذلك<sup>١٣</sup>] فكيف تأفون من<sup>١٤</sup> هذه الخصلة و تنفونها عن أنفسكم<sup>١٥</sup> [ وقد نحلتموها ربكم<sup>١٦</sup> !؟ تعالى عما تقولون علواً كبيراً .

١ - ٢ - آية ٣١ و ٥٨ سورة النور . ٣ - م : «أبين» .

٤ - م : «ويغار» ج س ق سج سث : «ويغار» .

٥ - سج م ج س سث ق : «عليهم جل ثناؤه» .

٦ - ح : «فيعرفن» . ٧ - في ج ح س ق سج سث فقط .

٨ - م : «ويرى» . ٩ - في م فقط .

١٠ - سج سث ح ج س ق : «عن النظر من ذلك» .

١١ - في م فقط . ١٢ - ليس في م .

١٣ - ليس في م . ١٤ - م : «الى» .

١٥ - ح : «اتنفون هذه الخصلة و تأفون منها» ج س ق سج سث : «لتنفوا هذه الخصلة

عن أنفسكم و تأفوا منها» .

ثم كذلك المواريث و أموال اليتامى [ و الفروج ورقّ الرقاب <sup>١</sup> ] و الطلاق و الدماء و جميع الأحكام فى كتاب الله عزّ وجلّ <sup>٢</sup> و الله تعالى يقول : ما فرطنا فى الكتاب من شيءٍ [ فزعمتم أنّه فرط رداً منكم على الله و على رسوله بما قلتم يا أهل <sup>٣</sup> ] السنّة و الجماعة <sup>٤</sup> و الله ما قال المشركون : ليس فى السماء إلهٌ و لقد أقرّوا بربوبيته [ لا أنتم أشركوا بما <sup>٥</sup> قالوا : ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى <sup>٦</sup> ] و كذلك قلتم : ما أطينا هؤلاء إلا لتقربنا طاعتهم الى الله <sup>٧</sup> ] فيما أمر و نا به و نهونا عنه ممّا <sup>٨</sup> لم يأمر الله به ولا رسوله و لا نهى عنه هو و لا رسوله ؛ فزعمتم أنّ طاعتهم تقربكم الى الله زلفى و أنتم تقرؤون كتاب الله عزّ وجلّ و هو يقول : فاصبر لحكم ربّك فانّك بأعيننا <sup>٩</sup> و قال تعالى : فاصبر لحكم ربّك و لا تكن كصاحب الحوت <sup>١٠</sup> فوالله ما صبرتم لحكم الله و لا صبرتم الحكم لله و لقد صبرتم الحكم لغيره و الله يقول : و من أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون <sup>١١</sup> و قال جلّ ذكره : و يقولون آمناً بالله و بالرّسول و أطيننا ثمّ يتولّى فريقٌ منهم من بعد ذلك و ما اولئك بالمؤمنين \* و اذا دعوا الى الله و رسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون \* و ان يكن لهم الحقّ يأتوا اليه مذعنين \* أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم و رسوله بل اولئك هم الظالمون \*

١ - ليس فى م .

٢ - فى النسخ فى بيان العبارة اختلاف الا انه لا يخل بالمعنى .

٣ - م «بأهل» .

٤ - ح ج س ق م ج م ث : «فانظروا الى طعنكم على الله و على رسوله و الى انتسابكم

الى الجماعة و السنّة» .

٥ - ح ج س ق م ج م ث : «الا انهم قالوا لالهتم» .

٦ - من آية ٣ سورة الزمر . ٧ - ما بين المعقتين ليس فى م .

٨ - م : «ما» . ٩ - صدر آية ٨ سورة الطور .

١٠ - صدر آية ٨ سورة القلم .

١١ - ذيل آية ٥٠ سورة المائدة و صدرها : «أنحكم الجاهلية يبغون» .

انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا  
 واولئك هم المفلحون \* ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون<sup>١</sup>  
 فتفهموا هذه الآيات الواضحات النيرات فكيف يدعى الناس الى الله ألا أن يدعوا  
 الى كتابه ؟ فان معنى قوله : اذا دعوا الى الله : أى الى كتاب الله ، وكيف يدعون الى  
 رسوله ألا [ أن يدعوا الى<sup>٢</sup> ] سنته ؟ ! فان<sup>٣</sup> زعمتم [ أن<sup>٤</sup> ] من ° الحكم ما ليس فى  
 كتاب الله ولا فى سنة رسوله (ص) [ فقد أبطلتم دعاء الناس الى الله والى رسوله وما  
 لم نورد عليكم من هذا<sup>٦</sup> ] فى [ التنزيل أكثر ، و لو اقتصصنا كل ما فيه من الاحتجاج  
 عليكم لكتبنا أضعاف ما كتبنا ، وفيما اقتصصنا كفاية لمن أراد الله عز وجل له ]  
 الخير<sup>٨</sup> .

رجع الكلام منا الى من زعم أن اختلاف أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وآله رحمة

وأما ما زعمتم من قول النبى (ص) : مثل أصحابى [ فيكم<sup>٩</sup> ] مثل النجوم

١ - آيات متواليات من سورة النور (٤٧ - ٥٢) .

٢ - ليس فى م . ٣ - غير م : «فاذا» .

٤ - ليس فى م . ٥ - م : «فى» .

٦ - أى من هذا القبيل او من هذا الصنف .

٧ - فى الاصل : «أرى» .

٨ - ج ح س ق م ج م ث (بدل ما بين المعقفتين) : «و لو اقتصصنا كلما فيه الاحتجاج

عليكم من الكتاب لكتبنا أضعاف ما كتبنا وفيما اقتصصنا ما يكتفى به من يهمل» ؛ فليعلم

أن ما أشرنا اليه فيما سبق (انظر ص ١٠٣) من أن المحقق الجليل الفيض القاسانى (ره) نقل فى

كتابه الاصول الاصيلة قدمت هنا ولذا أشار اليه بقوله : «انتهى كلام الفضل» (انظر ص ١٤

من النسخة المطبوعة بتحقيقنا) .

٩ - ليس فى م .

بأيهم<sup>١</sup> اقتديتم اهتديتم فاختلاف أصحابي رحمة<sup>٢</sup> فإنما قصدتم [بذلك<sup>٢</sup>] الطعن عليه [وإبطال نبوته عليه بما<sup>٣</sup>] لو ان الملحدين أرادوا [أن يعيروه وقصدوه<sup>٤</sup>] بما رويت عنه لكانوا قد بلغوا الغاية في عيبه و ذلكم<sup>٥</sup> أنكم [زعتم<sup>٦</sup>] أنه في نبوته [أمر بطاعة قوم إذا اقتدينا<sup>٧</sup>] بهم كنا مهتدين ثم<sup>٨</sup> أباح لنا دماءهم وأمرنا بقتلهم وضمن لنا الثواب على الله عز وجل [إذا] قاتلناهم<sup>٩</sup> وانا بقتلناهم<sup>٩</sup> مهتدون و ذلك أن طلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو قاتلوا علياً - عليه السلام - [فقتل بينهم أكثر من مائة ألف<sup>١٠</sup>].

ثم كان عثمان قبل ذلك بالمدينة [وأصحاب رسول الله<sup>١١</sup>] متوافرون [وهم مجتمعون<sup>١٢</sup>] وهو محصور بينهم أربعين يوماً والناس في أمره بين قاتل أو خاذل أو متشرف<sup>١٣</sup> إلى هوى في قتله أو ممالأة عليه حتى كان فيمن نسبتهم إلى ذلك علي<sup>١٤</sup> وطلحة والزبير وعمار فلزمكم فيما نسبتهم إلى<sup>١٤</sup> النبى (ص) من القول في الاقتداء

١ - ج س ق مج مث : «بأيه» . ٢ - ج ق : «به» .

٣ - ح ج س ق مج مث : «في إبطال نبوته حتى» .

٤ - ح ج س ق مج مث : «عيبه قصدوا له» .

٥ - ح ج س ق مج مث : «وذلك» .

٦ - ح ج س ق مج مث : «تزعمون» .

٧ - ح ج س ق مج مث : «إذا أمرنا بطاعة قوم فأخبرنا أنا إذا اقتدينا» .

٨ - ح ج س ق مج مث : «قتلناهم» .

٩ - ح ج س ق مج مث : «بقتلهم» . فعله : «بقتلناهم» .

١٠ - س ق مج مث : «مائة ألف إنسان أو أكثر من ذلك» .

١١ - مج مث ح ج س ق : «والصحابه» .

١٢ - في م فقط .

١٣ - ح ج س ق : «منسوب» . والكامة كما في المتن بالضبط الصريح فهو من «تشرف

له واليه أي تطلع عليه» فهو قريب من معنى «متشوف» .

١٤ - مج مث ح ج س ق : «إليه» .

بهم [أن<sup>١</sup>] من اقتدى بواحدٍ منهم في قتال الآخرين كان مصيباً موقفاً ، وان قوماً لو كانوا في صدر النهار مع طلحة و الزبير فقتلوا من أصحاب علي ألف رجلٍ و رجعوا آخر النهار عن طلحة و الزبير الى علي (ع) فقتلوا من أصحاب طلحة و الزبير ألف رجلٍ كانوا مصيبين موفقين في قتل الفريقين ، وكذلك [ على قياس قولكم لو قتل طلحة و الزبير علياً<sup>٢</sup> ] وكذلك في قتل عثمان و ممالأة أحدٍ منهم ان هو قتل عثمان كان في ذلك مصيباً<sup>٣</sup> موقفاً ، وكذلك في قتل علي و معاوية و عمرو بن العاص و عبدالله بن عمر و أصحابهم<sup>٤</sup> [ فما عسى هذا الملحد العائب يقول في عيبه<sup>٥</sup> ] النبي (ص) أكثر مما قلتم إنه (ص) أمر<sup>٦</sup> بالاعتداء بقومٍ [ ثم أمرهم فقاتلوه و اننا اذا قاتلناهم على هذه السبيل التي زعمتم اننا [ كنا ] مصيبين موفقين .

انظروا و ابحثوا هل يقدر أحدٌ من الملحدين ان يصد عن الدخول في الاسلام<sup>٧</sup> بأكثر من قولكم و لو دعونا اليهود الى الاسلام وكذلك النصارى و المجوس فاحتجوا علينا بقولكم و قالوا : أليس في نبوة نبيكم محمدٍ - صلى الله عليه و آله - أنه أمركم بالاعتداء بأصحابه ثم أمركم بقتالهم<sup>٨</sup> فأقررنا لهم بما أقررتم أليس قد صددناهم عن الدخول في الاسلام فانظروا ما نسبتهم اليه النبي (ص) من الشنعة<sup>٩</sup> و هل يمكن أحدٌ

١ - ليس في م .

٢ - مع مث ح ج س ق : «لو قتلوا طلحة و الزبير و علياً (ع)» .

٣ - ج س ق : «مطيعاً» . ٤ - م «واصحابه» .

٥ - ح ج س ق : «فما كنتم تقدرون على ان تعييبوا به» .

٦ - ح ج س ق مع مث : «من ان تقولوا : أمرنا» .

٧ - مع مث ح ج س ق : «و أمرنا بقتلهم و أخبرنا أنا بقتلهم مهتدون موقنون فانظروا

هل يقدر أحد على ان يصد عن الدخول في الاسلام و اتباع النبي (ص)» .

٨ - ح ج س ق مع مث : «بقتلهم» .

٩ - ح ج س ق مع مث : «لكننا» .

١٠ - ح ج س ق مع مث : «من الشنعة و قبيح القول و الفعل» .



من الملحدين ان يشنّ على الاسلام و أهله بأكثر ممّا شنّتم<sup>١</sup> ؛ فلئن كنتم تعلمون ماتقولون ، فما<sup>٢</sup> قصدتم<sup>٣</sup> إلا<sup>٤</sup> تعيب رسول الله<sup>٥</sup> و ابطال نبوته و الصدّ عن اتّباعه ، و لئن قلتم ذلك جهلاً به لقدركتبتهم عظيماً و قلتم على الله ما لا تعلمون ؛ و ان<sup>٦</sup> أحقّ النَّاس [ بترك مقاتله و رفض أحكامه<sup>٥</sup> ] و ان لا يحكم على النَّاس ولا يقبل له قول<sup>٧</sup> فى الاسلام<sup>٦</sup> [ لمن<sup>٧</sup> كانت هذه مقاتله على النَّبىّ (ص)<sup>٨</sup> ] و ذلك أنكم لمّا جهلتم الكتاب و السنّة احتلتم<sup>٩</sup> بالعيب عليهما فجورتم الله فى حكمه و جهلتم نبيّه (ص) ، و نسبتم الهداية الى غير الله عزّ و جلّ و العلم بالأحكام<sup>١٠</sup> الى غير رسول الله (ص)<sup>١١</sup> .

### الاحتجاج على الكثرة و الجماعة

وأمّا ما ذكرتم أنكم [أهل] الكثرة و الجماعة فإننا وجدنا الكثرة فى [موارد من<sup>١٢</sup>] كتاب الله تعالى هى المذمومة و القلّة هى المحمودة من ذلك<sup>١٣</sup> قوله تعالى [ و ان كثيرًا ليضلّون بأهوائهم بغير علم<sup>١٤</sup> و قوله عزّ و جلّ : و ما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم

- ١ - فى م فقط .
- ٢ - م «وما» .
- ٣ - «الا» ليس فى م .
- ٤ - م : «وما قصدتم لعيب النبي» لكن ح : «فما قصدتم الا العيب فى النبي» .
- ٥ - فى م فقط .
- ٦ - ليس فى م .
- ٧ - م : «من» .
- ٨ - مع مث ج س ق : «لمن كانت مقاتله على النبي» و قوله : «على النبي» ليس فى م .
- ٩ - فى جميع النسخ : «احلتم» فالتصحيح نظرى .
- ١٠ - غير م : «و العلم بالحكم» .
- ١١ - غير م : «الى غير نبيّه (ص)» .
- ١٢ - ليس فى النسخ و من اضافاتنا و ذلك بقرينة قوله : من ذلك فيما يأتى .
- ١٣ - غير م : «و ذلك» .
- ١٤ - من آية ١١٩ سورة الانعام .

مشركون<sup>١</sup> وقال عزّ وجلّ: ولا تجد اكثرهم شاكرين<sup>٢</sup> وقوله تعالى: كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة<sup>٣</sup> باذن الله والله مع الصّابرين<sup>٤</sup> وقوله تعالى: وان كثيرا من الخطاء ليبغى بعضهم على بعض الا الذين آمنوا و عملوا الصّالحات و قليل ما هم<sup>٥</sup> وقوله تعالى: وما آمن معه الا قليل<sup>٦</sup> وقوله تعالى: و قليل من عبادى الشكور<sup>٧</sup> وقوله تعالى: ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم<sup>٨</sup> وقوله جل ثناؤه: قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده فشرى بها منه الا قليلا منهم<sup>٩</sup> وفي آي كثيرة من القرآن يحمد فيها القليل و يذم الكثير [ و من ذم الكثير قوله عز وجل<sup>١٠</sup> : لكن اكثر الناس لا يعلمون<sup>١١</sup> ولا يشكرون<sup>١٢</sup> و اكثرهم لا يعقلون<sup>١٣</sup> ولا يؤمنون<sup>١٤</sup> أفلا ترى أن] القلة حمدت وانما حمد الله تعالى أتباع الحق وانقلوا وما كانت يدالله على جماعة أهل الباطل<sup>١٥</sup> قطّ؛ فان زعمتم أن يدالله على من قال بقولكم فهذه شنة أخرى تزعمون ان يدالله على من نسب الحكم الى غيره و فيما قصصنا كفاية<sup>١٦</sup>.

و أما قولكم ان الامّة لم يكن الله ليجمعها على ضلال<sup>١٧</sup>

فهو كما ذكرتم فمن هنا لك<sup>١٨</sup> لم نجامعكم على ما وصفنا من قولكم لفراننا

- 
- ١ - آية ١٠٣ من سورة يوسف .
  - ٢ - ذيل آية ١٧ سورة الاعراف .
  - ٣ - ذيل آية ٢٤٩ من سورة البقرة .
  - ٤ - من آية ٢٤ سورة ص .
  - ٥ - ذيل آية ٤٠ سورة هود .
  - ٦ - ذيل آية ١٣ سورة سبأ .
  - ٧ - صدر آية ٦٦ سورة النساء .
  - ٨ - من آية ٢٤٩ سورة البقرة ؛ و ليعلم انه ليس فى م .
  - ٩ - فى م فقط .
  - ١٠ - من آية ١٨٧ سورة الاعراف .
  - ١١ - ذيل آية ٣٨ سورة يوسف .
  - ١٢ - ذيل آية ٤ سورة الحجرات و ١٠٣ سورة المائدة .
  - ١٣ - ذيل آية ١٠٠ سورة البقره .
  - ١٤ - غير م : «باطل» .
  - ١٥ - م : «الضلال» .
  - ١٦ - ح ج س ق : «ومن هناك» .

إيّاكم و اقرارنا من تنزيل الله<sup>١</sup> بما جمحدتم و اثبات الحجّة لله و التّبليغ لرسوله و حاجة النّاس الى الكتاب و السنّة و أنّه لا هداية لأحدٍ الى شيءٍ من الحقّ بغيرهما ، و انّ النّاس بهما يهتدون و بتركهما يضلّون ، و أنّه لا حلال الا حلال الله و لا حرام الا حرام الله ، و أنّه ليس لأحدٍ أن يحرمّ او يحلّل دون الله و رسوله ؛ و ذلك قوله : يا ايّها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله و رسوله و اتقوا الله ان الله سميعٌ عليمٌ<sup>٢</sup> فأىّ تقدّمٍ أشدّ من تقدّم من أحلّ ما لم يحلّه الله و رسوله أو حرمّ ما لم يحرمّه<sup>٣</sup> الله و رسوله؟! ليس الله تعالى يقول : قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزقٍ فجعلتم منه حراماً و حلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون<sup>٤</sup> و قال تعالى : ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلالٌ و هذا حرامٌ لتفتروا على الله الكذب انّ الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون<sup>٥</sup> متاعٌ قليلٌ لهم عذاب اليم<sup>٦</sup> فأىّ شيءٍ تكون به الفرية على الله عزّ و جلّ أكثر من تحليل الدّماء و الفروج و الأموال أو<sup>٧</sup> تحريمها بما زعمتم أنّه ليس في كتاب الله ولا سنّة رسوله<sup>٨</sup> و اعلموا أنّنا<sup>٩</sup> لم نورد<sup>١٠</sup> الاحتجاج عليكم الا بما أنتم مقرّون به او بما القرآن به شاهدٌ عليكم<sup>١١</sup> [و بالله عزّ و جلّ التّوفيق و ايّاه نسأل العصمة من كلّ هوىٍ و رأيٍ و فتنَةٍ مضلّةٍ] <sup>١٢</sup>.

١ - م : «التنزيل» .

٢ - غير م : «لم يحرم» .

٣ - آية ٥٩ سورة يونس .

٤ - ٧ و آية ١١٦ و ١١٧ سورة النحل ؛ و الآية الثانية في نسخة م فقط .

٥ - غير م : «و» .

٦ - ج ح س ق : «في كتاب و لا سنّة» .

٧ - م : «أنما» .

٨ - غير م : «لم نرد» .

٩ - ج ح س ق : «أو بما الله به شاهد عليكم في كتابه» .

١٠ - ما بين المعقّفين في م فقط .

## [ رجوع القول بنا الى الاحتجاج عليهم <sup>١</sup> ]

[فان أقررتم أن <sup>٢</sup>] الله بعث نبيّه (ص) الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من أمر دينهم وحلالهم وحرامهم وسائر احكامهم وأنّ رسوله (ص) كان يعلمه فلا اختلاف <sup>٣</sup> بيننا وبينكم وذلك أنّه لا بدّ لكم اذا قلتم ذلك ان تلتزموا الصواب أهله والخطاء أهله فيرجع الحكم الى الله والى رسوله (ص) والى أهل بيته ، والى أنّ دين الله تعالى قد كمل فبطل الرأى وأهله ولو أنّ قوماً - بعدت شقتهم - قالوا : ان الله عزّ وجلّ لم يبعث نبيّه الى عباده بجميع ما يحتاجون اليه من أمر دينهم وكتفهم أن يصيبوا الحقّ الذى [ لم يبلغهم <sup>٤</sup> ] الرسول ولا كان يعلمه حتّى استنبطه أصحابه من بعده والتابعون من بعدهم لكان الواجب على المسلمين أن يغزوهم حتّى يردّوهم عن هذا القول ويقتلوهم عن آخرهم ، فلما سمعت فرقة من المرجئة <sup>٥</sup> ما يدخل عليهم من شنع هذا المقال وقبحه <sup>٦</sup> .

قالوا : قد بعث الله تعالى نبيّه (ص) الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من أمر دينهم وحلالهم وحرامهم .

قيل لهم : فهل أبلغهموه الرسول (ص) أو كتمهموه ؟

قالوا : بل أبلغهم .

[ قيل لهم : فما لهم لم يكتبوا بما أبلغهم <sup>٧</sup> ] الرسول وهو جميع ما يحتاجون <sup>٨</sup>

١ - فى م فقط .

٢ - م (بدل ما بين العاصرتين) : «بأن» .

٣ - غير م : «فلا خلاف» . ٤ - غير م : «من أن» .

٥ - مث : «تلتزموا» . ٦ - غير م : «لم يكن بلغهم» .

٧ - غير م : «من هؤلاء» . ٨ - غير م : «من شنيع القول وقبيحه» .

٩ - غير م (بداها) : «قيل : فما بالهم وبالكم لم تكتبوا بما أبلغكم» .

١٠ - غير م : «تحتاجون» .

إليه حتى قالوا وقلتم بالرأى؟.. قالوا: [أفضلل أبا بكرٍ وعمرو معاذاً<sup>١</sup>] وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة وكلهم قد قال بالرأى في الحلال والحرام في الفروج والموارث والفرائض؟! لا بل نسلم لهم ما قالوا<sup>٢</sup> ونزعم أن الحق فيه.

قالت الشيعة: إذا سلمتم لهم ما قالوا وزعمتم أن الحق فيه لزمكم ما لزم أصحابكم من الحجّة والشنعة. وقيل لهم جميعاً: [انّ ما أنكرتم من الاقرار<sup>٣</sup>] بأنّ جميع ما يحتاج إليه الناس في كتاب الله وسنة نبيه (ص) مخافة أن تضلّوا الصحابة ولم يقع أحدٌ فيهم قطّ كوقوعكم<sup>٤</sup> ولا انتقصهم انتقاصكم بما نحن مثبته<sup>٥</sup> لكم [من رواياتكم المختلفة بمنّ الله وفضله<sup>٦</sup>].

وذلك أنّكم زعمتم<sup>٧</sup> واجتمعتم<sup>٨</sup> أنتم وعلماؤكم<sup>٩</sup> أنّ أبا بكرٍ حين ولى الناس خطب فقال: أيها الناس قد وليتكم ولست بخيركم فاذا رأيتموني قد استقمتم<sup>١٠</sup> فاتبعوني، واذا رأيتموني قد ملت فقوموني، ألا وإنّ لي شيطاناً يعتريني فاذا رأيتموني

١ - م ( بدل ما بين المعقتين ): « فبعد أبو بكر و عمرو معاذ » ( كله بالرفع على ان يكون فاعل « بعد » ) فبعد بمعنى هلك أو بعد عن الخير ونظير ذلك .

٢ - م : « قالوه » .

٣ - م : « أقررتهم » وغير م : « وانما أقررتهم من الاقرار » فالصحيح نظري والعبارة مشوشة .

٤ - م : « وقيعتكم » . ٥ - غير م : « مبيئوه » ( من التبئين ) .

٦ - ما بين الحاصرتين في م فقط . ٧ - ليس في م .

٨ - م : « واجتمعتم » .

٩ - غير م : « واجتمع عليه فقهاؤكم أجمعون » .

١٠ - فليعلم أنّ في هاشم هذه الكلمة من نسخة مث هذه العبارة : « من هنا ساقطة

من النسخة المقابل بها خمسة اوستة من أوراقها الصغيرة بالنسبة الى هذه الاوراق » أقول : يستفاد من العبارة أنّ نسخ الكتاب كانت مشوشة وناقصة وسيشير كاتب العبارة الى آخر النص عند تمامه ونقل عبارته أيضاً في موضعه ان شاء الله تعالى .

مغضباً فتنجبوني لا أوثر في أشعاركم<sup>١</sup> وأبشاركم<sup>٢</sup> .

١ - في النسخ : « بأشعاركم » .

٢ - هذه العبارة من خطبة خطبها أبو بكر بعد ما بويع له ونقله ابن قتيبة في كتاب الامامة والسياسة ( انظر ص ١٦ من طبعة القاهرة سنة ١٣٧٧ ) .

ونقله الطبري هكذا ( ج ٣ ص ٢١١ ) : « وانما أنا متبع ولست بمبتدع فان استتمت فاتبعوني وان زغت فقوموني، وان رسول الله (ص) قبض وليس أحد من هذه الامة يطلبه بمظلمة ضربة سوط فمادونها، ألا وان لي شيطاناً يعتريني فاذا أتاني فاجتنبوني لا أوثر في أشعاركم وأبشاركم » .

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية ( ج ٦ ص ٣٠٣ ) نحوه حرفاً بحرف .

ونقله السيوطي في تاريخ الخلفاء هكذا ( ص ٢٧ طبعة مصر سنة ١٣٠٥ ) :

« وأخرج ابن سعد عن الحسن البصري قال: لما بويع أبو بكر قام خطيباً فقال: أما بعد فاني وليت هذا الامر وأنا له كاره و والله لوددت ان بعضكم كفانيه، ألا وانكم ان كلفتموني أن أعمل فيكم بمثل عمل رسول الله (ص) لم أقم به، كان رسول الله (ص) عبداً أكرمه الله بالوحي وعصمه به، ألا وانما أنا بشر ولست بخير من أحدكم فراعوني، فاذا رأيتموني استتمت فاتبعوني، واذا رأيتموني زغت فقوموني، واعلموا أن لي شيطاناً يعتريني فاذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني لا أوثر في أشعاركم وأبشاركم » .

قال السيد المرتضى في الشافي معترضاً على ما استدل به قاضي القضاة ما نصه ( ص ٢٤١ ) : « يقال له : أما قولك في ذلك فباطل لان قول أبي بكر وليتكم ولست بخيركم فان استتمت فاتبعوني وان اعوججت فقوموني فان لي شيطاناً يعتريني عند غضبي، فاذا رأيتموني مغضباً فاجتنبوني لا أوثر في أشعاركم ولا أبشاركم » .

وقال شيخ الطائفة في تلخيص الشافي ( ص ٤١٥ طبعة ايران و ص ١٥٧ ج ٣ من طبعة النجف ) مانصه : « وسما طعنوا عليه وأنه لا يصلح للامامة ماروى عنه أنه قال مختاراً : وليتكم ولست بخيركم ( فذكر مثل ما ذكره السيد حرفاً بحرف ) » .

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

فزعتم في روايتكم عنه أنه قد أقر على نفسه أنه قد احتاج الى أن يقوم؛ والذي يقومه أقوم<sup>١</sup> بالحق منه، وأنه لا يؤمن اذا غضب أن يوثر<sup>٢</sup> بأشعار المسلمين<sup>٣</sup> وأبشارهم؛ وقد قال النبيّ (ص) فيما تروون عنه : المؤمن اذا غضب لم يخرج غضبه من الحق، واذا رضى لم يدخله رضاه في باطل؛ ورويتم أنتم عن أبي بكر أنه قال : اذا غضبت فتجنبوني لا أوثر؛ بأشعاركم<sup>٤</sup> وأبشاركم<sup>٥</sup> وأي<sup>٦</sup> وقية<sup>٦</sup> أكثر من هذه في أبي بكر ان كنتم

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

**أقول :** هذه العبارة مسلمة الصدور عند الفريقين وانما الكلام في دلالتها فان علماء الشيعة يستدلون بها على عدم صلاحية أبي بكر للخلافة، وعلماء العامة يجيبون عن استدلالهم ويقولون: انها لاتدل على عدم صلاحيته لها فللبحث عن مدلولها مضمار واسع ومجال فسيح في كتب الكلام وقد أطال البحث عنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة بعد نقل الخطبة (راجع ج ٤ من طبعة مصر سنة ١٣٢٩ هـ ص ٤٥ - ١٦٦ - ١٦٩) وكذا جعلها المجلسي في ثامن البحار الطعن السادس من مطاعن أبي بكر وخاض في بيان مرامه بالنقض والابرام (ص ٢٦٨ - ٢٧٠) وما قال ابن أبي الحديد في توجيه كلام أبي بكر هذه العبارة: « وليس قوله: فاجتنبوني لا أوثر في أشعاركم و أبشاركم محمولا على ظاهره و انما اراد به المبالغة في وصف القوة الغضبية عنده والا فما سمعنا ولا نقل ناقل من الشيعة ولا من غير الشيعة أن أبابكر في ايام رسول الله (ص) ولا في الجاهلية ولا في أيام خلافته احتد على انسان فقام اليه فضربه بيده ومزق شعره (الى آخر ما قال) وأجاب عنه المجلسي في الموضوع المشار اليه من ثامن البحار بكلام طويل منه هذه الجملة (ص ٢٧٠؛ ص ٨ من طبعة أمين الضرب): «و بعد تسليم أنه لم- يقدم قطع على جرح الابشار وتنف الاشعار تقول (الى آخر ما قال)» **أقول:** من أراد استصاء الكلام في ذلك المبحث فليراجع الطعن الثامن من مطاعن أبي بكر من كتاب تشييد المطاعن ( انظر المجلد الاول ص ١٢٤ - ١١٢ ) .

٢ - غير م : « ان يمثل » .

١ - غير م : « أعلم » .

٣ - غير م : « المؤمنين » .

٤ - كذا صريحا في جميع النسخ فما سبق نقله من نسخ غير م بلفظ « يمثل » كانه مما

٥ - م : « في أشعاركم » .

تصرف فيه .

٦ - غير م : « فأى » .

صادقين فيما رويتم عنه<sup>١</sup>، وان كنتم رويتم عنه باطلاً فقد [طرقتم لغيركم الطعن عليه<sup>٢</sup>].  
 ورويتم أن أبا بكرٍ قاتل [أهل الردة<sup>٣</sup>] وأهل اليمامة حين منعه الصدقة وقد  
 قال: والله ان لو منعوني عقالاً لقاتلتهم عليه<sup>٤</sup> وانهم صلوا بأذانٍ واقامةٍ ثم شنها عليهم

١ - ح : « عليه » .

٢ - غير م ( بدل ما بين المعقتين ) : « ركبتم مانسبتموه الى غيركم من الوبيعة » .

٣ - في م فقط .

٤ - م : « والله لو » .

٥ - قال ابن الاثير في النهاية : « وفي حديث أبي بكر : لو منعوني عقالا مما كانوا  
 يؤدونه الى رسول الله (ص) لقاتلتهم عليه ؛ أراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير الذى  
 كان يؤخذ فى الصدقة لان على صاحبها التسليم وانما يقع القبض بالرباط . وقيل : أراد مايساوى  
 عقالا من حقوق الصدقة . وقيل : اذا أخذ المصدق أعيان الابل قيل : أخذ عقالا ، واذا  
 أخذ اثباتها قيل : أخذ تقدأ . وقيل : أراد بالعقال صدقة العام يقال : أخذ المصدق عقال  
 هذا العام ؛ أى أخذ منهم صدقة ، وبعث فلان على عقال بنى فلان اذا بعث على صدقاتهم ؛  
 واختاره أبو عبيد وقال : هو أشبه عندى بالمعنى . وقال الخطابى : انما يضرب المثل فى  
 مثل هذا بالقل لا بالاكتر وليس بسائر فى لسانهم أن العقال صدقة عام وأكثر الروايات :  
 لو منعوني عناقاً، وفي أخرى جدياً . قلت : قد جاء فى الحديث مايدل على القولين ؛ فمن الاول  
 حديث عمر: انه كان يأخذ مع كل فريضة عقالا ورواه فاذا جاءت الى المدينة باعها ثم تصدق  
 بها ؛ وحديث محمد بن مسلمة: انه كان يعمل على الصدقة فى عهد رسول الله (ص) فكان يأسر  
 الرجل اذا جاء بفريضتين أن يأنى بعقاليهما وقرانيهما . ومن الثانى حديث عمر انه أخر  
 الصدقة عام الرمادة فلما أحيا الناس بعث عامله فقال : اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالا  
 واتنى بالآخر يريد صدقة عامين . وفي حديث معاوية : انه استعمل ابن أخيه عمرو بن  
 عتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم فقال ابن العداء الكلبي :  
 سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمر وعقالين  
 نصب عقالا على الظرف ؛ أراد مدة عقال » .



غارة فقتل وسبى . ورويتم أن خالداً<sup>١</sup> حين قدم من غزاته تلك أكبل حتى وصل<sup>٢</sup> المدينة وقد غزر المشاقص<sup>٣</sup> على عمامته فقام إليه عمر وأخذ المشاقص<sup>٤</sup> من عمامته ثم أخذ بتلابيبه<sup>٥</sup> يقوده الى أبى بكر وهو يقول : والله لو ولّيت من أمور المسلمين شيئاً لضربت عنقك ؛ ولقد تحققت عندى أنك قتلت مالك بن نويرة ظلماً له وطمعاً فى امرأته لجمالها<sup>٦</sup>، فأبطل أبوبكر قول عمرو وأجاز ذلك القتل والسبى وأجاز لخالد ما صنع .

ورويت عن جرير بن عبد الحميد<sup>٧</sup> [ الضبى<sup>٨</sup> ] عن الأعمش<sup>٩</sup> عن خيشمة<sup>١٠</sup> قال : ذكر عند عمر بن الخطاب قتل مالك بن نويرة فقال : قتله والله مسلماً ولقد نصبت<sup>١١</sup>

١ - غير م : « خالد بن الوليد » . ٢ - غير م : « دخل » .

٣ و ٤ - فى النسخ : « المشاقص » ( بزيادة الياء فى كلا الموردين ) .

٥ - غير م : « بتلابيبه » ؛ قال ابن الاثير فى النهاية : « فيه : فأخذت بتلابيبه وجررته يقال : لبيته وأخذت بتلابيبه و تلابيبه اذا جمعت ثيابه ونحره ثم جررته، وكذلك اذا جعلت فى عنقه حبلاً أو ثوباً وأسكته به » .

٦ - فى غالب النسخ : « ورغبة فى امرأته بجمالها » والقصة مشهورة .

٧ - فى خلاصة تذهيب الكمال : « جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبى الكوفى ثم الرازى ابو عبدالله القاضى (الى آخر الترجمة) » وقال ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : « روى عن عبدالملك بن عمير وأبى اسحاق الشيبانى ويحيى بن سعيد الانصارى وسليمان التيمى والاعمش ( الى آخر ما قال ) » .

٨ - ليس فى م . ٩ - المراد به سليمان بن مهران الشيعى المعروف .

١٠ - فى تهذيب التهذيب : « خيشمة بن عبدالرحمن بن أبى سمرة واسمه يزيد بن مالك بن عبدالله بن ذويب الجعفى الكوفى ( الى ان قال : ) وعنه زر بن حبيش ( الى ان قال ) وقتادة والاعمش ومنصور وغيرهم ( الى آخر ما قال ) » .

١١ - من قولهم : « نصب الرجل ( من باب علم ) نصباً = أعياء، ونصب فى الامر

في ذلك ونازلت أبا بكرٍ فيه كلِّ المنازلة [ في ترك قتاله من <sup>١</sup> ] منع الزُّكْرَةَ فأبى ألا قتالهم وسببهم <sup>٢</sup> فلماً رأيتَه قد لجَّ به شيطانه في خطاء ما عزم عليه [ أمسكت عجزاً عنه وخوفاً منه <sup>٣</sup> ] ولقد ألححت عليه في ذلك يوماً حتَّى غضب فقال لي : يا ابن الخطَّاب اتكك لحذبٍ على أهل الكفر بالله والرِّدَّة عن الاسلام، فأمسكت عنه وقلت له : ولمبيح دمائهم كان أحذب <sup>٤</sup> على أهل الكفر منِّي .

و رويتم عن المعتمر <sup>٥</sup> بن سليمان [ عن يونس <sup>٦</sup> ] عن الحسن البصرى أنَّه سئل عن قول عمر : كانت بيعة أبي بكرٍ فلتتْ وقي الله شرَّها ؛ فن عاد لمثلها فاقتلوه ، ما أراد عمر بذلك؟ - قال : شيءٌ كان في صدر عمر أحبَّ أن يظهره ، فقال التَّسائل : أمن موجدة <sup>٧</sup> كانت من عمر على أبي بكرٍ؟ - قال الحسن : فما تراه إذا؟ [ مع أنَّه قد <sup>٨</sup> ] كانت بين <sup>٩</sup> قومٍ حركة هي التي [ دعت عمر الى ذلك الموقف بهذا الكلام <sup>١٠</sup> ] فقال له الرَّجل : فما تلك الحركة ؟ - فقال الحسن : أعرض عمَّا فات فانَّ الله حسيب ما هناك .

١ - غير م : « وفي قتال من » عطفاً على قوله : « فيه » فيما سبق .

٢ - غير م : « الاقتالهم وسباهم » . ٣ - م : « فأمسكت عجزاً وخوفاً » .

٤ - قال ابن الاثير في النهاية : « وفي حديث علي - رضي الله عنه - يصف أبا بكر : وأحدهم على المسلمين اى أعطفهم وأشفقهم يقال : حذب عليه يحذب اذا عطف » فلم منه معنى العذب وقال الزمخشري في أساس البلاغة : « حذب عليه وتحذب = تعطف ، وهو حذب على أخيه ، وفيه ما شئت من العطف والحذب على حفدة العلم والادب » .

٥ - غير م : « ومن ذلك ما رواه المعتمر » .

٦ - في م فقط .

٧ - قال الزبيدي في تاج العروس : « وقال شراح الفصيح : وجدت على الرجل موجدة اى غضبت عليه ، وأنا واجد عليه اى غضبان » .

٨ - ليس في م . ٩ - غير م : « من » .

١٠ - م : « دعت عمر الى الكلام » .

ورويتم عن الهيثم بن عدي عن عبدالله بن عباس الهمداني عن سعيد بن جبيرة قال: ذكر أبو بكر وعمر عند عبدالله بن عمر فقال رجل من القوم: كانا والله شمسى هذه الأمة ونوريتها، فقال له ابن عمر: وما يدريك؟ - فقال له الرجل: أو ليس قد ايتلفا، فقال ابن عمر: بل اختلفا لو كنتم تعلمون، أشهد أنني كنت عند أبي يوماً وقد أمرني أن أحبس الناس عنه<sup>٢</sup> فاستأذن عليه عبدالرحمن بن أبي بكر فقال عمر: دُوَيْبَةُ<sup>٣</sup>

١- رواه أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري الشيعي في المسترشد

(ص ٣٩ - ٤٢ من النسخة المطبوعة في النجف) والسيد المرتضى في الشافي (ص ٢٤٢ من النسخة المطبوعة بايران) و شيخ الطائفة في تلخيص الشافي تحت عنوان « وما طعنوا به في امامة أبي بكر » (ص ١٦٤ طبعة طهران سنة ١٣٠١ و ص ١٦١ من الجزء الثالث من طبعة النجف) وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (ص ١٢٤ من المجلد الاول من طبعة مصر سنة ١٣٢٩) والبياضى في الصراط المستقيم (ج ٣ صفحة ٣٠٢ من طبعة طهران) و المجلسى في ثامن البحار ضمن الطعن الرابع من مطاعن أبي بكر (ص ٢٥٩ من طبعة أمين الضرب) والسيد هاشم البحرانى في غاية المرام في الباب السابع والخمسين من الفصل الاخر (ص ٥٦٠ من النسخة المطبوعة) والحسن بن عبدالرزاق اللاهيجى في شمع اليقين لكن بعد نقله الى اللغة الفارسية (ص ٢١٢ من النسخة المطبوعة) وكذا نقله لسان الملك سهر المستوفى (محمد تقى) في مجلد الخلفاء من فاسخ التواريخ (ص ٧٩ من الطبعة الاولى) الى غير ذلك من نقله .

٢ - م: « باجلاس من اهيها » ج: « بأحلاس أرفأها وأصلح منها » والمسترشد: « أن أهيه أحلاسا وأصلح منها » وعبارات سائر النسخ تدور حول ما نقل والتصحيح من الشافي وغيره من الكتب المنقول فيها الحديث .

٣ - هي بضم الدال وفتح الواو وسكون الياء وفتح الباء المشددة، وجوز اللقاء الساكنين

في الكلمة كون الاول منها حرف لين قال التفتازانى في شرح التصريف معترضاً على عبارة الزنجاني أعني صاحب المتن وهي: « فان اللقاء الساكنين انما يجوز اذا » بقية الحاشية في الصفحة الاتية «

سوء<sup>١</sup> ولهو خير<sup>٢</sup> من أبيه، فأوحشني<sup>٣</sup> ذلك منة فقلت: يا أبا<sup>٤</sup> عبدالرحمن خير<sup>٥</sup> من أبيه<sup>٦</sup>؟ فقال [ بضجر<sup>٧</sup> : ] ومن ليس بخير<sup>٨</sup> من أبيه لا أم<sup>٩</sup> لك<sup>١٠</sup> .. [ فسكت ساعة<sup>١١</sup> وانثنى<sup>١٢</sup> عنه<sup>١٣</sup> ] ثم قال لي: ائذن لعبدالرحمن فدخل عليه فكلّمه في الحطيئة الشاعر أن يرضى عنه وكان عمر قد حبسه<sup>١٤</sup> في شعر<sup>١٥</sup> قاله فقال عمر: [ ان<sup>١٦</sup> الحطيئة قد بطر فدعني أحسمه<sup>١٧</sup> ]

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

كان الاول حرف مد والثاني مدغماً فيه نحو دابة « ( و مراده من حرف المد هو الواو والالف والياء ) وقال مانصه: « وكان الاولى ان يقول حرف لين ليدخل فيه نحو خويصة و دويبة لان حرف اللين أهم من حروف المد كما سنذكره لكن المصنف لا يفرق بينهما » والكلمتان أعني « الخويصة والدويبة » مما يستشهد بهما لمثل ما ذكر في كثير من كتب الادب .

١ - قال المجلسي في بيانه للحديث : « ودويبة سوء بفتح السين بالاضافة ، وفيه دلالة على غباوة عبدالرحمن للتصغير ، وعلى حمقه لكون اللفظة تصغير الدابة ، وعلى خبث طبيته للاضافة الى السوء » .

٢ - قرأه المجلسي « فأوحشني » ( بالجيم والسين المهملة ) وكذا نقله في البحار وقال في بيانه : « والوجس كالوعد الفزع ، و أوحشني أى أفزعني » أقول : هذا البيان لا يساعده استعمال أهل اللسان فان أبيت فراجع مظانه .

٣ - في بعض النسخ : « يا أبت » . ٤ - في م فقط .

٥ - في الاصل : « وأخشي » . ٦ - ما بين المعقفتين في م فقط .

٧ - حبس عمر الحطيئة مما صرح به في غير هذه الحكاية وذلك أن ابن أبي الحديد قال في شرح نهج البلاغة عند بحثه عن سيرة عمر ( ج ٣ ص ١٠٣ و ١٠٧ من طبعة مصر سنة ١٣٢٩ ) ما نصه : « قال زيد بن أسلم : كنت عند عمر وقد كلمه عمرو بن العاص في الحطيئة وكان محبوباً فأخرجه من السجن ثم أنشده ( الى آخر ما قال ) » أقول : نذكر هذه القضية في مجلد التعليقات ان شاء الله تعالى .

٨ - س ق ح ج معج : « ان في الحطيئة بذاء فدعني أحسنه » ( في ح : « أخشعه »

« بقية العاشية من الصفحة الآتية »

بطول الحبس فألحّ عليه عبدالرحمن [ فخلّاه له <sup>١</sup> ] فلماً خرج أقبل على أبي فقال:  
 أو في غفلة أنت الى يومك هذا عمّا [ كان من <sup>٢</sup> ] [ تقدّم <sup>٣</sup> ] [ ابن تيم بن مرة على <sup>٤</sup> ]  
 وظلمه لي <sup>٥</sup>؟ - فقلت: يا أبه لا علم لي بما كان من ذلك فقال لي: يا بنى وما عسيت أن  
 تعلم <sup>٦</sup>؟ - فقلت: والله لهو أحبّ الى الناس من ضياء أبصارهم، قال: انّ ذلك لكما  
 ذكرت <sup>٧</sup> على رغم أبيك وسخطه، فقلت: يا أبه أفلا تجلّى <sup>٨</sup> عن <sup>٩</sup> فعاله <sup>١٠</sup> بموقف في

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

لكن في المسترشد: «ان في العطيئة تأوداً فدعنى أقومه وأحسنه» أقول: أما البطر فقال  
 الطربحي في مجمع البحرين: «قوله تعالى: بطرت معيشتها بكسر الطاء أى فى معيشتها  
 وقد تكررى في الحديث ذكر البطر وهو كما قيل سوء احتمال الغنى والظنيان عند النعمة ويقال:  
 هو التجبر وشدة النشاط وقد بطر بالكسر يبطر بالفتح وأبطره المال» وأما التأود فهو من  
 الاود بمعنى الاعوجاج فمعنى البطر والاود متقارب لان المراد بهما الانحراف عن طريق الاعتدال،  
 وأما البذاء فقال المجلسى فى بيانه: «والبذاء بالمد الفحش والكلام القبيح ويقال:  
 فلان بذى كفى وبذى اللسان».

١ - كذا فى م فقط وأما سائر النسخ وسائر موارد نقل الحديث من الشافى وتلخيصه  
 وشرح ابن أبى الحديد وغاية المرام وغيرها مما أشير اليه آنفاً ففيها جميعاً: «فأبى» أو  
 «وأبى».

٢ - ليس فى م. ٣ - ح: «من تعدى».

٤ - غير م: «أفجع بنى تيم على» وكذا فى المسترشد أما الشافى وسائر موارد نقله  
 فى جميع تلك الموارد: «أحيمق بنى تيم على» أما الافجع فى كتب اللغة: «الفتحج  
 تدانى صدور القديسين وتباعد العقين» وفى المغرب: «الفتحج تباعد ما بين أوساط الساقين من الرجل  
 والدابة» وأما «أحيمق» فى جميع موارد نقله بصيغة التصغير فهو مصغر أحق.

٥ - كذلك فى م والمسترشد وأما سائر النسخ والكتب فهى: «لكذلك».

٦ - فى الشافى وتلخيصه وشرح ابن أبى الحديد والبحار وسائر موارد نقله «أفلا تحكى».

٧ - ليس فى المسترشد. ٨ - الشافى وابن أبى الحديد والبحار: «فعله»

والمسترشد «أفعاله».

النَّاسَ تَبَيَّنَ ذَلِكَ لَهُمْ؟ - قال: وكيف لي بذلك مع ما ذكرت أنه أحبّ إلى النَّاسِ من ضياءِ أبصارهم؛ إذا لرضخت هامة أبيك<sup>١</sup> بالجنديل<sup>٢</sup>.

قال ابن عمر: ثمّ تجاسروا الله فجسر<sup>٣</sup>: فما دارت الجمعة حتى قام خطيباً في النَّاسِ فقال: يا أيّها النَّاسِ انّ بيعة أبي بكرٍ كانت فلتةً وقى الله شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه<sup>٤</sup>.

وكان<sup>٥</sup> النّدَى<sup>٦</sup> حداً<sup>٧</sup> عمر على ذلك مع ما كان في صدره على أبي بكرٍ<sup>٨</sup> أنّه بلغه عن قومٍ همّوا<sup>٩</sup> بأفاعيل يفعلونها وأمور يأتونها فكانت هي التي هيّجت عمر<sup>١٠</sup> على ذلك. قال<sup>١١</sup> ابن عمر: فقلت: انّ لكلّ شيءٍ<sup>١٢</sup> سبباً؛ وانّ ما كان من اخبار<sup>١٣</sup>

١ - غير نسخ الكتاب: «يرضح رأس أبيك!» فقال المجلسي: «ويرضح رأس أبيك أي يكسر ويدق من الرضح بالراء والضاد المعجمة والحاء المهملة أو بالخاء المعجمة».

٢ - قال المجلسي: «الجنديل كجعفر الحجارة».

٣ - قال المجلسي: «فتجاسر فجسر أي اجتراً وأقدم على اظهار ما كان في ضميره».

٤ - فليعلم أن هذا الكلام قد ثبت صدوره عن عمر متواتراً بين المسلمين وخاض العلماء وخاصة المتكلمون في بيان المراد منه فن أراد استقصاء البحث عنه واستيفاء الحظ منه فليراجع تشييد المطاعن وكشف الضغائن (ج ١ ص ١٢٤-١٤٧) فان مؤلفه جعل هذا الكلام الطعن التاسع من مطاعن أبي بكر وبحث عنه بما لا يزيد عليه.

٥ - المسترشد: «فكان».

٦ - من هنا أي من قوله: «وكان الذي» إلى قوله: «من السخط على أبي بكر»

في نسخ هذا الكتاب وكتاب المسترشد فقط وليس في الشافى ومائثر الكتب المشار إليها فيما سبق.

٧ - ح: «عدى».

٨ - المسترشد: «عليه».

٩ - غير م والمسترشد: «كانوا هموا».

١٠ - في م والمسترشد فقط.

١١ - غير م: «فقال» وكذا في المسترشد. ١٢ - غير م: «لكل أمر» وكذا في المسترشد.

١٣ - م: «اختيار».

هؤلاء القوم الذين [أرادوا ما أرادوا و<sup>١</sup>] هموا بما هموا به<sup>٢</sup> مما<sup>٣</sup> تسبب به عمر الى الكلام في أبي بكر<sup>٤</sup> وأنته لأوّل باب<sup>٤</sup> فتحه عمر من السخط<sup>٥</sup> على أبي بكر<sup>٤</sup>.

وروى الهيثم بن عدى<sup>٦</sup> [أيضاً<sup>٦</sup>] عن مجالد بن سعيد<sup>٦</sup> قال : غدوت يوماً الى الشعبي وأنا أريد أن أسأله عن شيء بلغني عن ابن مسعود<sup>٦</sup> أنه كان يقول فأنته في مسجد حية<sup>٧</sup> وفي المسجد قوم ينتظرونه فخرج [فتعرّفت إليه<sup>٨</sup>] وقلت : أصلحك الله كان ابن مسعود<sup>٦</sup> يقول : ما كنت محدثاً يوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة<sup>٩</sup>؟ قال نعم ؛ قد كان ابن مسعود<sup>٦</sup> يقول ذلك ؛ وكان ابن عباس<sup>٦</sup> يقوله أيضاً وكان عند ابن عباس<sup>٦</sup> دفاثن علم<sup>٩</sup> يعطيها أهلها ويصرفها عن غيرهم ، فبينما نحن كذلك إذ قبل رجل<sup>١٠</sup> من الأزدي فجلس إلينا ، فأخذنا في ذكر أبي بكر<sup>٦</sup> وعمر فضحك الشعبي وقال : لقد كان في صدر عمر ضرب<sup>١٠</sup> على أبي بكر<sup>٦</sup> فقال الأزدي : والله ما رأينا ولا سمعنا

١ - في م فقط .

٢ - المسترشد : « هموا بأفاعيل » .

٣ - ليس في م .

٤ - غير م كالمسترشد : « وانه باب » .

٥ - المسترشد : « من السخطة » .

٦ - ليس في نسخ الكتاب والمسترشد ولكنه في جميع سائر الكتب المشار إليها .

٧ - كذا في جميع النسخ الا في غاية المرام ففيها : « حنة » (بالنون) ولعل الصحيح : « حيه » .

٨ - م : « فتعرض ح : « فتوقص » (بالصاد المهملة) مث م ج ق : « فتوقص » ج :

« فيفوض » وفي كلها بعده : « اليه التوم » وفي المسترشد : « فنهض اليه القوم » .

٩ - ج ح م ج م س ق : « دفاثر علم » وفي المسترشد : « وكان لابن عباس علوم » .

١٠ - كذا في الشافى وتلخيصه والبحار وشرح النهج وغاية المرام لكن م : « عجائب »

وج س ق م ج م س : « حقد صب » ( بالصاد المهملة ) وله وجه صحيح اى كان له حقد في

قلبه فأظهوره وأما نسخة ح فهو : « حقد صب » ( بالصاد المعجمة ) وفي المسترشد : « خب » فقال

المجلسى : « الضب بالفتح الحقد والغيط » وقال مصحح تلخيص الشافى في ذيل الكلمة :

« الضب بالفتح والكسر الحقد الخفى » .

برجلٍ قطّ كان أسلس قياداً لرجلٍ ولا أقول فيه بالجميل<sup>١</sup> من عمر في أبي بكرٍ فأقبل على عامر الشعبيّ فقال: هذا مما سألت عنه، ثمّ أقبل على الرجل فقال: يا أبا الأزدي كيف تصنع بالفلتة التي وقى الله شرّها؟! أتري عدوّاً يقول في عدوٍّ يريد أن يهدم ما بنى لنفسه في الناس أكثر من قول عمر في أبي بكرٍ؟- فقال الرجل: سبحان الله يا باعمر<sup>٢</sup> أنت تقول ذلك؟! فقال الشعبيّ: أنا أقوله؛ قاله عمر بن الخطّاب على رؤس الأشهاد فلمه أودعه، فنهض الرجل مغضباً<sup>٣</sup> وهو يههم في الكلام<sup>٤</sup> بشيءٍ لم أفهمه فقال مجالد: فقلت للشعبيّ: ما أحسب هذا الرجل إلا سينقل عنك هذا الكلام الى الناس ويثته فيهم قال: إذا والله لا أحفل بذلك؛ شيءٌ<sup>٥</sup> لم يحفل به ابن الخطّاب حين قام به<sup>٦</sup> على رؤس المهاجرين والأنصار أحفل به؟! وأنتم أيضاً فأذيعوه عنّي<sup>٧</sup> ما بدا لكم .

[وقد روى شريك بن عبد الله النخعيّ عن محمد بن عمر بن مرة عن أبيه عن عبد الله بن سلمة عن أبي موسى الأشعريّ<sup>٨</sup>] قال: حججنا<sup>٩</sup> مع عمر بن الخطّاب فلما

١- في الشافى وسائر الكتب: « أقول بالجميل فيه » .

٢- في بعض النسخ: « أبا عمرو » وهو كنية الشعبي كما ذكره علماء التراجم .

٣- غير م: « مسرعاً كالغضب » وفي المسترشد: « مسرعاً ولم يودع وهو كالغضب » .

٤- غير م وكذا المسترشد: « من الكلام » .

٥- كذا في م؛ وفي شرح ابن أبي الحديد وغاية المرام: « وشيء » وأما غير م والشافى

والبحار: « شيئاً » وفي المسترشد: « إذا والله لا أحفل به » وقال المجلسى فى بيانه: « ولا- أحفل به أى لا أبالى » .

٦- فى المسترشد: « قد قاله » .

٧- فى غير م: « فأذيعوا عنى » وكذا فى المسترشد .

٨- عبارة المتن فى السند عبارة الشافى والتلخيص وشرح النهج والبحار وغاية المرام

أما النسخ فى م: « وروى شريك عن عبد الله بن سلمة عن أبى موسى الأشعريّ » وغير

م هكذا: « وروى شريك بن عبد الله النخعيّ عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن مرة عن

عبد الله بن سلمى (الافى ق ففوها: سليمان) عن أبى موسى الأشعريّ » .

٩- « خرجنا » وفى الشافى وسائر الكتب: « حججت » .



دخلنا مكة<sup>١</sup> وازلنا وغط<sup>٢</sup> الناس خرجت من رحلي وأنا أريد عمر فلقيني في طريقي إليه<sup>٣</sup> المغيرة بن شعبة فرافقني<sup>٤</sup> ثم قال: أين تريد يا أبا موسى<sup>٥</sup> فقلت: أريد أمير المؤمنين عمر فهل لك فيه؟ فقال: نعم؛ مع المتعة بحديثك<sup>٦</sup> فانطلقنا نريد رحل عمر فأتنا لفي<sup>٧</sup> طريقنا إذ ذكرنا فضل<sup>٨</sup> عمر وقيامه بما هو فيه وحيطته<sup>٩</sup> على الاسلام ونهوضه بما قبله من ذلك ثم خرجنا من ذلك الى ذكر أبي بكر<sup>١٠</sup>: [ثم قال<sup>١٠</sup>]: فقلت للمغيرة: يا لك

١- « دخلنا مكة و » ليست في غير نسخ الكتاب .

٢- م : « عطن » ح : « فض » و سائر النسخ : « عظ » ( بالعين المهملة والطاء المعجمة ) و هو قطعاً بصحف : « غط » ( بالغين المعجمة والطاء المشددة المهملة ) وأما سائر الكتب من الشافى وتلخيصه وشرح ابن أبى الحديد والبحار فهى : « عظم » فالمتن من غط النائم يغط غطاً و غطيطاً اذا نخر وتردد نفسه صاعداً الى حلقة حتى يسمعه من حوله قال ابن الاثير فى النهاية : « فيه : انه نام متى سمع غطيطه ؛ الغطيط الصوت الذى يخرج مع نفس النائم و هو تردده حيث لا يجد مساعاً وقد غط يغط غطاً و غطيطاً ومنه حديث نزول الوحى فاذاً هو محمر الوجه يغط » أقول : ومنه ما يجرى مجرى المثل بين الادباء عند وصفهم للسفر و حضهم عليه : « ألا ان الرقعة فى أطيح الراحل لا فى غطيط النائم ، وان صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم » فالمعنى أن الناس قد استراحوا فناموا حتى سمع غطيطهم .

٣- « فى طريقي اليه » ليس فى غير نسخ الكتاب .

٤- هذا فى الشافى وغيره لكن فى نسخ الكتاب : « فوافقى » ( من وفق بالواو ) .

٥- « يا أبا موسى » فى نسخ الكتاب فقط وهو مخفف « يا أبا موسى » .

٦- ما بعد « نعم » فى نسخ الكتاب فقط .

٧- كذا فى الشافى وغيره لكن فى نسخ الكتاب : « فى » .

٨- فى الشافى وغيره مكانه : « تولى » .

٩- فى الشافى وغيره « حياطته » . فليعلم أن عبارة كتاب المسترشد فى هذا الحديث

لما كانت مغايرة فى اللفظ لعبارة هذا الكتاب لم نشر اليه هنا لئلا يكبر حجم الكتاب .

١٠- فى الشافى فقط .

الخير<sup>١</sup> لقد كان أبو بكرٍ مسنداً في عمر كأنه ينظر الى قيامه [من بعده<sup>٢</sup>] وجدّه واجتهاده وعناؤه في الاسلام فقال المغيرة : امدك ان كذلك<sup>٣</sup> وان كان قوم كرهوا ولاية عمر ليزووها<sup>٤</sup> عنه وما كان لهم في ذلك لو كان<sup>٥</sup> [من<sup>٦</sup>] حظّ فقلت له : لا أبالك ماترى القوم الذين كرهوا ذلك من عمر أرادوا؟<sup>٧</sup> فقال لي المغيرة : لله أنت ! كأنك [في غفلة<sup>٨</sup>] [و] لاتعرف هذا الحيّ من قريشٍ وما قد خصّوا به من الحسد فوالله ان<sup>٩</sup> لو كان الحسد شيئاً يرى فيحسب أو<sup>١٠</sup> يدرك بحسابٍ لكان لقريشٍ تسعة أعشار الحسد<sup>١١</sup> وللناس [كلّهم<sup>١٢</sup>] عشر بينهم، قال : فقلت له : مه يا مغيرة فانّ قريشاً قد بانت بفضلها على الناس فلم نزل في هذا الذّكر<sup>١٣</sup> حتّى انتهينا الى رحل عمر فلم نجده فسألنا عنه فقيل : [قد<sup>١٤</sup>] خرج آنفاً يريد المسجد فمضينا جميعاً<sup>١٥</sup> نقفو أثره حتّى دخلنا المسجد فاذا عمر يطوف بالبيت ؛ فطفنا معه ، فلمّا فرغ دخل بيني وبين المغيرة فتوكأ على المغيرة ثمّ قال<sup>١٦</sup> :

١ - قال المجلسي في بيانه : « وباللك الخير بالباء أى قلبك وشأنك ؛ ويحتمل الباء حرف النداء بحذف المنادى أى يا هذا لك الخير أو يا من لك الخير، وفي بعض النسخ : ما لك الخير » .

٢ - في الشافي وغيره . ٣ - في الشافي وغيره « ذلك » .

٤ - ح : « ليزودوها » ( بالذال المعجمة ) يقال : « زوى الشيء عنه أى منعه، وكذا يقال : زاد عن الشيء طرده ودفعه » .

٥ - « لو كان » ليس في سائر الكتب . ٦ - فى شرح النهج فقط .

٧ - « أرادوا » فى نسخ الكتاب فقط . ٨ - فى الشافى والبحار فقط .

٩ - « ان » فى نسخ الكتاب فقط . ١٠ - « يرى فيحسب أو » فى نسخ الكتاب فقط .

١١ - شرح ابن أبى الحديد : « تسعة أعشاره » .

١٢ - فى شرح ابن أبى الحديد فقط .

١٣ - فى الشافى وتلخيصه « فى ذلك » وفى شرح النهج والبحار « فى مثل ذلك » .

١٤ - فى شرح ابن الحديد فقط . ١٥ - فى نسخ الكتاب فقط .

١٦ - شرح ابن الحديد : « وقال » .

من أين والى أين أنتما<sup>١</sup>؟ - فقلنا: يا أمير المؤمنين خرجنا نريدك فأتينا<sup>٢</sup> رحلك فقبل لنا: خرج يريد المسجد؛ فاتبعناك، فقال: اتبعكما الخير. ثم ان المغيرة نظر الى فتبسّم، فنظر<sup>٣</sup> اليه عمر فأقبل عليه؛ فقال: ممّ تبسّمت أيها العبد؟- فقال: من حديث كنت أنا وأبو موسى فيه آنفاً في طريقنا اليك فقال: وما ذاك<sup>٤</sup> الحديث؟- فقصصنا عليه الخبر حتى بلغنا ذكر حسد قريش وذكر من أراد منهم<sup>٥</sup> صرف أبي بكر عن ولاية<sup>٦</sup> عمر فتنفّس عمر الصّعداء<sup>٧</sup> ثم قال: ثكلتك أمك يا مغيرة وماتسعة<sup>٨</sup> أعشار الحسد؟ ان<sup>٩</sup> فيها لتسعة<sup>١٠</sup> أعشار الحسد كما ذكرت وتسعة<sup>١١</sup> أعشار العشر وفي الناس كلهم<sup>١٢</sup> عشر العشر أيضاً ثم مكث ملياً<sup>١٣</sup> وهو يتهدى<sup>١٤</sup> بيننا ثم قال: أولاه<sup>١٥</sup> أخبر كما بأحسد

- ١ - م وشرح ابن أبي الحديد والشافى وغيرها : « من أين جئتما؟ » وسائر نسخ الكتاب : « من أين بكما؟ » .
- ٢ - م : « فأردنا » .
- ٣ - في نسخ الكتاب : « ونظر » .
- ٤ - هذه الجملة في نسخ الكتاب فقط . ٥ - ح : « وما ذلك » .
- ٦ - م : « منها » وهذه الكلمة في نسخ الكتاب فقط .
- ٧ - شرح ابن أبي الحديد : « عن استخلاف » وكذا في البحار الا أنه جعل في الهامش « ولاية عمر » بدلا منه .
- ٨ - غير م : « صعداء » بلا الف ولام لكن في م وجميع سائر الكتب كما في المتن؛ قال المجلسى في بيانه : « والصعداء بضم الصاد وفتح العين والمد تنفس ممدود » .
- ٩ - ليس في م .
- ١٠ - في بعض النسخ والكتب : « تسعة » وعبارة شرح النهج : « بل وتسعة » .
- ١١ - في شرح النهج فقط . ١٢ - في غالب النسخ : « شركاؤها » .
- ١٣ و١٤ - قال المجلسى : « وسكت ملياً أى طائفة من الزمان ، ويتهدى بيننا أى يمشى بيننا معتمداً علينا » .
- ١٥ - في بعض النسخ والكتب : « ألا » .

قريش كَلَّها؟ - قلنا بلى يا أمير المؤمنين فقال : أو عليكما<sup>١</sup> ثيابكما؟ - قلنا : نعم قال : فكيف بذلك وأنتما مُلبسان<sup>٢</sup> ثيابكما ، قلنا له : يا أمير المؤمنين وما بال الثياب؟<sup>٣</sup> قال : خوف الاذاعة<sup>٤</sup> من الثياب يابن قيس قال : قلت له : أنخاف الاذاعة من الثياب؟! فأنت والله من ملبسى<sup>٥</sup> الثياب أخوف وما الثياب أردت، فقال : هوذاك فانطلق وانطلقنا معه حتى انتهينا الى رحله فخلتني<sup>٦</sup> أيدينا من يديه<sup>٧</sup> وقال : لاتريما<sup>٨</sup> [كونا قريباً حيث أبتغيكما<sup>٩</sup>] فأخبركما<sup>١٠</sup> ثم دخل رحله فقلت للمغيرة : لا أبالك لقد عثرنا<sup>١١</sup> بكلامنا<sup>١٢</sup>

١ - بعض النسخ والكتب: «وعليكما».

٢ - م : « تلبسان » وح : « لابسان » وباقي النسخ : « متلبسان » .

٣ - ح : « قلنا له يا أمير المؤمنين ومم ذلك ؟ » .

٤ - قال المجلسي : « الاذاعة الانشاء » . ه - غير م : « من متلبسى » .

٥ - ح : « فعل » ( بالحاء المهملة واللام المشددة ) .

٦ - م وسائر الكتب : « من يده » .

٧ - ح : « لاتبرحا » ؛ قال المجلسي : « لاتريما ؛ اي لاتبرحا ؛ يقال : رام

يريم اذا برح وزال عن مكانه » .

٨ - ما بين المعقتين ليس في م .

٩ - كذا في ح أما سائر النسخ ففيها «فاخذكما» الا نسخة م فليست الكلمة فيها أصلاً .

١٠ - في شرح نهج البلاغة : « أثرنا » ( بالهمزة ) .

١١ - قال المجلسي : « العثرة الزلة وعثرنا بكلامنا أى أخطانا في حكاية كلامنا »

أقول : لم يصب المجلسي - أعلى الله درجته - في بيان معنى هاتين الكلمتين

لان « عثر » هنا مستعملة مع كلمة على لان « على دفيئة لعمر » صلة « عثر » وتعلق بها

والمعنى أنا اطلعنا ووقفنا بكلامنا مع عمر على سر من أسراه، وهذا الاستعمال من قول العرب :

« عثر فلان على السر وغيره = اطلع عليه وعلمه » الا أن عذر المجلسي - جزاه الله

عن الاسلام وأهله خير الجزاء - في هذا الاشتباه واضح لان عبارة « على دفيئة لعمر »

« بقية العاشية في الصفحة الاتية »

[معها<sup>١</sup>] وما كتبنا فيه من<sup>٢</sup> حديثنا على دفيئة<sup>٣</sup> لعمر<sup>٤</sup> وما أراه حبسنا<sup>٥</sup> إلا ليذاكرنا<sup>٦</sup> إياها<sup>٧</sup> فماترى [في] ذلك ظن<sup>٨</sup> ظنك<sup>٩</sup> قال : أنا لبد لك<sup>١٠</sup> إذ خرج آذنه إلنا فقال : ادخلا ؛ فدخلنا ، فاذا عمر مستلق<sup>١١</sup> على بردعة<sup>١٢</sup> الرّجل فلما دخلنا أنشأ يتمثل بشعر<sup>١٣</sup> كعب بن زهير<sup>١٤</sup> :

« بقية العاشية من الصفحة المافية »

ليست في نسخة البحار كما أنها ليست في الشافى وتلخيص الشافى وشرح نهج البلاغة فكأنها كانت ساقطة من جميعها بشهادة وجودها في جميع نسخ هذا الكتاب أعنى «الايضاح» ويؤيد سقوطها من سائر الكتب ضمير «اياها» في ذيل العبارة «ليذاكرنا اياها» مضافاً الى أن المعنى معها يستقيم وبدونها لا يستقيم الا مع تكلف كما هو ظاهر للمتأمل .

١ - في شرح النهج والبحار فقط .

٢ - فليعلم أن نسخة م ناقصة من هنا أعنى من كلمة «حديثنا» الى تلك العبارة : «غضباً شديداً وقال : أبت قلوبكم يا بنى هاشم» وستأتى ونشير إليها في موضعها ان شاء الله تعالى .

٣ - « على دفيئة لعمر » في نسخ هذا الكتاب فقط .

٤ - كذا في سائر الكتب وفي نسخ الكتاب : «لمذاكرتنا» .

٥ - هذا الضمير ينادى بأعلى صوته أن هنا ساقطة في سائر النسخ لانه موجود فيها ولا مرجع له فالساقطة هي ما هو موجود في نسخ الكتاب من قوله : « على دفيئة لعمر » كما ذكرناه مفصلاً .

٦ - اى أعمل فكرك وأسمن نظرك في ذلك فقل ما بدا لك فيه .

٧ - في سائر الكتب : «فانا لكذلك» .

٨ - من قولهم : «استلقى على قفاه = نام» .

٩ - البردعة باهمال الدال واعجابها الحلس يلتقى تحت الرّجل» .

١٠ - في سائر الكتب : «بيت» أو «قول» .

«بقية العاشية في الصفحة الاتية»

لا تفش سرّك إلا عند ذى ثقة<sup>١</sup> أو، لا<sup>٢</sup>؛ فأفضل<sup>٣</sup> ما استودعت أسراراً  
 صدر<sup>٤</sup>اً رحيباً وقلباً واسعاً؛ فمناً<sup>٥</sup> أن لا تخاف متى<sup>٥</sup> أودعت<sup>٦</sup> اظهاراً .  
 فلما سمعناه يتمثل بشعرٍ علمنا أنه يحب<sup>٧</sup> أن نضمن له كتمان حديثه فقلت أنا  
 له<sup>٨</sup> : يا أمير المؤمنين أكرمنا وخصنا وفضلنا<sup>٩</sup> فقال : بماذا يا أخا الأشعر<sup>١٠</sup> ؟ قلت : بإبداعنا

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

١١ - ذكرهما عباس عبدالقادر وهو الذى كتب مقدمة وتعليقات على شرح ديوان كعب  
 للسكرى فيما أنشد للكعب ولم ينشر فى ديوانه (انظر ص ٢٥٧ من شرح ديوان كعب لابي سعيد  
 السكرى من طبع دار الكتب سنة ١٣٦٩ هـ) .

١ - ح : «ولى» وسائر النسخ والتلخيص : «ولا» والشافى فى المتن : «ولا» وفى الهاش  
 بعنوان بدل النسخة : «ولى» والبحار وشرح النهج : «أولى» .

٢ - نسخ الكتاب : « بأفضل » وكذا الشافى والتلخيص أما شرح النهج والبحار :  
 «وأفضل» حتى يكون عطفاً على «أولى» على ما فى نسختيهما من كون كليهما بصيغة أفعال  
 التفضيل .

٣ - قال عباس عبدالقادر فى ذيل الصفحة : «كذا بالنصب هو وما بعده ؛ وحقا ان  
 تكون بالرفع خبراً لأفضل وقد قال الاستاذ الهميني : أخاف عليهما النحل» .

٤ - كذا فى شرح نهج البلاغة وفى نسخ الكتاب «صمتاً» (بالصاد المهملة والتاء) وكذا  
 فى غرر الخمائص الواضحة لابي اسحاق برهان الدين ابراهيم الوطواط ( انظر ص ١٨١ من  
 طبع بولات ) وكذا نقل عن ذلك الكتاب فى ذيل شرح ديوان كعب كما أشرنا اليه ( انظر  
 ص ٢٥٧ ) وكذا فى غالب سائر الكتب وفى بعضها «ضمننا» (بالضاد المعجمة والنون) .

٥ - كذا فى شرح نهج البلاغة، وفى نسخ الكتاب : «لاتخش منه لما» وفى بعضها مكان  
 «لما» : «إذا» .

٦ - فى بعض النسخ والكتب : «استودعت» .

٧ - فى سائر الكتب (بدلها) : «فعلمنا أنه يريد» .

سرك<sup>١</sup> واشراكنا في همك فنعم المستسرّان<sup>٢</sup> نحن لك فقال : انكما لكذلك فاسألا عمّا بدا لكما ثمّ قام الى الباب ليغلقه فاذا آذنه الّذى أذن لنا عليه في الحجرة فقال له عمر : امط<sup>٣</sup> عنّا لأمّ لك؛ فخرج وأغلق الباب خلفه. ثمّ أقبل الينا؛ فجنس معنا وقال : سلاتخبرا، قلنا: نريد أن نخبرنا بأحسد قريش الّذى لم تأمن ثيابنا على ذكره<sup>٤</sup> لنا، فقال: سألتما عن معضلةٍ وسأخبركما فلتكن عندكما في ذمّةٍ منيعةٍ وحرزٍ ما بقيت؛ فاذا أنا متّ فسأنتكما وما أحببتما من اظهارٍ أو كتمانٍ، قلنا: فانّ لك عندنا ذلك، قال أبو موسى: وأنا أقول في نفسي<sup>٥</sup> : ما أظنه يريد ألاّ الّذين كرهوا [من أبي بكرٍ استخلافه لعمر وكان طلحة أحدهم فأشاروا عليه أن لا يستخلفه لأنّه فظّ غليظ<sup>٦</sup>] ثمّ قلت في نفسي: قد عرفنا اولئك

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

٨ - في الشافى والتلخيص والبحار : «قلنا له» .

٩ - في الشافى وشرح النهج والبحار : «صلنا» .

١٠ - في غير نسخ الكتاب : «الاشعريين» .

١ - مج : «بايدا عنا لسرك» ح : «بايدا عنا لسرك» والشافى والتلخيص والبحار وشرح-

النهج : «باقشاء سرك الينا» .

٢ - في نسخ الكتاب : «فنعم المستشرين» الا في ح ففيها : «المستشيرون» وفي شرح

النهج : «المستشاران» .

٣ - ح مث « وسائر الكتب : «امض» .

٤ - في سائر الكتب : «علينا» .

٥ - الشافى : «عاهه أن تذكره» .

٦ - في نسخ الكتاب والشافى : «وأنا أظنه» .

٧ - هذه عبارة الشافى والبحار، وعبارة شرح النهج هكذا : « كرهوا استخلاف أبي بكر

له كطاحة وغيره فانهم قالوا لابي بكر : أتستخلف علينا فظاً غليظاً » و أما عبارة نسخ

الكتاب فهي : « كرهوا استخلافه عمر وأشاروا عليه أن لا يستخلفه » .

القوم بأسمائهم وعشائرتهم وعرفهم الناس فما يكتفون من ذكرهم واذا هو يريد غير ماذهب اليه منهم<sup>١</sup> فعاد عمر الى التنفّس صعداء فقال: من تريانه؟ فقلنا: والله ما ندرى الا ظناً قال: فمن<sup>٢</sup> تظنّان؟ قلنا: نراك تريد [القوم]<sup>٣</sup> الذين صدّوا ابا بكرٍ عن صَرف هذا الأمر اليك<sup>٤</sup> [قال: كتلا والله<sup>٥</sup>] بل هو كان أغشّ<sup>٦</sup> وأظلم وهو الذي سألتما عنه كان والله أحسد قريشٍ كلّها، ثمّ أطرق طويلاً فنظر الى المغيرة ونظرت اليه وأطرقنا [ملياً<sup>٧</sup>] لا طراقة وطال التّسكوت منّا ومنه حتّى ظنننا أنّه قد ندم على ما بدا منه ثمّ قال: والهفاه<sup>٨</sup> على ضئيل<sup>٩</sup> بنى نيم بن مرّة لقد تقدّمتني ظالماً وخرج اليّ منها<sup>١٠</sup> آثماً فقال له المغيرة: هذا تقدّمك ظالماً قد عرفناه<sup>١١</sup> فكيف خرج اليك منها آثماً؟ قال: ذاك لانه<sup>١٢</sup> لم يخرج اليّ منها الا بعد اليأس<sup>١٣</sup> منها، أما والله لو كنت أطعت زيد<sup>١٤</sup> بن الخطاب وأصحابه لما

١ - شرح النهج: «يذهب الى غير ما في نفسي».

٢ - كذا في الشافى وشرح النهج وغيرهما اما النسخ ففيها: «ما».

٣ - في غير نسخ الكتاب.

٤ - في غير نسخ الكتاب: «أرادوا ابا بكر على صرف هذا الامر عنك».

٥ - في شرح النهج وغيره. ٦ - في الشافى وغيره: «أعق».

٧ - في شرح النهج فقط.

٨ و ٩ و ١٠ - كذا في سائر الكتب وأما النسخ فهي: «والهفاه» قال المجلسى:

«والهفاه كلمة يتحسر بها، والضئيل الحقير النحيف، وخرج الي منها اي تركها لى وسلها الي».

١١ - في شرح النهج والبحار: «فأما تقدمه عليك يا أمير المؤمنين ظالماً فقد عرفناه».

١٢ - في غالب النسخ والكتب «أنه».

١٣ - في غير النسخ: «بعد يأس».

١٤ - في شرح النهج: «يزيد» وهو تصحيف بالقطع واليقين لان عمر يريد به أخاه زيد بن

الخطاب وكان صحابياً بدرياً اهدياً؛ وترجمته مذكورة في كتب التراجم والسير والتواريخ فمن أرادها فليراجعها.



تلمظ<sup>١</sup> من حلاوتها بشيءٍ أبدأ<sup>٢</sup> ولكنني قدّمت وأخّرت وصعدت وصوّبت و نفّضت وأبرمت فلم أجد إلا الاغضاء<sup>٣</sup> على [مانشب<sup>٤</sup> فيه<sup>٤</sup> منها [والتلهّف على نفسي<sup>٥</sup>] وأملت انابته ورجوعه [فوالله ما فعل حتى فرغ منها بشيماً<sup>٦</sup>] فقال له المغيرة : فما منعك منها [يا أمير المؤمنين<sup>٧</sup>] وقد عرّضك لها<sup>٨</sup> يوم السقيفة بدعائه إياك إليها<sup>٩</sup> ثم أنت الآن تنقم

١ و ٢ و ٣ - في غير نسخ الكتاب : « لم يتلمظ » قال المجلسي : « والتلمظ تتبع بقيت الطعام في الفم باللسان والمعنى لم يذق من حلاوتها أبدأ ، والتصوب النزول والمراد قلبت هذا الامر ظهراً لبطن وتفكرت في جميع شقوقه ، والاغضاء في الاصل ادناء الجفون ونشب (في ح : «وتشعب») أى علق والمعنى لم أجد بدأ من الصبر على الشدة كما يصبر الانسان على قذى في عينه او شجاً في حلقة ، فيظهر من بيان المجلسي أن الكلمة كانت في نسخته : «تصوبت» .  
٤ - في البحار وشرح النهج : « به » .

٥ - كذا في شرح النهج والتلخيص واما عبارة النسخ والبحار والشافي فمشوشة ففي غالب النسخ : « والتلف على نفسي فلم تجبني نفسي الى ذلك » وفي بعضها : «وتلف فلم تجبني؛ الى آخرها» وفي البحار عبارة المتن في المتن وعبارة «فلم تجبني نفسي الى ذلك» في العاشية ، وعبارة الشافي بعد كثرة الخط والمحو والاثبات صارت كالبهار .

٦ - كذا في البحار أما سائر الكتب كالنسخ فمشوشة ففي غالب النسخ : « فوالله ما فعل حتى بعمر السما » (من دون نقطة) وفي ح : « فوالله ما فعل بعدها سهلاً » وفي مث : « فوالله ما فعل حتى بعمرها سماً » وفي ج : « ما فعل بعمرها بشماً » وكتب بعدها : « كذا » وفي شرح النهج : «حتى بعمرها لثيماً» وقال المجلسي : «قوله : حتى فرغ منها في بعض النسخ «فعرها» أى فتح فاه والبشم بالباء الموحدة والشين المعجمة التخمة والسأم أى لم يسلمها الى الا بعد استيفاء الحظ والسأم منها . وقال مصحح التلخيص بعد أن نقل المتن : «حتى فعمرها بشماً» مانصبه : «ففرهاه : فتحه . وبشم بشماً من الشيء : سئم منه» .

٧ - في البحار وشرح النهج فقط .

٨ - كذا في جميع النسخ وشرح النهج والتلخيص لكن في الشافي والبحار : « وقد عرضها عليك » .

٩ - في شرح النهج والبحار : « بدعائك إليها » .

وتأسف<sup>١</sup> [عليها<sup>٢</sup>]؟ فقال عمر: ثكلتك أمك يا مغيرة أنتى كنت لأعدك من دهاة<sup>٣</sup> العرب كانتك كنت غائباً عما هناك ان الرجل ما كرنى فما كرته وألفانى أحذر من قطة؛ انه لما رأى شغف الناس [به<sup>٤</sup>] واقبالهم بوجوههم<sup>٥</sup> اليه<sup>٦</sup> أيقن أنهم لا يريدون به بدلاً فاحب<sup>٧</sup> لما<sup>٨</sup> رأى من حرص الناس عليه وشغفهم<sup>٩</sup> به ان يعلم ما عندى وهل تنازعنى اليها نفسى<sup>١٠</sup> فأحب<sup>١١</sup> أن يبلونى<sup>١٢</sup> باطماعى فيها والتعريض لى بها وقد علم وعلمت أنتى لو قبلت معارض<sup>١٣</sup> على<sup>١٤</sup> لم يجب<sup>١٥</sup> الناس<sup>١٦</sup> الى ذلك [وكان أشد الناس امالة<sup>١٧</sup> الذين كرهوا رده

١ - كذا فى شرح النهج والبحار لكن فى النسخ: «ثم أنت الان متعقب بالتأسف عليه»  
وفى الشافى والتلخيص أيضاً كذا الا أن بدل «متعقب» فيهما «تنقم» أو «منتقم» وقال المجلسى (ره): «وقم أى كره كراهة بالغة حد السخط».

٢ - كذا فى ح لكن باقى النسخ «عليه».

٣ - قال المجلسى (ره): «الدهاء النكر وجودة الرأى».

٤ - يستفاد من العبارة أنها مثل لكنى لم أجدها فى مجمع الامثال و حياة الحيوان فراجع غيرهما ان شئت.

٥ - فى غير نسخ الكتاب من الشافى وغيره.

٦ - ح: «بوجهه» وباقى النسخ: «بوجههم» والمتن موافق لسائر الكتب.

٧ - فى البحار وشرح النهج وغيرهما: «عليه» وهو الاولى.

٨ - كذا فى غير النسخ وأما النسخ ففيها: «مع ما».

٩ - فى شرح النهج: «وميلهم اليه»؛ قال المجلسى: «و الشغف بالعين المعجمة والمهمل شدة الحب».

١٠ - فى شرح النهج: «وهل تنازعنى نفسى اليها» وفى غيره: «وهل تنازع» (من دون نون الوقاية والياء).

١١ - قال المعنسى: «ويبلونى أى يمتحننى ويخبرنى».

١٢ - فى شرح النهج والبحار: «عرضه».

١٣ - فى الشافى: «لم يجبه».

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

اياها الى عند موته<sup>١</sup> فالفانى قائماً على أخصى<sup>٢</sup> مستوفراً<sup>٣</sup> حذراً ولو أجبته الى قبولها لم يسلم الناس [الى<sup>٤</sup>] ذلك واختبأها<sup>٥</sup> ضغناً على<sup>٦</sup> في قلبه ثم لم آمن اتباعه لى بها<sup>٧</sup> ولو بعد حين مع مابدا لى من كراهة<sup>٨</sup> الناس لماعرض على منها<sup>٩</sup> أو ماسمعت<sup>١٠</sup> نداءهم اياها<sup>١١</sup> من كل ناحية عند عرضه اياها على<sup>١٢</sup> : لانريد سواك يابابكر أنت<sup>١٣</sup> لها أنت

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

١- فليعلم أن هنا في هامش نسخة مث بعد كلمة «الناس» هذه العبارة : «الى

هنا» يعنى أن الساقط من النسخة المشار اليها فيما سبق (عند قوله : «قد استمعت» وقد مر فراجع ص ١٢٩) كان الى هنا فتم الساقط هنا .

- ١ - من قوله : «وكان أشد» الى هنا أعنى «عند موته» ليس فى غير نسخ الكتاب .
- ٢ - قال المجلسى : «الاحمص مالم يصب الارض من القدم» .
- ٣ - كذا صريحاً فى نسخة ح وكذا فى شرح النهج أما سائر نسخ الكتاب : «فتسورنا» وفى الشافى : «مستورناً» وفى التلخيص : «ستورياً» وكذا فى هاشى الكلمة من البحار لكن فى متن البحار : «مستوفراً» مع أن المجلسى (ره) قال فى بيانه : «الوفز العجلة والمستوفز الذى يقعد قعداً منتصباً غير مطمئن أى وجدنى متهيئاً للاقدام والنهوض منتظراً للفرصة غير غافل» .
- ٤ - فى الشافى وشرح النهج والبحار والتلخيص فقط .
- ٥ - قال المجلسى : «اختبأها أى ادخرها» .
- ٦ - فى النسخ : «على ضغناً» .
- ٧ - كذا فى جميع النسخ ومعنى العبارة مافى سائر الكتب بهذا اللفظ : «ولم آمن غائلته» ومن ثم قال المجلسى فى بيانه «الغائلة الداهية» .
- ٨ - فى الشافى : «كراهية» .
- ٩ - فى شرح النهج : «من كراهة الناس لى» .
- ١٠ - فى غير نسخ الكتاب : «أما سمعت» .
- ١١ - فى نسخ الكتاب فقط .
- ١٢ - فى غير نسخ الكتاب : «عند عرضها على» .
- ١٣ - كذا مكرراً فى نسخة ق مج .

لها ، فردتها اليه عند ذلك فلقد رأيتہ التمع وجهه لذلك سزوراً .  
ولقد<sup>١</sup> عاتبني مرة<sup>٢</sup> على شيء<sup>٣</sup> كان<sup>٤</sup> بلغه عنّي انه لمّا قدم بالأشعث بن قيس  
الكندي<sup>٥</sup> أسيراً فمن<sup>٦</sup> عليه وأطلقه وزوجه<sup>٧</sup> [أخته<sup>٨</sup>] أم<sup>٩</sup> فروة بنت أبي قحافة قلت<sup>١٠</sup> للأشعث  
وهو [قاعد<sup>١١</sup>] بين يديه : يا عدو الله أكفرت بعد اسلامك وارتددت [ناكصاً على  
عقبك<sup>١٢</sup>] فنظر إلى الأشعث نظراً حديداً<sup>١٣</sup> علمت أنه يريد كلاماً ثم<sup>١٤</sup> أمسك<sup>١٥</sup> فلقيني<sup>١٦</sup>  
بعد ذلك في بعض<sup>١٧</sup> سكك<sup>١٨</sup> المدينة فراقفتني<sup>١٩</sup> ثم<sup>٢٠</sup> قال : أنت صاحب الكلام<sup>٢١</sup> يا ابن  
الخطاب ؟ فقلت : نعم ولك عندى شرّ من ذلك فقال : بشس الجزاء هذا لي منك ،  
فقلت له : علام<sup>٢٢</sup> تريد مني حسن الجزاء ؟ قال : لأنفتي<sup>٢٣</sup> لك من اتباع<sup>٢٤</sup> هذا الرجل

١ - في المسترشد : «ولقد والله» .

٢ - في الشافي : «على شيء» وفي شرح النهج والبحار «على كلام» .

٣ - «ابن قيس الكندي» في نسخ الكتاب فقط .

٤ - في شرح النهج والبحار والشافي والتلخيص فقط .

٥ - في غير نسخ الكتاب والمسترشد : «فقلت» .

٦ - في غير نسخ الكتاب والمسترشد .

٧ - كذا في الشافي وشرح النهج والبحار ، وفي النسخ «كافراً» وفي التلخيص :  
«كافراً ناكصاً على عقبك» .

٨ - في الشافي والتلخيص والبحار : «نظراً شزراً» وقال المجلسي في بيانه : « النظر  
الشزر النظر بمؤخر العين» .

٩ - ح : «فأمسك» وفي الشافي والبحار : «يريد أن يكلمني بكلام في نفسه» .

١٠ - في شرح النهج والبحار : «ثم لقيني» .

١١ - في المسترشد : «في سكة من» .

١٢ - كذا في الشافي والبحار لكن في نسخ الكتاب والتلخيص : «فواقفتني» ( بالواو

من وفق ) .

« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

يريد أبا بكرٍ [والله<sup>١</sup>] ما حداني<sup>٢</sup> على الخلاف عليه إلا تقدمه عليك وتخلفك عنها ولو كنت صاحبها لما رأيت<sup>٣</sup> مني خلافاً عليك فقلت : قد كان ذلك؛ فما تأمر<sup>٤</sup> الآن ؟ فقال : ما هذا وقت أمرٍ وانما<sup>٥</sup> وقت صبرٍ<sup>٦</sup> حتى يأتي الله بمخرجٍ<sup>٧</sup> فمضى ومضيت ، ولقي الأشعث الزبيرقان بن بدر السعدي<sup>٨</sup> فذكر له ماجرى بيني وبينه من الكلام فنقل ذلك الزبيرقان الى أبي بكرٍ فأرسل اليّ فأنيته فذكر ذلك لي ثم قال : انك لمتشوف<sup>٩</sup> اليها يا ابن الخطّاب ؟ فقلت : وما ينعني التشوف<sup>١٠</sup> الى ما كنت أحقّ به ممّن غلبني عليه

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

١٣ - في المسترشد : « انت صاحب الكلمة يومئذ . »

١٤ - في المسترشد : « على ماذا . »

١٥ - قال المجلسي : « الالفه الاستنكاف وكراهة الشيء للحمية والغيرة . »

١٦ - ح : « أن تباع » وفي المسترشد مكان الجملة : « قال : أما تأنف من اتباع هذا الرجل !؟ » .

١ - « والله » في البحار وشرح النهج لكن في غيرهما « و » فقط .

٢ - في الشافي وشرح النهج والبحار : « ماجرأني » .

٣ - كذا في الشافي وغيره أما النسخ ففيها : « قدماً » أو « تقدماً » .

٤ - في شرح النهج وغيره : « لقد كان ذلك » .

٥ - في المسترشد : « فما تأمرني » . - ح : « ولكن » .

٧ - في المسترشد : « قال : هذا وقت صبر » وفي شرح النهج : « قال انه ليس بوقت أمر هل وقت صبر » .

٨ - في المسترشد : « حتى يفرج الله ويأتي بمخرج » وأما سائر الكتب فليست العبارة فيها .

٩ - « السعدي » ليس في شرح النهج .

١٠ - ق ج ح : « لمتشوق » (بالقاف) وكذا في الشافي لكن في المسترشد والبحار :

« لتشوق » .

١١ - في غالب النسخ والكتب : « التشوق » (بالقاف) أو « من التشوق » .

أما والله لتكفّننّ أو لأقولنّ كلمةً بالغةً<sup>٢</sup> بى وبك فى الناس ما بلغت<sup>١</sup>؛ وان شئت لتستدبمنّ ما أنت فيه عفواً ما أمكنك<sup>٣</sup> ذلك، قال : اذا أستدبمه<sup>٤</sup> وهى صائرة اليك الى أيام<sup>٥</sup> فما ظننته تأتى عليه جمعة بعد ذلك القول حتى يردّها الىّ، فوالله ما ذكر لى منها حرفاً بعد ذلك<sup>٦</sup>. ولقد مدّ فى أمدها<sup>٧</sup> عاضاً على نواجذها<sup>٨</sup> حتى كان عند ياسه منها وحضره الموت فكان مارأيتما، ثمّ قال: احفظا ما قلت لكما وليكن منكما بحيث أمرتكما [قوماً] اذا شئتما على بركة الله وفى حفظه، فنهضنا وكلّ واحدٍ منّا متعجبٌ الى صاحبه من قوله وماخرج ذلك الخبر من واحدٍ منّا حتى مات عمر<sup>٩</sup>.

١ - فليعلم أن العبارة فى شرح ابن أبي الحديد بدل ما فى المتن «من أرسل الى فأتيته» الى هنا هكذا : «فأرسل الى بعتاب مؤلم فأرسلت اليه : أما والله .  
٢ - فى شرح النهج بدل «ما بلغت». « تحملها الركبان حيث ساروا » وكذا فى البحار والشافى والتلخيص .

٣ - مع مث ق س : «أكنك» وفى ح : «اليك» .

٤ - فى الشافى وشرح النهج والبحار والتلخيص بدل الجملة هكذا : «وان شئت استدبنا ما نحن فيه عفواً، قال : بل نستدبمه (أو نستدبمها)». وعبارة المسترشد : «فان شئت استدبت ما أنت فيه عفواً، قال : بل أستدبمه» .

٥ - فى سائر الكتب : «وانها لصائرة اليك بعد أيام» .

٦ - عبارة الشافى وشرح النهج هكذا : «فما ظننت أنه لاياتى عليه جمعة حتى يردّها على فتغافل والله فما ذكرنى بعد ذلك المجلس حرفاً حتى هلك» وكذا البحار والتلخيص .

٧ و ٨ - قال المجلسى : «و أمد الشىء غايةه والنواجذ أقاصى الاسنان و العضم عليها كناية عن شدة التعلق والتمسك بالشىء» .

٩ - فليعلم أن مؤلف الكشكول فيما جرى على آل الرسول وهو على ماحق فى محله السيد حيدر الاملى من علماء القرن الثامن الهجرى قد ذكر فى كتابه المذكور تحت عنوان «عجائب روايات العوام» هذه الرواية فقال مانصه : «وبما رواه

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

و روى سفيان بن عيينة والحسن بن صالح بن حيّ وأبو بكر بن عيَّاشٍ وشريك بن عبدالله وجماعةٌ من فقهاءكم أنّ أبا بكرٍ أمر خالد بن الوليد فقال : اذا أنا فرغت من

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

أبو موسى الأشعري قال : حججت مع عمر بن الخطاب فخرجت يوماً من رحلي أريد عمر (فساق الرواية الى آخرها و هو) « فليكن منكما بحيث أمرتكما، فمضينا ونحن نتعجب من كشفنا من قوله، فوالله ما أفشينا سره حتى هلك ؛ فاعتبروا يا أولي الاباب» فمن أراد أن يلاحظها أو مقابلتها مع عبارة الحديث في هذا الكتاب فليراجع ص ١٤٨-١٤٤ من الطبعة الاولى سنة ١٣٧٢ في مطبعة الحيدرية بالنجف .

ثم ليعلم أن آخر عبارة الرواية بعد : «عاضاً على نواجذه» في الشافي وتلخيصه وشرح- النهج والبحار الى آخرها أعني « حتى مات عمر » هكذا: «حتى حضره الموت وأيس منها فكان منه ما رأيتما فاكتما ما قلت لكما عن الناس كافة وعن بني هاشم خاصة ولپكن منكما بحيث أمرتكما قوما اذا شئتما على بركة الله . فقمنا ونحن نعجب من قوله فوالله ما أفشينا سره حتى هلك» .

**أقول : قال علم الهدى بعد نقله الاخبار في الشافي مانصه (ص ٢٤٣ من**

النسخة المطبوعة) :

«فكأنى بهم عند سماع هذه الاخبار يستغرقون ضحكاً تعجباً واستبعاداً ويقولون: كيف نصفى الى هذه الاخبار ومعلوم ضرورة تعظيم عمر لابي بكر وواقفه له وتصويبه لاماته وكيف طعن عمر في امامة أبي بكر وهي أصل لاماته وقاعدة لولايته !؟

وليس هذا بمنكر ممن طمست العصبية على قلبه وعينه فهو لا يرى ولا يسمع الا ما يوافق اعتقادات سبتة قد اعتقدها وبذا هب فاسدة قد انتحلها فما بال هذه الضرورة تخصهم ولا تعم من خالفهم ونحن نقسم بالله على أنا لا نعلم ما يدعونه ونزيد على ذلك باننا نعتقد أن الامر بخلافه وليس في طعن عمر على بيعة أبي بكر ما يؤدي الى فساد امامته لانه يمكن ان يكون ذهب الى ان امامته لم تثبت بالنص عليه وانما ثبتت بالاجماع من الامة والرضا فقد ذهب الى ذلك جماعة من الناس ويرى أن امامته أولى من حيث لم تقع بغتة ولا فجأة ولا اختلف الناس في أصلها ولا امتنع منهم كثير من الدخول فيها حتى اكرهوا وتهددوا وخوفوا

«بقية العاشية في الصفحة الاتية»

صلوة الفجر وسلمتُ فاضربُ عنقِ عليٍّ فلماً صلى بالنّاس في آخر صلوته ندم على ما كان منه فجلس في صلوته مفكراً حتى كادت الشمس أن تطلع ثم قال: يا خالد لا تفعل ما أمرتك [به<sup>١</sup>] ؛ ثلاثاً ؛ ثمّ سلّم<sup>٢</sup> وكان عليٌّ يصلي إلى جنب خالد يومئذٍ ؛ فالتفت

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

فأما الفلته (إلى آخر ما قال) .

وأما ابن أبي الحديد فقد قال فيما قال بعد نقل شيء من كلام السيد بالنسبة إلى هذه الاخبار مانصه (ص ١٢٧ ج ١ طبعة مصر سنة ١٣٢٩ هـ) :

«وأما الاخبار التي رواها عن عمر فأخبار غريبة ما رأيناها في الكتب المدونة وما وقفنا عليها الا من كتاب المرتضى وكتاب آخر يعرف بكتاب «المسترشد» لمحمد بن جرير الطبري وليس هو محمد بن جرير صاحب التاريخ بل هو من رجال الشيعة وأظن أن أمه من بني جرير من مدينة أهل طبرستان وبنو جرير الامليون شيعة مستهترون بالتشيع فنسب إلى أخواله ويدل على ذلك شعر سروي له وهو :

فائل مولدى وبنو جرير فأخوالى ويعكى المرء خاله

فمن يك رافضياً عن أبيه فاني رافضى عن كلاله

وأنت تعلم حال الاخبار الغريبة التي لا توجد في الكتب المدونة كيف

هى؟!»

أقول : تفصيل البحث عن هذا الاجمال يأتي في مجلد « تعليقات الايضاح » ان شاء الله تعالى .

١ - في ح فقط وعبارة سائر الروايات وأسلوب الكلام تؤيد وجود الكلمة هناك .

٢ - هذه القضية معروفة مذكورة في كتب الفريقين الا أن الشيعة مدعية أن القضية قد وقعت فمن موارد نقلها في كتب الشيعة علل الشرائع للصدوق والاحتجاج للطبرسي وتفسير على بن ابراهيم وكتاب سليم بن قيس وكتاب المجلى لابن أبي جمهور الاحسائي وغاية المرام للسيد هاشم البحراني والبحار للمجلسي إلى غير ذلك فالاولى أن « بقية الحاشية في الصفحة الآتية »



عليّ إلى خالدٍ فاذا هو مشتملٌ على السيف تحت ثيابه فقال له: ياخالد أو كنت فاعلاً؟ - قال: اي والله اذاً لوضعته في أكثر شعراً فقال عليّ صلوات الله عليه: كذبت ولؤمت<sup>١</sup> أنت أضيقت حلقةً من ذلك، أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا ما سبق به القضاء لعلمت أيّ الفريقين شرٌّ مكاناً وأضعف جنداً<sup>٢</sup> فقيل . لسفيان و ابن حنبلٍ ولو كعب<sup>٣</sup>: ما تقولون

«بقية العاشية من الصفحة الماضية»

نشير إلى ما ذكره صاحب الاستغاثة في ذلك الموضوع وهو قوله في أوائل كتابه المذكور (ص ١٩ من طبعة النجف):

«وسما ابتدعه كلامه بالصلوة بعد التشهد وقبل التسليم حين قال: لا يفعلن خالد ما أمرته به، حتى احتج بذلك قوم من فقهاء العامة بشهرته منه فقالوا: يجوز الكلام بعد التشهد وقبل التسليم فان أباهر فعل ذلك للضرورة. وقال آخرون: لا يجوز ذلك فان أباهر قال ذلك بعد أن سلم في نفسه، وتنازعا في اختلافهم في هذا المعنى فقلنا لهم: أما تجوزكم في الصلوة فانا غير محتاجين إلى منازعتكم فيه لانا غير آخذين بفعل أبي بكر ولا متبعين له فيه ولكن عرفونا ما الذي دعا أباهر إلى ان قال: لا يفعلن خالد ما أمرته به؛ قبل تسليمه؟ وما هو؟ ولم هو؟ فكانوا في ذلك صماً بكماً عمياً.

فقال شعبة آل محمد عليهم السلام: قد علمنا وعلم كل ذي فهم أنه نهاه عن أمر منكر بعد أن أمره به وجهلكم بذلك منه دليل على صحة ما رواه مشايخنا عن أئمتنا - عليهم السلام - فانهم قالوا: ان أباهر كان قد أمر خالداً بقتل أسير المؤمنين - عليه السلام -» (إلى آخر ما قال فمن أرادته فليراجع الكتاب المشار إليه ص ٢١ - ١٩).

ومن أراد البحث عن القضية تفصيلاً فليراجع مظانه كتشديد المطاعن و احقاق الحق وغيرهما فان المقام لا يسع البحث عن ذلك.

١ - غيرح: «لمت».

٢ - ذيل آية ٧ سورة مريم و «أي الفريقين» أيضاً مأخوذ من آية ٧٢ من تلك السورة.

٣ - ح: «ووكعب».

فيما كان من أبي بكرٍ في ذلك ؟ - فقالوا جميعاً : كانت سببته لم تتم<sup>١</sup> ؛ وأما من يجسر من أهل المدينة فيقولون : وما بأس بقتل رجلٍ في صلاح الأمة ؛ إنّه إنّما أراد قتله لأنّ عليّاً أراد تفريق الأمة وصدّهم عن بيعة أبي بكرٍ .

فهذه روايتكم على أبي بكرٍ ألا أنّ منكم من يكتم ذلك ويستشعنه فلا يظهره وقد جعلتم هذا الحديث حجّةً في كتاب الصلوة في باب من أحدث قبل أن يسلم وقد قضى التّشهد أنّ صلوته تامّةٌ وذلك أنّ أبا بكرٍ أمر خالد بن الوليد بأمرٍ فقال : إذا أنا سلّمت من صلوة الفجر فافعل كذا وكذا ؛ ثمّ بدا له في ذلك الأمر فخاف ان هو سلّم أن يفعل خالدٌ ما أمره به فلمّا قضى التّشهد قال : ياخالد لا تفعل ما أمرتك [به<sup>٢</sup>] ثمّ سلّم .

وقد حدّث به أبو يوسف القاضي ببغداد فقال له بعض أصحابه : ياأبايوسف

١ - نظير ما نقلناه عن كتاب الاستغاثة ما نقله المجلسي عن ارشاد القلوب للديلمى (انظر المجلد الثامن من البحار باب المثالب ؛ ص ٢٤٢ من طبعة أمين الضرب) :  
«ومنها (اي من مثالبهم) قوله (اي قول أبي بكر) في الصلوة : لا يفعل خالد ما أمره فهذه بدعة يقارنها كفر وذلك أنه أمر خالداً بقتل أمير المؤمنين إذا هو سلم من صلوة الفجر فلما قام في الصلوة ندم على ذلك وخشى ان فعل ما أمر به من قتل أمير المؤمنين ان تهيج عليه فتنة لا يقوسون لها فقال : لا يفعلن خالد ما أمر ؛ قبل ان يسلم ، والكلام في الصلوة بدعة والامر بقتل على كفر .»

**أما ابن أبي الحديد فهو أنكر وقوع القضية و أجاب عنها فيما أجاب**  
عن مطاعن أبي بكرٍ بما نصه (انظر المجلد الرابع من طبعة مصر ص ١٩٠) :  
«الطعن الثاني عشر - قولهم أنه تكلم في الصلوة قبل التسليم قال : لا يفعلن خالد ما أمرته قالوا : ولذلك جاز عند أبي حنيفة أن يخرج الانسان من الصلوة بالكلام وغيره من مفسدات الصلوة من غير تسليم وبهذا احتج أبو حنيفة **والجواب : هذا من الاخبار التي تنفرد** بها الامامية ولم تثبت وأما أبوحنيفة فلم يذهب الى ماذهب اليه لاجل هذا الحديث وانما احتج (الى آخر ما قال)» .

وما الذي أمر أبو بكر خالد بن الوليد [به<sup>١</sup>] ؟ - فانتهره وقال له : اُسكت وما أنت وذاك !؟

فوالله لئن كان عليُّ سامعاً مطيعاً لأبي بكرٍ راضياً ببيعته ما في الأرض جورٌ بوصف به أحدٌ أجور من هذا أن يأمر بضرب عنق رجلٍ قد أقرَّ هو وأصحابه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قد شهد له أنه من أهل الجنة وهو [له<sup>٢</sup>] سامعٌ مطيعٌ ، ولئن كان غير راضٍ ببيعته انَّ الأمر لكما قالت الشيعة في تقدمه عليه بغير رضَى منه .

و روى زياد البكائي<sup>٣</sup> وكان من فرسان أصحابكم في الحديث قال : أخبرنا صالح بن كيسان عن إياس بن قبيصة<sup>٤</sup> الأسديّ وكان شهد فتح القادسيّة يقول : سمعت أبا بكرٍ يقول : ندمت علي أن أكون سألت رسول الله<sup>٥</sup> - صلى الله عليه وآله - عن ثلاثٍ

١ - «به» في نسخة ح فقط .

٢ - ليس في نسخة ح .

٣ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب : «زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البكائي بفتح الموحدة و تشديد الكاف أبو محمد الكوفي صدوق ثبت في المغازي (الترجمة) وقال الزبيدي في تاج العروس : «والبكاء ككتان لقب ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة أبي قبيلة منهم زياد بن عبدالله البكائي راوى المغازي عن ابن اسحاق» .

٤ - قال الفيروز ابادي في القاموس : «إياس ككتاب سبعة عشر صحابياً» .

٥ - قال الجوهري بعد ذكر معنى القبيصة (بفتح أوله وكسر الموحدة) : «وقبيصة أيضاً اسم رجل و هو إياس بن قبيصة الطائي» قال الزبيدي في تاج العروس في مادة «قبص» بعد ذكر الذين سماوا بقبيصة من الصحابة : «واياس بن قبيصة الطائي الذي ذكره الجوهري فهو ابن قبيصة بن الاسود الذي أورده المصنف - رحمه الله تعالى - في أول هذه الاسماء» .

٦ - أورده المجلسي في ثامن البحار نقلاً عن ارشاد القلوب بهذه العبارة (انظر باب مثالب

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

كنت أغفلتني<sup>١</sup>، ووددت أني كنت فعلت ثلاثاً لم أفعلهن، ووددت أني لم أكن فعلت

« بقية الحاشية من صفحة الماضية »

الثلاثة ص ٢٤٢ من طبعة امين الضرب) :

«ومنها أنهم رووا بغير خلاف أنه قال ( أي أبو بكر ) وقت وفاته: ثلاث فعلتها ووددت أني لم أفعلها ، وثلاث لم أفعلها ووددت أني أفعلها، وثلاث ووددت أني أسأل رسول الله (ص) عنها أما الثلاث التي ووددت أني لم أفعلها ؛ ( الحديث فمن أراد فليطلبه من هناك ؛ لاني أقله بطريق أهل السنة هنا وهو ما يأتي ذكره عن كتاب ابن قتيبة).

١ - قال ابن قتيبة الدينوري في كتاب الامامة والسياسة ناقلا عن أبي بكر عند استخلافه مانصه (ص ١٨) : « والله ما آسى الا على ثلاث فعلتني ليتنى كنت تركتهن، وثلاث تركتهن ليتنى فعلتني ، وثلاث ليتنى سألت رسول الله عنهن . فأما اللاتي فعلتني وليتني لم - أفعلهن ، فليتني تركت بيت علي وان كان أعلن على الحرب ، وليتني يوم سقيفة بني ساعدة كنت ضربت علي يد أحد الرجلين أبي عبيدة أو عمر ، فكان هو الامير ، وكنت أنا الوزير ، وليتني حين أتيت بالفجاء السلمي أسيراً اني قتلته ذبيحاً أو أطلقته نجيحاً ، ولم أكن أحرته بالنار ، وأما اللاتي تركتهن وليتني كنت فعلتني ، ليتني حين أتيت بالاشعث بن قيس أسيراً أني قتلته ولم أستحيه ، فاني سمعت منه وراه لا يرى غياً ولا شراً الا أعان عليه ، وليتني حين بعث خالد بن الوليد الى الشام ، اني كنت بعثت عمر بن الخطاب الى العراق ، فأكون قد بسطت يدي جميعاً في سبيل الله ، وأما اللاتي كنت أود أني سألت رسول الله عنهن فليتني سألته لمن هذا الامر من بعده ؟ فلا ينازعه فيه أحد ، وليتني كنت سألته هل للانتصار فيها من حق ؟ وليتني كنت سألته عن ميراث بنت الاخ والعمة فان في نفسي من ذلك شيئاً .

قال المجلسي (ره) في ثامن البحار في باب ما ظهر أبو بكر وعمر من الندامة على تصدى الخلافة عند الموت (ص ٢٠٥ من طبعة أمين الضرب) :

« قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة نقلاً عن المبرد في الكامل عن عبد الرحمن بن عوف قال : دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي مات فيه (فساق الحديث الى ان قال) فقال : أما اني لا آسى الا على ثلاث فعلتني ووددت

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

ثلاثاً قد كنت فعلتھنّ ، فقيل له : و ماھنّ ؟ - فقال : ندمت أن لا أكون سألت رسول الله - صلّی الله علیہ وآلہ - عن هذا الأمر لمن هو من بعده ؟ و أن لا أكون سألتہ عن الحدّ ، و أن لا أكون سألتہ عن ذبايح أهل الكتاب .

و أمّا الثلاث اللّاتی فعلتھن و ليتنی لم أفعلھنّ فكشفي بيت فاطمة - صلوات الله علیہا - و تخلّفي عن بعث أسامة ، و تركي الأشعث بن قيسٍ ألا أكون قتلته فانّي لا أزال أراه يبغى للأسلام عوجاً ، و أمّا الثلاث اللّاتی لم أفعلھنّ و ليتنی كنت فعلتھنّ ؛ فوددت أنّي كنت أفدت من خالد بن الوليد بمالك بن نويرة ، و وددت أنّي لم أتخلف عن بعث أسامة ، و وددت أنّي كنت قتلت عيينة بن حصينٍ وطلحة بن خويلدٍ . فكلّ هذا تروونه على أبي بكرٍ أنّه ترك حقّاً و عمل بباطلٍ و أنتم تنسبون الشّيعَة الى الوقيعة فيه .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

أنى لم أفعلھن ، و ثلاث لم أفعلھن و دددت أنى فعلتھن ، و ثلاث و دددت سألت رسول الله (ص) عنھن ، (فساق الحديث قريباً ما ذكر في المتن و نقل في الذيل عن الامامة و السياسة) فخاض المجلسي في بيان لغاتہ و البحث عما يستفاد منه تفصيلاً فمن أرادہ فليراجع (ص ٢٠٦) .

١ - قال مؤلف كتاب الاستغاثة بعد بحثه الاستدلى عن كلام أبي بكر في الصلوة بعد-

التشهد و قبل التسليم على سبيل التفصيل مانصه (انظر ص ٢١ من طبعة النجف) :

« ثم رووا جميعاً بخلاف تلك الرواية أنه قال في وقت وفاته : ثلاث فعلتھا و دددت أنى لم أفعلھا ، و ثلاث لم أفعلھا و دددت أنى فعلتھا ، و ثلاث أهملت السؤال عنها و دددت أن أسأل رسول الله (ص) عنها ، ثم اختلف أو لياؤه في تأويل ما فعل و لم- يختلّفوا في السؤال فأهملنا ذكر ما اختلفوا فيه و قصدنا ذكر ما أجمعوا عليه طلباً للنصفة و تحريماً للحق فزعموا أنه قال : و دددت أنى سألت عن رسول الله (ص) عن الكلاله ما هي ؟ و عن الجد ؛ ماله من الميراث ؟ و عن هذا الامر لمن هو ؟ فكان لا ينازع فيه ( فخاض في البحث عنها و التحقيق فيها فمن أرادہ فليراجع الكتاب (ص ٢٢-٢١) .

وروى زياد البكثائي عن هشام بن عروة عن أبيه<sup>١</sup> عروة بن الزبير قال : وجه أبو بكر يعلى بن مئنة<sup>٢</sup> على قضاء اليمن وخراجها فالتوى عليه قوم<sup>٣</sup> من أهل حضرموت فبعث إليهم يعلى جيشاً فقتل وسبى منهم ثلاث مائة<sup>٤</sup> ونيقاً<sup>٥</sup> رجالاً ونساءً فقدم بهم على أبي بكر فباعهم ثم قدم بعد ذلك قوم<sup>٦</sup> من أهل اليمن على أبي بكر فشهدوا بالله أنهم كانوا مسلمين وأن يعلى ظلمهم فأسقط في يديه<sup>٧</sup> و شاور فيهم المسلمين فأعتقوهم وقد وطئت الفروج ومات منهن<sup>٨</sup> من مات مسترقاً .

وروى زياد البكثائي عن صالح بن كيسان عن ابن عباس قال : اننى لأطوف بالمدينة مع عمر ويده على جنحي<sup>٩</sup> اذفر زفرة<sup>١٠</sup> كادت تطير بأضلاعه فقلت : سبحان الله

١ - قال في خلاصة تذهيب الكمال : « هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدى

أبوالمنذر أحد الاعلام عن أبيه ( الترجمة ) : » .

٢ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب : « يعلى بن مئنة هو ابن امية ، تقدم ، ويشير به

الى ما ذكره في الكتاب قبيل ذلك بقوله : « يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش ، وهو يعلى بن مئنة (بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة) وهى أمه ؛ صحابى مشهور ، مات سنة بضع وأربعين» .

٣ - غيرح : « و نيف» .

٤ - قال الطريحي في مجمع البحرين : « قوله تعالى فلما سقط فى أيديهم

بالبناء للمفعول والظرف نائبه يقال لكل من ندم وعجز عن الشيء : قد سقط فى يده وأسقط

فى يده لغتان ، ومعنى : سقط فى أيديهم ندموا على ما فاتهم ، وفى الصحاح وقرأ بعضهم :

سقط بالفتح كأنه أضمر الندم » . أقول : ويشير بما نقل عن الجوهري الى هذه العبارة

« وسقط فى يديه أى ندم ومنه قوله تعالى : ولما سقط فى أيديهم وقال الاخفش : وقرأ

بعضهم سقط كأنه أضمر الندم وجوز أسقط فى يديه ، وقال أبو عمرو : لا يقال : أسقط بالالف

على ما لم يسم فاعله وأحمد بن يحيى مثله» .

٥ - هذا الحديث قد نقل بطرق كثيرة وعبارات متفاوتة بل صدر فى أوقات مختلفة

« بقية العاشية فى الصفحة الاتية »

والله ما أخرج هذا منك إلا هم شديد قال : اى والله هم شديد قلت : ماهو ؟ -

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

و نكتفى هنا بما نقله الزمخشري فقال فى الفائق فى مادة « كلف » مانصه :  
 « عمر - رضى الله تعالى عنه - دخل عليه ابن عباس حين طعن فراه مغتماً لمن يستخلف  
 بعده فجعل ابن عباس يذكر له أصحابه فذكر عثمان فقال : كلف بأقاربه و روى أخشى  
 حفده و أثرته ، قال : فعلى قال : ذاك رجل فيه دعاية ، قال : فطلحة قال : لولا بأوفيه  
 و روى أنه قال : الاكبح ان فيه بأوأ و نخوة ، قال : فالزبير قال : و عقبة لقس و روى :  
 خرس ضبيس او قال : ضمس ، قال : فعبداً الرحمن قال : اوه ذكرت رجلاً صالحاً لكنه ضعيف  
 و هذا الامر لا يصلح له الا اللين من غير ضعف و القوى من غير عنف و روى : لا يصلح ان  
 يلى هذا الامر الا حصيف العقدة قليل الغرة ، الشديد فى غير عنف اللين فى غير ضعف ،  
 الجواد فى غير سرف ، البخيل فى غير وكف ، قال : فسعد بن أبى وقاص قال : ذلك يكون فى  
 مقنب من مقانبيكم . »

أقول : فخاص فى بيان لغاته و تفسير كلماته فمن أراد ما ذكره فليراجع الفائق فان  
 المقام لا يسعه و نقله المجلسى بتمامه فى ثامن البحار فى باب الشورى ( انظر ص  
 ٣٥٧ من طبعة أمين الضرب ) و أورد الحديث فى الباب المذكور نقلاً عن كتب  
 أخرى منها العدد القوية لدفع المخاوف اليومية تأليف الشيخ الفقيه رضى -  
 الدين على بن يوسف بن المطهر الحلى ( انظر ص ٣٥٢ من الكتاب المشار اليه )  
 و نص عبارته : « د - عن ابن عباس قال : بينا أنا أمشى مع عمر يوماً اذ تنفس نفساً  
 ظننت أنه قد قصمت أضلاعه فقلت : سبحان الله والله ما أخرج منك هذا الا أمر عظيم فقال :  
 و يحك يابن عباس ما أدرى ما أصنع بأمة محمد ( فساق الحديث الى آخره قائلاً بعده : )  
 هذا آخر ما نقلت من كتاب الاستيعاب ) « فأورد المجلسى بياناً لتفسير لغات الحديث فمن  
 أراد فليراجع هناك فان ذكره هنا يفضى الى طول لا يناسب المقام . »

أقول : قد علم من كلام ابن المطهر (ره) فى آخر الحديث أنه مذكور فى كتاب  
 الاستيعاب وقد أخذه منه وهو كذلك و نص عبارته فى ترجمة أمير المؤمنين على بن أبى -  
 « بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

قال : هذا الأمر ؛ لا أدري فيمن أضعه ؟ - ثم نظر الى فقال : لعلك تقول : ان علياً صاحبها ، قال : قلت : اي والله اننى لأقول ذاك وأنتى به !؟ وأخبر به الناس فقال : وكيف ذاك ؟ - قال : قلت : لقرابته من رسول الله (ص) و صهره و سابقته و علمه و بلائه فى الاسلام ، فقال : إنّه لكما تقول و لكنه رجلٌ فيه دعايةٌ قال : قلت : فأين أنت عن عثمان ؟ - فقال : اجتمع حبّ الدنيا والآخرة فى قلبه والله لو وليته أمر- الناس لحمل آل أبى معيط<sup>٢</sup> على رقابهم<sup>٣</sup> ثم لمست<sup>٢</sup> اليه العرب حتى تقتله ، و أيم الله

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

طالب- عليه السلام- هكذا ( انظر ص ٦٧ من طبعة حيدرآباد الدكن) :

« حدثنا عبدالوارث بن سفيان قراءة منى عليه فى كتابى و هو ينظر فى كتابه قال : حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ حدثنا أبو عبيد بن عبد الواحد البزار حدثنا محمد بن أحمد بن أيوب قال قاسم : و حدثنا محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ حدثنا سليمان بن داود قال : حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن- عباس قال : بينا أنا أمشى مع عمر يوماً ؛ الحديث» وفى آخره : «قال ابن عباس : كان والله عمر كذلك .»

١ - كذا فى غيرح لكن فيها : «انى لأقول ذاك و انى به أخبر الناس» و لعل الاصل

قد كان : «انى لأقول ذاك و اخبر به الناس» .

٢ - قال الفيروزآبادى : « و أبو معيط كزبير أبان و الدعقبة» و قال الزبيدى فى

شرح الكلام : « و أبو معيط كزبير اسمه أبان بن أبى عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى أخو مسافر و أبى و جزء و هو و الدعقبة و بنوه الوليد و عمارة و خالد اخوة عثمان بن عفان لأمه .»

٣ - كذا فى الاصل فلعله «و ثبت» كما فى الاستيعاب (ص ٦٧ من طبعة حيدرآباد)

و نص العبارة فيه هكذا : «فقلت : فعثمان ، قال : فوالله لو فعلت لحمل بنى أبى معيط على رقاب الناس يعملون فيهم بمعصية الله و الله لو فعلت لفعل ، و لو فعل لفعلوه ؛ فوثب الناس

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»



لو فعلت لفعل ، ولو فعل لفعلوا ، فلم أزل أتوقّعها من قوله حتى فعل ما فعل وفعلوا به ما فعلوا . قلت : أين أنت عن الزبير ؟ - فقال : اللعقة <sup>١</sup> والله اذا لظل يضارب على الصّاع والمدّ ببيع الغر قد <sup>٢</sup> قال : قلت : فأين أنت عن طلحة ؟ - فقال : المزهوّ ما زلت أعرف فيه الزهو منذ أصيبت كفه مع رسول الله - صلّى الله عليه وآله - قال :

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

عليه فقتلوه » ونقله هكذا المجلسي في ثامن البحار في باب الشورى ( ص ٣٥٢ من طبعة أمين الضرب ) الا أنه نقل مكان «على» كلمة «الى» وقال المجلسي في ابواب المشار- اليه من المجلد المذكور نقلا عن أرباب السير والمحدثين من المخالفين مانص عبارته (ص ٣٥٧) : «ثم أقبل عمر على عثمان فقال : هيباً اليك كأنى بك قد قلدتكم قريش هذا الامر لهيبها اياك فحملت بنى أمية و بنى أبي معيط على رقاب الناس و آثرتهم بالفىء فسارت اليك عصابة من ذؤبان العرب فذبحول على فراشك ذبجاً » الى غير ذلك مما يفيد هذا المعنى فالعبارة اما « لمشت اليه العرب » بأن تكون اللام لام الجواب لـو وفعل « مشت » مأخوذاً من المشى حتى يكون المعنى مثل ما نقله المجلسي في عبارته المشار اليها «فسارت اليك الناس » و اما أن يكون الفعل مأخوذاً من متت ، قال الزبيدي في تاج العروس نقلا عن المحكم : «مت اليه بالشىء يمت متاً توصل فهو مات (الى أن قال) و فى حديث على - كرم الله وجهه - لا تمتان الى الله يجبل ولا تمدان اليه بسبب» الا أن الاحتمال الاخير يحتاج الى تكلف وتجشم كما هو واضح وحيث ان المعنى صار واضحاً بسبب ما نقلناه فلا حاجة الى الاطناب فيه بأكثر من ذلك فالمعنى « لو ثبت اليه العرب» أو «لسارت اليه العرب» .

١ - كذا فى النسخ وكأنه محرف وصحيحه : «الوعقة» او «الوعقة اللعقة » قال ابن- الاثير فى النهاية نقلا عن الهروى : «فى حديث عمر و ذكر الزبير فقال : « وعقة لنس ؛ الوعقة بالسكون الذى يضجر و يتبرم يقال : رجل وعقة و وعقة ايضاً و وعق بالكسر فيها » .

٢ - قال الفيروزابادى : « الغر قد شجر عظام أو هى العوسج اذا عظم واحده غرقة وبها سما : ويقع الغر قد مقبرة المدينة على ساكنها الصلوة والسلام لانه كان منبتها» .

قلت : فأين أنت عن سعدٍ؟ - قال : ليس هناك هو صاحب فرسٍ و قنصٍ و كان يقال : ان سعداً أرجلٌ من عذرة<sup>١</sup> و ليس من قريشٍ ، قال : قلت : فعبد الرحمن بن عوف ؟ فقال : نعم الرجل ذكرت غير أنه ضعيفٌ أن هذا الأمر والله يا ابن عباس ما يصلحه إلا القوى في غير ضعفٍ يعنى علياً ، و الجواد في غير سرفٍ يعنى طلحة ، و البخيل في غير امسالكٍ يعنى الزبير ، و اللبّين في غير ضعفٍ يعنى عبد الرحمن<sup>٢</sup> .

فهل بقي منهم أحدٌ لم يغمزه ؟ ثم صير الأمر شورى بينهم بعد قوله فيهم ما قال<sup>٣</sup> ؟  
فهل تكون الواقعة ألا هكذا !؟

و رويتم عن حكاة و رواه من فقهاء أهل المدينة<sup>٤</sup> قال : بينا عمر بن الخطاب

١ - قال الفيروز ابادى : « عذرة بلا لام قبيلة فى اليمن » فمن أراد التفصيل فليراجع

تاج العروس او سائر مظانه .

٢ - فليعلم أن الزمخشري قد خاض فى بيان الالفاظ المشككة التى وردت فى الحديث بعباراته المختلفة وكلماته المتغايرة و بينها بما لا مزيد عليه و لولا أن المقام لا يسع ذكر كلامه لذكرته هنا بطوله لانه مفيد جداً ، و أشرنا اليه هنا مع أنا قد قلنا متن الحديث عن الفائق فيما سبق (ص ١٦٣ من الكتاب الحاضر) و ذكرنا هناك أن الزمخشري قد فسّر غرائب و أوضح مشككاته لاهمية كلامه النفيس و ذكرناه بتمامه فى المجلد الذى سميناه « بالتعليقات على الايضاح » و قننا الله لطبعه و نشره .

٣ - فليعلم أن هذا الامر من أهم ما طعن به على الخليفة الثانى و تفصيله فى كتب الكلام الاستدلى و كتب المطاعن المفصلة فمن أراد ان يستقصى البحث عنه و يستوفى الحظ منه فليراجع مظانه من الاستفائة و الطرائف و تشييد المطاعن و احقاق الحق و ما يضاهيها و لعل فى المراجعة الى باب الشورى من ثامن البحار كفاية لمن تدبر ( راجع ٣٦٠ - ٣٤٤ من طبعة أمين الضرب ) . و بحث المجلسى ايضاً عن هذا المطلب فى ثامن البحار تحت عنوان « الطعن الثامن عشر من مطاعن عمر » ( انظر ص ٣١٠ - ٣٠٦ من طبعة أمين الضرب ) .

٤ - كأن المراد به عبد الله بن عمر كما يعلم من سند القصة فى الكتب التى رويت فيها .

و بعض أصحابه يتذاكرون الشعراء فقال بعضهم : فلان أشعر ، و قال بعضهم : فلان أشعر ؛ اذ طلع عليهم ابن عباس فقال عمر : قد جاءكم ابن بجدتها و أعلم الناس [بها] فقال عمر : يابن عباس من أشعر الشعراء ؟ - فقال ابن عباس : أشعر الشعراء يا أمير المؤمنين زهير بن أبي سلمى فقال : هلم من شعره ما نستدل به على ما ذكرت قال : امتدح قوماً من بني عبدالله بن غطفان فقال ٢ :

١ - قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عند ذكره شيئاً من سيرة عمر وسياسته (ج ٣ من طبعة مصر سنة ١٣٢٩ ؛ ص ١٠٧) .

« و روى عبدالله بن عمر قال : كنت عند أبي يوماً وعنده نفر من الناس فجرى ذكر الشعر فقال : من أشعر العرب ؟ - فقالوا : فلان و فلان فطلع عبدالله بن عباس فقال عمر : قد جاءكم الخير ( القصة الى آخرها ) » و قال الطبري ضمن حوادث سنة ٢٣ ( و هي سنة فوت عمر ) مانصه : « حدثني ابن حميد قال : حدثنا سلمة عن مجدين اسحاق عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس قال : بينما عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - و بعض أصحابه يتذاكرون الشعر (الحكاية الى آخرها ؛ راجع ج ٥ ص ٢١) » و ابن الاثير ضمن ما ذكره في احوال عمر مانصه (ج ٣ ص ٢٤ ضمن حوادث سنة ٢٣) : « قال ابن عباس : بينما عمر بن الخطاب (القصة الى آخرها) » و قال أبو العباس ثعلب في شرح ديوان زهير بن أبي سلمى مانصه (ص ٢٧٨ من طبعة دار الكتب) : « قال عبدالله بن محمد البصري : حدثنا ابراهيم بن عبدالله السدوسي عن محمد بن حداد الاسدي عن نوح بن دراج عن حبيب بن زاذان عن أبيه قال : دخلت على عمر بن الخطاب - رحمه الله - وعنده نفر من أصحاب رسول الله (ص) فذكروا الشعر فقال لهم عمر : من كان أشعر العرب ؟ - فاختلفوا فبيناهم كذلك اذطلع عليهم عبدالله بن عباس (الحكاية الى آخرها) » و قال السيوطي في شرح شواهد المغني (ص ٦٣ من طبعة ايران سنة ١٢٧١) : « و أخرج أي ابو الفرج الاصبهاني في الاغانى » عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر جالساً مع قوم يتذاكرون أشعار العرب اذ أقبل ابن عباس (فساق القصة) الى غير ذلك من الموارد التي تقضى الاشارة اليها الى طول .

٢ - قال ابن عبد ربه في عقد الفريد عند ذكره أجواد أهل الجاهلية (ج ١ ص

لو كان يقعد فوق الشمس من كرمٍ قومٌ بأولهم او مجدهم قعدوا  
 قومٌ أبوهم سنانٌ حين تنسبهم طابوا وطاب من الأولاد ما ولدوا  
 إنسٌ اذا أمنوا ، جنٌ اذا فزعوا مرزءون<sup>١</sup> بها ليلٌ اذا جهلوا  
 محسدون على ما كان من نعمٍ لا ينزع الله منهم ما له حسدوا  
 فقال عمر : أحسن ؛ وما أجد أولى بهذا الشعر من هذا الحى من بنى هاشمٍ

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

٢٠٠ من الطبعة الثانية بتحقيق محمد سعيد عريان) :

« وكان سنان أبو هرم سيد غطفان و ماتت أمه وهى حامل به وقالت : اذا أنا مت  
 فسقوا بطنى فان سيد غطفان فيه ، فلما ماتت شقوا بطنها فاستخرجوا منها سناناً ، و فى بنى-  
 سنان يقول زهير :

قوم أبوهم سنان حين تنسبهم طابوا وطاب من الاولاد ما ولدوا  
 لو كان يقعد (فذكر الايات الى قوله) : ماله حسدوا .

أقول : هذه الايات من أواخر قصيدة لزهير تشتمل على اثنين وثلاثين بيتاً والبيت  
 الاول من هذه الايات الاربعة مصدر فى القصيدة بكلمة « أو » فان البيت الذى قبله هناك  
 مصدر بكلمة «لو» و هو :

« لو كان يخلد أقوام بمجدهم او ما تقدم من أيامهم خلدوا »  
 و بعد الايات المذكوره هذا البيت و هو آخر القصيدة

« لو يوزنون عياراً او مكايلة مالوا برضوى ولم يمدلهم أحد »  
 فان أردت ان تلاحظ القصيدة فراجع ديوان زهير بن أبى سلمى أعنى شرح أبى-  
 العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيبانى المعروف بشعلب (ص ٢٨٢ - ٢٧٩ من طبعة دار-  
 الكتب) .

أقول : فى كلمات الايات اختلاف فمن أراد التحقيق فليخض بنفسه فيه .

١ - قال الجوهري : « و رجل مرزء ( بصيغة المفعول من التفعيل ) أى كريم يصيب

الناس خيره» .

لفضل رسول الله - صلى الله عليه وآله - و قرابتهم منه ، فقال له ابن عباس : و فقت يا أمير المؤمنين و لم تزل موفقاً ، فقال : يا بن عباس أندرى ما منع قومكم منكم بعد محمد - صلى الله عليه وآله - ؟ - فقال ابن عباس وكره أن يجيبه : ان لم أكن أدرى فان أمير المؤمنين يُدربني<sup>١</sup> فقال : كرهوا<sup>٢</sup> أن تجتمع لكم الخلافة و النبوة فتبجحوا على قومكم بجحاً بجحاً<sup>٣</sup> فاختارت قريش لأنفسها فأصاب و فقت ، فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين إن تأذن لي في الكلام و تمط الغضب تكلمت ؟ فقال : تكلم يا بن عباس فقال : أما قولك يا أمير المؤمنين : اختارت لأنفسها فأصاب و فقت ؛ فلو أن قريشاً اختارت لأنفسها حيث اختار الله تعالى لها لكان الصواب بيدها غير مردودٍ و لا محسودٍ ، و أما قولك : انهم كرهوا أن تكون<sup>٤</sup> لنا النبوة و الخلافة فان الله تبارك و تعالى وصف قوماً بالكراهية فقال : ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم<sup>٥</sup> فقال عمر : هيهات يا بن عباس و الله لقد كانت تبلغني<sup>٦</sup> عنك أشياء أكره

١ - قال المجلسي في ثامن البحار ضمن ذكره الطعن الثامن عشر من مطاعن عمر

(ص ٣٠٨ - ٣٠٧ من طبعة أمين الضرب) : « و روى ابن أبي الحديد في الشرح و ابن الأثير في الكامل عن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال يوماً لابن عباس : أندرى ما منع الناس منكم ؟ - قال : لا يا أمير المؤمنين قال : ولكني أدرى قال : ما هو يا أمير المؤمنين ؟ - قال كرهت قريش ان تجمع لكم النبوة و الخلافة (الى آخر الحديث) »

أقول : هناك مطالب مفيدة بالنسبة الى حديث المتن و نظائره و تحقيقات من المجلسي

(ره) فمن أراداه فليراجع هناك .

٢ - في النسخ : « أكره » و في بعضها : « كره » و في تاريخ الطبري : « كرهوا ان يجمعوا

لكم النبوة و الخلافة » .

٣ - أي تتكبرون و تتعظمون و تفتخرون .

٤ - في بعض النسخ : « يكون » .

٥ - آية ٩ سورة محمد (= القتال) .

٦ - في بعض النسخ : « يبلغني » .

فقلت <sup>١</sup> : انّ لى عليك حقاً و على كلّ مسلمٍ ؛ فمن حفظه فحظّه أصاب ، و من أضاعه فحظّه أخطأ ؛ ثمّ قام و مضى . قال ابن عباس <sup>٢</sup> : فما زلت أعرف الغضب فى وجهه حتّى هلك .

و رويتم <sup>٣</sup> عن يزيد <sup>٤</sup> بن هارون عن العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمى <sup>٥</sup> قال : قال لى ابن عباس يوماً و نحن بالجايبة <sup>٦</sup> : ما رأيت كمقالٍ قاله لى <sup>٧</sup>

١ - غير م : «قال ابن عباس يا أمير المؤمنين».

٢ - من هنا الى «هلك» فى م فقط .

٣ - غير م : «وروى» .

٤ - م : «عن زيد» وهو مصنف قطعاً قال الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال :

«يزيد بن هارون السلمى أبو خالد الواسطى أحد الاعلام الحفاظ (الترجمة)» و صرح ابن-حجر فى تهذيب التهذيب بأنه يروى عن العوام بن حوشب و كذا صرح فى ترجمة العوام بن حوشب بأنه ممن روى عنه يزيد بن هارون فراجع ترجمتهما هناك ان شئت .

٥ - قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب : «ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى تيم الرباب أبو أسماء الكوفى كان من العباد (الى ان قال فى آخر الترجمة) و قال ابن المدينى لم يسمع من على ولا ابن عباس» و قال الخزرجى فى ترجمته بعد وصفه بأنه العابد القدوة : «يرسل و يدلّس» .

٦ - م : «بالحدبية» ؛ قال ياقوت فى معجم البلدان : «الجايبة بكسر الباء و باء مخففة و أصله فى اللغة الحوض الذى يجبى فيه الماء للابل قال الاعشى : كجايبة الشيخ العراقى تفهق فهو على ذا منقول و هى قرية من أعمال دمشق (الى ان قال : ) و فى هذا الموضع خطب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - خطبته المشهورة و باب الجايبة بدمشق منسوب الى هذا الموضع (الى آخر ما قال)» فعلم من هذا أن عمر قد ورد هذا الموضع .

٧ - فليعلم أن أبا جعفر الشيعى الطبرى قد نقل هذه الرواية فى أوخر كتاب المسترشد و أفاد بعد نقله ما يناسب ذكره هنا و ذلك أنه قال بعد ذكره الحديث «بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

فقلت<sup>١</sup> : ان لى عليك حقاً و على كل مسلم<sup>٢</sup> ؛ فمن حفظه فحظه أصاب ، و من أضاعه فحظه أخطأ ؛ ثم قام و مضى . قال ابن عباس<sup>٣</sup> : فما زلت أعرف الغضب فى وجهه حتى هلك .

و رويتم<sup>٤</sup> عن يزيد<sup>٤</sup> بن هارون عن العوام<sup>٥</sup> بن حوشب عن ابراهيم التيمى<sup>٥</sup> قال : قال لى ابن عباس يوماً و نحن بالجايبة<sup>٦</sup> : ما رأيت كمقال<sup>٦</sup> قاله لى<sup>٧</sup>

١ - غير م : « فقال ابن عباس يا أمير المؤمنين » .

٢ - من هنا الى « هلك » فى م فقط .

٣ - غير م : « و روى » .

٤ - م : « عن زيد » وهو مصحف قطعاً قال الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال :

« يزيد بن هارون السلمى أبو خالد الواسطى أحد الاعلام الحفاظ ( الترجمة ) » و صرح ابن- حجر فى تهذيب التهذيب بأنه يروى عن العوام بن حوشب و كذا صرح فى ترجمة العوام بن حوشب بأنه ممن روى عنه يزيد بن هارون فراجع ترجمتهما هناك ان شئت .

٥ - قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب : « ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى

تيم الرباب أبو أسماء الكوفى كان من العباد ( الى ان قال فى آخر الترجمة ) و قال ابن المدينى لم يسمع من على ولا ابن عباس » و قال الخزرجى فى ترجمته بعد وصفه بأنه العابد القدوة : « يرسل و يدلس » .

٦ - م : « بالحديبية » ؛ قال ياقوت فى معجم البلدان : « الجايبة بكسر الباء

و ياء مخففة و أصله فى اللغة الحوض الذى يجبى فيه الماء للابل قال الاعشى : كجايبة الشيخ العراقى تفهق فهو على ذا منقول و هى قرية من أعمال دمشق ( الى ان قال : ) و فى هذا الموضع خطب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - خطبته المشهورة و باب الجايبة بدمشق منسوب الى هذا الموضع ( الى آخر ما قال ) ، فعلم من هذا أن عمر قد ورد هذا الموضع .

٧ - فليعلم أن أبا جعفر الشيعى الطبرى قد نقل هذه الرواية فى أواخر

كتاب المسترشد و أفاد بعد نقله ما يناسب ذكره هنا و ذلك أنه قال بعد ذكره الحديث

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

أمير المؤمنين<sup>١</sup> عمر اليوم<sup>٢</sup> ! قلت : فما ذلك ؟ - ٣ قال : شكنا الى علياً (ع) فقال لي : ألم تر الى ابن عمك لم يخرج معنا في هذا الوجه ؟<sup>٤</sup> قال : قلت : لا اله الا الله<sup>٥</sup>

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

المعروف المشهور بين الفريقين من ان النبي قال في مرض موته : ايتوني بدواة وصحيفة اكتب لكم ما لا تضلون معه بعدى و بعض الكلام فيه مانصه (ص ٢٠٨ من طبعة مطبعة الحيدرية فى النجف) :

« قال عبيد الله : وكان ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله و بين ان يكتب لهم كتاباً من أجل اختلافهم و لفظهم فأى أمر أوضح من قول الثانى : حسبنا كتاب الله ولا حاجة بنا الى ما يدعوننا اليه الرسول ولا شاهد أعدل من ابن عباس و قد كانت منه فى مخاطبته ما فيه من التصريح ببغض بنى هاشم رواه سفيان بن عيينة عن النهدي عن سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر قال : كنا عند الثانى ذات يوم اذ قال : من أشعر الناس ؟ (فذكر الحديث الى آخره بهذه العبارة : و من ضيعه فقد أخطأ حفظه ثم طواه فمضى) و زاد عليه مانصه : فالتفت الثانى الى جلسائه فقال : واهأ لابن عباس فوالله مارأيت له لاحن أحد قط الا خصمه فقد اعترف بأنه انقطع مخصوماً فهذه روايتكم عن أئمتكم فمن كان هذا قوله لابن عباس و هو رهبانى هذه الامة و من دعاه النبي (ص) فقال : اللهم فقته بالدين و علمه التأويل و علمه التنزيل ، و من رأى جبرئيل مرتين ، و من قال النبي فيه فى أبيه الذى هو عمه و صنو أبيه ما رواه داود بن عطاء (الى آخر ما ذكره) « فمن أراده فليراجع المسترشد (ص ٢١٠ - ٢١٢) و نقلناه فى تعليقاتنا على الايضاح و فتننا الله لطبعها و نشرها بحوله و قوته و فضله و رحمته .

- ١ - « أمير المؤمنين » ليس فى م .
- ٢ - فى م فقط .
- ٣ - غير م : « فما قال لك ؟ » .
- ٤ - غير م : « الى هذا الموضع » .
- ٥ - كلمة التهليل ليست فى م .



أليس<sup>١</sup> قد اعتذر اليك فقبلت<sup>٢</sup> عذره وما خالفك<sup>٣</sup> الى يومنا هذا<sup>٤</sup> فقال : و ما كفى ما قال لي أبوك ؟ !<sup>٥</sup>

قال : فقلت لابن عباس :

و ما قال له أبوك ؟ - قال : لقيه رجل<sup>٦</sup> من أهل الشام فقال : السّلام عليك يا أمير المؤمنين فقال العباس : لست للمؤمنين بأمر ؛ هو<sup>٧</sup> ذاك وأنا والله أحقّ بها منه فسمعه عمر فقال : أحقّ<sup>٨</sup> والله بها منّي و منك رجل<sup>٩</sup> خلّفناه بالمدينة أمس<sup>١٠</sup> ؛ يعنى علياً<sup>١١</sup> (عليه السّلام) .

١ - في م فقط . ٢ - غير م : « و قبلت » .

٣ - غير م : « فما خالف الى هذا » .

٤ - غير م : « وكما قال لي أبوك » .

٥ - غير م : « و هو » . ٦ - « أمس » ليس في م .

٧ - قال المجلسي في ثامن البحار في باب المثالب و المطاعن ( ص ٢١٧ من طبعة

أسين الضرب ) :

« شف (يعنى كشف اليقين للعلامة) أحمد بن مردويه في كتاب المناقب عن أحمد

بن ابراهيم بن يوسف عن عمران بن عبد الرحيم عن محمد بن علي بن حكيم عن محمد بن سعد عن الحسن

بن عماره عن العكيم بن عتبة عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال : خرج عمر بن الخطاب الى

الشام وأخرج معه العباس بن عبدالمطلب قال : فجعل الناس يتلقونه و يقولون : السلام

عليك يا أمير المؤمنين ؛ وكان العباس رجلاً جميلاً ، فيقول : هذا صاحبكم ، فلما كثر عليه

التفت الى عمر فقال : ترى أنا والله أحق بهذا الامر منك ، فقال عمر : اسكت ، أولى

والله بهذا الامر منى و منك رجل خلفته أنا و أنت بالمدينة على بن أبي-

طالب . فليعلم أن الطبرى أبا جعفر الشيعي ذكر هذا الجزء من الحديث في

كتابه المسترشد (ص ١٨٨ من طبعة النجف) .

« و روى عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا حريز عن الاعمش عن طارق بن شهاب قال :

« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

[و روى يزيد بن هارون<sup>١</sup> عن حريز<sup>٢</sup> بن عثمان عن<sup>٣</sup> عوف بن مالك الزبالي<sup>٤</sup> قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال ° : على نذر أن أعتق نسمة من ولد

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

لما قدم عمر الشام لقيه أساقفتها ورؤساؤها و قد تقدمه العباس بن عبدالمطلب على فرس وكان العباس جميلاً بهياً فجعلوا يقولون : هذا أميرالمؤمنين ويقولون له : السلام عليك يا أميرالمؤمنين فيقول : لست بأسيرالمؤمنين وأميرالمؤمنين ورائي وأنا والله أولى بالامر منه فسمعه عمر فقال : ما هذا يا أباالفضل ؟ قال : هو الذي سمعت ، فقال : لكن أنا و اياك قد خلفنا بالمدينة من هو أولى بها مني ومنك قال العباس : ومن هو ؟ - فقال : علي بن أبي طالب قال : فما الذي منعك و صاحبك ان تقدماه ؟ - فقال : خشية أن يتوارثها عقبكم الى يوم القيامة وكرهنا أن تجتمع لكم النبوة و الخلافة قال له العباس : من حسدنا فانما يحسد رسول الله (ص) .

فليعلم : أن نظائر هذا الخبر كثيرة منها ما رواه ابن أبي الحديد في الجزء الثاني عشر من شرحه على نهج البلاغة عند ذكره سيرة عمر (انظر ص ٩٧ من ج ٣ من طبعة مصر و كذا ص ١١٤) أو راجع ثامن البحار فان المجلسي (ره) ذكر طرفاً منها عند بحثه عن الظعن الاول بين مطاعن عمر (انظر ص ٢٧٨ من طبعة أمين الضرب) .

١ - فليعلم أن العبارة المشتملة على هذه الرواية و تاليتها أعنى من قوله : « و روى يزيد بن هارون» الى قوله : «لانه هو أدخله بيته» (و هو آخر الرواية التالية لهذه الرواية) ليست في نسخة م فهي في نسخ ج ح س ق مع مـ فقط ؛ و لهذا وضعناها بين المعقوفتين .

٢ - ج ق : «جرير» .

٣ - ح (بدل : «عن») : «بن» .

٤ - ق س : «الزبالي» ج : «الزباني» أماح فلوست الكلمة فيها أصلاً ، و لم أتمكن

من تحقيق السند فمن أراداه فليخض فيه .

٥ - نقل أبو جعفر الطبري الشيعي هذه الرواية و استدل بها على الامامة

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

اسماعيل فقال : والله ما أصبحت أثق لك به إلا ما كان من حسنٍ و حسينٍ فأنهما

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

فلا بأس بنقل ما ذكره هناك حتى يستفيد منه المستفيد و نص عبارته في كتابه  
المستمرشد هكذا (انظر ص ١٩٩ - ١٩٧ من طبعة المطبعة الحيدرية بالنجف) :

« وهو ممن وصفه الله حيث يقول : واجتنبني و بنى أن نعبد الاصنام، ثم قال : ومن  
ذريتنا أمة مسلمة لك (بعد ما قال) : لا ينال عهدي الظالمين، فنظرنا في أمر الظالم فإذا الآية  
قد فسروها بأنه عابدا للاصنام فان من عبدها فقد لزمه اسم الظلم فقد نفى الله للظالم ان يكون  
اماماً وقال رسول الله (ص) : أنا دعوة أبي ابراهيم ، وليس لاحد أن يقول : أنا ابن ابراهيم  
الا رسول الله وقد جرى معه من صلب ابراهيم الى عبدالمطلب فانه قال رسول الله (ص) :  
تقلت من أصلاب الطاهرين الى أرحام الطاهرات لم يمسننى مساح أهل الجاهلية ، وأهل  
الجاهلية كانوا يسافحون و أنسابهم غير صحيحة وأسورهم مشهورة عند أهل المعرفة. وروى  
حميد قال : جاء رجل الى النبي (ص) فقال : يا رسول الله من أبى ؟ - قال : أبوك الذى  
ولدت على فراشه فقام عمر بن الخطاب فأخذ مقدم رسول الله (ص) ثم قال : رضينا بالله رباً  
و بالاسلام ديناً و بمحمد نبياً و بالقرآن كتاباً لانسال عما سبقنا و نؤمن بما أنزل علينا لانبدين  
علينا سواتنا واعف عنا عف الله عنك فقال : فهل أنتم متتهون ؟ - قال : انتهينا يا رسول الله .

فهذا عمر بن الخطاب لم يثق بنسبه و أمر الناس ان لا يزيده على الخطاب  
روى محمد بن فضيل عن أبي لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط عن مالك قال :  
سمعت عمر بن الخطاب يقول : تعلموا أنسابكم تصلوا أرحامكم الاولا يسألنى أحد عما وراء  
الخطاب . وهذا عمر سئل عن عتق رقبة من ولد اسماعيل سأل رجل عن ذلك فلم يثق  
الا بما كان من رسول الله (ص) و عبدالمطلب روى ذلك زيد بن هارون عن جرير بن  
عثمان عن عوف بن مالك قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : ان على نذراً أن  
أعتق نسمة من ولد اسماعيل فقال : والله ما أصبحت أثق لك بأحد الا ما كان من  
حسن و حسين و على بنى عبدالمطلب فانهم من شجرة رسول الله (ص) و انى سمعت  
رسول الله (ص) يقول : هم ولداى ، فانظر وا كيف لم يعرف عمر الا ولد عبدالمطلب ولم يثق

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

من ابنة رسول الله ومن علي بن أبي طالب فأنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله -

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

في النسب الا بهم . ومن لا يصح له نسبة كيف يجوز ان ينتسب الى ابراهيم عايه السلام ، ومن لا ينتسب الى ابراهيم كيف يصلح للامامة فان الله يقول : ملة ابيكم ابراهيم سماكم المسلمين من قبل ، فالذى لا يصح نسبته الى ابراهيم فليس ممن سماه ابراهيم مسلماً ومن لم يسمه ابراهيم مسلماً فليس بمسلم ، وهذا أمر جليل يجب على الامة أن تفهمه وتنظر فيه فان من نظر و فحص رشد ان شاء الله .

**قال الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد**

في اواخر باب عقده لذكر فضل أهل البيت - عايهم السلام - ( ج ٩ ؛ ص ١٨٥ ) :  
« وعن عبدالله بن عمر قال : كان رسول الله (ص) اذا أتاه رجل يقول على رقبة من ولد

اسماعيل يقول : عليك بحسن و حسين ؛ رواه الطبراني و رجاله ثقات « أقول : مما يؤيده من بعض الجهات ما ذكره الهيثمي أيضاً لكن في المجلد الرابع من

الكتاب بهذه العبارة ( ص ٢٤٢ ) : «باب العتق من ولد اسماعيل ؛ عن عائشة : أنه كان عليها رقبة من ولد اسماعيل فجاء سبي من اليمن من خولان فأرادت أن تعتق منهم

فتهاها رسول الله (ص) ثم جاء سبي من مضر من بنى العنبر فأمرها النبي (ص) أن تعتق منهم ، رواه أحمد و فيه من لم أعرفهم ، و في المناقب أحاديث من هذا النحو و في حواشي منتخب -

كنز العمال (انظر حاشية ج ه من مسند الامام ابن حنبل ، ص ٣٠٥) : «بنو العتبر ؛ الاكمال : من كان عليه تحرير رقبة من ولد اسماعيل فليعتق نسمة من بلعبر ، الباوردي سمويه (ط ،

ض ) عن شعيب بن عبدالله بن زينب عن ثعلبة عن جده و قال ابن حزم الاندلسي في كتاب جمهرة أنساب العرب في باب الكلام في انقسام أجدام العرب جملة ( ص ٧ ) :

«جميع العرب يرجعون الى ولد ثلاثة رجال و هم عدنان و قحطان و قضاعة ، فعدنان من ولد اسماعيل بلاشك الا أن تسمية الاباء بينه و بين اسماعيل قد جهلت جملة و تكلم في ذلك

قوم بما لا يصح فلم نتعرض لذكر ما لا يقين فيه و أماكل من تناسل من ولد اسماعيل - عليه السلام - فقد غبروا و دثروا ولا يعرف منهم أحد على أديم الارض أصلاً ؛ حاشا ما ذكرنا

« بقية الحاشية في الصفحة الاثنية »

يقول : هو ابن عمى .

فانظروا ما تروون عنه انه لا يثبى فى النسب الصحيح الا بهم ثم اخراجه اباهم

من الأمر!

وروى أبوبكر بن عيآشٍ و هشيم و الحسن اللؤلؤى و هو يومئذ قاضٍ أن رجلاً أقطع اليمين ضافه<sup>١</sup> أبوبكرٍ فكان يقوم الليل و يصوم النهار فقال له أبوبكر :

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

من أن بنى عدنان من ولده فقط ، وأما فحطان فمختلف فيه من ولد من هو؟ فقوم قالوا : هو من ولد اسماعيل - عليه السلام - وهذا باطل بلاشك اذ لو كانوا من ولد اسماعيل لما خص رسول الله (ص) بنى العنبر بن عمرو بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بأن تعتق منهم عائشة؛ اذ كان عليها نذر عتق رقبة من بنى اسماعيل ، فصح بهذا أن فى العرب من ليس من ولد اسماعيل ، واذ بنو العنبر من ولد اسماعيل فأبأوه بلاشك من ولد اسماعيل فام يبقى الاقحطان و قضاة (فخاض فى ترجمة قضاة) و قال أيضاً عند ذكر بنى بهراء بن عمرو بن الحافى بن قضاة : (ص ٤١) ؛ و قال قوم : ان العنبر بن عمرو بن تميم هو العنبر بن عمرو بن تميم بن بهراء ، و هذا خطأ لان رسول الله (ص) أخبر أن بنى العنبر من ولد اسماعيل بن ابراهيم (صلى الله عليهما وسلم) و قد أتى الى بنى العنبر رجل شاعر من بهراء اسمه التحكم بن عمر يمت اليهم بهذا النسب فطردوه من جميع بلادهم حتى خرج منها و رحل عنهم» و أما اختصاص النذر بالعتق من ولد اسماعيل فكأنه لفضلهم و علو شأنهم و ذلك يستفاد من كثير من الاخبار كقول الصادق (ع) : «شعب اربعة من المسلمين تعدل محررة من ولد اسماعيل» (انظر ثواب الاعمال ص ٧٥ من طبعة ايران سنة ١٢٩٩) و كقول ابن عباس فى حديث طويل عند ذكره ثواب صيام شهر رمضان (ص ٢٩ من الكتاب المذكور) : «و يعطى كل واحد منكم ثواب ألف مريض و ألف غريب خرجوا فى طاعة الله، و أعطاكم ثواب عتق ألف رقبة من ولد اسماعيل) فالتقييد بكون المعتق من ولد اسماعيل كتنقيد النسمة أو الرقبة بكونها مؤمنة أو سالحة أو نظائرهما مما يدل على الفضل و علو الشأن .

يا هذا ما يملكك بليل سارق ولا نهارك بنهار سارق وأراك أقطع؛ فمن قطعك؟ - قال: قطعني يعلى بن منية<sup>١</sup> باليمن ظلماً وتعدياً علىّ قال: أما لأسألنّ عن ذلك فإني كان قطعك سالماً<sup>٢</sup> لأقطعنه<sup>٣</sup> فبيناهم كذلك اذ فقدت قلادة لأسماء بنت عميس فلم تجد لها أثراً<sup>٤</sup> فأتاهم طلحة بن عبيدالله فقال: فتشتم الأقطع؟ - فقال له أبو بكر: مه؛ فما ليله بليل سارق ولا نهاره بنهار سارق قال: والله لا أدعه حتى أفتشه ففتشه فاستخرجها من حجزته فقطع أبو بكر يده اليسرى فبقي لايدله .

فقال ابراهيم بن داود والحسن اللؤلؤي حين حدثهم<sup>٦</sup> بهذا الحديث: يا باعلي<sup>٧</sup> فكان عليه أن يقطع يساره؟ - فقال: أيّ بدّ أن أقول لك: انّ أبابكر<sup>٨</sup> أخطأ . ولاخلاف بين الأمة أن رجلاً لا يقطع يده بعداليد؛ فان عاد فلاقطع عليه ويحبس وينفق عليه من بيت مال المسلمين بقدر ما يكف عنهم شره، وأخرى بأن الضيف مأمون<sup>٩</sup> بمنزلة أهل البيت ولا قطع على مؤتمن<sup>١٠</sup> لأنه هو أدخله بيته<sup>١١</sup> .

[ ورويت أنّ أبابكر<sup>١٢</sup> رأى<sup>١٣</sup> أن يجعل الخمس الذي جعله الله عزّ وجلّ<sup>١٤</sup> لذي-

١ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب: « يعلى بن منية هو ابن أمية ؛ تقدم » وقال فيما تقدم: « يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين . »

٢ - ح: « مسلماً » . ٣ - ح: « لا قطعن يده » .

٤ - ح: « فلم يكن » . ٥ - غير ج: « أثر » .

٦ - كذا صريحاً بصيغة الجمع في جميع النسخ .

٧ - كذا في بعض النسخ وفي بعضها: « يا أبا علي » .

٨ - هنا تمت العبارة التي كانت في النسخ الست المشار إليها أعني ج ح س ق س

سج ولم تكن في نسخة م كما صرحنا به في صدر رواية قد ذكرت قبل هذه الرواية ( انظر ص ١٧٤ ) ولذا وضعناها بين المعقوفتين .

٩ - غير م: « أنه رأى » . ١٠ - غير م: « أمر الله تعالى به » .

القربى في<sup>١</sup> الكتاب في الكراع<sup>٢</sup> و السلاح ردّاً على الله تبارك وتعالى اذ يقول : و اعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فانّ لله خمسُه وللرّسول ولذئ القربى واليتامى والمساكين وابن - السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا ؛ الاية<sup>٣</sup> .

فخالف كتاب الله ونقل ما سمّاه الله تعالى لهؤلاء الى الكراع و السلاح و عطلّ ؛ سهام القوم فما أبقيتم شيئاً من العيب الا وقد نسبتموه الى أمّتكم بروايتكم وأنتم تنسبون الشّيعه الى الوقيعه فى الصّحابة !

و روى<sup>٤</sup> اسماعيل بن أمية<sup>٥</sup> و هو من فرسان أصحابكم فى الحديث عن أيّوب

١- فليعلم أن في نسخ ح ج س ق ميج مث هنا سقطاً و نقصاً فلذا وضع

المنتسخون و الكتاب بعد هذه العبارة : « ورويتم أنه رأى أن يجعل الخمس الذى أسرالله تعالى به فى » بياضاً فى النسخ حتى يكون اشارة الى النقص و السقط ؛ و فى بعضها كما فى نسخة مكتبة المشهد المقدس الرضوى المشار اليها برمز « ق » تصرّيح بذلك بهذه العبارة « قد سقط شيء هناك لم نعرف قدره » و أوضح من التصريح بذلك انقطاع الربط بين ما ذكر فى المتن و بين ما يأتى بعد البياض المشار اليه فى النسخ المشار اليها وهو قوله : « و كان أصوبنا فى اليوم الحار و أطولنا صلوة » كما يأتى ، فما يذكر فى المتن من نسخة م فقط فان العبارة فيها متصله مر تبطة من دون نقص و سقط فان وصلنا الى آخر النقص ان شاء الله تعالى أشرنا اليه بأنه هناك يتم النقص و السقط .

٢ - قال ابن الاثير فى الانتهاء : « وفى حديث ابن مسعود : و كانوا لا يحسبون الا

الكراع و السلاح ؛ الكراع اسم لجميع الخيل » أقول : هو بضم الكاف على زنة غراب .

٣ - آية ٤١ سورة الانفال .

٤ - فى الاصل : « و عطلت » و على هذا فلتقرأ بصيغة المجهول حتى يكون السهام نائباً

عن الفاعل .

٥ - روى الطبرى الامامى هذا الحديث فى المسترشد هكذا ( ص ١٥٢

من طبعة النجف ) :

السختياني<sup>١</sup> عن عِكْرِمَةَ بن خالدِ المخزومي<sup>٢</sup> عن مالك بن أوس بن الحدثان<sup>٣</sup>  
قال :

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

« وروى عمر بن رافع عن اسمعيل عن أيوب السجستاني عن عكرمة بن خالد المخزومي عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قدم نصر بن عبدالله النقفى على عمر من الطائف وسعه ناس من أصحابه فقال : ( فساق الحديث الى آخره **قائلا بعده** ) : فقال هذا المحتج : كيف جاز أن يحكم في دماء المسلمين وأموالهم وهو لا يدري أصاب أم أخطأ ؟ ! وكيف استحل ذلك واستجازه ؟ ! ؛ ( الى آخر ما قال ) .

٦ - قال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال : « اسماعيل بن أمية بن عمرو ابن سعيد بن العاص الاموى المكي أحد العلماء والاشراف عن أبيه وأيوب بن خالد ( الترجمة ) » .

١ - فى الاصل : « السجستاني » قال ابن حجر فى تقريب التهذيب : « أيوب بن أبى تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مشناة ثم تحتانية وبعداالف نون أبو بكر البصرى ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ( الترجمة ) » وصرح فى تهذيب التهذيب فى تراجمته بأنه روى عن عكرمة . و قال ابن الاثير فى اللباب فى تهذيب الانساب : « السختياني بفتح السين المهملة وسكون الناء المعجمة وكسر التاء المشناة من فوقها وفتح الياء آخر الحروف وبعداالف نون ؛ هذه النسبة الى عمل السختيان وبيعه وهو الجلود الضانية ليست بأدم ، والمشهور بهذه النسبة أبو بكر أيوب بن أبى تميمة السختياني واسم أبى تميمة كيسان بصرى روى عن ابن سيرين وأبى قلابة وغيرهما ؛ ولد سنة ثمان وستين ، ومات سنة احدى وثلاثين ومائة » و قال الفيروزابادى : « والسختيان ويفتح جلد الماعز اذا دبغ معرب ومنه أيوب السختياني » و قال الزبيدى فى شرحه : « السختيان بالكسر وحكى قوم فيه التثايلث وجزم شراح البخارى بأن الفتح هو الاكثر الاصح و اقتصر الشهاب فى شرح الشفاء على كسر السين وحكى فى التاء الفتح والكسر و « بقية الحاشية فى الصفحة الاثنية »



قدم سفيان بن عبدالله الثقفي من الطائف على عمر<sup>١</sup> و معه أناس من أصحابه فقال لهم: لا تبدأوا أمير المؤمنين بشيء إلا أن يسألكم ، فجاءه رجلان يختصمان فقضى بينهما ؛ فقالوا: أصبت - أصاب الله بك - فقال عمر: وما يُدريكم فوالله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ؟!

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

اقتصرت ابن التلمساني في حواشي الشفاء على ضم السين و حكاية الوجهين في التاء و قال : انه بالخاء و الجيم قال شيخنا : و أغرب الضبط فيه ما قاله التلمساني و لاسيما حكاية الجيم فانها لاتعرف ( الى آخر ما قال ) .

٢ - في الاصل : « عن خالد المخزومي » و كلمة « عن » تصحيف « بن » بالقطع و اليقين ؛ قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : « عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي روى عن أبيه و أبي هريرة و ابن عباس و ابن عمرو و أبي - الطفيل و مالك بن أوس بن الحدثان و سعيد بن جبيرة و جعفر بن المطلب بن أبي وداعة و غير واحد ، روى عنه أيوب و ابن جريج ( الى آخر ما قال ) . »

٣ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب : « مالك بن أوس بن الحدثان بفتح المهملة و المثناة النصرية بالنون أبو سعيد المدني له رؤية و روى عن عمر ( الترجمة ) . » . أقول : يأتي شرح حاله مبسوطاً في تعليقاتنا على الكتاب ان شاء الله تعالى .

١ - قال ابن عبد البر في الاستيعاب : « سفيان بن عبدالله بن ربيعة معدود في أهل الطائف له صحبة و سماح و رواية كان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف و لاه عليها اذ عزل عثمان بن العاص عنها ( الى آخر ما قال ) » و قال الجزري في أسد الغابة : « سفيان بن عبدالله بن أبي ربيعة بن الحارث بن مالك بن حطيظ بن جشم بن ثيف الثقفي الطائي كذا نسبه أبو أحمد العسكري له صحبة و رواية و كان عاملاً لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على الطائف ، استعمله عليه اذ عزل عثمان بن أبي العاص عنها و نقل عثمان الى البحرين ( الى آخر ما قال ) ، و نظيرهما في تهذيب التهذيب للمصطفى . »

و روى جرير بن عبد الحميد عن عبدالعزيز بن رفيع<sup>١</sup> عن عبدالله [بن<sup>٢</sup>] أبي -  
قتادة<sup>٣</sup> عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : لا تنسبوا الدهر فان الله  
هو الدهر<sup>٤</sup>.

فانظروا كيف لم يرضوا بالشرك بالله حتى نسبوه الى رسول الله (ص) وانما  
الدهر أيام قال الله عز وجل: هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً<sup>٥</sup>  
فتعالى الله عما يصفون .

ورويتم حديثاً نسبتموه الى الشعبى<sup>٦</sup> أنه قال : لا يخرج أحداً من الايمان [الا]  
الجمود بالله وبرسوله، وان الذنوب لا تخرج أحداً من الايمان.

فهذه روايتكم ثم أوجبتكم على أهل اليمامة الردة وانما منعوا الصدقة وصلوا  
بأذان واقامة ثم شنها عليهم غارة فقتل<sup>٧</sup> منهم وسبى<sup>٨</sup> فلم ينكر ذلك أبو بكر على خالد  
وصوب رأيه [كذلك] فعل أمير المؤمنين ومولى المسلمين [في] ماجعله [الله] له حين قاتل  
طلحة والزبير بعد أن نكثا بيعته وامتنعا من دفع صدقة البصرة وأموالها وخراجها، وكذلك

١ - صرح ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة جرير بن عبد الحميد بأنه روى عن  
عبد العزيز بن رفيع وقال في تقريب التهذيب « عبدالعزيز بن رفيع بقاء مصغراً » وصرح في  
تهذيب التهذيب في ترجمته بأنه روى عن عبدالله بن أبي قتادة وفي ترجمة ابن أبي قتادة  
بأنه روى عن أبيه أبي قتادة وروى عنه عبدالعزيز بن رفيع .

٢ - قد علم بما ذكرناه من كيفية السند أن كلمة « ابن » سقطت من هنا .

٣ - قال في تقريب التهذيب في باب الكنى : « أبو قتادة الانصارى هو الحارث »  
وقتادة بفتح القاف كسحابة .

٤ - الحديث مشهور وتأويله أيضاً معروف وليس محمولاً على ظاهره (انظر ص ٩).

٥ - اول آية من سورة الدهر .

٦ و ٧ و ٨ - كذا في الاصل فكان مرجح الضمير حيث كان معلوماً لم يذكره كما في

قوله تعالى : « ولا يويه لكل واحد منهما السدس » .

عندما<sup>١</sup> منعه معاوية خراج الشام و صدقاتها فلم يلزموا هؤلاء الردّة عن الاسلام اذ كان أمير المؤمنين - عليه السلام - المتولّى لذلك نقضاً<sup>٢</sup> منكم له (ع) ، وألزمتم أهل اليمامة الردّة اذ كان أبو بكر المتولّى له فعبتم [ فعل على ] وصوبتم قتال أبى بكر أهل الردّة .  
 هذا وقد قال عمر بن الخطّاب فى عامّة المهاجرين فى أبى بكرٍ وخالدٍ ما قال ،  
 فأما عمر فلم يصوّب رأيه ونقض جميع ما كان امضاؤه فيه وزعمتم أنّ أبابكرٍ قال :  
 والله لو منعونى عقلاً<sup>٣</sup> أو عناقاً<sup>٤</sup> لقاتلتهم [ عليه ] وأموال البصرة و صدقاتها وخراجها  
 أكثر من عقالٍ او عناقٍ .

١ - فى الاصل : «وكذلك عندنا ما» .

٢ - كذا صريحاً بالضاد المعجمة و لعل كونه بالصاد المهملة هنا أنسب للمقام فتدبر .

٣ - قال ابن الاثير فى النهاية: «وفى حديث أبى بكر : لو منعونى عقلا بما كانوا

يؤدونه الى رسول الله (ص) لقاتلتهم عليه ؛ أراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير الذى كان يؤخذ فى الصدقة لان على صاحبها التسليم و انما يقع القبض بالرباط . وقيل : أراد ما يساوى عقلا من حقوق الصدقة . وقيل : اذا أخذ المصدق أعيان الابل قيل : أخذ عقلا ، و اذا أخذ أثمانها قيل : أخذ تقدأ . وقيل : أراد بالعتال صدقة العام يقال : أخذ المصدق عقال هذا العام أى أخذ منهم صدقة ، وبعث فلان على عقال بنى فلان اذا بعث على صدقاتهم ؛ واختاره أبو عبيد وقال : هو أشبه عندى بالمعنى .

وقال الخطاى : انما يضرب المثل فى مثل هذا بالانفل لا بالاكتر وليس فى لسانهم

أن العقال صدقة عام وفى أكثر الروايات : لو منعونى عناقاً وفى أخرى جدياً ؛ قلت : قد جاء فى الحديث ما يدل على القولين فمن الاول حديث عمر أنه كان يأخذ مع كل فريضة عقلا و رواء فاذا جاءت الى المدينة باعها ثم تصدق بها، وفى حديث محمد بن مسلمة انه كان يعمل على الصدقة فى عهد رسول الله (ص) فكان يأمر الرجل اذا جاء بفريضتين ان يأتى بعقاليهما وقرانيهما . ومن الثانى حديث عمر أنه أخر الصدقة عام الرمادة فلما

ثم وقعتم في عمر و زعمتم أن أبابكر لم يجز قوله في خالد بن الوليد بتزكيتكم<sup>١</sup> قول عمر ثم نقضتم هذا كله ورويتم أن أبابكر ندم ان لا يكون أفاد من خالد وألزمتوه الخطأ في ترك [ الاقادة منه وترك الزامه دية من<sup>٢</sup> ] قتل وسبى فأى وقية أشد من هذه الوقية لجميع أصحاب رسول الله (ص) وأنتم تنسبون الشيعة الى الوقية في الصحابة وتروون فيهم عيوباً كثيرة جمّة سنفسرها في كتابنا هذا بما لا يمكنكم دفع شيء منها اذا كانت الاحاديث أحاديثكم ورواية علمائكم و أوجبتم أن كل من جرت عليه سهام العرب من السبي [ و ] لم يخرج خمسه الى أهله ان ذلك حرام<sup>٣</sup> .

فانظروا الى ما نسبتم اليه أولاد السبايا و ما منع أن يقسم الخمس على يدي أبي بكر وعمر بمنعهما الخمس<sup>٣</sup> .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

أحيا الناس بعث عامله فقال : اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالا و ائتنى بالآخر؛ يريد صدقة عامين .

وفي حديث معاوية : أنه استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب فاعتدى عايهم فقال ابن العداء الكلبى :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو وعقالين

نصب عقالا على الظرف أراد مدة عقال . «

٤ - قال ابن الاثير في النهاية: « لومنموني عناقاً بما كانوا يؤدونه الى رسول الله (ص) »

لقاتلهم عليه؛ نيه دليل على وجوب الصدقة في السخال وأن واحدة منها تجزى عن الواجب في الاربعين منها اذا كانت كلها سخالا ولا يكلف صاحبها سنة ، و هو مذهب الشافعي و قال أبو حنيفة : لاشيء في السخال ؛ وفيه دليل على أن حول النتاج حول الاسهات ولو كان يستأنف لها الحول لم يوجد السبيل الى أخذ العناق . «

١ - كذا في الاصل .

٢ - في الاصل بدل ما بين الحاصرتين : « في ترك الا يقيد منه ... وفي زنه ما » .

٣ - كذا في الاصل صريحاً ففي العبارة تشويش .

ورويتم عن شريك عن أبي الزبير المكي<sup>١</sup> أن نجدة الحروري<sup>٢</sup> كتب الى ابن عباس يسأله عن اليتيم ؛ متى ينقضى يتمه ؟ وعن النساء هل كان النبي - صلى الله عليه وآله - يغزوهن<sup>٣</sup> ؟ [ويقسم لهن<sup>٤</sup>] ؟ وعن الأطفال [هل كان النبي - صلى الله عليه وآله - يقتلهم؟] وعن الخمس لمن هو؟ .

### فكتب اليه ابن عباس :

أمّا اليتيم فانقضاء يتمه أو ان حلمه ، وأمّا النساء فان رسول الله - صلى الله عليه وآله - كان [ كان ] يرضخ لهن<sup>٣</sup> ولا يقسم لهن<sup>٤</sup> ، وأمّا الأطفال فان الخضر - عليه السلام -

#### ١ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب في حرف الزاي من باب الكنى: « أبو-

الزبير المكي هو محمد بن مسلم » وقال عند ذكر اسمه : « محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الاسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق ( الى آخر ما قال ) » .

#### ٢ - قال الفيروزابادي : « وحروراء كجلولاء وقد تقصرة بالكوفة، وهو حروري بين

الحرورية وهم نجدة وأصحابه » قال الزبيدي في شرحه : « الحروراء بالمد وقد تقصر بلدة بالكوفة على ميلين منها نزل بها جماعة خالفوا علياً - رضي الله عنه - من الخوارج ويقال هو حروري بين الحرورية ينتسبون الى هذه القرية وهم نجدة الخارجي وأصحابه ، ومن يعتقد اعتقادهم يقال له الحروري، وقد ورد أن عائشة - رضي الله عنها - قالت لبعض من كانت تقطع أثر دم الحيض من الثوب : أحرورية أنت؟ تعنيهم؛ كانوا يبالغون في العبادات » وقال في « ن ج د » : « ونجدة بن عاصر الحنفي خارجي، وأصحابه النجدات محرقة » وقال الزبيدي في شرحه : « وهو الحروري من بني حنيفة الخارجي من اليمامة وأصحابه النجدات قوم من الحرورية ويقال لهم أيضاً النجدية » . أقول : من أراد التفصيل في ذلك فليراجع أحوالهم في الملل والنحل للشهرستاني فانه ذكر ما يتعلق بترجمتهم تحت عنوان « النجدات العاذرية أصحاب نجدة بن عاصر الحنفي » عند ذكره فرق الخوارج ( انظر ص ٥٦ من النسخة المطبوعة بايران سنة ١٣٨٨ ) .

#### ٣ - قال ابن الاثير في النهاية : « في حديث عمر : وقد أمرناهم برضخ فاتسمه

« بقية العاشية في الصفحة الاتية »

كان يقتل كافرهم ويدع مؤمنهم، وأما الخمس فزعمنا أنه لنا وزعم قوم<sup>١</sup> أنه ليس لنا؛ فصبرنا، واتي أخبرك أن جميع الناس في حرج<sup>٢</sup> من خمسننا<sup>٣</sup> إلا شيعتنا<sup>٣</sup> الطيبين

« بقية الحاشية من الصفحة الماخبية »

بينهم ؛ الرضخ العطية القليلة ومنه حديث على - رضى الله عنه - ورضخ له على ترك الدين رضية؛ هي فعيلة من الرضخ أى عطية « وقال الطريحي في مجمع البحرين : « والرضخ العطاء اليسير المشروط من الوالى فنحو الراعى والحافظ يقال : رضخته رضخاً من باب نفع ، أعطيته شيئاً ليس بالكثير ومنه الخبر : أسرت له برضخ ، والرضائخ جمع رضية وهي العطية قيل : والذى رضخ له أبو سفيان وابنه معاوية حين كانا من المؤلفة قلوبهم ليستما لوا الى نصره الدين « فيوافق معناه معنى « يحذيهن » المذكور بذلك اللفظ فى حديث الخصال المشار اليه قال ابن الاثير فى النهاية : « وفيه مثل الجليس الصالح مثل الدارى ان لم يحذك من عطره علقك من ريحه اى ان لم يعطك يقال : أحذيته أحذيه احذاء وهي الحذيا والحذية ومنه حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة أى يعطين ( الى آخر ما قال ) . »

١ - فى الاصل : « قومنا » .

٢ - فى الاصل : « جرح » .

٣ - هذه العبارة لاتشبه كلام ابن عباس بل تقتضى صدورها عن الائمة فتدبر و راجع

مطائنها .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحديث مما أطبق على نقله الفريقان فلا بد من الاشارة الى سوارده فتقول: قال السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير قول الله تعالى : «واعلوا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى؛ الاية» (ج٣؛ ص١٨٦) : « وأخرج الشافعى و عبدالرزاق فى المصنف وابن ابي شيبة و مسلم وابن جرير وابن المنذر و ابن ابي حاتم و ابن مردويه و البيهقى فى سننه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن نجدة كتب اليه يسأله عن ذوى القربى الذين ذكر الله فكتب اليه « بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

فانّا أحللتنا [هـ] لهم .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

انا كنا نرى اناهم فأبى ذلك علينا قوما وقالوا : قريش كلها ذو وقربى . وأخرج ابن أبي- شيبه و ابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن نجدة الحرورى أرسل اليه يسأله عن سهم ذى القربى الذين ذكر الله؟ فكتب اليه انا كنا نرى اناهم فأبى ذلك علينا قوما وقالوا : و يقول : لمن تراه؟ فقال ابن عباس : هو لقربى رسول الله (ص) قسمه لهم رسول الله وقد كان عمر - رضى الله عنه - عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا ان نقبله ، وكان عرض عليهم أن يعيننا نأكلهم ، وأن يقضى عن غارسهم ، وأن يعطى فقيرهم ، وأبى أن يزيدهم على ذلك ، أقول : هو مذکور في كثير من غير ما ذكره السيوطى من الكتب المعتبرة عند العامة أيضاً منها كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ فانه أورده في كتابه المذكور ضمن ما ذكره تحت عنوان « باب سهم ذى القربى من الخمس » بثلاثة أسانيد ( انظر ص ٢٢٢-٢٣٥ ) والغرض من ذلك يقتضى مجالاً واسعاً فنكتفى ببعض ما نقله مسلم في صحيحه في « باب النساء الفازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهى عن قتل صبيان أهل- الحرب » بهذه العبارة : « حدثنا عبيد الله بن مسلمة بن عنب حدثنا سليمان ( يعنى ابن بلال) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن فجة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس : لولا أن أكرم علماً ما كتبت اليه كتب اليه نجدة أما بعد فأخبرنى هل كان رسول الله (ص) يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينتضى يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب اليه ابن- عباس : كتبت تسألنى هل كان رسول الله (ص) يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزوهم فيداوين الجرحى ويحذبن من الغنمة ؛ و أما بسهم فلم يضرب لهن ، وان رسول الله (ص) لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان ، وكتبت تسألنى: متى ينتضى يتم اليتيم؟ فلعمري ان الرجل لتبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ التام فقد ذهب عنه الهمم ، وكتبت تسألنى عن الخمس لمن هو؟ وانا كنا نقول : هو لنا « بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

فأبى علينا قوبنا ذلك . حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن حاتم ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلل بمثل حديث سليمان بن بلال غير ان فى حديث حاتم وان رسول الله (ص) لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذى قتل . وزاد اسحاق فى حديثه عن حاتم : و تميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن . فذكره بأربعة أسانيد أخر وفى عبارات متن الحديث أيضاً اختلاف يسير فمن أراد ما تركناه فليراجع ج ٥ من طبعة قسنطينية سنة ١٣٢٢ ؛ ص ١٩٧-١٩٩ ) .

و أما كتب الشيعة فممن نقل الحديث منهم فى كتابه الشيخ أبو جعفر الصدوق فانه أورد الحديث فى باب الاربعة من الخصال ( انظر ص ١١١-١١٢ من الطبعة الاولى أو ص ٢٣٥ من طبعة مكتبة الصدوق ) و نص عبارته هكذا : « حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان التاب عن عبيدالله بن على الحلبي عن أبى عبدالله - عليه السلام - قال : ان نجدة الحرورى كتب الى ابن عباس يسأله عن اربعة أشياء هل كان رسول الله (ص) يغزو بالنساء؟ وهل كان يقسم لهن شيئاً؟ ، وعن موضع الخمس ، وعن اليتيم ؛ متى ينقطع يتمه؟ وعن قتل الذرارى فكتب اليه ابن عباس : أما قولك فى النساء فان رسول الله (ص) كان يحذيهن ولا يقسم لهن شيئاً ، وأما الخمس فانا نزع أنه لنا وزعم قوم أنه ليس لنا ؛ فصبرنا ، وأما اليتيم فالقطع يتمه أشده وهو الاحتلام الا ان لاتؤنس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً او ضعيفاً فيمسك عليه وليه ، وأما الذرارى فلم يكن النبي (ص) يقتلها وكان الخضر - عليه السلام - يقتل كافرهم و يترك مؤمنهم فان كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فانت أعلم ، و نقله المجلسى عن الخصال فى المجلد العشرين من البحار فى باب أصناف مستحقى الخمس ( انظر ج ٢٠ من طبعة أمين الضرب ص ٥١ ) .

وروى العياشى فى تفسيره عند تفسيره الاية عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله - عليه السلام - ( ص ٦١ ؛ ج ٢ ) قال : سمعته : أن نجدة الحرورى كتب الى ابن عباس - بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »



وأجمعوا<sup>١</sup> على أنهم لم يقسموا بين المؤلفة قلوبهم حتى مضوا جميعاً، وزعموا أنهم لا يعرفونهم فأبطلوا سهماً فرضه الله بأنهم لا يعرفون أربابه، فهل يكون الجهل إلا لمن لم يعرف من فرض الله [ له ] سهماً فضيئوا .

وأجمعوا أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - ترك الناس بلا إمام ليختاروا لأنفسهم إماماً فاختاروا، ثم زعمتم أن أبابكر لم يرض أن يصنع ما صنع رسول الله (ص) فجعلها لعمر، ثم زعمتم أن عمر بن الخطاب لم يرض بما صنع رسول الله (ص) ولا بما صنع أبو بكر حتى جعلها في ستة .

ثم رويتم أن المسلمين قالوا لأبي بكر: ماذا تقول لربك إذا قدمت [ إليه ]

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

يسأله عن موضع الخمس لمن هو؟ - فكتب إليه أما الخمس فانا نزعم أنه لنا ويزعم قومنا أنه ليس لنا ؛ فصبنا « ونقله المجلسي عن تفسير العياشي في باب أصناف مستحقى الخمس من المجلد العشرين من البحار ( انظر ص ٥٢ من طبعة أمين الضرب ) وكذا السيد هاشم البحراني في تفسير البرهان في تفسير آية الخمس ( ج ١ ص ٤٠٠ من الطبعة الاولى ) .

قال علم الهدى في الشافي فيما اعترض به على القاضي عبد الجبار ضمن البحث عن

الخمس ما نص عبارته ( ص ٢٥٥ من طبعة ايران ) : « وروى يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو؟ قال : فكتب إليه : كتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وانا كنا نزعم أنه لنا فأبى قومنا علينا بذلك فصبنا عليه « وذكره الشيخ الطوسي في تلخيص الشافي ( انظر ص ٤٢٧ من طبعة ايران أو طبعة النجف ج ٤ ؛ ص ١٨ ) وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة بعد نقل كلام السيد معترضاً عليه ما نصه ( ج ٣ طبعة مصر ؛ ص ١٥٥ ) : « والرواية المذكورة عن ابن عباس في كتابه الى نجدة الحروري صحيحة ثابتة وليس فيها ما يدل على مذهب المرتضى من أن الخمس كله لذوى القربى لان نجدة انما سأله عن خمس الخمس لاهن الخمس كله .

وقد ولّيت علينا فظّاً غليظاً يعنون عمر؟ فقال لهم : أتخوفوني برّبّي؟! أقول له :  
 خلّفت عليهم خير أهللك ثمّ قال : أفأترك [ أمة ] محمّد كالنّعل الخلق؟!  
 فان كان ترك أبي بكرٍ النّاس بلا خليفةٍ عصياناً لله فلقد تركهم [ النّبىّ (ص)  
 بلا خليفةٍ ] فطعنكم على رسول الله اذا قلتم وادّعيتم أنّه توفّاه الله تعالى وترك أمته  
 بلا خليفةٍ .

ثمّ زعمتم أنّ من زنى أو سرق أو قتل النّفس الّتى حرّم الله أو أتى كلّ كبيرةٍ  
 نهى الله عنها أنّه لا يكفر ولا يخرج عن الملة ولا يقال له : عصى الله ورسوله وإنّما أتى  
 ذنباً ، ثمّ رويتهم عن علمائكم أنّ من عصى خليفته فقد كفر، ويحكم اعقلوا ما تقولون وما  
 تتكلّمون فوالله ما شنع الماحدون فى الاسلام أقبح من هذا ، ولو عقلتم ماتتكلّمون به  
 وعرفتم حكمه لأقمتم أصحابكم على التّوبة فمن تاب ورجع قبلت توبته منه، ومن لجّ  
 فى طغيانه وبهتانه عرض على السّيف .

مايذكر من رجوع عمر الى قول عليّ - عليه السلام -

### فى الاحكام

ومن رواياتكم<sup>٢</sup> الّتى تذكرونها<sup>٣</sup> ولا ينكرها مخالف ولا موافق<sup>٤</sup> ما روى عن  
 جرير بن [ ال ] مغيرة<sup>٥</sup> عن ابراهيم التّخعى أنّ عمر بن الخطّاب دعا بامرأةٍ أراد أن

١ - فى الاصل : « الى » .

٢ - فى الاصل : « ومن زوايتكم » .

٣ - فى الاصل : « تنكرونها » .

٤ - فى الاصل بعد كلمة « موافق » هذه العبارة : « هو اقراركم واحكامكم واليه ترجعون

وعن رأيه تصدرون » وحيث لم يكن لها معنى هناك وضعتها هنا فاعل متأسلاً وجد الى  
 تصحيحها سبيلاً .

٥ - كذا فى الاصل بلا لام صريحاً فلعل فى السند أيضاً تشويشاً واضطراباً .

يرجمها<sup>١</sup> قد ولدت لستة أشهر من زوجها وأنكر زوجها ذلك وقد حضر على بن أبى طالب - عليه السلام - فقال : يا عمر ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك ، قال عمر : وكيف ذلك يا أبا الحسن ؟ - قال : ان عذرها فى كتاب الله عز وجل [ وحمله ] وفصاله ثلاثون شهراً<sup>٢</sup> قال عمر : وما فى هذا ؟ - قال : قوله : والوالدات يرضعن أولادهن<sup>٣</sup> حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة<sup>٤</sup> فاذا كان الرضاعة أربعة وعشرين شهراً فلم يبق للحمل الا ستة أشهر فقال عمر : انّا لله ؛ لولا على لهلك عمر ، ثم أمر بتخليه سبيلها<sup>٥</sup> .

١ - فليعلم أن عبارة المتن من هذا الموضع أعنى من قوله : « ان عمر بن الخطاب دعا بأسرة أراد ان يرحمها » الى ما يأتى من قوله : « مع موافقة الكتاب لفتياهم فى الحلال والحرام » موجودة فى جميع النسخ الا أنها مذكورة فى نسخ ج ح س ق مع مث فى أواخر الكتاب ولشهرة هذه الروايات ومعروفيتها لان ذكر اختلاف عبارات النسخ بل نكتفى من صدر العبارة الى آخرها بعبارة نسخة م الا ان يكون فيها نقص كقصصة امرأة مجنوننة بغت فانها ليست فيها فذكرناها من غير نسخة م كما أشرنا اليها عند نقلها .

٢ - من آية ١٥ سورة الاحقاف . ٣ - صدر آية ٢٣٣ سورة البقرة .

٤ - كذا فى الاصل فتذكير الفعل لكون الرضاعة مصدر آمن قبيل ان رحمة الله قريب من

المحسنين .

٥ - قال المجلسى فى تاسع البحار فى باب قضايه نقلا عن بشارة المصطفى للطبرى ما نصه ( انظر ص ٨٢٤ من طبعة أمين الضرب ) : « وروى عن يونس بن الحسن أن عمر أتى بأسرة قد ولدت لستة أشهر فهم يرحمها فقال له أمير المؤمنين : ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك ؛ ان الله تعالى يقول : وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ويقول - جل قائلنا - والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، فاذا تمت المرأة الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً كان الحمل منه ستة أشهر فغلى عمر سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون ومن أخذ عنه الى يومنا هذا » .

ورويتم عن يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة حبلى وقد زنت فأمر برجمها؛ قال : فمرّوا بها على علي بن أبي طالب فقال : يا هذا [ ان كان ] سبيلك عليها بذنبتها فما سبيلك على الذى فى بطنها؟! قال عمر : فكيف أصنع؟ - قال : تربّص بها حتى تضع ، قال : فتركها ثم وضع يده على رأسه وقال : لولا على لهلك عمر؛ وخلى عنها<sup>١</sup>.

١ - قال المجلسى فى تاسع البحار فى باب قضاياه نقلا عن مناقب ابن - شهر اشوب وبشارة المصطفى للطبرى (ص ٨٣؛ من طبعة أسين الضرب) : « وروى أنه أتى بحامل قد زنت فأمر عمر برجمها فقال له أمير المؤمنين (ع) : هب أن لك سيلا عليها فأى سبيل لك على ما فى فى بطنها؟ - والله تعالى يقول : ولا تزورا زرة وزر أخرى فقال عمر : لاعشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال : فما أصنع بها؟ - قال : احتظ عليها حتى تلد فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحد، فسرى ذلك عن عمر وعول فى الحكم به على أمير المؤمنين (ع) » أنول : قال الجزرى فى النهاية : « العضل المنع و الشدة يقال أعضل بى الاسر اذا ضاقت عليك فيه الحيل؛ ومنه حديث عمر : أعود بالله من كل معضلة ليس لها أبو حسن و روى معضلة أراد المسألة الصعبة او الخطبة الضيقة المخارج من الاعضال والتعضيل و يرود بأبى الحسن على بن أبى طالب (ع) » وقال نجم - (ص ١١١ من طبعة تبريز سنة ١٣٧٤) . « واعلم أنه قد يؤول العلم المشتهر ببعض الخلال بنكرة فينتصب وينزع منه لام التعريف ان كان فيه نحو : لاحسن فى الحسن البصرى ، وكذا لاصعق فى الصعق، او سما أضيف اليه نحو لا امرأ قيس ولا ابن زبير ، ولا يجوز هذه المعاملة فى لفظى عبدالله وعبدالرحمن اذ الله و الرحمن لا يطلقان على غيره تعالى حتى يقدر تنكيرهما قال : لاهيتم الليلة للمطى و قال :

أرى الحاجات عند أبى حبيب نكدن ولا أمية فى البلاد

و لتأويله بالمنكر وجهان اما ان يقدر مضاف هو مثل فلا يتعرف بالاضافة

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

[ ورويت أنه أتى بامرأة مجنونة<sup>١</sup> قدبغت فأمر برجمها فاستقبلها على<sup>٢</sup> - صلوات

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

لتوغله في الابهام و انما يجعل في صورة النكرة بنزع اللام وان كان المنفى في الحقيقة هو المضاف المذكور الذى لايتعرف بالاضافة الى أى معرف كان لرعاية اللفظ واصلاحه ومن ثم قال الاخفش: على هذا التأويل يتمتع وصفه لانه في صورة النكرة فيمتنع وصفه بمعرفة وهو معرفة في الحقيقة واما ان يجعل العلم باشتهاره بتلك النحلة كأنه اسم جنس موضوع لافادة ذلك المعنى لان معنى: قضية ولا أبا حسن لها؛ لايفصل لها اذ هو عليه السلام كان فيصلا للحكومات على ما قال النبي(ص): أقضاكم على، فصار اسمه كالجنس المفيد لمعنى الفصل و القطع كلفظ الفيصل، وعلى هذا يمكن وصفه بالمتكر وهذا كما قالوا: لكل فرعون موسى اى لكل جبار قهار؛ فيصرف فرعون و موسى لتتكريرهما بالمعنى المذكور، و جوز الفراء اجراء المعرفة بجرى النكرة بأحد التأويلين فى الضمير و اسم الاشارة أيضاً نحو: لا اياه ههنا اولاً هذا؛ و هو بعيد غير مسموع « أقول: انما نقلنا هذا الكلام هنا بطوله لكثرة فائدته و مناسبته للمقام .

١ - هذه القضية ليست فى نسخة م لكنها ذكرت فى غيرها من النسخ فلهذا وضعناها بين المعقوتين و أما أصل القضية فهى مسلمة بين حملة الاخبار و نقلت الاثار فقال المجلسى فى تاسع البحار فى باب قضاياه نقلاً عن بشارة المصطفى للطبرى ( ص ٤٨٣ من طبعة أمين الضرب ): « وروى أن مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل فقامت البينة عليها بذلك فأمر عمر بجلدها فمر بها على أمير المؤمنين(ع) لتجلد فقال: ما بال مجنونة آل- فلان تعتل؟ فقيل له: ان رجلاً فجر بها وهرب وقامت البينة عليها فأمر عمر بجلدها فقال لهم: ردوها اليه وقولوا له: أما علمت بأن هذه مجنونة آل فلان وأن النبي قدرفع القلم عن المجنون حتى يفيق؛ انها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردت الى عمر وقيل له ما قال أمير المؤمنين(ع)، فقال: فرج الله عنه لقد كدت أن أهلك فى جلدها ودرأ عنه الحد ( فقال المجلسى: ) قب ( يريد به مناقب ابن شهر اشوب ): الحسن و عطاء و قتادة و شعبة و أحمد مثله قال: وأشار « بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

الله عليه - فقال : أين تريدون بهذه ؟ - قالوا : بغت فأمر أمير المؤمنين برفعها ؛ فقال : ردّوها ، ثمّ دخل على عمر فقال له : أمرت برفع هذه المجنونة ؟ - قال : نعم ، فقال له على (ع) : أما سمعت قول رسول الله - صلى الله عليه وآله - : رفع القلم عن ثلاث ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الغلام حتى يحتلم ؟ - قال : نعم ، قال : فلم أمرت برفعها ؟ فخلّى سبيلها ، ثمّ قال : لولا علىّ لهلك عمر [ .

و رويتم عن عبد الأعلى عن سعيد بن قتادة أنّ عمر بن الخطّاب خطب للناس فقال : ألا أعلم رجلاً تزوّج على أكثر من أربعمئة درهم ألا أنهكته عقوبة قال : فأنته امرأة فقالت : ما لنا ولك يا عمر ؟ ! قول الله أعدل من قولك وأولى أن يتبع ، فقال عمر : ما قال الله تعالى ؟ - قالت : قال الله عزّ وجلّ : وان أردتم استبدال زوج

#### « بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

البخارى الى ذلك في صحيحه ؛ بيان - عتلت الرجل وأعتله وأعتله اذا جذبته جذباً عنيماً ؛ ذكره الجوهري « أقول : من أراد أن يستوفي البحث عن هذه القضية فليراجع باب مطاعن عمر من الكتب المبسوطة كثامن البحار فان المجلسي جعل هذه القضية الطعن العاشر من مطاعن عمر وأطال البحث عنها كما يقتضيه تحقيقه ( ص ٢٩٦ - ٢٩٧ من مطبعة أمين الضرب ) أو يراجع تشييد المطاعن فان القضية ذكرت فيه مبسوطة تحت عنوان جهل عمر للحكام الشرعية ( ج ١ ؛ ص ٥٢٥ - ٥٢٠ ) الا أنا نشير هنا الى ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أمير المؤمنين وهو قوله ( ص ٤٦١ من طبعة حيدرآباد سنة ١٣٣٦ ) : « قال أحمد بن زهير حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا مؤمل بن اسماعيل حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن وقال في المجنونة التي أمر برفعها وفي التي وضعت لسته أشهر فأراد برفعها فقال له على : ان الله تعالى يقول : وحماله وفضاله ثلاثون شهراً ؛ الحديث ، وقال له : ان الله رفع القلم عن المجنون ؛ الحديث ، فكان عمر يقول : لولا على لهلك عمر وقدرى مثل هذه القصة لعثمان مع ابن عباس وعن على أخذها ابن عباس والله أعلم . »

مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإنما مبيناً وكيف تأخذونه؛ الآية<sup>١</sup> والقنطار الديه<sup>٢</sup> وهو أكثر من أربعمئة درهمٍ فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر ثم عاد الى المنبر فخطب فقال: أيها الناس انى كنت نهيت ان يتزوج الرجل على أكثر من أربعمئة درهم وان امرأة أفقه من عمر جاءتنى فحاجتنى بكتاب الله فحججت<sup>٣</sup> وفلجت<sup>٤</sup> وأن المهر ما تراضى به المسلمون<sup>٥</sup>.

و رويتم أنه أتى بقدامة بن مظعون<sup>٦</sup> وقد شرب الخمر فأمر بجلده فقال قدامة:

١ - آيتا ٢٠ و ٢١ من سورة النساء . ٢ - كذا في الاصل .

٣ - أى «فحججتى» أى غلبتنى فى الحجّة، ويمكن ان يكون الاصل: « فحججت » (بصيغة المجهول و تاء المتكلم ) أى صرت محجوجاً أى مغلوباً فى الحجّة .

٤ - فى الاصل : « وأفلجت » فيمكن ان يكون مصحف « أفلجت » ( بالجيم وصيغة المجهول المؤنث ) أى حكمت لها بغلبتها على فى الحجّة .

٥ - هذه القضية مما ثبت عند الفريقين وأطالوا البحث عنه فى كتب الحديث والكلام ولاسيما فى مبحث الامامة وجعل المجلسى هذا الامر فى ثامن البحار الطعن السادس من مطاعن عمر وخاض فى البحث عنه ونقل شىء من أقوال علماء العامة فى ذلك كابن أبى الحديد والفخر الرازى وغيرهما فمن أراد ان يراجع فليراجع ثامن البحار ( ص ٢٩٤ من طبعة أمين الضرب ) أقول: من أراد البحث عن ذلك مستوفى فليراجع تشييد المطاعن ص ٧٠٠-٨١٤ .

٦ - قدامة بضم أوله والتخفيف كشامة ومظعون بالطاء المعجمة على زنة مفعول صحابى معروف قال ابن الاثير فى اسد الغابة : « قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشى الجمحى يكنى أبا عمرو وقيل : أبو عمرو هو أخو عثمان بن مظعون و خال - حفصة و عبدالله ابنى عمر بن الخطاب - رضى الله عنهم أجمعين - وكان تحته صفيّة بنت - الخطاب وهو من السابقين الى الاسلام ، هاجر الى العبشة مع أخويه عثمان و عبدالله ابنى - مظعون ، وشهد بدرأً وأحدأً و سائر المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه [ وآله ] وسلم ؛ قاله عروة و ابن شهاب و موسى و ابن اسحاق ( الى آخر الترجمة ) . »

يا أمير المؤمنين ليس عليّ جلدٌ إنّما أنا من أهل هذه الآية: ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحبّ المحسنين<sup>١</sup> فأراد عمر تركه فقال عليّ - عليه السلام - : انّ أهل هذه الآية لا يأكلون ولا يشربون إلا ما أحلّ الله لهم وهم إخواننا الماضون فان أقام على أنّها حلال فاقبله وان أقر أنّها حرام فاجلده، قال عمر: وكم جلدة<sup>٢</sup>؟ قال عليّ - عليه السلام - : انّ الشارب اذا شرب سكر، واذا سكر هذا<sup>٣</sup>، واذا هذا افتري؛ فاجلده حدّ المفترى، قال: فجلد ثمانين جلدة<sup>٣</sup>.

١ - آية ٩٣ سورة المائدة .

٢ - قال في مجمع البحرين : « هذا في منطقه ويهذى ويهدى وهدواً وهدياناً اذا تكلم بكلام لا يربط له ، والهديان للمريض مستلزم لشدة الوجع . »

٣ - قال المجلسي في تاسع البحار في باب قضاياه (ص) نقلاً عن المناقب لابن شهر آشوب وبشارة المصطفى للطبري مانصه ( انظر ص ٨٣ ) من طبعة أمين الضرب ) : « فصل في ذكر ما جاء من قضاياه في امرة عمر بن الخطاب فمن ذلك ما جاءت به العامة والخاصة في قصة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن يحده فقال له قدامة : لا يجب على الحد لان الله تعالى يقول : ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآسنوا و عملوا الصالحات؛ فدرأ عنه عمر الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (ع) فمشى الى عمر فقال له : لم تركت اقامة الحد على قدامة في شرب الخمر؟ - فقال : انه تلا على الآية ؛ وتلاها عمر، فقال له أمير المؤمنين (ع) : ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلون حراماً ، فاردد قدامة واستتبه مما قال ، فان تاب فأقم عليه الحد ، وان لم يتب فاقبله فقد خرج عن الملة ، فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والاقلاع فدرأ عمر عنه القتل ولم يدرك كيف يحده فقال لأمير المؤمنين - عليه السلام - : أشر عليّ في حده فقال : حده ثمانين ؛ ان شارب الخمر اذا شربها سكر، واذا سكر هذا ، واذا هذا افتري، فجلده، عمر ثمانين وصار الى قوله في ذلك كما - ( يريد به الكافي للكليني ) على بن ابراهيم عن « بقية الحاشية في الصفحة الاتية »



فهل رأيتم سنةً عجز عنها أصحابكم إلا وقد رأيتم بيانها عند صاحبنا - صلوات الله عليه - يضطرون الى قبول ذلك منه ولم يسألهم هو قط عن شيء، وكذا الشيعة الى اليوم

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) مثله بتغيير ما .

**أقول :** هذا المطلوب مما ذكره المجلسي في ثامن البحار من مطاعن عمر ( انظر الطعن التاسع ص ٢٩٦ من طبعة أمين الضرب ) او الطعن الرابع من مطاعنه من تشييد المطاعن ( ج ١ ؛ ص ٥٠٤ - ٥٩٤ ) ولا يخفى على طالب التحقيق أن هذا الاسر وما تقدمه من القضايا المذكورة في المتن من الامور التي أجمع على نقلها وثبوت وقوعها الفريقان وكيف لا وقد عنوانها القاضي عبدالجبار في المعنى بعنوان « شبهة لهم أخرى؛ وأحد ما طعنوا به على عمر أنه أمر برجم حامل؛ الى آخر ما قال » و بعنوان « شبهة لهم أخرى؛ وأحد ما طعنوا به في ذلك خبر المجنونة ( الى آخر ما قال ) » وأجاب عنهما علم الهدى في الشافي ( انظر ص ٢٥٢ من طبعة طهران سنة ١٣٠١ و ذكرهما العلامة في نهج الحق وكشف الصدق ) انظر ص ٢٣٩ من احقاق الحق للقاضي نورالله التستري فانه شرح له و اعتراض على ابطال الباطل للفاضل روزبهان ) وأورد هما ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عند بحثه عما طعن به على عمر ( انظر ج ٣ من طبعة مصر ص ١٥٠ - ١٥١ ) وقال العلامة في منهاج الكرامة مشيراً به الى ما هو مورد البحث والى نظائره ( ص ٤٥ - ٤٦ من النسخة المطبوعة ) : « وكان قليل المعرفة بالاحكام وأمر برجم حامل فقال علي - عليه السلام - : ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك علي ما في بطنها فأسسك، وقال : لولا علي لهلك عمر ، وأمر برجم مجنونة فقال له علي - عليه السلام - ان القلم وقع عن المجنون حتى يفيق فأسسك وقال : لولا علي لهلك عمر، وقال في خطبة له : من غالى في مهر امرأته جعلته في بيت المال فقالت له امرأة : كيف تمنعنا ما أعطانا الله في كتابه حين قال : وآتيتم احداهن قنطاراً؛ فقال: كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات، ولم يحد قدامة بن مظعون في الخمر لانه تلا عليه؛ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ؛ فقال له علي - عليه السلام - : ليس

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

وهم أتباعه يكتفون بالسنة عن الرأى فى كل صغيرة وكبيرة . فهل رأيتم أحداً منهم اضطرّ الى رأيكم مع موافقة الكتاب لفتياهم بالحلال والحرام<sup>١</sup> .

### مانذكر من صاع رسول الله (ص) ومدّه

ورويتم أنّ عمر بن الخطاب زاد فى مدّة النبيّ (ص) ثمّ زعمتم ذلك فضيلة<sup>٢</sup> لعمر، وسنة رسول الله أولى أن يتبع من سنة عمر لأنّ رسول الله - صلى الله عليه وآله - [كان عليها] الى أن مضى والناس عليها فى اخراج الصدقة فى كفارة اليمين والقطرة بصاع النبيّ (ص) ومدّه فيما<sup>٣</sup> يزكى من الطعام؛ والاعتبار بمدّ رسول الله (ص) وصاعه، فرعتم أن الزيادة فيه فضيلة لعمر .

ومما يوجب عليكم أن تأخذوا ببدعتكم التي زعمتم أنّها سنة من قومٍ لستم من

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

قدامة من أهل هذه الآية وأمره بحدّه، فلم يدركم يحدّ فقال أمير المؤمنين (ع) : حده ثمانين لان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذا واذا هذا افترى ( الى آخر ما قال ) « وبالجملة جعل المجلسى الامر بوجم الحامل والامر بوجم المجنونة الطعن التاسع والطنن العاشر من مطاعن عمر وخاض فى البحت عنهما فمن أرادهما فليراجع ثامن البحار ( ص ٢٩٦ و ٢٩٧ من طبعة أمين الضرب ) وأطال البحث عنهما وعن نظائرهما صاحب تشييد المطاعن ( انظر ج ١ ص ٥٠٤-٥٩٤ ) .

١ - فليعلم أن هذه الفقرة أعنى : « مع موافقة الكتاب لفتياهم بالحلال والحرام » آخر العبارة التي ذكرنا فيما سبق أعنى فى ذيل هذا الكلام : « ان عمر بن الخطاب دعا بامرأة أراد ان يجمها » ( انظر ص ١٩٠ من الكتاب ) أنها موجودة فى جميع النسخ الا أنها مذكورة فى غير نسخة م ( وهى نسخ ج ح س ق م س ) فى أواخر الكتاب ونشير الى موضع ذكرها فى تلك النسخ اذا وصلنا اليه ان شاء الله تعالى .

٢ - فى الاصل : « فى فضيلة » . ٣ - فى الاصل : « وما » .

تزكيتهم على يقينٍ وهو قول الله عزّ وجلّ: يا أيّها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقومٍ يحبّهم ويحبّونه أذلّةٍ على المؤمنين أعزّةٍ على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائمٍ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسعٌ عليم<sup>١</sup> وقد علمت الأمة قاطبةً أنّه لم يكن أحدٌ أشدّ نكايَةً في أعداء الله ولا أشدّ جهاداً في الحرب ولا أبلغ فيها من عليّ بن أبي طالبٍ - عليه السّلام - فاتّه لم يخف في الله لومة لائم في جهاد الكفّار ثمّ أكّد هذه الآية بقوله: انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راعون<sup>٢</sup> ومن يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فإنّ حزب الله هم الغالبون<sup>٣</sup> ثمّ أكّد ذلك بقوله تعالى: يا أيّها الذين آمنوا لاتتخذوا الذين اتّخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوْتوا الكتاب من قبلكم والكفّار أولياء<sup>٤</sup> فمن الذي نجانهما ممّن كان كافراً أو ممّن اتّخذ آيات الله هزواً ولعباً<sup>٥</sup> ١٩ والأمة مجمعة<sup>٥</sup> على أنّ عليّ بن أبي طالبٍ - عليه السّلام - لم يشرك بالله عزّ وجلّ طرفة عينٍ قطّ، ولم يتخذ دين الله عزّ وجلّ هزواً ولعباً.

### ذكر الوصيّة

وأجمعوا<sup>٦</sup> على أنّ النّبيّ - صلّى الله عليه وآله - لم يوص وترك<sup>٧</sup> الوصيّة ترك فريضةٍ من فرائض الله عزّ وجلّ وذلك قوله لنبية (ص): [كتب عليكم] اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين<sup>٨</sup>

١ - آية ٤٤ سورة المائدة . ٢ و ٣ - آيتا ٥٥ و ٥٦ من سورة المائدة .

٤ - صدر آية ٥٧ سورة المائدة وذيلها : « واتقوا الله ان كنتم مؤمنين » .

٥ - في الاصل : « مجمعة » . ٦ - في الاصل : « واجتمعوا » .

٧ - في الاصل : « ولم ترك » ولعله كان : « ومن ترك » .

٨ - آية ١٨٠ سورة البقرة .

وكان رسول الله من المتقين ولم يكك<sup>١</sup> فيما يوصى به الناس شي<sup>٢</sup> أعظم حظاً في الاسلام من الوصية في الخلافة التي بها تحقن الدماء و بها تنفذ الأحكام وتقام الحدود ويُجسبى الفبيء و يجاهد العدو و تقسم الصدقات بين من سماه [ الله ] و تقسم الموارث على من أمر الله في كتابه و يقرع الظالم و ينصف المظلوم و الله عز و جل يقول : فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم \* فمن خاف من موصٍ جناً أو اثماً فأصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم<sup>٣</sup>.

فتركت كتاب الله وراء ظهوركم وأخذتم بروايكم الكاذبة فزعمتم أن النبي ترك الحق الذي افترضه الله عليه و على جميع المتقين ثم تزعمون و تنسبون الشيعة الى أنهم يقعون في أصحاب رسول الله و يطعنون عليهم ولو كنتم صادقين لكانت الشيعة أحسن قولاً و أقل اثماً منكم بزعمكم لأنكم تطعنون على رسول الله و ليس الطعن على رسول الله كالطعن على الصحابة لأنه - صلى الله عليه وآله - بين لأمته ذاك فقال : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار<sup>٤</sup>.

١ - حذف النون من المضارع لكان عند كونه منجزاً جائز بالاتفاق ؛ قال ابن مالك في ألفيته :

« ومن مضارع لكان منجزم تحذف نون وهو حذف ما التزم »

٢ - في الاصل : « شيئاً » . ٣ - آيتا ١٨١ و ١٨٢ سورة البقرة .

٤ - في الاصل : « افترضه » قال الجوهرى : « و فرض الله علينا كذا و افترضه اى

أوجب ، و الاسم الفريضة » و في القاموس : « و افترض الله أوجب » و شرحه الزبيدي بقوله : « كفرض و الاسم الفريضة و هذا أمر مفترض عليهم كفرض و مفروض » .

٥ - قال ابن الاثير في النهاية : « و فيه : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ؛ قد تكررت هذه اللفظة في الحديث و معناها فلينزل منزله من النار يقال : بواه الله منزلاً اى أسكنه اياه و تبوات منزلاً اى اتخذته » و قال الطريحي في مجمع البحرين « بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

## ءكرا الأءان

ورويتم عن أبى يوسف القاضى رواه محمد بن الحسن عن أصحابه وعن أبى حنيفة قالوا : كان الأءان على عهد رسول الله ( ص ) و على عهد أبى بكرٍ و صدرأ من

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

بعء نقله و بيان معناه : « و قد بلغ هذا الحديث غاية الاشهار حتى قيل بتواتره لفظاً » و قال الشيخ حسين و الء الشيخ البهائى فى وصول الاخبار الى أصول الاخبار ( ص ٧٧ من النسخة المطبوعة ) : « و حديث : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار؛ متواتر عند العامة لانه نقله عن النبى (ص) الجم الغفير قيل : أربعون و قيل : اثنان و ستون ثم لم يزل العءء فى ازءىاء على التوالى الى يومنا هذا » و قال الشهيد الثانى فى شرح درأيته الموسومة بالبءاية ( ص ١٦ من النسخة المطبوعة ) : « نعم حديث : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار؛ يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبى (ص) من الصحابة الجم الغفير أى الجمع الكثير قيل : الرواة منهم له أربعون و قيل : نيف ( بفتح النون و تشءىء الباء مكسورة و قد تخفف ما زاد على العءء الى ان يبلغ العءء الاخر و المراد هنا اثنان ) و ستون صحابياً و لم يزل العءء الراوى لهذا الحديث فى ازءىاء و ظاهر أن التواتر يحصل بهذا العءء بل بما ءونه » و نقله المامغانى فى مقباس الهداية بهئنه العبارة ( ص ٣١ من النسخة المنضمة فى الطبع لتفحيح المقال ) : « و نازع بعض المتأخرين فى ذلك و ادعى وجود المتواتر بكثرة و هو غريب ثم قال : نعم ( فذكر الكلام الى آخره ) » و قال السيد حسن الصدر فى أوائل الرسالة العزىزة فى شرح الوجىزة ( وهو شرح وجىزة الشيخ البهائى فى علم ءراية الحديث ) ضمن بئته عن معنى المتواتر و نقل الاقوال فىه ما نصه ( انظر ص ١٣ من النسخة المطبوعة ) : « أقول : لا افراط و لا تقريط فان حديثى الفءىءر و المنزلة متواتران عندنا و حديث من كذب على ( الى آخره ) متواتر بالاتفاق » .

« بقية الحاشية فى الصفحة الاءية »

خلافة عمر ينادى فيه : **حى** على خير العمل ؛ فقال عمر بن الخطاب : **إنى أخاف أن يتكل الناس على الصلوة إذا قيل : حى** على خير العمل ؛ ويدعوا الجهاد ، فأمر أن يطرح من الأذان « **حى** على خير العمل » وصار عندهم طرحه أياها سنةً وصارت السنة ما قال

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

قال ابن حجر العسقلاني في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ( انظر ص ١٢ من النسخة المطبوعة ) : « ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده إلا أن يدعى ذلك في حديث من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » و أشار السيوطي في الجامع الصغير الى موارد نقل الحديث في الكتب المعتمدة ونقل كلامه يفضى الى طول فمن أراد فليراجع الحديث في الكتاب واهتم بشرحه شرحاً مبسوطاً شراح الجامع الصغير ولا سيما المناوى في فيض القدير ( انظر ج ٦ ؛ ص ٢١٦ - ٢١٤ ) أقول : بحث عن الحديث وصرح بصحة صدوره وثبوت نقله كل من ألف في علم الحديث والدراية و أطال البحث عنه بعضهم بما لا مزيد عليه كصاحب كتاب قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث فانه قد عنوانه في كتابه بعنوان «الكلام على حديث : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فخاص في البحث عنه والتحقيق فيه بقوله : « اعلم أن حديث من كذب على ... في غاية الصحة ونهاية القوة حتى أطلق عليه جماعة أنه متواتر ( الى ان قال ) ولا سيما قد روى هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة فحكى الامام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي أنه قد روى عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً و قال بعض الحفاظ : انه قد روى عن اثنين وستين صحابياً وفيهم العشرة المبشرة ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا ؛ ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً الا هذا ، وقال بعضهم : انه رواه مائتان من الصحابة ( الى ان قال ) وقال ابن الصلاح : ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرأ على التوالى والاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر ، وقيل : لم يوجد في الحديث مثال للمتواتر الا هذا وقال ابن دحية : قد أخرج من نحو أربع مائة طريق ؛ كذا في عمدة القارى للعيني ، وهو خلاصة ما قرره الحافظ ابن حجر في الفتح ( الى آخر ما

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

عمرًا خلافاً لما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وآله - فلما اتبعت الشيعة أمر رسول الله فصاروا عندكم مبتدعين وصرتم أنتم أصحاب السنة وزعمتم أن رأي عمر في

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

قال فمن أراه فليراجع ص ١٧٥-١٧٢ من الكتاب المذكور أعنى قواعد التحديث ( أقول : من أراد أن يستقصى البحث عنه ويستوفي الحظ منه فليراجع أوائل كتاب الموضوعات لابن الجوزي فإنه عقد باباً في ذلك الكتاب للبحث عن هذا الحديث وهو الباب الثاني من أبواب المقدمة فإن شئت فراجع ( ج ١ ؛ ص ٩٨-٥٥ من النسخة المطبوعة ) فإنه شاف كاف للمكتفى .

١ - قال العلامة المجلسي في ثامن البحار في باب تفصيل مثالب عمر ص ٢٩٩ من طبعة أمين الضرب ) : « الطعن الرابع عشر أنه أبدع في الدين بدعاً كثيرة » فأخذ في ذكرها الى ان قال ( ص ٣٠٣ ) : « ومنها التثويب وهو قول : الصلوة خير من النوم ؛ روى في جامع الاصول ما رواه عن الموطأ عن مالك أنه بلغه المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائماً فقال : الصلوة خير من النوم ؛ فأمره عمر أن يجعلها في الصبح ، ويظهر منها أن ما رووه أن النبي (ص) أمر بالتثويب من مفترياتهم ويؤيده أن رواياتهم في الاذان خالية عن التثويب » أقول : قال ابن الاثير في النهاية : « فيه : اذا ثوب بالصلوة فأتوها وعليكم السكينة ؛ التثويب ههنا اقامة الصلوة والاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويباً لذلك وكل داع مثوب ، وقيل : انما سمي تثويباً من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الاسر بالمبادرة الى الصلوة وأن المؤذن اذا قال : حي على الصلوة ؛ فقد دعاهم اليها ، و اذا قال بعدها : الصلوة خير من النوم ؛ فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها ؛ و منه حديث بلال قال : أمرني رسول الله (ص) أن لا أثوب في شيء من الصلوة الا في صلوة الفجر وهو قوله : الصلوة خير من النوم ؛ مرتين » أقول : مراد المجلسي من رواياتهم المفتراة أمثال ما نقله ابن الاثير عن بلال عن النبي (ص) .

هذا أفضل من رأى رسول الله والله يسألكم<sup>١</sup> عن هذا وقبض رسول الله (ص) والمؤذنون يؤذنون بها وفي زمن أبى بكرٍ وصدراً من زمن عمر وقد رأيناكم صنعتكم أكثر مما أنكرتم وأعجب أن منكم من يقول فى أذان الفجر والعشاء الآخرة بين الأذان والاقامة بعد «حى على الفلاح»: الصلوة خير<sup>٢</sup> من النوم، ومنكم من لا يقول ذلك ولا ينكر بعضكم على بعض؟! ونسبتم الشيعة حين اتبعوا رسول الله (ص) الى الخلاف والبدعة وتسميتهم بالجماعة [وأهل السنة] حين أجمعتم<sup>٣</sup> على خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله .  
وأجمعتم<sup>٣</sup> على غسل الرجلين والمسح على الخفين وادعيتهم أن النبى - صلى الله عليه وآله - عمل بخلاف ما نزل به القرآن ثم رويتم فى ذلك أحاديث أن رسول الله (ص) فعل خلاف ما أمره الله [به]، وأنزل عليه به القرآن وقد قال الله جلّ ذكره: اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء<sup>٤</sup>، وزعمتم أنه اتبع غير ما أوحى

١ - كذا صريحاً من باب المفاعلة؛ قال الزبيدى فى تاج العروس فيما استدركه على مادة «سأل» من القاموس: «وسأله مسائلة قال أبو ذؤيب:  
أسألت رسم الدار أم لم تسائل عن السكن أم عن عهده بالاوائل»  
وقال البستاني فى محيط المحيط: «سأله وسأيله وعنه وبه مسائلة ومسايلة بمعنى سأل ومنه قول أبى فراس بن حمدان العدوى:  
تسألنى من أنت وهى عليمه بحالى وهل حالى على مثلها نكر  
وأما قول بلال بن جرير:  
إذا ضفتهم أو سألتهم وجدت بهم علة حاضرة  
فانه جمع بين الهمزة التى فى سأل والياء التى فى سائل فصار وزنه فعيلتهم وهذا مثال لانظير له».

٢ - فى الاصل: «اجتمعتم».

٣ - فى الاصل: «اجتمعتم».

٤ - صدر آية ٣ سورة الاعراف.



إليه وذلك أنّ المسح على الرأس والرجلين ناطقٌ بهما الكتاب ؛ وكانت روايتكم الكاذبة أوثق عندكم من القرآن الناطق فصدّتم بما لاتدرون لعلّه من المنافقين الذين ذكرهم الله فقال : واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمناً واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن \* الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون<sup>١</sup> فتركتم فرض الوضوء لقولهم ؛ فتركتم ما لا تشكّون<sup>٢</sup> أنّ الله أنزله فلم يوحشكم ذلك ولم يقيح عندكم .

وأجمعتم<sup>٣</sup> على كذبة كذب بها على أهل الحقّ فجعلتموها اماماً وافتتاحاً لصلواتكم في قولكم : وتعالى جدك؛ وقد قال الله عزوجل : فبشر عباد \* الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوالألباب<sup>٤</sup> ؛ أولم يخبرنا عن ابراهيم - عليه السلام - أنه قال : انى وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين<sup>٥</sup> وقد أمر نبيّنا - صلى الله عليه وآله - فقال: قل ان صلوتي ونسكى ومحياى ومماتى لله ربّ العالمين \* لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين<sup>٦</sup> وحكى الله عزوجلّ عن الجنّ حكاية<sup>٧</sup> قالوها: وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة<sup>٨</sup> ولا ولداً<sup>٩</sup> فلاقول ابراهيم - عليه السلام - استحسنتم ولا به اقتديتم ، ولا بقول الله تعالى لنبيّه (ص) رضيتم ، بل اخترتم واستحسنتم واتبعتم قول الجنّ ؛ هكذا كان استفتاح عمر بن الخطّاب واقتديتم به دون ابراهيم ومحمد<sup>١٠</sup> صلى الله عليهما وآلهما .

وأجمعتم<sup>١١</sup> على السجّادات فى الفرائض فصرتم تسجدون فى القرىضة اذا كانت السجدة فى وسط السورة واذا كانت فى آخرها لم تسجدوا وزعمتم ان تسجدوا وتدعوا السجود فاذا كان يجوز أن تسجدوا وتدعوا [ السجود ] فقد يجوز أن لاتسجدوا فى

١ - آية ١٤ و ١٥ سورة البقرة .

٢ - فى الاصل : « لاتستلون » .

٣ - فى الاصل : « واجتمعتم » .

٤ - ذيل آية ١٧ و تمام آية ١٨ سورة الزمر .

٥ - آية ٧٩ سورة الانعام .

٦ - آيتا ١٦٢ و ١٦٣ سورة الانعام .

٧ - آية ٢ سورة الجن .

٨ - فى الاصل : « واجتمعتم » .

السورة اذا قرأتم عزيمة من عزائم السجود انه لايجوز أن تسجدوا في وسطها ولاخلاف بين الأمة في عدد سجديات الفريضة ؛ فزدم في الصلوة سجدة<sup>١</sup> بلا كتاب ولا سنة فان زعتم أن في ذلك سنة<sup>٢</sup> أوحديثاً تروونه فما دعواكم مقبولة ولا يجمع أهل السنة<sup>٣</sup> الا يقرؤن<sup>٤</sup> السجدة في الفريضة لأن سجود الفريضة معلومة لايزاد فيها ولاينقص منها.

وقلتم : ان من سبقه الامام بركعتين فقد أدرك الجماعة ولايقرأ في الركعتين اللتين أدرك، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين فجعلتموها في الأخيرتين بلا كتاب ولاسنة، وكذلك من سبقه الامام بركعة فلم يتشهد في وقت قيامه ويقوم في وقت تشهده ولم يكن عندهم أكثر من استبشاح الحق واستحسان خلافه وهو ما جهلتم من السنة .

وقلتم : لو أن رجلاً صلى على النبي - صلى الله عليه وآله - لفسدت الصلوة وقطمها ؛ فجعلتم الصلوة على النبي (ص) بمنزلة فرية أو كلام قبيح عندكم يقال في الصلوة ، وكذلك اذا حمدالله عند العطسة في الصلوة قلتم : ان صلوته فاسدة فلم يقبح عندهم أن قلتم : ان ذكرالله عزوجل<sup>٥</sup> والصلوة على النبي - صلى الله عليه وآله - يقطع الصلوة ويفسدها .

ورويتم أن الجنب لا يقرأ القرآن في الحمام ولا في الخلاء وليس في القرآن شيء أعلى من بسم الله الرحمن الرحيم وأنتم تروون أن النبي - صلى الله عليه وآله - كان اذا دخل الخلاء قال : بسم الله وبالله اللهم انى أعوذبك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، وأحدكم اذا دخل الحمام اوالكنيف وفي خاتمه ذكرالله أو بعض القرآن [ أ ] والدراهم التي فيها اسم الله نحاه<sup>٦</sup> فاذا أنتم تنكرون على الناس ما تدخلون في أكبر منه ليس عندهم فيه معرفة<sup>٧</sup> الا رواية لاتوافق كتاباً ولا سنة<sup>٨</sup> فاذا سئلتهم عن ذلك قلتم : عليه السنة والجماعة وأنكرتم بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن<sup>٩</sup> الا التي في النمل فطعتم<sup>١٠</sup> بذلك على أبي بكر<sup>١١</sup> وعمر فيما أثبتوا في صدر كل سورة<sup>١٢</sup> فما

١ - كذا ولعل الصحيح : « أن يقرأوا » .

٢ - في الاصل : « نجاه » ( بالجيم ) . ٣ - في الاصل : « قطعتم » .

نراكم نجوتم من الهلاك في احدى الحالتين فان زعمتم أنهم أثبتوا في القرآن ما ليس فيه لقد هلك من زاد في القرآن ما ليس فيه، ولئن كان من القرآن لقد كنتم آيةً من كتاب الله ولم تظروها في صلواتكم فمن أى الحالتين نجوتم؟! .

ورويتم أن عمر بن الخطاب قال : لا يصلّى الجنب ولو شهراً والله عزّ وجلّ يقول: أولاستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرجٍ ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون<sup>١</sup> والأمة قاطبةً على خلاف قول عمر فهل يعاب أحد بأكثر ممّا نسبتم اليه عمر؟! .

ورويتم أن ذبائح أهل الكتاب حلال والله عزّ وجلّ يقول: ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإنّ الشياطين ليوحون الى أوليائهم ؛ الآية<sup>٢</sup> فوثقتم باليهود وزعمتم أنهم يسمّون الله على ذبائحهم والله عزّ وجلّ يقول : لتجدنّ أشدّ الناس عداوةً للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا<sup>٣</sup> ؛ فوثقتم في عروةٍ من عرى الاسلام بأشدّ الناس عداوةً للذين آمنوا وفيما سمى الله عزّ وجلّ : « ممّا لم يذكر اسم الله عليه » شركٌ وفسقٌ ؛ فانظروا من وقع عليه قول الله في الشرك والفسق ومن يجادل في أكل ذبائحهم غيركم؟! وكذلك النصارى إنّما يقولون على ذبائحهم باسم المسيح لأنهم يجعلون المسيح ربهم ثمّ قلتم تجادلون عن ذبائحهم: انّ الله عزّ وجلّ يقول: وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم<sup>٤</sup> وإنّما عنى بذلك وأشباهه الطّعام الذي ليس فيه روح؛ فجعلتم

١ - ذيل آية ه سورة المائدة .

٢ - صدر آية ١٢١ سورة الانعام ؛ وذيلها : « ليجادلوكم وان اطعموهم انكم

لمشركون »

٣ - صدر آية ٨٢ سورة المائدة .

٤ - من آية ه سورة المائدة وقال المحدث القاساني في الصافي في تفسير الآية:

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

أنتم الطّعام الذي أحلّه الله ذبائحهم وقتلتم : قد أحلّ ذبائحهم وهو يعلم ما تقولون جرأةً منكم على الله عزّ وجلّ ؛ وهذا أبو بكرٍ يقول : ندمت على أن لا أكون سألت رسول الله - صلى الله عليه وآله - عن ذبائح أهل الكتاب<sup>١</sup> فلئن كانت حلالاً عندكم لقد زعتم أنكم أفقه منه وأنتم علمتم من كتاب الله وسنة نبيه (ص) ما لم يعلم أبو بكرٍ ، وان لم تقبلوا منه لقد طعتم عليه أن شكّ فيما حرّم الله فلم يدر أحلال هو أم حرام؟  
وروى يزيد بن هارون و خالد بن عبدالله<sup>٢</sup> الواسطيّ عن أصحابهما عن ابن

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

« القمي قال : عن بطعامهم ههنا الجبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحونها فانهم لا يذكرون اسم الله خالصاً على ذبائحهم ثم قال : والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم؟! في الكافي وغيره عنهما في عدة أخبار أن المراد به الجبوب والبقول وفي بعضها لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل من آيتهم وفي بعضها : الذبيحة بالاسم ولا يؤمن اليها الا أهل التوحيد ، وفي بعضها : اذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا ؛ وان أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموافكل ، وفي بعضها : لا تأكله ولا تتركه تقول : انه حرام ولكن تتركه تنزهاً عنه ؛ ان في آيتهم الخمر ولحم الخنزير » أقول : من أراد البحث عن الاية مبسوطاً ومستوفى فليراجع « باب ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم والنصاب والمخالفين » من المجلد الرابع عشر من البحار ( ص ٨١١ - ٨١٨ من طبعة أسين الضرب ) فان المجلسي قد جمع فيه الاحاديث والاقوال وما أوردوا فيه من الاستدلال بحيث لا يزيد عليه .

١ - تقدم اسناد الحديث الذي ما في المتن جزء منه فراجع ص ١٦١ من الكتاب .

٢ - في الاصل « عبيدالله » فكان المراد به خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني الذي قال في حقه العسقلاني في تقريب التهذيب بعد ذكر اسمه بما عبرنا به عنه : « مولاهم ثقة ثبت من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين وكان مولده سنة عشر ومائة » .

سيرين أنه سئل عن ذبائح النصارى وهو يقول : إنهم يقولون عند ذبائحهم : باسم المسيح ، فقال : قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم بما يقولون عند ذبائحهم باسم المسيح فقال : قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم بما يقولون ، وقد حرم الله في كتابه ما أهل لغير الله به وما لم يذكر اسم الله عليه ثم اتخذتم هذا القول سنة ثم أنتم تعيبون على الشيعة الذين لا يخالفون الكتاب ، ولو أعطى أحدهم الدنيا أن يأكل ذبيحة يهودي أو نصراني ما فعل إلا أن ذبيحة يذكر اسم الله عليها .

ثم تأولتم قول الله عز وجل : و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم ؛ إنما عنى به الذبائح ، ولا خلاف بين الأمة أن الحبوب والعسل واللوز و الجوز والزبيب و ما أشبه ذلك من الطعام ، فتأولتم أنه بما عنى الذبائح لثقتكم باليهود و النصارى فان تأولتم أن طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فهم يأكلون لحم الخنزير فهو على تأولكم يحل لكم ، و ان قلتم : ان الله حرم لحم الخنزير قلنا : قد حرم ما أهل به لغير الله و ما لم يذكر اسم الله عليه فأى الفريقين أحق بالأمن مما يخاف ؛ الذى يجتنبه أو الذى يقدم عليه ؟

### ذكر ما ذهب من القرآن<sup>١</sup>

و رويتم أن أبا بكرٍ و عمر جمعا القرآن من أوله الى آخره من أفواه الرجال

١ - قال المحدث النورى (ره) فى فصل الخطاب فى أوائل المقدمة الثالثة

ضمن ذكره أسامى القائلين باسقاط بعض الايات من القرآن و وقوع التغيير فيه و النقصان مانصه (ص ٢٨ - ٢٩) :

« و ممن ذهب الى هذا القول الشيخ الثقة الجليل الاقدم فضل بن

شاذان فى مواضع من كتاب الايضاح و يظهر من كتابه أن ضياع طائفة من القرآن من المسلمات عند العامة قال - رحمه الله - فى أوائل الكتاب بعد نقل مذهب العامة

« بقية العاشية فى الصفحة الآتية »

بشهادة شاهدين وكان الرجل الواحد منهم اذا أتى بآية سمعها من رسول الله - صلى الله عليه وآله - لم يقبل منه ، واذا جاء اثنان بآية قبلها وكتبها .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

الذين سموا أنفسهم بأهل السنة والجماعة في مأخذ الجلال والحرام وكيفية استنباط الفروع ما لفظه : قيل لهم : ان أكذب الروايات وأبطلها ما نسب الله تعالى فيه الى الجور ونسب نبيه - صلى الله عليه وآله - الى الجهل ( فنقل الكلام الى قوله ) فكيف جاز أن تضيعوا القرآن ولا يجوز ان تضيعوا السنة ولما عجزتم عن جميع السنة كما عجزتم عن جميع القرآن ؛ انتهى موضع الحاجة و يأتي بعض كلماته و رواياته ومنه يظهر أن القول بعدم التقصان في العامة انما حدث بعده ( ان أردت الكلام في الكتاب فراجع ص ١٠٥ ؛ ص ٨ - ص ١٠٧ ؛ ص ١٧ ) و قال أيضاً فيه عند خوضه في أن كل ما وقع في الاسم السابقة خصوصاً بنى اسرائيل يقع في هذه الامة مانصه ( ص ٢٣ ) : « يو - الثقة الجليل فضل بن شاذان في جملة كلام له : ان النبي - صلى الله عليه وآله - قال لامته : أنتم أشبه شيء بنى اسرائيل والله ليكون فيكم ما كان فيهم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » و يأتي ذكره في باب الرجعة . و قال أيضاً فيه ( ص ٦٧ ) : « وقال الشيخ فضل بن شاذان صاحب الرضا عليه السلام في كتاب الايضاح في مسألة الرجعة بعد كلام طويل : ولستنا ننكر لله قدرة ان يحيى الموتى ( فساق الكلام الى قوله ) ورجعوا الى الدنيا فأكلوا وشربوا ونكحوا النساء ( الى آخر ما قال ) » و يأتي في الكتاب . و قال أيضاً فيه ( ص ٧٤ ) : « قال الفضل بن شاذان في الايضاح : وأما فرائض زيد فلم يبق أحد من الصحابة الا وقد اعترض له فيما فرض ؛ ( ونقل شرطاً وافياً من قضاياه في الميراث على خلاف الكتاب والسنة ) » و يأتي ذكره في الكتاب عند البحث عن الفرائض و قال أيضاً فيه عند ذكره الاخبار التي تدل على سقوط شيء من انقراض صريحاً وبها تمسك من أثبت وجود منسوخ التلاوة فيه مع عدم اشارة فيها اليه ( ص ٩٣ ) : « لب - أحمد بن محمد السيارى في كتاب القراءات بعد ذكر خبر سنده : البرقي عن أحمد بن النضر عن محمد بن مروان « بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

ثم رويتم أن عثمان بن عفان و عبدالرحمن بن عوف كانا وضعا صحيفة فيها القرآن ليكتبها فجاءت شاة فأكلت الصحيفة التي فيها القرآن؛ فذهب من القرآن

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

رفعه اليهم عليهم السلام قال : وفي حديث آخر انه كان في سورة الاحزاب : لو كان لابن آدم و اديان من ذهب لابتغى لهما ثالثاً ولا يملأ نظر ابن آدم الا التراب و يتوب الله على من تاب ؛ ليج - الثقة الجليل فضل بن شاذان في الايضاح : في جملة كلام تقدم بعضه مثله « و قال أيضاً فيه (ص ٩٥) : « مح - فضل بن شاذان في الايضاح : و رويتم [ان] لم يكن الذين كفروا كانت مثل سورة البقرة قبل أن يضيع منها ما ضاع فانما بقي في أيدينا منها ثمان آيات أو تسع آيات (الى آخره) » و هذا الكلام في المبحث الذي نحن الان فيه. و قال أيضاً فيه (ص ١٤٢) : « و يأتي عن الاستغاثة أنه استشهد المهاجرين و الانصار على أن النبي - صلى الله عليه و آله قال : رضيت لانتى ما رضى لها ابن أم عبد ؛ فشهدوا جميعاً بذلك و رواه الفضل بن شاذان في الايضاح من غير حكاية الاستشهاد وهذا أيضاً في المبحث الذي نحن الان فيه و قال أيضاً فيه ضمن ذكره الدليل الثامن على ما ادعاه (ص ١٧٦) : « ليج - الشيخ فضل بن شاذان في الايضاح من طريق العامة عن هشام عن ابن جريح عن عطاء في حديث قال : سمعت ابن عباس يراها (أى المتعة) حللاً و أخبرني أنه كان يقرأ : فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى . لد - وفيه عن بشر بن المفضل قال : حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نصره قال : سألت عن ابن عباس عن متعة النساء فقال : أما تقرأ سورة النساء ؟ - قلت : بلى قال : و ما تقرأ فيها : فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى ؟ - قال : لولا قرأتها هكذا لم أسالك عنها قال : فانها كذلك . له - وفيه : عن وكيع قال : حدثنا عيسى القارى عن عمر بن مرة عن سعيد بن جبير أنه قرأ : فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى، و يأتي هذه الاحاديث الثلاثة في مبحث المتعة من الكتاب ان شاء الله تعالى .

أقول : هذه هي بعض الموارد التي صرح فيها المحدث النورى (ره) في فصل الخطاب بنقله عن كتاب الايضاح للفضل بن شاذان و يأتي الاشارة الى بعضها الاخر في آخر مبحث القرآن .

## جميع ما كان في تلك الصحيفة ١ .

١ - هذه القضية بهذا الوجه لم أرها الى الان على ما يبالي في كتاب ؛ نعم نظيرها في المعنى المذكور في الكتب وهى هكذا قال الراغب في كتاب المحاضرات تحت عنوان « وما جاء في مبده القرآن ونزوله » ( ج ٢ ؛ ص ٢٥٠ من طبعة مصر سنة ١٢٨٧ أو ص ١٨٩ من ج ٢ من طبعة مصر سنة ١٣٢٦ ) مائنه : « وقالت عائشة : لقد نزلت آية الرجم ورضاع الكبير وكانتا في رقعة تحت سريري وشغلنا بشكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت داجن فأكلته وقال الدميري في حياة الحيوان : « الداجن الشاة التي يعلقها الناس في منازلهم وكذلك الناقة والحمام البيوتى والائتى داجنة والجمع دواجن ، وقال أهل- اللغة : دواجن البيوت ما ألفها من الطير والشاة وغيرهما وقد دجن في بيته اذا لزمه قال ابن السكيت : شاة داجن وراجن اذا ألفت البيوت واستأنست (الى ان قال : ) وفي صحيح- مسلم عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء النبي (ص) فماتت فقال رسول الله (ص) : ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به ، وفيه وفي السنن الاربعة عن عائشة : قالت : لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً ولقد كانت في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله (ص) ( و تشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها » أقول : نص عبارة سنن ابن- ماجة في باب رضاع الكبير من أبواب النكاح هكذا ( ص ١٣٩ - ١٤٠ من طبعة كراچى باكستان ) : « حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة ، وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها » وقال السيوطى في الدر المنثور في تفسير هذه الفقرة « وأسها تكم التي أرضعتكم وأخواتكم من الرضاعة » من آية ٢٣ من سورة النساء ( ج ٢ ؛ ص ١٣٥ ) : « وأخرج ابن ماجة عن عائشة قالت : لقد نزلت آية الرجم ؛ الحديث . و نقله الامام أحمد بن حنبل في مسنده هكذا ( انظر ج ٦ ؛ ص ٢٦٩ ) : « حدثنا عبدالله ، حدثنى أبى ثنا يعقوب قال : ثنا أبى عن ابن اسحاق قال :

» بقية الحاشية في الصفحة الاتية «



ورويتم أن سورة براءة ما منعهم أن يكتبوا أولها بسم الله الرحمن الرحيم إلا

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

حدثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : لقد أنزلت آية الرجم ورضعات الكبير عشرأ فكانت في ورقة تحت سريري في بيتي فلما اشتكى رسول الله (ص) تشاغلنا بأمره فدخلت دوية لنا فأكلتها .  
وقال ابن قتيبة الدينوري في أوخر تأويل مختلف الحديث تحت عنوان :  
«قالوا : حديث يدفعه الكتاب و حجة العقل » مانصه (انظر ص ٢٩٧ - ٤٠٤ من طبعة مصر سنة ١٣٢٦ هـ ، أو ص ٣١٠ - ٣١٥ من طبعة مصر سنة ١٣٨٦ هـ ) :

«قالوا : رويتم عن محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشه - رضى الله عنها - انها قالت : لقد نزلت آية الرجم و رضاع الكبير عشر فكانت في صحيفة تحت سريري عند وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما توفي وشغلنا به دخلت داجن للحى فأكلت تلك الصحيفة . قالوا : وهذا خلاف قول الله تبارك وتعالى : وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فكيف يكون عزيزاً وقد أكلته شاة و أبطلت فرضه وأسقطت حجته ؟ ! و أى أحد يعجز عن ابطاله و الشاة تبطله ؟ ! وكيف قال : اليوم أكملت لكم دينكم وقد أرسل اليه ما يأكله ؟ ! وكيف عرض الوحى لاكل شاة و لم يأمر باحرازه و صولته ؟ ! و لم أنزله و هو لا يريد العمل به ؟ !

قال أبو محمد : و نحن نقول : ان هذا الذى عجبوا منه كله ليس فيه عجب و لا فى شيء مما استفظعوا منه فظاعة ؛ فان كان العجب من الصحيفة فان الصحف فى عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلى ما كتب فيه القرآن لانهم كانوا يكتبونه فى الجريد و الحجارة و الخزف و أشباه هذا ، قال زيد بن ثابت : أسرنى أبو بكر - رضى الله عنه - بجمعه فجعلت أتبعه من الرقاق و العسب و اللخاف ، و العسب جمع عسيب النخل ، و اللخاف حجارة رقاق واحدها لخرة ، وقال الزهري : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و القرآن فى العسب و القضم و الكرانيف ، و القضم جمع قضيم و هى الجلود ؛ و

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

أن صدرها ذهب .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

الكرائف أصول السعف الغلاظ واحدها كرنافة ، وكان القرآن متفرقاً عند المسلمين ولم يكن عندهم كتاب ولا آلات ، يدللك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكتب الى ملوك الارض في اكارع الاديم .

و ان كان العجب من وضعه تحت السرير فان القوم لم يكونوا ملوكاً فتكون لهم الخزائن والاقفال و صناديق الانيوس و الساج وكانوا اذا أرادوا احراز شيء أو صونه وضعوه تحت السرير ليأمنوا عليه من الوطء و عبث الصبي و البهيمة ، وكيف يحرز من لم يكن في منزله حرز ولا قفل ولا خزانة الا بما يمكنه و يبلغه وجهه ومع النبوة التقلل و البذاذة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يرقع ثوبه و يخفف نعله و يصلح خفه و يمهن أهله و يأكل بالارض و يقول : انما أنا عبد آكل كما يأكله العبد ، و على ذلك كانت الانبياء عليهم السلام - وكان سليمان عليه السلام و قد آتاه الله من الملك ما لم يؤت أحدأ قبله ولا بعده يلبس الصوف و يأكل خبز الشعير و يطعم الناس صنوف الطعام ، و كلم الله موسى عليه السلام و عليه مدرعة من شعر أو صوف و في رجله نعلان من جلد حماريت قليل له : اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ، وكان عيسى عليه السلام يحتبل بحبل من ليف ؛ و هذا أكثر من أن نحصيه و أشهر من أن نطيل الكتاب به .

و ان كان العجب من الشاة فان الشاة أفضل الانعام ، و قرأت في سناجاة عزيز ربه أنه قال : اللهم انك اخترت من الانعام الضائنة و من الطير الحمامة و من النباتات الحبلبة ، و من البيوت بكة وأيلياء ، و من أيلياء بيت المقدس ، و روى وكيع عن الأسود بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما خلق الله دابة أكرم عليه من النعجة فما يعجب من أكل الشاة تلك الصحيفة . و هذا الفأر شر حشرات الارض يقرض المصاحف و يبول عليها ، و هذا العث يأكلها ، ولو كانت النار أحرقت الصحيفة أو ذهب بها المناقون كان العجب منهم أقل ، والله تعالى يبطل الشيء اذا أراد ابطاله بالضعيف و القوى فقد أهلك قوماً بالذركما أهلك

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

ورويتم أن عمر بن الخطاب قال : لقد قتل باليمامة قومٌ يقرؤون قرآناً

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

قوماً بالطوفان ، و عذب قوماً بالضفاريح كما عذب آخرين بالحجارة ، و أهلك نمرود ببعوضة و غرق اليمى بفأرة .

**و أما قولهم : كيف يكمل الدين و قد أرسل ما أبطله ؟ !**

فان هذه الآية نزلت عليه - صلى الله عليه وسلم - يوم حجة الوداع حين أعز الله تعالى الاسلام و أذل الشرك و أخرج المشركين عن مكة فلم يحج في تلك السنة الا مؤمن ، و بهذا أكمل الله تعالى الدين و أتم النعمة على المسلمين فصاركمال الدين ههنا عزه و ظهوره و ذل الشرك و دروسه لا تكامل الفرائض و السنن لانها لم تنزل تنزل الى أن قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهكذا قال الشعبي في هذه الآية . و يجوز أن يكون الاكمال للدين برقم النسخ عنه بعد هذا الوقت .

**و أما ابطله اياه فانه يجوز أن يكون أنزله قرآناً ثم أبطل تلاوته و أبقى العمل به**

كما قال عمر - رضى الله عنه - في آية الرجم و كما قال غيره في أشياء كانت من القرآن قبل ان يجمع بين اللوحين فذهبت ، و اذا جازان يبطل العمل به و تبقى تلاوته جازان تبطل تلاوته و يبقى العمل به ، و يجوز أن يكون أنزله و حياً اليه كما كان تنزل عليه أشياء من أمور الدين و لا يكون ذلك قرآناً كتحرير نكاح العمة على بنت أخيها ، و الخالة على بنت أختها ، و القطع في ربيع دينار ، و لا قود على والد ولا على سيد ، و لا ميراث لقاتل . و كقوله - صلى الله عليه وسلم - : يقول الله تعالى : انى خلقت عبادى جميعاً حنفاء ، و كقوله يقول الله عز و جل : من تقرب الى شبراً تقربت منه ذراعاً ؛ و أشباه هذا ، و قد قال عليه السلام اوتيت الكتاب و مثله معه ؛ يريد : ما كان جبريل عليه السلام يأتيه به من السنن و قد رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و رجم الناس بعده و أخذ بذلك الفقهاء .

**فأما رضاع الكبير عشرأ ؛ فنراه غلطاً من محمد بن اسحاق و لانا من أيضاً**

أن يكون الرجم الذى ذكر أنه في هذه الصحيفة كان باطلا لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

كثيراً لا يقرؤه غيرهم فذهب من القرآن ما كان عند هؤلاء النفر . و زعمتم أن عمر

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

قد رجم ماعز بن مالك و غيره قبل هذا الوقت فكيف ينزل عليه مرة أخرى ؟ ! و لان مالك بن أنس روى هذا الحديث بعينه عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة - رضی الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و هن ما يقرأ من القرآن ، و قد أخذ بهذا الحديث قوم من الفقهاء منهم الشافعي و اسحاق و جعلوا الخمس حداً بين ما يحرم وما لا يحرم كما جعلوا القلتين حداً بين ما ينجس من الماء و لا ينجس ، و ألفاظ حديث مالك خلاف ألفاظ حديث محمد بن اسحاق .

**قال أبو محمد :** حدثنا أبو حاتم قال : نا الاصمعي قال : معمر قال : قال لى أبي : لا تأخذن عن محمد بن اسحاق شيئاً فانه كذاب ؛ و قد كان يروى عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير و هى امرأة هشام بن عروة ، فبلغ ذلك هشاماً فأنكره و قال : أهو كان يدخل على امرأتى أم أنا ؟ !

**و أما قول الله تبارك و تعالى :** لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فانه تعالى لم يرد بالباطل أن المصاحف لا يصيبها ما يصيب سائر الاعلاق و العروض و انما أراد أن الشيطان لا يستطيع أن يدخل فيه ما ليس منه قبل الوحي و بعده .  
**أقول :** هذا شطر مما ذكره علماء العامة فى هذا المطلب ولا مجال لنقل أكثر من ذلك هنا الا أن أعجب العجب أنهم مع خوضهم فى نقل ذلك و أمثاله و اصرارهم على اثباتها بدلائل وافية عندهم و بيانات شافية على زعمهم اذا تفتنوا بقيحها و التفتوا الى ركاكتها و وقاحتها يرسون بها الشيعة و ينسبونها اليهم ، و لعمرى ان تلك اذا قسمة ضيزى ألا ترى الى قول جارا لله الزمخشري و هو من أعظم العلماء و مفاخر الاسلام فى الكشف فى أول تفسير سورة الاحزاب و نص عبارته بعد البسملة : « عن زرقال قال لى أبي بن كعب - رضی الله عنه - : كم تعدون سورة الاحزاب ؟ - قلت : ثلاثاً و سبعين آية »

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

قال<sup>١</sup>: لولا أنني أخاف أن يقال: زاد عمر في القرآن؛ أثبت هذه الآية، فإنا كنا نقرأها على

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

قال: فوالذي يحلف به أبي بن كعب ان كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول؛ ولقد قرأنا منها آية الرجم: الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم.

أراد أبي - رضي الله عنه - أن ذلك من جملة ما نسخ من القرآن وأما ما يحكى أن تلك الزيادة كانت في صحيفة في بيت عائشة - رضي الله عنها - فأكلتها الداجن فمن تأليفات الملاحدة و الروافض .»

ونظيره ما اتهم به صاحب بعض فضائح الروافض الشيعة وأجاب عنه الشيخ عبد الجليل القزويني في بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض فالاولى أن نذكر كلامهما هو: «و آنچه گفته است که: بمذهب شیعه چنانست که قرآن را بزعايشه بخورد پس چون قائم بیايد بشرح وراستی املا کند، عجب آنست که این مزور انتقالی دعوی کرده است که بیست و پنج سال رافضی بوده است و این قدر بندانسته است که این نه مذهب شیعه است و کسی نگفته است و از عالمی از علمای شیعه مذکور نیست و در کتابی از کتب ایشان مسطور نه، و براین اصل بد که نهاده است باری تعالی را دروغ زن میدارد بیرون از غفلت رسول (ص) و عایشه؛ چه نه حق تعالی گفته: انا نحن نزلنا الذکر و انا له لحافظون؛ معنی آنست که: ما فرورفتادیم قرآن را و ما نگاه دارنده ایم آن را؛ پس عایشه جاهل باشد و محمد (ص) غافل و خدای تعالی دروغ زن، نعوذ بالله من هذا المقال.»

فمن أراد ذیل کلامه فلیراجع ص ١٠٠ من کتاب النقض المطبوع بتحقیقنا .

و أما بیان معنی رضاع الكبير و الخوض فی التحقيق فيه فهو خارج عن موضوع بحثنا، فمن أراد ذلك فلیراجع کتاب أحادیث أم المؤمنین عائشة للناقد البصیر مرتضی العسکری فانه خاض فی التحقيق فيه تحت عنوان «رأیها فی رضاع الكبير» (راجع ص ٢٨٢ - ٢٨٥).

١- فليعلم أن الخوض في ذكر أخبار هذا المطلب يحتاج الى بسط لا يسمعه المقام

« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله - : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

مضافاً الى أنى لأحب البسط فى هذا الموضوع فأكتفى بما ذكره السيوطى فى الاتقان وذلك أنه قال فى الكتاب المذكور تحت عنوان «النوع السابع و الاربعون فى ناسخه و منسوخه» ضمن ما قال ( ص ٢٥ - ٢٦ من الجزء الثانى من طبعة مصر سنة ١٣٦٨ ) فان فيما ذكره كفاية للمكتفى و هو قوله :

« الضرب الثالث ما نسخ تلاوته دون حكمه وأسئلة هذا الضرب كثيرة قال أبو - عبيدة : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا يقولن أحدكم : قد أخذت القرآن كله و ما يدريه ما كله ؛ قد ذهب منه قرآن كثير و لكن ليقل : قد أخذت منه ما ظهر ، و قال : حدثنا ابن أبى ريم عن ابن أبى لهيعة عن ابن الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : كانت سورة الاحزاب تقرأ فى زمن النبى (ص) مائتى آية فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها الأعلى ما هو الان . و قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر عن المبارك بن فضالة عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش قال قال لى أبى بن كعب : كائن تعد سورة الاحزاب ؟ - قلت : اثنتين و سبعين آية و ثلاثة و سبعين آية قال : ان كانت لتعدل سورة البقرة و ان كنا نقرأ فيها آية الرجم ، قلت : و ما آية الرجم ؟ قال : اذا زنا الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله و الله عزيز حكيم و قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعبد بن أبى هلال عن مروان بن عثمان عن أبى أمامة بن سهل أن خالته قالت : لقد أقرأنا رسول الله آية الرجم : الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة . و قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى حميدة بنت أبى يونس قالت : قرأ عن أبى و هو ابن ثمانين سنة فى مصحف عائشة : ان الله و ملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليماً و على الذين يصلون الصفوف الاول ، قالت : قبل أن يغير عثمان المصاحف . و قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن هشام بن سعبد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى واقد الليثى قال : كان رسول الله (ص) اذا وصى

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

بما قضيا من الشهوة نكالا من الله والله عزيز حكيم . ورويتم أن أبا موسى الأشعري

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

اليه أتيناه فعلمنا مما اوحى اليه قال : فجنث ذات يوم فقال : ان الله يقول : انا أنزلنا المال لا قام الضلوة و ايتاء الزكوة ولو أن لابن آدم وادياً لاحب ان يكون اليه الثاني ، ولو كان اليه الثاني لاحب ان يكون اليهما الثالث ، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب و يتوب الله على من تاب . و أخرج الحاكم في المستدرک عن أبي بن كعب قال نال لى رسول الله (ص) : ان الله أسرنى أن أقرأ عليك القرآن فقرأ : لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين و من بقيتها : لو أن ابن آدم سأل وادياً من مال فأعطيه سأل ثانياً ، و ان سأل ثانياً فأعطيه سأل ثالثاً ؛ ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب و يتوب الله على من تاب ، و أن ذات الدين عند الله العنيفة غير اليهودية و النصرانية و من يعمل خيراً فلن يكفره ، و قال أبو- عبيدة : حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرب بن أبي الاسود عن أبي موسى الأشعري قال : نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت و حفظ منها : ان الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم و لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً و لا يملأ جوف ابن آدم الا التراب و يتوب الله على من تاب . و أخرج ابن أبي حاتم عن أبي موسى الأشعري قال : كنا نقرأ سورة نشبهها باحدى المسبحات نسيناها غير أنى حفظت منها : يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا ما لا تفعلون فتكتب شهادة فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة . و قال أبو عبيدة : حدثنا حجاج بن سعيد عن الحكم بن عتيبة عن عبد بن عدى قال قال عمر : كنا نقرأ : لاترغبوا عن آياتكم فانه كفر بكم ثم قال لزيد بن ثابت : أذلكك ؟ - قال : نعم . و قال : حدثنا ابن أبي مريم عن نافع بن عامر الجمعي حدثنى ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال عمر لعبدالرحمن بن عوف : ألم نجد فيما أنزل علينا : أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة ؟ فانا لانجدها ، قال : أسقطت فيما أسقط من القرآن . و قال : حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المغافرى عن أبي سفيان الكلاعى أن سلمة بن مخلد الانصارى قال لهم ذات يوم : أخبرونى بأيتين فى القرآن لم تكتب فى المصحف فلم يخبروه و عندهم « بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

لمّا وآلاه عمر بن الخطاب البصرة جمع القراء فكانوا ثلاثمائة رجلٍ فقال لهم : أنتم

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

أبو الكنود سعد بن مالك فقال ابن مسلمة : الذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم ألا أبشروا أنتم المفلحون\* والذين آوؤهم و نصرؤهم و جادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم اولئك لاتعلم نفس ما أخفى لهم من قرّة أعين جزاء بما كانوا يعملون . و أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال : قرأ رجلان سورة قرأهما رسول الله (ص) فكانا يقرآن بها فقا ما ذات ليلة يصليان فلم يقدرأ منها على حرف فأصبحا غاديين على رسول الله (ص) فذكرا ذلك له فقال : انها ما نسخ فالهوا عنها . و في الصحيحين عن أنس في قصة أصحاب بئر معونة : الذين قتلوا وقتت يدعو على قاتليهم قال أنس : و نزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع : أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا و أرضانا . و في المستدرک عن حذيفة قال : ما تقرؤن ربمها بعنى براءة . قال الحسين بن المنارى في كتابه الناسخ و المنسوخ : و مما رفع رسمه من القرآن و لم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت فى الوتر و تسمى سورتي الخلع و الحفد .

**أقول :** قد خاض السيوطى فى الدر المنثور فى أوائل تفسير سورة الاحزاب فى نقل احاديث كثيرة فى خصوص آية الرجم المشار اليها فيما مر من كلمات العلماء الا أن الاخبار كلها من قبيل ما تقدم فى مطاوى الباب فن أرادها فليراجع ج ٥ ؛ ص ١٧٩ - ١٨٠ . و أنت خبير بأن الاعتقاد بمضامين هذه الاخبار الساقطة فى نظر أهل التحقيق عن درجة الاعتبار مما يثلم بنيان الدين و يهدم أركان اليقين و يذهب بهاء الاسلام و يكدر مناهل الاحكام نعوذ بالله من ذلك و خاض فى تحقيق هذا المطلب جماعة من حملة لواء الشيعة و حفظة ناسوس الشريعة و منهم الشيخ جواد البلاغى - قدس الله روحه و نور ضريحه - فانه أحسن فى التحقيق و أجاد و جاء بما فوق المراد فعليك بتفسيره آلاء الرحمن ؛ و المطلب معنون فيه بعنوان «بعض ما ألصق بكرامة القرآن الكريم» (انظر ج ١ ؛ ص ١٩ - ٢٩) فان فيه كفاية للمكتفى .



قرأه أهل البصرة ؟ - قالوا : نعم ، قال : والله لقد كنا نقرأ سورة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كنا نشبهها ببراءة تغليظاً و تشديداً فنسيناها غير أنني أحفظ حرفاً واحداً منها أو حرفين : لو كان لابن آدم<sup>١</sup> و اديان من ذهبٍ لابتغى اليهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب<sup>٢</sup> و يتوب الله على من تاب . و رويتم أن سورة الأحزاب كانت ضعف ما هي فذهب منها مثل ما بقى في أيدينا . و رويتم أن سورة « لم يكن »<sup>٣</sup>

١ - فليعلم أن العبارة قد ذكرت بعنوان الحديث في كتب الاحاديث فقال السيوطي في الجامع الصغير في حرف اللام : « لو كان لابن آدم و ادم من مال لابتغى اليه ثانياً ، و لو كان له و اديان لابتغى له ثانياً و لو كان له و اديان لابتغى لهما ثالثاً ، و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب و يتوب الله على من تاب ؛ حم ق ت ( يريد بالرموز مسند أحمد و صحيح البخاري و سلم و سنن الترمذي ) عن أنس ( حم ق ) عن ابن عباس ؛ خ ( يريد به البخاري ) عن ابن الزبير ؛ ه ( يعني به ابن ماجه ) ، عن أبي هريرة ( حم ) عن أبي واقد ( تخ ) يريد به تاريخ البخاري و البزار عن بريدة ( صح ) لو كان لابن آدم و ادم من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ( حم حب ) عن جابر ( صح ) .

٢ - فليعلم أن النقص الذي أشرنا الى وجوده في نسخ ج ح س ق مج مث فيما سبق أعني قول المصنف (ره) : « و رويتم أن أبا بكر رأى أن يجعل الخمس الذي جعله الله عز و جل لذى القربى في الكتاب في الكراع » ( راجع ص ١٧٩ ) كان الى هنا أعني الى قوله : « و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب » فمن قوله « و يتوب الله على من تاب » عبارة المتن موجودة في جميع النسخ إلا أن العبارة في غير نسخة م في أواخر الكتاب و قبلها بياض في النسخ حتى يكون علامة لما سقط و في بعضها كتب في الهاش « سقط من هنا شيء » إلا أنا لا نذكر من اختلاف النسخ من هذا الموضع شيئاً إلا ما كان مهماً بحيث غير المعنى بل نكتفي غالباً بعبارة نسخة م نعم ان كان في ذكر الاختلاف و تقييد بدل ما في نسخة م فائدة نشير اليها و الا فلا و الاكتفاء بعبارتها لكونها أقدم النسخ و أتقنها كما أشرنا اليه في المقدمة .

[كانت] مثل سورة البقرة قبل أن يضيع منها ماضع و إنما بقي ما في أيدينا منها ثمانى آياتٍ أوتسع آياتٍ؛ فلئن كان الأمر على ما رويتم لقد ذهب عامته كتاب الله عز وجل الذى أنزله على محمد - صلى الله عليه وآله - . ورويتم أنه جمع القرآن<sup>١</sup> على عهد رسول الله ستة نفرٍ كلهم من الأنصار و أنه لم يحفظ القرآن الا هؤلاء النفر ؛ فمرة<sup>٢</sup> تروون أنه لم يحفظه قوم<sup>٣</sup> ، و مرة<sup>٤</sup> تروون أنه ذهب منه شيء كثير<sup>٥</sup> ، و مرة<sup>٦</sup> تروون أنه لم يجمع القرآن أحدًا من الخلفاء الا اعثمان<sup>٣</sup> فكيف ضاع القرآن وذهب و هؤلاء النفر قد حفظوه بزعمكم و روايتكم ؟ !

ثم رويتم بعد ذلك كله أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - عهد الى على بن أبى طالب - عليه السلام - أن يؤلف القرآن فآلفه و كتبه ، و رويتم أن ابطاء على بن على أبى بكر<sup>٤</sup> البيعة [ على ما ] زعمتم لتأليف القرآن فأين ذهب ما آلفه على بن

١ - ح : « فقد » ج ق م س مج م : « و قد » .

٢ - غير م : « و أنتم تروون أن القرآن قد حفظه » .

٣ - م : « الا عمر » .

٤ - غير م : « و انما كان ابطاؤه عن أبى بكر بالبيعة » أقول : هذا المعنى ذكره

غير واحد من علماء العامة قال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى ترجمة أبى بكر عبدالله بن أبى تحافة مانصه (ص ٢٣٤ - ٢٣٢) : « حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبدالله بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا اسماعيل بن عليه حدثنا أيوب السخيتانى عن محمد بن سيرين قال : لما بويع أبوبكر الصديق - رضى الله عنه - أبطأ على عن بيعته و جلس فى بيته فبعث اليه أبوبكر : ما أبطأ بك عنى ؟ أكرهت أمارتى ؟ فقال على : ما كرهت أمارتك و لكنى آليت ان لا أرتدى ردائى الا الى صلوة حتى أجمع القرآن قال ابن سيرين : فبلغنى أنه كتب على تنزيله و لو أصيب ذلك الكتاب لوجد فيه علم كثير و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : لما بويع لى بكر تخلف

أبي طالب - (ع) - حتى صرتم تجمعونه من أفواه الرجال؟! ومن صحفٍ زعمتم كانت عند حفصة بنت عمر بن الخطاب؟!

[وأنتم تروون<sup>١</sup> عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: أبي<sup>٢</sup> أقرأكم . ورويتم أنه (ص) قال: من أراد أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد<sup>٣</sup> . ورويتم أن النبي - (ص) قال: لو كنت مستخلفاً أحداً عن غير مشورة

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

على عن بيعته و جلس في بيته فلقبه عمر فقال : تخلفت عن بيعة أبي بكر؟ فقال : اني آليت يمين حين قبض رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ان لا أرتدى بردائي الا الى الصلوة المكتوبة حتى أجمع القرآن فاني خشيت أن ينفلت ؛ ثم خرج فبايعه وقد ذكرنا جمع على القرآن في بابهِ أيضاً من غير هذا الوجه والحمد لله » وأشار في ترجمة أمير المؤمنين على بن أبي طالب - عليه السلام - الى هذا المطلب بقوله (انظر ص ٦٢؛ من طبعة حيدرآباد الدكن سنة ١٣٣٦) : « وقد ذكرنا في باب أبي بكر الصديق - رضی الله عنه - انما كان تأخر على عنه تلك الايام لجمعه القرآن» والخوض في الاشارة الى كلمات غيره وهم كثيرون يقضى الى طول فمن ارادها فنراجع مظانها .

١ - ما بين المعقوفتين في غير م وليس في م هنا منه كلمة .

٢ - قال الحافظ نورالدين على بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد في باب ما جاء في عبدالله بن مسعود في حديث طويل (ج ٩ ؛ ص ٢٨٧) : « قال رسول الله (ص) : من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» وأيضاً هناك : « وعن عبدالله يعني ابن مسعود أن رسول الله (ص) قال : من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ، رواه أحمد والبخاري والطبراني وفيه عاصم بن أبي النجود وهو على ضعفه حسن الحديث وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير فرات بن محبوب وهو ثقة» وقال ابن الجوزي في صفة الصفوة في ترجمته :

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

لاستخلفت ابن أم عبد<sup>١</sup> ورويت في حديث آخر أنه (ص) قال : رضيت لأمتي  
ما رضى لها ابن أم عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد<sup>٢</sup>. ثم رويت أن عثمان

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

« قال رسول الله (ص) : من سره أن يقرأ القرآن ربباً فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » (انظر ج ١  
ص ١٥٦ - ١٥٧) و قال الحاكم في المستدرک ( ج ٣ ؛ ص ٣١٨ ) : « أخبرنا  
أبو الحسن علي بن محمد القرشي بالكوفة ثنا الحسن بن علي بن عفان العاسرى ، ثنا مصعب  
بن المقدام ، ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر - رضى الله عنه - قال :  
قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : من أحب أن يقرأ القرآن غضباً كما أنزل فليقرأه  
على قراءة ابن أم عبد ؛ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » قال ابن الأثير  
في النهاية : « س : وفيه : من سره أن يقرأ القرآن غضباً كما أنزل فليسمعه من ابن أم عبد ،  
الغض الطرى الذى لم يتغير ؛ أراد طريقه فى القراءة و هيأته فيها ، و قيل : أراد بالآيات  
التي سمعها منه من أول سورة النساء الى قوله : فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا  
بك على هؤلاء شهيداً » .

١ - قال الحاكم في المستدرک ( ج ٣ ؛ ص ٣١٨ ) : « أخبرنا عبدالرحمن بن

الحسن القاضي ، ثنا ابراهيم بن الحسين ، ثنا المعافى بن سليمان الحرانى ، ثنا القاسم بن  
معن عن منصور عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضى الله عنه - قال : قال  
رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : لو كنت ستخلفاً أحداً من غير مشورة لاستخلفت  
عليهم ابن أم عبد ، هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه » .

٢ - قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد فى باب ماجاء فى عبدالله بن مسعود ( ج ٩

ص ٢٩٠ ) : « و عن عبدالله يعنى ابن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله [ وآله ]  
وسلم : « رضيت لأمتي ما رضى لها ابن أم عبد وكرهت لأمتي ما كره لها ابن أم عبد ؛ رواه  
البرازر والطبرانى فى الاوسط باختصار الكراهة و رواه فى الكبير منقطع الاسناد و فى اسناد  
« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

ترك قراءة أبى و ابن مسعود وأمر [على ما] زعمتم بمصاحف ابن مسعود فحرقت<sup>١</sup> و جمع الناس على قراءة زيد . و رويتم أن عمر بن الخطاب وجه ابن مسعود الى الكوفة بفقته الناس و يقريهم القرآن ؛ فكان ثقةً عند عمر بن الخطاب فى توجيهه الى

١ - مج مئ ح س : «فمزقت» .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

البيزار محمد بن حميد الرازى و هو ثقة و فيه خلاف و بقية رجاله و ثقوا » و قال الحاكم فى المستدرک فى كتاب معرفة الصحابة ضمن ذكره مناقب عبدالله بن مسعود ( ج ٣ ؛ ص ٣١٧ - ٣١٨ ) : « حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو جعفر محمد بن على الوراق بهمدان ، ثنا يحيى بن على المعارى ، ثنا زائدة عن منصور بن زيد بن وهب ، عن عبدالله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : رضيت لامتى ما رضى لها ابن أم عبد ، هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و له علة من حديث سفيان الثورى فأخبرنا محمد بن موسى بن عمران الفقيه ، ثنا ابراهيم بن أبى طالب ، ثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان و أما حديث اسرائيل فأخبرناه أبو عبدالله الصغار ، ثنا أحمد بن مهران ، ثنا عبيدالله بن موسى أنا اسرائيل جميعاً عن منصور عن القاسم بن عبدالرحمن أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم قال : رضيت لامتى ما رضى لها ابن أم عبد . »

و قال المحدث النورى (ره) فى فصل الخطاب عند ذكره الوجه الثانى من الامر الثالث من الدليل الخامس ( و الوجه المذكور فى بيان اعتبار مصحف عبدالله بن مسعود و صحته ) مانصه ( ص ١٤٢ ) : « الثانى أمر النبى (ص) بأخذ القرآن عنه و القراءة عليه و يلزمه صحة ما كان عنده لما رواه الشيخ فى تلخيص الشافى عن النبى (ص) أنه قال : من سره أن يقرأ القرآن غضباً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد ، و تقدم قريب منه عن الحضرى (يشير به الى ما نقله قبل ذلك فى ص ١٣٧) و نقله الشيخ فضل بن شاذان فى الايضاح و له طرق كثيرة فى كتب المخالفين (الى آخر ما قال) « فلننجز الان الوعد الذى وعدناه فيما

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

الكوفة و يقربهم القرآن مع قول رسول الله - صلى الله عليه وآله - فيما رويتم فيه و فى أبى فترك قراءته و قراءة أبى و أمر الناس بقراءة زيد فى فى أيدى الناس الى يومنا

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

سبق (ص ٢١١) من الاشارة الى باقى الموارد التى نقل فيها المحدث النورى (ره) فى فصل الخطاب من هذا الكتاب فتقول :

**قال المحدث النورى (ره) فى فصل الخطاب فى المقدمة الاولى ضمن تحقيق**

له (ص ١٥) :

« و قال الشيخ الاقدم فضل بن شاذان فى كتاب الايضاح شهيراً الى المخالفين فى جملة كلام له يأتى فيما بعد : روى بعضكم أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - أمر علياً عليه السلام - بتأليف القرآن فالفه و كتبه ، وانما كان ابطاؤه عن أبى بكر بالبيعة على ما زعمتم تأليف القرآن فأين ذهب ما ألفه - عليه السلام - حتى صاروا يجمعونه من أفواه الرجال ؟ ! ومن صحف زعمتم كانت عند حفصة بنت عمر ؟ ! الى آخر ما قال .»

**و قال أيضاً بعيد ذلك بعد نقل خبر (ص ١٧) بهذه العبارة : «فروى البخارى**

مرة عن عبدالله بن العاص قال : سمعت النبى .(ص) يقول : خذوا القرآن من أربعة ؛ من عبدالله ابن مسعود وسالم و معاذ و أبى بن كعب ، و أخرى عن قتادة قال : سألت أنس بن مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله (ص) ؟ - فقال : أربعة كلهم من الانصار ؛ أبى بن كعب ، و معاذ بن جبل و زيد بن ثابت ، و أبو زيد ، قلت : من أبو زيد ؟ قال : أحد عموسى ، و تارة عن أنس (الى أن قال ؛ انظر ص ١٨) : و قد جعل الشيخ الجليل فضل بن شاذان هذا الخبر من مناقضات أخبارهم و يأتى كلامه عن قريب .»

**و قال أيضاً فى أوائل الدليل السادس من فصل الخطاب و هو فى بيان أن**

هذا المصحف الموجود غير شامل لتمام ما فى مصحف أبى بن كعب فىكون غير شامل لتمام ما نزل اعجازاً لصحة ما فى مصحف أبى و اعتباره» (انظر ص ١٤٨) : « و مما اشتهر فى كتب

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

هذا؛ فلئن كان أبيّ و ابن مسعود ثقتين في الفقه انتهما لثقة في القرآن . ولقد أوجبتهم عليهم بترك قراءة ابن مسعود أنهم لم يرضوا للامة بما رضى لها رسول الله (ص) و أنهم كرهوا ما رضى لهم الرسول، فأى وقية تكون أشد مماتروونه عليهم؟ افوالله لو اجتمع كل رافضى

#### «بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

القوم و روه بعدة طرق قوله صلى الله عليه وآله : أبى أقرؤكم ، وقوله (ص) : خذوا القرآن من أربعة منهم أبى ، و سما يؤيد صحة قراءته مخالفته لزيد بن ثابت و طعنه عليه في قراءته و هجر القوم قراءته قال فضل بن شاذان في الايضاح : و أما أبى فقد نبذتم قراءته و كذلك قراءة ابن مسعود فيما تروون منهما عن النبي صلى الله عليه وآله فلئن كان الذى رويتموه عن رسول الله (ص) حقاً لقد خالفتم النبي فيما قال فى هؤلاء النفر. و قال فى موضع آخر : و قد رويتم أنه قال : من أراد أن يقرأ القرآن (الى آخر ما مر) و قال : زعتم أبى أقرؤكم ، فقد تركتم قول رسول الله صلى الله عليه وآله و قرأتم قراءة زيد خلافاً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله (انتهى) . و قال أيضاً فى المقدمة الثانية من فصل الخطاب ضمن نقله الاخبار التى تدل على سقوط شىء من القرآن صريحاً و بها تمسك من أثبت وجود منسوخ التلاوة فيه مع عدم اشارة فيها اليه ما نصه (انظر ص ١١٩) : « مح - فضل بن شاذان فى الايضاح : و رويتم [أن] لم يكن الذين كفروا كانت مثل سورة البقرة قبل أن يضيع منها ما ضاع فانما بقى فى أيدينا منها ثمان آيات أو تسع آيات (الى آخر ما قال) قلت : و هذه الاخبار أيضاً فى سقوط تلك الاية (يريد بها آية الرجم) و نقصان سورة لم يكن و أن الاية كانت مثبتة فى مصحف أبى بن كعب ، و ظاهر بعضها أن عدم ادخالها عمر فى المصحف بعد عثورها عليه لانفراد أبى بها و عدم شهادة غيره بها عنده و ليس فى نسخ ثلاثتها أثر فى تلك الاخبار بعد الغض عن بطلان أصله بل صريح بعضهم أنهم حرفوا سورة لم يكن لسر الفضيحة عن أنفس القوم. ثم كيف تنسخ الاية ولا يعلمه أبى وهو سيد القراء عندهم؟! و قد أمر النبي (ص) بقراءة تلك السورة و غيرها عليه كما تقدم و يأتى ، وكذا

على وجه الأرض على أن يقولوا فيهم أكثر مما قلتم ماقدروا عليه طعناً و سوء قولٍ و تجهيلاً و جرأةً على الله، و أنتم تزعمون أنكم الجماعة و أن الجماعة لا تجتمع على ضلال [ .

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

ابن مسعود الذي أسروا بأخذ القرآن عنه و قد تقدم أنه أثبتها في مصحفه .

و يؤكد ما ذكرنا أن الشيخ فضل بن شاذان جعل تلك الروايات من

مطاعنهم و فهم منها أن تلك الآية و غيرها مما ذكرها قد سقطت عن أيديهم فقال :

لئن كان الامر على ما رويتم فقد ذهب عامة كتاب الله الذي نزل على رسوله - صلى الله عليه

و آله - و أنتم تروون أن القرآن قد حفظه على عهد رسول الله (ص) ستة نفر كلهم من الانصار

و أنه لم يحفظ القرآن أحد من الخلفاء الاعثمان فكيف ضاع القرآن و هؤلاء نفر قد حفظوه

بزعمكم و روايتكم؟! ثم روى بعضكم أن رسول الله (ص) أمر علياً (ع) بتأليف القرآن فألّفه

و كتبه و انما كان ابطاؤه عن أبي بكر بالبيعة على ما زعمتم تأليف القرآن فأين ذهب ما ألّفه

على (ع) حتى صاروا يجمعونه من أفواه الرجال؟! و من صحيفة زعمتم كانت عند حفصة؟! الى

آخر ما قال « و قال (ره) أيضاً في ذلك الكتاب في أوائل الدليل الثامن و هو

عبارة عن الاخبار التي رواها المخالفون زيادة على ما سر في المواضع السابقة الدالة صريحاً على

وقوع التغيير و النقصان في المصحف الموجود مانصه (ص ١٧٣) : « هـ - الشيخ الجليل

فضل بن شاذان في الايضاح فيمارواه عنهم و قد سقط من نسختي سطور وهذا

لفظ الباقي : و يتوب الله على من تاب \* و لقد نزلت علينا سورة كنا نشبهها بالمسبحات

فسيئناها غير أني أحفظ منها حرفاً و أحرفين : يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة

في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة (يشير به الى ما تقدم في هذا الكتاب ؛ انظر ص ٢٢١) .

أقول : هذه هي الموارد الباقية من الموارد التي نقل فيها المحدث النوري (ره) في

كتاب فصل الخطاب من هذا الكتاب ؛ و القسمة الاولى قد أشرنا اليها فيما تقدم (انظر ص .



ثم رويتم عن ابن مسعود أن المعوذتين ليستا من القرآن وأنه لم يثبتهما في مصحفه وأنتم تروون أنه من جحد آية من كتاب الله عز وجل فهو كافر بالله وتقرؤون أنهما من القرآن، فمرة تقرؤون على ابن مسعود أنه جحد سورتين من كتاب الله وأنه من جحد حرفاً منه فقد كفر فكيف قبلتم أحاديث ابن مسعود في الحلال والحرام والصلاة والصيام والفرائض والأحكام؟!

فان لم تكن المعوذتان من القرآن لقد هلك الذين أثبتوهما في المصاحف ، ولئن كانتا من القرآن لقد هلك الذين جحدوهما ولم يثبتوهما في المصاحف ؛ [ ان كان ما رويتم عن ابن مسعود حقاً أنه قال : ليس هنا من القرآن <sup>١</sup> ] فليس لكم مخرج من أحد الوجهين فإما ان يكون كذب فهلك وهلك من أخذ عنه الحلال والحرام ، [ وإما ان يكون صدق فهلك من خلفه ] فأى وقية في أصحاب رسول الله (ص) أشد من وقيةكم فيهم اذا وقعتم <sup>٢</sup>؟!

وأخرى فانكم تروون عنهم الكفر الصراح مثل ما قدر رويتم من جحدهم القرآن فلو أنكم اذا وقعتم فيهم تنسبونهم الى ما هو دون الكفر كان الأمر أيسر وأسهل وأهون لكنكم تعمدون الى أغلظ الأشياء وأعظمها عند الله فتنسبونهم اليها .

ذكر مخالفة عمر لأصحاب رسول الله

قاطبة<sup>١</sup> وللنبي<sup>٢</sup> - صلى الله عليه وآله - خاصة

قالت الشيعة للمخالفين من أصحاب الحديث وأهل الرأي : رويتم أن النبي

١ - ما بين الحاصرتين ليس في م .

٢ - في غير م : « فأى وقية أشد من وقيةكم وأنتم تنسبون الشيعة الى الوقية فيهم جراً منكم وقلة حياء وقلة معرفة منكم بما تروون » .

٣ - في الاصل : « والنبي » و ليعلم أن العنوان وطرفاً من أول العبارة المذكورة

بعده في م فقط .

(ص) قال : على أقضاكم ، وأبى بن كعب أقرؤكم ، وزيد بن ثابت أفرضكم ؟ قالوا : نعم ، قالت الشيعة فنرى عمر قد خالف زيدا في الفرائض و ابن كعب في القرآن و علياً في بيع أمهات الاولاد ؛ فلاقول رسول الله قبل ، ولا آثار أصحابه اتبع ، فهل طعن على عمر كطعنكم عليه في خلافه علياً - عليه السلام - في أمهات الأولاد ، و خلافه زيدا

١ - قال مصنف كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة ضمن ذكره ما يرجع الى عمر مانصه (ص ه ه من طبعة النجف) : « ومنها أحكام الموارث في الاسلام فان عمر أمر الناس ان يتبعوا قول زيد بن ثابت في الفرائض وقال : ان زيدا أفرضنا ؛ فزادوا بعده في الخير : وعلى أقضانا ، وأبى أقرؤنا ، ثم أسندوا الخبر الى الرسول - صلى الله عليه وآله - تخرصاً وانترأه لان هذا بعيد من قول الرسول (ص) اذ لم يكن في حياة الرسول لاحد ان يقول في القضاء ولا في الفرائض ولا في غيرها ، وكان من حكم زيد بن ثابت في أيام عمر ان جعل مال ذوى الارحام و غيرها الذى حكم الله به في كتابه بقوله : و اولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ؛ للعصبة ، وقال زيد : لا يعطى ذووالارحام شيئاً من الميراث عناداً لله و لرسوله في ذلك (الى آخر ما قال) .»

فليعلم أن غير واحد من علمائنا و متكلميها صرح بأن النبى (ص) انما قال : «أقضاكم على» وخصه بهذه الصفة دون سائر الصفات كقوله : أفرضكم أو أقرؤكم أو أفتحكم لان القضاء يحتاج الى جميع أنواع العلوم فلما رجعه على الكل في القضاء لزم أنه رجعه عليهم في كل العلوم ، وأما سائر الصحابة فقد رجح كل واحد منهم على غيره في علم واحد كقوله : «أفرضكم زيد ، و أقرأكم أبى» حتى أن جماعة منهم قرأ هذا الحديث المعروف المسلم بين الفريقين «أنت قاضى دينى» بكسر الدال حتى يكون قريباً من أقضاكم على ؛ والحال أن المتبادر منه كسر الدال ، قال المجلسى (ره) في تاسع البحار في باب جوامع الاخبار الدالة على امامته بالنسبة الى قوله «قاضى دينى» بعد نقل حديث عن بشارة المصطفى فيه تلك الفقرة مانصه : ( انظر ص ٢٩١ من طبعة أمين الضرب ) : « بيان - قرأ المحقق « بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

في الفرائض ، وخلافه أياً في القرآن ؛ ولقد خطب عمر فقال في خطبته : ألا إن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال : أقرؤكم أبي<sup>١</sup> وأنا أريد أشياء من قول أبي<sup>٢</sup> فهذه رواية العامة .

وقد علم أهل الخلاف قاطبة أن الرّادّ لقول النّبىّ - صلى الله عليه وآله - هو الرّادّ لقول الله - عزّ وجلّ - وروى عن عمر أنه قال : قال النّبىّ - صلى الله عليه وآله : على أقضاكم ، هذا ؛ ولم نجد في أحاديثكم أن النّبىّ - (ص) - نسب عمر قطعاً إلى القضاء ولا إلى قرآن و [لا] إلى فرائض ولا إلى حلال و حرام أصلاً فكيف نازع هؤلاء القوم الذين قضى لهم رسول الله (ص) بجميع هذه الخصال حتى ردّ عليهم وهو يعلم أنهم أعلم منهم؟! فكيف تنسبون<sup>١</sup> الشيعة إلى الوقيعة في أبى بكرٍ و عمر و أصحاب رسول الله (ص) وأنتم الواقعون فيهم المنتقصون<sup>٢</sup> لهم بهذه الروايات التي تفرّدتم عليه بها دون الشيعة وإنّ هذه الوقيعة منكم في جميع أصحاب رسول الله (ص)

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

الطوسي نصير الملة والدين والعلامة وجماعة من علمائنا - رضی الله عنهم - قاضي ديني بكسر الدال ، وأنكره السيد المرتضى - رضی الله عنه - ولا حاجة في تكلف ذلك لتواتر العبارات والنصوص الصريحة من الجانبين<sup>١</sup> فمن أراد نص عبارة الخواجة نصير الدين والعلامة فليراجع تجريد العقائد وشرحه للعلامة ، وحاذرهما القاضي نورالله التستري في احقاق الحق و فصلنا القول في ذلك في كتابنا الموسوم بكشف الكربة في شرح دعاء الندبة في شرح هذه الفقرة من الدعاء « وأنت تقضى ديني » وفتنا الله لاتمامه وطبعه ونشره بحق نبيه محمد وعترته عليه وعليهم الصلوة والسلام وكيف كان قد علم أن السر في اصرار هؤلاء العلماء على قراءة كلمة « ديني » بكسر الدال إنما تصييرهم معنى الحديث إلى القضاء في الاحكام الشرعية لا إلى قضاء الدين .

١ - في الاصل : « ينسبون » ( بصيغة الغائب ) .

٢ - يقال : تنقصه أى وقع فيه و عابه و ذمه و نسب اليه النقص .

الذين رضوا أمر عمر و ما صنع من خلافه على هؤلاء التفر و سكوتهم على ذلك و هو خلاف ما قال رسول الله (ص) . ثم لم ترضوا بما رويتم عنه حتى اتبعتموه و أخذتم بسنته ثم تركتم قول رسول الله (ص) و أمره في أبي و قراءة عبد الله بن مسعود الذي قال له النبي (ص) : من أراد أن يقرأ القرآن غصاً<sup>٢</sup> كما أنزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد ، فرفضتم قراءته و حرقتهم مصاحفه ردّاً على رسول الله - صلى الله عليه وآله - و اتباعاً لقول عمر فما أجد لكم مثلاً<sup>٣</sup> إلا كما<sup>٣</sup> قال الله عزّ و جلّ : أفرأيت من اتخذ الهه<sup>٤</sup> هواه ثم رويتم أن رسول الله - (ص) - قال : أنا فرطكم<sup>٥</sup> على الحوض و ليرفعن [١] لي<sup>٦</sup> قوم من أصحابي فاذا رأيتهم و عرفتهم اختلجوا<sup>٧</sup> دوني فأقول : أي رب أصحابي

١ - كذا في الاصل فاللام ليست للتبليغ فان المراد هنا أن النبي (ص) قال في حقه لا أنه خاطبه به .

٢ - قال ابن الاثير في النهاية : « وفيه : من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليسمعه من ابن أم عبد ، الغص الطرى الذي لم يتغير ، أراد طريقه في القراءة و هيته فيها ، و قيل : أراد بالآيات التي سمعها منه من أول سورة النساء الى قوله : فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد و جئنا بك على هؤلاء شهيداً » .

٣ - كذا في الاصل .

٤ - صدر آية ٢٣ سورة الجاثية .

٥ - قال ابن الاثير في النهاية : « فيه : أنا فرطكم على الحوض اي متقدمكم اليه يقال : فرط يفرط فهو فارط و فرط اذا تقدم و سبق القوم ليرتاد لهم الماء و يهيه لهم الدلاء و الارضية » .

٦ - في الاصل « لي » و الظاهر : « الي » حتى يكون من قبيل قولهم : « رفع زيداً الى الحكم اي قدمه اليه ليحاكمه » .

٧ - قال ابن الاثير في النهاية : « أصل الخلع الجذب و النزاع و منه الحديث : ليردن على الحوض أقوام ثم ليختلجن دوني اي يجتذبون و يقتطمون ، و منه الحديث : ليختلجونه على باب الجنة اي يجتذبونه » .

فيقال : يا محمد انك لا تدري ما أحدثوا بعدك و انهم رجعوا على أعقابهم القهقري فأقول : ألا بعداً لأسحقاً لمن بدل بعدى<sup>١</sup> . ولم يسمهم النبيّ (ص) فأوقعتم الظنّة على عامتهم فما رأينا قوماً أشراً أقوالاً منكم فيهم ثمّ تروون أنّ النبيّ (ص) - قال :

١ - هذا الحديث مما ثبت صدوره عن النبي (ص) فمن أراد ان يعرف طريقه و يطلع على الكتب التي هو مذكور فيها فليراجع ثامن البحار باب انتراق الامّة بعد النبي (ص) على ثلاث و سبعين فرقة و أنه يجرى فيهم ماجرى في غيرهم من الاسم و ارتدادهم عن الدين (وهو الباب الاول) فان فيه كفاية للمكتفي و ما ذكر في الباب قوله (ص ٧ من طبعة أسين الضرب) :

« أقول : روى ابن الاثير في كتاب جامع الاصول مما أخرجه من صحيح البخارى و صحيح مسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله :- أنا فرطكم على الحوض و ليرفعن الى رجال منكم اذا هويت اليهم لاناولهم اختلجوا دوني فأقول : أي رب أصحابي فيقال : انك لا تدري ما أحدثوا بعدك . و من الصحيحين أيضاً عن أنس ان رسول الله (ص) قال : ليردن على الحوض رجال من صاحبي حتى اذا رفعوا اختلجوا دوني فلا قولن : أي رب أصحابي فليقالن لي : انك لا تدري ما أحدثوا بعدك . و زيد في بعض الروايات قوله : فأقول : سحقاً لمن بدل بعدى . و أيضاً من الصحيحين : عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : سمعت النبي (ص) يقول : أنا فرطكم على الحوض ؛ من ورد شرب ، و من شرب لم يظلم أبداً ، و ليردن على أقوام أعرفهم و يعرفوني ثم يحال بيني و بينهم ، قال أبو حازم : فسمع النعمان بن أبي عياش و أنا أحدثهم بهذا الحديث فقال : هكذا سمعت سهلاً يقول ؟ - قلت : نعم ، قال : و أنا أشهد على أبي سعيد الخدري سمعته يزيد فيقول : فانهم بنى ، فيقال : انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول : سحقاً سحقاً لمن بدل بعدى . و أيضاً من الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال : يرد على يوم القيامة رهط من أصحابي (أو قال) من أستي فيحلّون عن الحوض فأقول : يا رب أصحابي فيقول : لاعلم لك بما أحدثوا بعدك ؛ ارتدوا على أعقابهم القهقري ، فيحلّون .»

لعن الله من سب أصحابي<sup>١</sup> وأنته قال - (ص) - : ان الله اختارني و اختار [لى منهم]<sup>٢</sup> أصحاباً و أصحاباً و أنصاراً؛ فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . فأى سبٍ أعظم من أنكم تروون أنهم يخلجون يوم القيامة من دون النبى (ص) و يقول لهم : ألا بعداً للأسحقاً ثم تلعنون من سبهم و تترحمون على من قتلهم فإنه قتل من المهاجرين و الانصار و من أهل بدرٍ و من التابعين [لهم] باحسانٍ عدة كثيرة فى حرب معاوية و طلحة و الزبير و أنتم تترحمون على من قتلهم و تلعنون من سبهم و أنتم تروون أن على بن أبى طالب - عليه السلام - كان يلعن معاوية فى قنوته و عمرو بن العاص و أبى الأعور السلمى و أبى موسى الاشعري<sup>٣</sup>، وكان معاوية يلعن فى قنوته على بن أبى طالب (ع) و أصحابه على المنابر و كلاهما من أصحاب رسول الله (ص) بروايتكم .

١ - فى المقدمة الاولى من الصواعق المحرقة (ص ٤ من طبعة مكتبة القاهرة سنة ١٣٧٥) :

« الطبرانى عن ابن عمر : لعن الله من سب أصحابي » .

٢ - فى الاصل : « أصحابي » ؛ فى أوائل المقدمة الاولى من نسخة الصواعق المشار-

اليها (ص ٢) : « وأخرج المحاملى و الطبرانى و الحاكم عن عويمر بن ساعدة انه (صلمع) قال : ان الله اختارنى و اختارلى أصحاباً فجعل لى منهم وزراء و أنصاراً و أصحاباً ؛ فمن سبهم فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ، لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً . والخطيب عن أنس : ان الله اختارنى و اختارلى أصحاباً و اختارلى منهم أصحاباً ؛ و أنصاراً ؛ فمن حفظنى فيهم حفظه الله ، و من آذانى فيهم آذاه الله . و العقلى فى الضعفاء عن أنس : ان الله اختارنى و اختارلى أصحاباً و أصحاباً و سيأتى قوم يسبونهم و يتقصونهم فلا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تؤاكلوهم ولا تتاكلوهم » أقول : لأحب الخوض فى نقل أمثال هذا الحديث فمن أراد أكثر من هذا المقدار الذى اقتضته الضرورة فليراجع مظانها فى الكتب المبسطة .

٣ - اشرنا فيما سبق الى بعض ما يدل على ذلك فان شئت فراجع ص ٦٣ - ٦٤ .

و رويتم أنّ النبيّ - صلى الله عليه و آله - قال لأصحابه <sup>١</sup> : لا ترجعوا <sup>٢</sup> بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض <sup>٣</sup> بالسيف ، فان زعمتم أنّ الفريقين جميعاً اقتتلوا <sup>٤</sup> على باطلٍ فقد كفرتموهما <sup>٥</sup> جميعاً بهذا الحديث ، وان جعلتم أحد <sup>٦</sup> الفريقين على حقّ كفرتم الفرقة التي تقاتل <sup>٧</sup> الفرقة المحقّة ، وان جعلتم الفريقين جميعاً محقّين قلتم المحال الذي لا يمكن انّ حقّاً قاتل <sup>٨</sup> حقّاً <sup>٩</sup> .

ثمّ رويتم أنّ النبيّ - (ص) - قال : الأئمّة من قريش <sup>١٠</sup> ؛ وكانت هذه

١ - فليعلم أنّ هذا الحديث وما يليه قد ذكر في غير نسخة م أعنى نسخ مسج مث س ق ج ح في ضمن البحث عن حكم المتعة ، و أمثال هذا الامر كثيرة في النسخ فلو بنينا الامر على التصريح او الاشارة الى جميعها لافضى الامر الى طول يوجب الملل فلا نشير منها الا الى قليل ، مع أنه لافائدة فيها غالباً للمراجعين للكتاب .

٢ - ج ح س ق مسج مث : « لترجعن » والحديث ورد هكذا مختلفاً في كثير من سائر الكتب المعتمدة أيضاً .

٣ - نقله السيوطي في الجامع الصغير عن صحيح البخاري و مسلم و سنند أحمد و عن النسائي و ابن ماجة الا أنه ليس في آخره : « بالسيف » .

٤ - في الاصل : « قتلوا » فكان العبارة مأخوذة من قوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » .

٥ - في م : « كفرتموهم » و في غير م : « أكفرتموهما » .

٦ - ج ق مسج مث : « احدي » فلعل التأنيث باعتبار المعنى فان الفريق بمعنى الطائفة .

٧ - في النسخ : « تقتل » .

٨ - ح : « يقاتل » .

٩ - فليعلم أنّ المجلسي (ره) ذكر في آخر باب افتراق الامة كلاماً سديداً في بيان عقيدة الشيعة في حق الصحابة و نقلناه فيما تقدم (انظر ص ٩٦ من الكتاب أو ص ٩ من ج ٨ من البحار من طبعة أمين الضرب) .

١٠ - حديث متواتر عند الفريقين .

حجة قريش على الأنصار يوم السقيفة حين أرادت الانصار بيعة سعد بن عباد و قالوا: منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ، ورويتهم أن عمر بن الخطاب قال يوم الثوري: لو أن سالماً مولى أبي حذيفة وأبا عبيدة حين لما تخالجنى فيهما شكك ولم يكن سالم من قريش. ثم رويتهم عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو ولوها الأجلح<sup>١</sup> لأقامهم على كتاب الله و سنة نبيه فأى طعن على عمر أشد من طعنكم أن يتلطف على من لوحضره لولاه الخلافة والخلافة لانصلح له. ورويتهم عن عمر أنه قال: اخترت لكم سنة نبي مضى رسول الله (ص) وهو عنهم راضٍ ثم رويتهم عن عمر أنه عابهم فقالوا له: فلان<sup>٢</sup> فقال: فيه دعاية، قالوا: فلان<sup>٣</sup> قال: كلف بأقاربه<sup>٤</sup>، وفلان<sup>٥</sup> صاحب فرس و صيد، وفلان<sup>٦</sup> فيه باؤ<sup>٧</sup>؛

- ١ - قال المجلسي في باب الثوري من ثامن البحار (ص ٣٥٧ من طبعة أمين الضرب): « وروى ابن عبد البر في الاستيعاب أنه (أي عمر) قال في علي (ع): ان ولوها الأجلح سلك بهم الطريق المستقيم فقال له ابن عمر: ما يمنعك أن تقدم علياً؟ قال: أكره ان أتحمّلها حياً وميتاً، و حكاها السيد - رضي الله عنه - في الشافي عن البلاذري في تاريخه عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع (الآخره)» و نص عبارة السيد في الشافي (في ص ٢٥٨ من النسخة المطبوعة بايران سنة ١٣٠٢) هكذا:
- « فقام على (ع) مولياً فقال عمر: والله اني لأعلم مكان رجل لو وليتموها اياه لحملكم على المحجة البيضاء قالوا: من هو؟ قال: هذا المولى من بينكم قالوا: فما يمنعك من ذلك؟ قال: ليس الى ذلك سبيل. وفي خبر آخر رواه البلاذري في تاريخه: ان عمر لما خرج أهل الثوري من عنده قال: ان ولوها الأجلح سلك بهم الطريق، قال ابن-عمر: فما يمنعك منه يا أمير المؤمنين؟ قال: أكره أن أتحمّلها حياً وميتاً.»
- ٢ - مع م س ق: «ول فلاناً» وكذا فيها في جميع الموارد الآتية في هذا الحديث.
- ٣ - قال ابن الاثير في النهاية ضمن ذكره معنى «ك ل ف»: « ومنه حديث عمر: عثمان كلف بأقاربه أي شديد الحب لهم، والكلف الولوع بالشئ مع شغل قلب و مشقة.»

٤ - قال ابن الاثير في النهاية « في حديث عمر - رضي الله عنه - حين ذكر له

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»



والبأ والكبير ، و فلان<sup>١</sup> ليس له هم<sup>٢</sup> إلا البيع ، و فلان<sup>٣</sup> ضعيف<sup>٤</sup> أمره في يدامرأته . فأى<sup>٥</sup> طعن<sup>٦</sup> في عمر أشد<sup>٧</sup> من طعنكم عليه؟<sup>٨</sup> ! ومانعلم<sup>٩</sup> أحداً بلغ في تنقصه بأكثر<sup>١٠</sup> من هذا القول الذى تروونه عنه و تنسبون الشبهة الى الواقعة فيه .

ثم رويتم أن أصحاب محمد<sup>١١</sup> (ص) قالوا : يا رسول الله لو ولّيت علينا أبابكر<sup>١٢</sup> فقال : ان تولّوها [ آياه ] تجدوه ضعيفاً في بدنه قوياً في أمر الله ، و ان تولّوها عمر<sup>١٣</sup> تجدوه قوياً في بدنه قوياً في أمر الله ، و ان تولّوها علياً و لن تفعلوا تجدوه هادياً مهدياً يسلك بكم الطريق المستقيم ، فزعمتم أن عمر شكك فيمن قال النبي - (ص) فيه : انه هادياً مهدياً يسلك بكم الطريق المستقيم ، ولم يشكك في سالم مولى أبى حذيفة و لا في أبى عبيدة و شكك في أمير المؤمنين على بن أبى طالب - عليه السلام - فهل يكون من الواقعة في عمر أكثر من هذا الذى نسبتموه إليه؟!

ثم زعمتم أنه قال يوم الشورى : لئن ولّوها الأجلح لأقامهم على المحجة ثم زعمتم أنه حين أشاروا اليه ان يولّيه قال : لا يصلح للخلافة لأن فيه دعاية فمن يقيم الناس على المحجة و الكتاب و السنة ينسب الى اللعب و البطالة ، فهذه روايتكم في عمر و ما تصفونه به ثم تروون أنهم قالوا لعمر : ما يمنعك أن تولّيتها عبد الله (يعنون ابنه)؟ - فقال : كيف أولّيتها من لا يحسن ان يطلق امرأته . ثم رويتم في حديث آخر : أنه قيل له : استخلف فقال : اتى أكره أن أتقلدها في حياتي و بعد موتي ؛ فأبى أن يقلدها ابنه لثلاثا يتقلد منها أكثر من تقلده آياها في حياته و قد صيرها شورى بين ستة بعد وفاته [ فأى تقلد أكثر من تقلده آياها<sup>١٤</sup> ] و قد صيرها شورى بين ستة و قد

١ - كذا فى الاصل .

٢ - ما بين الحاصرتين ليس فى م .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

طلحة لاجل الخلافة قال : لولا بأوفيه ؛ البأ و الكبير و التعظيم .»

أقول : تقدم الحديث فى الكتاب و نقلنا هناك معانى لغاته عن الزمخشري بما بينه فى كتابه الفائق (راجع ص ١٤٣ من الكتاب الحاضر) .

علم أن الخلافة تصير الى أحد الستة و هو الذى صبرها اليه ١؟  
 [وأما روايتكم عنه أنه قال : حسب آل عمر منها [الى آخرها] ؛ فلئن كانت الخلافة  
 من الشرّ ما كان له ١ أن يزوى الشرّ عن آل عمر و يصرفه الى خيار أصحاب رسول الله -  
 صلى الله عليه وآله - ، ولئن كانت الخلافة من الخير فما أعجب روايتكم وأشنعها ١؟] ٢  
 و أجمعتم ٣ على أنه من طلق امرأته و هى حائض ٤ انه جائز الطلاق ٥ ، وأنه  
 من طلق و لم يشهد فهو جائز الطلاق ٥ ، وأنه من طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد  
 انها بائن ٦ منه و لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وأن من حلف بطلاق امرأته  
 فحنث فهي بائن ٦ منه ؛ والله عزّ و جلّ يقول فى كتابه لبيته ( ص ) : يا أيها النّبىّ اذا  
 طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدّتهنّ و أحصوا العدة و اتقوا الله ربكم لا تخرجنّ من  
 بيوتهنّ و لا يخرجنّ الا أن يأتين بفاحشة مبينة و تلك حدّود الله و من يتعدّ حدّود الله  
 فقد ظلم نفسه لا تدرى لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً ٦ \* فاذا بلغنّ أجلهنّ فأمسكوهنّ  
 بمعروفٍ أو فارقوهنّ بمعروفٍ و أشهدوا ذوى عدلٍ منكم و أقيموا الشّهادة لله ذلكم  
 يوعظ به من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر ٧ فوكّد الله تبارك و تعالى فى الاشهاد على الطلاق  
 و أجزتم الطلاق بغير شهودٍ و لم تجزوا ما أمر الله به حتى لو أن امرأةً ادّعت على  
 زوجها أنه طلقها بلايئةٍ و كانت تبغض زوجها و تحبّ فراقه ٨ قلتم لها : اهرسى منه  
 فأعطيتموها منيتها ٩ و قد جعل الله البيئة على المدعى و اليمين على المنكر المدعى عليه

١ - مع م س ق : « ما كان ينبغى له » .

٢ - ما بين المعقوفتين ليس فى م .

٣ - فى النسخ : « و اجتمعتم » . ٤ - غير م : « طلاقه » .

٥ - « الطلاق » فى م فقط .

٦ و ٧ - آيتا ١ و ٢ سورة الطلاق و ذيل الثانية : « و من يتق الله يجعل له مخرجاً » .

٨ - غير م : « مفارقتة » .

٩ - ح : « منه » ( فلعل الكلمة مصحفة : منية ) .

وأمرتموها بالهرب منه فان أتاكم الزّوج فحلف لكم بالله أنّه ما طلقها قلتم له : اطلبها فان ظفر بها في قولكم فله أن ينكحها ؛ فان انقضت ثلاث حيضٍ ولم يظفر بها فلها في قولكم ان تزوّج ، وان ظفر بها قبل انقضاء المدّة فنكحها فجاءتكم<sup>١</sup> فقالت : أنّه قد طلقني وهو يغصبني نفسي<sup>٢</sup> قلتم لها : ادفعيه عن نفسك وامنعي عليه بكلّ حيلةٍ فان قتله بفتيّاكم كانت مصيبة<sup>٣</sup> وان قتلت نفسها<sup>٤</sup> كانت مصيبةً وبطل عندكم ما فرض<sup>٥</sup> الله من شهادة ذوى عدلٍ منكم وصار<sup>٥</sup> الحكم بين الرّجل والمرأة : من قوى على صاحبه فهو أملك بما قوى عليه وله الظّفنر على صاحبه فصيرتم لها أن تقتله في دعوها وللرّجل ان يقتلها ان أرادت قتله<sup>٦</sup> ومنعته من نكاحها وفي قول الله عزّ وجلّ ما ينفي

١ - غير م : «فأنتكم» .

٢ - م : «و هو يغصبني على نفسي» قال ابن الاثير في النهاية : « قد تكرر في الحديث ذكر الغصب وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً يقال : غصبه يغصبه غصباً فهو غاصب ومغصوب ومنه الحديث : انه غصبها نفـها أرادانه واقعها كرهاً فاستعاره للمجماع وذكره في لسان العرب من دون نسبة الى ابن الاثير ، و عبارة نسخة م أيضاً صحيحة وقال الفيومي في المصباح المنير : «غصبه غصباً من باب ضرب و اغتصبه أخذه قهراً وظلماً فهو غاصب والجمع غصاب مثل كافر وكفار ويتعدى الى مفعولين فيقال : غصبته ماله وقد تزايد من في المفعول الاول فيقال : غصبت منه ما له فزيد مغصوب ما له ومغصوب منه ومن هنا قيل : غصب الرجل المرأة نفسها اذا زنى بها كرهاً ؛ واغتصبها نفسها كذلك وهو استعارة لطيفة ويبنى للمفعول فيقال : اغتصبت المرأة نفسها و ربما قيل : على نفسها يضمن الفعل معنى غلبت والشئ مغصوب و غصب تسمية بالمصدر» قال الجوهري : «الغصب أخذ الشئ ظلماً يقول : غصبه منه و غصبه عليه بمعنى والاعتصاب مثله» ونظيره في سائر معاجم اللغة .

٣ - المتن مطابق لنسخة م وفي ح : « وان قتلت فقتلت» وفي غيرها م : « وان قتلت

تقلب فيها» .

٥ - غير م : «وكان» .

٤ - غير م : «ما افترض» .

٦ - م : «ان أراد قتلها» .

التخليط<sup>١</sup> حتى يكون البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه فيقطع الكلام بينهما ؛ فانظروا الى ما يلزمكم من قبيح القول وشنيعه<sup>٢</sup> .

ثم قلتم : ان<sup>٣</sup> من طلق امرأته على غير ما أمر الله [به] في كتابه وغير ما سنّه رسول الله - صلى الله عليه وآله - [في سنّته] فقد عصى الله وبانت امرأته منه .

فقبل لكم : فحين عصى الله فمن أطاع ؟ فلم تجدوا بداً إلا ان تقولوا<sup>٤</sup> : أطاع

١ - غير م : « هذا التخليط » .

٢ - في النسخ : « والتشنيع » .

٣ - قال ابن هشام في المغني في الباب الاول ضمن البحث عن « ان المكسورة

المشددة » مانصه ( ص ١٨ من النسخة المطبوعة بخط عبدالرحيم ) : « وقد يرتفع بعدها المبتدأ فيكون اسمها ضمير شأن محذوف كقوله عليه الصلوة والسلام : ان من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ؛ والاصل : انه اى ان الشأن كما قال :

ان من يدخل الكنيسة يوماً يلقى فيها جاذراً وظباً

وانما لم يجعل من اسمها لانها شرطية بدليل جزمها الفعلين والشرط له المصدر فلا يعمل

فيه ما قبله ، وتخريج الكسائي الحديث على زيادة من في اسم ان ياباه غير الاخفش

من البصريين لان الكلام ايجاب والمجور معرفة على الاصح والمعنى أيضاً ياباه لانهم

ليسوا بأشد عذاباً من سائر الناس » وقال أيضاً في خاتمة الباب الخامس تحت عنوان التنبية

الاول ضمن البحث عن دليل الحذف مانصه ( ص ٣١٧ من النسخة المشار اليها ) :

و في قوله :

ان من لام في بنى بنت حسا ن ألمه وأعصه في الخطوب

ان التقدير انه اى الشأن اسم الشرط لا يعمل فيه ما قبله ومثله قول المبتنى :

وما كنت ممن يدخل العشق قلبه ولكن من يبصر جفونك يعشق

و في : ولكن رسول الله ؛ ان التقدير ولكن كان رسول الله لان ما بعد لكن (الى آخر

التعليل ؛ فمن أراداه فليراجع المورد المشار اليه) .

٤ - غير م : « فلم تجدوا بداً من ان قلتم » .

الشيطان فرعتم أن بطاعة الشيطان يجوز الطلاق [ وأن من لم ينفذ<sup>١</sup> طاعة الشيطان في هذا الفرج كان عاصياً لله واطياً لهذا الفرج حراماً<sup>٢</sup> ] فتعالى الله عما يشركون\*أبشركون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون<sup>٣</sup> .

[ وألله يقول : ويقولون آمنا بالله وبالرّسول وأطعنا ثم يتولّى فريقٌ منهم من بعد ذلك و ما اولئك بالمؤمنين<sup>٤</sup> ويقول<sup>٥</sup> : انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا واولئك هم المفلحون<sup>٦</sup> و من يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون<sup>٧</sup> فكيف يدعى الناس الى الله الا ان يدعوا الى كتابه ، وكيف يدعون الى رسوله الا ان يدعوا الى سنته ، و اذا زعمتم أن الحكم يجوز بخلاف ما في كتاب الله و خلاف ماسنّه رسول الله (ص) فقد أبطلتم دعاء الناس الى الله و الى رسوله<sup>٨</sup> .

و قلنا لكم : أخبرونا عن الطلاق اذا طلق الرجل امرأته كما أمره الله [ به ] في

١ - م : « لم ينقل » .

٢ - غير م (بدل ما بين الحاصرتين) : « فان لم ينفذ طاعة الشيطان في هذا الفرج كان من لم ينفذها عاصياً لله واطياً لهذا الفرج حراماً » .

٣ - ذيل آية ١٩٠ و تمام آية ١٩١ سورة الاعراف، فليعلم أن في غير م بدل الايتين « فتعالى الله عما يقولون » ( او تقولون كما في ح ) فهي ملفقة فصدرها من الآية الاولى و ذيلها من قوله تعالى « سبحانه و تعالى عما يقولون علواً كبيراً » .

٤ - ما بين المعقتين اللتين احدهما هذه و الاخرى قبل قوله : « و أجمعتم على أن الطلاق يمين كاليمين بالله » ( انظر ص ٢٤٤ ) ليس في م .

٥ - آية ٤٧ سورة النور .

٦ - ج س ق مع مث : « و قال » .

٧ و ٨ - آية ٥١ و ٥٢ سورة النور .

٩ - تقدم نظير هذا الاعتراض و الاستدلال بمثل العبارة في الكتاب (راجع ان شئت) .

كتابه<sup>١</sup> و كما سنّه رسول الله - صلّى الله عليه وآله - أفضل أو أن يطلق على خلاف الكتاب والسنة؟

قلت: لا؛ بل الفضل ان<sup>٢</sup> يطلق على الكتاب والسنة.

قلنا: فاذا طلق على خلاف الكتاب والسنة أيجوز طلاقه؟

قلت: نعم، قلنا: فما موضع الكتاب والسنة ههنا اذا جاز العمل والحكم بخلاف الكتاب والسنة فلا حاجة بالناس الى الكتاب والسنة اذا جاز العمل والحكم بغيرهما؛ فلاندرى أتعلقون هذا فأنتم تعملون به على عمدٍ خلافاً للكتاب والسنة أم تجهلون ذلك أم تتجاهلون!؟

فقلت: انّ الطلاق أدبٌ من الله أمر به مثل ما قال: يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خيرٌ لكم ان كنتم تعلمون<sup>٣</sup> فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله؛ فلو أنّ الرجل جلس في المسجد بعد انقضاء الصلاة الى غيبوبة الشمس لم يكن عليه اثمٌ، وكما قال: يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه<sup>٤</sup> وقال: وأشهدوا اذا تبايعتم<sup>٥</sup> فلو لم يُشهد الرجل اذا بايع رجلاً ولم يكتب جاز ذلك، وكما قال: واذا حللتم فاصطادوا<sup>٦</sup> فلو أنّ الرجل اذا أحلّ من احرامه ولم يصطد صيداً حتى اذا رجع الى

١ - في النسخ: «أو».

٢ - في بعض النسخ: «في أن».

٣ و ٤ - آية ٩ و صدر آية ١٠ من سورة الجمعة.

٥ - صدر آية ٢٨٢ من سورة البقرة؛ وما أحسن قول من قال:

وأشهد معشراً قد شاهدوه  
عنت لجلال هيئته الوجوه  
الى أجل مسمى فاكتبوه

أنلني بالذي استقرضت خطأ  
فان الله خلاق البرايا  
يقول: اذا تداينتم بدين

٦ - من آية ٢٨٢ سورة البقرة.

٧ - من آية ٢ سورة المائدة.

أهله جاز<sup>١</sup> له ذلك فأنما الطلاق أمر<sup>٢</sup> من الله كهذه الأمور. فقلنا لكم : ليس الطلاق مثل هذه ولكنتكم لما جهلتم الكتاب والسنة قسمت عليها<sup>٣</sup> برأيكم فأخطأ رأيكم القياس وذلك أن الطلاق والتكاح يحل<sup>٤</sup> ويحرم<sup>٥</sup> وقد وكدا الله فيه توكيداً شديداً فقال بعد ما أمرهم كيف يطلقون : ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر<sup>٦</sup> وقال في موضع آخر في أمر الطلاق : وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون<sup>٧</sup>.

وما ذكرتم من أمر الجمعة فأنما أخبرهم أنهم إذا فرغوا من الصلوة فلهم أن يتشروا فيذهبوا ، و<sup>٨</sup> لم يأمرهم أن يخرجوا بأجمعكم حتى لا يبقى في المسجد أحد ، وأما ما أمر الله به من الشهادة والكتاب في الدين فأنما أمرهم أن يحتاطوا لأموالهم فيكتبوا ويشهدوا لتلا ينسوا<sup>٩</sup> لبعد الأجل وقد قال في آخر القصة : فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته<sup>١٠</sup> فأخبر أن الرجل إذا اتمن صاحبه فليس عليه أن يشهد عليه ولا يكتب أنما هو ماله ان شاء وهبه .

وأما قوله : و إذا حللت فاصطادوا ؛ فأنما أخبرهم أن الصيد محرّم عليهم في احرامهم فاذا خرجوا من احرامهم حل لهم الصيد [و] لم يقل لهم : اذا حللت فاصطادوا

١ - ح : « لجاز » .

٢ - ج س مج ق : « أمر من أمر الله » .

٣ - ق : « عليهما » .

٤ - من آية ٢ سورة الطلاق .

٥ - ذيل آية ٢٢٩ سورة البقرة و صدرها : « الطلاق مرتان فاسألك بمعروف او تسريح

باحسان ؛ الآية » .

٦ - حرف عطف الواو في ح فقط .

٧ - في النسخ : « فيكتبون و يشهدون لتلا ينسون » ،

٨ - من آية ٢٨٣ سورة البقرة .

وأنته واجب عليكم ان تصطادوا<sup>١</sup>؛ شتمت أم أبيتم، وليس الطلاق مثل هذا لأن الله أمر بالطلاق في أوقات معلومة وسنة النبي - صلى الله عليه وآله - لهم ووكده فيه وحده لهم وقال: «ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون<sup>٢</sup>» وقال: ذلك يوعد به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر<sup>٣</sup> ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه<sup>٤</sup>.

وليس بيننا وبينكم خلاف في أن من جلس يوم الجمعة في المسجد الى الليل ولم ينتشر انه غير آثم، ولا خلاف بيننا وبينكم أنه أراد أنه ان<sup>٥</sup> دان<sup>٦</sup> ديناً واثمن صاحبه فلم يكتب عليه ولم يشهد انه غير آثم، ولا خلاف بيننا وبينكم أنه اذا أحل من احرامه فلم يصطد صيداً حتى رجع الى منزله انه غير آثم، وأنتم مقررون أن من طلق امرأته على خلاف الكتاب والسنة انه قد عصى الله ورسوله فكيف شبهتم الطلاق بهذه الخصال التي احتججتم بها؟! وكنتم اتبعتم ما تشابه من القرآن وتركتم محكمه كما قال لبيبة (ص): هو الذي أنزل عليك القرآن منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمناً به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولو الالباب<sup>٧</sup>.

١ - غير ح: «واجب عليهم ان يصطادوا».

٢ - ذيل آية ٢٢٩ سورة البقرة.

٣ - من آية ٢٣٢ سورة البقرة وصدورها: «واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن؛ الآية».

٤ - من آية ١ سورة الطلاق. ح - «أنه من».

٥ - المتن مطابق لنسخة ح وأما غيرها ففيها: «ان دينه» (بتشديد الياء من باب

التفصيل) فكأنه «ادانه» (من باب الافعال) او «دانه» لان معنى التدين لا يناسب المقام؛ قال الجوهري: «دين الرجل تديناً اذا وكلته الى دينه» فمن أراد التحقيق فليخض فيه.

٦ - آية ٧ سورة آل عمران؛ فليعلم أن ما بين المعفتين اللتين كانت اوليهما قبل

قوله: «والله يقول» ويقولون آمناً بالله» وأخراهما بعد «اولو الالباب» ليس في نسخة م بل

هو في غيرها من النسخ جميعاً من دون اختلاف؛ فان أردت أول العبارة فراجع ص ٢٤١.



وأجمعتم<sup>١</sup> على أن الطلاق يمينٌ كاليمين بالله فان حلف الرجل بالطلاق فحنت فقد طلقت امرأته و إلا قدم الى القاضى و فرّق بينهما ولا تحل<sup>٢</sup> له حتى تنكح زوجاً غيره؛ و ان<sup>٣</sup> كان الطلاق يميناً [كما تقولون فان الله عزّ و جلّ يقول فى كتابه : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبةٍ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم و احفظوا أيمانكم<sup>٤</sup> فان<sup>٥</sup>] كان الطلاق يميناً كان هذه كفارتها وأنتم مقرّون أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - لم يفرق بين رجلٍ و امرأته يمينٍ [فهذه شنتكم و هى مستعملة و الفرض الذى فرضه الله متروك<sup>٦</sup>] و ان<sup>٧</sup> زعمتم أن اليمين بالطلاق أعظم من اليمين بالله لأن اليمين بالله لها كفارة و اليمين بالطلاق ليس لها كفارة فهذا قول من يجعل غير الله أعظم من الله عزّ و جلّ و هذا الكفر المحض .

[و الله يقول : و المطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروءٍ و لا يحلّ لهنّ أن

١ - غير م : « فاجتمعتم » .

٢ - غير م : « أو قدم الى قاض فرق بينهما ثم لم تحل » .

٣ - غير م : « فان » .

٤ - صدر آية ٨٩ سورة المائدة و ذيلها : « كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون » .

٥ - غير م : « فلو » ؛ و يعلم ان ما بين الحاصرتين أعنى من قوله : « كما » الى قوله :

« فان » ليس فى م .

٦ - غير م (بدلها) : « فهذه بدعكم المستعملة و الفرض المتروك » .

٧ - غير م : « فان » .

٨ - غير م : « فاليمين » .

٩ - ما بين المعقفتين أعنى من قوله : « والله يقول و المطلقات يتربصن » الى قوله : « فزعمتم

يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ ان كنّ يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهنّ أحقّ بردهنّ في ذلك ان أرادوا اصلاحاً ولهنّ مثل التذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة عزيزٌ حكيم\* الطلاق مرتان فامسكّ بالمعروف اوتسريحٌ باحسان<sup>١</sup> فاذا كان طلاقهنّ ثلاثاً في مجلسٍ طلاقاً بايناً يفرق بينهنّ وبين أزواجهنّ ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فمتى يكون أحقّ بردها وقد جعل الله ذلك له؟!<sup>٢</sup> وكيف يكون الطلاق

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

أن ذكر رسول الله (ص) مع الله شركاً ليس لم فهو بطوله مع كونه مذكوراً في جميع نسخ ج ح س ق مج م لم يذكر منه هنا شيء في نسخة م ونشير الى آخره عند نفاذ النقص و ذلك عند اتصال العبارة بما يأتي في الكتاب بعد أوراق من قوله «ذكر القنوت وأجمعتم على ترك القنوت وزعمتم أن القنوت بدعة وقد أسرته تبارك وتعالى به في كتابه».

١ - آية ٢٢٨ و صدر آية ٢٢٩ من سورة البقرة .

٢ - للمصنف (ره) كلام في الطلاق قد أفهم به فقهاء العامة و أئمة على قولهم أسراً يعتقدون بخلافه فلا بأس بنقله هنا قال السيد الاجل علم الهدى (ره) في الفصول المختارة (ج ١ ؛ ص ١٣١ من الطبعة الاولى) : «ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه وكلامه في الطلاق قال الشيخ - أيده الله - : وقد ألزم الفضل بن شاذان - رحمه الله - فقهاء العامة على قولهم في الطلاق أن يجعل للمرأة الحرة المسامة ان يمكن من وطئها في اليوم الواحد عشرة أنفس على سبيل النكاح وهذا شنيع في الدين منكر في الاسلام قال الشيخ - أيده الله - : وجه الزامه لهم ذلك بأن قال لهم : خبروني عن رجل تزوج امرأة على الكتاب والسنة وساق اليها مهرها أليس قد حل له وطئها ؟ فقالوا وقال المسلمون كلهم : بلى قال لهم : فان وطئها ثم كرهها عقيب الوطى أليس يحل له خلعها على مذهبكم في تلك الحال ؟ فقالت العامة خاصة : نعم ، قال لهم : فانه خلعها ثم بداله بعد ساعة في العود اليها أليس يحل لها أن يخطبها لنفسه و يحل لها أن ترغب فيه ؟ قالوا : بلى فقال لهم : فانه قد عقد

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

مرتين و بعد ذلك امساك بمعروفٍ او تسريح باحسان؟! و أنتم تقولون : قد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أو ليس قد منعمتوه حقها من زوجها في الرجعة والله [تعالى] يقول : و لهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف .

فان قلتم : انّ هذا اذا طلقت واحدةً او اثنتين فله الرجعة فاذا طلقت في مجلسٍ ثلاثاً فقد عصى الله و رسوله و بانت منه امرأته فهكذا فعل الذين بدلوا قولاً غير الذي قيل لهم فأنزل الله عليهم رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون<sup>١</sup> انما قيل لاولئك : قولوا

#### « بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

عليها عقد النكاح أليس قد عادت الى ما كانت عليه من النكاح و سقط عنها عدة الخلع ؟  
**قالوا : بلى قال لهم :** فانه قد رجع الى نيته في فرائها ففارقها عقيب العقد الثاني بالطلاق من غير أن يدخل بها ثانية أليس قد بانت منه و لا عدة عليها بنص القرآن من قوله : فان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ؟ **قالوا :** نعم و لا بد لهم من ذلك مع التمسك بالدين **قال لهم :** أليس قد حلت من وقتها للازواج اذ ليس عليها عدة بنص القرآن؟ **قالوا :** بلى : قال لهم : فما تقولون ان صنع بها الثاني كصنع الاول أليس قد نكحها اثنان في بعض يوم من غير خطر من ذلك على أصولكم في الاحكام ؟ **قالوا و لا بد أن يقولوا : بلى ،** قال لهم : وكذلك لو نكحها ثالث و رابع الى أن يتم نكحوها عشرة أنفس و أكثر من ذلك الى آخر النهار أليس يكون ذلك جائزاً طلقاً حلالاً؟! و هذه هي الشناعة التي لاتليق بأهل الاسلام .

**قال الشيخ -** أيداه الله - : و الموضوع الذي لزمته منه هذه الشناعة فقهاء العامة دون الشيعة الامامية أنهم يجيزون الخلع و الطلاق و الظهار في الحيض و في الطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل ، و الامامية تمنع من ذلك و تقول : ان هذا أجمع لا يقع بالحاضرة التي تحيض و تطهر الا بعد أن تكون طاهرة من الحيض طهراً لم يحصل فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون .

**قال الشيخ -** أدام الله عزه - و قد حيرت هذه المسألة (الى آخر ما قال) .

١ - مأخوذ من قوله تعالى في سورة البقرة : «فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل

لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون (آية ٥٩)» .

حطّة ؛ و ليس فيه فرجٌ يستحلّ ولا مالٌ يؤخذ ولا يترك ؛ فبدّلوا قولاً غير الذى قيل لهم فأنزل الله عليهم رجزاً من السماء وأخبر أن تبدلهم فسق وكذلك<sup>١</sup> أصحاب النسب قيل لهم : لا تصطادوا السمك يوم السبت فجعلوا له الحظائر<sup>٢</sup> يوم السبت حتى دخلت فيها فلم تقدر أن تخرج [منها<sup>٣</sup>] ثم اصطادوها<sup>٤</sup> يوم الأحد فظنوا أنهم يغالطون ربهم وقالوا : انما أمرنا أن لا نصيد يوم السبت و انما اصطدنا يوم الأحد ؛ فأصبحوا وقد مسخروا قرودة؛ فنكاح الفروج بغير حلّها أعظم من صيد الحيتان ، و من تبديل حطّة . هذا ؛ وقد جمعت الى تبديل هذا<sup>٥</sup> تبديل الحكم فى الموارث و الدماء و عتق - أمهات الأولاد و ما لا يحصى من فعلكم الذى بدّلتم فيه كلام الله و حكمه و أنتم تزعمون أنكم أهل السنّة و الجماعة .. !

وزعمتم أن رجلاً لو غاب عن امرأته عشرين سنة<sup>٦</sup> ثم قدم و له أولادٌ صغار انكم تلزمونهم الولد و لا تقبلون قوله أنهم ليسوا منه و غيبته معروفة عند جماعة من المسلمين و قلتم : ان الولد للفراش ، و انما الولد للفراش اذا كان الرجل شاهداً مع أهله فبغت<sup>٧</sup> أهله فولدت فانكر الزوج أزم الولد ، فان رماها بالزنا و لم يأت بأربعة شهداء ضرب الحد او لاعن امرأته فأما أن يغيب عشرين سنة<sup>٨</sup> ثم يقدم و له أولاد صغار كيف يلزم الولد ؟ !

١ - «وكذلك» ليس فى ح.

٢ - قال ابن الاثير فى النهاية : «فيه : لا يبيع حظيرة القدس مدين خمر؛ أراد بحظيرة القدس الجنة و هى فى الاصل الموضع الذى يحاط عليه لتأوى اليه الغنم و الابل تتيهما البرد و الريح» فالحظائر جمعها .

٣ - فى ح فقط .

٤ - ح : «فاصطادوها» .

٥ - ح : «هذا الحكم» .

٦ - فى النسخ : «فبعث» قال ابن الاثير فى النهاية : «يقال : بغت المرأة تبغى بغاء بالكسر اذا زنت فهى بغى ؛ جعلوا البغاء على زنة العيوب كالحران و الشراد لان الزنا عيب» .

هذا من أعاجيبكم وجرأتكم على الفتيا بالرأى .

ثم رويتم عن النبي - صلى الله عليه وآله - وعن الصحابة أن المهر ما تراضى<sup>١</sup> عليه الناس ثم أنتم تحكمون أن المهر<sup>٢</sup> لا يكون أقل من عشرة دراهم بلا كتاب ولا سنة ولا اجماع من العامة<sup>٣</sup> من الأمة ثم أجريتموه حكماً و صيرتموه سنة كلما شتم<sup>٤</sup> انتقلتم من حكم الى حكم فكأنتم<sup>٥</sup> الذين يفرضون الفرائض و يسنون السنن و يحلون و يحرمون<sup>٦</sup> دون الله ورسوله ثم تسمون بالجماعة وأنتم المختلفون، وتنسبون الى السنة و أنتم لها كارهون .

ثم رويتم أن أبا بكر أرق سبى اليمن فبيعوا<sup>٧</sup> و وطئت الفروج فلما استخلف عمر أعتق ذلك السبى و قال : لا ملك على عربى<sup>٨</sup> فأعتقهن و هن حبالى و فرق بينهن و بين من اشتراهن فمضين الى بلادهن .

١ - ح : « تراضيا » ( بصيغة التثنية ) .

٢ - ق س ح : « أن الامر » .

٣ - غير م : « و لا اجتماع العامة » .

٤ - فى غالب النسخ : « منتم » .

٥ - فى النسخ : « و كأنكم » .

٦ - ح و بعض النسخ الاخر : « تفرضون و تسنون و تحلون و تحرمون » ( بصيغة الخطاب

فى جميعها أو بعضها دون بعض ) و قد تقدم الكلام منافى لذلك ( انظر ص ٤١ - ٤٢ من الكتاب الحاضر ) .

٧ - غير ح : « و عيوا » .

٨ - قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى الشيعى ( ره ) فى كتابه المسترشد عند ذكره شيئاً

مما قم به على عمر مانعه ( ص ١٤٢ من النسخة المطبوعة بالنجف ) :

« و مما قموا عليه قوله : ليس على عربى ملك ؛ و قد سبى رسول الله ( ص ) من

» بقية الحاشية فى الصفحة الاتية «

ورويتم أن عمر ردّ سبى تستر الى بلادهم الى أرض الشرك و هنّ حبالى<sup>١</sup> و ذلك أن أبا موسى ادعى أنه كان أعطاهم عهداً فلما سباهم عمّار بن ياسر و أصحابه و ادعى أبو موسى أنهم كانوا منه فى عهدٍ أحلف أبا موسى على ذلك و ردّوا الى أرضهم و هنّ حبالى<sup>٢</sup> فمتى كان فى الحكم أن يحلف أبا موسى و هو مدّع على حقوق المسلمين ثم يخرج الحقوق من أيديهم بلا بيّنة ، فهذه من أعاجيبكم و ما تروونها على الصحابة<sup>٣</sup> .

ثم رويتم أن عمر أوّل من دون الدّواوين<sup>٤</sup> ففرض للمهاجرين فى أربعة آلاف

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

قبائل العرب ماعتق و استرق و أطلق كما فعل بالعجم و فعل ذلك أبو بكر فيمن سبى من أهل- الردة فخالف عمر رسول الله و خالف صاحبه و أطلق ما كان أبو بكر سباه و قال : ليس على عربى ملك ؛ خلافاً على رسول الله و خلافاً على صاحبه ؛ فمن أراد التفصيل فليراجع المفصلات .

١ - فى النسخ : « و هنّ حبالى الى أرض الشرك » .

٢ - عبارة النسخ كما فى المتن فكانها باعتبار المعنى هكذا فالتذكير فى « أعطاهم » و فى « سباهم » و فى « أنهم كانوا » و فى « ردوا الى أرضهم » باعتبار الذكور و فى « هنّ حبالى » باعتبار الاناث فإن معنى السبى يعم الذكور و الاناث قال ابن الاثير فى النهاية : « قد تكررى الحديث ذكر السبى و السبية و السبايا فالسبى النهب و أخذ الناس عبيداً و اماء ، و السبية المرأة المنهوبة فعيلة بمعنى مفعولة و جمعها السبايا » .

٣ - ح : « عن الصحابة » .

٤ - قال ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة عند ذكره ما فعله عمر من الاعمال مانصه (انظر المجلد الثالث من طبعة مصر سنة ١٣٢٩ ؛ ص ١١٣) :

« و هو أوّل من مصر الامصار و كوف الكوفة و بصر البصرة و أنزلها العرب ، و أوّل من

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

درهم ، و فرض للعرب فى ثلاثمائة ، و للموالى فى خمسين و مائتين ، و فرض للأنصار فى ألفين ؛ ففضل المهاجرين على الأنصار<sup>١</sup> ، و فضل الأنصار على العرب ، و فضل

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

استضى القضاة فى الامصار و أول من دون الدواوين و كتب الناس على قبائلهم و فرض لهم الاعطية (الى آخر ما قال) .

قال ابن أبى جمهور الاحسائي فى كتاب المجلى عند ذكره ما طعن به على عمر : (انظر ص ٤٣٨ من النسخة المطبوعة) :

« ب ( اى الثانى ما طعن به ) تدوينه الدواوين فانه ابتدع كتابة ديوان أثبت فيه أسماء أهل العطاء من الجند و من أهل العلم و الرياضات و الولايات ، و أثبت لكل واحد ما يعطى من الخراج الذى وضعه على الرعية ، و معلوم أن ذلك لم يفعله النبى و لا أبوبكر فأبدعه هو و كتبه و وضعه على يدى شخص سماه صاحب الديوان و ابتدع له أجرة من ذلك الخراج على حملة و حفظه ، و على هذه البدعة جرت سلاطين الجور و حكامهم و قضاتهم اقتداء بهذه البدعة التى أحدثها فى الدين و زادها فى أحكام المسلمين » .

١ - قال أبو جعفر الطبرى الشيعى فى المسترشد عند ذكره ما نقم به على عمر مانصه (ص ١٤٢ من النسخة المطبوعة بالنجف) :

« و ما نقموا عليه تفضيله الناس بعضاً على بعض فى القسمة و تفضيله المهاجرين على الأنصار ، و تفضيله الأنصار على غيرهم ، و تفضيله العرب على المعجم و قد كان أشار على أبى بكر بذلك فلم يقبل منه و قال : لقد عهدنا رسول الله أسس فى هذه القسمة و قد كان معه المهاجرى و الأنصارى و العربى و المعجمى فلم يفضل أحداً على أحد و ان أنا عملت برأيك لم آمن أن ينكر الناس على لقرب عهدهم بسيرة رسول الله (ص) ، و انما هذه القسمة نعاش الناس يحتاج الأنصارى الى ما يحتاج اليه المهاجرى ، و انما المهاجرون و الأنصار فضلهم و شرفهم عند الله جل ذكره لا فى القسمة التى لا يجب أن يفضل فيها أحد على أحد »

« بقية العاشية فى الصفحة الاتية »

العرب على الموالي ؛ فلم تزل العصبية ثابتة في الناس منذ ذلك الى يومنا هذا و رسول الله

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

فلما أنضى الامر اليه فضل بعضهم على بعض خلافاً على رسول الله (ص) و خلافاً على صاحبه في كثير من الاشياء .

و قال مؤلف كتاب الاستغاثة عند ذكره ما طعن به على عمر (ص ٣٦ من طبعة النجف) بعد نقله ما كان عليه تقسيم الصدقات : « ثم ساوى ( أى الرسول ) بالاعطاء بين الاصناف الثمانية التى أوجبها الله تعالى لهم فلم يفضل فى ذلك قرشياً على عربى و لا عربياً على عجمى و لا أبيض على أسود و لا ذكراً على أنثى ، و الثمانية أصناف فى قول الله تعالى : انما الصدقات للفقراء و المساكين ؛ الاية ، و كان الحال يجرى كذلك فى زمان الرسول (ص) الى أيام عمر بغير خلاف فى ذلك فأوجب عمر التفضيل بينهم فى الاعطاء فضل المهاجرين على الانصار و قرشياً على العرب و العرب على العجم ثم فضل بين أزواج النبى (ص) فضل منهن عائشة و حفصة على جميعهن ( الى آخر ما ذكره من الكلام الطويل ؛ فمن أراداه فليراجع الاستغاثة ص ٣٦ - ٤١ ) .

و قال ابن أبى جمهور فى المجلى عند ذكره بعض ما طعن به على عمر ما نصه

(ص ٤٤٣) :

« و ما قدحوا عليه به تفضيله بعض الناس على بعض فى العطاء فانه لما دون الديوان و أثبت أسماء أهل العطاء فيه لم يجعل نصيبهم من العطاء متساوياً بل فضل بعضهم على بعض فيه بحسب ما يقتضيه رأيه و طبعه و ميله مع أن من المعلوم بين الكل أن النبى لم يفضل أحداً من الصحابة فى قسمة الغنيمة و الزكوة و مال الجزية و غير ذلك على أحد بل كان يقسمه بينهم بالسوية لاعلى قدر بلائهم فى الاسلام و لا على جهادهم من الدين لان فعلهم لم يكن لاجل العطاء بل كان حمية للدين و نصرة للحق و اعزازاً لكلمة الاسلام تقرباً الى الله تعالى و طلباً لمرضاته و عمر فضل بعض أهل الديوان على بعض فى عطاائه فخالف بذلك فعل النبى (ص) فهو من جملة البدع التى ابتدعتها و الاحداث

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »



صلى الله عليه وآله يقول : المسلمون اخوة تتكافؤ دماؤهم ويسعى آخرهم بدمّة أولهم<sup>١</sup> .

ثمّ رويت أنّ عمر جعل أعطيات<sup>٢</sup> أمّهات المؤمنين عشرة آلاف درهم ؛ والذرهم يومئذٍ مناقيل ، ففضّل أزواج النّبىّ (ص) على المهاجرين والأنصار وعلى أولاد رسول الله (ص) ، وجعل لعائشة اثني عشر ألف درهم ففضلها على المهاجرين والأنصار وعلى سائر قریش والعرب وعلى أولاد رسول الله (ص) ، وفرض لاسامة بن زيد فى ثلاثة آلاف ، ولعبدالله بن عمر فى ألفين فقال له عبدالله : يا أمير المؤمنين لم فضّلت أسامة على<sup>٣</sup> فوالله ما شهد مع رسول الله (ص) مشهداً آلاً وقد شهدته معه ؟ - فقال :

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

التي أحدثها (الى آخر ما قال) .

**أقول :** قد أطال البحث عن ذلك الامر العلامة المجلسى (ره) فى ثامن البحار

تحت عنوان «الطعن الخامس عشر من مطاعن عمر» فمن أراد فليراجع الكتاب (ص ٣٠٢ - ٣٠٦ من طبعة أمين الضرب) .

١ - قال ابن الاثير فى النهاية : « فيه : المسلمون تتكافأ دماؤهم أى تتساوى

فى القصاص والديات والكفو النظر والمساوى » و قال أيضاً : « قد تكرر فى الحديث ذكر الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والامان والضمان والحرة والحق وسمى أهل - الذمة لدخولهم فى عهد المسلمين وأمانهم ومنه الحديث : يسعى بذمتهم أدناهم أى اذا أعطى أحد الجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين وليس عليهم أن يخفروه ولا أن ينتقضوا عليه عهده وقد أجاز عمر أمان عبد على جميع الجيش » .

٢ - ج : « عطيات » قال الفير وزابادى فى القاموس : « العطاء ما يعطى كالعطية

ج أعطية جج أعطيات » .

٣ - قال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى ترجمة أسامة بن زيد (ص ٣٠ من طبعة

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

لأنه كان أحبّ الى رسول الله منك ، وكان أبوه أحبّ الى رسول الله من أبيك .  
وأنتم تروون أنّ رسول الله (ص) سئل : من أحبّ النَّاس اليك ؟ - فقال :

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

حيدرآباد سنة ١٣٣٦ .

« ولما فرض عمر بن الخطاب للناس فرض لاسامة بن زيد خمسة آلاف ولا بن عمر  
الغين فقال ابن عمر : فضلت على أسامة وقد شهدت مالم يشهد . ! فقال : ان اسامة كان أحب  
الى رسول الله ( ص ) منك وكان أبوه أحب الى رسول الله (ص) من أبيك . حدثنا عبد-  
الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا موسى بن  
اسماعيل قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر أن  
رسول الله (ص) قال : ان أحب الناس الى أسامة ما خلا فاطمة ولا غيرها ( و به عن حماد  
بن سلمة قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله (ص) قال : ان اسامة بن زيد  
لاحب الناس الى او من أحب الناس الى و أنا أرجو أن أكون من صالحكم فاستوصوا به  
خيراً .  
( الى أن قال : )

أخبرنا خلف بن قاسم حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد حدثنا أحمد بن محمد بن  
البشرى حدثنا علي بن خشرم قال : قلت لوكيع : من مسلم من الفتنة ؟ - قال : أما المعروفون  
من أصحاب النبي (ص) فأربعة سعد بن مالك وعبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأسامة  
بن زيد واختلط سائرهم . قال : ولم يشهد أمرهم من التابعين أربعة الربيع بن خثيم ومسروق  
بن الابدع والاسود بن يزيد وأبو عبد الرحمن السلمى قال أبو عمر : أما أبو عبد الرحمن  
السلمى فالصحيح عنه أنه كان مع علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وأما مسروق فذكر  
عنه ابراهيم النخعي أنه ما مات حتى تاب الى الله تعالى من تخلفه عن علي - كرم الله وجهه  
و صح عن عبدالله بن عمر - رضی الله عنهما - من وجوه أنه قال : ما آسى على شيء  
كما آسى أنى لم أقاتل الفئة الباغية مع علي - رضی الله عنه - ، أقول : تقدم تلك الوجوه  
فى ترجمة ابن عمر ( انظر ص ٧٣ من الكتاب الحاضر ) .

عائشة ، فقالوا <sup>١</sup> : انما نعى من الرجال فقال : أبوها ، فقالوا <sup>٢</sup> : ثم من ؟ - فقال : عمر ، فكيف يكون هذا و عمر يقول لابنه : كان أسامة أحب الى رسول الله (ص) منك ، وكان أبوه أحب الى رسول الله (ص) من أبيك ؟!

فلو كانت القسم <sup>٣</sup> انما تقسم <sup>٤</sup> بين الناس على محبة النبى (ص) لهم كان أولى الناس بكثرة العطاء ولد رسول الله (ص) و ولد ولده . و أنتم تروون فى رواية أخرى أنه - صلى الله عليه وآله - سئل : من أحب الناس اليك ؟ - قال : فاطمة ، قالوا <sup>٥</sup> : فمن الرجال ؟ - فقال : زوجها <sup>٦</sup> .

١ و ٢ - فى بعض النسخ فى كلا الموضوعين : «فقيل» .

٣ - القسم بكسر القاف وفتح السين جمع القسمة بكسر القاف و سكون السين ؛ قال الجوهري : « قاسمه المال و تقاسمه و اقتسامه بينهم و الاسم القسمة مؤنثة و انما قال تعالى : فارزقوهم منه ؛ بعد قوله : و اذا حضر القسمة لانها فى معنى الميراث و المال فذكر على ذلك» . و قال الفيومي : « و اقتسموا المال بينهم و الاسم القسمة ، و أطلقت على النصيب أيضاً و جمعها قسم مثل سدرة و سدر» .

٤ - ح : «فلو كان القاسم انما يقسم» و اظن أن نسخة ح هنا قد تحريف فيها .

٥ - ح : «فقيل» .

٦ - قال المجلسى (ره) فى ثامن البحار فى باب أحوال عائشة بعد الجمل (ص)

٤٥١ من طبعة أمين الضرب) :

« نقل الاربلى فى كشف الغمة من ربيع الابرار للزمخشري قال : قال جميع بن عمير : دخلت على عائشة فقلت : من كان أحب الناس الى رسول الله (ص) ؟ - قالت : فاطمة ، قلت : انما أسألك عن الرجال قالت : زوجها ؛ وما يمنعه . ! فوالله ان كان لصوماً تواماً و لقد سألت نفس رسول الله (ص) فى يده فردها الى فيه ، فقالت : فما حملك على ما كان ؟ - فأرسلت خمارها على وجهها و بكت و قالت : أمر قضى على .

و روى أنه قيل لها قبل موتها : أندفك عند رسول الله (ص) ؟ - قالت : لا ؛ انى

أحدثت بعده» .

فهذه رواياتكم<sup>١</sup> ينقض<sup>٢</sup> بعضها بعضاً .  
 ورويت أن عثمان لما ولى نقص أمهات المؤمنين مما<sup>٣</sup> كان يعطيهن عمر ؛  
 فان كان عثمان أصاب فقد أخطأ عمر ، وان كان عمر أصاب فقد أخطأ عثمان ؛ اذ نقصهن<sup>٤</sup>  
 مما فرض لهن عمر ، وان كانا أصابا جميعاً وقد اختلفا فمحال أن يكونا أصابا و  
 قد اختلفا فى الفعلين .

وروى شريك<sup>٥</sup> بن عبدالله فى حديث رفعه :

١ - ج ق مج م ث س : «روايتكم» .

٢ - مج م ث س : «تنقض» (بصيغته التأنيث) .

٣ و ٤ - كذا صريحاً فى الموضعين .

٥ - ح : «بشر» . قال المحدث القمى فى سفينة البحار فى «أوس» مانصه

( ج ١ ؛ ص ٥٣ - ٥٢ ) :

« أوس - ب - أوس بن الحدثان النضرى هو الذى شهد مع الدرايين بأن رسول الله (ص)

قال : لا أورت ؛ فتمنوا فاطمة (ع) ميراثها من أبيها و سز ٦٩٤ وح يا ٩٨ أقول :

قال الفضل بن شاذان فى كتاب الايضاح : وروى شريك بن عبدالله فى حديث

رفعه : ان عائشة وحفصة ( فبعد أن ساق الحديث الى آخره كما فى المتن قال : )

قلت : وروى الطبرى والثقفى فى تاريخيهما ما يقرب من ذلك» أقول : الرمز ان اشارة

الى حديث نقله المجلسى فى موضعين من البحار ؛ الاول فى المجلد السادس فى باب ماجرى

بينه وبين أهل الكتاب ( ص ٦٩٥ من طبعة أسين الضرب ) والثانى فى المجلد الثامن

فى باب نزول الايات فى أسرفك ( ص ٩٨ من طبعة أسين الضرب ) من كتاب قرب الاسناد

للحميرى : « عنهما عن حنان قال : سأل صدقة بن مسلم أبا عبدالله (ع) وأنا عنده فقال :

من الشاهد على فاطمة بأنها لا تراث أباهما ؟ فقال : شهدت عليها عائشة وحفصة ورجل من

العرب يقال له : أوس بن الحدثان من بنى نصر ؛ شهدوا عند أبى بكر بأن رسول الله (ص)

«بينة الحاشية فى الصفحة الاتية»

ان عائشة وحفصة أتتا عثمان حين نقص أمهات المؤمنين ما كان يعطيهنّ عمر

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

قال : لا أورت ؛ فمنعوا فاطمة (ع) ميراثها من أبيها .

**وقال أيضاً المحدث القمي (ره) في كتابه الموسوم باسم «بيت الاحزان**

**في مصائب سيدة النسوان»** (انظر ص ٦٦ من طبعة الحاج سيد محمود كتابجي) : « روى عن الطبري والثقفى أنهما قالا في تاريخيهما أنه جاءت عائشة الى عثمان » ( فذكر الحديث الى آخر ما يأتي نقله). **أقول** : ما أشار اليه من أن الطبري والثقفى نقلتا في تاريخيهما ما يقرب مما نقله شريك بن عبدالله فهو اشارة الى ما ذكره المجلسي (ره) في المجلد الثامن من البحار في أواخر باب مثالب عثمان و بدعه بهئه العبارة (انظر ص ٣٤١ من طبعة أمين الضرب) : **« تكبير عائشة و ذكر الطبري في تاريخه و الثقفى في تاريخه قالا : جاءت عائشة الى عثمان فقالت : أعطني ما كان يعطيني أبي و عمر قال : لا أجد له موضعاً في الكتاب و لا في السنة و لكن كان أبوك و عمر يعطيانك عن طيبة أنفسهما و أنا لا أفعل ، قالت : فأعطني ميراثي من رسول الله (ص) قال : أولم تجيء فاطمة (ع) تطلب ميراثها من رسول الله (ص) فشهدت أنت و مالك بن أوس النصرى أن النبي(ص) لا يورث ، و أبطلت حق فاطمة و جئت تطلبينه؟ لا أفعل . و زاد الطبري : و كان عثمان متكئاً فاستوى جالساً و قال : ستعلم فاطمة أي ابن عم لها منى اليوم ؛ ألسنت و أعرابي يتوضأ ببوله شهدت عند أيك . و قالا جميعاً في تاريخيهما : فكان اذا خرج عثمان الى الصلوة أخرجت قميص رسول الله (ص) و تنادى : انه قد خالف صاحب هذا القميص . و زاد الطبري : تقول : هذا قميص رسول الله لم تبل و قد غير عثمان سنته ؛ اقلوا نعملا قتل الله نعملا » **أقول** : هذا الحديث لم أجده في تاريخ الطبري و أظن ظناً قوياً أن هنا اشتباهاً في ذكر اسم التاريخ فكانه كان يريد ذكر اسم تاريخ آخر فجرى قلمه سهواً على ذكر اسم الطبري و يؤدي هذا الظن أن المجلسي بعد نقل أخبار في هذا المعنى قال (انظر ص ٣٤٢ من طبعة أمين الصرب) : « و أمثال هذه الاقوال و أضعافها المتضمنة المنكير على عثمان من الصحابة او التابعين منقولة في جميع التواريخ و انما**

« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

فَسأَلْتَاهُ أَنْ يعطيهما ما فرض لهما عمر فقال : لا والله ما ذاك لكما عندي ، فقالتاه : فأتنا

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

اقتصرننا على تاريخي الثقفي والواقدي لان لنا اليهما طريقاً و لكلا يطول الكتاب وفيما ذكرناه كفاية ومن أراد العلم بمطابقة التواريخ لما أوردناه من هذين التاريخين فليتأملها يجدها موافقة ( الى آخر ما قال ) و « يؤيده أيضاً أن المحدث القمي لم يشر هنا الى موضع نقل الحديث في البحار وقد جرت عاداته بل بناء وضع كتابه الموسوم بسفينة البحار على ان يعين موضع نقل الحديث ويشير الى مورد ذكره فلعله راجع الطبري و لم يجده فيه و رأى أن المجلسي ينقل عنه ولا يوجد فيه فلذا أعرض عن الاشارة الى موضعه ومع هذا كله يحتمل ان يكون الحديث المذكوراً في تاريخ الطبري ونحن لم نظفر به لكنني أحتمل احتمالاً قوياً و أظن ظناً متاخماً للعلم أن الطبري اشتباهه و كان المقصود « الواقدي » بقرينة تصريح المجلسي في كلامه الذي نقلناه بالنقل عنه و عن تاريخ الثقفي وكيف كان من أراد التحقيق فليخض فيه بنفسه . و أما أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري الشيعي الامامي فهو نقل الحديث في كتابه الموسوم بالمستردشد ضمن كلام له بهذه العبارة ( ص ١٢٣ من طبعة النجف ) : « روى ذلك شريك أن عائشة و حفصة أتتا عثمان بن عفان تطلبان منه ما كان أبواهما يعطيانهما فقال لهما : لا ولا كرامة ما ذاك لكما عندي فألحتا و كان متكئاً فجلس و قال : ستعلم فاطمة أي ابن عم لها أنا اليوم ثم قال لهما : أستمنا اللتين شهدتما عند أبيكما و لفتتما معكما أعرابياً يتظهر ببوله مالك بن أوس بن الحدثان فشهدتما معه أن النبي (ص) قال : لا نورث ؛ ما تركناه صدقة ، فمرة تشهدون أن ما تركه رسول الله صدقة ، و مرة تطلبون ميراثه ؟ ! فهذا من أعاجيبهم » و ممن روى الحديث المفيد فإنه قال في أماليه في المجلس الخامس عشر ( انظر ص ٦٧ من طبعة النجف سنة ١٣٦٧ ) : « قال : حدثني ابوالحسن علي بن محمد الكاتب قال : حدثني الحسن بن علي الزعفراني قال : حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الثقفي قال : حدثنا الحسن بن الحسين الانصاري قال : حدثنا سفيان عن فضيل بن الزبير قال : حدثني فروة بن مجاشع

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

ميراثنا من رسول الله (ص) من حيطانه وكان عثمان متكناً فجلس وكان عليّ بن أبي - طالب (ع) جالساً عنده فقال : ستعلم فاطمة (ع) أنتى ابن عمّ لها اليوم ثمّ قال : ألستما اللتين شهدتما عند أبي بكر و لفتتما معكما أعرابياً يتطهر ببوله مالك بن الحويرث بن الحدثان<sup>١</sup> فشهدتم أنّ النبىّ (ص) قال : انا معاشر الأنبياء لانورث ؛ ما تركناه

« بقية العاشية من الصنعة الماضية »

عن أبي جعفر محمد بن علي - عليه السلام - قال : جاءت عائشة الى عثمان فقالت له : أعطني ما كان يعطينى أبي و عمر بن الخطاب (فساق الحديث قريباً مسامر الى هذه العبارة) فتركته و انصرفت و كان عثمان اذا خرج الى الصلوة أخذت قميص رسول الله (ص) على قصبة فرفعته عليها ثم قالت : ان عثمان قد خالف صاحب هذا القميص « و سيد كرتامه و مهمن روى الحديث ابن أبي جمهور الاحسائي فانه قال في كتابه المجلى ضمن الاستدلال على مطالبه (ص) : : : : من النسخة المطبوعة) : « و يدل على ذلك مارواه الثقات من أهل السيرة أن علياً - عليه السلام - حدث عن نفسه و قال : كنت قاعداً يوماً عند عثمان و قد بويع له اذ أتته عائشة و حفصة تطلبان منه ما كان يعطيها أبو بكر و عمر فى كل سنة من بيت المال (فساق الحديث الى آخره مع زيادات على ما فى المتن ؛ فمن أراد فليطلبه من هناك) .

١ - فليعلم أن عبارة النسخ هكذا حتى عبارة سفينة البحار المنقولة من غير هذه النسخ أيضاً لكن المشهور فى الكتب و المأثور فى الروايات أن الشاهد فى هذه القضية مالك بن أوس بن الحدثان النصرى و يشهد بذلك أن المحدث القمى قال : هو الذى شهد مع المرأتين بأن رسول الله (ص) قال : لا أورث و يفسح عنه حديث قرب الاسناد كما مر نقلهما ضمن البحث عن سند الحديث (انظر ص ٢٥٦) و هذا الرجل أعنى أوس بن الحدثان مذكور فى جميع كتب الرجال بل فى غيرها قال الفيروزابادى : « أوس بن الحدثان محرّكة صحابى » وقال الزبيدى فى شرحه : « هو صحابى مشهور من هوازن نادى أيام سنى أنها أيام أكل و شرب ؛ روى عنه ابنه مالك و قد قيل : ان لابنه هذا صحبة أيضاً و هو منقول من « بقية العاشية فى الصنعة الاتية »

صدقة، فان كنتما شهدتما بحقٍ فقد أجزت شهادتكما على أنفسكما، وان كنتما شهدتما بباطلٍ فعلى من شهد بالباطل لعنة الله والملائكة والناس أجمعين<sup>١</sup> فقالتا له: يانعتل والله

«بقية العاشية من الصفحة الماضية»

حدثان الدهر أى صروفه و نوابه، أقول: يريد بقوله: «سقول» أن الحدثان من نوع العلم المنقول. و قال ابن حجر في تقريب التهذيب: «مالك بن أوس بن الحدثان بفتح المهملة والمثناة النصرى بالنون أبو سعيد المدنى له رؤية و روى عن عمر مات سنة اثنين و تسعين و قيل سنة احدى /ع» و يريد برمز «ع» أن حديثه مذكور فى جميع الاصول الستة و ذلك أنه قال فى مقدمة كتابه (ص ٧ من الطبعة المحققة بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) «فان كان حديث الرجل فى أحد الاصول الستة أكتفى برقمه ولو أخرج له فى غيرها و اذا اجتمعت فالرقم ع» فعلم أن مالك بن أوس بن الحدثان ممن أخرج حديثه و نقل خبره فى جميع الاصول الستة و من ثم قال المجلسى (ره) فى ثامن البحار فى باب نزول الايات فى أمر فذك (ص ١٣٧ من طبعة أمين الضرب) مانصه:

« و انما المذكور فى رواية مالك بن أوس التى رووها فى صحاحهم أن عمر بن الخطاب لما تنازع عنده أمير المؤمنين (ع) و العباس استشهد نفرأ فشهدوا بصدق الرواية و لنذكر ألفاظ صحاحهم فى رواية مالك بن أوس على اختلافها حتى يتضح حقيقة الحال» فمن أراد البحث عن الامر فليراجع محاله فان مجال البحث فيه واسع فمن سواره البحار و شرح نهج - البلاغة لابن أبى الحديد و لاسيما عند شرح قوله: «بلى كانت فى أيدينا فذك» (انظر ج ٤ من طبعة مصر ص ٨٢) و جميع كتب الكلام و مباحث الامامة و تشييد المطاعن (الظن الثانى عشر و الثالث عشر ج ١ ص ١٨٢ - ٢٧٩) و غير ذلك مما يشبههما فان المقام لا يسع ذلك و لا يقتضيه.

١ - نظير ما احتج به عثمان على عائشة و حفصة احتجاج فضال بن الحسن على أبى حنيفة.

قال علم الهدى (ره) فى الفصول المختارة مانصه (ص ٧؛ من الجزء الاول)

« بقية العاشية فى الصفحة الاتية »



«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

« وأخبرني الشيخ ( يريد به المفيد - قدس الله تربته ) - أدام الله عزه - أيضاً رسلاً قال : مرفضال بن الحسن بن فضال الكوفي بأبي حنيفة وهو في جمع كثير يملى عليهم شيئاً من فقهه و حديثه فقال لصاحب كان معه : والله لا أبرح أو أخجل أبا حنيفة فقال صاحبه : ان أبا حنيفة ممن قد علمت حاله ومنزلته وظهرت حجته فقال : مه هل رأيت حجة كافر علت على مؤمن ؟ ! ثم دنا منه فسلم عليه فرد و رد القوم بأجمعهم السلام فقال : يا أبا - حنيفة رحمك الله ان لى أخاً يقول : ان خير الناس بعد رسول الله (ص) على بن أبي طالب و أنا أقول : ان أبا بكر خير الناس بعد رسول الله (ص) و بعده عمر ؛ فما تقول أنت ؟ - رحمك الله - فأطرق ملياً ثم رفع رأسه فقال : كفى بمكانهما من رسول الله كرمياً و فخرأ أما علمت أنهما ضجيماء في قبره ؟ ! فأى حجة أوضح لك من هذه ؟ فقال له فضال : انى قد قلت ذلك لاخى فقال : والله لئن كان الموضع لرسول الله (ص) دونهما فقد ظلما بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حق ، و ان كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله (ص) لقد أساءوا ما أحسنا اليه اذ رجعا في هبتهما و نكنا عهدهما ، فأطزق أبو حنيفة ساعة ثم قال : قل له : لم يكن لهما ولا له خاصة و لكنهما نظرا في حق عائشة و حفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع بحقوق ابنتيهما فقال له فضال : قد قلت له ذلك فقال : أنت تعلم أن النبي (ص) مات عن تسع حشايا فنظرنا فاذا لكل واحدة سنهن تسع الثمن ثم نظرنا في تسع الثمن فاذا هو شبر في شبر فكيف يستحق الرجلان أكثر من ذلك ؟ و بعد فما بال عائشة و حفصة ترثان رسول الله (ص) و فاطمة ابنته تمنع الميراث ؟ ! فقال أبو حنيفة : يا قوم نحوه عنى فانه والله رافضى خبيث .

و نقله المجلسي (ره) في رابع البحار في باب احتجاجات أصحاب الصادق عليه السلام بهذه العبارة (ص ٤٤٥ من طبعة أمين الضرب) : « وقال السيد في كتاب الفصول أخبرني الشيخ (الى آخر الحكاية) فما قال في ثامن البحار في آخر الطعن التاسع عشر من مطايع عمر (ص ٢١١ من طبعة أمين الضرب) : « وقد روى الشيخ المفيد - قدس الله » بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

لقد شبهك رسول الله (ص) بنعتل اليهودي<sup>١</sup> فقال لهما: ضرب الله مثلاً [للذين كفروا] امرأة نوح و امرأة لوط؛ فخرجتا من عنده.

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

روحه - في مجالسه أن فضال بن الحسن بن فضال الكوفي مر بأبي حنيفة و هو في جمع كثير (الى آخر الحكاية) سهو قلم و اشتباه منه لان الحكاية لم تذكر في مجالس المفيد فان شئت فراجع ، والى خلاصة هذا الاستدلال يؤول ما قبل في ذلك خطأ لعائشة :  
تجملت تبغلت و ان عشت ثقيلت لك التسع من الثمن وبالكل تملكنت

١ - قال المفيد (ره) في أماليه المعروف بمجالس المفيد في المجلس الخامس عشر (ص ٦٧ من طبعة النجف) : « قال : حدثني أبو الحسن علي بن محمد الكاتب قال : حدثني الحسن بن علي الزعفراني قال : حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الثقفى قال : حدثنا الحسن بن الحسين الانصارى قال : حدثنا سفيان عن فضل بن الزبير قال : حدثني فروة بن مجاشع عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) قال : جاءت عائشة الى عثمان فقالت له : أعطني ما كان يعطيني أبي و عمر بن الخطاب قال لها : لم أجد له موضعاً في الكتاب و لا في السنة و انما كان أبوك و عمر بن الخطاب يعطيانك بطيبة أنفسهما و أنا لا أفعل ، قالت له : فأعطني ميراثي من رسول الله (ص) فقال لها : أولم تجيئي أنت و مالك بن أوس النصرى فشهدتما أن رسول الله (ص) لا يورث حتى منعتما فاطمة ميراثها و أبطلتما حقها ؛ فكيف تطلبين اليوم ميراثاً من النبي (ص) فتركته و انصرفت و كان عثمان اذا خرج الى الصلوة أخذت قميص رسول الله (ص) على قصبه فرغمته عليها ثم قالت : ان عثمان قد خالف صاحب هذا القميص و ترك سنته ، قال المجلسي (ره) بعد نقله في ثامن البحار في باب كيفية قتل عثمان (ص ٣٧٤ - ٣٧٣) : « أقول : روى في كشف الغمة نعتاً من ذلك و زاد في آخره : فلما آذته صعد المنبر فقال : ان هذه المرأة عدوة الله ضرب الله مثلها و مثل صاحبها حفصة في الكتاب : امرأة نوح و امرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين  
« بقية العاشية في الصفحة الاتية »

وروى من روى منكم أن الناس لمّا نعموا على عثمان ما نعموا كان ذات يوم يخطب الناس على منبر رسول الله (ص) اذ رفعت عائشة قميصاً لرسول الله (ص) على

« بقية العائشة من الصفحة الماضية »

فخاتناهما (الى قوله) وقيل ادخلا النار مع الداخلين فقالت له : يا نعتل يا عدو الله انما سماك رسول الله باسم نعتل اليهودى الذى باليمن فلا عنته ولا عنها وحلفت ان لا تسكن بمصر ابدآ و خرجت الى مكة . ثم قال : قد نقل ابن اعثم صاحب الفتوح أنها قالت : اقتلوا نعتلا قتل الله نعتلا فلقد أبلى سنة رسول الله و هذه ثيابه لم تبل و خرجت الى مكة » و قال المجلسي أيضاً فى ذلك المجلد لكن فى باب بيعة أمير المؤمنين (ص) ٤٢١ من طبعة أمين الضرب) : « قال ابن أبى الحديد فى شرح النهج : قال كل صنف من أهل السير و الاخبار أن عائشة كانت من أشد الناس على عثمان حتى أنها أخرجت ثوباً من ثياب رسول الله (ص) فنصبته فى منزلها و كانت تقول للداخلين اليها : هذا ثوب رسول الله (ص) لم يبل و عثمان قد أبلى سنته قالوا : أول من سمي عثمان نعتلاً عائشة و النعتل الكثير الشعر اللحية و الجسد و كانت تقول : اقتلوا نعتلا قتل الله نعتلا .

و قال ابن الاثير فى النهاية « فى مقتل عثمان : لا يمنعك مكان ابن سلام أن تسب نعتلا ؛ كان أعداء عثمان يسمونه نعتلا تشبيهاً برجل من مصر كان طويل اللحية اسمه نعتل ، النعتل الشيخ الاحمق و ذكر الضباع و منه حديث عائشة : اقتلوا نعتلا قتل الله نعتلا ؛ تعنى عثمان ، و هذا كان منها لما غاضبته و ذهبت الى مكة و قال الجوهرى : « النعتل الذكر من الضباع و نعتل اسم رجل كان طويل اللحية و كان عثمان - رضى الله عنه - اذا نيل منه و عيب شبه بذلك الرجل » و قال الفيروزابادى : « النعتل كجعفر الذكر من الضباع و الشيخ الاحمق و يهودى كان بالمدينة و رجل لحيانى كان يشبه به عثمان - رضى الله تعالى عنه - اذ انيل منه » و ذكر الزبيدى فى شرحه ما ذكره الجوهرى و ابن الاثير نعم زاد عليه فى شرح قول الفيروزابادى : « و يهودى كان بالمدينة : » « قيل : به شبه عثمان - رضى الله تعالى عنه - كما فى التبريم » .

قصبة أو جريدة من جرائد النخل فقالت : يا عثمان قميص رسول الله (ص) لم يبل و قد غيرت سنته .

ورويتم أن عثمان لما حصر و قد تهيأت تريد الحج فأتاها مروان بن الحكم فقال : يا أمّ المؤمنين لو أقمت فلم تحجّي و دفعت عن هذا الرجل فقالت : يا مروان لعلك ترى أني في شكك من صاحبك والله لوددت أنه في بعض غرائري فقدفته في البحر . ثم خرجت الى مكة فلما قتل عثمان و بايع الناس على بن أبي طالب قالت : قتل عثمان مظلوماً ثم خرجت تطلب بدمه <sup>١</sup> .

١ - قال المجلسي (ره) في ثامن البحار في باب مثالب عثمان ( ص ٣٤١ ) من طبعة

أسين الضرب) :

« و ذكر (اي الثقيفي) في تاريخه من عدة طرق قال : لما اشتد الحصار على عثمان تجهزت عائشة للحج فجاهها مروان و عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد فسألاها الاقامة و الدفع عنه فقالت : قد غررت غرائري و أدنيت ركابي و فرضت على نفسي الحج فليست بالتي أقيم فنهضا و مروان يتمثل :

حرق قيس على البلاد حتى اذا اشتعلت أجذبا

فقالت : أيها المتمثل بالشعر ارجع فرجع فقالت : لعلك ترى أني انما قلت هذا الذي قلته شكاً في صاحبك فوالله لوددت أن عثمان مخيط عليه في بعض غرائري حتى اكون أذفه في الهم . ثم ارتعلت حتى نزلت بعض الطريق فلحقها ابن عباس أميراً على الحج فقالت له : يا بن عباس ان الله قد أعطاك لساناً و علماً فأنشدك الله أن تخذل عن قتل هذا الطاغية غداً ثم انطلقت فلما قضت نسكها بلغها أن عثمان قتل فقالت : أبعده الله بما قدمت بده الحمد لله الذي قتله و ذكر له نظائر في هذا المورد فمن أرادها فليطلبها من هناك .

و ذكر أيضاً في ثامن البحار لكن في باب كيفية قتل عثمان (ص ٣٧٢) :

« ب (يريد به قرب الاسناد للحميري) محمد بن عيسى عن القداح عن جعفر عن أبيه

« بقية الحاشية في المصنعة الآتية »

ثم رويتم على عمر أنه قال : لواجتمع أهل صنعاء<sup>١</sup> على قتل رجل<sup>٢</sup> لقتلتهم [به<sup>٣</sup>]

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

عليهما السلام قال : لما حصر الناس عثمان جاء مروان بن الحكم الى عائشة وقد تجهزت للبعج فقال : يا أم المؤمنين ان عثمان قد حصره الناس فلو تركت البعج وأصلحت أمره كان الناس يستمعون منك فقالت : قد أوجبت البعج وشددت غرائري فولى مروان وهو يقول :

حرق قيس على البلاد حتى اذا اضطرت أجذا

فسمعت عائشة فقالت : تعال لعلك تظن أنى فى شك من صاحبك والله لوددت أنك

وهو فى غرائرين من غرائري مخطئ عليكما تظنان فى البحر حتى تموتا .

بيان - قال الجوهري : الاجذام الاقلاع عن الشيء قال الربيع بن زياد :

حرق قيس على البلاد حتى اذا اضطرت أجذا

أقول : وروى ذلك الاعثم فى الفتوح وفيه مكان أجذا أجدا اي كصم وتأخر ،

والفرارة بالكسر الجوالق وقال الجوهري : واحدة الغرائر التى للتين وأظنه معرباً .

١ - فى النسخ «أهل منى» وقريئة التصحيح كتب الحديث التى ذكر فيها الحديث .

٢ - ق ج : «على رجل» .

٣ - «به» ليس فى النسخ .

أما الحديث ففي منتخب كنز العمال (انظر حاشية ص ١٢٨ من ج ٦ مسند أحمد)

« عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل

غيلة وقال : لوتمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً ؛ مالك والشافعي وعبد (أى عبد -

الرزاق فى الجامع) وهق (أى البيهقى فى السنن) فلنذكر تفصيل الاجمال أما الموطأ

ففى تنوير الحوالك (ج ٢ ص ١٩٢) : « وحدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن

سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه

قتل غيلة فقال عمر: لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» وفى كتاب الام للشافعي

« قال الشافعي - رحمه الله تعالى - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قتل (فساق نحو ما ذكره مالك فى الموطأ ؛ انظر ج ٦ ص ٢٢) « و قال البيهقى فى السنن ( ج ٨ ؛ ص ٤٠ - ٤١ ) » أخبرنا أبو زكريا بن أبى اسحاق حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (فساق الحديث نحو ما قدمنا نقله) قال البخارى فى ترجمة الباب : قال لى ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن- عمر أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر- رضى الله عنه - : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا عبد العزيز عن أبى عبيد حدثنى يحيى بن سعيد فذكره غير أنه قال : ان صبياً قتل بصنعاء غيلة فقتل عمر - رضى الله عنه - به سبعة فقال : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ (الى ان قال) : ان عمر قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا فى دم غلام فقال : لو تمالا ( الحديث ) و ساق طريقاً آخره ثم قال : أخبرنا ابو زكريا ( الى ان قال ) : ان المغيرة بن حكيم الصنعانى حدثنى عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها و ترك فى حجرها ابناً له من غيرها غلام يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت لخليلىها : ان هذا الغلام يفضحننا فاقتله فأبى فاستنعت منه فطاوعها و اجتمع على قتله الرجل و رجل آخر و المرأة و خادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء و جعلوه فى عيبة من آدم و طرحوه فى ركبة فى ناحية القرية و ليس فيها ماء ثم صاحت المرأة و اجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال : فمر رجل بالركبة التى فيها الغلام فخرج منها الذباب الاخضر فقلنا : والله ان فى هذه لجيفة و معنا خليلها فأخذته رعدة فذهبتا به فحبسناه و أرسلنا رجلاً فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة و الرجل الاخر و خادمها فكتب يعلى و هو يوسئذ أمير بشأنهم فكتب اليه عمر - رضى الله عنه - : تقتلهم جميعاً وقال : والله لو أن أهل صنعاء شركوا فى قتله لقتلتهم أجمعين « أقول : ذكر هنا أيضاً حديثاً نسبته الى أمير المؤمنين على (ع) و مضمونه أن قوماً قتلوا واحداً فبعد تفريق على (ع) بين الشهود و اعترافهم

« بقية العاشية فى الصفحة الآتية »

والله يقول : النفس بالنفس<sup>١</sup> و الحرّ بالحرّ و العبد بالعبد و الاثنى بالاثني<sup>٢</sup> .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

بالقتل أمر بهم على - رضی الله عنه - قتلوا ؛ فمن أراد فليطلبه من هناك .

و قال ابن الاثير في النهاية : « وفي حديث عمر : لو تمالا عليه أهل صنعاء

لاقتدتم به أي تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا » و قال في « ق و د » : « فيه : من قتل عمداً فهو قود ؛ القود القصاص و قتل القاتل بدل القاتيل ، وقد أقدته به أيه اقادة ، واستقدت الحاكم سألته أن يقتدني . »

١ - قال الله تعالى في سورة المائدة : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ( انظر

آية ٤٥ ) » .

٢ - من آية ١٧٨ سورة البقرة .

بقي هنا شيء و هو ان اعتراض المصنف (ره) على حكم الخليفة بقتل خمسة نفر

أو سبعة نفر وعلى قوله : « لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتمهم به » بقوله : والله يقول : النفس بالنفس ظاهر بل صريح في أن هذا الحكم حكم على خلاف ما أمر الله به ونظيره اعتراض أبي جعفر محمد بن علي بن النعمان الكوفي المعروف بمؤمن الطاق على أبي حنيفة النعمان بن ثابت المشتهر بالامام الاعظم على ما نقله المفيد (ره) في الاختصاص ونص عبارة المناظرة بينهما هذه ( انظر ص ١١١ من طبعة مكتبة نشرات الصدوق ) : « و انه (اي عمر) قتل سبعة نفر من أهل اليمن برجل واحد و قال : لو مالا عليه أهل صنعاء لقتلتمهم به و الامة على خلافه » .

و قد قال شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - قدس الله روحه

القدوسي - في كتاب الجنائيات من الخلاف ( انظر مسألة ١٤ من مسائل الجنائيات ص

١٣٥ - ١٣٦ من الطبعة الاولى سنة ١٣٧٠ ، أو ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ج ٢ من الطبعة الثانية سنة

١٣٨٢ بنفقة الحاج محمد حسين كوشانپور ) :

« مسألة - اذا قتل جماعة واحداً قتلوا به أجمعين بشرطين أحدهما ان

« بقية العاشية في الصفحة الاتية »

ثم روايتكم أنه يقتل المسلم بالذمىّ وأن دية الذمىّ والمسلم واحدة .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

يكون كل واحد منهم مكافئاً له أعنى اذا انفرد كل واحد منهم بقتله قتل وهو ان لا يكون فيهم مسلم مشارك للكفار في قتل كافر ولا والد شارك غيره في قتل ولده و الثاني أن يكون جنابة كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف فاذا حصل هذا في الجناة و الجنابة قتلوا كلهم به و به قال في الصحابة على - (ع) - وعمر بن الخطاب و المغيرة بن شعبة و ابن عباس و في التابعين سعيد بن المسيب و الحسن البصرى و عطاء و في الفقهاء مالك و الاوزاعى و الثورى و أبوحنيفة و أصحابه و الشافعى و أحمد و اسحاق الا أن عندنا أنهم لا يقتلون بواحد الا اذا رد أولياؤه ما زاد على دية صاحبهم متى أراد أولياء المقتول قتل كل واحد منهم كان لهم ذلك و ردالباقون على أولياء هذا المقاد منه ما يزيد على حصة صاحبهم و لم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء و قال محمد بن الحسن : القياس أن لا يقتل جماعة بواحد ولا تقطع أيد بيد الا أنا تركنا القياس فى القتل للآثر و تركنا الآثر فى القطع على القياس و ذهبت طائفة الى أن الجماعة لا تقتل بالواحد لكن ولى المقتول يقتل منهم واحداً و يسقط من الدية بحصته و يأخذ من الباقين الباقي من الدية على عدد الجناة ذهب اليه فى الصحابة عبد الله بن الزبير و معاذ و فى التابعين ابن سيرين و الزهرى و ذهبت طائفة الى أن الجماعة لا تقتل بالواحد و لا واحد منهم ذهب اليه ربيعة بن أبى عبد الرحمن و أهل الظاهر داود و أصحابه .

دليلنا اجماع الفرقه و أخبارهم و أيضاً قوله تعالى : و لكم فى القصاص حيوه يا اولى الالباب و معناه أنه اذا علم أنه اذا قتل قتل لا يقتل فيبقى الحيوة فلو كانت الشركة تسقط القصاص لبطل حفظ الدم بالقصاص لان كل من أراد قتل غيره شاركه آخر فى قتله فبطل القصاص و قال الله تعالى : و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل ، و من قتله ألف أو واحد فقتل مظلوماً فوجب ان يكون لوليه سلطان فى القود به . و روى أبو شريح الكعبى أن النبى (ص) قال : ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »



وأنتم تروون عن عمر أنه جعل دية أهل الذمة ثمانمائة<sup>١</sup> ثم أنتم تحكمون في عبد قيمته عشرون ألفاً إذا قتله مسلم أخذ من القاتل ديته مثل قيمته و هي فضل على دية الحر المسلم و ان كانت دية العبد مائة ألف أخذ القاتل بها و ان كان القاتل قرشياً هاشمياً فدية العبد أكثر من ديته .

ثم روايتكم على النسبى - - صلى الله عليه وآله - أنه شرب المسكر وأمر بشربه و أنه رفع اليه اناءً من شراب فقربه من فيه فقطب منه فدعا بماء فصبه عليه و شربه ثم قال : اذا رابتكم أشربتكم فاكسروها بالماء<sup>٢</sup> .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

هذا القتل من هذيل و أنا والله عاقلته فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين ؛ ان أحبوا قتلوا ، و ان أحبوا أخذوا الدية و لم يفصل بين الواحد و الجماعة و هو اجماع الصحابة روى عن على - عليه السلام - و عمرو ابن عباس و المغيرة .

و روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمساً أو سبعاً برجل قتلوه قتل غيلة و قال عمر : لو تما لا عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً . و روى عن على (ع) أنه قتل ثلاثة قتلوا واحداً ، و عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة بواحد ، و عن ابن عباس أنه اذا قتل جماعة واحداً قتلوا به ولو كانوا مائة .

فمن أراد التحقيق في المسألة فليخض فيه فان المقام لا يسع أكثر من ذلك .

١ - كذا في ح لكن في سائر النسخ : « ثمانمائة ثمانمائة » مكررة .

٢ - يظهر أن أمثال هذه الروايات انما هي من دس الوضعين و افتراء المختلقين نظير ما تقدم من حديث خلق الله تعالى نفسه من عرق الخيل ( انظر ص ١٢٩١ من الكتاب الحاضر ) والا فكيف يمكن ان يتفوه مسلم بأمثال هذه الاباطيل فضلا عن أن يرويها و يصدقها ؛ على أنا لم نظفر بهذا فيما بأيدينا من المراجع فكان المصنف رضوان الله عليه - قد أخذ من بعض ما كان بيده من المأخذ .

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

و رويتم على عمر بن الخطاب أنه كان يشربه وكان أحبّ الشراب اليه النبيذ

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

ثم لا يخفى عليك أنى أظن ظناً قوياً أن عبارة المتن كانت منسوبة الى عمر فاشتبه الامر على المصنف (ره) أو على صاحب المأخذ الذى أخذها المصنف (ره) منه فان نظير العبارة منقولة منه ومذكورة فى حقه فى كتب أهل السنة والجماعة فلا بأس بالإشارة الى شيء من موارد قتلها .

قال الامينى (ره) فى الجزء السادس من كتاب الغديرو ضمن بحث طويل تحت عنوان « اجتهاد الخليفة فى الخمر وآياتها » مانصبه (ص ٢٥٧ - ٢٥٨ من الطبعة الثانية) : « ولاعتياده بها منذ مدة غير قصيرة الى نزول آية المائدة فى حجة الوداع طفق يشرب النبيذ الشديد بعد نزول ذلك الوعيد و بعد قوله : انتهينا انتهينا وكان يقول : اناشر بهذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل فى بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء ( السنن الكبرى ج ٨ ، ص ٢٩٩ ، محاضرات الراغب ج ١ ؛ ص ٣١٩ ، كنز العمال ج ٢ ؛ ص ١٠٩ نقلا عن ابن أبى شيبه ) .  
و قال : انى رجل معجار البطن أو مسعار البطن وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسول بطنى (أخرجه ابن أبى شيبه كما فى كنز العمال ج ٣ ؛ ص ١٠٩) .

و قال : لا يقطع لحوم هذه الابل فى بطوننا الا النبيذ الشديد (جامع مسانيد أبى حنيفة ج ٢ ؛ ص ٢١٥ ، ١٩٠) .

م - وكان يشرب النبيذ الشديد الى آخر نفس لفظه قال عمرو بن ميمون : شهدت عمر حين طعن أتى بنبيذ شديد فشربه (طب ٦ ص ١٥٦) .

وكان حدة شرابه وشدته بحيث لو شرب غيره منه لسكر ، وكان يقيم عليه الحد غير أن الخليفة كان لم يتأثر منه لاعتياده ، او كان يكسره ويشربه ؛ قال الشعبى : شرب أعراهى من اداوة عمر فأغشى فحلده عمر ثم قال : وانما حلده للسكرا لا للشرب ( العقد الفريد ج ٢ ؛ ص ٤١٦) .

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

و في لفظ الجصاص في أحكام القرآن ( ج ٢ ص ٥٦٥ ) ان اعرابياً شرب من شراب عمر فجلده عمر الحد فقال الاعرابي : انما شربت من شرابك فدعا عمر شرابه فكسره بالماء ثم شرب منه وقال : من رابه [ من ] شرابه شيء فليكسره بالماء ثم قال الجصاص : ورواه ابراهيم النخعي عن عمر نحوه وقال فيه : انه شرب منه بعد ما ضرب الاعرابي .

و في جامع مسانيد أبي حنيفة ( ج ٢ ص ١٩٢ ) قال : هكذا فاكسروه بالماء اذا غلبكم شيطانه وكان يحب الشراب الشديد . وعن أبي جريح أن رجلاً عب في شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى أفاق فحلده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه (حاشية سنن البيهقي لابن التركمانى ج ٨ ؛ ص ٣٠٦ ، كنز العمال ج ٣ ؛ ص ١١٠ ) وعن أبي رافع : أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : اذا خشيت من نبيذ شدته فاكسروه بالماء ( أخرجه النسائي في سننه ج ٨ ؛ ص ٣٢٦ ) وعده مما احتج به من أباح شرب المسكر .

و قال الحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة تحت عنوان « ذکر الروایات الصحيحة عن الصحابة - رضی الله عنهم - باجماعهم في مخاطبتهم اياه يا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم » مانحه ( ج ٢ ؛ ص ٨٢ ) :

« وأخبرنا أبو بكر ، أنا أبو المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا أبو الاحوص ، ثنا مسلم الاعور ، عن أبي واكّل قال : غزوت مع عمر - رضی الله عنه - الشام فنزلنا منزلاً فجاء دهقان يستدل على أمير المؤمنين حتى أتاه فلما رأى الدهقان عمر سجد فقال عمر : ما هذا السجود؟ - فقال : هكذا يفعل بالملوك فقال عمر : اسجد لربك الذى خلقك ، فقال : يا أمير المؤمنين الى قد صنعت لك طعاماً فأنتى قال : فقال عمر : هل فى بيتك من تصاوير العجم ؟ قال : نعم قال : لا حاجة لنا فى بيتك ولكن انطلق فابعث لنا بلون من الطعام ولا تزدنا عليه قال : فانطلق فبعث اليه بطعام فأكل منه ثم قال عمر لغلامه : هل فى اداوتك شيء من ذلك النبيذ ؟ قال : نعم ، قال : فابعث لنا فأتاه فصبه فى ائاه ثم شمه فوجده

« بقية العاشية فى الصفحة الآتية »

ثم رويتم عليه أنه شربه عند موته فخرج من جرحه<sup>١</sup>.

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

منكر الريح فصب عليه ماء ثم شمه فوجده منكر الريح فصب عليه الماء ثلاث مرات ثم شربه ثم قال : إذا رابكم من شرابكم شيء فافعلوا به هكذا ، ثم قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تلبسوا الديباج والحريز ولا تشربوا في آنية الفضة والذهب فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ؛ صحيح الاسناد ولم يخرجها .

أقول : من أراد الخوض في ذلك فليراجع المفصلات فان المقام لا يسع أكثر من ذلك مضافاً الى أنني لأحب البحث عنه ولولأن بيان مافي المتن وتوضيحه كان يستلزم ذلك المقدار لما تكلمت فيه بشيء فضلاً عن ذلك المقدار .

١ - كان المراد بالشراب هنا النبيذ وذلك لما يستثم من استدلال المصنف (وهو « وكان أحب الشراب اليه النبيذ » ولما صرح به المورخون وعلماء السير فقال ابن عبد البر في الاستيعاب عند البحث عن مقتل عمر ( ص ١٩٩ ؛ من طبعة حيدرآباد ) مانصه : « وقال : ادعوا لي الطبيب فدعى الطبيب فقال : أي الشراب أحب اليك ؟ - قال : النبيذ فسقى نبيذاً فخرج من بعض طعناته فقال الناس : هذا صديد ، قال : اسقوني لبناً ، فسقى لبناً ؛ فخرج من الطعنة فقال له الطبيب : لا أرى أن تحسى فما كنت فاعلا فافعل . »  
و قال الطبري ضمن ذكره مقتل عمر مانصه ( ص ٢٤ ج ٥ ) : « قال : فقيل له : يا أمير المؤمنين لو دعوت الطبيب قال : فدعى طبيب من بني الحارث بن كعب فمقاه نبيذاً فخرج النبيذ مشكلاً قال : فاسقوه لبناً ؛ قال : فخرج اللبن أبيض ، فقيل له : يا أمير المؤمنين اعهد ؛ قال : قد فرغت . » و قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ضمن الكلام في مقتل عمر تحت عنوان « فأما تاريخ موته » ( ج ٣ من طبعة مصر سنة ١٣٢٩ ص ١٤٤ ) : « فقال : أرسلوا الى طبيب ينظر جرحي ، فأرسلوا الى طبيب من العرب فسقاه  
« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

ثم روى بعضكم على النبي - صلى الله عليه وآله - أن كل مسكرٍ حرامٌ  
وما أسكر كثيره فقليله حرامٌ ثم رويتم عن عمر أنه ضرب ابنه الحد في شرب المسكر

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

نبيذاً فخرج من الجرح فاشتبه عليهم الدم بالنبيذ ثم دعوا طبيباً آخر فسقاه لبناً فخرج اللبن  
من الطعنة صلباً أبيض فقال الطبيب : اعهد يا أمير المؤمنين عهدك فقال : لقد صدقني ولو  
قال غير ذلك لكذب ؛ فبكي عليه القوم . و قال أيضاً : ( ص ١٤٥ ) : « فاحتمل الى  
بيته وانطلقنا معه وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقاتل يقول : لا بأس عليه ، و  
قائل يقول : أخاف عليه ؛ فأتى النبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جوفه  
فعلموا أنه ميت » و يقرب مما ذكر عبارات غيرهم .

فليعلم أن لابن عبد ربه تحقيقاً نفسياً في العقد الفريد تحت عنوان « الفرق بين الخمر  
و النبيذ » فقال : « اول ذلك أن تحريم الخمر مجمع عليه لاختلاف فيه بين اثنين من الأئمة  
والطعام و تحريم النبيذ مختلف فيه بين الاكابر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -  
و التابعين حتى لقد اضطر محمد بن سيرين مع علمه و ورعه ان يسأل عبيدة السلماني عن  
النبيذ ( الى آخر بحثه الطويل الدقيق المفيد الجامع للطراف ) فان شئت ان تراجع فراجع  
أواخر الكتاب أعنى أواخر فرش كتاب الفريدة الثانية فان البحث موضوع لبيان الطعام و  
الشراب فانجر الكلام الى الخمر المحرمة في الكتاب فحاض في التحقيق بما لا مزيد عليه .  
و أنت خبير بأن ما أشرنا اليه للاطلاع على من أراد الوقوف على مذاهب المسلمين في هذا  
المطلب و الا فحكم النبيذ و الخمر و غيرهما عند الشيعة فيلطلب من كتب فقهاء الشيعة  
الاخذين بأحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام فان المعتمد و المتبع عندهم ما ذهبت  
اليه أئمتهم المعصومون و هو معلوم عندهم و مذكور في كتبهم فلاحاجة بنا الى الخوض  
في ذلك .

١ - هذه القضية رواها جمهور المورخين ، و أرباب السير لكن مع اختلاف في بعض  
خصوماتها فقال الطبري في تاريخه ضمن ذكره حوادث السنة الرابعة عشر مانصه :

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

فبعضكم يأخذ بهذه الرواية و بعضكم يأخذ بتلك الرواية و بعضكم لا يأخذ بهذه الرواية

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

« وفيها أعنى سنة أربعة عشر ضرب عمر ابنه عبيدالله وأصحابه في شراب شربوه وأبا محجن و نقل العبارة بعينها ابن الاثير في تاريخه ضمن حوادث السنة المشار اليها وقال ابن كثير في البداية و النهاية ضمن حوادث سنة ١٤ : « وفي هذه السنة ضرب عمر بن الخطاب ابنه عبيدالله في الشراب هو وجماعة معه » و قال ابن عبد ربه في العقد الفريد تحت عنوان « من حد في شرب الخمر و شهر بها » ( ج ٤ ؛ ص ٣٤١ من طبعة مصر سنة ١٣٥٤ ) : « و منهم عبيدالله بن عمر بن الخطاب ، شرب بمصر فحده هناك عمرو بن العاص سراً فلما قدم على عمر جلده حداً آخر علانية » و هذا حدوهم جماعة يطول ذكر أساميهم .

و صرح جماعة من العلماء بأن المحدود من ولد عمر أبو شحمة عبد الرحمن بن عمر فلنشر الى كلمات بعضهم فقال ابن عبد البر في الاستيعاب : « عبد الرحمن بن عمر الاوسط هو أبو شحمة و هو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثم حمله الى المدينة فضربه أبوه أدب الوالد ثم مرض و مات بعد شهر هكذا يرويه معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه و أما أهل العراق فيقولون : انه مات تحت سياط عمر و ذلك غلط و قال الزبير : أقام عليه عمر حد الشرب فمرض و مات » و ذكر مثله ابن الاثير في أسد الغابة و نقل ابن حجر في الاصابة كلام ابن عبد البر و صححه و تواءم ( انظر ج ٣ ؛ ص ٧٥ ) و قال المسعودي في مروج الذهب عند ذكره ولد عمر : « و عبد الرحمن الاصغر و هو المحدود في الشراب و هو المعروف بأبي شحمة » و قال ابن قتيبة في المعارف عند ذكره أولاد عمر « و أما أبو شحمة بن عمر بن الخطاب فضربه عمر الحد في الشراب و في أمر آخر فمات و لا عقب له » أقول : الامر الاخر المذكور في كلام ابن قتيبة هو الزنا كما صرح به الديار بكرى في تاريخ الخميس عند ذكره أولاد عمر و ذكر القصة مبسطة و مفصلة ( انظر ص ٢٥٢ و ٢٥٣ من الجزء الثاني من النسخة المطبوعة « بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

ولا بتلك الرواية ويقول : لا أحلّه ولا أحرّمه ولكن أكرمه لاختلاف الناس فيه .

بالمطبعة الوهية بمصر سنة ١٢٨٢ ) وكذا أوردها الشبلنجي في نور الابصار و كلاهما نقلها عن الرياض النضرة لمحّب الدين الطبري و هي مذكورة في الرياض في ج ٢ ص ٢٢ كما أشار اليها الاميني (ره) في مآدس الغدير (ص ٣١٧) و ذكر الخطيب البغدادي القصة ناسباً ايها الى عبدالرحمن بن عمر في تاريخ بغداد ( ج ٥ ؛ ص ٤٥٥ - ٤٥٦ ) و أورد القصة ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عند ذكره افعالا تدل على معاشن سياسة عمر ( انظر اواسط الجزء الثاني عشر المنطبق على ص ١٢٣ من المجلد الثالث المطبوع بمصر سنة ١٣٢٩ ) الى غير ذلك ممن ذكر نظير كلامهم وقال الدميري في حياة الحيوان في باب الدال المهملة عند البحث عن الديك تحت عنوان «فائدة» ترجع الى ذكر شيء من أحوال عمر مانصه ( وكان اي عمر قد حد ابنه عبيدالله على الشراب فقال له و هو يحده : قتلتني يا ابتاه فقال له : يا بني اذا لقيت ربك فأخبره أن أباك يقيم الحدود ، والذي في السير أن المحدود في الشراب ابنه الاوسط أبو شحمة و اسمه عبدالرحمن و أمه ام ولد يقال لها لهيبة ) و صرح الزبيدي في تاج العروس في شرح هذه العبارة من القاموس : « وأبو شحمة عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما » بأنه الذي جلده أبوه .

**أقول :** قد علم مما ذكرنا وجود الخلاف في المحدود من ابني عمر و هما عبيدالله و عبدالرحمن فلا حاجة بنا الى الاطالة الا أن محمد بن حبيب البغدادي المتوفى سنة ٢٤٥ صرح في كتابه المنمق بأن كليهما قد حداً و نص عبارته في الكتاب المذكور تحت عنوان « أسماء من حد من قريش » ضمن من ذكر ( انظر ص ٤٩٦ من طبعة الكتاب بجمدرا باد ) : « و حد عمر أيضاً ابنه أبا شحمة بن عمر وكان زني بربيبة لعمر فضربه حداً فقال له و هو يضربه : يا ابتاه قتلتني فقال له عمر : يا بني اذا لقيت ربك فأعلمه أن أباك يقيم الحدود ، و حد عمر أيضاً ابنه عبيدالله المقتول بصفيين في الخمر فحلف عبيدالله بعد ذلك أن لا يأكل عنباً ولا شيئاً يخرج من العنب ، ولا تمرأً ولا شيئاً يخرج من التمر » فيستفاد منه صريحاً « بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

فمن يحرّمه منكم يروى الحديث و يأخذه عمّن يحلّله و يشربه، و من يحلّله منكم و يشربه يروى الحديث و يأخذه عمّن يحرّمه ؛ فاذا قيل لكم : كيف هذا ؟ -

« بقية العاصية من الصفحة الماضية »

أن المحدود بسبب الزنا هو أبو شحمة و المحدود بسبب الخمر هو عبيد الله .

فليعلم أن الخوض في هذا المطلب يقتضى تأليف كتاب فمن أراد البسط في ذلك فليخض فيه فان المقام لا يسع أكثر من ذلك الا أن الإشارة الى أمر من المهم هنا وهو أن الاميني (ره) قد عنون هذه القضية في المجلد السادس من كتاب الغدير و اعترض على فعل خائفة هذا بأنه لم يكن له ان يحد ابنه بعد ما حده عمرو بن العاص بمصر فمن أراد فليراجع الكتاب المذكور ( ج ٦ ؛ ص ٣١٦ - ٣٢٠ من الطبعة الثانية ) و قد صرح في الكتاب المذكور بأن البيهقي أوردتها في السنن الكبرى ( ج ٨ ص ٢١٢ ) و ابن الجوزي في سيرة عمر ( ص ١٧٠ ) و في ط ص ٢٠٧ و القسطلاني في ارشاد الساري ج ٩ ؛ ص ٤٢٩ و صححه .

و ممن اعترض على كيفية عمل الخليفة في هذا المورد السيد مرتضى الرازي في تبصرة العوام فانه ذكر في الباب الثالث و العشرين الذي عقده لتزييف أحاديث نقلتها العامة في كتبهم ضمن البحث عن الحديث الثالث عشر و نص عبارته هكذا « حديث سيزدهم - گویند : شیطان در زمان عمر خاق را بفواشش نخواست (فخاض في تزييفه و بيان وجه بطلانه الى ان قال ) و شيعه عمر روايت کنند که أبو شحمة پسر عمر بر زن يهوديه عاشق شد و خمر خورد و با او فساد کرد و عمر او را حد زد و چون نود و نه دره بزد پسرش بر مرد و در موت او تازيانه ديگر بزد تا حد تمام شد . و در اين حکايت سه مثال است که در حق عمر پيدا کرده اند اول آنکه شک نیست که پسر پيدر نزديکتر از اجاست چون شیطان در فساد کردن از عمر ترسیدی چگونه جانب او فرو گذاشت و پسرش را اضلال کرد دوم آنکه أبو شحمة را دوحه واجب بود یکی حد خمر و ديگر حد زنا و عمر یک حد برای او تعيين کرده و آن دورا داخل یکديگر ساخت و اين جهل

« بقية العاصية في الصفحة الآتية »



قلت: انه متاؤل الحديث تحسّنون أمره و روايته و تصدّقونه و هو مروى عن النّبىّ -  
صلى الله عليه و آله - أنّه قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام<sup>١</sup> و كلّ مسكرٍ حرام<sup>٢</sup>  
و كلّ مسكرٍ خمر<sup>٣</sup>.

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

است زیرا که حد خمر جدا زند و تداخلشان روا نباشد و سوم آنکه گویند : بعد از مرگ  
پسر تازیانه دیگر بزد ، و این نسبت جهل است بعمر زیرا که حدود از تکلیف شرعی است  
و چون مرگ آمد تکلیف منقطع شد و بعد از رفع تکلیف اقامه حدود جهل است .  
أقول : قد تصدی صاحب کتاب الاستغاثة لتزیف الروایة المشار إليها وهی : «روایتهم  
ان الشیطان کان لایأمر بالمعاصی ایام عمر» (انظر ص ١٤٩ - ١٥٠) .

١ - قال السیوطی فی الجامع الصغیر : « رواه أحمد فی مسنده و أبوداود فی سننه و  
الترمذی فی سننه و ابن حبان فی صحیحه عن جابر و أحمد فی مسنده و النسائی و ابن ماجه فی  
سننهما عن ابن عمرو » .

٢ - قال السیوطی فی الجامع الصغیر : « نقله أحمد فی مسنده و البخاری و مسلم فی  
صحیحهما و أبوداود و النسائی و ابن ماجه فی سننهم عن أبی موسی و احمد فی مسنده و  
النسائی فی سننه عن أنس و أحمد فی مسنده و ابن داود و النسائی و ابن ماجه فی سننهم  
عن ابن عمر و أحمد فی مسنده و النسائی و ابن ماجه فی سننهما عن أبی هریره و ابن ماجه  
عن ابن مسعود » .

٣ - قال السیوطی فی الجامع الصغیر : « کل مسکر خمر و کل مسکر حرام و من  
شرب الخمر فی الدنیا مات و هو یدسنها لم یتب لم یشربها فی الآخرة ؛ أوردہ أحمد فی مسنده  
و مسلم فی صحیحه و الاربعة أصحاب السنن عن ابن عمر بسند صحیح » .

فلیعلم أن هذه الاحادیث قد رويت فی کتب الشیعة بطرقهم الصحیحة الموثوق بها  
فمن أراد الاطلاع علیها فلیراجع مواردها التي منها المجلد الرابع عشر من البحار  
( انظر باب الانیذة و المسکرات ؛ ص ٩١١ - ٩١٥ من طبعة أمین الضرب ) و کتاب  
وسائل الشیعة ( انظر باب تحریم کل مسکر و باب أن ما أسکر كثيره فقليله حرام ( ج ٣  
من طبعة امیر بهادر ص ٣١٨ - ٣١٧ ) و مستدرک الوسائل ؛ الی غیر ذلك .

ثم يروى من يخالفه أن النبي (ص) شربه<sup>١</sup>، وأن علياً (ع) شربه<sup>٢</sup>، وأن ابن مسعود شربه، ولا يكون كفرٌ أعظم من تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله.

١ - ذكرنا فيما تقدم أن أمثال هذه النسبة إلى النبي (ص) من دس الوضاعين والمختلقين (انظر ص ٢٦٩).

٢ - يشير به إلى أمثال ما ذكره السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى (آية ٤٣ من سورة النساء) بهذه العبارة (انظر ص ١٦٥ ج ٢ من النسخة المطبوعة) : « أخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والحاكم وصححه عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلوة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون ، فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن علي أنه كان هو وعبدالرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصلى بهم عبدالرحمن فقرأ قل يا أيها الكافرون فخطب فيها فنزلت : لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى . وأخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال : نزلت في أبي بكر وعمر وعلي وعبدالرحمن بن عوف وسعد : صنع علي لهم طعاماً وشراباً فأكلوا وشربوا ثم صلى علي بهم المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون حتى خاتمتها فقال : ليس لي دين وليس لكم دين ، فنزلت : لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والنسائي والنحاس والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى قال : نسخها إنما الخمر والميسر ؛ الآية » (إلى غير ذلك فمن أرادها فليطلبها من ذلك الكتاب) .

**أقول :** لا يوجد مما نسب في أمثال هذه الروايات المتفرقة بروايتها العامة اثر في كتب الشيعة كيف لا وهم قائلون بعصمة الائمة عليهم السلام كالانبياء عليهم الصلوة فلا يمكن أن يتفوه بمثلها شيى فضلا عن ان يرويها ويصدقها فهي موضوعة ومختلفة قطعاً اذ لا يمكن أن يرتكب أمير المؤمنين على - عليه السلام - شرب الخمر في أى زمان كان .

ثم أنتم توثقون الفريقين جميعاً وتقبلون منهم الاحاديث لأنّ هذا ممّا تهوونهُ<sup>١</sup> فاذا أتاكم عن بعض من<sup>٢</sup> تروون عنه خلاف<sup>٣</sup> لهواكم فيما<sup>٤</sup> يشاكل<sup>٥</sup> هذا الباب ممّا<sup>٥</sup> يحلّله بعضكم ويحرّمه بعضكم نظرتم الى هواكم ؛ فان كان هواكم مائلاً الى التحريم حرّمتموه وزيّفتم من حلّله ، و ان كان هواكم مائلاً الى التحليل حلّلتتموه وزيّفتم من حرّمه ، فانتم فقهاء أنفسكم انما تأخذون من الفقهاء ما تهوون وتدعون من فقهم ما تكرهون فهذا أيضاً من أعاجيبكم التي لا تنقضى كثرة<sup>٦</sup>.

ثمّ قلتم في السارق : انه لا يقطع في أقلّ من عشرة دراهم ، وهذه الدرهم انما حدثت في زمن الحجاج ، و انما كانت قبل ذلك وعلى عهد رسول الله - صلّى الله عليه وآله - مثاقيل ، ثمّ تروون عن النّبسيّ (ص) أنّه قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم فانتم تحكمون برأيكم بلا كتاب ولا سنة الا بما قبلتم من قول الخراسيين .

وأجمعتم<sup>٧</sup> على أنّ قطع اليد من الرّسخ<sup>٨</sup> بلا كتاب ولا سنة وكان على بن ابي طالب - عليه السلام - يقطع السارق من وسط الكف ويترك الرّاحة والابهام ، وكذلك أجمعتم<sup>٩</sup> على قطع الرّجل من المفصل وكان على<sup>٩</sup> (ع) يقطع من وسطها و

١ - هوسن هويه (كعلم) ويهواه اذا أحبه ومنه قول العباس بن الاحنف :

« أسرب الظاهل من يعير جناحه لعلى الى من قد هويت أطير »

ومنه قول ابن ابي الحديد في عينيته المشهورة في وصف أمير المؤمنين عليه السلام :

« ورايت دين الاعتزال و اننى أهوى لاجلك كل من يشيع »

٢ - غيرح : « عن بعض ما »

٣ - غيرح : « ما » .

٤ - ح : « شاكل » .

٥ - غيرح : « عما » .

٦ - ح : « كثرتها » .

٧ - في النسخ : « واجتمعتم » .

٨ - س مج مث : « من الرّسخ » (بالصاد المهملة) قال ابن الاثير في النهاية :

« فيه : ان كمه كان الى رصفه ؛ هي لفة في الرّسخ وهو مفصل ما بين الكف والساعد » .

٩ - في النسخ : « اجتمعتم » .

يترك العقب يمشى عليها [ وكان يروى ذلك عن النبيّ (ص) ]<sup>١</sup> فقلتم : انّ النبيّ قال : الاختلاف<sup>٢</sup> رحمة وقد قال الله تعالى : شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرّقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه الله يجتبي اليه من يشاء ويهدى اليه من ينيب \* وما تفرّقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم<sup>٣</sup> فأخبر تبارك وتعالى أنّه كبر على المشركين أن دعاهم أن يقيموا الدين ولا يتفرّقوا فيه فنهى عن التفرّق فنسبتم ذلك الى النبيّ (ص) وزعمتم أنّه قال : الاختلاف<sup>٤</sup> رحمة .

ثمّ رويتم على عمر أنّه نهى أن يتزوّد العجم في العرب وقال : لأمنعنّ فروجهنّ الا من الاكفاء<sup>٥</sup> ؛ وقد زوج رسول الله (ص) العربيات من الموالى وقد قال الله تبارك

١ - ما بين العاصرتين في مئتين فقط .

٢ - كذا في النسخ والوارد في الحديث : « اختلاف أمتي » .

٣ - آية ١٣ و صدر آية ١٤ سورة الشورى .

٤ - كذا في النسخ والحديث المشهور الوارد : « اختلاف أمتي » .

٥ - قال الطبري في المسترشد ضمن تعداده ما تقم المسلمون على عمر مانصه

(ص ١٤٢ من طبعة النجف) : « وما تقموا عليه ما أحدث في الفروج وقوله : لا أستعن

فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء ، فمضت السنة بذلك الى اليوم وجرى الحكم بالحكمة

والعصية والكتاب ينطق بخلاف ذلك والسنة جاءت باجماع الامة على أن رسول الله عمل

في ذلك بخلاف ما عمله الثاني و سنه » . وقال مصنف كتاب الاستغاثة في

بدع الثلاثة مانصه (ص ٥٣ - ٥٤ من طبعة النجف) : « ومن بدعه (أى عمر)

في النكاح أن رسول الله (ص) جعل المسلمين أكفاء بعضهم لبعض في النكاح من غير أن

يميز في ذلك قرشياً ولا عربياً ولا عجمياً ولا مولى وقال فيما نقل عنه باجماع : من

جاءكم خاطباً ترضون دينه وأمانته فزوجوه ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية » .

وتعالى : اليوم أحلّ لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم و طعامكم

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

و قال فى حجة الوداع : المؤمنون اخوة تتكافأ دماؤهم و يسمى بذمتهم أدناهم و هم يد واحدة على من سواهم ، و قوله هذا عليه السلام موافق لقول الله تعالى : « انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم » و لم يميز الله و رسوله (ص) بين المؤمنين فى حال من الاحوال بوجه من الوجوه و سبب من الاسباب ، فميزهم عمر فأطلق تزويج قريش فى سائر العرب و العجم ؛ و تزويج العرب فى سائر العجم ، و منع العرب من التزويج فى قريش ، و منع العجم من التزويج فى العرب ؛ فأنزل العرب فى قريش منزلة اليهود و النصارى ، و أنزل العجم فى سائر العرب كذلك اذ أطلق الله تعالى للمسلمين التزويج فى أهل الكتاب و لم يطلق تزويج أهل الكتاب فى المسلمين و قد زوج رسول الله (ص) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الاسود الكندى و كان مولى لبنى كندة ثم قال (ص) : أنعمون لم زوجت ضباعة بنت عمى من المقداد ؟ - قالوا : لا ، قال (ص) : ليتضح النكاح فينال كل مسلم و لتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم فمن يرغب بعد هذا عن فعل الرسول فقد رغب عن سنة الرسول ، و قال (ص) : من رغب عن سنتى فليس منى . و قيل لاميير المؤمنين عليه السلام : أيجوز تزويج الموالى بالعربيات ؟ - فقال : تتكافأ دماؤكم و لا تتكافأ فروجكم ؟ ! و نظيره ما قال المجلسى فى ثامن البحار ضمن ماعده من بدع عمر تحت عنوان «الطعن الرابع من مطاعنه» مانصه (ص ٣٠٢ من طبعة أمين الضرب) : « و منها - ما روى أن عمر أطلق تزويج قريش فى سائر العرب و العجم ، و تزويج العرب فى سائر العجم ، و منع العرب من التزويج فى قريش ، و منع العجم من التزويج فى العرب فأنزل العرب مع قريش و العجم مع العرب منزلة اليهود و النصارى ؛ اذ اطلق تعالى للمسلمين التزويج فى أهل الكتاب (فساق الكلام نحو ما نقلناه عن مصنف كتاب الاستغاثة حرفاً بحرف) و قال ابن أبي جمهور الاحسائى فى كتاب المجالى عند ذكره الامور التى بدعها الثانى بعد النبى (ص ٤٠) من النسخة المطبوعة) : « السابع و الثامن أنه منع الناس من التزويج فى قريش ، و أنه منع العجم

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

حلُّ لهم ، و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوْتوا الكتاب من قبلكم

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

من التزويج في العرب ، و ذلك شيء اخترعه و بدعه ... لم ينقله عن النبي (ص) و انما هو رأى اخترعه و استحسان سنح له و أجرى الناس عليه مع أنه من المعلوم من الدين المحمدي خلاف ذلك فانه يقول : المسلمون أكفاء بعضهم من بعضهم فليس لاحد حيثنذ على أحد فضل و لا مزية الا بزيادة الصلاح و التقوى لان الله سبحانه يقول : ان اكرمكم عند الله أتقاكم ، و في الحديث القدسي : الجنة لمن أطاعني و ان كان عبداً حبشياً ، و النار لمن عصاني و ان كان سيداً قرشياً ؛ فلا مزية لاحد على أحد من أهل الاسلام العربي و المولى و القرشي و غيره ، و الهاشمي و من ليس بهاشمي ؛ فلا يصح منع أحد من المسلمين من نكاح المسلمة فانه كفؤلها بنص النبي (ص) ففعل عمر ذلك ردأ لما جاءت به الشريعة الاحمدية .

**وقال المحدث النوري في نفس الرحمن في أوائل الباب الثاني نقلا عن**

**الاختصاص للمفيد « قال :** بلغني أن سلمان الفارسي (رض) دخل مسجد رسول الله (ص) ذات يوم فعمطوه و قدسوه و صدروه اجلالا لحقه و اعظاماً لشيئته و اختصاصه بالمصطفى و آله (ع) فدخل عمر و نظر اليه فقال : من هذا العجمي المتصدر فيما بين العرب ؟ ! فصعد رسول الله (ص) المنبر فخطب فقال : ان الناس من عهد آدم الى يومنا هذا مثل أسنان المشط لا فضل للعربي على العجمي و لا الاحمر على الاسود الا بالتقوى ؛ سلمان بحر لا ينزف و كنز لا ينفد ، سلمان منا أهل البيت ، سلسل يمنح الحكمة و يؤتي البرهان (انتهى الحديث و قال المحدث النوري : ) يظهر من هذا الخبر و ما يأتي في باب تزويجه أن عمر كان يبغض سلمان بل كل عجمي و يتجاهر بعداوتهم و يمنع من تزويجهم من العرب كما يأتي و يتعدى عليهم بما كان يمكنه من الجور و الاذى ففي بعض الاخبار المعتبرة أنه منهم من بيت المال اقليلاً فشكوا الى أمير المؤمنين (ع) فأمرهم بالتجارة و دعا لهم بالبركة فيها و في بعضها كما يأتي أنه سن ديتهم على النصف من دية العرب ، و ان يرثهم العرب و لا يرثونهم ، و لا يؤم أحد منهم العرب في صلوة ( الى آخر ما قال ) « أقول : يريد

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

إذا آتيموهنّ أجورهنّ محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخذانٍ ، ومن يكفر

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

بعض الاخبار المعتبرة المشار اليه مارواه الكليني في الكافي في آخر باب النوادر من كتاب المعيشة ( و هو آخر حديث من كتاب المعيشة ؛ انظر ج ه طبع دار الكتب الاسلامية ص ٣١٨ - ٣١٩ ) : « أحمد بن محمد العاصمى عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرّة عن أبي عبدالله (ع) قال : أتت الموالى أمير المؤمنين فقالوا : نشكو اليك هؤلاء العرب ان رسول الله (ص) كان يعطينا معهم العطايا بالسوية ، وزوج سلمان و بلالا وصهيباً وأبو اعلينا هؤلاء وقالوا : لا نفعل ، فذهب اليهم أمير المؤمنين (ع) فكلهم فيهم فصاح الاعاريب : أيينا ذلك يا أبا الحسن أيينا ذلك ، فخرج و هو مغضب يجرداه و هو يقول : يا معشر الموالى ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني قد سمعت رسول الله (ص) يقول : الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء فى التجارة و واحدة فى غيرها » و نقل المجلسى الحديث فى تاسع البحار فى باب أحوال سائر أمهائه (ص ٦٣٨ من طبعة أمين الضرب) و لم يورد له بياناً لكنه قال فى مرآة العقول فى شرح الحديث مانصه : « و قال المطرزي فى المغرب : ان الموالى بمعنى العتقاء لما كانت غير عرب فى الاكثر غلبت على العجم حتى قالوا : الموالى أكفاء بعضها لبعض و العرب أكفاء بعضها لبعض ، وقال عبد الملك فى الحسن البصرى : أولى هوأم عربى فاستعملوها استعمال الاسمين المتقابلين (انتهى) .

و قال سليم بن قيس الهلالي فى كتابه ضمن كتاب كتبه معاوية الى زياد بن سمية مانصه (ص ١٠٢ - ١٠٤ من النسخة المطبوعة بالنجف) : « و انظر الى الموالى و من أسلم من الاعاجم فخذهم بسنة عمر بن الخطاب فان فى ذلك خزيهم و ذلهم أن تنكح العرب فيهم ولا ينكحونهم ، و أن يرثوهم العرب ولا يرثوا هم العرب ، و أن تقصر بهم فى عطائهم و أرزاقهم ، و أن يقدموا فى المغازى يصلحون الطريق و يقطعون

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين<sup>١</sup> فكلّ ما أحلّه الله وأمر به فهو

١ - من آية ه سورة المائدة .

٢ - ح : « أحل » .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

الشجر ، ولا يؤم أحد منهم العرب في صلاة ، ولا يتقدم أحد منهم في الصف الاول اذا حضرت العرب الا ان يتموا الصف ، ولا تول أحداً منهم ثغراً من ثغور المسلمين ولا مصراً من أمصارهم ، ولا يلي أحد منهم قضاء المسلمين ولا أحكامهم فان هذه سنة عمر فيهم وسيرته (الى ان قال) وفي رواية أخرى يا أخى لولا أن عمر من دية الموالى على النصف من دية العرب و ذلك أقرب للتقوى لما كان للعرب فضل على العجم فاذا جاءك كتابى هذا فاذل العجم واهنهم و أقصهم ولا تستمن بأحد منهم ولا تقض لهم حاجة فوالله انك لابن أبى سفيان خرجت من صلبه (الى آخر الكتاب) . \* أقول : نقله المجلسى في ثامن البحار فى باب نوادر الاحتجاج على معاوية (انظر ص ٥٨١ من طبعة أمين الضرب) ونقل المحدث القمى فى سفينة البحار فى «عجم» ما نقلناه هنا (انظر ص ١٦٥ من ج ٢) ونقله المحدث النورى فى نفس الرحمن فى الباب الرابع عشر بعد أن ذكر أن ما أفتى به المخالفون بأن العجمى ليس بكفو للعربية قد أخذوه من عمر، وقد نقل هناك أيضاً أن العلامة قال فى التذكرة « اعتبر كثير من الشافعية النسب على ما تقدم فالعجمى ليس كفو للعربية و العربية بعضهم أكفاء بعض فلا تكافئهم الموالى و به قال أبو حنيفة لقوله (ع) : ان الله اختار العرب من سائر الامم واختار من العرب قريشاً ؛ الحديث ، وروا عنه (ع) أنه قال : قريش بعضهم أكفاء لبعض قبيلة لقبيلة والموالى بعضهم أكفاء لبعض لرجل رجل اى يعتبر نسبهم ثم قال (ره) : وعندنا نحن ان النسب لا اعتبار به بل يجوز لوضع النسب ان يزوج بشريفه حتى ان العبد يجوز ان يتزوج بالعلوية الشريفة وهو أحد قولى الشافعى لمعوم قوله تعالى فانكحو الالاية (الى آخر ما ذكره) ، وذكر المحدث النورى فى الباب المشار اليه فوائد اخر لم نذكرها فمن أرادها فليراجع الكتاب

« بقية العاشية فى الصفحة الاتية »



من الايمان . فرويتم على عمر أنه نهى عما أحلّه الله و قد قال الله تعالى : حرّمت عليكم أمهاتكم و بناتكم و أخواتكم و عمّاتكم و خالاتكم (الى قوله) انّ الله كان غفوراً رحيماً<sup>١</sup> . و المحصنات من النساء الا ما ملكت أيما نكح كتاب الله عليكم و أحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين<sup>٢</sup> فأحلّ الله ما وراء ذلك ممّا سمّاه<sup>٣</sup> أنّه حرمة فاعترضتم أمره فنهيتم الناس عمّا أحلّ الله ثمّ نسبتموه الى عمر فقلتم : هي سنّة عمر و ما سنّه عمر فهو<sup>٤</sup> حقّ و انّ خالف<sup>٥</sup> قول الله و سنّة رسول الله (ص) ، فصرتم

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

و هذا هو المراد بما ذكره : « و ما يأتي في باب تزويجه » كما نقلناه فيما مر من كلامه .

**اقول : أما سيرة أمير المؤمنين علي - عليه السلام - كانت على خلاف**  
سيرة عمر في قسمة العطايا و ذلك يطلب من محله من أحوال أمير المؤمنين و ترجمته و يدل عليه ما نقله المفيد - قدس الله روحه في مجالسه بهذه العبارة « قال : حدثني أبو الحسن علي بن بلال المهلبى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن راشد الاصفهاني ، قال : حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفى ، قال : حدثنا علي بن عبد الله بن عثمان ، قال : حدثني علي بن سيف ، عن علي بن أبي حباب ، عن ربيعة و عمارة و غيرها ، أن طائفة من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) مشوا اليه عند تفرق الناس عنه و فرار كثير منهم الى معاوية طلباً لما في يديه من الدنيا فقالوا له : يا أمير المؤمنين أعط هذه الاموال و فضل هؤلاء الاشراف من العرب و قریش على الموالى و المعجم و من يخاف خلافه عليك من الناس و فراره الى معاوية فقال لهم أمير المؤمنين (ع) : أتأمروني أن أطلب النصر بالجور ! لا والله لا أفعل ما طلعت شمس و لاح في السماء نجم (الى آخر ما قال فمن أراد فليراجع الكتاب المذكور ص ٩٥ من طبعة النجف سنة ١٣٥١ هـ) .»

٢ - صدر آية ٢٤ سورة النساء .

١ - آية ٢٣ سورة النساء .

٣ - ح ٣٣٣ ميج سن : « سمي » .

٥ - ح : « و ان خالفت » .

٤ - س : « فهى » .

تفرقون بين العريبة والموالي بلا كتابٍ وسنةٍ وقلتم : انّ عمر قال : تزوجوا فيهم ولا تزوجوهم ؛ فصيّرتم الموالى بمنزلة أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين<sup>١</sup> يحلّ لنا أن نتزوج فيهم ولا يتهيأ لنا أن نزوجهم ، ونسبتم ذلك الى عمر فأى وقبحةٍ أشدّ من وقبعتكم على عمر وما تروون عليه؟!

ثمّ زعمتم في بعض أقاويلكم وأحكامكم أنّ القاضى اذا فرّق بين امرأةٍ وزوجها بشهادة شاهدين ثمّ رجّع الشاهدان عن شهادتهما وتابا وأقرأ أنّهما شهدا بزورٍ أنّ المرأة لا تردّ الى زوجها وأنّ تلك الفرقة جائزةٌ عليهما أبداً ولها أن تنكح الأزواج وأن يتزوجها<sup>٢</sup> أحد الشاهدين الذين شهدا بالزور فنكاحه حلالٌ جائزٌ له فزعمتم أنّ الذى يكون به الفرقة لا يكون به الاجتماع فأبطلتموه من وجهٍ وأثبتتموه من الجهة<sup>٣</sup> التى بها أبطلتموه ليس<sup>٤</sup> عندكم بذلك حجةٌ من كتاب الله ولا سنةٌ من رسول الله صلى الله عليه وآله .

وزعمتم فى حكمكم أنّ المملوكة المتزوجة لا يحلّ لمولاها أن يفرق بينها وبين زوجها ولا يخرجها من ملك الزوج إلا بموتٍ<sup>٥</sup> أو طلاق الزوج والله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح كتاب الله عليكم وأحلّ لكم ما وراء ذلكم<sup>٦</sup> فاستثنى جلّ ثناؤه إلا ما ملكت أيما نكح فلم تجيزوا ما استثنى الله ولا ما أحلّ كأنكم الحكام عليه فحرّمتم الأمة على مولاها وجعلتم الزوج أملك بوضعها إلا أن يطلّق او يموت . وزعمتم أنّه ان باعها لم يكن للمشتري أن يبطأها وبضعها محرّمٌ عليه والله تعالى يقول بعد الاستثناء : يريد الله ليبيّن لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليمٌ حكيمٌ<sup>٧</sup> فلم تقبلوا ما بيّن لكم ولا ما استثنى فما

١ - غير ج : « الذى » .

٢ - غير ج : « تزوجها » .

٣ - ح : « وأجزتموه من جهته » .

٤ - كذا .

٥ - ح : « وليس » .

٦ - آية ٢٦ سورة النساء .

٧ - من آية ٢٤ سورة النساء .

الذى يعاب به قوم<sup>١</sup> أكثر من أن الله بعث إليهم رسولا<sup>٢</sup> وأنزل معه عليهم كتاباً وأمرهم أن يتبعوه وأمر نبيّه أن يحكم بينهم بما أنزل الله في كتابه فأحلّ لهم المحصنات مما ملكت أيما نهم فلم يقبلوا منه وزعموا أن ما أحلّ<sup>٣</sup> من ذلك لهم غير حلال<sup>٤</sup> ولو وجدتم مثلها من الشنعة على الشيعة لقمتم بها وقعدتم .

وزعمتم فيما رويتم أن ما دون الشرك مغفور<sup>٥</sup> لكم وأن الشرك لا يكون إلا أن يدعوا مع الله الهاً آخر فإذا لم يفعلوا فما دون ذلك مغفور<sup>٦</sup> لهم<sup>٧</sup> وأنتم تروون عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال : ° الشرك أخفى [في أمّتى] من ديبب النمل في ليلة ظلماء على صفاة سوداء . و تروون أنه قال : أيسر الرياء شرك<sup>٨</sup> فانظروا ما كتب الله تبارك وتعالى على من يقول بهذا القول في قوله : فحلف من بعدهم خلف<sup>٩</sup> ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون : سيغفر لنا ، وان يأتيهم عرض<sup>١٠</sup> مثله يأخذوه ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله إلا الحق<sup>١١</sup> و درسوا ما فيه والدّار الآخرة خير<sup>١٢</sup> للذين يتقون أفلا يعقلون<sup>١٣</sup> و الذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلوة اتنا لنضع أجر المصلحين<sup>١٤</sup> انظروا ؛ من الذين يمسكون بالكتاب ؟ الذين يقولون : ان الحكم فيه وبه ؟ أو الذين يقولون : ان الحكم ليس فيه ولا به !؟

١ - ليس في ج .

٢ - سج مث س ق : « وزعموا أنه أحل » . ٣ - ح : « غير ما هو حلال » .

٤ - في النسخ : « لكم » ولا يستقيم الكلام مع ضمير الخطاب الا ان يغير صيغة : « ان يدعوا » و « لم يفعلوا » الى صيغة الخطاب .

٥ - في الجامع الصغير نقلنا عن مستدرک الحاكم و حلية أبي نعيم : « الشرك أخفى في أمّتى من ديبب النمل على الصفا في الليلة الظلماء و أدناه أن تحب على شيء من الجور او تبغض على شيء من العدل ، وهل الدين الا الحب في الله و البغض في الله قال الله تعالى : قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » .

ثم انظروا الى إباحتمكم المعاصي و زعمكم<sup>١</sup> أنها مغفورة<sup>٢</sup> اذا لم نعبد<sup>٣</sup> مع الله إليها آخر ، و الى تركيتكم أنفسكم و الله يقول : ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء و لا يظلمون شيئاً<sup>٤</sup> انظر كيف يفترون على الله الكذب و كفى به اثماً مبيناً<sup>٥</sup> ، و انظروا كيف و كذ الله على الحكام فقال : ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها فاذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعماً يعظكم به ان الله كان سمياً بصيراً<sup>٥</sup> و انما أمر الله أن يحكم بالعدل قوماً يحسنون أن يحكموا به و هم لا يعرفونه فاذا كان أحدكم يحل شيئاً يحرمه صاحبه و كلا الأمرين عندكم حق<sup>٦</sup> فأين المنهى عنه ؟ ! و أين المحرم منه ؟ ! و أين الذي يرد الى الله و الى رسوله و الى أولى الأمر ؟ ! و لوجه جهاد على أن يأتي باطلاً في اختلافكم ما قدر عليه اذا كان كلّه عندكم حقاً و لولا أن الحق مخالف للباطل و العدل مخالف للجور ما عرف أحدهما من صاحبه ، و كذلك الأشياء كلها انما عرفت بمباينة بعضها لبعض و لولا ذلك ما عرف حق من باطل ، و لا حسن من قبيح ، و لا إنسان من إنسان و لا ذكر من أنثى و لا شيء من شيء . و زعمتم أنه لا يذكر رسول الله - صلى الله عليه و آله - لا عند الذبيحة و لا عند الجماع<sup>٧</sup> [ قيل لكم : فما بال الجماع ؟<sup>٨</sup> فلم يكن عندكم الا قبول قول الخراصين و قلتم : هكذاروينا عمن كان قبلنا<sup>٩</sup> ] قيل لكم : فان الوضوء و الأذان و الصلوة و المناسك و كل ما يتقرب به الى الله خالصاً لا يقبل منه الا ما كان خالصاً فقد بان منكم في قياس قولكم أن لا يذكر في الوضوء و لا في الأذان و لا في الصلوة و لا في شيء يتقرب به

١ - ج : « و زعمتم » .

٢ - س : « لم تعبدهم » ح : « لم يعبد » .

٣ - هـ - هما آيتان ( ٤٩ و ٥٠ ) من سورة النساء .

٤ - آية ٥٨ سورة النساء . ٥ - هاتان الكلمتان لم تذكرتا في ج .

٦ - ح : « الجماعة » .

٧ - كذا و لعل الاصل قد كان : « فما بال الذبيحة و الجماع ؟ ! » .

٨ - ما بين المعقتين ليس في ح ج هـ .

الى الله وأن كل ما يُذكر فيه رسول الله - صلى الله عليه وآله - [ غير خالص لله و  
 أنه شريكٌ و أى شريكٍ أشركُ أو كُفِرَ أكفر ولا أشنع من قول قائلٍ : ان كل ما ذكر  
 فيه رسول الله (ص) <sup>١</sup> ] [ فصلى عليه <sup>٢</sup> ] فهو شريكٌ و ليس هو الله خالصاً ، فانظروا الى  
 صدقكم الناس عن ذكر رسول الله (ص) و الصلوة عليه و الله يقول : و رفعنا لك ذكرك <sup>٣</sup>  
 ففسره المفسرون أنه عنى ان لا أذكر فى موطنٍ الا ذكرت معى ؛ فزعمتم أن ذكر  
 رسول الله (ص) مع الله شركٌ <sup>٤</sup> .

### [ ذكر القنوت ]

و أجمعتم على ترك القنوت <sup>٥</sup> ] و زعمتم أن القنوت بدعة <sup>٦</sup> و قد أمر الله تبارك و  
 تعالى به فى كتابه فقال عزّ و جل : و قوموا لله قانتين <sup>٧</sup> و قال : ان ابراهيم كان أمةً  
 قانتاً لله حنيفاً و لم يك من المشركين <sup>٨</sup> و قال : يا مريم اقنتى لربك و اسجدى و اركعى  
 مع الراكعين <sup>٩</sup> ] فزعمتم أن ما أمر الله به <sup>١٠</sup> من القنوت الطاعة انما قال : قوموا لله  
 مطيعين ، و ان ابراهيم كان أمةً مطيعاً لله ، و يا مريم أطيعى الله <sup>١١</sup> و اسجدى ، و أنتم

١ - ما بين الحاصرتين ليس فى ح .

٢ - « فصلى عليه » ليس فى النسخ و لكنه لازم حتى يستقيم المعنى .

٣ - آية ٤ سورة الانشراح .

٤ - هنا تم ما لم يكن فى م و كان فى نسخ ج ح س ق مج مث فقط .

٥ - ما بين الحاصرتين فى م فقط .

٦ - هذه الجملة ليست فى م .

٧ - ذيل آية ٢٣٨ من سورة البقرة و صدرها : « حافظوا على الصلوات و الصلوة

الوسطى » . ٨ - آية ١٢٠ سورة النحل .

٩ - آية ٤٣ سورة آل عمران . ١٠ - ح : « أنما أراد به الله » .

١١ - س ق ج مج مث : « لله » .

تروون أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - قَدَقَنْتَ فِي صَلَوَتِهِ وَدَعَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَ تَرَوُونَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ قَدَقْنَا ، وَأَنَّ عَلِيًّا - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - قَنْتَ فَلَعْنٌ<sup>١</sup> مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ ؛ فَالْقَنُوتُ فِي الصَّلَاةِ مَعْرُوفٌ غَيْرٌ مَجْهُولٌ<sup>٢</sup> ] وَأَمَّا الْقَنُوتُ دَعَاءٌ قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ<sup>٣</sup> [ وَقَالَ : قُلْ مَا يَعْزُبُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ<sup>٤</sup> وَقَدْ كَذَبْتُمْ ] فَمَنْ الْمَكْذَبُ<sup>٥</sup> بِالْدَعَاءِ<sup>٦</sup> ؟ !؟ الْقَانِتُ الدَّاعِيَ أَوْ مَنْ [ تَرَكَ الدَّعَاءَ ؟ !؟ وَقَدْ صَبَّرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>٧</sup> ] عِبَادَةً فَنَهَيْتُمُ النَّاسَ عَنْهَا وَقَلْتُمْ : مَنْ قَنْتَ فَهُوَ صَاحِبٌ بِدْعَةٍ وَهُوَ . . !

[ وَرَوَى جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ<sup>٨</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ :

١ - غير ح جميعاً : « وأن علياً (ص) يلعن » .

٢ - ما بين المعقتين ليس في م .

٣ - آية ٦٠ سورة المؤمن .

٤ - صدر آخر آية سورة الفرقان ؛ وليعلم أن ما بين المعقتين ليس في م .

٥ - م : « فمن الكاذب » . ٦ - كلمة « بالدعاء » في م فقط .

٧ - غير م : ( بدل ما في المتن ) : « ترك ذلك فقد صبر الله الدعاء » .

٨ - في الاصل : « يريد (بالباء الموحدة والراء المهملة) بن أبي زياد » وهو مصحف

قطعاً ؛ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : « يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ رَأَى أَنْسَاءً وَرَوَى عَنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ وَ

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى (الِي أَنْ قَالَ) وَعَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي -

خَالِدٍ (الِي أَنْ قَالَ) وَالسَّفِيَانَانَ وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَلَى بْنِ مَسْهَرٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلِ

وَآخَرُونَ قَالَ النَّضْرِيُّ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ كَانَ رِفَاعاً وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ فَضِيلِ :

كَانَ مِنْ أُمَّةِ الشَّيْخَةِ الْكِبَارِ (الِي آخِرَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَرْجُمَتِهِ الْمَبْسُوطَةَ فَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيُرَاجِعْ

تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ) فَعَلِمَ أَنَّ الدَّرَادَ مِنْ جَرِيرِ الْمَذْكَورِ فِي صَدْرِ السَّنَدِ هُوَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

الْمَشَارِئِ فِي كَلَامِ ابْنِ حَجْرٍ .

صليت خلف عمر الفجر فقرأ في الركعة الاولى سورة<sup>١</sup> يوسف ثم قام فقرأ في الركعة الثانية اذا زلزلت ففقت ؛ فسمعت منه ما بين السجدين<sup>٢</sup> : اللهم انا نستعينك و نستغفرك و نؤمن بك ، القنوت ؛ الى آخره<sup>٣</sup> .

١ - في الاصل : « بسورة » .

٢ - كذا صريحاً في الاصل .

٣ - هذه الرواية المذكورة بين المعقوفتين في م فقط وليس في سائر النسخ منها أثر . ثم ليعلم أن قول المصنف (ره) : « الى آخره » اشارة الى أن هذا المطلب معروف مشهور معلوم عند الناظرين في الكتاب و لذا لم يذكره الى آخره و هو كذلك فلنشر الى بعض ما يدل على ذلك ؛ قال المحدث النورى (ره) في فصل الخطاب في أوائل الدليل الثامن (انظر ص ١٧٣) مانصه :

« و - السيوطى في الاتقان أخرج الطبرانى في الدعاء من طريق عباد بن يعقوب الاسدى عن يحيى بن يعلى الاسلمى عن ابن لهيعة عن أبى هبيرة عن عبدالله بن رزين الغافقى قال : قال لى عبدالملك بن مروان : لقد علمت ما حملك على حب أبى تراب الا أنك أعرابى جاف قلت : والله لقد جمعت القرآن من قبل ان يجتمع أبواك و لقد علمنى منه على بن أبى طالب عليه السلام سورتين علمهما اياه رسول الله - صلى الله عليه وآله - ما علمتهما أنت و لا أبوك [١] اللهم انا نستعينك و نستغفرك و نثنى عليك و لا نكفرك و نخلع و نترك من يفجرك [٢] اللهم اياك نعبد ، و لك نصلى و نسجد ، و اليك نسعى و نحفد ، نرجو رحمتك و نخشى عذابك الحد ، ان عذابك بالكفار ملحق . ز - و فيه : أخرج البيهقى من طريق سفیان الثورى عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع فقال : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك و نستغفرك و نثنى عليك و لا نكفرك و نخلع و نترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ، و لك نصلى و نسجد ، و اليك نسعى و نحفد ، نرجو رحمتك و نخشى قمتك ، ان عذابك بالكافرين ملحق . قال ابن جريج : حكمة البسمة أنها سورتان في مصحف بعض الصحابة . ح - وفيه وفي مجمع الزوائد : و أخرج الطبرانى بسند صحيح عن أبى اسحاق قال : أنبأنا أمية بن عبدالله بن « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

[والله تبارك و تعالى يقول : انّ الذّين يجادلون في آيات الله بغير سلطانِ اُتاهم

١ - من هنا أعنى « والله تبارك و تعالى يقول : ان الذّين » الى ما يأتى من قوله تعالى :  
« كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار » ليس في م لكنه موجود في سائر النسخ الست  
جميعاً .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

خالد بن أسيد بخراسان فقرأ بهاتين السورتين : انا نستعينك و نستغفرك . ط - وفيه :  
و أخرج البيهقي و أبوداود في المراسيل عن خالد بن أبى عمران أن جبرئيل نزل  
بذلك على النبي - صلى الله عليه وآله - مع قوله تعالى : ليس لك من الامر شيء . ه - السيوطى  
في الدر المنثور على ما نقل عنه : أخرج ابن الضريس عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبيه  
قال : صليت خلف عمر بن الخطاب فلما فرغ من السورة الثانية قال : اللهم انا نستعينك و  
نستغفرك و نثنى عليك الخير و لا نكفرك و نخلع و نترك من يفجرك ، اللهم اياك نعبد و لك  
نصلى و نسجد ، و اليك نسعى و نحفد ، نرجو رحمتك و نخشى عذابك ، ان عذابك بالكفار  
باحق . و في مصحف ابن عباس : قراءة أبى و أبى موسى : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا  
نستعينك و نستغفرك و نثنى عليك الخير و لا نكفرك و نخلع و نترك من يفجرك . يا -  
الراغب في المحاضرات : أثبت زيد سورتى القنوت فى القرآن .

و قال أيضاً المحدث النورى (ره) فى فصل الخطاب فى أوائل الدليل السادس الذى  
هو فى بيان أن هذا المصحف الموجود غير شامل لتمام ما فى مصحف أبى بن كعب فيكون  
غير شامل لتمام ما نزل اعجازاً لصحة ما فى مصحف أبى و اعتباره ضمن ذكره أدلته على  
مدعاه مانصه (انظر ص ١٤٦) : « يب - السيوطى فى الاتقان : و فى مصحف ابن مسعود :  
مائة و اثنتا عشرة سورة لانه لم يكتب المعوذتين و فى مصحف أبى ست عشرة لانه كتب  
فى آخره سورتى الحفد و الخلع ) فذكر أحاديث فى هذا المضمون ثم قال : قلت : و يأتى  
لهاتين السورتين طرق أخر » فمن أرادها فليراجع الكتاب .

أقول : ذكر السيوطى أحاديث هاتين السورتين فى آخر تفسيره الدر المنثور

« بقية الحاشية فى المصفحة الآتية »



إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝ فَأَيُّ

١ - آية ٥٦ سورة المؤمن .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

بعد سورتي المعوذتين والاحاديث المشار إليها كثيرة جداً بحيث لايسعها المقام فمن أرادها فليراجع الكتاب المذكور تحت عنوان «ذكر ماورد في سورة الخلع وسورة الحفد» (انظر ج ٦ ؛ ص ٤٢٠ - ٤٢٢) وعبارة الرائب في المحاضرات تحت عنوان «وما جاء في بدء القرآن ونزوله» (راجع ج ٢ ؛ ص ٢٥ من طبعة مصر سنة ١٢٨٧) و تصدى الشيخ جواد البلاغى (ره) في تفسير آلاء الرحمن تحت عنوان « الاسر الرابع مما ألقوه بكرامة القرآن المجيد ما رواه في الاتقان والدر المنثور » لرد هذه الاخبار وتزييفها ( فان أردت أن تلاحظ كلامه فراجع ج ١ ؛ ص ٢٣ - ٢٤) .

و أيضاً قال المحدث النورى (ره) في فصل الخطاب ضمن ما قال تحت عنوان «الدليل السابع» : « وأما الاخبار فهى كثيرة » فحاض فى ذكرها الى ان قال (ص ١٥٥) مانصه : د - العلامة رحمه الله فى بحث القنوت من التذكرة : روى واحد من الصحابة سورتين احدهما - اللهم اناستعينك ونستغفرك ونستهديك ونستنصرك ونؤمن بك وتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولانكفرك ونخلع من يفجرك والثانية - اللهم اياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ، فقال عثمان : اجعلوهما فى القنوت ولم يثبتهما فى المصحف لانفراد الواحد وكان عمر يقنت بذلك ؛ و لم ينقل ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام فلو قنت بذلك جاز لاشتماله على الدعاء (انتهى) قلت : قال الشيخ محمد المشهدى المقدم على العلامة فى المزار الكبير : أخبرنى الشيخ الجليل مسلم بن نجم البزاز الكوفى عن أحمد بن محمد المقرئ عن عبد الله بن حمدان العدل عن محمد بن اسماعيل عن أبى نعيم حمزة الزيات عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الرحمن « بقية العاشية فى الصفحة الآتية »

سُلطانٍ (أناكم) فأخبركم أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله (ص) ما يحتاج

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

بن الاسود الكاهلي وأخبرني الفقيه الجليل العالم أبوالمكارم حمزة بن زهرة الحسيني الحلبي اسلاء من لفظه وأراني المسجد وروى لي هذا الخبر عن رجاله عن الكاهلي قال : قال : ألا تذهب بنا الى مسجد أميرالمؤمنين عليه السلام فنصلي فيه ؟ قلت : وأى المساجد هذا ؟ قال : مسجد بني كاهل وانه لم يبق منه سوى أسه وأس ميذنته قلت : حدثني بحديثه قال : صلى بنا على بن أبي طالب عليه السلام في مسجد بني كاهل الفجر فقلت بنا فقال : اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك وتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من ينكرك ، اللهم اياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، ان عذابك بالكفار ملحق ، اللهم اهدنا فيمن هديت ؛ الدعاء . و رواه في البحار عن مزار الشهيد عن حبيب بن أبي ثابت مثله والسيد عبدالكريم بن طاوس المعاصر للعلامة نقله في كتابه فرحة الغري عن المزار المتقدم فقولته (ره) : لم ينقل من طريق أهل البيت عليهم السلام ، لعله في غير محله .

و نقله أيضاً في مستدرک الوسائل في كتاب الصلوة في باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور عن مزار ابن المشهدى ومزار الشهيد ثم قال : قلت : قال العلامة في التذكرة فنقل كلامه ثم قال : « وفيه ما عرفت ويأتي » ويشير به الى اشتباه العلامة في نفيه كونه مروياً بطريق أهل البيت عليهم السلام والمراد بما يأتي ما أشار اليه من كونه مذكوراً في دعائم الاسلام ونص عبارته هناك : « دعائم الاسلام رويها عن أهل البيت عليهم السلام في الدعاء في قنوت الفجر وجوهاً كثيرة و من أحسن ما فيها وكلها حسن أن تقول : اللهم انا نستعينك (فذكر قريباً مما مر نقله)»

و نظيره ما ذكره الحاج الشيخ محمد باقر البيرجندي (ره) في مفتاح الفردوس في أواخر القصر الثالث (انظر ص ٧٥) ونص عبارته : « وراغب در محاضرات

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

الناس اليه في أمر دينهم وأن رسول الله نهى أمته عن القنوت في الصلوة؟! وأنتم تروون أنه قد قنت ؛ وقنت الخلفاء بعده ، وأنتم تزعمون أن من قنت فهو مبتدعٌ وقد قال الله تعالى : وقوموا لله قانتين ؛ فزعمتم أنه عنى وقوموا لله مطيعين فانما أمرهم أن يطيعوا الله وهم قيامٌ ولا يُطيعونه إذا كانوا جلوساً ولا إذا ناموا ، ولا إذا اتكأوا ؛ انما أمروا [على ما] زعمتم بالطاعة وهم قيامٌ ؛ [ ذلك ليعلموا أن

١ - « على ما » في هامش نسخة ج فقط و أضاف اليه قوله « ظ » يريد به أنه كان كذلك ظاهراً.

٢ - معج : « ليعلم ».

#### « بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

كفته كه : زيد درقرآن ثابت گذاشته دو سورة قنوت را « فبعد أن ذكر في الهامش سورتي - القنوت و ذكر ترجمة كلام العلامة عن التذكرة قال : « أحقر كويد : أنرا از طريق شيعه سعدبن الشهيد در مزار كبير و در بيار از مزار شهيد آورده اند كه أمير المؤمنين عليه السلام أنرا در قنوت در مسجد بنى كاهل خواندند » .

**أقول : قال ابن قتيبة في أوائل كتاب تأويل مختلف الحديث في جوابه** عاطعن به النظام على عبدالله بن مسعود بأنه جحد من كتاب الله تعالى سورتين فهبه لم يشهد قراءة النبي (ص) بهما فهلا استدل بعجيب تأليفهما و أنهما على نظم سائر القرآن المعجز للبلغاء ان ينظموا نظمه و ان يحسنوا مثل تأليفه (انظر ص ٢٦ و ٣١ - ٣٢ من طبعة مصر سنة ١٣٢٦هـ ، أوص ٢١-٢٦ من طبعة مصر سنة ١٣٨٦هـ) : « وطعنه عليه ليجده سورتين من القرآن العظيم يعنى المعوذتين فان لابن مسعود فى ذلك سبباً والناس قد يظنون و يزلون و اذا كان هذا جائزاً على النبيين والمرسلين فهو على غيرهم أجوز، و سببه فى تركه اثباتهما فى مصحفه أنه كان يرى النبي(ص) يعوذ بهما الحسن والحسين و يعوذ غيرهما كما كان يعوذها بأعوذ بكلمات الله التامة فظن أنها ليستا من القرآن فلم يثبتهما فى مصحفه و بنحو هذا السبب أثبت أبى بن كعب فى مصحفه افتتاح دعاء القنوت و جعله سورتين لانه كان يرى رسول الله (ص) يدعو بهما فى الصلوة دعاء دائماً فظن أنه من القرآن » .

النَّاسِ يَقْتَنُونَ وَهُمْ قِيَامٌ<sup>١</sup> ] فمن قال : قوموا لله قانتين فأنتم<sup>٢</sup> تجادلون في آيات الله بغير سلطانٍ وقد قال الله تعالى : الَّذِينَ يَجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ<sup>٣</sup> .

### ذَكَرَ أَحْكَامَ شَتَّى<sup>٤</sup>

وَأَجْمَعْتُمْ عَلَى أَنَّ الرَّعَافَ [ وَ الْحِجَامَةَ وَ الْقِيَاءَ<sup>٥</sup> ] تَنْقُضُ<sup>٦</sup> الْوُضُوءَ وَ جَوَزْتُمْ لِأَهْلِ الْحِجَازِ<sup>٧</sup> أَنْ يَصَلُّوا وَ هُمْ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي أَوْجَبْتُمْ فِيهَا نَقْضَ الْوُضُوءِ وَ صَلَّيْتُمْ خَلْفَهُمْ وَ قَبَلْتُمْ شَهَادَتَهُمْ وَ زَكَّيْتُمُوهُمْ وَ رَوَيْتُمْ الْحَدِيثَ عَنْهُمْ وَ هُمْ يَقُولُونَ : الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ طَوِيلٌ سَفْرُكَ وَ إِنْ سَافَرْتَ سَنَةً ؛ وَ أَنْتُمْ تَقُولُونَ : مِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ ، وَ هُمْ يَقُولُونَ : إِنْ نَكَاحَ النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِ هُنَّ حَلَالٌ<sup>٨</sup> وَ أَنْتُمْ تَقُولُونَ : هُوَ حَرَامٌ<sup>٩</sup> وَ تَلْعَنُونَ مَنْ يَفْعَلُهُ أَوْ يَزْعَمُ أَنَّهُ حَلَالٌ<sup>١٠</sup> ، وَ يَرُونَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ، وَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ ؛ وَ أَنْتُمْ تَنْكُرُونَ ذَلِكَ ، وَ لَا يَرُونَ طَلَاقًا إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ حَتَّى يَقُولُوا : لَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا فَقَالَ : يَوْمَ أَنْزَوَجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ ؛ لَمْ يَلْزَمَهُ<sup>١١</sup> الطَّلَاقُ<sup>١٢</sup> وَ كَذَلِكَ الْعَتَقُ [ وَ أَنْتُمْ تَلْزَمُونَهُ<sup>١٣</sup> الطَّلَاقُ وَ الْعَتَقُ<sup>١٤</sup> ] فَقَبَلْتُمُوهُمْ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ وَ قَلْتُمْ : هُمْ أَهْلُ-

١ - ما بين المعقتين في س ح مج مث فقط .

٢ - مج مث ج س ق : « وَ أَنْتُمْ » .

٣ - آية ٣٥ سورة المؤمن . ؛ - العنوان في م فقط .

٤ - « وَ الْحِجَامَةَ وَ الْقِيَاءَ » فِي غَيْرِ م .

٥ - م : « يَنْقُضُ » .

٦ - فليعلم أن هذه المطالب قد تقدمت في الكتاب تحت عنوان « أقاويل أهل الحجاز

وأهل العراق » (انظر ص ٥٠ - ٥١) و استفدنا في تصحيح عبارة المتن هنا مما تقدم .

٧ - ح : « لَمْ يَلْزَمَهَا » .

٨ - م ( بدل الجملة ) : « لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ » .

٩ - ح : « تَلْزَمُونَهَا » . ١١ - ما بين المعقتين ليس في م .

الجماعة والسنة [و] ليس من الخلاف شيء إلا وهو بينكم وبينهم إلا أنهم لما وافقكم على تفضيل أبي بكرٍ وعمر على عليّ بن أبي طالب - عليه السلام - لم يضرهم خلافهم عندكم وصار تفضيلهما على عليّ (ع) عندكم سنة الدين؛ لا الصلوة بغير وضوء ولا شيء مما خالفوكم فيه يضرهم إذا قدموهما على عليّ (ع) فلزمكم أن

١ - بدل ما بين المقتنين الذي هو عبارة م عبارة سائر النسخ هكذا : « ولا يكون من الخلاف شيء أشد ولا أشنع من أنكم تقولون : انهم يصلون على غير وضوء ، وانهم يستحلون ما حرم الله الا أنهم وافقكم على تفضيل أبي بكر وعمر على علي - عليه السلام - قبلتموهم على ذلك ولم يضرهم خلافهم عندكم فصار تفضيلهما على علي (ع) عندكم محنة (او محبة) الدين ؛ فمن فضلها على علي (ع) فهو على دين الله وان صلى على غير وضوء وأتى كل مانهى الله عنه اذا فضلها فهو من أهل السنة والجماعة لا يضره ما صنع (في النسخ «لا يضرهم ما صنعوا») فقد أبجتم المعاصي لهم وقتلتم : اذا قدمتموهما فاعملوا ماشئتم وأنتم تنحلون الشيعة أنهم (في بعض النسخ : « الى أنهم » ) يقولون ذلك في علي (ع) فكيف تقول الشيعة هذا وهم يقولون : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ، ولا يقتل النفس الحرام وهو مؤمن ؛ وأنتم تقولون : ان هذا الفعل لا يخرجهم من الايمان فمن ذا الذي يقول : اعرف واعمل ماشئت ؟ أنتم أم الشيعة ؟ وقد قال الله تبارك وتعالى : ومن يكسب خطيئة أو اثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً واثماً مبيناً .

ولم تخالفكم الشيعة الا في مثل ما خالفكم فيه أهل الحجاز فلم تقبلوا للشيعة صرفاً ولا عدلاً فوالله ما استوحشوا لفرافكم اياهم ولا لكثرتكم وقتلهم بل زادهم بصيرة و تمسكاً بالكتاب والسنة .

٢ - في م : « محبة » (من حب) وفي م ج : « تحية » (من حبي) وفي غيرهما : « محنة »

(من محن) والصحيح ما ضمنه في المتن والتصحيح نظري مع التوجه الى المعنى وقرائن السياق .

من قدمهما على عليّ (ع) لم يضره عمل كائناً ما كان فهناك أبحتم المعاصي و قلمت :  
 اعرفوا تقديمهما و اعملوا ماشتم و أنتم تنحلون الشيعة أنهم يقولون ذلك القول في  
 عليّ (ع) و هم يقولون : لا يزني الزاني و هو مؤمن ، و لا يسرق السارق و هو مؤمن ،  
 و لا يقتل القاتل و هو مؤمن ، و قلمت ردّاً عليهم و خلافاً : لاتخرج هذه الأفاعيل أحداً من  
 الايمان اذا عرف تقديم أبي بكرٍ و عمر على عليّ (ع) .

فمن القائل بالأشنع ؟ من يقول : اعرفوا تقديمها و اعملوا ماشتم ؟ أو من يقول  
 كما قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - و اتبع قول الله عز و جل حيث قال : و من  
 يكسب خطيئةً أو اثمًا ثم يرم به بريئاً<sup>١</sup> ولم تخالفكم الشيعة الا في مثل ما خالفكم أهل الحجاز  
 في عامة الأحكام فقبلتم شهادتهم و سميتهم و هم أهل السنة و الجماعة للعلّة التي ذكرناها<sup>٢</sup>

١ - آية ١١٢ من سورة النساء .

٢ - يريد بالعلّة تقديم عليّ (ع) على أبي بكر و عمر . **أقول :** للشيخ المفيد كلام  
 يشبه كلام الفضل بن شاذان مصنف الكتاب أحب الاشارة اليه هنا و ذلك أنه نقل  
 عنه علم الهدى في الفصول المختارة ضمن كلامه في المتعة (انظر ص ١١٨-١١٩  
 من الجزء الاول من طبعة النجف) : «فلو كنا على ضلالة فيها لكاننا في ذلك على شبهة تمنع ما يعتقده  
 المغالط فينا من الضلال و البراءة منا و ليس فيمن خالفنا الا من يقول في النكاح وغيره  
 يخذ القرآن و خلاف الاجماع و نقض شرع الاسلام و المنكر في الطباع و عند ذوى المرات  
 ولا يرجع في ذلك الى شبهة تسوغ له قوله و هم معه يتولى بعضهم بعضاً و يعظم بعضهم  
 بعضاً و ليس ذلك الا لاختصاص قولنا بال محمد عليهم السلام فلعداوتهم لهم رسونا عن  
 قوس واحد ؛ هذا ابو حنيفة النعمان بن ثابت يقول : لو أن رجلاً عقد على أمه عقدة  
 النكاح و هو يعلم أنها أمه ثم وطنها سقط عنه الحد و لحق به الولد وكذلك قوله في الاخت  
 و البنت وكذلك سائر المحرمات و يزعم أن هذا نكاح شبهة أوجبت سقوط الحد ، و يقول :  
 لو أن رجلاً استأجر غسالة او خياطة او خبازة أو غير ذلك من أصحاب الصناعات ثم و ثب  
 «بقيّة العاشية في الصفحة الاتية»

ولم تقبلوا للشيعة صرفاً ولا عدلاً<sup>١</sup> لتقديهم أهل بيت رسول الله - عليهم السلام -  
والله ما استوحشوا لفراقكم آياتهم ولا لقلتهم وكثرتكم بل زادهم ذلك بصيرة<sup>٢</sup> و  
تمسكاً بالكتاب والسنة.<sup>٣</sup>

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

عليها فوطئها وحملت منه سقط عنه الحد ولحق به الولد ، و يقول : اذا ان الرجل على  
احليله حريرة ثم أولجه في قبل امرأة ليست له بمحرم حتى ينزل لم يكن زانياً ولا وجب  
عليه الحد ، و يقول : ان الرجل اذا يلوط بفلام فأوقب لم يجب عليه الحد ولكن يردع  
بالكلام الغليظ والادب بالخففة بالنعل والخفقتين وما أشبه ذلك ، و يقول : ان شرب  
النبذ الصلب المسكر حلال طلق و هو سنة وتحريمه بدعة (الى ان قال بعد نقل ما يقرب  
ما ذكر عن الشافعي وداود بن علي الاصفهاني مانصه ) : فاقسم هؤلاء الفجور و  
كل منكر بينهم و استحلوه ولم ينكر بعضهم على بعض مع أن الكتاب والسنة  
والاجماع تشهد بظلالهم في ذلك ثم عظموا أمر المتعة والقرآن شاهد بتحايلاها والسنة  
والاجماع يشهدان بذلك فيعلم أنهم ليسوا من أهل الدين ولكنهم من أهل العصبية و  
العداوة لال الرسول عليهم السلام .

١ - هذا التعبير مأخوذ من الإحاديث ؛ قال ابن الاثير في النهاية ضمن بيانه  
معاني « عدل » مانصه : « وفيه : لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ؛ قد تكرر هذا القول في  
الحديث ، والعدل الفدية وتيل الفريضة ، و الصرف التوبة وقيل النافلة » و قال الطريحي  
في مجمع البحرين في « د ل » مانصه : « وفي الحديث : لم يقبل الله منه عدلاً ولا  
صرفاً اي فدية ولا توبة فالعدل الفداء و الصرف التوبة » أقول : وقيل : المراد بهما في  
بعض الموارد الصدق والكذب وفي بعضها الخير والشر ؛ و أنت خبير بأن المراد بهما  
عدم الاعتناء بمن يقال في حقه تلك العبارة فكل من المعاني المشار اليها يكون صحيحاً  
ومناسباً في مورده .

٢ - هذا آخر العبارة التي نقلناها من نسخة فقط كما أشرنا اليها في موضعه (وهو ص ٢٩٧)  
فيما مضى أعني عند أولها وهو : « وليس من الخلاف شيء » وذكرنا ما كان في سائر النسخ  
مكانها في ذيل عبارة المتن .

[ ١ و أجمعتم<sup>٢</sup> [ على<sup>٣</sup> ] ان الصلوة جائزة خلف كل برٍّ و فاجرٍ ، و لو أن الفاجر شهد عندكم على درهمٍ ما أجزتم شهادته و أجزتم للفاجر أن يؤمكم في فرض الصلوة التي جعلها الله تعالى عماد الدين؟! و أنتم لا تدرّون لعل الفاجر يصلّي بكم على غير وضوءٍ ، أو لعله جنبٌ من حرامٍ ، أو لعله سكران من خميرٍ ، أو لعله يغتني في الصلوة<sup>٤</sup> استخفافاً بالصلوة ، و أنتم تروون أن النبيّ - صلى الله عليه و آله - أمر أبا بكرٍ بالصلوة فلماً قبض النبيّ - صلى الله عليه و آله - قلتم : الصلوة عماد الدين و قد رضيه رسول الله (ص) - لدينا فنحن نرضاه لدينا نأفكف رضيه رسول الله (ص) - للصلوة و أنتم تروون أنه قال : الصلوة خلف كل برٍّ و فاجرٍ فأى فضل ههنا لأبى بكرٍ في الصلوة اذا جازت خلف الحجّاج بن يوسف كما تجوز خلف أبى بكرٍ و أنتم تروون عن الأعمش أنه قال : لقيت أبا وائلٍ<sup>٥</sup> في امارة الحجّاج [صلى]

١ - ما بين المعفتين أعنى من قوله « و أجمعتم على أن الصلوة جائزة » الى قوله : « عن أبى يوسف القاضى عن مجالد بن سعيد » ليس فيم لكنه موجود في جميع النسخ الست الاخر أعنى نسخ ج ح س ق م ج م و نشير عند انتضاء ما بين المعفتين الى ان الناقص من نسخة م كان الى هنا .

٢ - في النسخ : « اجتمعتم » .

٣ - حرف الجر أعنى « على » في ج س ح فقط الا أن حذف حرف الجر مع أن قياسى اذا لم يكن مجال للبس كما حقق في النحو .

٤ - ح : « في الصلوة بكم » .

٥ - المراد بأبى وائل شقيق بن سلمة الاسدى ففي خلاصة تذهيب الكمال : « شقيق بن سلمة الاسدى أبو وائل الكوفى أحد سادة التابعين مخضرم عن أبى بكر (الى آخر ما قال) » و يروى عنه الأعمش ففي الخلاصة : « سليمان بن مهران الكاهلى مولاهم أبو محمد الكوفى الأعمش أحد الاعلام الحفاظ ( الى ان قال ) و روى عن أبى وائل (الترجمة) » فمن أراد التفصيل فليراجع تذهيب التهذيب أو سائر المفصلات .



و هو يريد الجمعة فقلت له : رحمك الله ؛ صليت قبل أن تروح <sup>١</sup> ؟ فقال : من أنت ؟ فقلت : أنا رجلٌ من المسلمين فقال : مرحباً بالمسلمين ؛ نعم ، و رويتم أن عامة العلماء و الفقهاء كانوا يصلون الظهر و العصر <sup>٢</sup> في منازلهم ثم يأتون الجمعة فيصلون مع الحجاج فزعمتم أنهم إنما فعلوا ذلك لأن الحجاج كان يؤخر الصلوة فاذا صلى الفاجر الصلوة في وقتها فلا بأس بالصلوة خلفه . و أنتم تروون أن عبدالله بن مسعود بالكوفة صلى الظهر في بيته بالأسود و علقمة أربعاً و قال : صلوتنا هذه هي الفريضة و صلوتنا معهم سُبحة <sup>٣</sup> . و ذلك في زمن عثمان و الوليد بن عقبة و الى عثمان على الكوفة .

ثم رويتم عن النبي - صلى الله عليه و آله - أنه قال لعلي - صلوات الله عليه - : إنه يأتي من بعدى [ قوم لهم نَبزٌ ؛ يقال لهم الرافضة ] فاذا لقيتهم فاقتلهم فانهم

١ - ق : «تروح» ح مج مث : «تزوج» ( بالزاي المعجمة و الجيم ) و المتن من :

« راح يروح » ففي النهاية : « وفيه : من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة أى مشى اليها و ذهب اليها و لم يرد رواح آخر النهار (الى آخر ما قال) .»

٢ - س ح مث : « العصر و الظهر » .

٣ - قال ابن الاثير في النهاية : « و يقال ايضاً للذكر و لصلوة النافلة سبحة

يقال : قضيت سبحتي ، و السبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير و انما خصت النافلة بالسبحة و ان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلوة النافلة : سبحة ، لانها نافلة كالتسبيحات و الاذكار في أنها غير واجبة ، وقد تكرر ذكر السبحة في الحديث كثيراً فمنها الحديث (الذى ذكره الهروي في غريب الحديث) : اجعلوا صلوتكم معهم سبحة اى نافلة (الى آخر ما قال) .»

٤ - قال ابن حجر الهيتمي المكي في المقدمة الاولى من الصواعق

المحرقة ضمن ما قال : (ص ٣ من طبعة القاهرة) و أخرج الدارقطني عن علي عن النبي (ص) قال : سيأتي من بعدى قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فان أدركتهم فاقتلهم فانهم

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

مشركون ؟ و آية ذلك أنهم يشتمون أبابكر و عمر ، فوصفتم رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنه حكم بغير ما أنزل الله و إنما على من قذف رجلاً مسلماً جلد ثمانين فرعتم أن على من سبّه القتل ، جرأة منكم على الله و كذباً على رسوله - صلى الله عليه وآله - و أنتم تروون عنه أنه قال : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ٢

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

مشركون . قال : قلت يا رسول الله ما العلامة فيهم ؟ قال : يقرظونك بما ليس فيك و يطعنون على السلف . و أخرجه عنه من طريق أخرى نحوه و كذلك من طريق أخرى و زاد عنه : يتحلون حبنا أهل البيت و ليسوا كذلك و آية ذلك أنهم يسبون أبابكر و عمر رضی الله عنهما . و أخرج أيضاً من طرق عن فاطمة الزهراء و عن أم سلمة رضی الله عنهما نحوه قال : و لهذا الحديث عندنا طرق كثيرة .

**أقول :** و نظيره في سائر كتب أهل السنة ، و نقل ترجمة الحديث مؤلف « بعض فضائح الروافض » و استدل به على أن النبي قد أمر علياً (ع) بأن يقتل الرافضة كما استفاد منه هذا المعنى على تساميم صدوره و أجاب عنه صاحب « بعض مثالب النواصب » في أوائل الكتاب فمن أرادهما فليراجع الكتاب (ص ٨) .

١ - كذا في ح و هو الأصح فالعطف على « جرأة » و أما مع م س ق ج ففيها جميعاً « و الكذب » فهو عطف على لفظة « الله » .

٢ - قال المامغانى في مقباس الهداية في آخر المبحث المربوط بالمتواتر ( ص ٢١ ) من النسخة المنضمة في الطبع بتفحيح المقال ) مانصه : « تذييل - لا شبهة في تحقق التواتر كثيراً في أخبار الاصول و الفروع كوجوب الصلوة اليومية و أعداد ركعاتها و الزكوة و الحج و نحو ذلك الا أن مرجع ذلك الى التواتر المعنوى دون اللفظى و أما تحقق التواتر اللفظى في الاحاديث الخاصة المنقولة بالفاظ مخصوصة فقد قيل : انه قليل لعدم اتفاق الطرفين و الوسط فيها و ان تواتر مدلولها في بعض الموارد بل عن ابن الصلاح و هو من العامة أن « بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

وأنتم تزعمون أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ مؤمنٌ كامل - الإيمان لا يخرجُه من إيمانه ذنبٌ صغيرٌ ولا كبيرٌ ثم زعمتم أن من شتم رجلاً مسلماً من أصحاب رسول الله (ص) كان مشركاً حلال الدم وأنما رأينا الشيعة الذين تسمونهم أنتم الرافضة أنما خالفوكم في تفضيل عليّ - صلوات الله عليه - على أبي بكرٍ وعمر ولم يقولوا : إنَّ أبا بكرٍ وعمر تركا الصلوة ولا زنيا ولا لاطا ولا شربا الخمر ولا استحلالاً الحرام ولا الظلم ؛ أنما قالوا : عليّ - عليه السلام - أفضل منهما ومن غيرهما بسابقته وقربته وصهره<sup>٢</sup> ونكايته في المشركين وعلمه بكتاب الله وسنن

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

من سئل عن ابراز مثال للمتواتر اللفظي فيها أعياء طلبه وان أكثر ما ادعى تواتره من قبيل متواتر الاخير والوسط دون الاول والمدعى للتواتر ينظر الى تحققه في زمانه او هو قبله من غير استقصاء جميع الأزمنة في ذلك و ادعى وجود المتواتر بكثرة وهو غريب ؛ نعم حديث : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي (ص) اثنان وستون صحابياً ولم يزل العدد الراوي له في ازدياد و ظاهر أن التواتر يتحقق بهذا العدد بل بما دونه .

**أقول :** قد صرح غير واحد من علماء الفريقين بثبوت تواتر هذا الحديث فمنهم الشهيد الثاني ومنهم ابن الجوزي في أوائل كتاب الموضوعات فانه عقد باباً لبيان ذلك الحديث بعنوان « الباب الثاني في قوله - عليه السلام - من كذب علي متعمداً » فمن أرادته فليراجع الكتاب ( ج ١ ص ٥٥ - ٩٢ ) و بحث عنه بما يفيد أهل التحقيق في ذيله (ص ٩٢ - ٩٨ من المجلد المذكور) وقد أشرنا الى بعض ما يتعلق بهذا الحديث فيما تقدم (ص ٢٠٠ - ٢٠٣) فراجع ان شئت .

١ - ج س م ح : « ولا يستحلان » .

٢ - ح : « وجهه » قال ابن الاثير في النهاية : « يقال : صهره وأصهره اذا قربه

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

رسوله (ص) فاذاً تفضيل عليّ (ع) على أبي بكرٍ و عمر عندكم أعظم من نكاح -  
 الأمهات و الأخوات و البنات و الزنا و اللواط و شرب الخمر<sup>١</sup> و أكل الربا<sup>٢</sup> فاذاً<sup>٣</sup>  
 تفضيل عليّ (ع) عليهما عندكم<sup>٤</sup> شركٌ يقتل من قال به كما يقتل المرتدّ عن الاسلام  
 أو من قتل مؤمناً فيقتل به و رسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول : لا يحلّ دم امرئٍ  
 مسلمٍ الا في احدى<sup>٥</sup> ثلاثٍ ؛ المرتدّ عن الاسلام ، أو من قتل مؤمناً فيقتل به ، أو  
 محصنٌ زنى بعد إحصائه ؛ فأنتم تزيدون على ما قال رسول الله (ص) فهذه صفتكم التي  
 اخترتموها ؛ فلا عدتموها .

و رويتم أن أبا كنف العبدى<sup>٦</sup> طلق امرأته و هو عنها غائب و أشهد على طلاقها  
 و كتب بذلك اليها لتعلم ثم بداله فراجعها و أشهد على رجعتها و كتب اليها يُعلمها ذلك  
 فوصل اليها كتابُ الطلاق و لم يصل اليها كتاب الرجعة حتى تزوجت فأتى عمر فأخبره  
 بذلك فقال : ان كان الزوج الثاني دخل بها فهو أملكك بها ، و ان لم يكن دخل بها

#### « بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

و أدناه و منه حديث على قال له ربيعة بن الحارث : نلت صهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم  
 فلم نحسدك عليه ، الصهر حرمة التزويج و الفرق بينه و بين النسب أن النسب  
 ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الاباء و الصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها  
 التزويج « فيستشتم أن الساموي (ره) بدل لفظه « و صهره » بكلمة « وجهه » لتصوره أن  
 الصهر بمعنى الزوج فقط فلا يناسب المقام لوقوعه بين كلمات تدل على اسم المعنى لا اسم  
 العين كالزوج فبقريته السياق يحمل على معنى ذكره ابن الأثير .

١ - قد تقدم الاشارة منا الى هذه العبارة فيما تقدم (انظر ص ١٠٢) .

٢ - «وأكل الربا» ليس في ح مث . ٣ - غير ح : « و اذآ » .

٤ - غير ح : « عندهم » . ٥ - غير ح : « الا في احد » .

٦ - هذا الرجل لم أجد ذكره في كتاب من كتب الرجال و الصحابة و التابعين نعم

خَيْرٌ أَبُو كَنْفٍ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالصَّدَاقِ فَأَيَّ ذَلِكَ اخْتَارَ دَفْعَ إِلَيْهِ .  
وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ مَنْكُرُونَ لِهَذَا لَا تَأْخُذُونَ بِهِ .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

ذكر أبو سعد في الطبقات رجلاً بهذه الكنية و نص عبارته : « أبو كنف روى عن  
عبدالله ، فكان المراد بعبدالله هو ابن مسعود وذلك لكثرة اطلاق علماء العامة هذه اللفظة  
مجردة عن القرائن عليه ، وكيف كان ؛ لا يستفاد من العبارة معنى يعبو به ( فان شئت العبارة  
فراجع المجلد السادس من طبعة بيروت ؛ ص ٢٠١ ) و صرح غيرى أيضاً بعدم ظفره بذكره  
في كتب الرجال و سيأتي كلامه و أما حديثه هذا مصدراً بكنيته هذه فهو مذکور  
في كتب العامة و الخاصة ؛ أما الاول فقد قال قاضي القضاة أبوالمؤيد محمد  
بن محمود بن محمد الخوارزمي المتوفى سنة خمس وستين وثمانئة في جامع مسانيد  
الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت في الباب الرابع والعشرين ( ج ٢ ؛  
ص ١٥٨ ) :

«أبوحنيفة عن حماد عن ابراهيم أن اباكنف طلق امرأته تطليقة ثم غاب عنها  
و أشهد على رجعتها فلم يبلغها ذلك حتى تزوجت فجاء و قد هيئت لتزف الى زوجها ؛ فأتى  
عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب الى عامله أن أدركها فان وجدتها و لم يدخل بها  
فهو أحق بها ، وان وجدتها و قد دخل بها فهي امرأته .

قال : فوجدها ليلة البناء فوق عليها ، فغدا الى عامل عمر - رضى الله عنه - فأخبره  
فعلم أنه جاء بأمرين ؛ أخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن أبي حنيفة .  
وقال مصحح الكتاب في ذيل الصفحة بالنسبة الى أبي كنف الذى طلق امرأته  
مانصه : « كذا في الاصل و قد راجعنا في القاموس و الخلاصة و الميزان و التجريد و التقريب  
فما وجدناه » و أما الثانى فقد قال المفيد (ره) في الاختصاص تحت عنوان « مناظرة  
مؤن الطاق مع أبي حنيفة في الطلاق » مانصه ( ص ١٠٩ - ١١١ من النسخة المطبوعة  
بتهران سنة ١٣٧٩ هـ و هى من انتشارات مكتبة الصدوق ) : « يعقوب بن يزيد البغدادي عن

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

و رويتم أن عمر قضى بالمفقود أن تربص امرأته أربع سنين فان جاء زوجها و  
 ألا تزوجت ، فان قدم الزوج الأول و قد تزوجت خبير بين امرأته و بين الصداق .  
 و هذا عندكم مأخوذ فهل تكون الواقعة في الرجل بأكثر من أن ترغبوا عن قوله

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

محمد بن أبي عمير قال أبو حنيفة لابي جعفر مؤمن الطاق : ماتقول في الطلاق الثلاث ؟ قال  
 أعلى خلاف الكتاب و السنة ؟ - قال : نعم ( فساق المناظرة الى ان قال : )

قال أبو جعفر : ان عمر كان لا يعرف أحكام الدين قال أبو حنيفة : و كيف  
 ذلك ؟ - قال أبو جعفر : ما أقول فيه ماتكرهه ؛ أما أول ذلك فانه قال : لا يصلى الجنب  
 حتى يجبد الماء و لو سنة ؛ و الامة على خلاف ذلك .

و آتاه أبو كيف العائدي (في بعض النسخ أبو كنف العابدي) فقال : يا أمير المؤمنين  
 اني غبت قدست و قد تزوجت امرأتي ؟ فقال : ان كان قد دخل بها فهو أحق بها ، و ان  
 لم يكن دخل بها فأنت أولى بها .

و هذا حكم لا يعرف ؛ و الامة على خلافه .

و قضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين أنها تتزوج ان شاءت .

و الامة على خلاف ذلك ؛ انها لا تتزوج أبداً حتى تقوم البينة أنه مات أو كفر أو  
 طلقها ، و نقله المجلسي (ره) في رابع البحار في باب احتجاجات أصحاب الصادق  
 أبي عبدالله جعفر بن محمد - عليه السلام - عن اختصاص المفيد كما نقلناه هنا (فمن أراد  
 فليراجع ص ٤٤٥ من طبعة أسين الضرب) و ذكر هناك بدل «العائدي» في الهامش : «العائدي»  
 و نقله المحدث النوري (ره) في مستدرك الوسائل في كتاب الطلاق في باب حكم  
 طلاق زوجة المقفود وعدتها و تزويجها ( انظر ج ٣ ؛ ص ١٦ ) و نص عبارته : « الشيخ  
 المفيد في كتاب الاختصاص عن يعقوب بن زيد عن ابن أبي عمير قال : قال مؤمن الطاق  
 فيما ناظر به أبان حنيفة : ان عمر كان لا يعرف أحكام الدين آتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين اني  
 غبت (الحديث الى قوله : أو طلقها) و نسب الحكم في كنز العمال ( ج ٩ ؛ ص ٤١٣ -  
 ٤١٦ ) و في سنن البيهقي ( ج ٧ ؛ ص ٤٤٤ - ٤٤٦ ) الى عمر فراجع ان شئت .

وأنتم تروون أنه لما مات ذهب تسعة أعشار العلم معه<sup>١</sup> ، و تروون عن ابن مسعود أنه قال : ما كنا نبعد أصحاب محمد أن السكينة تنطق على لسان عمر<sup>٢</sup> وكان ملكك

### ١ - قال ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة تحت عنوان «ثناء الصحابة

والسلف على عمر» ( انظر الفصل الخامس من الفصول المرتبة لترجمة عمر و خلافته ؛ ص ٩٦ من طبعة مصر سنة ١٣٧٥ ) : «أخرج الطبراني والحاكم عن ابن مسعود قال : لو أن علم عمر يوضع في كفة ميزان و وضع علم أحياء الأرض في كفة لرجح علم عمر بعلمهم و لقد كانوا يرون أنه ذهب بتسعة أعشار العلم» .

### ٢ - قال ابن الأثير في النهاية : «و حديث ابن مسعود : السكينة مغنم و تركها

مغرم ، و قيل : أراد بها ههنا الرحمة و منه حديثه الآخر : ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر و في رواية : كنا أصحاب محمد لانشك أن السكينة تتكلم على لسان عمر ، قيل : هو من الوقار و السكون ، و قيل : الرحمة ، و قيل : أراد السكينة التي ذكرها الله في كتابه العزيز قيل في تفسيرها : انها حيوان له وجه كوجه الانسان مجتمع و ساثرها خلق رقيق كالريح و الهواء ؛ و قيل : هي صورة كالهرة كانت معهم في جيوشهم فاذا ظهرت انهزم أعداؤهم ، و قيل : هي ما كانوا يسكنون اليه من الآيات التي أعطاها موسى عليه السلام - و الاشبه بحديث عمر أن يكون من الصورة المذكورة » و قال ابن حجر في الصواعق المحرقة في ترجمة عمر في الفصل الرابع الذي عقده لذكر فضائله (ص ٩٥ من طبعة مصر سنة ١٣٧٥) : «الحديث الثامن و الاربعون أخرج ابن ماجة و الحاكم عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به ، الحديث التاسع و الاربعون أخرج أحمد و البزار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : ان الله جعل الحق على لسان عمر و قلبه و أخرجه الطبراني من حديث عمر بن الخطاب و بلال و معاوية أبي سفيان و عائشة ، و أخرج ابن منيع في مسنده عن علي قال : كنا أصحاب محمد لانشك أن السكينة تنطق على لسان عمر » و نقله السيوطي في تاريخ الخلفاء في الفصل الذي عقده لذكر الاحاديث الواردة في فضل « بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

عمر» وكذا نقله على المتقى الهندى فى كنز العمال (ج ١٤ ؛ ص ٢٣٦ عدد ٤٤٢) وقال بعد نقله مانصه : «مسدد و ابن منيع و البغوى فى الجعديات و حلية أبى نعيم و البيهقى فى الدلائل» و قال ايضاً السيوطى فى تاريخ الخلفاء فى الفصل المذكور و على المتقى فى كنز العمال (ج ١٤ ؛ ص ٢٤٧ ؛ عدد ٥٣٤) : « و قال على رضى الله عنه - اذا ذكر الصالحون فجهلا بعمر ، ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر (أخرجه الطبرانى فى الاوسط) » الى غير ذلك من موارد نقله .

**أقول :** يستفاد من كلمات علماء العامة و مراجعة كتبهم أن الرواية مسلمة عندهم

فلا حاجة بنا الى استقصاء موارد نقلها بعد كونها مقبولة لديهم .

**أما علماء الشيعة فلا يقبلونها بل يزيفونها و يكذبونها و يستدلون على بطلانها بدلائل عناية و شواهد تقليد فقال السيد المرتضى فى الشافى ضمن رده على قاضى القضاة مانصه :** « و أما ما رواه من قوله : ان الحق ينطق على لسان عمر فهو مقتضى ان كان صحيحاً عصمة عمر و القطع على أن أقواله كلها حجة و ليس هذا مذهب أحد فى عمر لانه لا خلاف فى أنه ليس بمعصوم و أن خلافه سائغ و كيف يكون الحق ناطقاً على لسان من يرجع فى الاحكام من قول الى قول و يشهد على نفسه فى الخطاء و يخالف فى الشيء ثم يعود الى قول من خالفه فيواقفه عليه و يقول : لولا على لهلك عمر و لولا معاذ لهلك عمر ؟ ! و كيف لم يحتج بهذا الخبر هو لنفسه فى المقامات التى احتاج الى الاحتجاج فيها ؟ ! و كيف لم يقل أبو بكر لطلحة لما قال له : ما تقول لربك اذ وليت علينا فظاً غليظاً؟ أقول له : وليت من شهد الرسول بأن الحق ينطق على لسانه ( الى آخر ما قال فمن أراد فليراجع الشافى ؛ ص ١٧٩ - ١٨٠ ) و سلك مسلكه شيخ الطائفة فى تلخيص الشافى (ص ٢٤٧ من الجزء الثانى من طبعة النجف) و قال صاحب الاستغاثة بعد تكذيبه حديثاً نقله العامة فى كتبهم من « أن الشيطان كان يهرب من عمر و يهاب منه و يخاف من حسه » مانصه : « و مثله فى الكذب و المحال روايتهم أن السكينة تنطق على »

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »



بين عينيه بوقفه و يسدده<sup>١</sup> .

## [ ذكر ما لم يوجد في كتاب الله عز وجل ]

رويت عن بشر المريسي<sup>٢</sup> عن أبي يوسف القاضي<sup>٣</sup> [ عن مجالد بن سعيد عن

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

لسان عمر فهل يظن ذوفهم من كانت السكينة تنطق على لسانه يخطيء و يزل حتى ينادى على نفسه لولا فلان لهلك فلان (الى آخر ما قال ؛ فمن أراد فليراجع ص ١٤٧ - ١٤٩ من طبعة النجف) و أيضاً تصدى لتزييفها السيد المرتضى الرازي في تبصرة العوام في الباب الثالث والعشرين ( انظر الحديث الثاني عشر ) « الى غير ذلك ممن يفضي ذكر أساميهم الى طول لايسعه المقام .

١ - قال الهيثمي في مجمع الزوائد في باب قوة عمر في ولايته ( ج ٩ ؛

ص ٧٢ ) :

« وعن أبي وائل قال : ما رايت عمر قط الا و بين عينيه ملك يسده ؛ رواه الطبراني بأسانيد و رجال أحدها رجال الصحيح ؛ و يأتي قول ابن سمود كذلك في وفاة عمر » و قال في باب وفاة عمر بعد نقل كلام عن عبدالله بن سمود مانصه ( ص ٧٨ ) : « و عن عبدالله أيضاً قال : كان اذا ذكر الصالحون فحيلا بعمر ان اسلام عمر كان نصراً ؛ و ان امارته كان فتحاً ، و أيم الله ما أعلم على وجه الارض أحداً الا وجد قد عمر حتى العضاة ، و أيم الله اني لاحسب بين عينيه ملكاً يسده (الى آخر الحديث) .

٢ - قال الفيروزابادي : « و مريسة كسكينة بلدة منها بشر بن غياث المريسي »

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

٣ - غير م ( بدل ما بين المعقتين ) : « و روى أبو يوسف « فليعلم أن هنا تم ما لم

يكن في نسخة م كما صرحنا به آنفاً عند هذه الفقرة من عبارة المتن : « و أجمعتم على أن الصلوة جائزة خلف كل بروفاجر ( انظر ص ٢٠٠ من الكتاب ) » ؛ فمن هنا عبارة المتن مذكورة في جميع النسخ .

عامر الشعبي " أن عمر بن الخطاب أتى النبي - صلى الله عليه وآله - ومعه صحيفة قد كتب فيها التوراة بالعربية وقرأها على رسول الله (ص) فغضب النبي (ص) حتى

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

**قال الزبيدي في شرحه :** « هو من المتكلمين ؛ هكذا ضبطه الصاغاني وضبطه غيره فقال : مريس كأمير من بلدان الصعيد وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : مريس أدنى بلاد النوبة التي تلي أرض اسوان هكذا حكاه مصروفاً وخالفه الصاغاني فقال : المريسة جزيرة بلاد النوبة يجلب منها الرقيق والصواب ما قاله أبو حنيفة وهي التي منها بشر بن غياث على الصحيح فتأمل » **و قال ابن خلكان في وفيات الاعيان :** « أبو عبد - الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي الفقيه الحنفي المتكلم هو من موالى زيد بن الخطاب - رضی الله عنه - أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف الحنفي الا أنه اشتغل بالكلام وجرّد القول بتجريد القرآن وحكى عنه في ذلك أقوال شنيعة وكان مرجئاً ؛ واليه تسبب الطائفة المريسية من المرجئة ( الي-ان قال ) وروى الحديث عن حماد بن سلمة و سفيان بن عيينة وأبي يوسف القاضي وغيرهم - رحمهم الله تعالى - **و المريسي** بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها سين مهملة ؛ هذه النسبة الى مريس وهي قرية بمصر هكذا ذكره الوزير أبو سعد في كتاب التنف والظرف وسمعت أهل مصر يقولون : ان المريس جنس من السودان (الي آخر ما قال) **و قال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان** في آخر ترجمته المبسوطة : « والمريسي نسبة الى المريس بفتح الميم وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة نسبة الى مريسة بالصعيد وللمشهور بالخفة وضبطها الصغاني بتثقيب الراء » **و قال في** أثناء ترجمته : « وقد سرد أبو بكر الخطيب ترجمة بشر في ست و رقات فلم أنشط لا يرادها بكمالها وكان من أبناء سبعين سنة » **أقول :** يريد به أن الخطيب البغدادي أورد ترجمته في تاريخ بغداد مبسوطة وهو كذلك فمن أرادها فليراجع الكتاب (ج ٧ ؛ ص ٥٦ - ٦٧) **وقال ياقوت في معجم البلدان :** « مريسة بالفتح ثم الكسر والتشديد ويا ساكنة وسين مهملة قرية بمصر ولاية بالصعيد ( الى أن قال : ) ينسب اليها بشر بن غياث المريسي صاحب الكلام مولى زيد بن الخطاب »

« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

عرف الغضب في وجهه فقال عمر : أعوذ بالله من غضب الله و غضب رسوله ثم صعد  
(ص) المنبر فخطب الناس فقال : أيها الناس لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم  
لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم ، وعسى أن يحدثوكم بباطل فتصدقوهم ، أو بحق فتكذبوهم ،  
ولو كان موسى - عليه السلام - حاضراً بين أظهركم ما حلّ له إلا أن يتبعني <sup>١</sup> .  
[ و <sup>٢</sup> رويتم عن وكيع عن ابن مسعود بن كرام <sup>٣</sup> عن أبي اسحاق عن الحارث

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

(الى آخر ما قال) ، و قال ابن الاثير في اللباب : « المريسي بفتح الميم وكسر الراء  
وسكون الياء تحتها نقطتان و في آخرها سين مهملة هذه النسبة الى مريس وهي قرية بمصر  
هكذا ذكره أبو سعد الابي الوزير في كتاب التنف والترف ، قال السمعاني : و اليها ينسب  
بشر المريسي و هو أبو عبدالرحمن بشر بن غياث المريسي مولى زيد بن الخطاب ( الى آخر  
ما قال) « اقول : ترجمته مذكورة في كتب الملل والنحل أيضاً فمن أرادها فليراجعها هناك  
أيضاً ، وكذلك في غالب كتب تراجم الحال وردت ترجمته ببسوسة .

١ - قال ابن كثير في البداية و النهاية في باب بيان الاذن في الرواية والتحديث  
عن بنى اسرائيل ( ج ٢ ؛ ص ١٣٣ ) : « قال الامام أحمد : حدثنا شريح بن النعمان حدثنا  
هشيم أبنانا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب أتى النبي - صلى الله  
عليه [ وآله ] وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي (ص) قال : فغضب  
وقال : أستهوكون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي به لقد جئتكم به بيضاء نقية ، لاتسألوهم  
عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به او بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي به لو أن موسى  
كان حياً ما وسعه الا ان يتبعني (تفرد به أحمد و اسناده على شرط مسلم)» اقول : له نظائر  
من أزاها فليراجع مظانها .

٢ - ما بين المعقتين أعنى من هنا الى قوله : « ذى تجاوز و تفاقم فليس عنى » في م  
فقط وليس في سائر النسخ .

٣ - كذا صريحاً في الاصل .

عن عليّ - عليه السلام - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : يا أيها الناس لا تمسكوا على بشيءٍ يخالف القرآن فأتى لأحلّ - إلا ما أحلّ الله ولا أحرم - إلا ما حرم الله وكيف أقول بخلافه وبه هداني الله عزّ وجلّ ؟!

ورويتم عن بشرٍ أيضاً عن سليمان العامريّ عن عمرو بن دينارٍ عن محمد بن عليّ عن النبيّ (ص) : قال : اذا جاءكم الحديث عنّي فرأيتموه مضياً<sup>١</sup> ليس بذى تجاوزٍ ولا تفاقمٍ فهو عنّي ، واذا رأيتموه ليس بذى مضى<sup>٢</sup> ذى تجاوزٍ وتفاقمٍ فليس عنّي [٣] .  
ورويتم عن أصحابكم عن عليّ - عليه السلام - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : انّ الحديث سيفشو عنّي فاعرضوه على القرآن فما ليس يوافق القرآن فليس عنّي<sup>٤</sup> .

### [ رجعنا الى ذكر المواريث ]

ومن أعجب العجب تسميتكم<sup>٦</sup> المواريث فرائض وأنتم فيها مختلفون فان كان الله فرضها فلا يجوز أن تنقدموا<sup>٧</sup> فرض الله عزّ وجلّ ، وان كنتم أنتم<sup>٨</sup> تفرضون فقد صيرتم

١ و ٢ - الكلمتان في الاصل كما في المتن صريحاً ؛ فليعلم أن عبارة الحديث

مشوشةٌ وحيث لم أتمكن من تصحيحها صورتها في المتن كما كان في الاصل .

٣ - هنا تم ما كان في م فقط .

٤ - عبارة المتن عبارة نسخة م وعبارة سائر النسخ بدلها هكذا : « ورويتم أن النبي

صلى الله عليه وآله - قال : ما أتاكم عنى من حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو عنى وما خالف كتاب الله فليس عنى وصدق - صلى الله عليه وآله - ما يخالف حديثه كتاب الله » .

٥ - اكتفى من العنوان في غير م بكلمة : « المواريث » .

٦ - م : « قسمتكم » .

٧ - غير م : « ان تعدلوا » .

٨ - غير م : « أنتم الذين » .

لكلّ من قال برأيه فرضاً أوجبتموه على عباد الله تنتقلون فيه من حكمٍ الى حكمٍ والله عزّ وجلّ يقول : للرجال نصيبٌ ممّا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو أكثر نصيباً مفروضاً<sup>١</sup> فقد أخبرنا الله أنّه قد فرض الموارث وبيّنها فقال : نصيباً مفروضاً ؛ فمن أحلّ لكم أن تجزوا<sup>٢</sup> اختلاف الصحابة والتابعين من بعدهم فيما قد جعله<sup>٣</sup> الله نصيباً مفروضاً ؛ والنصيب المفروض لا يزداد فيه ولا ينقص [<sup>٤</sup> منه لأنّه قد قال الله عزّ وجلّ : ولكلّ جعلنا مولى ممّا ترك الوالدان والأقربون<sup>٥</sup> فهل يجوز أن يتقدّم ما جعل الله له وسمّاه<sup>٦</sup>] [ألا بتقدّمكم بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وآله - وتجاوزكم أمره والله تعالى يقول : لله الأمر من قبل ومن بعد<sup>٧</sup> فوالله ما جوزتموه<sup>٨</sup> له من قبل ولا من بعد حتى اعتراضتم لنقض ما وكّد الله عزّ وجلّ فيه فنقضتموه عروة عروة سنفسر لكم من ذلك ما لا يخفى على ذى لبّ بعون الله وقوته والله الموفّق وإياه نستعين على أرشد الأمور فأولّ ما ننقم عليكم من ذلك ما رويتموه عن علمائكم<sup>٩</sup>] [أنّ رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال : إنّ

١ - آية ٧ من سورة النساء .

٢ - غير م : « أن تجزوا » .

٣ - م ح : « فيما جعله » .

٤ - صدر آية ٣٣ من سورة النساء .

٥ - فى الاصل : « جعل الله له رسماً » .

٦ - من آية ٤ سورة الروم .

٧ - فى الاصل : « جوزتموه » وكان الاولى ان يعبر المصنف (ره) عن مقصوده بلفظ

« تركتموه » فكأنه (ره) تساهل فى التعبير .

٨ - فى الاصل : « وكل » .

٩ - غير م بدل ما بين المعقنين هكذا : « فلما جهلتم ما فرض الله تعالى من ذلك

تقدمتم بين يدي الله ورسوله فقتلتم بأرائكم وأسرتم الناس بأمر دون أمرائه وتجاوزتم ما قال

فى كتابه اذ يقول واذ قيل لهم : تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المناقنين يصدون عنك صدوداً ، فهل يصد عنه الا من ترك أمره ورضى بغيره وزعمتم » .

زيداً<sup>١</sup> أفرضكم وعلى<sup>٢</sup> أقضاكم وأبى<sup>٣</sup> أفرؤكم<sup>٤</sup> ومعاذ<sup>٥</sup> أعلمكم بالحلال والحرام وقد علمتم أن القاضي لا يكون قاضياً حتى يعرف هذه الخلال كلها لاشكك فيه [اذ] [لا يكون أقضاهم حتى يعرف الفرائض فيكون عالماً بما أمر الله به<sup>٤</sup>] [منها في كتابه وسنة نبيه (ص) ، ولا يكون أعلمهم بالحلال والحرام حتى يعرف الفرائض لأنها هي من الحلال والحرام<sup>٥</sup>] [فلا قراءة أبى<sup>٦</sup> قبلتم ولا فرائض زيد<sup>٧</sup> ، ولا قضاء علي<sup>٨</sup> ، ولا علم معاذ<sup>٩</sup> بالحلال والحرام<sup>٦</sup>] [فأمّا القضاء] فقد ردّتم قول علي<sup>٩</sup> (ع) في رقّ أمتهات

١ - غير م : « زيد » (من دون « ان »).

٢ - هكذا في جميع النسخ فعلى العطف على زيداً بناء على وجود «ان» كما في نسخة م

أيضاً يجوز الرفع في المعطوف بعد مضى الخبر كما قال ابن مالك :

« وجائز رفعك معطوفاً على منصوب ان بعد ان تستكملا »

٣ - فليعلم ان لهذا الحديث صدراً وذيلاً وطرقاً كثيرة في كتب العامة قال ابن

عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أبي (ص ٢٧ من طبعة حيدراباد سنة ١٣٢٧ ) :

« وروى من حديث أبي قلابة عن أنس وسنه من يرويه مرسلاً وهو الاكثر من رسول الله (ص)

قال : ارحم امتي بأمتي أبو بكر ، وأقواهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقضاهم

على بن أبي طالب ، وأقرأهم أبي بن كعب ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأعلمهم بالحلال

والحرام معاذ بن جبل ، وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من

أبي ذر ، ولكل أمة أسين وأسین هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح ، وقد ذكرنا لهذا الحديث

طريقاً فيما تقدم من هذا الكتاب وقد روى من حديث أبي محجن الثقفي مثله سواء مسنداً و

روى أيضاً من وجه ثالث وروينا عن عمر من وجوه أنه قال : أقضانا على وأقرأنا

أبي وانا لنترك أشياء من قراءة أبي .»

٤ - غير م : « ولا يكون يعرف الفرائض حتى يعرف ما أمر الله به .»

٥ - م هنا « وقال : ابى أقرأكم .»

٦ - ما بين المقتنين في م فقط .

الأولاد وغير ذلك<sup>١</sup>] [ و<sup>٢</sup> أما معاذٌ فلا نراكم تروون عنه حلالاً ولا حراماً إلا الحرف والحرفين<sup>٣</sup> ] ، وأما فرائض زيدٍ فلم يبق أحدٌ من الصحابة إلا وقد اعترض عليه فيما<sup>٤</sup> فرض ، وأما أبى بن كعبٍ فقد نبذتم قراءته ؛ وكذلك قراءة ابن مسعود<sup>٥</sup> [ فيما<sup>٦</sup> تروون منها<sup>٧</sup> عن النبىِّ - صلى الله عليه وآله - فلئن كان الذى رويتموه عن رسول الله حقاً لقد خالفتم النبىِّ فيما قال فى هؤلاء النفر ، ولئن كان باطلاً لقد كذب من رواه عن رسول الله وقد قال (ص) - : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار<sup>٨</sup> ] .

ثم<sup>٩</sup> زعمتم أن زيد بن ثابتٍ قال فى ابنةٍ وأختٍ : للابنة النصف وللأخت النصف ، فقتل لكم : لِمَ أعطيتُم الأخت النصف مع الابنة ؟ - فقلتم : لأن الله - تعالى - قال فى كتابه : و له أختٌ فلها نصف ما ترك ، فقلنا لكم : اتلوا الآية من أولها

١ - غير م بدل ما بين الحاصرتين : « فقد رويتم قول على فى أمهات الاولاد وغير ذلك فقد خالفتموه فيما قضى فيهن » .

٢ - ما بين المعقتين ليس فى م . ٣ - كذا فى جميع النسخ غير م .

٤ - غير م : « له فيما » .

٥ - قال !المحدث النورى (ره) فى فصل الخطاب فى ضمن الدليل السادس

الذى فى ذكر أن هذا المصحف الموجود غير شامل لتمام ما كان فى مصحف أبى بن كعب (انظر ص ١٤٨) : « وما يؤيد صحة قراءته مخالفته لزيد بن ثابت وطعنه عليه فى قراءته وهجر القوم قراءته قال فضل بن شاذان فى الايضاح : وأما أبى فقد نبذتم قراءته وكذلك قراءة ابن مسعود فيما تروون منها (فساق الكلام الى قوله : ) فى هؤلاء النفر » .

٦ - ق ج س سح : « وفيما » . ٧ - فى فصل الخطاب : « منها » .

٨ - ما بين الحاصرتين ليس فى م ؛ فليعلم أنه قد تقدم الكلام منا فى هذا الحديث

( انظر ص ٢٠٠ - ٢٠٢ ) .

٩ - م : « فلابنة » .

٩ - فى غير م : « و » .

قال الله : [ ' يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرءٌ هلك ليس له ولدٌ وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ' فهذه الابنة ولدٌ أمٌ غير ولدٍ ؟ قلتُم : وهي ولد ولكن هذه سنة الصحابة ، قلنا : فسنة الصحابة خلاف قول الله تعالى ؟ - قلتُم : ليس لنا [ أن ] نردّ على الصحابة ، قلنا لكم : بل أن تردّوا على الله .

قلنا : وان كان مكان الأخت أخٌ ؟ - قلتُم : فله النصف ، قلنا : قسم الله للأخت النصف اذا لم يكن [ له ] ولدٌ وقسمتم لها النصف كمالاً<sup>٣</sup> مع الولد وكان يجب في قياس قولكم أن تعطوا الأخ المال<sup>٤</sup> كته كمالاً لأنه قال : وهو يرثها ان لم يكن لها ولدٌ ؛

١ - فليعلم أن هنا نقصاً في غير م في جميع النسخ الا ان في نسخ م ج س ي أيضاً على قدر صفحة ونصف ورقة في كل واحدة منها حتى يكون علامة للنقص لكن البياض لم يوضع في نسخ ج ق س ج الا أن كاتب نسخة ج قد التفت الى عدم تلائم العبارة هنا وكتب فوق هذه العبارة « قال الله لها : ثلث ماذا أعطيتموها » كلمة : « كذا » حتى يتوجه القارى الى أن النسخة المكتوب منها قد كانت مشوشة ولا يتوجه الطعن اليه بأنه قد ارتكب خطأ و اشتبهاً في كتابة النسخة ، و أما نسختا ق م ج فالعبارة فيهما جارية على حالها من دون اشارة الى النقص والتفتن له ، فعبارة المتن مطابقة لنسخة م فقط الى موضع نشير فيه الى تمام النقص وانقضاء ما هو في م فقط .

٢ - صدر آخر آية من سورة النساء وهي آية ١٧٦ .

٣ - قال الفيروز آبادي : « و أعطاه المال كمالاً أي كاملاً » و قال الزبيدي في شرحه : « هكذا يتكلم به في الجمع والوحدان سواء ، ولا يثنى ولا يجمع قال : وليس بمصدر ولا نعت انما هو كقولك أعطيته كله » . قال البستاني في محيط المحيط يقال : أعطيته المال كمالاً أي كاملاً واقياً ؛ قال الليث هكذا يتكلم به وهو سواء في الجمع والوحدان وليس بمصدر ولا نعت انما هو كقولك : أعطيته المال الجميع » .

٤ - يشبهه ما نقله الشيخ المفيد (ره) باسناده الى مولانا محمد الباقر - عليه السلام -

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »



فلا بكتاب الله رضيتم ، و لا القياس استعملتم .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

فلا بأس بنقله و ذلك أنه قال السيد المرتضى (ره) في الفصول المختارة (انظر الجزء الاول ص ١٣٣ - ١٣٤ من الطبعة الاولى) مانصه : « و من حكايات الشيخ - ادام الله عزه - أيضاً في الميراث و حديثه : حدثني الشيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الوليد عن أبيه - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن أعين قال : جاء رجل الى أبي جعفر محمد بن علي الباقر - عليه السلام - فقال له : يا أبا جعفر ما تقول في اسرأة تركت زوجها و أخويها لامها و أختاً لايها؟ - فقال أبو جعفر - عليه السلام - : للزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة أسهم و للاخوة من الام الثلث سهمان من ستة و للاخت من الاب ما بقى و هو السدس سهم من ستة ، فقال له الرجل : فان فرائض زيد و فرائض العامة و القضاة على غير ذلك يا أبا جعفر ، يقولون : للاخت من الاب ثلاثة أسهم من ستة تعول الى ثمانية فقال له أبو جعفر - عليه السلام - : و لم قالوا ذلك ؟ - قال : لان الله تعالى يقول : ان امرؤ هلك ليس له ولد و له أخت فلها نصف ما ترك قال أبو جعفر - عليه السلام - : فان كانت الاخنت أختاً ؟ - قال : ليس له الا السدس فقال أبو جعفر - عليه السلام - : فما لكم تقصتم الاخ ان كنتم تحتجون في النصف للاخت بأن الله تعالى قد سمى لها النصف فان الله تعالى قد سمى للاخت أيضاً الكل و الكل أكثر من النصف ؛ قال الله سبحانه : فلها نصف ما ترك و هو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً و تعطونه السدس في موضع ، و تعطون الذي جعل الله له النصف ذلك تاماً ، فقال له الرجل : كيف تعطى الاخنت - أصلحك الله - النصف و لا يعطى الاخ شيئاً؟ فقال أبو جعفر - عليه السلام - يقولون في ام و زوج و اخوة لام و أخت لاب ؛ فيعطون الزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة تعول الى تسعة ، و الام السدس ، و الاخوة

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

وزعمتم أن زيداً قال في الأكدريّة ١ امرأة ماتت وتركت زوجاً وأختاً

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

من الام الثلث ، و الاخت من الاب النصف ثلاثة يرتفع من ستة الى تسعة قال : كذلك يقولون قال : فان كانت الاخت أختاً لاب ؟ - قال : ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام - فما تقول أنت ؟ - رحمك الله - فقال : ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء .

١ - قال الجوهري في الصحاح و ابن منظور في لسان العرب : « و الاكدرية مسألة في الفرائض وهي زوج وأم وجد وأخت لاب وأم » و قال الفيومي في المصباح المنير : « و الاكدرية من مسائل الجد ؛ قيل : سميت بذلك لان عبد الملك لثاها على فقيه اسمه اولقيه أكردر ، وقيل غير ذلك » و قال صاحب معيار اللغة : « و الاكدرية كأحمر بياء النسبة و هاء مسألة في الفرائض وهي زوج وأم وجد وأخت لاب وأم لقيت بها لانها سئل رجل عنها اسمه اولقيه أكردر فلم يعرفها وقيل غير ذلك » و قال البستاني في محيط المحيط : « و الاكدرية مسألة في الفرائض وهي زوج وأم وجد وأخت لاب وأم ؛ لقيت بها لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له : أكردر فلم يعرفها ، أو كانت الميتة تسمى أكدرية ، أو لانها كدرت على زيد .

أقول : أخذ البستاني من القاموس بعين عبارة الفيروزابادي و قال الزبيدي في تاج العروس ما زجاً شرحه بالمتن مانصه :

« ( و الاكدرية في الفرائض ) مسألة مشهورة وهي ( زوج وأم وجد وأخت لاب وأم ) وأصلها من ستة وتمول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين ؛ قاله شيخنا ( لقيت بها لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له أكردر فلم يعرفها ، أو كانت الميتة تسمى أكدرية ، أو لانها كدرت على زيد ) بن ثابت مذهبه لصعوبتها وقد استفتيت فيها شيخنا الفقيه المحدث أبا الحسن على بن موسى بن شمس الدين بن النقيب حفظه الله تعالى فأجاب « بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

«بقية العاشية من الصفحة الماضية»

مانصه : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، وللجد واحد ، وأصلها من ستة والقياس سقوط الأخت بالجد لانها عصبية بالغير ولكن فرض لها النصف ثلاثاً لنص الله تعالى والنص يترك القياس فتصير المسألة من تسعة ثم يعود الجد والشقيقة الى المقامة أثلاثاً للذكر مثل حظ الانثيين فانكسرت السهام الاربعة على ثلاثة مخرج الثلث ثلاثة من تسعة في ثلاثة بتسعة وللأم الثلث عائلا اثنان في ثلاثة بستة والباقي اثنا عشر للجد ثمانية تعصياً بالجد ومن هنا حصل التكدير على الأخت لكون فرضها عاد تعصياً وحصل أيضاً للجد لكونه كالأب يحجب الأخوة والأخوات فعاد انفراده بالتعصيب الى المقامة فشاركته الأخت في التعصيب له الثلثان ولها الثلث ؛ فهذا وجه تلقيها بالاكدرية (انتهى) .

### و في هامش الكتاب :

« قوله : مخرج الثلث ثلاثة من تسعة (الى آخره) كذا بخطه وهي عبارة غير محررة والصواب ان يقول : فانكسرت سهامها الاربعة على ثلاثة عدد رؤوسها فيضرب ثلاثة عدد رؤوسها في أصل المسألة وعولها وهو تسعة يحصل سبعة وعشرون ومنها تصح للزوج من أصل المسألة وعولها ثلاثة تضرب في جزء السهم الذي هو ثلاثة عدد رؤوس الجد والأخت يحصل تسعة فهي له وللأم الثلث عائلا اثنان (الى آخره) .»

وقال أبو عبد الله موفق الدين محمد بن علي الرحبي في بغية الباحث عن جمل الموارث وهو اسم أرجوزة في الفرائض ؛ قال مؤلف ايضاح الممكنون : هذه الأرجوزة منظومة لابي عبد الله محمد بن علي بن محمد الرحبي المعروف بابن المتفتنة المتوفى سنة ٥٧٧ هـ سبع وسبعين وخسمائة (انظر مجموع المتون العربية ص من النسخة المطبوعة سنة ) :

### باب الاكدرية :

« و الأخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها ،  
 « زوج و أم و هما تمامها فاعلم فخير أمة علامها ،  
 « بقية العاشية في الصفحة الاتية »

وَأَمَّا ١ وَجَدًّا : أَنَهَا مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ ؛ [ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ٢ ] وَ لِلْأُمِّ سَهْمَانِ ، وَ لِلأُخْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، وَ لِلجَدِّ سَهْمٌ . قَالَ زَيْدٌ ٣ : ثُمَّ تَرَدَّ الأُخْتُ نَصِيبَهَا فَيُضَافُ إِلَى نَصِيبِ الجَدِّ ثُمَّ يُقَسَمُ بَيْنَهُمَا لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الأُنثِيِّينَ . قُلْنَا : هَذِهِ الفَرِيضَةُ خِلَافَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ مِنْ جَمِيعِ تَرَكَةِ امْرَأَتِهِ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ لَمَّا اسْتَنْثَى بِالْوَالِدِ : وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ٤ فَلَمْ جَعَلْتُمْ لَهُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْ تِسْعَةٍ وَ إِنَّمَا هِيَ الثَّلَاثُ فَأَيْنَ النِّصْفِ التَّذِي فَرَضَ اللَّهُ

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

« تعرف يا صاح بالاكدرية و هي بأن تعرفها حرية »  
 « فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجملة »  
 « ثم يعودان الى المقاسمة كما مضى فاحفظه واشكرناظمه »

أقول : قد علم مما ذكرنا أن المسألة معروفة جداً بين علماء العامة بل معركة للاراء فمن أرادها فايطلبها من مظانها من كتبهم و أما عندنا معشر الخاصة فالامورد للبحث عنها لانه لايجوز أن ترث الاخت التي من الطبقة الثانية مع وجود من ذكر وفرض وجوده وهو من الطبقة الاولى في المسألة و انما ذكرنا شيئاً مما ذكرناه هنا ليصير القارىء لهذا الكتاب مطلعاً على هذا الامر بما يكفى في هذا المقام .

١ - في الاصل : « ابناً » و هو غلط قطعاً بدليل تصريح علماء اللغة وغيرهم بأن المفروض في المسألة الام لا الابن .

٢ - ما بين المعقفتين من اضافاتنا لما يدل عليه قرينة السياق صدرأ و ذيلاً .

٣ - في الاصل : « قال زيد ثم زيد » .

٤ - صدر آية ١٢ سورة النساء و ما بعده : « فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ، و لهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فهن الثلث مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين (الاية الى آخرها) .

تعالى له ١؟ فزعمتم أن الحساب لا يقوم<sup>١</sup> [الأ<sup>٢</sup>] بأن ينقص الزوج مما حكم الله من فرضه . قلنا : ويحكم صرتم إذا الحكام<sup>٣</sup> على الله لا على خلقه تنقصون من فرض الله ليستقيم حسابكم فدلونا على هذا الحساب الملعون<sup>٤</sup> الذي ينقص ما فرض الله و [وقفونا<sup>٥</sup>] عليه . قلتم : الأسهم ستة للزوج النصف ؛ ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث ؛ سهمان ، وللجد<sup>٦</sup> السدس ؛ سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم .

قلنا لكم : هذا يعدّ من تسعة وسميتها النصف .

قالوا : إنما هي نصف الستة .

قلنا : وما لنا وللاستة ؟ وإنما قال الله عزّ وجلّ : ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهنّ ولد ؛ فما بال ذكر الستة ؟ ! فقد تركت المرأة تسعة آلاف ؛ للزوج النصف ؛ أربعة آلاف وخمسائة ، فأعطيتم الزوج ثلاثة آلاف وهو ثلث المال ؟ ! قلتم : وقع في الحساب كسر<sup>٧</sup> لأنّ الحساب لا يقوم إلا بأن ينقص الزوج مما فرض الله ، فإذا صرتم الحكام<sup>٨</sup> على الله تنقصون ما فرض الله ليستقيم ما فرضتم دونه وعلمتم

١ - هو اما من قام الامراى اعتدل كاستقام واستوى، او من قوم : قال البستاني في محيط المحيط : « قوم الشيء تقويماً عدله ومنه تقويم البلدان لبيان طولها و عرضها وربما سمي حساب الاوقات بالتقويم ج تقاويم» .

٢ - «الا» من اضافاتنا لدلالة قرينة السياق عليه .

٣ - كذا بلام التعريف .

٤ - في الاصل : «الملعون» (بتقديم العين على اللام) .

٥ - في الاصل : «قفونا» ، قال الزمخشري في أساس البلاغة : «ومن المجاز وقفته (من باب التفعيل) على ذنبه وعلى سوء صنيعه» وفي القاموس : «وقف (من باب التفعيل) فلاناً على ذنبه = أطلمه وقال الزبيدي في شرحه : «ومن المجاز وقف فلاناً على ذنبه وسوء صنيعه اذا أطلمه عليه وأعلمه به» .

٦ - كذا معرفاً باللام في الاصل .

في ذلك عمل نقص ما فرض الله و وكّدت فرض هذا الناقص بفرض<sup>١</sup> الله عزّ وجلّ فكأنتم أعلم بما يصلح الناس من خالقهم و كنتم عند أنفسكم أعلم بالحساب من خالق الحساب وأشدّ احتياطاً للورثة من خالقهم .

قلتم: لا اله الا الله! اذا<sup>٢</sup> ما نحن أعلم من الله ولكن هكذا<sup>٣</sup> جرت السنّة من السلف . قلنا: فناظرونا في فريضة الأمّ<sup>٤</sup> فان الله عزّ وجلّ يقول: فان لم يكن له ولد<sup>٥</sup> و ورثه أبواه فلاّمه الثلث؛ و لم يسمّ آلا للولد و لم يسمّ للإخوة ميراثاً فانه قال: فان كان له إخوة<sup>٦</sup> فلاّمه السدس<sup>٧</sup> لانه جعل للإخوة شيئاً فهتلا<sup>٨</sup> الثلث أعطيتموها .

فان قلتم، أعطيناها سهمين ثلث السنّة . قلنا: انما اعطيتموها سهمين من تسعة<sup>٩</sup> و قلتم: هذا الثلث، قلنا لكم: [٧] ثلث ما<sup>١٠</sup> أعطيتموها؟ - قلتم: ثلث ستة . قلنا: مامعنى ذكر ستة<sup>١١</sup> وقد تركت المرأة سنّة آلاف<sup>١٢</sup> فأعطيتم الأمّ ألفين فما معنى الثلث؟ قلتم: لم يتمّ<sup>١٣</sup> الحساب الا على ما فرضه زيد<sup>١٤</sup> لا على ما فرضه الله .

### في ذكر الأخت والجدة

قلنا: فكم فرضتم للأخت؟ - قلتم: النصف؛ ثلاثة .

١ - في الاصل: «لفرض» . ٢ - في الاصل: «اذا» . ٣ - في الاصل: «هذا» .

٤ - من آية ١١ سورة النساء . ٥ - من آية ١١ سورة النساء .

٦ - في الاصل: «فلا» .

٧ - فليعلم أن النقص الذي كان في نسخ ج ح س ق مع س و كان يبتدأ من

يستفتونك قل الله كما أشرنا اليه فيما سبق (انظر ص ٣١٦ من الكتاب) انتهى هنا فمن قوله

«ثلث ما» جميع النسخ متحدة في عبارة المتن الا ما نشير اليه .

٨ - ج ح: «ثلث ماذا» لكن في س ق مع س ق: «ثلث ماذي» .

٩ - غير م: «قلنا لكم: فما بال ذكر الستة؟» .

١٠ - غير م: «قلتم: لم يتم» .

قلنا : ويحكم لم تسمونه النصف انما أعطيتموها ثلاثة من تسعة ؟ - فعدتم الى الكلام الأوّل في ذكر الستة . قلنا : ويحكم لم ير للستة ذكر فكيف تقولون : من ستة ؟!

قلنا : فناظرنا في فريضة الجدّ<sup>٢</sup>

كيف جعلتم<sup>٣</sup> للجدّ سهماً من تسعة أسهم وسميتموها سدساً ولاخلاف بين الأُمّة في أنّه لا يكون المال أكثر من نصفين ولم نر للجدّ والأخت فرضاً [مع الولد في الكتاب ولا مع الأُمّ أيضاً لأن الله عزّ وجلّ يقول :°] يستفتونك قل الله بفتيكم في الكلاله ان امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ماترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولدٌ<sup>٦</sup> فأخبر أن الكلاله [من لا يرث من الصّلب شيئاً مع الولد<sup>٧</sup>] فأعطيتم الأخت مع الأُمّ [وقد رويتم عن أبي بكرٍ أنّه سئل عن الكلاله فقال : التّمّ انّى لا أعلمه إلا أن يكون الوالدان والولد<sup>٨</sup> ؛ فأعطيتم الأخت مع الأُمّ<sup>٩</sup>] طعناً على أبى بكرٍ

١ - كذا في الاصل ولعله كان : «لم نر للسته ذكراً» .

٢ - هذا العنوان في م فقط .

٣ - غير م : «وجعلتم» .

٤ - م «ولاخلاف بين الامة أن يكون» .

٥ - غير م : «مع الولد والابن في الكتاب لان الله قال» .

٦ - صدر آخر آية من سورة النساء (آية ١٧٦) .

٧ - غير م (بدلها) : «اذا لم يكن ولد» .

٨ - قال السيوطى في الدر المنثور في ذيل آية يستفتونك عن الكلاله ضمن

ما نقل من الاخبار مانصه (ج ٢ ؛ ص ٢٥٠) : « وأخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن

أبى شيبة والدارسى وابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن الشعبى قال : سئل أبوبكر

عن الكلاله فقال : انى سأقول فيها برأى فان كان صواباً فمن الله وحده لاشريك له ، وان كان

« بقية العاشية فى الصفحة الاتية »

ولم تقوموا<sup>١</sup> على حدّ الكلالة [وقد تركت الميتة أمّاً . ثمّ لما أعطيت<sup>٢</sup> الأخت ثلاثة أسهم<sup>٣</sup> لما زعمتم من تسمية الله لها النصف ، وأعطيت الجدّ سهماً فلنا لكم : ليم صرتم تجمعون نصيبها ونصيب الجدّ<sup>٤</sup> ثمّ يكون للذكر مثل حظّ الأنثيين وانما فرض الله الفريضة من أصل المال لامن نصيب الأخت لأن الله تعالى يقول : فلها نصف ماترك ؛ فلم جعلتم للجدّ من بغلب الأخت<sup>٥</sup> فان كنتم أنزلتم الجدّ منزلة الأخ ليكون للذكر مثل حظّ الأنثيين فقد كان ينبغي أن يكون للأخ<sup>٥</sup> من صلب المال مثل ما أعطيت الأخت ، ولو أعطيتموه<sup>٦</sup> مثل ما للأخت<sup>٦</sup> لكان المال مستغرقاً بينهما وبقيت الأمّ والزوج لاشي<sup>٧</sup>

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

خطأ فمني ومن الشيطان والله منه برىء أراه ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمر قال : الكلالة ما عدا الولد ، فلما طعن عمر قال : اني لاستحيي من الله ان اخالف أبابكر رضى الله عنه .

**قال المحقق الطوسي** - قدس الله روحه القدوسى - فى تجريد العقائد عند ذكره مطاعن أبى بكر : « ولم يكن عارفاً بالاحكام حتى قطع يسار سارق (الى ان قال) ولم يعرف الكلالة ولا ميراث الجدة (الى آخر ما قال) وقال العنوشجى فى شرحه : «أجيب عنه بأنه ان أريد أنه ما كان جميع أحكام الشرع حاضرة عنده على سبيل التفصيل فهو مسلم (الى آخر ما قال)» وبسط المسألة يحتاج الى مجال واسع فمن أراد البسط فليراجع مظانه .

٩ - ما بين المعقتين ليس فى م .

١ - فى غالب النسخ : «ولم يقوموا» (بصيغة الغائب) وفى ح : « ولم تقسموا » (من

قدم بالذال).

٢ - من هنا أعنى «وقد تركت الميتة أمّاً» الى ما يأتى وهو «ترككم قوله» ليس فى م .

٣ - ح : «ثم أعطيتهم» .

٤ - «الأخت» ليست فى ح مث .

٥ - ح س سج مث : «الأخ» .

٦ - غير ح : «أعطيتموهم» .

٧ - مث سج س : «مثل مال الأخت» .



لهما في قول زيد لو كان مكان الأخت أخ لم تعطوه شيئاً وانما هو في قولكم بمنزلة الأخ فافهموا انتقاص قولكم . فان كان الأخ لا يُعطى شيئاً أو ان صيرتم الجدّ أباً كما صيره أبو بكرٍ ولا تراث الأخت معه شيئاً فهذا ما يدلُّ من التطنن عليكم على أبي بكرٍ وترككم قوله<sup>١</sup> .

ورويتم عن عمر بن الخطاب أنّه سأل النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - عن الكلالة فقال له قولاً لم يفهمه ؛ فوجه اليه ابنته حفصة<sup>٢</sup> فسألته عنها فقال : ان سألكت أبوك<sup>٣</sup> فقولى له : ما أراك تفهمها أبداً ؛ فكان عمر يقول : لا أفهمها أبداً لقول النبيّ (ص) : ما أراك تفهمها أبداً .<sup>٤</sup>

١ - ما بين المعفتين أعنى من قوله : وقد تركت الميتة أمّاً الى هنا أعنى « ترككم قوله » ليس فيم كما أشرنا اليه في صدر الكلام أيضاً (انظر ص ٢٢٤) .

٢ - غير م : « فبعث اليه حفصة » .

٣ - غير م : « فقال لها : لو بعثتك أبوك » .

٤ - قال السيوطي في الدر المنثور في ذيل آية : « يستفتونك قل الله يفتيكم »

(ج ٢ ، ص ٢٤٩) مانصه : « وأخرج ابن راهويه و ابن مردويه عن عمر أنه سأل رسول الله (ص) كيف تورث الكلالة ؟ - فأنزل الله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخرها فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة : اذا رأيت من رسول الله (ص) طيب نفس فسليه عنها ؛ فرأت منه طيب نفس فسألته فقال : أبوك ذكر لك هذا ؛ ما أرى أباك يعلمها فكان عمر يقول : ما أراني أعلمها وقد قال رسول الله ما قال : وأخرج عبد الرزاق و سعيد بن منصور و ابن مردويه عن طاوس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي (ص) عن الكلالة فسألته فأملأها عليها في كنف وقال : من أمرك بهذا ؟ أعرم ؟ ما أراه يقيها أو ما تكنيه آية الصيف ؟ ا قال سفيان : وآية الصيف التي في النساء ؛ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة فلما سألوا رسول الله (ص) نزلت الآية التي في خاتمة النساء . وأخرج مالك و مسلم و ابن جرير « بقية العاشية في الصفحة الاتية »

[ورويتم عن عمر أيضاً أنه قال : ثلاث وددت أن رسول الله - صَلَّى الله عليه

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

والبيهقي عن عمر قال : ماسألت النبي ( ص ) عن شيء أكثر مأسأته عن الكلاله حتى طعن باصبعه في صدرى وقال : تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء (وساق أحاديث من هذا القبيل وقال) **وأخرج ابن جرير عن عمر قال** : لان أكون أعلم الكلاله أحب الى من أن يكون لى جزية قصور الشام . وأخرج ابن جرير عن الحسن بن مسروق عن أبيه قال : سألت عمر و هو يخطب الناس عن ذى قرابة لى ورث كلاله فقال : الكلاله الكلاله الكلاله وأخذ بلحيته ثم قال : و الله لان أعلمها أحب الى من ان يكون لى ما على الارض من شيء، سألت عنها رسول الله ( ص ) فقال : الم تسمع الاية التي أنزلت في الصيف فأعادها ثلاث مرات .

**أقول** : الخوض في تحقيق القضية بل نقل أخبارها يفضى الى طول لايسعه المقام فمن أراد البسط فليراجع الدر المنثور و احقاق الحق و تشييد المطاعن و كتاب الغدير و شروح التجريد و بحار الانوار و سائر مظان البحث .

١ - ما بين القفتين أعنى من قوله : « و رويتم عن عمر » الى ما يأتى من قوله « وعن ذبائح أهل الكتاب » فى م فقط . **قال المجلسى (ره) فى ثامن البحار** عند ذكره الطعن السابع من مطاعن أبى بكر مانصه ( انظر ص ٢٧١ من طبعة أمين الضرب ) : « **قال الفخر الرازى اختار أبو بكر أن الكلاله عبارة عن سوى الوالدين والولد ؛ وهذا هو المختار ، وأما عمر فانه كان يقول : الكلاله ماسوى الولد وروى أنه لما طعن قال : كنت أرى الكلاله من لاولد له و أنا أستحى أن أخالف أبابكر و عن عمر فى رواية أخرى** وكان يقول : ثلاثة لان يكون بينها الرسول لنا أحب الى من الدنيا و ما فيها ؛ الكلاله و الخلافة و الربا ( انتهى ) » .

**و قال السيوطى فى الدر المنثور عند تفسيره آخر آية من سورة النساء وهى قوله تعالى : « يستفتونك قل الله ؛ الاية » ما نصه (ج ٢ ؛ ص ٢٤٩ و ٢٥٠) :** **وأخرج عبدالرزاق و البخارى و مسلم و ابن جرير و ابن المنذر عن عمر قال** : ثلاث وددت « بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

وآله - بيّننا لنا ؛ الكلالة والخلافة وأبوابٌ من أبواب الرّبا .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

أن رسول الله (ص) كان عهد الينا فيهن عهداً انتهى اليه ؛ الجد والكلالة وأبواب من أبواب الرّبا . واخرج الطيالسى و عبدالرزاق والعدنى و ابن ماجة والساجى و ابن جرير والحاكم والبيهقى عن عمر قال : ثلاث لان يكون النبى (ص) بينهن لنا أحب الى من الدنيا وما فيها ؛ الخلافة والكلالة والرّبا .

**أقول :** ساق السيوطى فى تفسير الاية المشار اليها أحاديث كثيرة من هذا القبيل ، والمسألة من المسائل التى صارت مورد بحث عظيم فى كتب الكلام والحديث والفقه بحيث يفضى الخوض فيه والاشارة الى موارده الى اطناب لايسعه الكتاب فالاولى أن نشير هنا الى تحقيق لصاحب كتاب الغدير اعنى الامينى (ره) وهو أنه قال فى المجلد السابع من الغدير تحت عنوان «الكلالة» مانصه (ص ١٠٤ من الطبعة الثانية) : « وتجد الخليفة على شاكلة صنوه فى عدم العلم بالكلالة النازلة فى آية الصيف آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك ؛ الاية ، أخرج أئمة الحديث باسناد صحيح رجاله ثقات عن الشعبى قال : سئل أبو بكر - رضى الله عنه - عن الكلالة فقال : انى سأقول فيها برأى فان يك صواباً فمن الله ، وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريان منه أراه ماخلا الولد والوالد فلما استخلف عمر - رضى الله عنه - قال : انى لاستحى الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر أخرجه سعد ابن منصور ، عبدالرزاق ، ابن أبى شيبة ، الدارمى فى سننه ٢ ص ٣٦٥ ، و ابن جرير الطبرى فى تفسيره ٦ ص ٣٠ ، ابن المنذر ، البيهقى فى السنن الكبرى ٦ ص ٢٢٣ ، وحكى عنهم السيوطى فى الجامع الكبير كما فى ترتيبه ٦ ص ٢٠ ، وذكره ابن كثير فى تفسيره ١ ص ٢٦٠ ، والغازن فى تفسيره ١ ص ٣٦٧ ، وابن القيم فى أعلام الموقعين ص ٢٩ .

**قال الامينى :** هذا رأيه الثانى وكان اولاً يرى أن الكلالة من لا ولد له خاصة ، وكان يشاركه فى رأيه هذا عمر بن الخطاب ثم رجعا عنه الى ما سمعت ثم اختلفا فيها قال ابن عباس : كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب قال : اختلفت أنا وأبو بكر فى الكلالة والقول ماقلت وفى صحيفحة البيهقى والحاكم والذهبى و ابن كثير عن ابن عباس قال : كنت

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

و رويتم عن أبي بكرٍ أَنَّهُ قال<sup>١</sup> : ندمت أن لأكون سألت رسول الله - صَلَّى اللهُ

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

آخر الناس عهداً بعمر فسمعته يقول : القول ماقلت . قلت : وماقلت ؟ قال : قلت : الكلاله ما لا ولد له .

هذا القول كان من عمر لما طعن بعد قوله لما استخلف انى لاستحى أن أخالف فيه أبابكر كما مر وبعد قوله أتى على زمان لأدرى ما الكلاله واذا الكلاله من لأب له ولاواد وبعد هذه كلها قال ماقال وهو على ما يقول بصير (فخاض فى الاعتراض على ما يترتب على اجتهادهما فى ذلك الامر فمن اراده فليراجع الكتاب (ص ١٠٥-١٠٨).

١ - هذا جزء من حديث تقدم فيما سبق (انظر ص ١٦٠ - ١٦١ من الكتاب) وأشرنا هناك فى ذيل الصفحتين الى شيء من موارد نقله الا أنى اطلمت بعد ذلك التذييل وتلك التحشية على كلام للسيد الجليل السيد محمد قلبى - قدس الله تربته - يشتمل على ذكر موارد نقله اكثر مما أشرنا اليه هناك فأحببت أن أذكره هنا تكثيراً للفائدة وذلك انه قال فى تشييد المطاعن ضمن كلام له (ج ١؛ ص ٢٤٠) : الطبرى فى التاريخ والمبرد فى الكامل وأحمد بن عبد العزيز الجوهري فى كتاب السقيفة و ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة ناقلا عن المبرد والجوهري وابن قتيبة فى كتاب الامامة والسياسة وأبو عبيدة فى كتاب الاموال وخيثمة بن سليمان الاطرابلى فى فضائل الصحابة و الطبرانى فى المعجم فى الكبير و ابن عساكر فى التاريخ و الضياء المقدسى فى المختارة و جلال الدين السيوطى فى جمع الجوامع و سبط ابن الجوزى فى كتاب مرآة الزمان و على المتقى فى كنز العمال وفى منتخب كنز العمال فى كنز العمال عن عبد الرحمن بن عوف عن أبى بكر الصديق قال فى مرض موته : انى لآسى على شيء الا على ثلاث ( الحديث الى آخره ) و نقله الامينى - رفع الله درجته - فى سابع الغدير تحت عنوان « ثلاثة وثلاثة وثلاثة » وقال بعد ذكر الحديث : « أخرجه أبو عبيد فى الاموال ص ١٣١ ، و الطبرى فى تاريخه ج ٤ ؛ ص ٥٢ ، و ابن قتيبة فى الامامة والسياسة ج ١ ؛ ص ١٨ ، و المسعودى فى مروج الذهب

« بقية الحاشية لى الصفحة الاتية »

عليه وآله - عن ثلاثٍ ؛ عن الأمر الذي نحن فيه لمن هو بعده ؟ وعن الجدِّ وعن ذبائح أهل الكتاب<sup>١</sup> .

[٢] وقال زيد في امرأةٍ تركت زوجها وأُمَّها وأختاً لأبيها وأُمَّها واحداً؛ وأنتم تقضون بها اليوم قال : للزوج النصف ثلاثة أسهمٍ ، وللأمِّ السدس لأنَّ الإخوة من الأُمِّ في قولكم حجيوها من الثلث ، وللأخوة من الأُمِّ الثلث ، وللأخت من الأب والأمِّ النصف ؛ فصارت تسعةً على ما قسمتم الفريضة الأولى فلزمكم في هذا المثل مثل ما لزمكم في تلك وكان جوابكم ان قلتم سنة أصحاب رسول الله (ص) ولم تقيموا<sup>٣</sup> الحساب زعمتم ألا ما أخرجتموه . قلنا لكم : فما بال الإخوة من الأُمِّ حججوا الأُمِّ من ثلثها الذي سماه الله لها فصيرتم لها السدس ولهم الثلث وانما يرثون بحقها ورحمها فما بالكم منعتوها حقها - وهي حيةٌ وأعطيت الإخوة من الأُمِّ ثلثها من صلب المال ؟ والكتاب ينطق بغير ما فعلتم فلاي سبب فعلتم ذلك ؟ قلتم : لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : وان كان رجلٌ يورث كلالاً أو امرأةً وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحدٍ منهما

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

ج ١ ؛ ص ٤١٤ ؛ وابن عبد ربه في البعقد الفريد ج ٢ ؛ ص ٢٥٤ والاسناد صحيح رجاله كلهم ثقات أربعة منهم من رجال الصحاح الستة فخاص في تحقيق ما استفاد من الحديث ونقد مطالبه فمن أراد فليراجع الكتاب المذكور (ج ٧ ص ١٧٠ - ١٧٨) .

- ١ - ما بين المعفتين أعنى مما تقدم من قوله «ورويتم عن عمر» (راجع ص ٢٢٦) الى هنا أعنى قوله «ذبائح أهل الكتاب» في م نقط .
- ٢ - من هنا أعنى من قوله : «وقال زيد في امرأة تركت زوجها» الى ما يأتي من قول المصنف (ره) : «فأى عيب أعيب من هذا أن تصفوا رجلاً بالعلم» (انظر ص ٢٤٢) ليس في نسخة م بل هو في سائر النسخ الست أعنى ج ح س ق م ج م ث .
- ٣ - غير ح : «فقال» .
- ٤ - كذا .
- ٥ - ح : «ولم يقيموا» لكن م ج ق ج : «ولم تقسموا» (من القسمة) .

السُّدس ؛ فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث<sup>١</sup> قلنا لكم فمتى أخبركم أن الميت اذا ترك أمّاً كان يورث كلاله فلم يكن عندكم الا التسليم لما سبقكم اليه أولئك الذين شهدتم عليهم أنهم لا يعرفون الكلاله وتركتم الكتاب ولا يجوز لأحد قول<sup>٢</sup> فيما يخالف الكتاب وبطل تسليمكم لغير الكتاب .

وقلنا لكم : فاذا أعطيتم الإخوة من الأمّ الثلث فمن<sup>٢</sup> أمركم أن تنقصوا الأمّ من الثلث اذا كان معها إخوة<sup>٣</sup> لامّ لا لأبٍ وليس معها ولدٌ ولا أبٌ فلم يكن عندكم أكثر من ان قلتم<sup>٣</sup> : الجماعة على هذا فصيرتم قول جماعةٍ أجمعوا<sup>٤</sup> على الطعن والوقعة في الصحابة والرغبة<sup>٥</sup> عن قولهم فيما تركتم منه .

قلنا لكم : فلم أعطيتم الأخت من الاب والامّ النصف قلتم : قال الله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيك في الكلاله ان امرؤ<sup>٦</sup> هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ماترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولدٌ قلنا : فان كان مكانها أخٌ لأبٍ وأمّ<sup>٧</sup> ؟ قلتم : فلاشيء له ، قلنا : ولم ؟ وقد قال الله : وهو يرثها ان لم يكن لها ولدٌ ففرض له الكل فلم تعطوه شيئاً ، وفرض لها النصف فأعطيتموها ايّاه كمالاً مع أنكم إنّما أعطيتموها النصف في التسمية لالنصف من المال ؟

فكان جوابكم أن قلتم : على هذا أهل السنّة والجماعة فلم ترضوا بخطائكم<sup>٧</sup> حتى كذبتم على أهل السنّة وذلك أن أهل السنّة لا يخالفون حكم الكتاب وفرضه ؛ فانظروا الى أعاجيبكم التي لاتنقضى كثرة<sup>٨</sup> .

وأجمعتم<sup>٨</sup> على أن قلتم في رجل ترك ابنته وأخته : للبت<sup>٩</sup> النصف وللأخت النصف . قلنا لكم : لم أعطيتم الأخت النصف وانما ميراثها في الكتاب اذا لم يكن

١ - من آية ١٢ سورة النساء .

٢ - ح : «قلتم لنا» .

٣ - سج ٣ ق س ج : «بالرغبة» .

٤ - صدر آية ١٧٦ من سورة النساء .

٥ - ج : «لحفظناكم» .

٦ - في النسخ : «فاجتمعتم» . الا في ح ففيها : «واجتمعتم» .

٧ - ج ق س سج ٣ : «للابنة» .

ولد<sup>١</sup> وقد ترك الميت ابنة؟ فقلتم: جعلنا الأخت عصباً قلنا لكم؛ ولكم<sup>١</sup> أن تجعلوا دون ما قال الله عصباً؟! ومتى سمى الله العصبه في الفرض او جعل لها ميراثاً مع الولد؟ فكان جوابكم أن قلتم: هذا قول الجماعة والسنة؛ وهذا لا يخرج لكم منه اذ تزعمون أن جماعتكم في هذه الفريضة على غير ما قال الله ومتى وجب عليكم أن جماعتكم يقولون غير ما قال الله بطل اجتماعكم<sup>٢</sup> فلقد جسرتهم على تقلد<sup>٣</sup> قبيح من القول.

وقال زيد<sup>٤</sup> في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات للأُم؛: للزوج النصف، ثلاثة أسهم، وللأم الثلث، وهو سهم، وللإخوة من الأم الثلث؛ وسمت الإخوة والأخوات من الأب والأم فتحاكموا الى عمر بن الخطاب فقال الإخوة والأخوات لعمر: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً ألسنا إخوة الميت لأُمّه؟! - فقال: صدقتم؛ انطلقوا فشاركوا<sup>٥</sup> الإخوة والأخوات من الأم في الثلث الذي في أيديهم للذكر مثل الملائنة<sup>٦</sup>. وانما ورثهم لقربة أُمهم فلذلك سوى بينهم للذكر مثل الملائنة لأن الأب زادهم قرابة في قول عمر.

١ - ح: «الكم».

٢ - كذا صريحاً ولعلها: «اجماعكم».

٣ - ح: «تقليد».

٤ - ح: «لام».

٥ - ح م: «تشاركوا» وحيث كانت نسخة م متعلقة للمحدث النورى (ه) كما سنوضحه في مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى نقل الكلمة بلفظة «تشاركوا» عند نقله الكلام في المستدرک كما منشير اليه.

٦ - قال المحدث النورى (ه) في مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل

في كتاب الفرائض والموارث في باب نوار ما يتعلق بأبواب ميراث الاخوة والاجداد ما نصه ( انظر ج ٣ ؛ ص ١٦٣ ) : «الفضل بن شاذان في كتاب الايضاح وقال زيد في زوج وام واخوة وأخوات لاب وأم واخوة وأخوات للام» ( فساق الكلام الى قوله « للذكر مثل ما للملائنة» ثم قال مشيراً به الى باقى كلام الفضل في الايضاح ما نصه : «ثم شنع عليهم بما لامزيد عليه».

قلنا لكم: فما بالكم ان كانت اُختاً<sup>١</sup> واحدة<sup>٢</sup> لأب<sup>٣</sup> وأُم<sup>٤</sup> أعطيتموها النصف ثلاثة أسهم<sup>٥</sup> ولما كانوا إخوة<sup>٦</sup> وأخوات أسقطهم زيد<sup>٧</sup> جميعاً وتابعتموه على ذلك ، وأمرهم عمر أن يشاركوا الإخوة من الأُم<sup>٨</sup> في ثلثهم ، فلئن كنتم تعقلون ماتصنعون إنكم لتقصدون الى شنيع القول وقبيحه ، ولئن كنتم لاتعقلون إنكم لتخطبون العشواء<sup>٩</sup> ولاتعلمون حق<sup>١٠</sup> ماتأتون به من باطله ، هذا وأنتم تروون أن<sup>١١</sup> أبابكر<sup>١٢</sup> سئل عن الكلالة فقال : **اللهم انى**

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

**أقول :** قد نقل المحدث النورى (ره) فى المستدرك بعد نقل كلام الفضل المشار اليه عبارة هى نظير كلام المتن فأوردها هنا بتلك العبارة حتى تكون مؤيدة لما ذكره الفضل فى كتابه هذا وهى هكذا: **«دعائهم الاسلام** - وبلغنا أنه يعنى عمر ارتفع اليه نفر فى أسرة تركت أسها وزوجها واخوتها لايها واخوتها لاسها ؛ فقال عمر : للام السدس سهم ، وللزوجة النصف ثلاثة أسهم ؛ فذهبت أربعة من ستة وبقي سهمان وهو الثلث فقال : هذا الثلث للإخوة من الام لان لهم فى القرآن فريضة وقال : للإخوة للاب والام: ولا أرى لكم شيئاً ، فقالوا : يا أمير المؤمنين كان قرابة أينا زادتنا سوء فهب أن أبانا كان حماراً ؛ أسنا فى قرابة الام سواء ! ؟ قال: قد رزقتم فأشرك بينهم فسميت هذه الفريضة المشتركة **أقول :** يظهر من آخر القضية ان تلك الفريضة سماة عند العامة بالمشتركة فمن أراد الخوض فى تفصيلها فليراجع مظان ذكرها فى كتبهم فان المقام لايسع البحث عنها أكثر من ذلك.

١ - ح : «أخت» . ٢ - ح : «ولما كانت» .

٣ - قال الجوهري : «العشواء الناقة التى لا تبصر أمامها فهى تخبط بيديها كل شىء، وركب فلان العشواء اذا خبط أسره على غير بصيرة، وفلان خابط خبط عشواء» وقال ابن الاثير فى النهاية ضمن ذكره معنى خبط : « ومنه حديث على خباط عشوات اى يعخط فى الظلام وهو الذى يمشى فى الليل بلا مصباح فيتحير ويضل وربما تردى فى بئر او سقط على سبج وهو كقولهم : يعخط فى عمياء اذا ركب أسراً بجهالة» ونقل فى «عشاء ما يقرب منه . **أقول ومنه قول زهير فى معلقته المشهورة :**

«رأيت النسا ياخبط عشواء من تصبب تمته ومن تخطىء يعمر ليهرم»



لأعلمها إلا أن يكون الوالدان والولد وتروون عن عمر أنه قال : ما أراني أعلمها أبداً ، فقد خالف عمر زيداً وخالفهما أبو بكرٍ في الكلالة وأنتم تروون عن النّبىّ (ص) أنه قال : زيدٌ أفرضكم ، فلقد طعنتم على أبى بكرٍ وعمر في خلافهما زيداً ان كان النّبىّ (ص) قال مارويتم في زيدٍ والله يقول : ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً<sup>١</sup> ولو أصبتم مثل هذا على الشّعبة لقمتم به وقعدتم وقد أخبركم الله أن الاختلاف إنّما يكون من عند غير الله فأمّا حكم الكتاب فليس فيه اختلاف .

وقال زيد في امرأة تركت زوجها وأمّها وأختها لأبيها وأمّها؛ للزوج النصف ثلاثة أسهم<sup>٢</sup> ، وللأمّ الثلث سهمان ، وللأخت من الأب والأمّ النصف ثلاثة أسهم<sup>٣</sup> ، يكون من ثمانية .

قلنا : فان كان مكان الأخت أخٌ ؟ - قلت : فله سهم تمام الستة . قلنا لكم : فأين وجدتم في كتاب الله أن حظّ الأثنين أكثر من حظّ الذّكر في الميراث ؟ ! والميت في قولكم لو ترك أخاً وأختاً لأبٍ وأمّ كان المال بينهما للذّكر مثل حظّ الاثنين فاذا الزوج والأمّ إنّما نقصوا الأخ ولم يضرّوا الأخت اذا لم يكن معها أخٌ<sup>٤</sup> فيا من لا يعرف ثلثاً من نصفٍ ، ولا يعرف سُدساً من سُبُعٍ ولا ثمناً من تسعٍ ثمّ صار يدعى الفقه والحكومة

١ - من آية ٨٢ سورة النساء .

٢ - مما يناسب نقله في المقام اذ يتخرط في سلك ما في المتن من الكلام من جهة الالزام والافحام ما نقله المفيد عن المصنف (ره) وذلك أن السيد المرتضى علم الهدى (ره) قال في الفصول المختارة (ج ١؛ ص ١٣٤ - ١٣٥ من الطبعة الاولى) مانصه :

«ومن حكايات الشيخ - أدام الله عزه - قال: وقد ألزم الفضل بن شاذان - رحمه الله - فقهاء العامة في قولهم في الميراث أن يكون نصيب بنى العم أكثر من نصيب الابن واضطرهم الى الاعتراف بذلك قال لهم : خبروني عن رجل توفى وخلف ثلاثين ألف درهم وخلف ثمانية وعشرين بنتا وخلف ابناً واحداً كيف يقسم ميراثه ؟ فقالوا : يعطى الولد الذّكر ألفى درهم وتعطى كل ابنة ألف درهم فيكون للبنات ثمانية وعشرون ألف درهم على عددهم ويحصل «بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

فيه ألا يدع الفقه والعلم لأهله؟! <sup>١</sup> ومن يقول في الحكم بقول الله وقول رسول الله ﷺ ١٩  
وأتم تروون عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنه قال : قد خلت فيكم  
ما ان تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، فان اللطيف الخبير أنبأني <sup>٢</sup>  
أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض <sup>٣</sup> وقد أخبركم أن العترة مع الكتاب والكتاب معهم  
لا يفترقان الى يوم القيامة ، فتركتم حكم العترة والكتاب واقتديتم بسواهما فلا يبعد الله ألا  
من ظلم <sup>٤</sup> .

وقال زيد في امرأة وأبوين : للمرأة الرّبع ؛ ثلاثة أسهمٍ من اثني عشر ، وللأمّ

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

للولد الذكر ألف درهم فيكون ما قسمه الله تعالى وأوجه في كتابه (للذكر مثل حظ الانثيين)  
قال لهم : فما تقولون ان كان موضع الابن ابن عم كيف تقسم الفريضة ؟ فقالوا : يعطى ابن  
العم عشرة آلاف درهم وتعطى البنات كلهن عشرين ألف درهم قال لهم الفضل بن شاذان :  
فقد صار ابن العم أوفر حظاً من الابن للصلب و الابن مسمى في التنزيل مقرب بنفسه و بنو -  
العم لا تسمية لهم انما يتقربون بأبيهم و أبوهم يتقرب بجده و الجد يتقرب بابنه و هذا  
نقض الشريعة .

قال الشيخ - أدام الله عزه - : وانما ازمت هذه الشناعة فقهاء العامة خاصة لقولهم بان  
اعدا الزوج والزوجة والابوين يرثون مع الولد على خلاف مسطور الكتاب والسنة و انما  
أعطوا ابن العم عشرة الاف درهم في هذه الفريضة من حيث تعلقوا بقوله تعالى (فان كن نساء  
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فلما بقي الثلث أعطوه لابن العم فلحققتهم الشناعة المخرجة لهم  
عن الدين ونجت الشيعة من ذلك» .

١ - ح : « فانظروا من » والمتن يشبه مضمون البيت المعروف الجارى مجرى المثل :

«قل للذى يدعى بالعلم معرفة حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء»

٢ - كذا في ح لكن في سائر النسخ : «نبأني» وقد ورد بكلتا الكلمتين في الروايات .

٣ - هذا الحديث متواتر بين الفريقين فمن أراد طرفاً من طرقة من الخاصة والعامة

فليراجع غاية المرام للسيد هاشم البحراني او البحار أو نظائرها .

٤ - ح : «ضل» .

ثلث مابقي، ومابقي للأب. وقال ابن عباس : للأُمّ ثلث المال كملأ<sup>١</sup> وقول ابن عباس موافق للقرآن وإنما جعل الله للأُمّ الثلث من أصل المال فقال : فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث<sup>١</sup> وقد قال الله تعالى : أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه<sup>٢</sup> فأى تفرقٍ أكثر من مخالفة القرآن في قسمين مختلفين ان أعطى هذا حُرْم هذا ، وقال ابن عباس : لها ثلث المال كملأ<sup>٣</sup> .

وقال زيد في ثلاث أخوات متفرقات : للأخت من الأب والأُمّ النصف ؛ ثلاثة أسهم<sup>٤</sup> ، وللأخت من الأُمّ السدس ؛ سهم ، وللأخت من الأب سهم<sup>٥</sup> ، وللعصبة السهم الباقي . وقال علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - : السهم الذي جعله للعصبة مردودٌ على الأخت من الأب والأُمّ وعلى الأخت من الأب ، ويخرج منه الأخت من الأُمّ وبذلك ينطق القرآن لأنه لم يجعل في القرآن للأخت من الأُمّ أكثر من السدس ولم يجعل للعصبة في القرآن شيئاً<sup>٦</sup> وقد خالف علي<sup>٧</sup> وابن عباس زيداً وخالفه أيضاً أبو بكر وعمر ؛ ولو

١ - من آية ١١ سورة النساء .

٢ - من آية ١٣ سورة الشورى . ٣ - ح : « كملأ » .

٤ - قال المحدث النورى (ره) في مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل

في كتاب الفرائض والمواريث في باب ميراث الاخوة و الاخوات المتفرقين وحكم مالوجاء معهم زوج أو زوجة ما نصه (ج ٣ ؛ ص ١٦٣) : «الثقة الجليل فضل بن شاذان في الايضاح- وقال زيد في ثلاث أخوات متفرقات : للاخت من الأب والام النصف ثلاثة أسهم (فساق الكلام الى قوله) «وخالفه أيضاً أبو بكر وعمر (الى آخر ما قال)» فقال : قلت : ظاهر الخبر أن الاخت من الأب ترث مع وجود الاخت من الابوين وهو خلاف ما تقدم وعليه اتفاق الامامية ولا يمكن الحمل على التقية لوجود ما ينافيها فيه ، ويمكن أن يكون الاصل : أو على الاخت من الأب يعنى اذا لم يكن الاخت من الابوين قاسمت مقامها ؛ فلاتنافى ما تقدم» (انتهى قول المحدث النورى) .

٥ - مج : «جماعه الله» ولفظ الجلالة في تلك النسخة من طغيان قام الكاتب من دون

قال النّبىّ - صلى الله عليه وآله - : خالفوا زيداً ؛ ما قدروا على أكثر ممّا صنعوا ، ولا يخلو هذا الحديث من أن يكون حقّاً فتقوّموا<sup>١</sup> فى الذين خالفوا زيداً ، أو يكون باطلاً فتكونوا قد كذبتم على رسول الله (ص) ، وما فى واحدةٍ من الخلتين لكم راحةٌ وأنتم تُنسبون الى أهل السنّة والجماعة فأى وقبحةٍ فى الصحابة أكثر من قولكم ، أو تكونوا<sup>٢</sup> قد كذبتم فى روايتكم على النّبىّ - صلى الله عليه وآله .

وقال زيدٌ فى أختين لأبٍ وأخت لأبٍ وأمٍ وجدٍ : للأخت من الأب والأمّ النّصف ؛ ثلاثة أسهم ، وللأختين من الأب السّدس تكملة الثلثين ، ومابقى فللجدّة ، فلئن صيرتم الجدّة كما قال أبو بكرٍ أباً ؛ فما للأخوات معه شىءٌ ، وان لم تصيروه أباً فقد طعتم على أبى بكرٍ اذ لم ترضوا قوله ، ولئن كان بمنزلة [الأخ كما] للذكر مثل حظّ الأنثيين فلا أباً جعلتموه ؛ ولا أخاً ، فاعقلوا طعنكم على الصحابة .

وقال ابن عباس : المال بينهم ؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين ، ثم يردّ للأخت من الأب والأمّ سهم<sup>٣</sup> حتى يستوفى النّصف وقال : أبو بكرٍ : يقاسم الجدّة ما كان الثلث خيراً له ، ومن أعطى واحداً منهم بقول واحدٍ من الثلاثة نقص الآخرين ولا يكون الفرض من الله فى قسمةٍ مختلفةٍ لاحجةٍ لكم فى هذا بكتابٍ ولا سنةٍ من الرّسول ، فان آثرتم زيداً فقد طعتم على الرّجلين ولم تعرفوا حقّ ذلك من باطله وكنتم قد كذبتم على رسول الله - صلى الله عليه وآله - فيما رويتم أن زيداً أفرضكم ، ولا مخرج لكم من هذا وأنتم تزعمون أن الشّعبة تقع فى الصحابة .

وقال زيد فى ثلاث أخواتٍ لأبٍ وأمٍ وأختٍ لأُمٍ وجدٍ : المال بين الأخوات من الأب والأمّ والجدّة وقد سقطت الأخت من الأمّ لانثرت مع الجدّة وقال ابن عباس :

١ - ح : «فيق». ٢ - ح : «أو أن يكون».

٣ - كلمة «أهل» مذكورة فى النسخ ومع ذلك لا يستبعد كونها من اضافات الناسخين .

٤ - ح : «او تكونون». ٥ - ج ق س مج مث «ما».

٦ - مج مث س ق ج : «ثم ترد الاخت من الاب والام سهماً» .

للجدِّ الثلث من جميع المال، وللأخوات من قبل الأب والأمّ ثلثان؛ وهذا خلاف، وقد نهى الله عن الاختلاف والتفرّق وفي ذلك من قولكم وقية<sup>١</sup> من بعضكم في بعض. وقال زيد<sup>٢</sup> في جدِّ وأخ: المال بينهما؛ فصير الجدّ ههنا بمنزلة الأخ وقد قال في أختٍ لأبٍ وأمٍّ وأختين لأبٍ وجدٍّ وهي فيما كتبنا قبل هذا فقال: للأخت من الأب والأمّ النصف، وللأختين من الأب السدس تكلمة الثلثين، وما بقى للجدِّ، فصيره مرةً بمنزلة الأخ فكانته قال: أخٌ وأختٌ لأبٍ وأمٍّ وأختٌ لأبٍ فصير للأخت<sup>٣</sup> من الأب السدس فينبغي أن يكون ما بقى للأخ والأخت للذكر مثل حظّ الأنثيين فهو مرةً بمنزلة الأخ وهو مرةً بمنزلة الأمّ، وهذا لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله.

وقال زيد<sup>٤</sup> في ابنة الجدِّ: لابنة النصف، وما بقى للجدِّ، وكذلك أختٌ لأبٍ وأمٍّ وجدٍّ، وأختان<sup>٥</sup> لأبٍ وأمٍّ وجدٍّ، وثلاث أخواتٍ لأبٍ وأمٍّ وجدٍّ فان كان أربع أخواتٍ للجدِّ الثلث، وما بقى للأخوات، وأنتم مقرّون أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - لم يسمّ للجدِّ شيئاً فلم تقدّمتم بين يدي الله ورسوله؟! وقد رويت عن عمر أنه قال: أجرأكم على الجدِّ أجرأكم على النار. ثمّ رويت عنه أنه قضى في الجدِّ

١ - ح: «وقية بعضكم في بعض».

٢ - ج ق س مج مث: «فاصبر للاخت» فكانها كانت: «فاصبر للاخت».

٣ - في النسخ: «أختين».

٤ - في كنز العمال (ج ١١؛ ص ٥١) في كتاب الفرائض في باب الجدو والجدّة عن

ابن سيرين أن عمر قال: أشهدكم أنني لم أقض في الجد قضاء (عب) عن نافع قال: قال ابن عمر: أجرأكم على جرائم جهنم أجرأكم على الجدّ (وفي الاصلين: عمر) وفي سنن البيهقي: (ج ١٦؛ ص ٢٤٥): «عن سعيد بن جبیر عن رجل من مراد أنه سمع علياً - رضي الله عنه - يقول: من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والاختوة». وفي منتخب

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

مائة قضيةٍ يخالف بعضها بعضاً فأى وقبعةٍ في عمر أعظم من هذه ؟! . وأنتم تزعمون

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

**كنز العمال** (انظر حاشية مسند أحمد ج ٤ ؛ ص ٢١٩) (تقلا من عب) : «عن سعيد بن المسيب : أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار» وايضاً (عب عن نافع) «أجرأكم على جرائم جهنم أجرأكم على الجد» وايضاً (عب ص هق) عن علي قال : من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والاخوة» وفي مجمع الزوائد في كتاب الفرائض في باب ماجاء في الجد (ج ٤ ؛ ص ٢٢٧) : «عن عمر أنه سأل النبي (ص) : كيف قسم الجد؟ — قال : ماسؤالك عن ذلك يا عمر اني أظنك تموت قبل ان تعلم ذلك ؛ فمات قبل أن يعلم ذلك. رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح الا ان سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر» وقال الحافظ أبو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة سعيد بن جببر (ج ٤ ؛ ص ٢٨٩) : «حدثنا محمد، ثنا بشر، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا اسماعيل بن عبد الملك قال : سألت سعيد بن جببر عن فريضة من فرائض الجد فقال : يا ابن أخي انه كان يقال : من أحب أن يتجرأ على جرائم جهنم فليتجرأ على فرائض الجد» وروى المناوي في كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق عن النبي نقلا عن شهاب القاضي القضاي (ص ٤) : «أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار» ونقل السيوطي في الجامع الصغير عن سنن سعيد ابن منصور عن النبي (ص) : «أجرؤكم على قسم الجد اجرؤكم على النار» الى غير ذلك . قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث نقلا عن النظام فيما اعترض به على عمر مانصه (انظر ص ٢٠ من طبعة مصر سنة ١٣٨٦) : «وذكر قول عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - : لو كان هذا الدين بالقياس لكان باطن الرجل أولى بالمسح من ظاهره ؛ فقال : كان الواجب على عمر العمل بمثل ما قال في الاحكام كلها ، وليس ذلك باعجب من قوله : أجرؤكم على الجد اجرؤكم على النار ثم قضى في الجد بمائة قضية مختلفة» وأجاب عنه ابن قتيبة بعيد ذلك بما نصه (انظر ص ٢٤ من الطبعة المشار اليها) : «قال أبو محمد : ولا شيء أعجب عندي من ادعائه على عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - أنه قضى في الجد بمائة قضية مختلفة وهو من أهل النظر وأهل القياس فهلا اعتبر هذا ونظر فيه ليعلم أنه يستحيل أن يقضى عمر في أمر واحد بمائة قضية مختلفة ؟! فأين هذه القضايا ؟ وأين عمرها

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

انّ الشيعة تقع فيه وأنتم تروون عليه<sup>١</sup> ماتروون ثمّ تقولون: انّ الله ترك فريضة<sup>٢</sup> لم يبيّنها لنبية - صلى الله عليه وآله - فقلتم أنتم فيها برأيكم فاذا أنتم الذين تفرضون الفرائض دون الله وتنتحلون<sup>٣</sup> التفرّيض<sup>٤</sup> في الأمر بما تحتاجون اليه من أمر الدين إذا<sup>٥</sup> ادّعيتم علم ما لم يأت به النّبى - صلى الله عليه وآله - من ذلك بزعمكم .

وقال زيد في ابن ابن وجد<sup>٦</sup>: للجدّ السّدس، وما بقى فلا بن الأبن، فجعل الجدّ ههنا بمنزلة الأب و [قد] صيره قبل هذه الفريضة بمنزلة الأخ ولو كان في الفريضة الاولى التى هي أخ<sup>٧</sup> وجد<sup>٨</sup> بمنزلة الأب كما جعله في هذه لم يكن للأخ معه شى<sup>٩</sup> فهو<sup>١٠</sup> مرّة<sup>١١</sup> بمنزلة الأخ، ومرّة<sup>١٢</sup> بمنزلة الأم، ومرّة<sup>١٣</sup> بمنزلة الأب كلّ هذا قوله عندكم جائز و به تأخذون مع خلاف على<sup>١٤</sup> و ابن عباس<sup>١٥</sup> و أبى بكر<sup>١٦</sup> و عمر اياه، فوالله لئن كانوا ردّوا حقاً لقد ارتكبوا<sup>١٧</sup> عظيماً و بطلت تركيبتهم، ولئن كانوا ردّوا باطلاً لقد كذبتم على

« بقية العاشية من الصفحة المامية »

ونصف عشرين؟ أما كان في حملة الحديث من يحفظ منها خمسا أو ستا؟ ولو اجتهد مجتهد أن يأتي من القضاء في الجد بجميع ما يمكن فيه من قول ومن حيلة ما كان يتيسر له أن يأتي فيه بعشرين قضية، وكيف لم يجعل هذا الحديث اذ كان مستحيلا مما ينكر من الحديث ويدفع مما قد أتى به النقات وما ذاك الا لضغن يحتمله على عمر - رضى الله عنه - وعداوة، وذلك بعد أن سبه في أوائل الكتاب و ذكره بسوء و نص عبارته في حق النظام هذا ( انظر ص ١٧ من النسخة المشار إليها ) : « فاذا نحن أتينا اصحاب الكلام ( الى ان قال ) وجدنا النظام شاطراً من الشطار يغدو على سكر ويروح على سكر ويبيت على جرائمها ويدخل في الادناس ويرتكب الفواحش والشائعات وهو القائل ( فذكر كلماته التى منها ما نقلناه ؛ فان شئت فراجع تأويل مختلف الحديث ) .

- ١ - ج ق : « تروون فيه » ح : « تروون عنه » . كذا في الاصل و لعل الصحيح : « الترويض » .
- ٢ - غيرح : « تنتحلون » .
- ٣ - ح : « اذن » .
- ٤ - غيرح : « وهو » .
- ٥ - ج س سج سث ق : « ركبوا » .

رسول الله - صلى الله عليه وآله - وركب زيد بقوله الباطل أمراً عظيماً ؛ فما نرى لكم مخرجاً من الواقعة في الصحابة .

وقال زيد في خنثى وأبوين : للخنثى نصف ميراث الابن ونصف ميراث الابنة ، وللأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللأب . وقال ابن عباس : للأم ثلث المال كله . وقال على - صلوات الله عليه - يورث الخنثى من المال وللأبوين السدسان ، ويرد عليهم بقية المال فيقسمون على هذا الحساب فأما ثلث ما بقى فمن أى وجه قلموه [للأب والولد]<sup>١</sup> قد حضر على الأم مع الولد ، فأما قول على (ع) فقد علمنا انه عندكم منبوذ ولكن أحببنا أن نوضح الحجّة اذ كان الكتاب مصدقاً لقوله عليه السلام .

وقال زيد في خنثى وأخ وأخت : للخنثى نصف ميراث الابن ونصف ميراث الابنة ، وما بقى فللأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولم نجد كتاب الله جعل للإخوة شيئاً من الميراث إلا أن يكون المستورث كلاله وقد قال الله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك<sup>٢</sup> والخنثى لا يخلو من أن يكون ولداً ولم يسم الله في الآية [اذ ذكر الولد أنثى ولا ذكراً ولا خنثى]<sup>٣</sup> فمن أين جاء للاخ ميراث مع الولد وفي الآية الأخرى من النساء في الكلاله : وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله أخ أو أخت فللكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث<sup>٤</sup> فأنما جعل لهم نصيباً في الميراث من يورث كلاله وقد بيّن في الآية التي في آخر النساء فقال : ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ؛ فتفهّموا لما تسميتهم له بالجماعة وانسبتم به الى السنّة .

١ - ج مج م ق س : (بدل ما بين المعقتين) : «والاب والبلد» .

٢ - صدراية ١٧٦ من سورة النساء .

٣ - ح : «اذ ذكر الخنثى فهي لاولد ولانثى» .

٤ - من آية ١٢ سورة النساء . ٥ - ح «لم» .



ثم انظروا من أولى بهذا الاسم؟ الآخذ بكتاب الله؟ أو التارك له الآخذ برأى الرجال؟<sup>١</sup>  
ثم افهموا<sup>١</sup> الى تناقض رواياتكم<sup>٢</sup>.

[روى] هشيم<sup>٣</sup> عن المغيرة عن ابن بدر عن شعبة بن الثوم<sup>٤</sup> قال : توفى أخ<sup>٥</sup> لنا على عهد عمر بن الخطاب فترك جدّه<sup>٦</sup> وإخوته فأنتنا<sup>٥</sup> ابن مسعود فجعل للجدّ مع الاخوة السّسد ثم توفى أخ<sup>٦</sup> لنا آخر على عهد عثمان وترك جدّه وإخوته فأنتنا<sup>٦</sup> ابن مسعود فجعل له مع الإخوة الثلث فقلنا له : انك جعلت لجدنا في أخينا الأوّل السّسد، وجعلت له الآن الثلث؟ - فقال عبدالله : انما نقضى بقضاء أئمتنا .

وقد سميتموها فرائض فأى القولين كان الفرض؟ وانما الفرض على لسان النّبى - صلى الله عليه وآله - فان كان الأوّل فرضاً فقد قال في الأخير بخلاف الفرض، وان كان الأخير هو الفرض فقد قال في الأوّل بخلافه وهكذا تكون الواقعة القبيحة منكم في الصحابة وتدخلون فيما تعيينون به غيركم<sup>٧</sup>.

هشيم<sup>٨</sup> عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبى بكر أن أبا بكر<sup>٩</sup> أتى برجل مات وترك جدّتيه ، أمّ أمّه وأمّ أبيه ، فجعل السّسد لأمّ الأمّ ، ولم يورث أمّ أبيه فقال له رجل من الأنصار : لقد ورثت امرأة لو كانت هى الميتة ماورثت منها شيئاً<sup>٩</sup> وتركت امرأة لو كانت هى الميتة ورثت مالهاكله ، فأشرك بينهما فى السّسد ، فهذه مثل الاولى .

١ - كذا فى النسخ والظاهر أن الكلمة كانت : «ثم انظروا» .

٢ - ج س ف م ج مث : «رواياتكم» .

٣ - ح «الثوم» .

٤ - ج : «جدة» .

٥ - م ج : «فأنتنا» .

٦ - م ج : «فأنتنا» .

٧ - ح : «فيما تقعون به غيركم» .

٨ - كذا .

٩ - ح : «شىء» .

و روى أن عمر كتب الى ابن مسعود لا أرانا إلا وقد أجهضنا بالجد في إعطائه  
السدس فأعطه الثلث .

كلّ هذا انتقالٌ من حكمٍ الى حكمٍ فأى عيبٍ أعيبُ من هذا ان تصفوا رجلاً  
بالعلم<sup>٢</sup> .

٣ و رويتم عن الشعبي أن الحجّاج بن يوسف سأله عن أمِّ [و] أختٍ وجدٍ ؟

١ - ج ح م ث : «أعجب» .

٢ - فليعلم أن النقص الذي أشرنا اليه فيما سبق أعنى عند هذه العبارة من  
قول المصنف (ره) : «وقال زيد في امرأة تركت زوجها وأنها وأختاً لايها وأسها» (انظر ص  
٣٢٩ من الكتاب) ينتهي الى هنا فيتم عند قوله : «فأى عيب أعيب من هذا ان تصفوا رجلاً  
بالعلم» فكلمة «بالعلم» آخر ما ليس في نسخة م وكان موجوداً في النسخ الست الاخر .

### الا أن من اللازم ان نشير هنا الى نكتة

وهي أن العبارة في نسخ ج م ح ق متصلة بما بعدها و هو : «توجه الى الشام فقتل  
من قتل» لكن في نسخ ح س م ث يياض على قدر صفحة أو ورقة حتى يكون علامة صريحة  
وأما واضحة لما سقط من العبارة وذهب من المتن ومن العجب أن كلمة «توجه» في تلك  
النسخ جزء المقسمة الاولى وصارت هكذا «بالعلم توجه» وأنت خير بان «توجه» من المقسمة  
الثانية فاشتبه الامر على الكتاب والمتسخين وأظن ظناً متاخماً للعلم أن منشأه أن «توجه»  
كان رسماً لاول الموجود من المقسمة الثانية فلذا كتب في آخر المقسمة الاولى وكان من حقه  
ان يكتب أيضاً في أول المقسمة الثانية حتى يكون وسيلة لارتباط القسمتين وهذا كان دأب  
الاتصال والارتباط بين الصفحتين في الكتب في الازمنة القديمة كالعدد على رؤس الصفحات  
في زماننا هذا ؛ والسلام على من اتبع الهدى .

٣- ما بين المعقتين أعنى من قوله : «و رويتم عن الشعبي أن الحجّاج بن يوسف سأله»  
الى ما يأتي من قوله : «نفق حمار رجل منهم فسألوه أن ينطلق معهم ولا يتخلف فأبى» ونشير  
اليه عند انقضاء ما بين المعقتين في نسخة م فقط وليس في سائر النسخ الا ما نصرح به في اثناء  
ذلك فهو خارج من هذا الكلى .

قال الحافظ أبو نعيم الاصبهاني في حلية الاولياء في ترجمة عامر بن شراحيل

« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

الشعبى (ج ٤ ؛ ص ٢٢٥ - ٢٢٧) مانصه :

« حدثنا أبو سعيد محمد بن على بن محارب النيسابورى : ثنا ، محمد بن ابراهيم بن سعيد البوشنجى ، ثنا : يعقوب بن كعب الحلبي ح وحدثنا محمد بن على بن حبيش ، ثنا : أبو العباس زنجويه ، ثنا اسماعيل بن عبدالله الرقى ، ح وحدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن المعلى ، ثنا هشام قالوا : ثنا عيسى بن يونس عن عبادة بن موسى عن الشعبى قال : أتى بى الحجاج موثقاً فلما انتهت الى باب القصر لقينى يزيد بن أبى مسلم فقال : انا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بوه للامير بالشرك و النفاق على نفسك ، فبالحرى أن تنجو ثم لقينى محمد بن الحجاج فقال لى مثل مقالة يزيد فلما دخلت عليه قال : وأنت يا شعبي فيمن خرج علينا وكثر ؟ قلت : أصلح الله الامير أحن بنا المنزل ، وأجذب الجنب ، وضاق المسلك ، واكتلنى السهر ، واستحلستنا الخوف ، ودفعنا فى خربة خربة ، لم نكن فيها برة أتياء ، ولا فجرة أتوياء ؛ قال : صدق والله ما بروا فى خروجهم علينا ، ولا قوا علينا حيث فجروا ؛ فأطلقنا عنه .

قال : فأحتاج الى فريضة فقال :

ما تقول فى أخت وأم وجد ؟ قلت اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن مسعود ، وعلى ، وابن عباس - رضى الله تعالى عنهم - قال : فما قال فيها ابن عباس ؛ ان كان لمتقياً ؟ - قلت : جعل الجد أباً ، وأعطى الام الثلث ، ولم يعط الاخت شيئاً ، قال : فما قال فيها أمير المؤمنين يعنى عثمان ؟ - قلت : جعلها أثلاثاً ، قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟ - قلت : جعلها من تسعة ؛ فأعطى الام ثلاثاً ؛ وأعطى الجد أربعاً ؛ وأعطى الاخت سهمين ، قال : فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة ؛ أعطى الاخت ثلاثاً ، وأعطى الام سهماً ، وأعطى الجد سهمين ، قال : فما قال فيها أبو تراب ؟ - قلت : جعلها من ستة ؛ أعطى الاخت ثلاثاً ، وأعطى الجد سهماً ، وأعطى الام سهمين ، قال : مر القاضى فليمضها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين عثمان .

(فساق كلاماً آخر الى ان قال :) حدثنا أبو حامد بن جبلة ، ثنا أبو العباس السراج ثنا

محمد بن عباد بن موسى العكلى ، حدثنى أبى عباد بن موسى قال : أخبرنى أبو بكر الهذلى قال :

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

قال لى الشعبي : ألا أحدثك حديثاً تحفظه فى مجلس واحد ان كنت حافظاً كما حفظت ؟ : انه لما أتى بى الحجاج بن يوسف وأنا مفيد فخرج الى يزيد بن أبى مسلم فقال : انالله وما بين دفتيك من العلم يا شعبي ؛ فذكر نحوه .

**وقال ابن عساكر فى تاريخه ضمن ترجمة الشعبي بعد نقل حكاية تقرب مما نقله الحافظ أبو نعيم كما نقلناه هنا عنه مانصه (ج ٧ ؛ ص ١٥١) :**

**« وروى أبو بكر الهذلى تلك الحكاية بنحو ما تقدم ثم قال :**

**قال الحجاج للشعبي : تعهدنى وكن منى قريباً ؛ فأرسل الى يوماً نصف النهار وليس عنده أحد فقال : ما تقول فى أم وجد وأخت ؟ فقلت : اختلف فيها خمسة من أصحاب محمد - صلى الله عليه [ وآله ] وسلم - قال : من ؟ - قلت : على و ابن مسعود و ابن عباس و عثمان و زيد بن ثابت قال : فما قال على ؟ - قلت : جعلها من ستة ؛ فأعطى الاخت النصف ؛ ثلاثة ، وأعطى الام الثلث ؛ سهمين ، وأعطى الجد السدس سهماً واحداً ؛ قال : فما قال ابن مسعود ؟ - قلت : جعلها أيضاً من ستة وكان لايفضل امأ على جد ؛ فأعطى الاخت النصف ثلاثة ، وأعطى الام ثلث مابقى ، وأعطى الجد مابقى سهمين ، فقال : وما قال ابن عباس ؟ : نو الله لقد كان فيها - فقلت : جعل الجد أباً ، ولم يعط الاخت شيئاً ، وأعطى الجد الثلثين ، قال : فما قال عثمان ؟ - قلت : جعلها اثلاثاً ، فأعطى الام ثلثاً ، والجد ثلثاً ، والاخت ثلثاً ، قال : فما قال زيد بن ثابت ؟ - قلت : جعلها من تسعة ؛ فأعطى الام ثلاثة ، وأعطى الاخت سهمين ، وأعطى الجد أربعة ؛ جعله معها بمنزلة الاخ ، قال : يا غلام أمضها على ما قال أمير المؤمنين عثمان .»**

**وقال الحافظ نورالدين على بن أبى بكر الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب الفرائض مانصه :**

**(انظر ج ٤ ؛ ص ٢٢٨ - ٢٢٩) .**

**« باب فى أم وأخت وجد عن الشعبي قال أتى بى الحجاج موثقاً فذكر الحديث قريباً مما ذكره أبو نعيم و ابن عساكر وقال بعده « رواه البزار والراوى عن الشعبي عباد بن موسى وليس هو المختلى الذى احتج به الشيخان وانما هو العكلى وذكر الذهبى فى الميزان انه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد الملقب سنذولا وقد رواه البيهقى فى سننه من رواية ابنه محمد بن عباد بن عباد عنه (الى آخر ما قال فمن أراداه فليطلبه من الكتاب) .**

فقال : اختلف فيه خمسة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - علي وعثمان وابن مسعود وابن عباس وزيد ، فقال الحجاج : ما قال فيها ابن عباس ؟ - قال : جعل الجدّ أباً وأعطى الأمّ الثلث ؛ ولم يعط الأخت شيئاً ، قال : فما قال [فيها] أمير المؤمنين يعني عثمان بن عفان ؟ - قلت : جعلها ثلاثاً ، قال فما قال فيها زيد ؟ قلت : جعلها من تسعة فأعطى الأمّ ثلاثاً ، وأعطى الأخت اثنين ، وأعطى الجدّ أربعة ، قال : فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة ؛ أعطى الأخت ثلاثاً ، والأمّ واحداً والجدّ اثنين ، قال : فما قال فيها أبو تراب ؟ قلت : جعلها من ستة ؛ أعطى الأخت ثلاثاً ، والأمّ اثنين ، والجدّ واحداً ، قال الحجاج - ورم الله أنفه<sup>١</sup> - : فأنه المرء<sup>٢</sup> ويرغب عن قوله .

وليس هكذا يقول علي - عليه السلام - في هذه الفريضة ولكن نُسبت اليه ونُحِل غير ما قال .

فاذا كان الاختلاف في فريضة واحدة بين خمسة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - فبأيّهم تقتدون ؟ فلاحقاً تعرفون ، ولا باطلاً تنكرون ، فهذا ما انتسبتم [به] الى السنّة ، وتسميتم له بالجماعة<sup>٣</sup> .

وبعد هذا

فاذا رأينا أهل المدينة يشهدون أنّ أهل العراق يسعي منهم مائة رجل وأكثر وأقلّ في تزويج امرأة في عصمة رجل في مسجدهم الأعظم والعامّة يرونهم مجتمعين<sup>٤</sup>؛

١ - قال البستاني في محيط المحيط : «ورم الله أنفه = أغضبه» .

٢ - كذا بلام التعريف في الاصل .

٣ - في الاصل : «بالخلافه» .

٤ - في الاصل : «مجتمعون» .

على تجويز ذلك فيما بينهم ثم ينصرفون الى الوليمة لا ينكر بعضهم على بعض فيتناسلان ويتوارثان وهما عند أهل الحجاز على سفاح ولا يحل للرجل أن يراها حاسرة ولا يحل لها عندكم أن تبدى له زينتها<sup>٢</sup> فيتناسلان على فساد ما بقيا ؛ وزوجها الذى هى منه فى عصمة ممنوع منها محول<sup>٣</sup> بينه وبينها ؛ ان رامها قتلوه ، وكذلك أهل العراق فى شهادتهم على أهل الحجاز وذلك أن أهل العراق قالوا : لا طلاق بعد نكاح ، ولا يقع بينهما طلاق إذا تزوجها ولا يفرق بينهما .

### ذكر صلوة أبي بكرٍ بالناس

وأسا ما احتجوا به لأبى بكرٍ من قول النبىِّ (ص) : ياأبا بكرٍ صل بالناس : فقد احتججنا عليهم بروايتهم أن ذلك من عائشة لبلالٍ قل لأبى بكرٍ : يصلّى بالناس ، فلما أفاق (ص) وقد سمع مقالته قال : اتكن صويحبات [يوسف<sup>٤</sup>] ثم خرج (ص)

١ - فى الاصل : « فيتناسلون ويتراسلان ويتوارثان » .

٢ - فى الاصل : « ولا يحل له عندكم أن تبدى لهم زينتهم » .

٣ - « محول بينه وبينها » هذا الاستعمال نظير ما فى قوله تعالى : « وحيل بينهم و بين ما يشتهون » من آية ٤٥ سورة سبأ ، وقال الطبرسى فى جوامع الجامع فى معنى الآية : « أى فرق بينهم وبين مشترياتهم » .

٤ - قال المجلسى (ره) فى ثامن البحار ضمن كلام له يشتمل على نقد وتحقيق فى هذا الموضوع مانصه (ص ٢٨ من طبعة أسين الضرب) : « تبیین و تميم - اعلم أنه لما كان أمر الصلوة عمدة ما يصول به المخالفون فى خلافة أبى بكرٍ وظهر من تلك الاخبار أنه حجة عليهم لانهم أردت أن أوضح ذلك بنقل أخبارهم و الإشارة الى بطلان حججهم فمن جملة الاخبار التى روه فى هذا ما أسندوه فى صحاحهم الى عائشة روى فى جامع الاصول عنها أن رسول الله (ص) قال فى مرضه مروا بأبى بكرٍ يصلى بالناس قالت عائشة : قلت : ان أبى بكرٍ اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل فقال :

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

مروا أبا بكر فليصل بالناس ثم قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله (ص): انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لاصيب منك خيراً أقول: فخاض المجلسي (ره) في نقل الاخبار و بيان ما يترتب عليها ويستفاد منها الي أن قال (ص ٣٢):

« وقد روى ابن أبي الحديد عن شيخه أبي يعقوب يوسف بن اسماعيل اللمعاني أن علياً (ع) كان ينسب عائشة الي أنها أمرت بلالا أن يأسر أبا بكر بأن يصلى بالناس وان رسول الله (ص) قال: ليصل بهم رجل ولم يعين أحداً فقالت: مر أبا بكر يصلى بالناس وكان (ع) يذكر ذلك لاصحابه في خلواته كثيراً ويقول: انه لم يقل (ص): انكن كصويحبات يوسف؛ الا انكاراً لهذه الحال وغضباً منه لانها وحفصة تبادلتا الي تعيين أيهما وانه استدركها رسول الله (ص) بخروجه و صرفه عن المحراب (انتهى) فاتضح لك ضعف التمسك بهذه الاخبار سيما في أركان الدين وقال السيد الاجل - رضی الله عنه - في موضع من الشافي ذكر فيه تمسك قاضي القضاة بحكاية الصلوة: ان خبر الصلوة خبر واحد والاذن فيها ورد من جهة عائشة وليس بمنكر أن يكون الاذن صدر من جهتها لامن جهة الرسول (ص) وقد استدلل أصحابنا على ذلك بشيئين أحدهما بقول النبي (ص) على ما أتت به الرواية لما عرف تقدم أبي بكر في الصلوة وسمع قراءته في المحراب: انكن كصويحبات يوسف وبخروجه متحاهلاً من الضعف معتمداً على أمير المؤمنين والفضل - ابن العباس الي المسجد وعزله لابي بكر عن المقام واقامة الصلوة بنفسه وهذا يدل دلالة واضحة على أن الاذن في الصلوة لم يكن منه (ص).

وقال بعض المخالفين: ان السبب في قوله: انكن صويحبات يوسف أنه (ص) لما أذن بالصلوة وقال: مروا أبا بكر ليصلى بالناس فقالت له عائشة: أن أبا بكر رجل أسيء لا يحتمل قلبه أن يقوم مقامك بالصلوة ولكن تأسر عمر أن يصلى بالناس فقال عند ذلك: انكن صويحبات يوسف وهذا ليس بشيء لا يجوز أن يكون أسأله الا وفقاً لاغراضه وقد علمنا أن صويحبات يوسف لم يكن منهن خلاف على يوسف ولا مراجعة له في شيء على أمرهن به وانما افتتن بأسرهن بعبه و أرادت كل واحدة منهن مثل ما أرادت صاحبها فأشبهت حالهن

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

متوكتناً على عليّ (ع) والفضل بن عباسٍ حتى أخذ بعنقه فأخرجه وتقدّم فصلتي بالناس .

ولو كان (ص) أمره بذلك كما زعمتم لم يكن له بذلك ما يوجب الخلافة لأنهم رووا أنّ النبيّ (ص) قال : إنّ الصلوة خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ ، فلو كان كما تقولون لكان اتّماً أمره بما يجوز لكلِّ فاجرٍ أن يكون مكانه في الصلوة بالناس فأى فضيلةٍ لرجلٍ يدخل فيها البرّ والفاجر ؟! مع استخلاف النبيّ (ص) من استخلف في مغازبه على الصلوة فلم يوجب لهم ذلك الخلافة ولقد اضطرّكم مافيه أئمتكم من الخطل والحكم بالرأى ومخالفة بعضكم لبعضٍ [و] مانهيتهم عنه من تجوز ذلك لهم أن جورتم الله في حكمه ؛ فزعمتم أنّه تعبد خلقه بما لم يبيّنه لهم وأنّه وكلهم فيما افترض عليهم من الحلال والحرام الى رأيهم ثمّ جهلتم رسول الله (ص) واستصغرتُم دلالاته واستحقرتم هدايته

#### « بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

حال عائشة في تقديمها أباها للصلوة للتجمل والشرف بمقام رسول الله (ص) ولما يعود بذلك عليها وعلى أبيها من الفخر وجميل الذكر .

ولاعبرة بمن حمل نفسه من المخالفين على أن يدعى على أن الرسول (ص) لما خرج الى المسجد لم يعزل أبا بكر عن الصلوة وأقره في مقامه لان هذا من قائله غلط فظيع من حيث يستحيل أن يكون النبي (ص) وهو الامام المتبع في مائر الدين متبعاً مأموماً في حال من الاحوال وكيف يجوز أن يتقدم على النبي غيره في الصلوة وقد دلت الاخبار على أنه لا يتقدم فيها الا افضل على الترتيب والتنزيل المعروف .

**وأقول :** ذلك من مذهب أصحابنا معلوم لا يحتاج الى بيان وقد ورد في صحاح الاخبار عند المخالفين ما يدل عليه روى مسلم في صحيحه (الى آخر مقال) فان المقام لا يسع أكثر من ذلك فمن أراد فليراجع البحار .



[حتى لو أنكم ان قلتم : لا يعرف الطاعة من المعصية و ادعيتم على ذلك دونه<sup>١</sup> ونسبتموه الى القول بخلاف ما وصفه الله به بقوله<sup>٢</sup> : قل انما أتبع ما يوحى الى من ربى هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون<sup>٣</sup> وحتى نسبتموه الى المعاصى والأزمتوه ذنوباً لم يأتها .

وحتى نحلتم إبراهيم - عليه السلام - الكذب فى قوله : بل فعله كبيرهم هذا<sup>٤</sup>؛ وما فعل<sup>٥</sup> شيئاً فرعتم أن هذا كذب<sup>٦</sup> والله عز وجل يقول : وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء<sup>٧</sup> فرعتم أن حجة الله كذب<sup>٨</sup> وقلتم : انه قال : اننى سقيم<sup>٩</sup> ؛ ولم يكن سقيماً ؛ فرعتم أن هذا القول منه كذب<sup>١٠</sup> وانه كان منه طاعة .

١ - العبارة هكذا فى الاصل فهى مشوشة مغلوطة ؛ ولعل الاصل كان هكذا : « حتى لو أنكم قلتم : لا يعرف الطاعة من المعصية وادعيتم عليه ذلك لكان ذلك دونه» اى لكانت نسبة عدم المعرفة بالطاعة من المعصية اليه أهون وأيسر من استصغاركم لدلالاته واستحقاركم لهدايته .

٢ - فى الاصل : «فيه به بقوله» .

٣ - ذيل آية ٢٠٣ سورة الاعراف وصدرها : «واذا لم تأتهم بآية قالوا : لولا اجتبيتها» .

٤ - من آية ٦٣ سورة الانبياء وتمامها هكذا : «قال : بل فعله كبيرهم هذا فأسألوهم ان كانوا ينطقون» .

٥ - فى الاصل : «وما فعلوا» .

٦ - صدر آية ٨٣ سورة الانعام وذيلها : «ان ربك حكيم عليهم» .

٧ - من آية ٨٩ سورة الصافات وتمامها : «فقال : انى سقيم» .

**أقول :** قد تقدم منا فى ذيل قول المصنف (ره) : « وروا أن ابراهيم الخليل - عليه السلام - كذب ثلاث كذبات» نقل ما يدل على ذلك صريحاً عن العرائس للشعلبى والتفسير لابي الفتح الرازى مما يكفى فى صحة هذه النسبة منهم الى ابراهيم الخليل عليه السلام وتقدم أيضاً هناك الاشارة الى الجواب (انظر ص ٣١ من الكتاب الحاضر) .

وأنت خبير يا أحمى - سفاك الله رحيق التوفيق وأذاتك حلوة النقد والتحقيق بأنه اذا « بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

كان الامر دائراً على امثال هذه الخرافات والافاويل الواهية لايبقى من اساس الدين المبين وأركان الشرع المتين حجر على حجر بل يصير الصراط المستقيم الذي لا ترى فيه اُمتاً ولا عوجاً مفازة يتيه فيها الخريت فالاولى هنا الاشارة الى ما ذكر السيد الاجل علم الهدى - رفع الله درجته - في الجواب عن نسبة امثال هذه الاقوال الى الانبياء - عليهم السلام - في كتاب تنزيه الانبياء ونظيره في هذا الباب سائر الكتب التي كتبها علماؤنا في تراجم الانبياء أو ذكروها في كتب التفسير فما أحسن ما قال الناقد البصير والمتكلم النحرير الشيخ عبدالجليل الرازي القزويني في كتاب بعض مذائب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض ونص عبارته بالفارسية هكذا (ص ۶) : « مذهب خوواجه و همه مجبران چنانست كه آدم در خدای تعالی عصیان کرد ، و نوح از برای پسر کافر از خدا طلب امان کرد ، و موسی عمران عمل شیطان کرد ، و یوسف صدیق همت بزناي نسوان کرد ، و داود با زن اوربا همچنان کرد ، و ایوب نعمت خدای را کفران کرد تا باری عزوجل نفس اورا طعمه کمران کرد ، و باری تعالی صخر جنی را بصورت سلیمان کرد پس اگر این مصنف انبیا را از مانده این تهمت مسلم داشتی و زبان بر زبان رفتگان در حق رسولان خدای تعالی بخطا نجسبانییدی اولی تر بودی از آنکه بر ایشان درود و ثنا بدروغ فرستادی و بر مسلمانان نیز تلبیس نکردی . و اگر در این دعاوی تقيه و انکار کند از خوف شمشیر سلطان بود که کتابی بزرگ که آنرا « زلة الانبياء » خوانند ابو الفضائل مشاط کرده است رد بر کتاب تنزیه الانبياء که سید علم الهدی مرتضی - رضی الله عنه - کرده است تا معلوم و مصور شود . و بقیامت ندانم که بهره از شفاعت انبیا آنرا باشد که کتابش « تنزیه الانبياء » باشد یا آنرا که تصنیفش « زلة الانبياء » بود پس یادست از آن دعاوی بی حجت باید داشتن و انبیارا معصوم گفتن ؛ مرحباً بالوفات و اگر نه درود بدروغ در باقی نهادن .

وقال أيضاً في ذلك الكتاب (ص ۲۶۴) :

« و عجب است که خواجه نوسنی را لقب بد عمر از مفید سختش آمده است و لقبهائی که مجبران گمراه انبیارا و مصطفای مجتبی را نهاده اند سختش نمی آید تا آدم را ظالم خوانند ، و سلیمان را بخیل ، و یوسف را مستهم ، و یعقوب را کور ، و داود را فاسق ، و موسی را عاصی و مصطفی را عاشق و دل از کفر بشسته و کافر بچه و مانند این که بو الفضائل مشاط

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

وقلتم : ان يوسف الصدّيق - عليه السلام - كذب حين قال : انكم لسارقون<sup>١</sup> ومارسروا ؛ فسميت هذا كذباً والله عزّ وجلّ يقول في كتابه : كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك الا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء<sup>٢</sup> وفوق كل ذي علمٍ عليم<sup>٣</sup> . فزعمتم أن الله عزّ وجلّ كاد بالكذب . وادعيت نبوة أحد عشر نبياً من ولد يعقوب لم ينطق الكتاب بنبوّتهم وقلتم : ان الأنبياء - عليهم السلام - قد كذبوا وسرقوا وخانوا أماناتهم وعقّوا آباءهم .

ونسبتم نوحاً - عليه السلام - أنه كذب في قوله : ان ابني من أهلي<sup>٤</sup> ؛ وكان ابن امرأته فقال : ابني ؛ على ذلك المعنى كما تبنى النّبى - صلى الله عليه وآله - زيد بن حارثة قال الله عزّ وجلّ : ما كان محمد<sup>٥</sup> أباً أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيّين<sup>٦</sup> ثم قال : ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله<sup>٧</sup> .

ورويتم أن موسى بن عمران - عليه السلام - لطم ملك الموت فأعوره<sup>٨</sup> ، وأن

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

در كتاب زلة الانبياء بيان کرده است و بر سر كرسيها بکوری رافضیان میگویند و نعره میزنند و بر مصطفای عاشق کافر بجه صلوات میفرستند .

فاذا كان الامر كذلك فالاولى أن يعمل في حقهم بقوله تعالى : قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون .

١ - ذيل آية ٧٠ من سورة يوسف .

٢ - آية ٧٦ من سورة يوسف .

٣ - من آية ٤٥ من سورة هود و تمام الاية هكذا : « و نادى نوح ربه فقال : رب ان ابني من أهلي وان وعدك الحق و أنت أحكم الحاكمين » .

٤ - صدر آية ٤٠ من سورة الاحزاب و ذيلها : « وكان الله بكل شيء عليمًا » .

٥ - صدر آية ٥ من سورة الاحزاب .

٦ - قال شرف الدين العاملي (ره) في كتاب أبي هريرة تحت عنوان « لطم

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

## « بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

موسى عين ملك الموت فأعوره» (انظر ص ٨٢-٨٧ من طبعة مطبعة العرفان بصيدا سنة ١٣٦٠).  
 «أخرج الشيخان (أى البخارى ومسلم) فى صحيحهما بالاسناد الى أبى هريرة قال :  
 جاء ملك الموت الى موسى عليهما السلام فقال له : أجب ربك قال : فلطم موسى عين ملك-  
 الموت ففقاها ، قال : فرجع الملك الى الله تعالى فقال : انك أرسلتني الى عبد لك لا يريد  
 الموت ففقا عينى قال : فرد الله اليه عينه وقال : ارجع الى عبدى فقل له : الحياة تريد ؟ فان  
 كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت بيدك من شعرة فانك تعيش بها سنة ؛  
 الحديث، و أخرجه أحمد من حديث أبى هريرة فى مسنده (فمن أراد موارد ذكره فى الصحيحين  
 فليراجع كتاب أبى هريرة) وفيه : أن ملك الموت كان يأتي الناس عياناً قال: فأتى موسى فلطمه  
 ففقا عينه الحديث وأخرجه ابن جرير الطبرى فى الجزء الاول من تاريخه عن أبى هريرة ولفظه  
 عنده : ان ملك الموت كان يأتي الناس عياناً حتى أتى موسى فلطمه ففقا عينه وفى آخره : ان  
 ملك الموت جاء الى الناس خفياً بعد موت موسى .

وأنت ترى ما فيه مما لا يجوز على الله تعالى ولا على أنبيائه ولا على ملائكته أليق  
 بالحق تبارك وتعالى أن يصطفى من عباده من يبطش على الغضب بطش الجبارين ؟! ويوقع  
 بأسه حتى فى ملائكة الله المقربين ؟! ويعمل عمل المتمردين ؟! ويكره الموت كراهة الجاهلين ؟!  
 وكيف يجوز ذلك على موسى ؟! وقد اختاره الله لرمالته ، وأثمنه على وحيه ، وآثره بمناجاته ،  
 وجعله من سادة رسله ، وكيف يكره الموت هذا الكره مع شرف مقامه ؟! ورغبته فى القرب  
 من الله تعالى والغور ببقائه ؟! وما ذنب ملك الموت عليه السلام ؟! وإنما هو رسول الله اليه ؟! وما  
 استحق الضرب والمثلة فيه بقلع عينه ؟! وما جاء الا عن الله وما قال له سوى: أجب ربك ،  
 أيجوز على أولى العزم من الرسل اهانة الكروبيين من الملائكة وضربهم حين يلبغونهم  
 رسالات الله وأوامره عز وجل ؟! تعالى الله وتعالى أنبيأؤه وملائكته عن ذلك علواً كبيراً .  
 ونحن لم يرثنا من أصحاب الرس وفرعون موسى وأبى جهل وأشالهم ولعنأهم بكره وأميلا ؟  
 أليس ذلك لانهم آذوا رسل الله حين جاؤوهم بأوامره ؟ فكيف نجوز مثل فعلهم على أنبياء الله  
 وصفوته من عباده ؟! حاشا لله ان هذا ليهتان عظيم .

ثم ان من المعلوم أن قوة البشر بأسرهم بل قوة جميع الحيوانات منذ خلقها الله تعالى  
 الى يوم القيامة لاتثبت أمام قوة ملك الموت فكيف والحال هذه تمكن موسى (ع) من الوثيقة

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

يوسف الصديقي - عليه السلام - قعد من امرأة العزيز مقعد الخائن<sup>١</sup> ، وأن داود -

١ - قد تقدم ما يتعلق بذلك (انظر ص ٣٢ - ٣٣).

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

فيه ؟ و هلا دفعه الملك عن نفسه ؟ مع قدرته على ازهاق روحه ، وكونه مأسوراً من الله تعالى بذلك ، ومتى كان للملك عين يجوز أن تفقأ ؟!

ولانتس تضييع حق الملك وذهاب عينه ولطمته هدرأ ، اذ لم يؤمر الملك من الله بأن يقتص من موسى صاحب التوراة التي كتب الله فيها « أن النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص » (إشارة الى آية هـ ٤ من سورة المائدة) ولم يعاتب الله موسى على فعله هذا بل أكرمه اذ خيره بسببه بين الموت والحياة منين كثيرة بقدر ماتواريه يده من شعر الثور، وما أدري والله ما الحكمة في ذكره شعر الثور بالخصوص ؟!

وأما وعزة الحق وشرف الصدق وعاوهما على الباطل والافتك لقد حمل هذا الرجل (أى أبو هريرة) أولياءه ما لا طاقة لهم به وكلفهم بأحاديثه هذه بما لا تحتمله عقولهم أبدأ ولا سيما قوله في هذا الحديث : ان ملك الموت قبل وفاة موسى كان يأتي الناس عياناً واما جاءهم خفياً بعد موت موسى ، نعوذ بالله من سبات العقل وخطل القول والفعل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

و قال في ذيل الصفحة :

« لو أن ملك الموت كان يأتي الناس عياناً قبل وفاة موسى لطفحت به الاخبار واشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار فما بال المعدئين والمورخين وأهل الاخبار من جميع الاسم أغفلوا هذا الخبر لو كان له أثر وما بال القصاصين والمخرفين ما حام خيالهم حوله ، فهل تركوا الامتياز به لابي هريرة ؟! »

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

عليه السلام - قدّم اوريا أمام التابوت ليقتل فيتزوج امرأته<sup>١</sup> ، وأنّ الشيطان قعد في مجلس سليمان - عليه السلام - وكان يأتي نساءه وهنّ حيّض<sup>٢</sup> .  
فزعمت أنّ الله جلّ ثناؤه بعث الى خلقه أنبياء كذّابين ومخطئين ؛ وأمرهم

١ - ذكرنا فيما سرّ بيانات حول ذلك (راجع ص ٣٣ - ٣٥) .

٢ - أشرنا الى عقيدة الشيعة في ذلك (انظر ص ٣٥ - ٢٧) .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

### وقال الثعالبي في ثمار القلوب في المضاف والمنسوب مانصه :

(انظر ص ٥٣ من طبع دار نهضة مصر للطبع والنشر سنة ١٣٨٤)

« لطمة موسى تضرب مثلاً لما يسوء أثره ؛ وفي أساطير الاولين أن موسى سأل ربه أن يعلمه بوقت موته ليستعد لذلك ، فلما كتب الله له سعادة المحضر أرسل اليه ملك الموت وأمره بقبض روحه بعد أن يخبره بذلك ؛ فأتاه في صورة آدمي وأخبره بالامر ، فما زال يحتاجه ويلاجه ، وحين رآه نافذ العزيمة في ذلك لطمه لطمه فذهبت منها احدى عينيه ، فهو الى الان أعور وفيه قيل :

يا ملك الموت لقيت منكرا  
لطمة موسى تركتك أعورا

### وأنا برىء من عهدة هذه الحكاية «

وقال محمود أبو رية في كتاب شيخ المصيرة بعد نقل شيء من الاخبار ونقل شيء من كلام الثعالبي ونقل براءته من عهدة الحكاية ( انظر ص ٢١٨ من الطبعة الثانية من الكتاب ) :

« ومن العجيب أن يصف الثعالبي هذا الحديث بأنه من أساطير الاولين بعد أن رواه البخارى ومسلم ، وهذا مما يدل على أن هذين الكتابين لم يكن لهما في القرون الاولى الاسلامية تلك القداسة التي جعلت لهما بعد ذلك والثعالبي كما هو معروف قدم في سنة ٣٠٤ هـ .

أقول : تقدم فيما سبق ما يؤيد هذه البيانات (انظر ص ٢٩ - ٣١) .

بطاعتهم ، كل هذه الشعة محتملة عندكم فراراً بأئمتكم أن تقرّوا عليهم بالخطأ و لينجوا بما فعلوا حتى قاتم : لهم بالأنبياء أسوة في خطأهم و كذبهم و قد برأ الله الأنبياء من الخطأ و الكذب .

ثم صرتم مع هذا القول الى الوقعة في أئمتكم الذين طلبتم تحسين خطأهم بترككم أفاويلهم و تصديقكم لروايات يطعن [ فيها ] بعضهم على بعض ، و بزعمكم أن تفضلوا قول واحد منهم على آخر .

و رويتم عن أبي يوسف القاضي رواه محمد بن سعيد فقيه أهل الحجاز و أهل قروين عن بعض أصحابه عن أبي الضحى<sup>١</sup> عن مسروق قال :

اختلف علي<sup>٢</sup> و عمر في امرأة تزوجت في عدتها [ قال عمر : ] يفرق بينهما و يعاقبان و المهر في بيت المال و قال علي<sup>٢</sup> - عليه السلام - : يفرق بينهما و لا يعاقبان و لها المهر يلزم الزوج بما استحل من فرجها ، قال مسروق : فأفتينا بقول عمر زماناً ثم قدمنا عليه فوجدناه قد رجع الى قول علي<sup>٢</sup> عليه السلام .

١ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب في حرف الضاد المعجمة من باب الكنى : « أبو الضحى هو مسلم بن صبيح تقدم » و يشير بما تقدم الى هذه العبارة : « مسلم ابن صبيح بالتصغير الهمداني أبو الضحى الكوفي العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل من الرابعة مات سنة مائة /ع» و يشير برمز «ع» الى أن حديثه في جميع الاصول الستة كما صرح بذلك عند ذكره الرموز في أول كتابه ، و قال في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي - الضحى المذكور : « روى عن النعمان بن بشير و ابن عباس و ابن عمر و شتير بن شكل و مسروق بن الاجدع (الى آخر ما قال) و قال في ترجمة مسروق بن الاجدع بن مالك ابن أمية الهمداني الوداعي الكوفي العابد مانصه ( ج ١٠ ص ١١٠ ) : « روى عنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الاجدع و أبووائل و أبو الضحى و الشعبي و ابراهيم النخعي (الى آخر ما قال) » .

٢ - قال الاميني - رحمه الله تعالى - في سادس الغدير في النادرة التاسعة عشر

« بقية الحاشية في الصفة الآتية »

و رويتهم عن عمر بن هارون عن عبدالله بن زيد السبيعي قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب : أجرأكم على الجدل أجرأكم على النار فأنه

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

من نوادر الاثر في علم عمر تحت عنوان « جهل الخليفة بالسنة » مانص عبارته (ص ١١٣ - ١١٤ من الطبعة الثانية بطهران سنة ١٣٧٢) :

« م - أخرج ابن المبارك قال : حدثنا أشعث عن الشعبي عن مسروق قال : بلغ عمر : أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقف في عدتها فأرسل اليهما ففرق بينهما وعاقبهما وقال : لا ينكحها أبداً وجعل المصداق في بيت المال ونشا ذلك بين الناس ، فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال : رحم الله أمير المؤمنين ما بال المصداق وبيت المال ؟ ! انهما جهلا فينبغي للامام أن يردهما الى السنة. قيل : فما تقول أنت فيها؟ قال : لها المصداق بما استحل من فرجها ، و يفرق بينهما ، و لا جلد عليهما ، و تكمل عدتها من الاول ثم تكمل العدة من الاخر ، ثم يكون خاطباً ، فبلغ ذلك عمر فقال : يا أيها الناس ردوا الجهالات الى السنة . و روى ابن أبي زائدة عن أشعث مثله وقال فيه : فرجع عمر الى قول علي (أحكام القرآن للجصاص ج ١ ؛ ص ٥٠٤) وفي لفظ عن مسروق : أتى عمر بامرأة قد نكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل مهرها في بيت المال ؛ وقال : لا يجتمعان أبداً ، فبلغ علياً فقال : ان كان جهلا فلها المهر بما استحل من فرجها ، و يفرق بينهما ، فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر وقال : ردوا الجهالات الى السنة فرجع الى قول علي . وفي لفظ الخوارزمي : ردوا قول عمر الى علي . وفي التذكرة : فقال عمر : لولا علي لهلك عمر . و أخرج البيهقي في سننه عن مسروق قال : قال عمر - رضي الله عنه - في امرأة تزوجت في عدتها : النكاح حرام ، و المصداق حرام ، وجعل المصداق في بيت المال وقال لا يجتمعان ما عاشا . و أخرج عن عبيد بن فضالة [فضيلة] قال : رفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - امرأة تزوجت في عدتها فقال لها : هل علمت أنك تزوجت في العدة ؟ - « بقية الحاشية في الصفحة الاتية »



يلزمكم أن تقولوا : ان الله عزّ وجلّ بعث محمّداً - صلى الله عليه وآله - وأيده بالملائكة وأمره بقتال المشركين وتأييد<sup>١</sup> من تألف من المنافقين والمؤتفة قلوبهم بانفاذ أحكام المختلفين ممّا لم يبعث الله عزّ وجلّ به نبيّه (ص) يعلمه فيما رآه<sup>٢</sup> النعمان بن ثابت أبو حنيفة ومحمّد بن الحسن من بعده والمريسيّ ، ومن قبلهم ابن أبي ليلى وابن شبرمة وزفر ، ومن بعدهم ممّن قال بالزأى ثمّ يلزمكم أن تقولوا : انّ النبيّ (ص) انما بعث دالّاً على الحقّ والصواب لا بما لم يبعث الله نبيّه به ولم يكن النبيّ (ص) يعلمه في حكم هؤلاء من رأيهم فاذا انتم جعلتم النبيّ (ص) والملائكة وما فرض الله من الجهاد<sup>٣</sup> الى يوم القيامة هو الدّعاء<sup>٤</sup> الى طاعة المختلفين الحاكمين

١ - في الاصل : « وألف » .

٢ - في الاصل : « فيما رواه » .

٣ - في الاصل : « من الجهال » .

٤ - في الاصل : « انما هو دعاء » .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

قالت : لا ، فقال لزوجها : هل علمت ؟ قال : لا ، قال : لو علمتما لرجمتكما فجلدهما أسباطاً وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله . قال : لا أجزى مهرأ ، لا أجزى نكاحه . وقال : لاتحل لك ابدأ . صورة أخرى للبيهقي : أتى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما ؛ وقال : لا يجتمعان وعاقبهما . فقال علي -رضي الله عنه- : ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الاول ، ثم تستقبل عدة اخرى ، وجعل لها علي -رضي الله عنه- المهر بما استحل من فرجها ، قال : فحمد الله عمر -رضي الله عنه- وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس ردوا الجهالات الى السنة (السنن الكبرى للبيهقي ٧ ص ٤٤١ - ٤٤٢ ، الموافقات لابن السمان ، كتاب العلم لابي عمر ٢ ص ١٨٧ ، الرياض النضرة ٢ ص ١٩٦ ، ذخائر المعقبى ص ٨١ ، مناقب الخوارزمي ص ٥٧ ، تذكرة السبط ص ٨٧) . فخاض الاميني (ره) في البحث والتحقيق فمن اراده فليراجع ذلك الكتاب .

اليوم بشيءٍ و غداً بغيره ، و أن كمال الدين هو بهم و برأيهم لا بالنبيّ (ص) و لا بما أوحى الله اليه فكأنّ النبيّ (ص) قال لهم : هؤلاء الادلاء من دين الله على ما لم يعنى به الى خلقه و بما لا أعلمه ممّا يحتاج الناس اليه .

وكان (ص) اذا سئل انتظر الوحي ؛ و هؤلاء يقولون و لا يحتاجون الى وحيٍ فاذا طاعة هؤلاء فيما<sup>٢</sup> لم يأمرهم الله به كطاعة النبيّ (ص) فيما أمره الله به و ان آراءهم فيما لم ينزل الله تعالى فيه<sup>٣</sup> كتاباً و لم يبين فيه رسول الله (ص) سنةً تقوم مقام ما نزل فيه<sup>٤</sup> الكتاب و ما سنّه النبيّ (ص) ، و كفى به شنةً ان كنتم تتقون الشنة .

و يلزمكم أن تقولوا : ان الله عزّ و جلّ انما بعث محمداً (ص) أن يدعو الى طاعتنا و أمره في جهاده الى قبول ما نقول برأينا بلا حكمٍ و انه انما أيده بالملائكة ليأمرهم<sup>٥</sup> أن يتبعونا فيما لم يأمر الله به و لم ينه عنه ، و ان تقولوا ذلك فقد أوجبتم أن لهم طاعةً عليه<sup>٦</sup> فاذا ادعيتم على من<sup>٧</sup> خالفكم مثل ما يلزمكم من هذا القول فانتهم قالوا أيضاً : انّ الفرض في طاعة اولى الأمر فيما قد أمر الله به نبيّه (ص) و نهاه عنه لأنهم يقولون : انّ رسول الله (ص) قد جاء من عند الله عزّ و جلّ بجميع ما يحتاج اليه عباده من أمر دينهم ثمّ أودعه النبيّ (ص) - صلّى الله عليه وآله - اولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم لأنهم لا يرتابون في حلالٍ و حرامٍ و لكن يؤدّونها كما<sup>٨</sup> أداه رسول الله اليهم ؛ فهذه غير مقاتلتم يا أهل السنّة و الجماعة .

١ - كذا في الاصل و لعله مصحف « في » .

٢ - في الاصل : « بما » .

٣ و ٤ - في كلا الموردين في الاصل : « به » .

٥ - في الاصل : « و أمرهم » .

٦ - في الاصل : « فقد أوجبتم أنه طاعة لهم عليه » .

٧ - في الاصل : « على ما » .

٨ - في الاصل : « و لكن باذنه لما » و لعل الاصل الصحيح كان : « بل يؤدونه » .

حدثنى الحميدى<sup>١</sup> قال : حدثنى سفيان بن عيينة قال : حدثنا سليمان الاحول عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه قال : يوم الخميس و ما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى بلّ الحصى بدموعه فقال : اشتدّ برسول الله (ص) وجمعه الذى مات فيه فقال : ايتونى بصحيفة و دواة اكتب لكم كتاباً لاتضلّوا بعدى ، قال : فتنازعوا ولا يبغي عند نبيّ التنازع فقال عمر : هجر هجر استفهموه ، فسمع النبىّ (ص) ذلك فاشتدّ عليه فرفع رأسه فقال : دعونى و ما بى<sup>٢</sup> ؛ فما أنا فيه خير مما تدعونى اليه ، و عليكم

١ - قال الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال : « عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبدالله الاسدى الحميدى المكى أحد الأئمة صحب ابن عيينة تسع عشرة سنة و صحب الشافعى و تفقه ، به عن مسلم بن خالد و فضيل بن عياض و عنه البخارى و أحمد بن الازهر و سلمة بن شبيب و أبوحاتم و قال : ثقة امام أثبت الناس فى ابن عيينة ، قال أحمد : الحميدى امام ، قال البخارى : مات سنة تسع عشرة و مائتين » و قال ابن حجر فى تقريب التهذيب : « عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشى الحميدى المكى أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة من العاشرة مات سنة تسع عشرة و قيل : بعدها ، قال الحاكم : كان البخارى اذا وجد الحديث عند الحميدى لا يعدوه الى غيره / خ مق دت س فق » و قال فى باب الكنى من الكتاب : « الحميدى عبدالله بن الزبير بن عيسى » و قال ابن الاثير فى اللباب : « الحميدى بضم الحاء و فتح الميم و سكون الياء المثناة من تحتها و فى آخرها دال مهملة هذه النسبة الى حميد و هو بطن من أسد بن عبد العزى بن قصى منهم عبدالله بن الزبير بن عيسى الحميدى القرشى صاحب الشافعى روى عن ابن عيينة و فضيل بن عياض ، روى عنه البخارى و غيره مات بمكة سنة تسع عشرة و مائتين و أما أبو عبدالله محمد بن أبى نصر بن عبدالله بن حميد الحميدى الاندلسى صاحب الجمع بين الصحيحين و غيره من التصانيف فانه نسب الى جده حميد (الى آخر ما قال) و من أراد التفصيل فليراجع الفصولات .

بهذه الثلاثة الأشياء أنفذوها بعدى ؛ أنفذوا جيش أسامة بن زيد ، و أجزوا الوفد كما كنت أجزهم ، و انفوا المشركين من جزيرة العرب حتى لا يكون فى جزيرة العرب إلا دينٌ واحدٌ ١ ؛ فأبوا أمره ٢ .

١ - قال العلامة المجلسى (ره) فى ثامن البحار فى باب تفصيل مطالب عمر والاحتجاج بها على المخالفين بإيراد الاخبار من صحاحهم : « الطعن الاول - ماروته العامة و الخاصة أنه أراد النبى (ص) فى مرضه أن يكتب لامته كتاباً ثلاثاً يضلوا بعده ولا يختلفوا فطلب دواة وكتفأ او نحو ذلك فمنع عمر من احضار ذلك وقال : انه ليهجر او ما يؤدى هذا المعنى وقد وصفه الله سبحانه بأنه لا ينطق عن الهوى ( الى ان قال ) فأما الروايات العامة فروى البخارى فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد و السير و مسلم فى كتاب الوصايا عن سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول : يوم الخميس و ما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمه الحمى قلت : يا ابن-عباس ما يوم الخميس ؟ - قال : اشتد برسول الله (ص) وجمعه فقال : ايتونى بكتف اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبدأ تنازعوا ولا ينبغى عند نبى تنازع فقالوا : ماله ؟ أهجر ؟ استفهموه فقال : ذرونى فالذى أنا فيه خير مما تدعونى اليه فأمرهم بثلاث قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم ، والثالثة اما ان سكت عنها و اما ان قالها فنسيها ، قال : قال سفيان هذا من قول سفيان و فى باب جوائز الوفد من الكتاب المذكور عن سليمان الاحول عن جبير عن ابن عباس انه قال : يوم الخميس و ما يوم الخميس ؛ الى آخر ما نقله من الاخبار و خاص فى بيان ما استفاد منه و الاحتجاج به على المخالفين فمن أراد فليراجع الكتاب أعنى ثامن البحار ( ص ٢٧٣ - ٢٨٣ من طبعة امين الضرب ) و من أراد البحث عن ذلك بأكثر منه تفصيلاً فليراجع تشييد المطاعن و كشف الضغائن ؛ المجلد الاول الطعن الاول من مطاعن عمر ؛ ص ٣٥٥ - ٣٠ ؛ فان فيه كفاية للمكتفى .

٢ - فى الاصل : « فإبى وأمره » .

ولقد همته<sup>١</sup> جيش أسامة لأمر<sup>٢</sup> قد علمه فكان يوصى (ص) باخراج جيش أسامة ونفسه تفرغر<sup>٣</sup> لقد تكلم به لشأن<sup>٤</sup> يكون به عظيماً ولقد كان ابوبكر وعمر في ذلك الجيش فكيف لم يخرجوا ولم ينفذا أمر رسول الله<sup>٥</sup> (ص) وقد جرى بينهما وبين أسامة [كلام<sup>٦</sup>] فقال : وأما أنا فقد أمرني رسول الله - صلى الله عليه وآله - عليكما فمن أمركما على<sup>٧</sup> ١٩

[ و<sup>٨</sup> رويتم عن جرير بن عبد الحميد<sup>٩</sup> عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : عرض فارس على أبي بكر [ فقال : هلا فارس أحمله عليه ؟ ]<sup>١٠</sup> ]  
فقام اليه رجل<sup>١١</sup> من الأنصار فقال : يا خليفة رسول الله احملني عليه قال : لا والله لأن

١- قال الفيومي في المصباح المنير : « اللهم الحزن وأهمني الامر بالائف

أقلقتني ، وهمني هما من باب قتل مثله » .

٢- قال ابن الأثير في النهاية : « ه س فيه : ان الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ

أى ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذى يتفرغر به المريض ، و الفرغرة أن يجعل المشروب في الفم و يردد الى أصل الحلق ولا يبلغ ، ( و منه الحديث ) لاتحدثهم بما يفرغهم ، أى لا تحدثهم بما لا يقدرون على فهمه فيبقى فى أنفسهم لا يدخلها كما يبقى الماء فى الحلق عند الفرغرة » .

٣- فى الاصل : « ولم يقعدا بأمر رسول الله » .

٤- ما بين المعقتنين أعنى من قوله : « و رويتم عن جرير بن عبد الحميد » الى آخر

هذه الرواية أعنى الى قوله : « لهو أقرب الى من أن أتيدهم منه » (ص ٢٦٣) موجود فى جميع النسخ الا أنها ذكرت فى غير م فى أواخر الكتاب ، فتظن .

٥- ج ح س ق مج س (بدلها) : « ثم تروون على أبي بكر من الشنعة مثل ما رواه

عيسى بن يونس بن أبي اسحاق الهمداني » .

٦- عبارة « هلا فارس أحمله عليه » ليست فى م .

٧- ج ح س ق مج س : « فقال نتي من الانصار » (بدل ما فى المتن) .

أحمل عليه رجلاً<sup>١</sup> قد ركب الخيل على غرلته<sup>٢</sup> أحب<sup>٣</sup> الى من أن أحملك عليه فقال :  
لم ؛ والله إننى لأفرسُ منك أباً وأُمّاً<sup>٤</sup> فقام اليه المغيرة بن شعبه فركله برجله<sup>٥</sup>  
فدقّ أنفه<sup>٥</sup> فسالت الدماء كأنها عزالى السماء<sup>٦</sup> فقالت الأنصار : السلاح

١ - غير م : «غلاماً» .

٢ - «على غرلته» ليس في م قال ابن الاثير في النهاية : «و الغرلة القلفة و منه  
حديث أبي بكر : لان أحمل عليه غلاماً قد ركب الخيل على غرلته أحب الى من أن  
أحملك عليه ؛ يريد : ركبها في صغره و اعتادها قبل أن يختن» أقول : من العجيب أن  
الطريحي (وه) قرأ الكلمة « العزلة » ( بالعين المهملة و الزاي المعجمة ) و صرح بأن معناها  
القلفة فان شئت فراجع .

٣ - غير م (بدلها) : «فوالله لانا أفرس منك و من أيبك» .

٤ - في م فقط قال ابن الاثير في النهاية : « فيه : فركله برجله ؛ أى رفسه و  
منه حديث عبدالملك : أنه كتب الى الحجاج لاركنك ركلة »

و قال الطريحي في مجمع البحرين في مادة «ركل» : «في الحديث : قضى  
في امرأة ركلها زوجها ، الركل الضرب برجل واحدة و قد ركله بركله ركلأى رفسه» .

٥ - غير م : « فركب على أنفه » قال ابن الاثير في النهاية : « و في حديث  
المغيرة مع الصديق : ثم ركبت أنفه بركبتي يقال : ركبته أركبه بالضم : اذا ضربته  
بركبتك » .

٦ - ج س ق م ج م ث : « فكانها كانت عزلى مزادة » لكن في ح : « فكانها عذب  
مزادة » قال ابن الاثير في النهاية : « و في حديث الاستسقاء دفاق العزائل جم البعاق  
العزائل أصله العزالي مثل الشائك و الشاكي ، و العزالي جمع العزلاء و هو فم المزادة  
الاسفل فثبه اتساع المطر و اندفاقه بالذى يخرج من فم المزادة و منه الحديث : فأرسلت  
السماء عزاليها و قال الطريحي في مجمع البحرين : « و في الحديث فأرسلت السماء  
عزاليها أى أنواها ، و العزالي بفتح اللام و كسرها جمع العزلاء مثل الحمراء و هو فم المزادة  
فقوله : أرسلت السماء عزاليها ؛ يريد شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أنواء  
المزادة و مثله : ان الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها » .

السلاح<sup>١</sup> ، لثقله او لقيدنا منه<sup>٢</sup> فبلغ ذلك أبا بكرٍ فخطبهم وقال : ما بال أقوامٍ يزعمون أنني أُقيدهم من المغيرة والله لأن أُجليهم من ديارهم لهو أقرب الى من أن أُقيدهم منه<sup>٣</sup> ]

فانظروا<sup>٤</sup> الى الذي تروون فأى وقيةٍ وأى شنةٍ أشد مما ترمون به أبا بكرٍ أنه منع المغيرة أن يقتص من ماصنع بالانصار وتوعد<sup>٥</sup> الانصار أن يجليهم عن ديارهم

١- قوله : « السلاح السلاح » الاول منصوب على الاغراء والثاني تأكيد له نظير

قول الشاعر :

« أخاك أخاك ان من لا أخاله كساع الى الهيجا بغير سلاح »

٢- غير م (بدل العبارة من « فقالت الانصار » الى هنا) : « فأرادت الانصار أن يقيدوا

منه » . قال ابن الاثير فى النهاية : « فيه : من قتل عمداً فهو قود ؛ القود القصاص و قتل القاتل بدل القتل ؛ وقد أقدته به أيده اقادة ؛ واستقدت الحاكم سألته أن يقيدنى و اقتدت منه أقتاد » .

٣- م (بدل العبارة من « فخطبهم » الى هنا) : « فقال أبو بكر : والله لتزعجن عن دياركم

قبل أن أُقيدكم » .

٤- من هنا اى من قوله : « فانظروا » الى آخر العبارة أعنى الى قوله : « جراً على الله

وقلة حياء » (انظر ص ٣٦٥) ليس فى م .

٥- ج س ق م ج م ث : « وتواعد » .

فليعلم أن الحديث مذکور فى مجمع الزوائد و منبع الفوائد فى باب ما

جاء فى المغيرة بن شعبة (انظر المجلد التاسع ؛ ص ٣٦١) بهذه العبارة :

« و عن المغيرة بن شعبة قال : كنت عند أبي بكر الصديق -رضى الله عنه- فعرض

عليه فرس فقال رجل : احملنى على هذا فقال : لان أحمل عليه غلاماً قدركب الخيل على

غرلته أحب الى من أن أحملك عليه ، فغضب الرجل وقال : أنا والله خير منك ومن أهلك

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

وكفّ عن المغيرة فلم يعاقبه ولم يعاتبه على ما صنع و أنتم تزعمون أنّ الشّعبة يقعون في

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

فارساً ، ففضبت حين قال ذلك لخليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتمت اليه فأخذت برأسه فسحبته على أنفه فكانما كان على أنفه عزلاء مزادة ، فأرادت الانصار أن يستقيدوا منى ، فبلغ ذلك أبا بكر - رضی الله عنه - فقال : ان أناساً يزعمون أنى مقيدهم من المغيرة بن شعبة ، ولان أخرجهم من ديارهم أقرب من أن أقيدهم من وزعة الله الذين يزعون عباد الله (فقال مؤلف الكتاب) قلت : هذا الكلام الاخير لم أعرف معناه ؛ والله أعلم ، **رواه الطبراني و رجاله رجال الصحيح** » و قال مصحح الكتاب بالنسبة الى قوله : « لم أعرف » مانصه : « بعد تصحيحه من النهاية ظهر معناه أنه لا يقيد من يكف الناس عن الشر » أقول : يريد بتصحيحه من النهاية ما ذكره ابن الاثير في النهاية في مادة « وزع » بقوله : « فيه : من يزع السلطان أكثر من يزع القرآن ؛ أى من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر من يكفه مخافة القرآن والله تعالى ، يقال : وزعه يزعه وزعاً فهو وازع اذا كفه ومنعه و منه الحديث : ان ابليس رأى جبريل (ع) يوم بدر يزع الملائكة أى يرتبهم و يسويهم و يصفهم للحرب فكانه يكتهم عن التفرق و الانتشار و منه حديث **أبي بكر : ان المغيرة رجل وازع** يريد أنه صالح للتقدم على الجيش و تديير أمرهم و ترتيبهم فى قتالهم ، و منه حديث **أبي بكر** أنه شكى اليه بعض عماله ليقتنص منه فقال : أئيد من وزعة الله ؟ الوزعة جمع وازع و هو الذى يكف الناس و يجبس أولهم على آخرهم أراد : أئيد من الذين يكفون الناس عن الاقدام على الشر ؟ و فى رواية أن عمر قال لابي بكر : **أقص هذا من هذا بأنفه فقال : أنا لا أقص من وزعة الله ؛ فأمسك** و منه حديث الحسن لما ولى القضاء قال : لا بد للناس من وزعة اى من يكف بعضهم عن بعض يعنى السلطان و أصحابه اذا عرفت ذلك فاعلم أن ليس هذا بأول قارورة كسرت فى الاسلام فان لهذا العمل الصادر من **أبي بكر** نظائر منها ما أشار اليه الامينى - رحمه الله تعالى - فى سادس

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »



الصَّحَابَةُ بَجْرَاءٍ عَلَى اللَّهِ وَقَلَّةٌ حَيَاءٍ .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

الغدِير لكن كلها في حق الخليفة الثاني ونص عبارته في نوادر الاثر في علم عمر هكذا (ص ١٢٢ - ١٢٤ من الطبعة الثانية بطهران سنة ١٣٧٢ هـ) :

« رأى الخليفة في القود - عن ابن أبي حسين أن رجلاً شج رجلاً من أهل الذمة

فهم عمر بن الخطاب أن يقيده منه فقال معاذ بن جبل : قد علمت أن ليس ذلك لك وأثر ذلك عن النبي (ص) فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته ديناراً فرضى به (أخرجه الحافظ

السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٧ ص ٢٠٤). و عن مكحول ان عبادة بن الصامت دعانبطياً يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى فضربه فشجه فاستمدى عليه عمر بن الخطاب

فقال له : ما دعاك الى ما صنعت بهذا ؟ فقال : بأسير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى وأنا رجل في حدة فضربته فقال : اجلس للقصاص فقال زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك

فترك عمر عنه القود وقضى عليه بالدية (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ ص ٣٢) و ذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في الكنز ٧ ص ٢٠٣ . رأى الخليفة في ذمى

مقتول عن مجاهد قال : قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فهم أن يقيده فقال له زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟ فعمله عمر

دية . (أخرجه عبدالرزاق وابن جرير الطبري كما في كنز العمال ٧ ص ٢٠٤) قصة أخرى في ذمى مقتول عن عمر بن عبدالعزيز أن رجلاً من أهل الذمة قتل بالشام عمداً وعمر

ابن الخطاب اذ ذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر : قد ولعتم بأهل الذمة لاقتلته به قال ابو عبيدة بن الجراح : ليس ذلك لك فصلى ثم دعا أبا عبيدة فقال : لم زعمت لا أقتله به

فقال أبو عبيدة : أرايت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به ؟ فصمت عمر ثم قضى عليه بالدية بألف دينار تغليظاً عليه (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ ص ٣٢) و ذكره السيوطي

في جمع الجوامع كما في ترتيبه (٧ ص ٢٠٣) رأى الخليفة في قاتل معفو عنه عن ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله فعفا بعض

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

وحدثنا ابن أبي شريح<sup>١</sup> قال : حدثنا علي بن عياطي الحريري<sup>٢</sup> عن أبي -  
نضرة<sup>٣</sup> عن أبي سعيد قال قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : اذا بايعت أمتي

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

الاولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال : فما ترى ؟ قال أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصه الذي عفا فقال عمر - رضی الله عنه - وأنا أرى ذلك . ( كتاب الام للشافعي ٧ ص ٢٩٥ ، سنن البيهقي ٨ ص ٦٠ ) قال الاميني : ان كان الحكم في هذه القضايا هو ما ارتآه الخليفة أولاً فلماذا عدل عنه ؟ وان كان ما لفتوا نظره اليه أخيراً فلما ذاهم أن ينوه بالاول ؟ و هل من المستطاع أن نقول : ان الحكم كان عازباً عن فكرة خليفة المسلمين في كل هذه الموارد ؟ أو أن تلكم الاقضية كانت مجرد رأى وتحكم ؟ أو هذه هي سيرة أعلم الامة ؟ .

١ - كذا في الاصل ( بالشين المعجمة والحاء المهملة ) ولعل الاصل قد كان « ابن أبي سريج » ( بالسين المهملة والجيم ) قال ابن حجر في باب الكنى من تقريب التهذيب : « ابن أبي سريج هو أحمد بن الصباح » و قال في ترجمته : « أحمد بن صباح النهشلي أبو جعفر بن أبي سريج الرازي المقرئ ثقة حافظ له غرائب من العاشرة مات سنة أربعين / خ د س » و يريد بالرموز البخاري و أبا داود و النسائي و صرح في تهذيب التهذيب في ترجمته ( ج ١ ص ٤٤ ) بهذا المعنى و لفظه « وعنه البخاري و أبو داود و النسائي » وقال هناك : « ومن خط الذهبي : مات بعد الاربعين و مائتين و كذا كتب ابن سيد الناس على حاشية الكمال » فيمكن أن يدركه المصنف ( ره ) و يحدث عنه .

٢ - كذا في الاصل صريحاً فليطلب من مظانه .

٣ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب في باب الكنى : « أبو نضرة العبدي هو المنذر بن مالك بن قطعة » و قال في تهذيب التهذيب ضمن ترجمته : « روى عن علي بن أبي طالب و أبي موسى الأشعري و أبي ذر الغفاري و أبي هريرة و أبي سعيد ( الى آخر ما قال ) » .

رجلين فاقتلوا الثاني كائناً من كان.

و رويتم عن اسحاق بن ابراهيم عن سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن عبد الملك بن أعين<sup>١</sup> عن أبي حرب بن [أبي<sup>٢</sup>] الأسود قال : بعثنى<sup>٣</sup> أبي الى جرير<sup>٤</sup> بن عبد الله البجلي<sup>٥</sup> أسأله عن أمر ما حضر<sup>٥</sup> عن أبي بكر<sup>٥</sup> وعمر و عليّ - عليه السلام - حين دعوا<sup>٦</sup> الى البيعة فقال : غلباه وأخذنا منه حقه فكتب اليه أبي<sup>٧</sup> : لست أسألك عن رأيك ؛ اكتب اليّ بما حضرت وشهدت ، قال : بعث اليّ [ عليّ ] فجيء به متلبباً<sup>٨</sup> فلما حضر قال له : بايع فقال : ان لم أفعل فما ذا تصنعون ؟ - قالوا : نقتلك

١ - عبد الملك هذا أخو زارة بن أعين الشيباني فلذا تحامل عليه علماء السنة فقالوا فيه ما قالوا و مما أورده ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمته مانصه : « وقال الحميدى عن سفيان : حدثنا عبد الملك بن أعين شيعى كان عندنا رافضى صاحب - رأى وقال الدورى عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال حامد عن سفيان : هم ثلاثة اخوة عبد الملك و زارة و حمران روافض كلهم أخبثهم قولاً عبد الملك ( الى آخر ما قال ) » .

٢ - كلمة « أبى » من اضافاتنا وذلك لما يأتى من التصريح بوجود الكلمة فى سند الحديث هنا بناء على ما نقله الطبرى فى المسترشد مضافاً الى تصريح علماء الرجال بذلك قال ابن حجر فى تقريب التهذيب : « أبو حرب بن أبى الاسود الدئلى البصرى ثقة قيل اسمه محجن وقيل عطاء من الثالثة مات سنة ثمان ومائة / ت ص ق » .

٣ - فى الاصل : « بعث » .

٤ - فى المسترشد : « جنذب » .

٥ - كذا صريحاً فى الاصل وفى المسترشد : « أسأله عما حضر » .

٦ - فى الاصل : « دعاه » .

٧ - فى الاصل : « انى » فلعله قد كان : « أبى : انى » .

٨ - كذا فى الاصل لكن فى غالب الروايات « ملتباً » أورد المجلسى ( ره ) فى ثامن البحار فى باب ما قد وقع وجرى فى أمر الخلافة نقلاً عن العياشى ضمن حديث

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

و لؤمًا لك<sup>١</sup> قال : اذا أكون عبدالله وأخا رسوله (ص) ، قالوا له : أمّا عبدالله ؛ فنعم ،  
و أمّا أخو رسوله (ص) فلا<sup>٢</sup> ، فرجع يومئذٍ ولم يبايع<sup>٣</sup> .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

هذه العبارة (ص ٥٤ من طبعة أمين الضرب) : « فأخرجوا علياً - عليه السلام - ملبياًً وأيضاً  
فيه : « فأخرجوه من منزله ملبياًً » وقد ذكر نظيرها فيما تقدم أيضاً ولذا قال في بيان  
لمشكلات أحاديث ذكرها فيما سبق مانصه (ص ٤٣) : « قال الجوهري : لبث  
الرجل تلبياًً اذا جمعت ثيابه عند صدره ونحوه في الخصومة ثم جرته ، وكذا بصيغة المفعول  
من باب التفعيل في المسترشد كما يأتي وكيف كان قال ابن الاثير في النهاية : وفيه :  
انه صلى في ثوب واحد متلبياًً به اى متحزماً به عند صدره يقال : تلبب بثوبه اذا جمعه عليه  
و منه الحديث : ان رجلاً خاصم اياه عنده فأمر به فلب له يقال : لبث الرجل ولبيته  
(اى من باب التفعيل) اذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجرته به ، وأخذت بتليب فلان  
اذا جمعت عليه ثوبه الذى هو لابسه وقبضت عليه تجره ، والتليب مجمع ما فى موضع اللبب  
من ثياب الرجل ، و منه الحديث : انه أمر باخراج المناقنين من المسجد فقام أبو أيوب  
الى رافع بن وداعة فلبه بردائه ثم نثره نثراً شديداً ؛ وقد تكرر فى الحديث « فعلم أن الاولى  
أن تقرأ « ملبياًً » .

١ - فى الاصل : « و لو مالك » .

٢ - أورد المجلسى (ره) فى ثامن البحار نقلاً عن تفسير العياشى والاختصاص للمفيد  
ما يرتبط من الحديث بهذا المطلب هكذا (ص ٥٤ طبعة أمين الضرب) : « وجلس أبو بكر  
فى سقيفة بنى ساعدة وقدم على (ع) فقال له عمر : بايع ، فقال له على (ع) : فان أنا لم أفعل  
فمه ؟ فقال له عمر : اذا أضرب والله عنقك ، فقال له على (ع) : يا أبا عبد الله أكون عبدالله  
المقتول وأخا رسول الله (ص) ، فقال عمر : أما عبد الله المقتول ؛ فنعم ، وأمّا أخو رسول الله (ص)  
فلا ؛ حتى قالها ثلاثاً ، فبلغ ذلك العباس بن عبد المطلب فأقبل مسرعاً يهرول فسمعته يقول :  
ارفقوا بابن أخى (الحديث) » ونظيره فى موارد أخر فليطلب من مظانه .

٣ - أورد أبو جعفر الطبرى - طيب الله مضجعه - فى المسترشد فى باب الرد على من

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

ورويتم عن الفضل بن دكين<sup>١</sup> عن عبد العزيز بن سياه<sup>٢</sup> عن حبيب بن أبي ثابت قال : شهدت ابن عمر في مرضه الذي مات فيه فسمعته يقول : ما أسى على شيء إلا ان أكون قاتلت الفئة الباغية ، قلت : يا أبا عبد الرحمن مع من ؟ - قال : مع علي بن أبي طالب عليه السلام<sup>٣</sup> .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

قال : لم قعد علي بن أبي طالب عن حقه ؟ هكذا (ص ٨٢ من طبعة النجف) :

« قال : وأخبرني اسحاق بن ابراهيم ، قال : أخبرنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن اسحاق ، عن عبد الله بن أعين ، عن حرب بن أبي الأسود الدئلي ، قال : بعثنى أبي الى جندب بن عبد الله البجلي ؛ أسأله عما حضر من أبي بكر وعمر مع علي حيث دعوا الى البيعة قال : أخذها من علي ، قال : فكتب اليه : لست أسألك عن رأيك ؛ اكتب لي بما حضرت وشاهدت ، فكتب : بعثنا الى علي فحجى به مليباً فلما حضر قال له : بايع ، قال : فان لم أفعل ؟ قال : اذا قتل ، قال : اذا تقتلون عبد الله وأخا رسول الله ، قال : أما عبد الله ؛ فنع ، وأما أخو رسول الله ؛ فلا ، ثم قال له : بايع ، قال : فان لم أفعل ؟ قال : اذا قتل وصغراً لك ، قال : اذا تقتلون عبد الله وأخا رسول الله ، قال : أما عبد الله ؛ فنع ، وأما أخو رسول الله ؛ فلا ، قال : فرجع يوسئذ ولم يبايع .»

١- قال ابن حجر في تقريب التهذيب : «الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولا هم الاحول أبونعيم الملائني بضم الميم مشهور بكنيته ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ثمان عشرة وقيل : تسع عشرة وكان مولده سنة ثلاثين و هو من كبار شيوخ البخارى / ع » ويريد بالرمز أن أصحاب الصحاح الست أخرجوا جميعاً أحاديثه .

٢- قال ابن حجر في تقريب التهذيب : «عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة الاسدى الكوفي صدوق يتشيع من السابعة / خ م ت س ق » وصرح في تهذيب التهذيب في ترجمته بأنه « روى عن أبيه سياه و حبيب بن أبي ثابت ، و روى عنه أبونعيم » ويريد بأبي نعيم الفضل بن دكين .

٣- تقدمت الاشارة منا الى طرف من طرق هذا الحديث عند ذكر المصنف (ره) ترجمة

و رويتم عن الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن إسحاق قال :  
قال عبدالله بن مسعود لعثمان : وددت أنى و اياك برملى عالج<sup>٢</sup> يحثوا<sup>١</sup> أحدنا على  
صاحبه حتى يموت الا عجل<sup>٤</sup> منا فيريح الله المسلمين منه .

١ - قال أبو جعفر الطبري الشيعي (ره) في كتاب المسترشد (ص ١٣ من طبعة النجف):  
« ومن جلة فقهاكم عبدالله بن مسعود الذى أمر به عثمان فدى ضلعه ومنه مات ، وهو  
يقول : وددت أنى وعثمان برملى عالج يحثوا أحدنا على صاحبه حتى يموت الاعجز منا  
فيريح الله المسلمين منه . أقول : أشرنا الى طرف من طرفه عند ذكر المصنف (ره) عبدالله  
ابن مسعود فراجع ان شئت ص ٥٦ .

٢ - قال الجوهرى : « عالج موضع بالبادية بها رمل » قال ابن الاثير فى النهاية :  
« وفى حديث الدعاء وماتحويه عوالج الرمال هى جمع عالج وهو ماتراكم من الرمل ودخل  
بعضه فى بعض » . قال الطريحي فى المجمع بعد ذكر عبارة ابن الاثير : « ونقل أن  
رمل عالج جبال . رسالة يتصل أعلاها بقرب يمامة وأسفلها بنجد وفى كلام البعض : رمل  
علاج محيط بأكثر أرض العرب » .

٣ - فى الاصل : « يحثوا » (بالجيم)؛ فليعلم أن الكلمة بناء على ما فى النسخ وسائر  
مصادر نقل الحديث فى الكتب المعتمدة من كونها من « حثا » تستدعى مفعولا لها أى التراب  
وقد ورد فى الاحاديث ما يؤيده قال ابن الاثير فى النهاية : « فيه : احثوا فى وجوه المداحين  
التراب أى ارسوا ؛ يقال : حثا يحثوا حثواً ويحثنى حثياً ، يريد به الخيبة وأن لا يعطوا عليه شيئاً ،  
ومنهم من يجريه على ظاهره فيرمى فيها التراب (الى آخر ما قال) » فاللفظة كما توصل بحرف  
جر « فى » توصل بحرف جر « على » فيقال : حثا التراب عليه وفى وجهه قال الطريحي فى  
مجمع البحرين : « ومنه حديث الميت : فحنا عليه التراب أى رفعه بيده وألقاه عليه »  
فالمراد يحثوا أحدنا التراب على صاحبه .

٤ - كذا صريحاً فى الاصل وليعلم أن الحديث قد تقدم نقله فى الكتاب فى ترجمة عبدالله  
ابن مسعود وأشرنا هنا فى ذيل الصفحة أن العبارة فيه « حتى يموت الاعجز » (راجع ص ٥٦)  
الا أن الميدانى نقل فى مجمع الامثال مثلاً يؤيد كون اللفظة « الاعجل » لننقل  
« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

ورويتم عن ابن عبدالقدّوس عن زيد بن وهب قال : كنت عند حذيفة بن اليمان إذ نظر الى ابن مسعود و أبى موسى الاشعريّ اذ دخلا المسجد فقال حذيفة : والله الذى لا إله الا هو إنّ أحدهما المنافق . ثمّ قال حذيفة : من سرّه أن ينظر الى رسول الله (ص) هدياً وسمتاً من [حين] يخرج من بيته الى أن يرجع فليُنظر الى ابن مسعود .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

عبارته وهى هذه (انظر ص ٥٨٩ من طبعة طهران سنة ١٢٩٠) : « ليتنى وفلاناً يفعل بنا كذا حتى يموت الاعجل ؛ هذا من قول الاغلب العجلي فى شعر له وهو : ضرباً وطعناً أو يموت الاعجل » فرعاية لهذه النكتة لم تنصرف فى نقل الكلمة بوجه من الوجوه فتفطن .

١ - قال ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عبدالله بن مسعود (ج ٣ من طبعة مصر ؛ ص ١٥٤) :

« قال : أخبرنا أبو معاوية الضرير قال : أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : كان عبدالله يشبه بالنبي- صلى الله عليه [ وآله ] وسلم - فى هديه ودله وسمته وكان علقمة يشبه بعبدالله . قال : أخبرنا محمد بن عبيد قال : أخبرنا الاعمش عن شقيق سمعت حذيفة يقول : ان أنشبه الناس هدياً ودلاً وسمتاً بمحمد (ص) عبدالله بن مسعود من حين يخرج الى أن يرجع لأدرى ما يصنع فى بيته . قال أخبرنا هشام ابو الوليد الطيالسي قال : أخبرنا شعبة عن أبى اسحاق سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : قلنا لحذيفة : أخبرنا برجل قريب السمى والهدى من رسول الله (ص) نأخذ عنه ، فقال : ما عرف أحداً أقرب سمياً وهدياً ودلاً برسول الله (ص) من ابن أم عبد حتى يواريه جدار بيت . قال : ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد أن ابن أم عبد من أقربهم الى الله وسيلة . قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا حفص بن غياث عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة : قال كان عبدالله اذا دخل الدار استأنس ورفع كلامه كى يستأنسوا .

وقال ابن الجوزى فى صفة الصفوة فى ترجمة عبدالله بن مسعود ما نصه

(انظر ص ١٥٦ ج ١) : « وكان يشبه بالنبي- صلى الله عليه وسلم- فى هديه ودله وسمته » وقال أيضاً (انظر ج ١ ؛ ص ١٥٨) : « وعن شقيق قال : انى كنت قاعداً مع حذيفة فأقبل عبدالله

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

ورويتم عن سلمة عن المفضل عن أبي اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال : كان عروة بن الزبير ينال من عليّ - عليه السلام - ويكثر ؛ فاذا ظنّ أنه قد بلغ قال : أما انّ لم يقل قولاً قطّ مخالفاً الى غيره .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

ابن مسعود قال حذيفة : ان أشبه الناس هدياً ودلاً برسول الله من حين يخرج من بيته الى أن يرجع ولا أدري ما يصنع في أهله لعبدالله بن مسعود ، والله لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد (ص) أنه من أقربهم عندالله وسيلة يوم القيامة .

**وقال الحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة تحت عنوان « ذكر**

مناقب عبدالله بن مسعود » (ج ٣ ؛ ص ٣١٥) :

« حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال : سمعت حذيفة يقول : ان أشبه الناس هدياً وسمتاً ودلاً بمحمد (ص) عبدالله بن مسعود من حين يخرج الى حين يرجع فما أدري ما في بيته ؟ ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد (ص) أن ابن أم عبد من أقربهم وسيلة عندالله يوم القيامة .

وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الى غير ذلك من موارد نقله .  
وأما تصريح حذيفة بتفاهق أبي موسى فقد تقدم في الكتاب عند ذكر المصنف (ره) ترجمة أبي موسى الأشعري (انظر ص ٦١) .

١ - قال العلامة المجلسي (ره) في أوخر ثامن البحار في «باب فيه ذكر أصحاب النبي

(ص) وأبيرا المؤمنين (ع) الذين كانوا على الحق ولم يفارقوا أمير المؤمنين» (ص ٧٢٩-٧٣٠ من طبعة أسين الضرب) :

« قال ابن أبي الحديد : « ومن المنحرفين عنه (أى على) عليه السلام أبو عبد الرحمن

السلمي ومنهم قيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب والزهرى وعروة بن الزبير وكان زيد بن ثابت عثمانياً يعرض الناس على سبه (ع) وكان المكحول من المبغضين له (ع) وكذا حماد بن زيد أقول : قد بسط الكلام في كتاب الفارات في عد هؤلاء الاشقياء وبيان أحوالهم «بقية الحاشية في الصفحة الاتية»



وحدثنا اسحاق عن سلمة عن ابن اسحاق عن عمرو بن عبيد<sup>١</sup> عن الحسن بن عمر العوفى قال: دخلت مسجد النبى - صلى الله عليه وآله - فاذا أنا برجل قد سجتى وحوله قوم<sup>٢</sup> فسألته عن شىء فجهونى<sup>٣</sup> [فقلت: يا أصحاب محمد تضحون بالعلم!؟ قال: فكشف الرجل المسجى الثوب عن وجهه فاذا<sup>٤</sup>] شيخ<sup>٥</sup> أبيض الرأس واللحية<sup>٦</sup>.

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

(الى ان قال :) ثم ذكر رواية تدل على أن عروة بن الزبير والزهرى كانا ينالان من على - عليه السلام - فتها هما عنه على بن الحسين عليهما السلام<sup>١</sup> أقول : قوله : « ينال من على (ع) » أى كان يقع فيه ويسبه ويقول فيه ما لا ينبغي ؛ قال ابن الاثير فى النهاية : « وفى الحديث أن رجلا كان ينال من الصحابة يعنى الويمة فيهم يقال منه : نال ينال نيلا اذا أصاب فهو نائل» وقال الفيروزآبادى : «نال من عرضه سبه» وقال الزبيدى فى شرحه : «ومن المجاز : نال فلان من عرضه اذا سبه ومنه الحديث : ان رجلا كان ينال من الصحابة يعنى الويمة فيهم» وقال ابن منظور فى لسان العرب : «وفلان ينال من عرض فلان اذا سبه وهو ينال من ماله وينال من عدوه اذا وتره فى مال او شىء كل ذلك من نلت أنال أى أصبت» وفى القرآن المجيد : «ولا ينالون من عدو نيلا» وقال أبو فراس فى ميمته المشهورة المعروفة بالمذهبة خطاباً لبني العباس :

« ما نال منهم بنو حرب وان عظمت تلك الجرائم الا دون نيلكم »

الا أنه يمكن ان يقال : ان الاية وشعر أبى فراس لعل الاستعمال فيهما ليس من هذا السنخ .

١ - عبارة السند فى الاصل الى هنا هكذا : «وحدثنا اسحق بن سلمة عن أبي اسحق عن عمر بن عبيد» والتصحيح من كتاب المسترشد وستأتى عبارته فى الذيل .

٢ - قال الفيومى فى المصباح المنير : «جبهته أجبهه بفتحتن = أصبت جبهته» وقال الجوهرى : «جبهته = مككت جبهته وجبهته بالمكروه اذا استقبلته به» .

٣ - ما بين المعفتين مأخوذ من كتاب المسترشد للطبرى الشيعى .

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

٤ - قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة أبي بن كعب (ج ٣ من طبع بيروت ص ٤٩٩) :

« أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه قال : كان أبي بن كعب أبيض الرأس واللحية لا يغير شيبه . أخبرنا اسماعيل بن أبي إبراهيم الاسدي عن الجريري عن أبي نصره قال : قال رجل منا يقال له جابر او جوير : طلبت حاجة الى عمر في خلافته والى جنبه رجل أبيض الشعر أبيض الثياب فقال : ان الدنيا فيها بلاغنا وازادنا الى الآخرة وفيها أعمالنا التي نجازي بها في الآخرة قلت : من هذا يا أسير المؤمنين ؟ قال : هذا سيد المسلمين أبي بن كعب . أخبرنا روح بن عباد قال : أخبرنا عوف عن الحسن عن عتي بن ضمرة قال : رأيت أبي بن كعب . أبيض الرأس واللحية » و ذكر أيضاً ذلك المضمون بطريق آخر وقال الجزري في أسد الغابة في ترجمته : « وكان أبيض الرأس واللحية لا يغير شيبه ؛ أخرجه ثلاثتهم » وقال الحاكم في المستدرک في كتاب معرفة الصحابة ضمن ذكره مناقب أبي - ابن كعب مانصه (ج ٣ ؛ ص ٣٠٢) : « حدثني علي بن حمشاذ ، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، ثنا هشيم عن يونس بن عبد وبارك عن الحسن ، ثنا غنى السدي قال : رأيت أبي بن كعب أبيض الرأس واللحية لا يخضب . »

فليعلم أن ادعنى الذى اشتمل عليه قول أبي بن كعب فى هذا المبحث الذى نحن فيه مما ترعد منه الفرائض ويمكن أن يستغربه بعض الاوهام الفاقدة للبصائر الناقدة فينتكره . لكننا أن نحوض فى تحقيق هذا المطلب هنا أننا نقل طرفاً من كلمات علماء الفريقين فى هذا الباب حتى نتضح الامر ويتبين المراد ولا يبقى مجال للانكار بمحض الاستغراب والاستبعاد .

قال أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبرى الشيعى فى كتاب المسترشد بعد أن ذكر مثالب جماعة ممن اعتمد عليه العامة معترضاً عليهم بما هذا نصه (ص ٢٨ - ٢٩ من النسخة المطبوعة بالنجف) :

« فكيف قبلتم هذه الروايات عن هؤلاء القوم الذين طعنتم عليهم فى حالة وقبلتم عنهم فى حالة أخرى ؛ مع اختلافهم فى الدين كله ، وهذا أبو بن كعب الذى له الدين والسابقة

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

« بقیہ المناشیة من الصفحة الماضية »

وسعه القرآن يقول في الامة ما ذكره اسحاق بن ابراهيم قال : أخبرني سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن عبيد عن الحسن العوني قال : دخلت مسجد رسول الله (ص) . ذأ أنا بـرجل قد تسجى بثوبه وحوله جماعة فسألتهم عن شيء فجهوني فقلت : يا أصحاب محمد تضنون بالعلم ؟ - قال : فكشف الرجل المسجى الثوب عن وجهه فاذا شيخ أبيض الرأس واللحية فقال : عن أى هذه الامة تسأل ؟ فوالله ما زالت هذه الامة مكبوبة على وجهها منذ قبض رسول الله (ص) ، وأيم الله لئن بقيت الى يوم الجمعة لاقومن مقاماً أقتل فيه .

**قال :** وسمعتة يقول مثل ذلك : ألا هلك أهل العقدة ، ألا أبدهم الله ، والله ما أسى عليهم انما أسى على الذين يهلكون من أمة محمد (ص) **قال :** فلما كان يوم الاربعاء رأيت الناس يـموجون فقلت : ما لكم ؟ - قالوا : مات سيد المسلمين أبي بن كعب قال : فقلت : ستر الله على هذا المسلم حيث لم يقم ذلك المقام .

**فهذا أبي بن كعب يقول في الامة :** انها مكبوبة على وجهها منذ قبض الله نبيه (ص) فكيف تصح هذه الاخبار ومع أصحاب رسول الله هذا الاختلاف ؟! .

**وقال المجلسي في ثامن البحار ضمن ذكره مطاعن عثمان ( ص ٣٣٦ من طبعة أمين الضرب) :** « نكير أبي بن كعب - وذكر الثقفى في تاريخه باسناده **قال :** جاء رجل الى أبي بن كعب فقال : يا أبا المنذر ان عثمان قد كتب [صكاً] لرجل من آل أبي معيط بخمسين ألف درهم الى بيت المال فقال أبى : فلا تزالون تأتونى بشيء ما أدرى ما هو فيه فيينا هو كذلك اذ مر به الصك فقام فدخل على عثمان فقال : يا بن الهاوية يا بن النار الحامية أتكتب لبعض آل أبي معيط الى بيت مال المسلمين بصك بخمسين ألف درهم فغضب عثمان وقال : لولا أنى قد كفيحك لفعلت بك كذا وكذا .

**الثقفى في تاريخه قال :** فقام رجل الى أبي بن كعب فقال : يا أبا المنذر ألا تخبرنى عن عثمان ؟ ما قولك فيه ؟ - فأمسك عنه فقال له الرجل : جزاكم الله شراً يا أصحاب محمد شهدتم الوحى وعاينتموه ثم نسألکم التفقة فى الدين فلا تعلمونا ، فقال أبى عند ذلك : هلك أصحاب العقدة ورب الكعبة، أما والله ما عليهم أسى ؛ ولكن أسى على من أهلكوا ، والله لئن أبغاني الله الى يوم الجمعة لاقومن مقاماً أتكلم فيه بما أعلم ؛ قتلت أو استحييت ، فمات (ره) يوم الخميس» .

**أقول :** هذه بعض أحاديث الشيعة فى هذا الباب ومنها ما يأتى نقله عن بعض الزيدية .

فقال : عن أئمة هذه الأمة تسأل ١٩ فوالله ما زالت هذه الأمة مكبوبة على وجهها منذ يوم قبض رسول الله - صلى الله عليه وآله ، وأبم الله لئن بقيت الى يوم الجمعة

١- قال بعض الزيدية في كلام له نفيس جداً بل هو رسالة نفيسة مفيدة مستعة بحيث استحسنته النقيب أبو جعفر يحيى بن محمد العلوي البصري استاذ ابن أبي الحديد المعتزلى البغدادي شارح نهج البلاغة غاية الاستحسان وكذا ابن أبي الحديد نفسه وجعله جواباً عن اعتراض من قال : لا يجوز اللعن على أصحاب النبي (ص) فانه استدل في ذلك الكلام المفيدتين على أنه يجوز اللعن على من ثبت فسقه من أصحاب النبي (ص) ولتانة الكلام قلناه بطوله في بعض آثارنا ونقله ان شاء الله تعالى في تعليقاتنا على الايضاح بتامه بعد تمام الكتاب فقال الزيدى المشار اليه في أثناء كلامه المزبور (انظر شرح نهج البلاغة ج ٤ من طبعة مصر سنة ١٣٢٩ ؛ ص ٥٩) :

« وكلمة أبي بن كعب مشهورة منقولة : ما زالت هذه الامة مكبوبة على وجهها منذ فقدوا نبيهم ، وقوله : ألا هلك أهل العقدة والله ما آسى عليهم إنما آسى على من يضلون من الناس » .

قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة أبي بن كعب :

( ج ٣ من طبع بيروت سنة ١٣٧٧ ؛ ص ٥٠٠ - ٥٠٢ )

« أخبرنا روح بن عبادة وهوذة بن خليفة قالا : أخبرنا عوف عن المحسن قال : أخبرنا عتي بن ضمرة قال : قلت لابي بن كعب : مالكم أصحاب رسول الله (ص) نأتكم من البعد ، نرجو عندكم الخير أن تعلمونا فاذا أتيناكم استخفتم أمرنا كأننا نهون عليكم ؟ قال : والله لعن عشت الى هذه الجمعة لا قولن فيها قولاً لأبالي استحييتوني عليه أو تلتنوني ، فلما كان يوم الجمعة من بين الايام أتيت المدينة فاذا أهلها يمجون بعضهم في بعض في سكرهم ، فقلت : ماشأن هؤلاء الناس ؟ قال بعضهم : أما أنت من أهل هذا البلد ؟ قلت : لا ، قال : فانه قدمنا سيد المسلمين اليوم أبي بن كعب قلت : والله ان رأيت كاليوم في الستر أشد مما متر هذا الرجل .

أخبرنا محمد بن عبد الله الانصاري قال أخبرنا عوف عن الحسن عن عتي السعدي

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

قال : قدمت المدينة فى يوم ربح وغبرة و اذا الناس يموج بعضهم فى بعض فقلت : ما لى أرى الناس يموج بعضهم فى بعض ؟ ! فقالوا : أما أنت من أهل هذا البلد ؟ فقلت : لا ، قالوا : مات اليوم سيد المسلمين أبى بن كعب .

**أخبرنا عفان بن مسلم قال :** أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرنا أبو عمران الجونى عن جندب بن عبدالله البجلي قال : أتيت المدينة ابتغاء العلم فدخلت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس فيه حلق يتحدثون فجعلت أمضى العلق حتى أتيت حلقة فيها رجل شاحب عليه ثوبان كأنما قدم من سفر قال فسمعتة يقول : هلك أصحاب العقدة و رب الكعبة و لا أسى عليهم ؛ أحسبه قال سراراً ، قال : فجلست اليه فتحدث بما قضى له ثم قام قال : فسألت عنه بعد ما قام قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا سيد المسلمين أبى بن كعب قال : فتبعته حتى أتى منزله فاذا هو رثد المنزل رث الهيئة فاذا رجل زاهد منقطع يشبه أسره بعضه بعضاً فسلمت عليه فرد على السلام ثم سألتى ممن أنت ؟ قلت : من أهل العراق قال : أكثر منى سؤالاً قال لما قال ذلك غضبت قال : فنجشوت على ركبتي و رفعت يدي هكذا وصف حيال وجهه فاستقلت القبلة قال قلت : اللهم نشكوهم اليك انا نفق نفقاتنا و ننصب أبداننا و نرحل مطايانا ابتغاء العلم فاذا لقيناهم تجهموا لنا وقالوا لنا ، قال : فبكى أبى و جعل يترضانى و يقول : ويحك لم أذهب هناك لم أذهب هناك قال ثم قال : اللهم انى أعاهدك لئن أبقيتني الى يوم الجمعة لا تكلمن بما سمعت من رسول الله لأخاف فيه لومة لائم قال لما قال ذلك الصرفت عنه و جعلت انتظر الجمعة فلما كان يوم الخميس خرجت لبعض حاجتى فاذا السكك غاصة من الناس لا أجد سكة الا يلقانى فيها الناس قال قلت : ما شأن الناس ؟ قالوا انا نحسبك غريباً قال قلت : أجل ، قالوا : مات سيد المسلمين أبى بن كعب قال جندب فلقيت أبا موسى بالعراق فحدثته حديث أبى ، قال : والهفاه لو بقى حتى تبلغنا مقالته .

**قال الحاكم فى المستدرک فى كتاب التفسير (ج ٢٣ ص ٢٢٦-٢٢٧) :**

« أخبرنا ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل حدثنا السرى بن خزيمة حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشى حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا أبو عمران الجونى عن جندب قال : أتيت المدينة لاتعلم العلم فلما دخلت مسجد رسول الله اذأ الناس فيه حلق أقول : فساق الحديث الاخير الذى نقله ابن سعد فى الطبقات الى آخره قريباً منه وقال بعده : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » .

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

لأقو من مقاماً<sup>١</sup> أقتل فيه .

قال : وسمعته قبل ذلك وهو خارج دارالفضل وهو يقول : ألاهلك أهل العقدة<sup>٢</sup> - أبعدهم الله - والله ما آسى [عليهم انما آسى على الذين<sup>٣</sup>] يهلكون من أمة محمد (ص) . فلما كان يوم الأربعاء<sup>٤</sup> رأيت الناس يموجون فقلت : ما الخبر ؟ - فقالوا : مات سيد المسلمين<sup>٥</sup> أبي بن كعب فقلت : ستر الله على المسلمين حيث لم يتم الشيخ ذلك المقام<sup>٦</sup> .

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

وقال الحاكم أيضاً في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة

(ج ٣ : ص ٣٠٤-٣٠٥) :

«أخبرني أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد حدثنا أبو قلابة قال : حدثني أبي قال : حدثني جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن جندب قال : قدمت المدينة لأطلب العلم فدخلت المسجد فاذا رجل والناس مجتمعون عليه فقلت : من هذا ؟ - قالوا : هذا أبي بن كعب فتبعته فدخل منزله فضربت عليه الباب فخرج فزبرني وكهربي فاستقبلت القبلة فقلت : اللهم اناشكروهم اليك نشف نفقاتنا و نتمب أبداننا ونرحل مطايانا ابتغاء العلم فاذا لقيناهم كرهولنا فقال : لئن أخرتني الى يوم الجمعة لانكلمن بما سمعت من رسول الله (ص) لا أخاف فيه لومة لائم فلما كان يوم الخميس غدوت فاذا الطرق غاصة فقلت : ماشأن الناس اليوم ؟ - قالوا : كأنك غريب ؟ قلت : أجل قالوا : مات سيد المسلمين أبي بن كعب» .

١ - في الاصل : «قياماً» وقرينة التصحيح تأتي في آخر قصة أبي بن كعب .

٢ - في الاصل : «أهل العقد» .

٣ - ما بين المعقتين مأخوذ من كتاب المسترشد .

٤ - في الاصل : «يوم الجمعة الاربعاء» .

٥ - قال ابن الجوزي في صفة الصفوة في ترجمة أبي بن كعب (ج ١ ؛

ص ١٨٩) :

«قال عمر بن الخطاب في حقه : هذا سيد المسلمين ؛ ومات في سنة ثلاثين» . وقال ابن -

«بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

حجر في تهذيب التهذيب : قال عمر بن الخطاب : سيد المسلمين أبي بن كعب» وقال الحاكم في المستدرک فی کتاب معرفة الصحابة ضمن ذكره مناقب أبي بن كعب (ج ٣ ؛ ص ٣٠٢) :

«حدثني محمد بن مظفر ، ثنا أبو الجهم ، ثنا ابراهيم بن يعقوب قال: سمعت أباسهر يقول : أبي بن كعب سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الانصار ؛ فلم يمت حتى قالوا : سيد المسلمين» وقال الجزري في أسد الغابة في ترجمة أبي : (ج ١ ؛ ص ٤٩) : «وكان عمر يقول : أبي سيد المسلمين» . أقول : قد نقلنا قبيل ذلك عن طبقات ابن سعد ما يدل على ذلك (انظر ص ٣٧٤ و ٣٧٥) .

٦ - هذه اللفظة تدل على أن ما كان في أصل النسخة من العبارة من قوله : «لاقومن قياماً» مصحف وصحيحه فليكن : «لاقومن مقاماً» كما ذكرنا العبارة صحيحة في المتن وأيدناها بكونها هكذا في كتاب المسترشد (انظر ص ٣٧٦) .

ومما يناسب ذكره هنا ما نقله ابن الاثير في أسد الغابة بعد نقل رواية عن الترمذی باسناده (انظر ترجمة أبي ؛ ج ١ ص ٤٩) : «قال الترمذی : وبالاسناد المذكور: حدثنا ابن وكيع حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن داود العطار عن معمر عن قتادة عن أنس أن النبي (ص) قال : أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبي بن كعب ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح ، وقد رواه أبو قتادة عن أنس نحوه وزاد فيه : وأفضاهم علي» وقال ابن عبد البر في الاستيعاب بعد نقله في ترجمة أبي : «وقد ذكرنا لهذا الحديث طرقاً فيما تقدم من هذا الكتاب» أقول : فليتأمل العاقل الفطن في هذه الرواية كيف يلوح أثر الوضع من سياق عبارتها .

فلنعد الى ما كنا فيه مما يوضح ما في المتن

قال الحافظ أبو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة أبي بن كعب ضمن ما قال : (ج ١ ؛ ص ٢٥٢) :

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

« حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرني أبو حمزة قال : سمعت أياس بن قتادة يحدث عن قيس بن عباد قال : قدمت المدينة لقاء أصحاب محمد (ص) فلم يكن فيهم أحد أحب الي لقاء من أبي بن كعب فمتمت في الصف الاول فخرج فلما صلى حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها الي شيء متوجهاً اليه فسمعتة يقول : هلك أهل العقدة و رب الكعبة ؛ قالها ثلاثاً ، هلكوا و أهلكوا أما اني لآسى عليهم ولكني آسى على من يهلكون من المسلمين . رواه أبو مجلز عن قيس بن عباد مثله .

حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد حدثنا أحمد بن عصام حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : بينما أنا أصلي في مسجد المدينة في الصف المقدم اذ جاء رجل من خلفي فجذبني جذبة فتجاني وقام مقاسي فلما سلم التفت الي فاذا هو أبي بن كعب فقال : يا فتى لا يسؤلك الله ان هذا عهد من النبي (ص) الينا ثم استقبل القبلة فقال : هلك أهل العقدة و رب الكعبة ؛ لآسى عليهم - ثلاث مرار - أما والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من أضلوا» .

**قال ابن الأثير في النهاية :** « وفي حديث عمر : هلك أهل المقد و رب الكعبة يعني أصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء ؛ ومنه حديث أبي : هلك أهل - العقدة و رب الكعبة ؛ يريد البيعة المعقودة للولاة» .

**أقول :** انما تستقيم هذه القضية بناء على أن يكون وفاة أبي بن كعب في زمان خلافة عثمان كما يستفاد صريحاً من مضمون ما سبقها في المتن فلنشر الي شيء من ذلك **قال ابن - سعد في الطبقات بالنسبة الي وفاته ضمن نقل الاقوال :** « وقد سمعت من يقول : مات في خلافة عثمان بن عفان - رضئ الله عنه - سنة ثلاثين وهو أثبت الاقاويل عندنا و ذلك أن عثمان بن عفان أمره أن يجمع القرآن» **وقال الحاكم في المستدرک في ترجمة أبي :** « حدثنا أبو عبدالله الاصهاني ، حدثنا محمد بن عبدالله بن رسة ، ثنا سليمان بن داود ، ثنا محمد بن عمر (الي ان قال) : وقد اختلف في وقت وفاته فقيل : انه مات في خلافة عمر سنة اثنتين وعشرين ، وقيل : مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين ، وهذا أثبت الاقاويل بأن عثمان أمره بأن يجمع القرآن» **وقال الجزري في أسد الغابة :** « قال أبو نعيم : اختلف في وقت

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »



## ذكر الرجعة<sup>١</sup>

ورأيناكم عتبم عليهم شيئاً تروونه من وجوه كثيرة عن علمائكم وتؤمنون به  
وتصدّقونه ؛ ونحن مفسّرون ذلك لكم من أحاديثكم بما لا يمكنكم دفعه ولا جحوده .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

وفاة أبي قليل : توفي سنة اثنتين وعشرين في خلافة عمر وقيل : سنة ثلاثين في خلافة عثمان  
قال : وهو الصحيح لان زر بن حبيش لقيه في خلافة عثمان (الى آخر ما قال) « وأما بناء على  
ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أبي : « قال أبو عمر : مات أبي بن كعب في خلافة  
عمر بن الخطاب قبل : سنة تسع عشر وقيل : سنة عشرين وقيل : سنة اثنتين وعشرين وقال  
علي بن المديني : مات العباس وأبوسفيان بن حرب وأبي بن كعب قريباً بعضهم من بعض  
في صدر خلافة عثمان والاكثر على أنه مات في خلافة عمر » فلا تستقيم الا بتكلف وتجشم  
لان أواخر خلافة عثمان كانت زمان اعتراض أسثال أبي علي عثمان وأما زمان عمر فلم يكن  
الوضع مقتضياً لاسثال هذه الاعتراضات مع مؤيدات أخرى لذلك لا يسع المقام ذكرها .

١ - قال الطريحي (ره) في مجمع البحرين : « والرجعة بالفتح هي المرة

في الرجوع بعد الموت بعد ظهور المهدي - عليه السلام - وهي من ضروريات مذهب الاسامية  
وعليها من الشواهد القرآنية وأحاديث أهل البيت - عليهم السلام - ما هو أشهر من أن يذكر  
حتى أنه ورد عنهم - عليهم السلام : من لم يؤمن برجعتنا ولم يقر بمتعتنا فليس منا ؛ وقد  
أنكرها الجمهور حتى قال في النهاية : الرجعة مذهب قوم من العرب في الجاهلية  
وطائفة من فرق المسلمين وأهل البدع والاهواء ومن جملتهم طائفة من الرافضة . وفلان  
يؤمن بالرجعة اي بالرجوع الى الدنيا بعد الموت وأما الرجعة بعد الطلاق فتقرأ بالفتح والكسر  
على المرة والحالة ، وبعضهم يقتصر فيها على الفتح قال في المصباح : وهو الاصح » .

فليعلم أن الرجعة من العقائد الثابتة الحققة عند الفرقة الناجية أعني الشيعة الاسامية  
الائني عشرية كما صرح بها الطريحي (ره) فيما نقلنا من كلامه ولعلمائهم رضوان الله عليهم

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

من ذلك ما روته عن ابراهيم بن موسى القراء<sup>١</sup> عن ابن المبارك<sup>٢</sup> عن اسماعيل

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

في ذلك رسائل وكتب لا يسع المقام ذكر أساميها فمن أراد البحث عن ذلك فيطلبها وليراجعها الا أن في المراجعة لباب الرجعة من المجلد الثالث عشر للبحار أو رسالة الرجعة للمجلسي (ره) او كتاب حق اليقين له او كتاب الايقاظ من الهجمة بالبرهان على الرجعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ره) كفاية للمكتفى و حسبك في الدلالة على أهمية هذا الموضوع عند الشيعة الامامية أن للمصنف (ره) وهو أحد علمائهم كتابين في ذلك الامر واثباته بل ثلاثة كتب قال الشيخ الحر العاملي (ره) في كتاب الايقاظ من- الهجمة بالبرهان على الرجعة في الباب الثاني الذي هو في الاستدلال على صحة الرجعة واسكانها و وقوعها ( انظر ص ٦٢ - ٦٣ من طبعة قم سنة ١٣٨١ ) : « وقال النجاشي أيضاً : الفضل بن شاذان كان ثمة أجل أصحابنا الفقهاء والمتكلمين وله جلالة في هذه الطائفة وهو في فضله أشهر من أن نصفه وذكر الكجى أنه صنف مائة وثمانين كتاباً وقع اليها منها كتاب النقض على الاسكافي (الى ان قال) كتاب اثبات الرجعة، كتاب الرجعة ، كتاب حذو النعل بالنعل (الظاهر أنه في مشابهة أحوال هذه الامة لاحوال بنى اسرائيل في الرجعة وغيرها وقد ألف الراوندى كتاباً مختصراً في ذلك وجعله ملحقاً بكتاب الخرائج والجرائح منه رحمه الله (انتهى)». وقال الشيخ الطوسي في الفهرست : «الفضل بن شاذان متكلم جليل القدر له كتب منها كتاب الفرائض (الى ان قال) كتاب في اثبات- الرجعة (انتهى)» و روى الكشى في مدحه و جلالاته أحاديث بليغة تدل على صحة اعتقاداته والاعتماد على مؤلفاته فانظر الى هذا الشيخ الذي هو أجل علماء الشيعة ومصنفيهم قد صنف كتابين في اثبات الرجعة بل ثلاثة فكيف اذا انضم اليه غيره؟! (انتهى ما أردنا نقله من كلام الشيخ الحر العاملي رحمه الله تعالى)».

أقول : لى أيضاً تأسياً بملماننا - رضى الله عنهم و أرضاهم وجعل الجنة مسكنهم وماؤاهم - في موضوع الرجعة كتاب منتج يسمى بالايمان والرجعة الا أنه لم يتم ، وفقنا الله لاتمامه بحوله وقوته وفضله ورحمته .

١- قال ابن حجر في تقييد التهذيب : « ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو اسحاق

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

[ابن أبى خالد قال: جاء يزيد بن النعمان بن بشير الى حلقة القاسم بن عبدالرحمن بكتابه  
 ابيه النعمان بن بشير الى أمّ عبدالله بنت أبى هاشم - يعنى الى أمّه - بسم الله الرحمن  
 الرحيم من النعمان بن بشير الى أمّ عبدالله بنت أبى هاشم سلام عليك فاننى أحمد  
 اليك الله الذى لا اله الا هو (أمّا بعد) فانك كتبت الى لاكتب اليك بشأن زيد بن  
 خارجه] وأنه كان من أمره ٤ أنه أخذه وجع في كتفه وهو يومئذ من أصحاب أهل

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

الفراء الرازى يلقب بالصغير ثقة حافظ من العاشرة مات بعد العشرين ومائتين / ع» و يريد  
 برمز «ع» أنه ممن أخرج حديثه فى جميع الاصول الستة .  
 ٢- قال ابن حجر فى تقريب التهذيب فى باب الكنى: «ابن المبارك هو عبدالله مشهور»  
 وقال فى ترجمته: «عبدالله بن المبارك المروزى مولى بنى حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد  
 مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة احدى وثمانين وله ثلاث وستون / ع»  
 يريد بالرمز أنه ممن أخرج حديثه فى الاصول الستة .

١ - ما بين المعقتين من البداية والنهاية لابن كثير وبدله فى الاصل: «عن... قال :  
 كتب النعمان بن بشير الى عبدالله بن راحة فكتب اليه أما بعد فانك كتبت الى تذكر شأن  
 زيد بن حارثة» وبدل النقاط بياض على قدر كلمة .  
 ٢ - «أما بعد» ليس فى تاريخ ابن كثير .  
 ٣ - فى الاصل: «حارثة» .  
 ٤ - فى تاريخ ابن كثير: «من شأنه» .  
 ٥ - فى تاريخ ابن كثير: «فى حلقة» .

أما القصة فقال ابن عبد البر فى الاستيعاب (ص ١٩٢ من طبعة حيدرآباد):  
 «زيد بن خارجه بن أبى زهير بن مالك من بنى الحارث بن الخزرج روى عن النبى  
 (ص) فى الصلوة عليه (ص) وهو الذى تكلم بعد الموت لا يختلفون فى ذلك وذلك  
 أنه غشى عليه قبل موته وأسرى بروحه فسجى عليه بشوبه ثم راجعته نفسه فتكلم بكلام  
 « بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

حفظ عنه في أبي بكر وعمر وعثمان - رضی الله عنهم - ثم مات من حينه، روى حديثه هذا ثقات الشاميين عن النعمان بن بشير ورواه ثقات الكوفيين عن يزيد بن النعمان بن بشير عن أبيه، ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب. أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال: أخبرنا اسماعيل بن محمد قال: أخبرنا اسماعيل بن اسحاق قال: أخبرنا علي بن المديني قال: أخبرنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال: أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى عن سعيد بن المسيب أن زيد بن خارجة الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج توفي زمن عثمان بن عفان - رضی الله عنه - فسجى بثوب ثم انهم سمعوا جلجلة في صدره ثم تكلم فقال: أحمد أحمد في الكتاب الاول، صدق أبو بكر الصديق الضعيف في نفسه القوى في أمر الله كان ذلك في الكتاب الاول، صدق عمر بن الخطاب القوي الامين في الكتاب الاول، صدق صدق عثمان بن عفان على منتهاجهم مضت أربع سنين وبقيت اثنتان، أتت الفتن، وأكل الشديد الضعيف، وقامت الساعة وسيأتيكم خبر بئر أريس وما بئر أريس. قال يحيى بن سعيد: ثم هلك رجل من بني خزيمة فسجى بثوب فسمعوا جلجلة في صدره ثم تكلم فقال: ان أخا بني الحارث بن الخزرج صدق صدق. وكانت وفاته في خلافة عثمان - رضی الله عنه - وقد عرض مثل قصته لآخي ربي بن حراش أيضاً.

وقال ابن كثير في البداية و النهاية تحت عنوان « قصة زيد بن خارجة وكلامه بعد الموت وشهادته بالرسالة لمحمد (ص) وبالخلافة لابي بكر الصديق ثم لعمرو ثم لعثمان رضی الله عنهم » : مانصه (ج ٦ ؛ ص ١٥٦) :

« قال الحافظ أبو بكر البيهقي : أنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي ، ثنا أبو علي بن محمد بن عمرو بن كشمرد ، أنا العنبي ، أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن زيد بن خارجة الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج توفي زمن عثمان (فذكر القصة الى آخرها أعنى الى قوله : ان أخا بني الحارث بن الخزرج صدق صدق) وقال : ثم رواه البيهقي عن الحاكم عن أبي بكر بن اسحاق عن موسى بن الحسن بن العنبي فذكره وقال : هذا اسناد صحيح وله شواهد .

« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

المدينة حالاً في نفسه فمات فأتاني آت وأنا أستبح بعد المغرب فقال لي : ان زيداً تكلم بعد وفاته ؛ فبحثته وقد حضره ناسٌ وهو يقول :

الأوسط أجلد القوم كان يمنع الناس أن يأكل قوتهم ضعيفهم عبد الله عمر أمير المؤمنين صدق صدق كان ذلك في الكتاب الأول .

ثم قال :

عثمان أمير المؤمنين تعانى الناس ديونٌ كثيرةٌ اخلت اثنتان و بقيت أربعة فانكم على منهاج عثمان ؛ من تولاها فلا يهدرن دماً كان أمر الله قدراً مقدوراً ، وهذه الجنة وهذه

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

وقال ابن الاثير في أسد الغابة ضمن ترجمة زيد بن خارجه :

« وهذا زيد هو الذى تكلم بعد الموت فى أكثر الروايات وهو الصحيح ، وقيل : ان الذى تكلم بعد الموت أبوه خارجه ؛ وليس بصحيح فان المشهور فى آيه أنه قتل يوم أحد وقد ذكرناه . وأما كلام زيد فانه أغمى عليه قبل موته فظنوه ميتاً فسجوا عليه ثوبه ثم راجعته نفسه فتكلم بكلام حفظ عنه فى أبى بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - ثم مات .  
٦ - فى الاصل : «أصلح» .

١ - كذا فى الاصل صريحاً وفى تاريخ ابن كثير كما يأتى : « وهو يعانى الناس من ذنوب كثيرة » فلو كانت العبارة : «تعانى الناس ديوناً كثيرة» لكان المعنى مستقيماً بلا تكلف من قولهم : « هو يعانى الشدائد » أى يقاسيها و يكابدها و يعالجها والعبارة فى حديث آخر «يعفون عن ذنوب كثيرة» فلننقل الحديث ، قال السيوطى فى شرح الصدور بشرح حال - الموتى والقبور فى باب «زيارة القبور وعلم الدوتى بزوارهم و رؤيتهم لهم» ضمن نقله القصة بما وجدها فى الكتب المعتمدة بعباراتها المختلفة ما نصه (ص ١٤٩ من طبعة الهند) : «وقال الطبرانى فى الكبير : حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقى ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمر بن هانى ان النعمان بن بشير حدثه  
« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

قال : مات رجل منا يقال له زيد بن خارجة بن زيد فسجيناه بثوب وقمت أصلى اذ سمعت ضوضاء فانصرفت فاذا أنا به يتحرك فقال : أجلد القوم أوسطهم عبدالله عمر أمير المؤمنين القوي فى جسمه القوي فى أمر الله ، عثمان أمير المؤمنين العفيف المتعفف الذى يعفو عن ذنوب كثيرة خلت ليلتان وبقيت أربع واختلف الناس فلانظام لهم ، يا أيها - الناس أقبلاوا على امامكم واسمعوا له وأطيعوا ، هذا رسول الله وابن رواحة ثم قال : وما فعل زيد بن خارجة ؟ يعنى أباه ثم قال : أخذت بثر أريس ظلماً ثم خفت الصوت ، أخرج ابن عساكر .

وقال الحافظ نورالدين على بن أبى بكر الهيثمى فى مجمع الزوائد فى

باب الخلفاء الاربعة من كتاب الخلافة ( ج ٥ ؛ ص ١٧٩ - ١٨٠ ) مانصه :

« وعن النعمان بن بشير قال : بينما زيد بن خارجة يمشى فى بعض طرق المدينة اذخر ميتاً بين الظهر والعصر فنقل الى أهله وسجى بين ثوبين وكساء فلما كان بين المغرب والعشاء اجتمعن نسوة من الانصار فصرخوا حوله اذ سمعوا صوتاً من تحت الكساء يقول : أنصتوا أيها الناس ؛ مرتين ، فحسر عن وجهه وصدره فقال : محمد رسول الله (ص) النبى الامين كان ذلك فى الكتاب ثم قيل على لسانه : صدق صدق أبو بكر الصديق خليفة رسول الله (ص) القوي الامين كان ضعيفاً فى بدنه قوياً فى أمر الله ؛ كان ذلك فى الكتاب الاول ، ثم قيل على لسانه : صدق صدق ثلاثاً ، و الاوسط عبدالله أمير المؤمنين رضى الله عنه الذى كان لا يخاف فى الله لومة لائم ؛ وكان يمنع الناس أن يأكل قلوبهم ضعيفهم ؛ كان ذلك فى الكتاب الاول ، ثم قيل على لسانه : صدق صدق ثم قال : عثمان أمير المؤمنين رحيم بالمؤمنين خلت اثنتان وبقي أربع واختلف الناس فلانظام لهم وانتحبت الاجماء يعنى تنتهك المحارم ودفنت الساعة وأكل الناس بعضهم بعضاً .

وفى رواية عن النعمان بن بشير قال :

لما توفى زيد بن خارجة انتظرت خروج عثمان فقلت : يصلى ركعتين فكشف الثوب عن وجهه فقال : السلام عليكم ، والسلام عليكم ، وأهل البيت يتكلمون قال : فقلت وأنا فى الصلوة : سبحان الله ، سبحان الله ، فقال : أنصتوا أنصتوا .

والباقي بنحوه ؛ رواه كله الطبرانى فى الكبير والوسط باختصار كثير باسنادين ورجال

أحدهما فى الكبير ثقات .

النار يقول النبیون والصدّيقون : يا عبدالله بن عمر ما فعل سعدٌ و خارجه ؟ و كانا قتلا  
يوم اُحدٍ کلا إنّها لظی نزعاً للشوی ا ثم خفت الصوت .

١ - آیتان من سورة المعارج (آیه ١٥ - ١٦) .

حيث ان القصة نقلت بعبارات مختلفة ومن أحسن موارد نقلها من جهة الجامعة للفوائد  
تاريخ ابن كثير فالاولى أن ننقل القصة بعبارة نقلها هو في تاريخه حتى يتبين معنى ما في المتن  
كما هو حقه فنقول :

قال ابن كثير في البداية والنهاية (ج ٦ ؛ ص ١٥٦-١٥٨)

بعد ذكره ما نقلناه عنه آنفاً (ص ٢٨٤ من هذا الكتاب)

من نقل قول البيهقي : «وهذا اسناد صحيح وله شواهد» ما نصه :

« ثم ساقه (ي البيهقي) من طريق أبي بكر عبدالله بن أبي الدنيا في كتاب

من عاش بعد الموت :

حدثنا أبو مسلم عبدالرحمن بن يونس حدثنا عبدالله بن ادريس عن اسماعيل بن أبي-

خالد قال : جاء يزيد بن النعمان بن بشير الى حلقة القاسم بن عبدالرحمن بكتاب أبيه النعمان

بن بشير - يعني الى أمه - :

بسم الله الرحمن الرحيم من النعمان بن بشير الى أم عبدالله بنت أبي هاشم سلام عليك

فاني أحمد اليك الله الذي لاله هو فانك كتبت الى لاكتب اليك بشأن زيد بن خارجه وأنه

كان من شأنه أنه أخذ وجع في حلقه وهو يومئذ من أصحاب الناس أو أهل المدينة - فتوفى

بين صلوة الاولى وصلوة العصر فأضعف لظهره وغشيناه ببردين وكساء فأتاني آت في مقاسي

و أنا أصبح بعد المغرب فقال : ان زيدا قد تكلم بعد وفاته فانصرفت اليه مسرعاً وقد حضره

قوم من الانصار وهو يقول او يقال على لسانه : الاوسط أجلد الثلاثة الذي كان لايبالي في الله

لومة لائم ، كان لا يأمر الناس ان يأكل قويمهم ضعيفهم ، عبدالله أمير المؤمنين صدق صدق

كان ذلك في الكتاب الاول ، ثم قال : عثمان أمير المؤمنين وهو يعافى الناس من ذنوب

كثيرة ؛ خلت اثنتان وبقى أربع ، ثم اختلف الناس و أكل بعضهم بعضاً فلانظام وانتجت

الاکما ، ثم ارعوى المؤمنين ( في الهامش : كذا بالاصول التي بأيدينا ولعلها : المؤمنون )

« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

فسألت القوم عما سبق من كلامه قبل أن ألحقه .  
قالوا : انه مات فغمضناه فاستوى جالساً فقال :

محمدٌ رسول الله؛ السّلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته وقال :أبو بكر

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

وقال : كتاب الله وقدره ، أيها الناس أقبلوا على أميركم و اسمعوا و أطيعوا ، فمن تولى فلا يعهدن دماً وكان أمر الله قدراً مقدوراً ، الله أكبر هذه الجنة و هذه النار ، ويقول النبيون و الصديقون : سلام عليكم ، يا عبد الله بن رواحة هل أحسست لى خارجه لاييه وسعداً الذين تتلا يوم أحد (كلا انها لظى نزاعة للشوى تدعو من أدير وتولى وجمع فأوعى) ثم خفت صوته .

فسألت الرهط عما سبقني من كلامه فقالوا :

سمعناه يقول : أنصتوا أنصتوا ، فنظر بعضنا الى بعض فاذا الصوت من تحت الثياب ، قال: فكشفنا عن وجهه فقال: هذا أحمد رسول الله سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم قال : أبو بكر الصديق الامين خليفة رسول الله كان ضعيفاً فى جسمه قوياً فى أمر الله صدق صدق وكان فى الكتاب الاول .

ثم رواه الحافظ البيهقي عن أبى نصر بن قتادة عن أبى عمرو بن بجير عن على بن الحسين عن المعافى بن سليمان عن زهير بن معاوية عن اسماعيل بن أبى خالد فذكره وقال هذا اسناد صحيح . [وقد روى هشام بن عمار فى كتاب البعث عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنى عمير بن هانى حدثنى النعمان بن بشير قال : توفى رجل منا يقال له خارجه بن زيد فسجينا عليه ثوباً فذكر نحو ما تقدم] .

قال البيهقي : و روى ذلك عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير وذكر بئر أريس كما ذكرنا فى رواية ابن المسيب . قال البيهقي : والامر فيها أن النبى (صلعم) اتخذ خاتماً فكان فى يده ثم كان فى يد أبى بكر من بعده ثم كان فى يد عمر ثم كان فى يد عثمان حتى وقع منه فى بئر أريس بعد ما مضى من خلافته ست ستين فعند ذلك تغيرت عماله و ظهرت أسباب الفتن كما قيل على لسان زيد بن خارجه .

قلت : وهى المرادة من قوله : مضت اثنتان وبقي أربع ، أو مضت أربع وبقي اثنتان؛

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »



الصدّيق كان ضعيفاً في جسمه قوياً في [أمر] الله ؛ صدق صدق كان ذلك في الكتاب الأوّل .

وروي عن يزيد بن الحباب<sup>١</sup> عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ عن أنس بن مالك : قال : لما مات زيد بن خارجة<sup>٢</sup> نافست<sup>٣</sup> الأنصار في غسله حتّى كان بينهم منازعة ثمّ

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

على اختلاف الرواية والله أعلم .

وقد قال البخاريّ في التاريخ : زيد بن خارجة الخزرجيّ الأنصاريّ شهد بدرأ ، توفي زمن عثمان وهو الذي تكلم بعد الموت . قال البيهقيّ : وقد روى في التكلم بعد الموت عن جماعة بأسانيد صحيحة ؛ والله أعلم .

قال ابن أبي الدنيا : حدثنا خلف بن هشام البزار ، حدثنا خالد الطحان عن حصين عن عبدالله بن عبيد الأنصاريّ أن رجلاً من بني سلمة تكلم فقال : محمد رسول الله ، أبو بكر الصديق ، عثمان اللين الرحيم ، قال : ولا أدري ايش قال في عمر ، كذا زواه ابن أبي الدنيا في كتابه .

وقد قال الحافظ البيهقيّ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا علي بن عاصم أنبأنا حصين بن عبد الرحمن عن عبدالله بن عبيد الأنصاريّ قال : بينما هم يثورون القتلى يوم صفين او يوم الجمل اذ تكلم رجل من الأنصار من القتلى فقال : محمد رسول الله ، أبو بكر الصديق ، عمر الشهيد ، عثمان الرحيم ثم سكت .

[ وقال هشام بن عمار في كتاب البعث... ] .

أقول : نقل السيوطي في شرح الصدور في «باب زيارة القبور وعلم الموتى بزوارهم ورؤيتهم لهم» أمثال ما نقله ابن كثير في تاريخه فمن أراد البحث عن المطلب أكثر مما خضنا فيه فليراجع مظان التفصيل فان المقام لايسع أكثر من ذلك .

١ - كذا في الاصل صريحاً ولم أجده فيما عندي من كتب الرجال .

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية » .

استقام رأيهم على أن يغسله الغسلتين الأولتين الذين كانوا يلون<sup>١</sup> غسله ثم يدخل عليه من كل<sup>٢</sup> فخذ سيدها فيصبون [عليه] الماء صبة<sup>٣</sup> واحدة<sup>٤</sup> يعنى في الغسلة الثالثة قال أنس: فأدخلت فيمن دخل فلما ذهبنا لنصب<sup>٥</sup> عليه الماء تكلم فقال : مضت اثنتان<sup>٦</sup> و بقيت أربع بأكل غنيهم فقيرهم فارضوا لرضاهم لكم<sup>٧</sup> أبو بكر الصديق لين<sup>٨</sup> رحيم بالمؤمنين ، عمر شديد<sup>٩</sup> على الكفار لا يأخذه في الله لومة لائم<sup>١٠</sup> ، عثمان لين<sup>١١</sup> رحيم<sup>١٢</sup> فاسمعوا له وأطيعوا فانتمكم على منهاج عثمان .

ثم<sup>١٣</sup> خمد صوته فاذا اللسان يتحرك والجسد ميت<sup>١٤</sup> .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

٢ - في الاصل : « زيد بن حارثة » ولا يستقيم بوجه فان زيد بن حارثة قد استشهد في غزوة موتة باتفاق من أهل التاريخ والسير مضافاً الى أن آخر القصة يشهد أن المراد زيد بن خارجة المتكلم بعد الموت على زعمهم .

ويؤيد ذلك بل يعينه ما نقله السيوطي في شرح الصدور في أواخر باب زيارة القبور وعلم الموتى بزوارهم ورؤيتهم لهم (ص ١٤٩ من طبعة الهند) بهذه العبارة : « وأخرج ابن عساكر عن أنس قال : لما مات زيد بن خارجة دخلنا عليه نفسله فلما ذهبنا نصب عليه تكلم فقال : مضت اثنتان وغير أربع فأكل غنيهم فقيرهم فانفضوا لانظام لهم ، أبو بكر لين رحيم بالمؤمنين ، وعمر شديد على الكفار لا يخاف في الله لومة لائم ، وعثمان لين رحيم بالمؤمنين وأنتم على منهاج عثمان فاسمعوا وأطيعوا ؛ ثم خفت صوته فاذا اللسان يتحرك واذا الجسد ميت . »

٣ - في الاصل : « نفست » .

١ - في الاصل : « يكون » ؛ يقال : « ولى الامر اذا قام به » .

٢ - في الاصل : « اثنتان » .

٣ - في الاصل : « فارضوا لارضائهن لكم » .

٤ - في الاصل : « فاذا الجسد واللسان ميت » .

[١] ورويت عن اسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير عن ربيع بن حراش قال: «كنا أربع إخوة» [وكان الربيع أخونا أصومنا في اليوم الحار وأطولنا صلوة] فخرجت فقيل لي: «إنه قد مات؛ فاسترجعت» ثم رجعت حتى دخلت عليه

١ - فليعلم أن هذه العبارة التي بين المعقتين أعنى: «و رويت عن اسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير عن ربيع بن حراش قال: كنا أربع إخوة» من إضافاتنا على الكتاب وذلك لما استعلم أن هذا صدر الحديث المنقول في المتن بشهادة الكتب التي روى فيها الحديث.

٢ - قال الجوهري في الصحاح في فصل الحاء المهملة من باب الشين: «والحراش الاثر والجمع الحراش ومنه ربيع بن حراش ولا تقل حراش (أي بالخاء المعجمة)» وقال الفيروز آبادي في القاموس: «والحراش الاثر والجماعة ج حراش و ربيع والربيع و مسعود بنو حراش ككتاب تابعيون» وقال ابن حجر في التقريب: «ربيع بن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة أبو مريم العيسى الكوفي ثقة عابد مخضرم من الثانية مات سنة مائة وقيل: غير ذلك / ع (أي هو من أخرج حديثه في جميع الاصول الستة)».

٣ - هذا التعبير بناء على ما في غالب الروايات وفي بعضها «ثلاث» كما يتضح لك ذلك بتقنا هنا طرفاً منها .

٤ - ح: «في النهار» .

٥ - فليعلم أننا قد ذكرنا فيما تقدم من تعليقات الكتاب (انظر ص ١٧٩) أن بعد قول المصنف (ره): «و رويت أنه رأى أن يجعل الخمس الذي أمر الله به في» في نسخ ج ح س ق م ج م ضياعاً وسقطاً ولذا تركت الكتاب والمنتسخون هنا يباحثون حتى يكون إشارة لهذا السقط والضياع وعلامة لذلك التلف الموجب للاسف حتى أن بعضهم ككاتب نسخة مكتبة المشهد المقدس الرضوي التي جعلنا حرف «ق» رمزاً لها صرح في هامش الورقة بهذا المطلب بهذه العبارة «قد سقط شيء هناك لم نعرف قدره» فبعد البياض في النسخ المشار إليها هذه العبارة: «وكان أصومنا في اليوم الحار وأطولنا صلوة» إلى آخر ما يأتي في المتن فما ذكرناه في خلال ذلك أي أثناء القسمين الموجودتين من تلك النسخ فهو مأخوذ من الموارد المختلفة

« بقية العاشية في الصفحة الاتية »

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

من هذه النسخ وقد جعلنا الملاك في التصحيح نسخة م لعدم سقوط شيء منها في هذا الموضوع وفي جميع هذه الموارد قد أشرنا الى الاختلاف فتتظن .

فينبغي أن نشير هنا الى أمرين؛ أحدهما - أن ما بين المعقتين أعنى من قوله « وأصومنا في اليوم الحار و أطولنا صلوة » الى ما يأتي بعد ذلك من قوله : « وأنتم تنحلون الشيعة ذلك جراً على الله وقلّة رعة وقلّة حياء لا تبالون ساقتهم » ليس في نسخة م بل هو في نسخ ج ح س ق م ج م ث . وثانيهما - ينبغي أن نذكر ما يدل على أن ما أضفنا على المتن أعنى « ورويتم عن اسماعيل » الى « وكنا أربع اخوة » فهو صحيح قد ضاع وسقط من الكتاب فنقول

**قال الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الاصبهاني في حلية الاولياء**

(ج؛ من النسخة المطبوعة بمصر سنة ١٣٥٤ ؛ ص ٣٦٧-٣٦٨) :

« ربيع بن خراش - قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : ومنهم المفارق للبهزة والرياش ، المهاجر للوطاء والفراش ، العابد العبسي ربيع بن خراش ؛ حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن ابراهيم ، ثنا علي بن العباس البجلي ، ثنا جعفر بن محمد بن رباح الاشجعي حدثني أبي عن عبيدة عن عبد الملك بن عمير عن ربيع بن خراش قال : كنا أربع اخوة وكان الربيع أخونا أكثرنا صلوة وأكثرنا صياماً في الهواجر وأنه توفي فبينما نحن حوله وقد بعثنا من يتباع لنا كفنناً اذ كشف الثوب عن وجهه فقال : السلام عليكم ، فقال القوم : وعليكم السلام يا أخا بني عيس أبعده الموت ؟ قال : نعم اني لقيت ربي عز وجل بعدكم فليقت رباً غير غضبان واستقبلني بروح وريحان واستبرق ، ألا وان أبا القاسم - صلى الله عليه [وآله] وسلم ينتظر الصلوة على فمجلوني ولا تؤخروني ، ثم كان بمنزلة حصاة رسي بها في طست فمني الحديث الى عائشة - رضی الله عنها - فقالت : أما اني سمعت رسول الله (ص) يقول : يتكلم رجل من أمتي بعد الموت .

**قال علي :** وكان محمد بن عمر بن علي الانصاري حدثنا به عن جعفر ثم سمعناه من جعفر هذا حديث مشهور رواه عن عبد الملك جماعة منهم اسماعيل بن أبي خالد وزيد بن أبي أنيسة والثوري وابن عيينة وحفص بن عمرو ، والمسعودي [وام يرفعه أحد الا عبيدة بن حميد عن عبد الملك ورواه المسعودي نحوه (هذه الزيادة في مخ)] نحوه في الرفع .

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

حدثناه أبو على محمد بن أحمد بن الحسن قال: ثنا محمد بن يحيى بن سليمان قال: ثنا عاصم بن على قال: ثنا المسعودى عن عبد الملك بن عمير عن ربيع بن خراش قال: مات أخ لى فسجيناه؛ فذهبت فى التماس كفته فرجعت وقد كشف الثوب عن وجهه وهو يقول: ألا انى لقيت ربي بعدكم فتلقانى بروح وريحان ورب غير غضبان وانه كسانى نياباً خضراً من سندس واستبرق، وان الامر أيسر مما فى أنفسكم فلا تفتروا، ووعدى رسول الله (ص) أن لا يذهب حتى أدركه؛ قال: فما شبهت خروج نفسه الا كحصاة ألقيت فى ماء فرسبت.

فذكر ذلك لعائشة فصدقت بذلك وقالت: قد كنا نتحدث أن رجلاً من هذه الامة يتكلم بعد موته. قال: وكان أقومنا فى الليلة الباردة وأصومنا فى اليوم الحار.

حدثنا عثمان بن محمد العثماني، ثنا محمد بن الحسين بن مكرم، ثنا محمد بن بكار (فى مخ: محمد بن بكر بن الريان؛ وهو خطأ) بن الريان، ثنا حفص بن عمر عن عبد الملك بن عمير عن ربيع بن خراش قال: كنا اخوة ثلاثة وكان أبعدنا وأصومنا وأفضلنا الاوسط منا فغبت عنه الى السواد ثم قدمت فقالوا: أدرك أخاك فانه فى الموت؛ فذكر نحوه.

وقال أيضاً الحافظ أبو نعيم الاصبهاني فى آخر الفصل الثانى والثلاثين من كتابه دلائل النبوة والفصل المذكور فى ذكر ماجرى على يدى أصحاب النبى (ص) بعده كعبور جيش سعد دجلة المدائن وكلام من تكلم بعد موته مما يدخل فى هذا الباب ونص عبارته (انظر ص ٢١٣ من الطبعة الاولى فى حيدرآباد الدكن سنة ١٣٢٠، أو ص ١١٥ من الطبعة الثانية من الكتاب أيضاً بحيدرآباد سنة ١٣٦٩) هكذا: «قصة ربيع أخى ربيع بن حراش- حدثنا القاضى أبو أحمد محمد بن أحمد بن ابراهيم (فساق القصة وأسنادها فمن أرادها منه فليراجع الكتاب المذكور).

وقال ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة ربيع بن حراش بعد ذكر اسمه واسم أخيه مسعود بن حراش مانصه (ج ٦ من طبعة بيروت؛ ص ١٢٧): «وأخوهما ربيع بن حراش الذى تكلم بعد موته».

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

وقال في ترجمة الربيع مانصه (ج ٦ طبعة بيروت ص ١٥٠) :

«الربيع بن حراش الذى تكلم بعد موته ومات قبل رباعي بن حراش .

قال : أخبرنا محمد بن عبيد قال : حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير قال : أتى رباعي بن حراش فقيل له : قد مات أخوك ؛ فذهب مستمجلاً حتى جلس عند رأسه يدعو له و يستغفر له فكشف عن وجهه ثم قال : السلام عليكم ، انى قدمت على ربى بعدكم فتلقيت بروح و ريعان و رب غير غضبان و كسانى ثياب سندس واستبرق وانى وجدت الامر أهون مما تظنون ، ولكن لا تتكلموا احمولونى فانى قد واعدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا يبرح حتى ألقاه .

أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسى قال : حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رباعي بن حراش أن أخاه الربيع مرض مرضاً شديداً فثقل ، قال : وقمت الى حاجة لى ثم رجعت فقلت : ما فعل أخى ؟ - قالوا : قد قبض أخوك ، فقلت : انا لله وانا اليه راجعون ، قال : فدخلت فاذا هو قد سجي بثوب و أنيم على ظهره كما يصنع بالميت ، فأمرت بحنوطه وكفنه فبينما أنا كذلك اذ قال بالوب هكذا ، فكشف عن وجهه ثم عاد كأصح ما كان وقد مرض قبل ذلك مرضاً شديداً فقال : السلام عليكم قال : قات : و عليك و رحمة الله . قال : قلت : سبحان الله أبعث الموت يا أخى ؟ - فقال : انى لقيت ربى بعدكم فتلقانى بروح و ريعان و رب غير غضبان و كسانى أثواباً خضراً من سندس و استبرق و وجدت الامر أيسر مما فى أنفسكم ، و لاتفتروا فانى استأذنت ربى لا بشركم فاحملونى الى رسول الله - صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم - فانه وعدنى ان لا يسبقنى حتى أدركه فوالله ماشبهت موته بعد كلامه الا [ب] حصة قدقتها فى ماء فتغيبت .

**أقول :** الى مفاد هذه العبارات يشير كلام ابن عبد البر فى الاستيعاب فى آخر ترجمة زيد بن خارجه الأنصارى بعد ذكر كلامه بعد الموت مانصه : « و قد عرض مثل قصته لآخى رباعي بن حراش أيضاً » .

**وقال ابن الجوزى فى صفة الصفوة (ج ٣ ؛ ص ١٩) :** « أخو رباعي بن حراش ولم يسم لنا - عن عبد الملك بن عمير عن رباعي بن حراش قال : كنا اخوة ثلاثة وكان أعبدنا » بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

فاذا هومسجىّ عليه<sup>١</sup> واذا أهله عنده وهم يذكرون الحنوط؛ فجلست، فما أدرى أجلسى كان أسرع أم كشف الثوب عن وجهه ثم قال: السّلام عليك فأخذنى ماتقدّم وماتأخّر من الذّعر ثم قلت: وعليك السّلام ورحمة الله وبركاته أبعده الموت؟! قال: نعم؛ انى لقيت ربى بعدكم فلتقانى بروحٍ وربحانٍ وربّ غير غضبان فكسانى ثياب السّندس والاستبرق وانّ الأمر أيسر ممّا فى أنفسكم<sup>٢</sup> ولا تغتروا<sup>٣</sup>، وانّ رسول الله - صلّى الله عليه وآله - أقسم علىّ أنّ لا يسبقنى حتّى أدركه فاحملونى الى رسول الله (ص).

فما شبّهت موته الا بحصاةٍ رمى بها فى ماءٍ ثمّ ذكرت ذلك لعائشة فقالت: ما سمعت<sup>٤</sup> بمثل حديث صاحبكم فى هذه الامّة؛ ولقد صدقكم.

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

وأصومنا وأفضلنا الاوسط (ساق القصة الى آخرها قريباً مما مر) « وقال الزبيدى فى تاج- العروس فى شرح قول الفيروز ابادى: « وربى بالكسر بن حراش تابعى » ما نصه: « يقال: أدرك الجاهلية وأكثر الصحابة تقدم ذكره فى ح رش وكذا ذكر أخويه مسعود والربيع وروى مسعود عن أبى حذيفة وأخوه ربيع هو الذى تكلم بعد الموت فكان الاولى ذكره عند أخيه والتنويه بشأنه لاجل هذه النكتة وهو أولى من ذكر ربيع بأنه كان مناقفاً؛ فتأمل.»

أقول: نقل أقوال علماء الرجال فى هذه القضية يفضى الى طول لايسعه المجال فمن أرادها فيطلبها من مظانها.

٦ - قال الطريحي (ره) فى مجمع البحرين: « استرجعت منه الشىء اذا أخذت منه ما دفعت اليه، و استرجعت عند المصيبة قلت: انا لله وانا اليه راجعون قولك: انا لله، اقرار منك بالملك، وقولك: انا اليه راجعون، اقرار منك بالهلك، والاسترجاع أيضاً ترديد الصوت فى البكاء.»

- ١ - كلمة « عليه » ليست فى ح .  
 ٢ - ح : « نفوسكم » .  
 ٣ - ق : « ولا تغتروا » (بالفاء) .  
 ٤ - كلمة « أن » فى ح فقط .  
 ٥ - كذا فى النسخ .

وروى جرير بن عبد الحميد قال : أخبرني من كان يحرس شجرة زيد بن عليّ قال :

كنا أربعين رجلاً نحرسه فلما ذهب من الليل ثلثه أو نحوه جاء النبيّ - صلى الله عليه وآله - فأنزله زيداً عن الخشبة ثمّ قال : يا زيد ، قال : لبيك بأبي وأمي ، قال : خذلوك وقتلوك وصلبوك ؟ قال : نعم ، قال : ليخذلنهم الله وليقتلنهم<sup>١</sup> وليصلبنهم<sup>٢</sup> ، فحدثه طويلاً ثمّ سقاه ضياعاً<sup>٣</sup> من لبن ثمّ قال : اصعد الخشبة فلما كانت القابلة قال لرجلٍ من أصحابه ممّن في الحرس<sup>٤</sup> : لانتم ؛ فلم يمت حتى كانت تلك الساعة ، فرأى<sup>٥</sup> مثل ذلك ، فلما كانت الثالثة<sup>٦</sup> قال لآخر : لانتم ؛ فلم يمت ؛ فرأى مثل ذلك ؛ حتى

١ و ٢ - انما ضبطنا الكلمتين هنا بالتشديد تبعاً للقرآن المجيد فان الله تعالى نقل في موارد فيه قول فروعو للسرعة الذين آمنوا بالتشديد فقال تعالى في سورة الاعراف : « لا تقطن أيديكم وأرجلكم من خلاف ثم لاصابنكم أجمعين » ( آية ١٢٤ ) ونظيرها آية ٧١ سورة طه وآية ٤٩ سورة الشعراء وصرحت علماء الادب والتفسير بأن التشديد في « قطع » و « صلب » للتكثير وهو احد معاني باب التفعيل ونظيرها قوله تعالى في آخر آية ٦١ من سورة الاحزاب : « وقتلوا تقتيلاً » .

٣ - قال ابن الاثير في النهاية : « في حديث عمار : ان آخر شربة تشربها ضياع ؛ الضياع والضحيق بالفتح اللبن الخائر يصب فيه الماء ثم يخلط ؛ رواه يوم قتل بصينين وقد جيء بلبن ليشربه » وقال الجوهري : « الضياع والضحيق اللبن الرقيق الممزوج » .

٤ - قال الفيومي في المصباح المنير : « حرسه يحرسه من باب قتل حفظه والاسم العراسة فهو حارس والجمع حرس وحراس مثل خادم وخدم وخدام ، وحرس السلطان أعوانه جعل علماً على الجمع لهذه الحالة المخصوصة ولا يستعمل له واحد من لفظه ولهذا نسب الى الجمع فقيل : حرسى ، ولو جعل الحرس هنا جمع حارس لقليل : حارسى ، قالوا : ولا يقال : حارسى الا اذا ذهب به الى معنى العراسة دون الجنس » .

٥ - ح : « فرأى » وكذا الكلمة في تلك النسخة في المورد الاتي .

٦ - غير ح : « فلما كان في الثالث » .



شاع ذلك في الناس ، فبلغ يوسف بن عمر<sup>١</sup> فأمر صاحب شرطته<sup>٢</sup> حراش بن حوشب<sup>٣</sup>

١ - قال اليباعي في مرآة الجنان ضمن ذكره حوادث سنة احدى وعشرين ومائة (ج ١ ؛ ص ٢٥٧) : « وفيها قتل زيد بن علي بن الحسين بن علي بالكوفة وكان قد بايعه خلق كثير و حارب متولى العراق يومئذ الامير يوسف بن عمر الثقفي فقتله يوسف المذكور وصلبه .

قلت : وقد يتوهم بعض الناس أن يوسف بن عمر الثقفي هذا أبو الحجاج وليس كذلك بل الحجاج بن يوسف عم أبيه فانه يوسف بن عمر بن محمد بن يوسف هكذا ذكر بعض المورخين نسبه» .

٢ - ج ق س : «صاحب شرطه» قال الفيومي في المصباح المنير : « والشرط بفتحين العلامة و الجمع أشراط مثل سبب وأسباب وسنه أشراط الساعة و الشرطة وزان غرفة وفتح الراء مثال رطبة لفة قليلة و صاحب الشرطة يعنى الحاكم ؛ و الشرطة بالسكون و الفتح أيضاً الجند و الجمع شرط مثل رطب و الشرط على لفظ الجمع أعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها للاعداد ؛ الواحد شرطة مثل غرف جمع غرفة ، و اذا نسب الى هذا قيل : شرطي بالسكون ؛ رداً الى واحده ، و شرط المعزى بفتحين رذالها ؛ قال بعضهم : و اشتقاق الشرط من هذا لانهم رذال» .

٣ - قال الطبري و ابن الاثير في تاريخيهما ضمن ذكرهما مقتل زيد بن علي في حوادث سنة اثنتين وعشرين ومائة :

«وقيل : كان خراش بن حوشب بن يزيد الشيباني على شرط يوسف بن عمر فهو الذي نبش زيدا وصلبه ؛ فقال السيد الحميري :

ساهر الطرف مُقصدًا	بتُّ ليلي مُسهداً
وأطلت التبلدا	ولقد قلت قولةً
وخراشاً ومزيدا	لعن الله حوشباً
كان أعتى وأعددا	ويزيداً فانه

أخا<sup>١</sup> العوام بن حوشب<sup>٢</sup> فأنزله وجمع قصباً<sup>٣</sup> فأحرقه ثم ذرى في الفرات رماده<sup>٤</sup> .  
قال جرير<sup>٥</sup> : شهدته<sup>٦</sup> حين أحرق .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

ألف ألفٍ وألفٍ ألفٍ من اللّعن سرمدًا  
إنّهم حاربوا الإلّة—هـ وآذوا محمّداً  
شركوا في دم المطهّ—ر زيدٍ تعنّداً  
ثمّ عالوه فوق جذ—ع صريماً مجرداً  
ياخراش بن حوشبٍ أنت أشقى الورى غداً

١ - غيرج : « أخو » فالرفع بناء على أنه خبر مبتدأ كما هو القاعدة عند القطع عن الوصفية ؛ قال ابن مالك :

« وارفع او انصب ان قطعت ضميراً مبتدأ او ناصباً لن يظهرها »

٢ - قال ابن الأثير في الكامل ضمن ذكره حوادث سنة ثمان وأربعين وسائة : « وفيها توفى عوام بن حوشب بن يزيد بن روم الشيباني الواسطي » وقال ابن العماد في شذرات الذهب : « وفيها ( أي سنة ١٤٨ ) توفى العوام بن حوشب شيخ واسط روى عن ابراهيم النخعي وجماعة قال يزيد بن هارون : كان صاحب أمر بالمعروف ونهى عن المنكر » .

٣ - هذا عبارة ح وأما في غيرها فكذا : « فجمع قريش » ولم أجد له معنى .

٤ - كلمة « رماده » في ح فقط .

٥ - « قال جرير » ليس في ح .

٦ - ح : « فشهدته » .

أما قصة الاحراق فذكرها جمهور المورخين وأرباب السير فقال الطبري بعد ذكره استخراجهم اياه من قبره مانعه ( ج ٨ ؛ ص ٢٧٧ ) : « فقطعوا رأسه وصلبوا جسده ثم أسروا بعراسته لثلاثين يوماً فنزل فمكث يحرس زماناً وقيل : انه كان فيمن يحرسه زهير بن معاوية »  
« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

أبو خيشمة وبعث برأسه الى هشام فأمر به فنصب على باب مدينة دمشق ثم أرسل به الى المدينة ومكث البدن مصلوباً حتى مات هشام ثم أمر به الوليد فأنزل وأحرق». **وقال ابن الاثير في الكامل** بعد أن ذكر قصة دفن زيد واجراء أصحابه الماء على مدفنه حتى لا يظفر بجسده أعداؤه مانصه (ج ٥؛ ص ٩٠) : «ثم ان يوسف بن عمر تتبع الجرحى في الدور فدلله السندی مولى زيد يوم الجمعة على زيد فاستخرجه من قبره وقطع رأسه وسير الى يوسف بن عمر وهو بالحيرة سيره الحكم بن الصلت فأمر يوسف أن يصلب زيد بالكناسة هو ونصر بن خزيمه ومعوية بن اسحاق وزياد النهدي وأمر بحراستهم وبعث الرأس الى هشام فصلب على باب مدينة دمشق ثم أرسل الى المدينة وبقي البدن مصلوباً الى أن مات هشام وولى الوليد فأمر بانزاله وحرأقه».

**وقال ابن كثير في البداية والنهاية (ج ٩؛ ص ٣٣١) :**

« و تتبع يوسف بن عمر الجرحى هل يجد زيدا بينهم وجاء مولى لزيد سندی قد شهد دفنه فدل على قبره فأخذ من قبره فأمر يوسف بن عمر بصلبه على خشبة بالكناسة ومعه نصر بن خزيمه ومعوية بن اسحاق بن زيد بن حارثة الانصارى وزياد النهدي ويقال : ان زيدا مكث مصلوباً أربع سنين ثم أنزل بعد ذلك وأحرق فآله أعلم (ثم ذكر كلاماً عن الطبرى وقال في آخره) : فلما ظهر على قبره حز رأسه وبعثه الى الشام وقام من بعده الوليد بن يزيد فأمر به فأنزل وحرق في أيامه قبح الله الوليد بن يزيد».

**وقال أبو الفرج الاصبهاني في مقاتل الطالبين :** «قال أبو سحنف : حدثني

موسى بن أبي حبيب : انه مكث مصلوباً الى أيام الوليد بن يزيد فلما ظهر يحيى بن زيد كتب الوليد الى يوسف : أما بعد فاذا أتاك كتابي هذا فانظر عجل أهل العراق فأحرقه وانسفه في الهم نسفاً والسلام. فأمر به يوسف - لعنه الله - عند ذلك خراش بن حوشب فأنزله من جذعه فأحرقه بالنار ثم جعله في قواصر ثم حملة في فيفينة ثم ذراه في الفرات».

**وقال اليعقوبي في تاريخه** ضمن ذكره حوادث أيام هشام بن عبد الملك بن مروان

(ج ٣؛ ص ٦٦ من طبعة مطبعة الغرى سنة ١٣٥٨) :

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

« ثم قتل زيد بن علي و حمل على حمار فأدخل الكوفة و نصب رأسه على قصبه ثم جمع فأحرق و ذرى نصفه في الفرات و نصفه في الزرع و قال ( أى يوسف بن عمر ) : والله يا أهل الكوفة لا دعنكم تاكلونه في طعاسكم و تشربونه في مائكم، و كان مقتل زيد سنة ١٢١هـ .

أما وقوع القضية المذكورة في المتن أى مجيء النبي (ص) و انزاله زيدا عن الخشبة في اليقظة كما هو صريح عبارة المصنف (ره) نقلا عن كتب العامة فلم أجدها في كتاب نعم و وقوعها في المنام فنقلها جماعة عن أعلام الفريقين منهم ابن عساكر فإنه قال في تاريخه في ترجمة زيد ما نصه (ج ٧ ؛ ص ٢٣) : « وبعث هشام اليه تومأ فقتلوه و صلبوه على خشبة فقال الموكل بخشبتة : رأيت النبي ( ص ) في النوم و قد وقف على الخشبة و قال : هكذا تصنعون بولدى من بعدى ! يا بنى يا زيد تتركوك قتلهم الله ، صلبوك صلبهم الله ، فخرج هذا في الناس و كتب يوسف بن عمر الى هشام : أن عجل أهل العراق قد فتنهم فكتب اليه : أحرقه بالنار ؛ فأحرقه رحمة الله عليه . و منهم أبو الفرج الاصفهاني فإنه قال في مقاتل الطالبين في أواخر ترجمة زيد (ص ٥٨ من طبعة ايران سنة ١٣٠٧) ما نصه : « حدثنا علي بن الحسين قال : حدثنا الحسين بن محمد بن عفير قال : حدثنا أبو حاتم الرازي قال : حدثنا عبدالله بن أبي بكر العتكي عن جرير بن حازم قال : رأيت النبي (ص) في المنام و هو متساند الى جذع زيد بن علي (ع) و هو مصلوب و هو يقول للناس : أهكذا تفعلون بولدى، و منهم السيد عليخان المدني (ره) فإنه قال في أوائل رياض السالكين ضمن ذكره مقتل زيد بن علي ما نصه : « و عن حرير بن أبي حازم قال : رأيت النبي (ص) في المنام كان مستندا الى خشبة زيد بن علي و هو يقول : هكذا تفعلون بولدى ؟ » و منهم الفاضل المامقاني (ره) فإنه قال في تنقيح المقال ضمن ترجمة زيد ما نصه (ج ١ ؛ ص ٤٦٩) « و وجدت عن بعضهم أنه قال : لما قتل زيد بن علي و صلب رأيت رسول الله (ص) تلك الليلة مستندا الى خشبته و يقول : انا لله وانا اليه راجعون ؛ أيفعلون هذا بولدى ؟ » و قال أيضاً (لكن في ص ٤٧٠) : « و روى الناصر الكبير الطبرستاني و أبو الفرج في كتاب المقاتل عن رجاله عن جرير بن حازم قال : رأيت (فذكر ما نقلناه عن مقاتل الطالبين) .

أقول : لا يسع المقام أكثر من هذا مضافاً الى أن فيما ذكرناه كفاية للمكتفى .

و روى عبيد بن اسحاق العطار عن عاصم بن محمد العمرى قال : حدثنى زيد بن أسلم عن أبيه قال : بينا عمر بن الخطاب بعرض<sup>١</sup> اذ هو برجلٍ معه ابنة فقال له عمر : ما رأيت غراباً بغرابٍ أشبه<sup>٢</sup> من هذا بكك فقال : يا أمير المؤمنين والله ما ولدته أمه إلا ميتةً ؛ فاستوى عمر جالساً فقال : ويحك حدثنى ، قال : خرجت فى غزاةٍ و أمه حاملٌ به فقالت : تخرج و تدعى على هذه الحال حاملاً مثقلاً ! ؟ قلت : أستودع الله ما فى بطنك ؛ فغبت ، ثم قدمت فاذا بابى مغلقٌ ، قلت : ما فعلت فلانة؟- قيل لى<sup>٣</sup> : ماتت قلت : انا لله وانا اليه راجعون<sup>٤</sup> فذهبت<sup>٥</sup> الى قبرها فبكيت عنده فلما كان من الليل جلست مع بنى عمى نتحدث<sup>٦</sup> و ليس يسترنا من البقيع شىء<sup>٧</sup> فرفعت لى ناراً بين القبور فقلت لبنى عمى : ما هذه النار ؟ فتفرقوا عنى ، فأتيت أقربهم منى فسألته فقال : يرى قبر فلانة كل ليلة ناراً ، قلت : انا لله وانا اليه راجعون<sup>٨</sup> أما والله لقد كانت صوامةً قوامةً عفيفةً مسلمةً انطلق بنا اليه و أخذت فأساً فاذا القبر منفرجٌ و اذا هى جالسةٌ و هذا يدبٌ حولها ، فنادانى منادٍ : أيتها المستودع ربّه خذ وديعتك أما لو استودعته أمه لوجدتها كما وجدت هذا ؛ فأخذته و عاد القبر كما كان ، فهو والله هذا يا أمير المؤمنين .

قال عبيد بن اسحاق : فحدثت بهذا الحديث محمد بن ابراهيم العمرى فقال :

١ - كذا و الظاهر أنه اسم موضع قال الفيروزى بآدى : «عرض بالضم بلد بالشام»  
و قال الزبيدى فى شرحه « بين تدمر و الرقة قبل الرصافة يعد من أعمال حلب نسب اليه جماعة من أهل المعرفة (فخاض فى ذكر أسمائهم)» .

٢ - غيرح : «بأشبهه» . ٣ - غيرح : «قال» .

٤ - ذيل آية ١٥٦ سورة البقرة . ٥ - ح : «فمضيت» .

٦ - س مج ق : «أتحدث» ج مث : «أحدث» .

٧ - فى ح لقط . ٨ - ذيل آية ١٥٦ سورة البقرة .

هذا والله حق وقد سمعت عمى أبا عاصم يذكره<sup>٢</sup> ورأيت ابن ابن هذا الرجل بالكوفة وقال لي مولانا : هو هذا الذى<sup>٣</sup> ولدته أمه ميتة<sup>٤</sup> .

١ - ج ق «حق قد» . ٢ - غيرح : «يذكر» .

٣ - ح : «هو الذى» .

٤ - أقول : الى أمثال هذه القصص المذكورة فى كتب العامة أشار السيد السند الجليل رضى الدين أبو القاسم على بن موسى بن طاووس (ره) فى كتاب سعد السعود فى ذيل كلام له استدل به على الرجعة (انظر ص ٦٥ - ٦٦ من طبعة النجف سنة ١٣٦٩) :

« أقول : و رأيت أيضاً فى كتب أخبار المخالفين عن جماعة من المسلمين أنهم رجعوا بعد الممات قبل الدفن و بعد الدفن و تكلموا و تحدثوا ثم ماتوا ؛ فمن الروايات عنهم فيمن عاش بعد الدفن ما ذكره الحاكم النيسابورى فى تاريخه فى المجلد الثانى منه فى حديث حسام بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده وكان قاضى نيسابور دخل عليه رجل فقيل له : ان عند هذا حديثاً عجيباً ، فقال : يا هذا ما هو ؟ - فقال : اعلم أنى كنت رجلاً نباشاً أنبش القبور فماتت امرأة فذهبت لاعرف قبرها فصليت عليها فلما جن الليل قال : ذهبت لانبش عنها و ضربت يدى الى كفنها لاسلبها فقالت : سبحان الله رجل من أهل الجنة تسلب امرأة من أهل الجنة ؟ ألم تعلم أنك ممن صليت على و أن الله عز وجل قد غفر لمن صلى على .

أقول أنا : فاذا كان هذا قد رووه و دونوه عن نباش القبور فهلا كان لعلماء أهل البيت أسوة به ؟ و لاي حال تقابل روايتهم - عليهم السلام - بالنفور ؟ و هذه المرأة المذكورة دون الذين يرجعون لهومات الامور و لو ذكرت كلما وقفت من رواياتهم عليه خرج كتابنا عن الغرض الذى قصدنا اليه ، و الرجعة التى تمتددا علماءنا و أهل البيت - عليهم السلام - و شيعتهم تكون من جملة آيات النبى - صلى الله عليه وآله - و « بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

## «بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

معجزاته ، و لاي حال تكون منزلته عند الجمهور دون موسى و عيسى و دانيال وقد أحياء الله جل جلاله على أيديهم أمواتاً كثيرة بغير خلاف عند العلماء بهذه الامور .

**أقول :** نقل المجلسي (ره) هذا الكلام في المجلد الثالث عشر من البحار في آخر باب الرجعة ضمن ما نقله عن سعد السمود (فان أردت أن تلاحظه فراجع ص ٢٣٦ من طبعة أسين الضرب).

**و نظيرها ما نقله الشهيد الثاني (ره) في كتاب مسكن الفؤاد عند فقد الاحبة و الاولاد (انظر ص ٦٨ - ٦٩ من طبعة سنة ١٣١٠ بطهران) :**

**« في دلائل النبوة عن أنس بن مالك قال :** دخلنا على رجل من الانصار و هوسريض فلم نبرح حتى قضى فبسطنا عليه ثوباً و أم له عجوز كبيرة عند رأسه فقلنا له : يا هذه احتسبي مصيبتك عند الله عزوجل فقالت : مات ابني ؟ - قلنا : نعم ، قالت : حقاً تقولون ؟ قلنا : نعم ، **قال :** فمدت يدها و قالت : اللهم انك تعلم أني أسلمت لك و هاجرت الى رسول الله (ص) رجاء أن تعينني عند كل شدة و رخاء فلا تحمل على هذه المصيبة اليوم فكشف الثوب عن وجهه بيده ثم ما برحنا حتى طعمنا معه .

و هذا الدعاء من المرأة ادلال على الله و استيناس به يقع على المحبين كثيراً فيقبل دعاؤهم و ان كان في التذكير بنحو ذلك ما يقع منه قلة الادب لو وقع من غيرهم و لذلك بحث طويل و شواهد من الكتاب و السنة يخرج ذكره عن مناسبة المقام .

**و نقل الشيخ الحر العاملي (ره) هذه القصة في كتاب الايقاظ من الهجعة في الباب السابع وهو في اثبات أن الرجعة قد وقعت في هذه الامة في الجملة ليزول بها استبعاد الرجعة الموعود بها في آخر الزمان و يدل على ذلك أحاديث (فساق الاحاديث التي أن قال ؛ انظر ص ١٩٨) :** «الثاني عشر - مارواه الشهيد الثاني في كتاب مسكن الفؤاد قلا من كتاب دلائل النبوة عن أنس بن مالك قال : دخلنا على رجل ؛ فنقل القصة الى آخرها أعنى قوله «حتى طعمنا معه» .

**أقول :** من أراد نظائر هذه الحكايات و القصص فليراجع شرح الصدور بشرح حال الموتى في التبور للسيوطي و روض الرياحين لليانفي و الرسالة الشيرية لابي القاسم القشيري وما يشبهها من الكتب فان من راجعها يجد فيها من أمثال الحكايات شيئاً كثيراً .

وروى عبدالله بن المبارك<sup>١</sup> عن السريّ بن يحيى<sup>٢</sup> عن عمرو بن دينار<sup>٣</sup> قال :  
أقبلت مع سالم بن عبدالله بن عمر من مكة حتى أتينا على<sup>٤</sup> مقبرة بين مكة والمدينة  
فقال سالم : أخبرني أبى<sup>٥</sup> أنه أتى على هذه المقبرة وهو جاء من مكة وقد علق

١ - ح : «بارك» .

٢ - في خلاصة تلهيب الكمال للخزرجي ه السري بن يحيى بن اياس بن  
حرملة الشيباني ابو الهيثم البصرى عن ثابت و عمرو بن دينار (الى آخر الترجمة) .

٣ - في خلاصة تلهيب الكمال : « عمرو بن دينار تهرمان آل الزبير بن شميم  
ابو يحيى البصرى عن سالم (الى آخر الترجمة) .

٤ - ح : «الى» .

٥ - في مختصر تذكرة القرطبي للشيخ عبدالله الشعراني في باب ما ورد  
في عذاب القبر (ص ٣٩ طبعة مصر سنة ١٣١٠) :

« وروى الحافظ الواثلي - رحمه الله - عن ابن عمر قال : بينا نحن نسير ببجانات بدر  
اذ خرج رجل من الارض في عنقه سلسلة يمسك طرفها أسود فقال : يا عبدالله اسقني فقال  
ابن عمر : لا أدري أعرف اسمى او كما يقول الانسان لاخيه : يا عبدالله ؛ فقال لى الأسود :  
لا تسقه فانه كافر ثم اجتذبه فدخل الارض . قال ابن عمر : فأتيت رسول الله - صلى الله  
عليه [ وآله ] وسلم : فأخبرته فقال : أو قد رأيتة ؟ ذاك عدو الله أبو جهل بن هشام و هو  
عذابه الى يوم القيامة »

وذكره أيضاً الشيخ حسن العدوى الحمزاوى في مشارق الانوار في  
فوز أهل الاعتبار في الفصل الثالث فيما يتعلق بالميت في القبر من نعيم و تعذيب  
(انظر ص ٢٢ من طبعة مصر سنة ١٣١٨) .

قال السيوطى في شرح الصدور بشرح حال الموتى و القبور في باب  
عذاب القبر (ص ٨ - ١٠٧ من طبعة مطبعة المحمدى في لاهور) :

« بقية العاشية في الصفحة الآتية »



ادواتين من ماءٍ على النَّاقَةِ فاذاً رجلٌ قد خرج من قبره يشتعل ناراً من قرنه الى قدمه

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

« وأخرج الطبراني في الاوسط وابن أبي الدنيا في كتاب القبور واللالكائى في السنة وابن مندة عن ابن عمر قال : بينا أنا أسير ببجنيات بدر اذ خرج رجل من حفرة فى عنقه سلسلة فنادانى : يا عبدالله اسقنى فلا أدري أعرى اسمى او دعائى بدعاية العرب و خرج رجل من تلك الحفرة فى يده سوط فنادانى : يا عبدالله لاتسقه فانه كافر ثم ضربه بالسوط حتى عاد الى حفرة فأتيت النبى - صلى الله عليه [ وآله ] وسلم فأخبرته فقال لى : أو قد رأيته ؟ - قلت : نعم ؛ قال : ذلك عدو الله أبوجهل وذلك عذابه الى يوم القيامة .

و أخرج ابن أبي الدنيا فى كتاب من عاش بعد الموت والخلال فى السنة و ابن البراء فى الروضة عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : خرجت مرة بسفر فمررت بقبر من قبور الجاهلية فاذا رجل قد خرج من القبر يتأجج ناراً فى عنقه سلسلة من نار ومعى اداة من ماء فلما رأنى قال : يا عبدالله اسقنى اذ خرج على أثره رجل من القبر فقال : يا عبدالله لاتسقه فانه كافر ثم أخذ بالسلسلة واجتذبه فأدخله القبر .

قال : ثم أضافنى الليل الى بيت عجوز الى جانب بيتها قبر فسمعت من القبر صوتاً يقول : بول و مابول شن و ماشن ، فقلت للعجوز : ما هذا ؟ - قالت : هذا كان زوجاً لى وكان اذا بال لم يتق البول و كنت أقول له : و يحك ان الجمل اذا بال تفاج فكان يأبى وهو ينادى منذ يوم مات يقول : بول و مابول ، فقلت : فما الشن ؟ - قالت : جاءه رجل عطشان فقال : اسقنى فقال : دونك الشن فاذاً ليس فيه شىء فخر الرجل ميتاً فهو ينادى منذ يوم مات : شن و ماشن ، فلما قدمت على رسول الله - صلى الله عليه [ وآله ] وسلم أخبرته فنهى ان يسافر الرجل وحده .

و أخرج ابن أبي الدنيا فى القبور عن الحويرث بن الرباب قال : بينا أنا بالاثابة اذ خرج علينا انسان من قبر يلتهب وجهه ورأسه ناراً فى جامعة من حديد فقال : اسقنى اسقنى ، وخرج

« بقية العاشية فى الصفحة الاتية »

وفى ١ عنقه سلسلة تشتعل ناراً وهو والسلسلة يخرج من القبر فجعلت الناقة تحيد ممّا ترى وجعلت أكفّها وأنظر الى العجب فجعل يقول : يا عبدالله صبّ علىّ من هذا الماء فما أدري قوله : يا عبدالله يدعوني باسمي أو كقول الرجل للرجل : يا عبدالله ؛ فخرج رجل آخر ٢ من القبر وأخذ بطرف السلسلة فقال لى : لانصبّ عليه ولاكرامة ثمّ جذب السلسلة حتّى رجع الى القبر و ضرب به بسوطٍ يشتعل ناراً حتّى دخل القبر ٣ .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

فى أثره انسان يقول : لا تسق الكافر فأدركه وأخذ بطرف السلسلة فكبه ثم جره حتى دخلا القبر جميعاً .

قال الحويرث : فصارت الناقة لا أقدر منها على شيء حتى التوت بعرق الظبية فبركت فنزلت فصليت المغرب والعشاء ثم ركبت حتى أصبحت بالمدينة فأتيه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فأخبرته قال : يا حويرث والله ما أتحمك ولقد أخبرتني خيراً سديداً فأرسل عمر الى مشيخة من كتفى الصغرى قد أدركوا الجاهلية ثم دعا الحويرث فقال : ان هذا قد أخبرني حديثاً ولست أتهمه ؛ حدثهم يا حويرث بما حدثتني ، فحدثهم فقالوا : قد عرفنا هذا يا أمير المؤمنين ؛ هذا رجل من بنى غفارات فى الجاهلية ولم يكن يرى الضيف حقاً . وأخرج أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه قال :

بينما راكب يسير بين مكة والمدينة اذ مر بمقبرة فاذا برجل قد خرج من قبره يلتهب ناراً مصفداً فى الحديد فقال : يا عبدالله انضح يا عبدالله انضح ، وخرج آخر يتلوه : يا عبدالله لاتنضح يا عبدالله لاتنضح وغشى على الراكب فأصبح وقد ابيض شعره فأخبر عثمان بذلك فنهى ان يسافر الرجل وحده .

أقول : لعل المتصفح فى الكتاب يجد للقضية نظائر الا ان فيما ذكرنا كفاية للمكتفى .

١ - غيرح : «فى» (بلا واو) .

٢ - لفظة «آخر» فى ح فقط .

٣ - فليعلم أن تخطنة المصنف (ره) للمخالفين ليست رابعة الى أن القضية ليست

فقال مالك بن دينار لعمر بن دينار : وأنت سمعت هذا من سالم ؟ - قال :  
نعم قال : أشهد أنك لم تكذب على سالم ، وأن سالم لم يكذب على أبيه ، وأن  
أباه لم يكذب .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

بمقابلة للقبول فانها أمر ممكن لا ينبغي أن ينكر بل هي ناظرة الى أنهم يقبلونها لانها واردة  
بطرفهم فلذا لا ينكرونها و أما اذا روت الشيعة مثلها بطرفهم و ينسبونها الى من يوثق بحديثه  
من رواتهم أو أئمتهم فلا يقبلونها و ينسبون من يرويها الى أنه يروي أسراً غير معقول و كيف  
لا وقد وردت في أحاديثنا نظيرها و نقلت في الكتب المعتمدة بطرق معتبرة قال السيد  
هاشم البحراني في معالم الزلفي قلا عن الراوندي و بصائر الدرجات للصغار باسناد  
عن أبي جعفر الباقر (ع) قال : كنت خلف أبي وهو على بغلته فنفرت فاذا رجل في عنقه سلسلة  
و رجل يتبعه فقال لابي : يا علي بن الحسين اسقني فقال الرجل الذي خلفه و كأنه موكل  
به : لاتسقه لاسقاه الله (الحديث) فان شئت أن تلاحظه و تلاحظ أسئله فراجع الباب التاسع و  
العشرين من أبواب الجملة الثالثة من معالم البرزخ من الكتاب المذكور أعني معالم الزلفي  
(ص ١٢٩ من النسخة المطبوعة) وكذا نقل المجلسي (ره) في ثالث البحار في باب  
أحوال البرزخ عن اختصاص المفيد بعد سوق السند مامتنه : « سمعت أبا عبد الله (ع)  
يقول : بينا أنا وأبي متوجهين الى مكة و أبي قد تقدمني في موضع يقال له ضجنان اذ جاء  
رجل في عنقه سلسلة يجرها فأقبل على فقال : اسقني اسقني ؛ فصاح بي أبي : لاتسقه لاسقاه الله  
قال : و في طلبه رجل يتبعه ف جذب سلسلته جذبة طرحه بها في أسفل درك من النار »  
و نقل الشيخ الحر العاملي (ره) في كتاب الايقاظ من الهجعة هذا الحديث والذي  
قبله و حديثاً آخر يفيد معناها في الباب السابع تحت عنوان « الحديث التاسع عشر والمشرون  
والحادى والعشرون (انظر ص ٢٠٣ - ٢٠٤) وان أردت أن تلاحظ الحديث ونظائره  
في البحار فراجع المجلد الثالث ص ١٦١ من طبعة أمين الضرب .

وروى اسماعيل بن أبي عبيدالله عن هشام<sup>١</sup> الكلبي قال : مرّ أبو الخيري<sup>٢</sup> و

١ - ح و دارالسلام للمحدث النوري (ره) : «اسماعيل بن أبي عبدالله هشام» .

٢ - قال الناقد البصير المحدث النوري (ره) في دارالسلام مانصه ( من ٦٢ من المجلد الاول) : « رؤيا صادقة لعدي بن حاتم طي - الثقة الجليل فضل بن شاذان صاحب الرضا (ع) في كتاب الايضاح عن اسماعيل بن أبي عبدالله هشام الكلبي قال: مرّ أبو الخيري ومعه أناس بقبر حاتم بن طي (نذكر الحكاية الى آخرها) » أقول : الى هذه الحكاية يشير شيخنا الجليل الشيخ آغا بزرك الطهراني (ره) في ذهل تعريف الايضاح في الذريعة بمانصه (ج ٢ ؛ ص ٤٩١) « ونقل عنه شيخنا العلامة النوري في دارالسلام حكاية ضيافة حاتم للوافدين على قبره برؤيا ابنه عدي بن حاتم» .

و أما الحكاية فمشهورة جداً قد نقلها الجاحظ في المحاسن و الاضداد تحت عنوان « محاسن السخاء » ( انظر ص ٨٢ - ٨٣ من النسخة المطبوعة في ليدن سنة ١٨٩٨ م ، أو ص ٥٣ - ٥٤ من طبعة مصر سنة ١٣٢٤ ، أو ص ٦٣ - ٦٤ من طبعة مصر سنة ١٣٣٠ ) و التنوخي في كتاب المستجاد من فعلات الاجواد ( ص ٧٢ - ٧٤ من النسخة المطبوعة بمطبعة الترتي بدمشق سنة ١٣٦٥ هـ - المصححة بتصحيح الاستاذ محمد كرد علي ) و شارح ديوان حاتم في شرح الديوان ( ص ١١٢ من النسخة المنضمة في الطبع سنة ١٢٩٣ لاربعة دواوين من سائر شعراء العرب ) و ابن قتيبة في الشعر و الشعراء عند ذكره حاتماً ( انظر ج ١ ص ١٧٠ طبعة دارالثقافة بيروت و ص ١٢٩ - ١٣٠ طبعة ليدن ) و ابن عبد ربه في العقد الفريد عند ذكره أجواد أهل الجاهلية ( انظر ص ١٩٩ من المجلد الاول من النسخة المطبوعة بتحقيق محمد سعيد العريان ، أو ص ٢٨٩ - ٢٩٠ من الجزء الاول المصحح بتصحيح أحمد أمين و أحمد الزين و ابراهيم الاياري من الطبعة الثانية بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ ) و أبو الفرج الاصبهاني في الاغانى عند ذكره أخبار حاتم و نسبه ( انظر ج ١٦ ص ١٠١ و ص ١٠٨ من طبعة بولاق و ص ٩٧ و ١٠٤ من طبعة ساسي ) و الشريشي في شرح مقامات الحريري عند شرحه عبارة « بنته العاشية في الصفحة الآتية »

و معه أناسٌ بقبر حاتم بن طيسٍ أيام دفن قبل أن يعلم موته فقال : والله لأخبرنّ العرب

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

« وأريحية حاتمية » من المقامة الرابعة والاربعين المعروفة بالشتوية (انظر ص ٣٦٢-٣٦٣ من المجلد الثاني من طبعة بولاق) و القالي في ذيل الامالي و النوادر ( ص ١٥٥ ) و ابن كثير في البداية و النهاية عند ذكره ترجمة حاتم (انظر المجلد الثاني ص ٢١٧) و محيي الدين بن العربي الحاتمي الطائي في محاضرة الابرار و مسامرة الاخبار (ج ٤١ ص ٢٥٩ - ٢٦٠ من طبعة مصر سنة ١٣٢٥) و البيهقي في المحاسن و المساوي عند ذكره محاسن السخاء ( ج ٤١ ص ١٤٦ - ١٤٧ من طبعة مصر سنة ١٣٢٥) و المسعودي في مروج الذهب عند ذكره قول العرب في الهواتف و الجان ( ج ١ ص ٣٣٠ - ٣٢١ من طبعة مصر سنة ١٣٤٦ ، أو هاشم ص ١٢٣ - ١٢٥ من المجلد الرابع من تاريخ الكامل لابن الاثير الذي طبع مروج الذهب في هاشم ) و قد أشار المسعودي الى الحكاية قبيل ذلك عند ذكره ما ذهب اليه العرب في النفوس و الهام و الصفر و غير ذلك من مذاهب الجاهلية ( انظر ص ٣٢٦ من ج ١ من الطبعة المشار اليها ، أو هاشم ص ١١٢ من ج ٤ من كامل ابن الاثير الذي طبع المروج في حاشيته ) و ابن عساكر في تاريخه (ج ٣ ص ٤٢٨ - ٤٢٩) و السيوطي في شرح شواهد المغنى الموسوم بفتح القريب في شرح شواهد معنى اللبيب في شرح هذا البيت : «أما والذي لا يعلم الغيب غيره \* ويحيى العظام البيض و هي رسيم» (انظر ص ٩٦ من طبعة ايران سنة ١٢٧١ ) و القزويني في آثار البلاد تحت عنوان «أجا و سلمى» (انظر ص ٧٦ - ٧٧ من طبعة بيروت سنة ١٣٨٠ ) و البغدادي في خزائن الادب في شرح الشاهد التاسع و السبعين بعد المائة و هو من شواهد سيبويه و البحث في باب المفعول له ( انظر ج ٢ ص ٤٩٤ - ٤٩٥ ) و محمود شكرى الالوسى في بلوغ الارب عند ذكره الاسخياء و الاجواد من عرب الجاهلية ( ج ١ ص ٧٥ - ٧٦ من الطبعة الاولى ببغداد) .

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

أنا مررنا بحاتم فلم يقرنا فجعل يقول :  
عجل أبا سفانة<sup>١</sup> قراكا

فسوف أُنبي سائلي ثناكا<sup>٢</sup>

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

و البستاني في دائرة المعارف ( ج ٦ ؛ ص ٦٣٧ ) و مؤلف كتاب الكرماء ( ص ٨٥ - ٨٦ ) و نقلها الا بشهى في المستطرف لكنه نسبها الى بعض أسخياء العرب و لم يصرح باسم حاتم ( انظر الباب الثالث و الثلاثين من الجزء الاول من كتابه ص ١٤٩ من طبعة مصر سنة ١٣٠٨ ) و مؤلف ألف ليلة و ليلة ضمن ذكره شيئاً من أخبار الكرام و الاسخياء ( انظر حكاية الليلة التاسعة و الستين بعد المائتين ) و الكاشفي السبزواري في رسالته الحاقمية المعروفة بتاريخ حاتم ( انظر ص ٤٩ - ٥٣ من النسخة المطبوعة بتصحيح سيد محمد رضا الجلالى النائينى ) و فزونى الاسترابادى فى تاريخ بحيرة فى الفصل الثالث من الباب السادس عشر ( ص ٢٢٩ ) و على أكبر دهخدا فى كتاب « لغت نامه » الى غير ذلك ممن يفضى ذكر أساسيهم الى طول لايسعه المقام . وقد نظمتها الشعراء بأبيات غراء و مضامين لطيفة يأتى ذكر بعضها فى مجلد تعليقاتنا على الايضاح .  
فليعلم أن شرح شواهد المعنى المطبوع المذيل بتصحيحات العلامة الشيخ محمد محمود ابن التلاميذ التركيى الشنقيطى و تعليقاته لم يذكر هذه القصة فيه و لم أدر لم حذفها و لم يذكر سبب حذفها ؛ و الكتاب من مطبوعات لجنة التراث العربى ، و هذا الامر و أمثاله يبنى الاعتماد على اللجنة و يعطها عن درجة الاعتبار فان التصرف فى أمانات العلماء المودوعة فى كتبهم خيانة فوق سائر أنواع الخيانة ( فان شئت حقيقة الامر راجع ص ٢٠٧ من القسم الاول من الطبع المذكور و ص ٩٦ من طبع ايران سنة ١٣٧١ ) .

١ - قال الجوهري : « سفانة بنت حاتم الطائي و بها يكنى ، و قال الفيروزابادى « و السفانة شديدة اللؤلؤة و بنت حاتم طيء و بها يكنى ، و زاد الزبيدي على العبارة قوله : « و يقال : هو أجود من أبى سفانة » .

٢ - قال الجوهري : « الشئ مقصور مثل الشاء الا أنه فى الخير و الشر جميعاً و الشاء فى الخير خاصة ، فليعلم أن النسخ كانت مشوشة متدمجة فصححت البيت بمعونة سائر الكتب .

فأكثر من هذا القول ثمّ ناموا ؛ فانتبه أبوالخبيريّ في بعض الليل و إذا ناقته  
معرضة لاتتحرك فجعل يصيح : و اراحلتاه؛ فانتبه أصحابه فقالوا له : مالك؟ أصبت<sup>١</sup>  
فقال : لا والله ؛ إلا أنتى رأيت حاتماً خرج من قبره و معه حربة حتّى وجأ بها لبة<sup>٢</sup>  
ناقتى و هو يقول و أنا أسمعُه :

أبا الخبيريّ<sup>٣</sup> و أنت امرؤٌ      ظلوم العشيّة شتّامها  
تريد أذاها و اعسارها<sup>٤</sup>      و حولى عوف و أنعامها  
فما ذا أردت الى رمة<sup>٥</sup>      بداوية<sup>٦</sup> صخب<sup>٧</sup> هامها  
و اتّا لنطم أضيفنا      من الكوم<sup>٨</sup> بالسيف نعامها<sup>٩</sup>

فقال له أصحابه : قد قرأك حيّاً و ميتاً ؛ فدونك فكل من لحم ناقتك ، فلماً

١ - هذه الكلمة في ح فقط .

٢ - في القاموس : «اللب المنحركاللبة» ووجه أى ضربه .

٣ - مع مث س ق و دارالسلام كمدة من سائر الكتب : «أبا خبيري» و في عدة من

الكتب المشار إليها أنفأ «أبا البختری» .

٤ - س م و دارالسلام و بعض الكتب التي نقلت فيها القصة : «اعشارها» .

٥ - غيرح و دارالسلام : «رمة» .

٦ - في بعض النسخ و الكتب : «بدوية» .

٧ - مع مث س دارالسلام : «صخب» و في سائر الكتب بصور أخرى .

٨ - في النسخ و في دارالسلام : «من اللؤم» قال ابن الاثير في النهاية : «و فيه انه رأى

في اهل الصدقة ناقة كوماه أى مشرفة السنام عاليته ومنه الحديث فيأتى منه بناقتين كوماوين

قلبت الهمة في الثنية و اوأ» و قال الفيومي في المصباح : «و ناقة كوماه ضخمة السنام

و يعير أكوم و الجمع كوم من باب أحمر» .

٩ - اي نختارها قال الزمخشري في الاساس : «اعتامه = اختاره و هو شيء

معتام» .

أصبحوا أردفه بعضهم ؛ فيناهم يسرون اذاهم براكبٍ و معه ناقته و اذا هو عدى بن حاتم و هو يقول : أيكم ابو الخيرى ؟ قالوا : هذا ، فقال له : انتى رأيت أبى البارحة فى النوم فأخبرنى ما كان منك و أمرنى أن أحملك على ناقه فدونك فاركب هذه ، فقيه يقول ابن دارة العبسى ١ :

أبوك أبو سفانة الخير لم يزل	لذنُ شَبَحْتى مات فى الخير <sup>٢</sup> راغباً
به تضرب الأمثال فى الجود مبتأ	وكان له اذ كان حياً مصاحباً
قرى قبره الأضياف اذ نزلوا به	و لم يقر قبرٌ قبله قطّ راكباً <sup>٣</sup>

١ - فى بعض النسخ : «العسى» (بلا نقطة) و فى دارالسلام : «العنسى» .

٢ - فى بعض النسخ وكذا فى دارالسلام : «اذا شب» و فى بعضها : «اذا شئت» .

٣ - فليعلم أنا راعينا فى نقل القصة ضبط نسخ الكتاب و أما سائر الكتب

المنقولة فيها القصة كما أشرنا الى اسامى بعضها آنفاً فلم نتعرض لما فيها من اختلاف النسخ فى كلمات القصة و غيره لما يلزمه من الطول و الخروج عما نحن فى صده نعم جمعتها لنفسى و صارت رسالة كبيرة و نذكر صور القصة و اختلاف كلماتها فى تعليقاتنا على الايضاح ان شاء الله تعالى الا انى أحببت أن أنقل عبارة تاريخ ابن عساكر هنا للفوائد الكثيرة التى اشتملت عليها و هى بنص عبارته ( ج ٣ ؛ ص ٤٢٨ - ٤٢٩ ) :

« و مررت من عبدالقيس بقبر حاتم فنزلوا قريباً منه فقام اليه بعضهم فجعل يركض قبره برجله و يقول : يا أبا الجعراء أقرنا ، فقال له بمص أصحابه : ما تخاطب من رمة قد بليت و أجنهم الليل فناموا ، فقام صاحب القول فزعاً و قال : يا قوم عليكم بطيكم فان حاتم أتانى فى اليوم و أنشدنى شعراً و قد حفظته و هو :

أبا البخترى و أنت امرؤ	ظلوم العشييرة شتاسها
أتيت بصحبك تبغى القرى	لدى حفرة ضحيت هامها
تبغى لى الذنب عند البيت	و حولك طيه و أنعامها
فانا سنشيع أضيافنا	و يأتى المطى فحمتاسها

« بقية العاشية فى الصلحة الاتية »



فهذه رواياتكم<sup>١</sup> وروايات<sup>٢</sup> فقهاكم في الرجعة بعد الموت<sup>٣</sup> وأنتم تحلون الشيعة ذلك جرأة على الله وقلّة رعة<sup>٤</sup> وقلّة حياءٍ لانبالون ما قلتم<sup>٥</sup>.

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

وفي رواية ثانية : انهم بعد ان انتبهوا وجدوا ناقة صاحب هذا القول تكوس عقيراً فتعروها وياتوا يشتون وياكلون فقالوا : والله لقد أضفنا حاتم حياً وميتاً .

وأتى ابن دارة القطفاني عدى بن حاتم ليمتدحه فقال له : أخبرك بمالى فان رضيت قتل ؛ قال : فما مالك ؟ فقال : مائتا سائبة وعبد وأمة وفرس وسلاح فذلك كله لك الالفرس والسلاح فانهما في سبيل الله فقال : قد رضيت فقال : قتل ، فقال ابن دارة أبوك ؛ وساق الأشعار كما في المتن (الانه ذكر مكان «لدن» : «لدى» و«مكان «الجود» : «الشعر» و«مكان «قطه» الدهر) ثم قال : وهذا يحقق الحديث الذي مر آنفاً .

وفي رواية أخرى ان القوم لما وجدوا ناقة صاحبهم عقيراً أردفوه وساروا ؛ فاذا رجل يتبعهم راكباً على جمل و يقود آخر فقال : أيكم أبوالبختري ؟ فقال : أنا ، قال : ان حاتماً أتاني في النوم فأخبرني أنه قرى أصحابك ناقتك وأمرني أن أحملك و هذا بعير فخذهُ فدفعه اليه .

١ - غيرح : «روايتكم» . ٢ - في النسخ : «ورواية» .

٣ - يستفاد من هذا التعبير صريحاً أن المصنف (ره) قد استفاد من قصة حاتم أن عمر حاتم ناقة أبي الخيبرى قد كان في اليقظة والحال أن المستفاد من القصة صريحاً على ما نقله المصنف (ره) في الكتاب و على ما نقله غيره هو أن الامر قد وقع في النوم والامر لا يخرج من وجهين ؛ اما أن القصة قد كانت مذكورة في الكتاب اولاً بغير العبارة الموجودة في النسخ الان فبدلت وحرقت ، واما ان الامر قد اشتبه على المصنف رحمه الله تعالى .

٤ - «الرعة» اسم من «ورعه اذا جانب الائم وكف عن المعاصى والشبهات يقال : فلان سيء الرعة أى قليل الورع» .

٥ - «فليعلم أن عبارة الكتاب مما تقدم أنما من هذه الفقرة : «وكان أصومنا في

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

[ورويتم عن مطرف<sup>١</sup> الواسطي<sup>٢</sup> عن سعيد<sup>٣</sup> عن عبدالرحمن عن أبي سامة الحارثي<sup>٣</sup> قال : بينا أنا في منزلي اذ دخل علي رجل<sup>٤</sup> فقال لي : ان رجلاً منّا هلك فان رأيت أن تأمر له بكفن<sup>٥</sup> ؛ فبلغ من ثنائهم عليه ما أحببت أن أحوز كفته فأمرت أن يشتري له كفن بخمسة . . .<sup>٤</sup> فبينما أنا أنتظر أن يجاء بالكفن اذ رأيتَه جلس و . . .<sup>٥</sup> اللبنة<sup>٦</sup> على بطنه

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

اليوم الحار وأطولنا صلوة » الواقعة في قصة ربيع بن حراش المنسوب اليه أنه قد تكلم بعد الموت (انظر ص ٣٩١ من الكتاب) الى هذه الفقرة أعني «لاتبالون ما قلتهم» ليست في م بل هي في نسخ ج ح س ق مع م فلذا جعلناها بين المعقتين وأشرنا في صدرالعبارة و ذيلها الى ذلك لثلا يشتهه الامر على الناظر في الكتاب.

- ١ - كذا في الاصل : قال الفيروزي ابادي : « طرف تطريقاً قاتل حول العسكر لانه يحمل على طرف منهم و به سمى الرجل مطرفاً، فمن أراد التفصيل فليراجع تاج العروس .
- ٢ - فليعلم أن العبارة من قوله : « و رويتم عن مطرف الواسطي » الى آخر القصة أعني الى قوله : « ثم عاد ميتاً كما كان » في نسخة م فقط و ليس في سائر النسخ منها أثر.
- ٣ - كذا السند صريحاً في الاصل فايفتح .
- ٤ - ضاعت و امحت هنا كلمة في الاصل و لعلها كانت : « آلف » أي بخمسة آلف .
- ٥ - ضاعت و امحت كلمة هنا في الاصل و لم يبق منها الا هذه الصورة : « و برزد » و لعلها : « برزت » .
- ٦ - كذا في الاصل و لعلها : « اللبنة » على ان تكون واحدة اللين أي المضروب من الطين مربعاً للبناء قال أبو نصر الفراهي في نصاب الصبيان : « لبن خشت خام است و آجرچه پخته » وذلك أنهم كانوا يضعون شيئاً ثقيلاً كاللبنة مثلاً على بطن الميت لثلا ينتفع جسده فلعل العبارة كانت كذا في الاصل « اذ رأيتَه جلس و برزت اللبنة التي كانت على بطنه » أي كشف الثوب عن وجهه و جلس و ظهرت اللبنة التي كانت على بطنه و سقطت و يؤيد هذا الاحتمال ما في القصة التي تأتي في تعليقتنا هذه نقلاً عن شرح الصدور للسيوطي .

ثم قال : واويلاه واويلاه عروني<sup>١</sup> وكفّونني ؛ النار النار ، قلت : يا أبا عبدالله قل : لا إله إلا الله قال : ان لا إله إلا الله لا تُغني عنّي شيئاً ؛ قد عرفت مقعدى من النار ، ثم عاد ميتاً كما كان<sup>٢</sup> .

وآروى على بن أخت يعلى الطنّافسىّ و محمد بن الحسين بن المختار كلاهما<sup>٤</sup>

١ - يقال : عراه الثوب ومنه تعرية أى نزعه عنه .

٢ - ما بين المعفتين أعنى من قوله : « و رويتم عن مطرف الواسطى » الى هنا فى م ققط .

ثم ليعلم أنى لم أجد القصة بعينها فى كتاب حتى أصحح أغلاطها منه ، نعم ذكر السيوطى فى شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور فى باب من يحضر الميت من الملائكة وغيرهم وما يراه المحتضر وما يقال له وما يبشر به المؤمن وينذر به الكافر ما يقرب من هذه القصة من بعض الجهات و هى هذه ( انظر ص ٤٧ من طبعة الهند ) :

« و أخرج (اى ابن أبى الدنيا) من طريق آخر عن عبد الملك بن عمير وعن أبى الخطيب بشير و لفظه : دخلت على ميت بالمدائن و على بطنه لبنة فبينما نحن كذلك اذ وثب وثبة فنذرت اللبنة عن بطنه و هو ينادى بالويل والثبور فلما رأى ذلك أصحابه تصدعوا ؛ فدنوت منه و قلت : ما رأيت ؟ و ما حالك ؟ قال : صحبت شيخاً من أهل الكوفة فأدخلونى فى رأبهم على سب أبى بكر و عمر و البراءة عنهما قلت : فاستغفر الله و لاتعد قال : و ما ينفعنى وقد انطلقوا بى الى مدخلى من النار فأرثته ثم قيل لى : انك سترجع الى أصحابك فتحدثهم بما رأيت ثم تعود الى حالك الاولى لما أدرى انقضت كلمته أم عاد ميتاً على حالته الاولى . »

٣ - من هنا الى ما سياتى من قول المصنف (ره) : « فسألوه أن ينطلق معهم و لا يتخلف

فأبى » و هو يأتى فى أوائل القصة الاتية التالية لهذه القصة موجود فى النسخ جميعها .

٤ - المتن موافق لغيرم لكن العبارة فيها هكذا : « و رويتم عن محمد بن الفضل رواه

على بن محمد بن أخت الطنّافسى . »

عن محمد بن الفضيل<sup>١</sup> عن اسماعيل بن أبي خالد<sup>٢</sup> عن فراس<sup>٣</sup> عن الشعبي قال :  
أُغْمِيَ على<sup>٤</sup> رجلٍ من جهينة<sup>٥</sup> في بدء الاسلام كان اسمه المفضل<sup>٥</sup> فبينما نحن كذلك  
عنده وقد حفر له<sup>٦</sup> اذ مرّ بهم رجلٌ يقال له المفضل<sup>٧</sup> فأفاق الرجل فكشف<sup>٨</sup> عن

١ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب : « محمد بن فضيل بن غزوان بفتح  
المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم أبو عبدالرحمن الكوفي صدوق عارف روى بالتحسين  
من التاسعة مات سنة خمس و تسعين / ع » أى روى عنه فى الاصول الستة جميعها . و قال  
فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : « روى عن أبيه و اسماعيل بن أبي خالد (الى آخر  
ما قال ) . »

أقول : كلمة « الفضيل » فى المتن معرف باللام كما نقلناه فى المتن بخلاف ما فى كتابي  
ابن حجر ؛ فتفطن .

٢ - قال ابن حجر فى تقريب التهذيب : « فراس بكسر اوله و بهملة ابن  
يحيى الهمداني الخارفي بمعجمة و فاء أبو يحيى الكوفي المكتب صدوق ربما وهم من السادسة  
مات سنة تسع و عشرين / ع » أى أخرج حديثه فى جميع الاصول الستة و قال فى تهذيب-  
التهذيب فى ترجمته : « روى عن الشعبي و عطية العوفى (الى آخر ما قال) . »

٣ - هاتان الكلمتان ضاعتا فى نسخة م فالمتن مطابق لجميع سائر النسخ .

٤ - قال الجوهري : جهينة قبيلة قال الشاعر : قفلنا أحسنى ملا جهيناً ؛ وفى المثل  
و عند جهينة الخبر اليقين ؛ ابن الاعرابي : و عند جفينة و الاصمعي مثله .

٥ - فى النسخ : « الفضل » الا أن السجمات الاتية فى القصة تقتضى كون الكلمة :  
« المفضل » ( بصيغة اسم المفعول من التفضيل ) و كيف كان ؛ الكلمة هنا وفى جميع الموارد  
الآتية فى جميع النسخ « الفضل » و انما صححناها بقريضة السجع .

٦ - غير م : « و قد حفروا » الاح ففياها : « و قد حفروا له قبراً » .

٧ - فى النسخ : « الفضل » .

٨ - غير م : « و كشف » .

وجهه وقال<sup>١</sup> : هل مرّ بكم المفضل ؟ -<sup>٢</sup> قالوا : نعم ؛ مرّ بنا الساعة ، فقال : ويحكم كاد أن يغلط بي<sup>٣</sup> ؛ أأنا حين رأيتموني أغمى على آت فقال<sup>٤</sup> : لا ممك الهبل<sup>٥</sup> أما ترى حفرتك تشتل<sup>٦</sup> وقد كادت اُممك أن تتكلم أرأيت ان حولناها عنك بمحوّل<sup>٧</sup> وجعلنا<sup>٨</sup>

١ - غير م : « فقال » . ٢ - في النسخ : « الفضل » .

٣ - من « ويحكم » الى هنا ليس في م .

٤ - ج س ق م ج م (بدلها) : « فقال : حين رأيتموني أغمى على فقعد الى وقال »

أما نسخة ح ففيها : « حين رأيتموني أغمى على فقصد الى رجل وقال » .

٥ - قال الجوهرى : « الهبل بالتحريك مصدر قولك : هبلته أمه اى تكلمته » وقال

الزمخشري في الاساس : «لامه الهبل التكل ؛ وهبلته أمه » . وقال الطريحي

في المجمع : «في حديث على(ع) : لامك الهبل ؛ الهبل بالتحريك مصدر قولك : هبلته

أمه اى تكلمته» وقال ابن الاثير في النهاية : « يقال : هبلته أمه تهبله هبلا بالتحريك

تكلمته ؛ هذا هو الاصل ثم يستعمل في معنى المدح والاعجاب (الى ان قال : ) ومنه

حديثه ( اى حديث عمر ) الاخر : لامك هبل اى تكل و حديث الشعبي قليل لى :

لامك الهبل ؛ ومنه حديث أم حارثة بن سراقفة : ويحك أو هبلت ( هو بفتح الهاء وكسر

الباء ) وقد استعاره هنا لفقد الميز والعقل مما أصابها من التكل بولدها كأنه قال : أفقدت

عقلك بفقد ابنك حتى جعلت الجنان جنة واحدة ، ومنه حديث على : هبلتهم الهبول اى

تكلمتهم التكل وهى بفتح الهاء من النساء التى لايبقى لها ولد » .

٦ - قال ابن الاثير في النهاية : «فيه : أيجب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتل

مانيها ؟ اى يستخرج ويؤخذ ومنه حديث الشعبي : أما ترى حفرتك تشتل ؟ اى يستخرج

تراها ؛ يريد القبر» أقول : يستفاد من هذه العبارة أن القصة معروفة مذكورة فى الكتب

المشهوره الا أنى راجعت بعض ما عندى من كتب التراجم كطبقات ابن سعد و حلية الاولياء

وفيات الاعيان ولم أظفر بها ، وأما كتب الحديث فلم أراجعها فمن أراد أن يلاحظها فى كتب

القوم فليراجع مظانها .

في حضرتك<sup>١</sup> المفضل<sup>٢</sup> الذي مشى<sup>٣</sup> فاجتذل<sup>٤</sup> انه لم يؤدّ ولم يفعل<sup>٥</sup> ثم ملأنا عليه الجندل<sup>٦</sup> أتشكر لربك<sup>٧</sup> ونصل<sup>٨</sup> وتدع<sup>٩</sup> سبيل من أشرك وأضل<sup>١٠</sup>؟ قال : قلت : أجل<sup>١١</sup> قال :

١ - غير م : « فيها » .

٢ - في النسخ : « الفضل » .

٣ - كذا في النسخ فكأنه بمعنى صار ذا ماشية كثيرة قال في القاموس : « مشى يمشى مر كمشى تمشية وكثرت ماشيته » وقال الزبيدي في شرح الفقرة الاخيرة « يقال : مشى على آل فلان مال اذا نتاج وكثر وهو مجاز » وعبارة الشرح مأخوذة من الاساس للزمخشري فيمكن أن يكون المعنى : المفضل الذي كثر ماله فبطر وطنى كقوله تعالى: ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى، ويمكن أن يكون المعنى : المفضل الذي مر بقبرك وسر بموتك ويؤيده ما في نسخة م من قوله : « مشى بحفرتك » فان معنى : « فاجتذل » اى ابتهج وانبسط كما هو معناه وهذا اى سرور الانسان بموت عدوه وابتهاجه له من الامور الطبيعية وكيف كان؛ هذا ما عندي وعبارة المتن برأى منك وسمع فاختر لمعناه ماشئت بذهتك الوقاد .

٤ - عبارة م : « الذي مشى بحفرتك » وعبارة ح م : « فأخبرك » (بضمير الخطاب في

آخر الفعل من « أخبر » من الخبر من باب الافعال وبقى النسخ : « الذي مشى فأجزل » من الاجزال باللام في الاخر ؛ فالتصحیح نظرى قال الجوهري : « والجدل بالتحريك الفرع وقد جدل بالكسر يجدل فهو جدلان و أجذله غيره أى أفرحه و اجتذل اى ابتهج » .

٥ - غير م : « انه ظن أن لن يفعل » فكان العبارة مأخوذة من قول الله تعالى : « ووجوه

يومئذ باسرة تظن أن يفعل بها فاقرة » ( آية ٢٤ و ٢٥ سورة القيامة ) قال الطريحي في المجموع : « قوله تعالى : تظن أن يفعل بها فاقرة ؛ الفاقرة هى الداهية يقال : فقرته الفاقرة اى كسرت فقار ظهره » .

٦ - غير م : « ثم ملأناها عليه من الجندل » ويشبه أن تكون عبارة المتن من قبيل ما

ذكره البستاني في محيط المحيط : « وملا عليه الارض أى ضيقها عليه » .

ثم ان عبارة غير م من النسخ هكذا : « رأيت ان حولناها عنك بمحول ثم دفنا فيها الفضل ثم ملأناها عليه من الجندل الذى مشى فأجزل (أو : فأخبرك كما فى ح م) انه ظن ان لن يفعل » .

« بقية العاشية فى الصفحة الانية »

فأطلق عنّي<sup>١</sup> ؛ فعاش هو ودفن المفضل<sup>٢</sup> مكانه<sup>٣</sup>. ]

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

٧ - كذا في النسخ و هو صحيح أى تصلى ؛ نظيره قول لبيد قال الجوهري في الصحاح : « وجلى بصره تجلية اذا رسى به كما ينظر الصقر الى الصيد قال لبيد :

فانتضلنا وابن سلمى قاعد  
كعتيق الطير بغضى ويجل

أى ويجلى، وقال الفيروزابادى : « وجلى بصره تجلية رسى » فذكر الزبيدي في شرح العبارة قول الجوهري وغيره .

٨ - م : « وتترك » . ٩ - فى غير ح : « نعم » .

١ - فى م فقط .

٢ - فى النسخ : « الفضل » وعبارة غير م هكذا : « فعاش هو ومات الفضل ودفن فيها » .

٣ - هنا تم ما أشرنا اليه فى أول القصة بأن ما بين المعقولتين ( وهو تمام القصة ) موجود فى جميع النسخ .

فليعلم أن أسئال هذه السجعات كثيرة ونقل بعضها فى كتب الادب والحديث منها ماورد : « كيف أغرم يارسول الله من لاشرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل ؟! » (انظر مختصر كنز العمال المطبوع على هامش مسند أحمد ؛ ج ٦ ص ١٥٠) ونظيره ما نقله المحدث النورى (ره) فى باب نوادر ما يتعلق بأبواب العاقلة وغيرها من كتاب الديات فى مستدرک الوسائل (انظر ج ٣ ؛ ص ٢٨٩) : « عوالى اللثالى - وروى أبوهريرة قال : اتكلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها فاخصموا الى رسول الله - صلى الله عليه وآله - ففضى فى دية جنينها غرة عبد او أمة وفى رواية أو وليدة فقال حمل بن مالك النابغة الهذلى : يارسول الله دية من لاشرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل ؟ فقال النبى - صلى الله عليه وآله - : هذا من اخوان الكهان من أجل سجمه الذى « بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

[فلم ترضوا بالرجعة حتى نسبتم ملك الموت الى الغلط جرأة منكم بروايتكم<sup>١</sup> تروونها من رطبٍ و يابسٍ<sup>٢</sup>] ثم لم ترضوا أن تحبوا الموتى<sup>٣</sup> من الناس؛ برواياتكم حتى أحييتم البهائم من الحمر<sup>٤</sup> وغير ذلك .

من ذلك ما رواه [عدة من فقهاكم منهم<sup>٥</sup>] محمد بن عبيد الطنافسي عن<sup>٦</sup> اسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي أن قوماً أقبلوا من الدفينة<sup>٧</sup> متطوعين أو قال : مجاهدين فنفق<sup>٨</sup> احرار رجل منهم فسألوه أن ينطلق معهم ولا يتخلف<sup>٩</sup>؛ فأبى<sup>١٠</sup> فقام فتروصاً

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

سجعه وفي رواية : أسجع كسجع الجاهلية !؟ هذا كلام شاعر و روى مثل ذلك في أخبار أهل البيت عليهم السلام « ويأتي نظير القصة من جهة الاشتمال على سجعات لطيفة في تعليقاتنا هذه عن قريب نقلا عن الرسالة التشريعية ان شاء الله تعالى .

١ - كذا في الاصل ولعلها : « برواياتكم » .

٢ - ما بين المعقتين في م فقط .

٣ - غير م : « أن أحييتم » .

٤ - « من الناس » ليس في م .

٥ - في الاصل : « برواياتكم » .

٦ - غير م : « حتى أحييتم الحمر » .

٧ - ما بين المعقتين في م فقط .

٨ - غير م : « قال : حدثنا » .

٩ - م : « من موضع » وغير م : « من دفينة » قال ياقوت في معجم البلدان :

« الدفينة بفتح أوله وكسر ثانيه و ياء مثناة من تحت ونون مكان لبني سليم و يروى باللقاف وقال السكري في شرح قول جرير « ورعت ركبي بالدفينة بعد ما \* ناقلن من وسط الكراع نقلا » : الدفينة بالغاء ماء لبني سليم على خمس مراحل من مكة الى البصرة نقلته من خط ابن أخي الشافعي وكان فيه يوم من أيامهم ( الى آخر ما قال ) » .

١٠ - قال ابن الاثير في النهاية : « وفي حديث ابن عباس : الجزور نافقة أي

ميتة ؛ يقال : نفقت الدابة اذا ماتت » .

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »



ثمّ صلّى ثمّ قال : اللهمّ انك تعلم أنّي قد أقبلت من الدّينة مجاهداً في سبيلك ابتغاء مرضاتك واني أسألك أن لاتجعل لأحدٍ عليّ منّة ؛ وأن تبعث لي حماري ، ثمّ قام

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

١١ - المتن موافق لنسخته لكن بدلها في ح : « مترجلا » وفي سائر النسخ : « مترجلين » ولعل الاصل كان كذا : « أن ينطلق مهم مترجلا ولا يتخلف عنهم ».

١٢ - فليعلم أن نسخة م تمت هنا فكلمة « فأبي » آخر الموجود من تلك النسخة وسقطت بقية أوراق النسخة فما يذكر من هنا الى آخر الكتاب فهو من النسخ الست الباقية أعنى ج ح س ق م ج م س .

١ - ح : « مردفاً » وغيرها : « من دينة » والظاهر أن الدينة اسم موضع قال الفيروز ابادى في القاموس : « والدينة كسفينة منزل لبني سليم : وقال الزبيدي في شرح العبارة : « وهى الدينة التى أشرنا إليها قريباً وتقدم ذكرها فى د ث ن » وقال فى د ث ن فى شرح قول الفيروز ابادى : « والدينة كجهينة او كسفينة موضع وشرحه بقوله : « لبني سليم على طريق حاج البصرة بين الزبيج وقبا قاله نصر وهى الدينة أيضاً حكاه يعقوب فى المبدل وأنشد :

ونحن تركنا بالدينة حاضراً لال سليم هامة غير نائم

و تردد الفيروز ابادى فى قوله السابق و ذيله بهذه الفقرة « أو ماء لبني- سيارين عمرو » وشرحه الزبيدي بقوله وأنشد الجوهري للباغة الذيباني :

وعلى الرميثة من سكين حاضر وعلى الدينة من بنى سيار

ويقال : انه « كان يدعى » فى الجاهلية « الدينة » (بالفاء) فتطيرا « فغيروا » فقالوا : الدينة » وقال ابن الاثير فى النهاية : « وفيه ذكر الدينة وهى بكسر التاء وسكون الياء ناحية قرب عدن لها ذكر فى حديث أبى سيرة النخعي » أقول : مراده بحديث أبى سيرة هذا الحديث فانه ورد بنقل أبى سيرة أيضاً كما ذكره ابن كثير فى البداية والنهاية (انظر ص ١٥٢ من ج ٦) ويأتى نقله أيضاً فى تعليقتنا هذه .

فضره برجله؛ فقام الحمار ينفض أذنيه فأسرجه وأجمه ثم ركب حتى لحق أصحابه، فقالوا له : ماشأنك ؟ - قال : شأنى أن الله بعث لى حمارى .

قال محمد بن عبيد : قال اسماعيل بن أبى خالد<sup>١</sup> : قال الشعبي : فأنا رأيت حمارة بيع بالكناسة<sup>٢</sup> .

١ - قال ابن حجر فى تقريب التهذيب « اسماعيل بن أبى خالد الاحمسى و هو بفتح الهمزة وسكون الحاء وفتح الميم ينسب الى أحمس طائفة من بجيلة مولا هم البجلي ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست و اربعين » وصرح فى تهذيب التهذيب فى ترجمته بأنه روى عن الشعبي وقال هناك : « قال ابن المبارك عن الثورى : حفاظ الناس ثلاثة اسماعيل وعبد - الملك بن أبى سليمان و يحيى بن سعيد الانصارى و هو يعنى اسماعيل أعلم الناس بالشعبى و أثبتهم فيه وقال مروان بن معاوية : كان اسماعيل يسمى الميزان وقال على : قلت ليحيى ابن سعيد : ما حملت عن اسماعيل عن الشعبي صحاح ؟ - قال : نعم وقال البخارى عن على له نحو ثلاثمائة وقال أحمد : أصح الناس حديثاً عن الشعبي ابن أبى خالد » ( الى آخر الترجمة ) .

٢ - قال ابن كثير فى البداية والنهاية ضمن ذكره معجزات النبى (ص) مانصه ( انظر ج ٦ ؛ ص ١٥٣ من النسخة المطبوعة ) :

« حديث فيه كرامة لولى من هذه الامة وهى معدودة من المعجزات لان

كل ما يثبت لولى فهو معجزة لنبيه

قال الحسن بن عروة : حدثنا عبدالله بن ادريس عن اسماعيل بن أبى خالد عن أبى - سبرة النخعى قال : أقبل رجل من اليمن فلما كان ببعض الطريق نفق حمارة قمام وتوضأ ثم صلى ركعتين ثم قال : اللهم انى جئت من الدفينة مجاهداً فى سبيلك و ابتغاء مرضاتك وأنا أشهد أنك تحبى الموتى و تبعث من فى القبور لاتجعل لاحد على اليوم منة ، أطلب اليك اليوم ان تبعث حمارى ، فقام الحمار ينفض أذنيه .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

قال البيهقي : هذا اسناد صحيح ومثل هذا يكون كرامة لصاحب الشريعة قال البيهقي : وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي وغيره عن محمد بن عبيد عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وكأنه عند اسماعيل عنهما والله أعلم .

### طريق "أخرى"

قال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب « من عاش بعد الموت » : حدثنا اسحاق بن اسماعيل وأحمد بن يحيى وغيرهما قالوا : حدثنا محمد بن عبيد عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان قوماً أقبلوا من اليمن متطوعين في سبيل الله فنفق حمار رجل منهم فأرادوا ان ينطلق معهم فأبى فقام فتوضأ وصلى ثم قال : اللهم اني جئت من الدفينة مجاهداً في سبيلك وابتغاء مرضاتك واني أشهد أنك تحيي الموتى وتبعث من في القبور لاتجعل لاحد على منة فاني أطلب اليك ان تبعث لي حماري ثم قام الى الحمار فقام الحمار ينفض أذنيه فأسرجه وألجمه ثم ركبه وأجراه فلحق بأصحابه فقالوا له : ماشأنك ؟ - فقال : شأنى أن الله بعث حماري .

**قال الشعبي :** فانا رأيت الحمار يبع او يباع في الكناسة يعنى بالكوفة ، قال ابن أبي الدنيا : وأخبرني العباس بن هشام عن أبيه عن جده عن مسلم عن عبد الله بن شريك النخعي أن صاحب الحمار رجل من النخع يقال له نباتة بن يزيد خرج في زمن عمر غازياً حتى اذا كان يلقى عميرة تفق حماره فذكر القصة غير أنه قال : فباعه بعد بالكناسة فقيل له : تبيع حمارك وقد أحياه الله لك ؟ ! قال : فكيف أصنع ؟ ! وقد قال رجل من رهطه ثلاثة أبيات فحفظت هذا البيت :

ومنا الذي أحيا الاله حماره وقد مات منه كل عضو ومفصل»

**أقول :** قال اللميري في حياة الحيوان في باب الحاء المهملة تحت عنوان

« الحمار الاهلي » ما نصه :

« فائدة - روى البيهقي في دلائل النبوة بسنده الى أبي سبرة النخعي قال : أقبل رجل

من اليمن وقال بعد أن ذكر الحديث الى آخره ) :

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

« بقية الحاشية من الصنعة الماضية »

قال البيهقي: هذا اسناد صحيح ومثل هذا يكون معجزة لصاحب الشريعة حيث يكون في أمته من يحيى الله له الموتى كما سبق ويأتي ، والرجل المذكور اسمه نباتة بن يزيد النخعي قال الشعبي : أنا رأيت ذلك الحمار يباع بعد ذلك في السوق ثقيل للرجل : أتبيع حماراً قد أحياه الله لك ؟ قال : فكيف أصنع ! ؟ فقال رجل من رطبه ثلاثة آيات حفظت منها هذا البيت :

ومنا الذى أحيا الاله حماره وقد مات منه كل عضو ومفصل»

وقال عفيف الدين اليافعى فى روض الرياحين فى حكايات الصالحين مانصه :

« الحكاية السابعة والعشرون بعد الاربعمائة ، - روى عن الشعبي - رضى الله عنه - قال : أتبل قوم من اليمن ( فساق القصة الى أن قال ) قال الشعبي : فرأيت ذلك الحمار يباع فى الكناسة فذهب رجل من جلساء الشعبي الى محلته فروى هذا عن الشعبي فكذبوه وقالوا : يحيى حمار بعد الموت ؟ ! انه يكذب على الشعبي ؛ قم معنا اليه ، فذهب معهم الى الشعبي فقال : يا أباعمرو ألسنتى بهذا الحديث ؟ فقال : متى كان ذلك ؟ فقال القوم : قد علمنا أنه يكذب على أبى عمرو ، فلما رجعوا قال له الرجل : يا أباعمرو أليس قد حدثتني به ؟ ! فقال الشعبي : ويحك ؛ هل تباع الابل فى سوق الدجاج ؟ ! رضى الله عنه . قلت : أنكر الامام الشعبي - رضى الله عنه - على هذا الرجل لكونه حكى كرامة عظيمة لقوم لا تقبلها عقولهم ولا تبلغ اليها أفهامهم ، ومثل رأس مالهم فى العلم برأس مال التجار فى الدجاج ، ومثل رأس مال من يعقلها ويقبهاها فى العلم برأس مال التجار فى الابل وهذا تساهل منه فى التمثيل بالابل ذلك أعز وأرفع وأعلى وأعلى من الجواهر النفاس ، ومثل رأس مال المنكرين أقل وأصغر وأدنى وأحق من فلوس النحاس ، والى الفريقين أشار النبى المختار بقوله - عليه الصلوة والسلام - : لاتعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ، ولا تمنعوها عن أهلها فتظلموهم » ( انتهى كلام اليافعى ) أقول : من الاحاديث المعتمدة «بقية الحاشية فى الصنعة الآتية»

فهذا من عجائبكم ورواياتكم ولسنا ننكر لله قدرة أن يحيى الموتى ولكننا نعجب<sup>١</sup>

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

المشهورة : «نحن معاشر الانبياء أمرنا أن تكلم الناس على قدر عقولهم» .

و نظير القصة ما ذكره القشيري في رسالته في أواخر باب كرامات الاولياء

(ص ١٧٤ من طبعة مصر سنة ١٣٦٧ بما نصه :

« سمعت حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني يقول : سمعت أبا أحمد بن عدى العافظ

يقول : سمعت أحمد بن حمزة بمصر يقول : حدثني عبد الوهاب وكان من الصالحين قال :

قال محمد بن سعيد البصرى : بينا أنا أسشى في بعض طرق البصرة إذ رأيت أعرابياً يسوق

جملاً فالتفت فإذا الجملة قد وقع ميتاً ووقع الرجل والتعب فمشيت ثم التفت فإذا الاعرابي

يقول : ياسبب كل سبب ويا مؤمل كل من طلب رد على ماذهب من جمل يعمل الرجل

والتعب ، فإذا الجملة قائم و الرجل و التعب فوجه» .

قال الدميري في حياة الحيوان في باب الجيم تحت عنوان «الجملة» في ذيل

فائدة (ص ٢٥١ ج ١ من طبعة مصر سنة ١٢٧٥) ما نصه :

« وحكى القشيري في رسالته عن محمد بن سعيد البصرى أنه قال : بينما أنا أسشى

في بعض طرق البصرة ( فبعد أن ساق القصة الى آخرها قال : ) و احياء الموتى كرامة

فهو وان كان عظيماً الا أنه جائز على القول الصحيح المختار عندالمحققين

المعتمدين من أئمة الاصول إذ ماجاز أن يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي بشرط

ان لا يدعى التحدى كالنبوة، و احياء الموتى كرامة للاولياء كثير لا ينحصر و سيأتي ان شاء الله

تعالى ذكر طرف من ذلك في أماكنه من هذا الكتاب» .

أقول : لو أردنا أن نذكر ما ذكره علماء أهل السنة من هذا القبيل لصار المجموع

كتاباً كبيراً و لما ذكرنا هذا المقدار تشييداً لاساس ما نقله المصنف (ره) حتى لا يتكره من

لمس له اطلاق على حقيقة الامر والسلام على من اتبع الهدى .

١ - قال المحدث النورى (ره) في فصل الخطاب في الاسر الثالث من الامور

« بقية العاشية في الصفحة الاتية »

أنكم اذا بلغكم عن الشيعة قول "عظمتوه و شنعتموه و أنتم تقولون بأكثر منه و الشيعة لا تروى حديثاً واحداً عن آل محمد أن ميتاً رجع الى الدنيا كما تروون أنتم عن علمائكم ، إنما يروون عن آل محمد أن النبي - صلى الله عليه وآله - قال لأمته : أنتم أشبه شيء ببنى اسرائيل والله ليكونن فيكم ما كان فيهم حدوا النعل بالنعل والقذة بالقذة<sup>١</sup> حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه<sup>٢</sup> . وهذه الرواية أنتم تروونها أيضاً وقد علمتم أن بنى اسرائيل قد كان فيهم من عاش بعد الموت ورجعوا الى الدنيا فأكلوا و شربوا و نكحوا النساء و ولد لهم الأولاد<sup>٣</sup> ولا ننكر لله قدرة أن يحيى الموتى ؛ فان شاء أن يرد من مات من هذه الأمة كما رد بنى اسرائيل فعل ، وان شاء لم يفعل .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

المذكورة في الباب الاول (والامر المشار اليه في ذكر الموارد المخصوصة التي شبه فيها بعض هذه الامة بنظيره في الاسم السابقة مدحاً أو قبحاً) فخاض في بيان مقصوده الى أن قال ( انظر ص ٩١ ) : « قلت : و الاخبار و الآثار في هذا المعنى كثيرة لو أردنا استقصاءها لخرجنا عن المقصود و فيما ذكرنا كفاية للناظر البصير و قال الشيخ فضل بن شاذان صاحب الرضا عليه السلام في كتاب الايضاح في مسألة الرجعة بعد كلام طويل : و لست ننكر لله قدرة أن يحيى الموتى و لكننا نعجب (ساق الكلام الى قوله) و قد علمتم أن بنى اسرائيل قد كان فيهم من عاش بعد الموت ورجعوا الى الدنيا فأكلوا و شربوا و نكحوا النساء ( الى آخر مقال ) » .

١ - قال ابن الاثير في النهاية : « في حديث الخوارج : فينظر في لذته فلا يرى

شيئاً ؛ القذ ريش السهم و احدتها لذة و منه الحديث : لتركبن سنن من كان قبلكم حدو- القذة بالقذة ؛ اي كما تقدر كل واحدة منهما على قدر صاحبتهما و تنطق ، يضرب مثلاً للشيثين

« بقية العاشية في الصفحة الاتية »

فهذا قول الشیعة<sup>۱</sup> و انتم تروون أن قوماً قد رجعوا بعد الموت ثم ما توا بعد ثم تنكرون أمراً أنتم تروونه وتقولون به ظلماً و بهتاناً ؛ فالحمد لله الذی أظهر مساویکم علی الستکم .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

۱- استویان و لا یفاوتان ، و قد تکرر ذکرها فی الحدیث مفردة و مجموعة .

۲- هذه الرواية من الشهرة و الاعتبار و القبول عند الفريقین بمكان لا یحتاج معه

۳- ح : « و ولدوا الاولاد » .

الی بیان .

۱- نظیر هذا المقال و عدیل هذا الاستدلال ما ذکر الشیخ الاجل عبد-

الجلیل القزوینی الرازی - تغمده الله برحمته و رضوانه و أسکنه بحبوبة جنانه فی کتابه الموسوم ببعض مثالب النواصب المعروف بالمنقض و هو کتاب لم یعمل مثله فی بابه فی جواب مانسبه الی الشیعة صاحب کتاب بعض فضائح الروافض و هو بنص عبارته هذا ( انظر ص ۳۰۶ من الکتاب المطبوع بتحقیقنا ) : « و أما آنچه گفته است که « پیش از قیامت یزید و ابن زیاد و خوارج را زنده کنند و بکشند » اصلی ندارد و از جمله خرافات و ترهات باشد و با اصول راست نیست بلکه بقیامت زنده شوند و جزاء اعمال بد خود بستانند و باقرعون و قارون تأبذ در عقوبت دوزخ بمانند اما این خبر قیاس بایست کرد با آن خبر دروغ که ناصبیان مجبر از منصور عمار روایت کرده اند که : راهبی گفت : هر شبی مرغی بزرگ بکنار درهای عمان آید و بولؤلؤ را زنده کند و جگرش از حلق برآرد و بمنقار پاره پاره کند و بخاید و بگلو فرو برد و تا بقیامت هر شب چنین کند که او کشته عمرست ، پس حسین علی (ع) بهتر است از عمر ، و بولؤلؤ بهتر است از کشته حسین (ع) ، اگر آن رواست این نیز روا باید داشتن و گرنه دست از هردو برداشتن و عقوبت عصاة را حوالت بقیامت کردن تا موافق عقل و شرع باشد که کار دین و شریعت بدست مجبران نیست تا چنانکه خواهند بگردانند و الحمد لله رب العالمین » و لیس قوله (ره) « اصلی ندارد و از جمله خرافات است

« بقية الحاشية فی الصفحة الاتية »

## « بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

(الى آخره) انكاراً للرجعة كيف لا وهو كسائر علمائنا من المعتقدين بالرجعة وشبثتها وقد قال في الكتاب قبيل ذلك (انظر ص ٢٩٥) : « وما بحمد الله انكار نبيكيم كه چون مهدي (ع) خروج كند و عيسى (ع) نزول كند باري تعالى بدعاى ايشان جماعتى ازهر استى زنده كند چنانچه بيان كرده است و گفته: « ويوم نحشر من كل أمة فوجاً ممن يكذب بآياتنا » و اين آن حشر باشد كه پيش از قياست باشد كه اجماع است كه باري تعالى روز قياست همه خلايق را زنده كند چنانكه گفته است : يوم يبعثهم الله جميعا (الى آخر عبارته) « فليحمل انكاره على قيد الخصوصية المذكورة فى المباراة المشار اليها فان المتلقى بالقبول عند الفحول هو الاقرار بالرجعة والاعتقاد بها على سبيل الاجمال وأما الخصوصيات المذكورة فى الاخبار فلا؛ وصرح بهذا جماعة منهم العلامة المجلسى فى رسالة الاعتقادات وغيرها وأشرنا الى هذا المطلب فى كتابنا الموسوم بمقدمة النقص و تعليقاته ( فان شئت فراجع ص ٦٩ ) .

وأما القضية المشار اليها فى كلام الشيخ عبد الجليل (ره) فلم أر أحداً عداها فى فضائل عمر وعقوبة أبى لؤلؤ، نعم ذكرها عدة من العلماء فى مناقب على - عليه السلام - وأن المعاقب بتلك العقوبة هو عبد الرحمن بن ملجم المرادى فلا بأس بالإشارة الى ما ذكره فقال الحافظ أبو المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد البكرى المكي الحنفى المعروف بأخطب خطباء خوارزم فى كتابه الموسوم بالمناقب فى الفصل السادس والعشرين الذى هو فى بيان مقتله ( اى على ) صلوات الله و سلامه عليه ما نصه ( انظر ص ٢٨١ - ٢٨٢ من طبعة مطبعة الحيدرية فى النجف ) : « وأخبرنى الامام سيد الحفاظ أبو - منصور شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمى الهمدانى فيما كتب الى من همدان أخبرنى أبى شيرويه بن شهردار أخبرنى أبو الحسن على بن أحمد الميدانى أخبرنى أبو عمر و محمد بن يحيى أخبرنى أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد بن عمر قال : سمعت أبا القاسم الحسن بن محمد المعروف بابن الرفاء بالكوفة يقول : كنت بالمسجد الحرام فرأيت الناس مجتمعين حول مقام ابراهيم (ع) فقلت : ما هذا ؟ قالوا : راهب أسلم فأشرفت ؛ فاذا بشيخ كبير عليه جبة -



## « بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

صوف وقلنسوة صوف عظيم الخلق وهو قائم بهذاء مقام ابراهيم فسمعتة يقول : كنت قاعداً في صومعتي فأشرفت منها فاذا طائر كالنسر قد وقع على صخرة على شاطئ البحر فتقياً برجع انسان ثم طار ثم جاء فتقياً برجع انسان ثم طار ثم جاء فتقياً برجع انسان ثم طار فدننت الارباع فقامت رجلا وأنا أتعجب منه حتى انحدر الطير فضربه فأخذ ربعه وطار ثم رجع فأخذ الربع الاخر ثم رجع فأخذ الربع الثالث ثم رجع فأخذ الربع الرابع فبقيت أتفكر وتحسرت أن لا أكون لحقته فسألته من هو ، فبقيت أتفقد الصخرة حتى رأيت الطير قد أقبل فتقياً برجع انسان فنزلت فقامت بازائه فلم أزل حتى جاء الربع الرابع ثم طار فالتأم رجلا فقام قائماً فدنوت منه فسألته فقلت : من أنت ؟ فسكت عني فقلت : بحق من خلقك من أنت ؟ فقال : أنا عبدالرحمن بن ملجم فقلت : وأيش عملت ؟ قال : قتلت علي بن أبي طالب فوكل بي هذا الطير يقتلني كل يوم أربعين قتلة فهوى وانقض الطير فأخذ ربعه كالأول وطار فسألته عن علي بن أبي طالب فقالوا : هو ابن عم رسول الله وصيه فأسلمت .

**قال علي بن عيسى الاربلي في كشف الغمة** ضمن ذكر قتل علي (ع) ومدة خلافته (ص ١٣٠ من الطبعة الاولى سنة ١٢٩٤ بطهران ) : « وذكر أبو المؤيد في مناقبه : قال أبو القاسم الحسن بن محمد المعروف بابن الرفاء بالكوفة قال : كنت بالمسجد الحرام فرأيت الناس مجتمعين حول مقام ابراهيم فقلت : ما هذا ؟ قالوا : راهب أسلم فأشرفت عليه فاذا شيخ كبير عليه جبة صوف وقلنسوة صوف عظيم الخلق وهو قاعد بهذاء مقام ابراهيم فسمعتة يقول : كنت قاعداً في صومعتي فأشرفت منها فاذا طائر كالنسر قد مقط على صخرة على شاطئ البحر فتقياً فرمى برجع انسان (فساق القصة الى آخرها ملخصة وقال) قلت : قد اختصرت بعض ألفاظ هذه القصة لما فيها من تكرار فأثبت معناها وهي تناسب قول النبي (ص) حين سأله (ع) : من أشقى الناس ؟ قال : عاقر الناقة وضار بك علي يالوخك هذا .

**قال القطب الراوندي في أوائل كتاب الخرائج والجرائح** في الباب الثاني الذي في معجزات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - مانصه ( انظر ص ١٨-١٩

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

من طبعة بمبئي سنة ١٣٠١ ، أوص ٢٩٠ من طبعة ايران بطهران سنة ١٣٠١ وقد انضمت في الطبع بأربعين المجلسي ) : « ومنها [ أى من معجزاته (ع) ] ما أخبرنا به أبو منصور ابن شهريار بن شيرويه بن شهريار الديلمي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عمرو قال : سمعت أبا القاسم الحسن بن محمد المعروف بابن الرفاء بالكوفة يقول : كنت بالمسجد الحرام ( فساق القصة الى آخرها باختلاف يسير في بعض الفقرات ) « قال العلامة المجلسي في تاسع البحار في باب ما وقع بعد شهادته ( أى أمير المؤمنين علي- عليه السلام - ) وأحوال قاتله - لعنه الله - « مانصه (ص ٦٧٨ من طبعة أمين الضرب) : « يج ( يريد به الخرائج والجرائح للقطب الراوندى ) أخبرنا أبو منصور شهردار بن شيرويه الديلمي فساق القصة الى آخرها نحو ما مر وقال : كشف- من مناقب الخوارزمي عن الرفاء مثله ، ونقل الشيخ الحر العاملي (ره) هذه القصة في كتاب الايقاظ من الهجعة في الباب السابع الذى هو في بيان اثبات أن الرجعة قد وقعت في هذه الامة في الجملة ليؤول بها استبعاد الرجعة الموعود بها في آخر الزمان ويدل على ذلك أحاديث لغضاض في نقل الاحاديث الى ان قال ( انظر ص ١٩٩ ) : « الثالث عشر مارواه الشيخ الجليل قطب الدين الراوندى في كتاب الخرائج والجرائح في معجزات أمير المؤمنين (ع) قال : أخبرنا أبو منصور شهريار ( فساق الحديث والسند نحو ما مر الى آخره ) .

وقال السيد هاشم البحراني في مدينة المعاجز في أواخر الباب الاول الذى في معاجز الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - : « التاسع والاربعون وخمسائة خبر طائر ابن ماجم - الراوندى قال : أخبرنا أبو منصور بن شهريار بن شيرويه بن شهريار الديلمي ( فساق السند و متن القصة الى آخرها ) « فان أردت ان تراجع الكتاب فراجع ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

وقال السيوطي في شرح الصدور بشرح حال الموتى في القبور في باب

عذاب القبر مانصه ( انظر ص ١١٧ - ١١٨ من طبعة الهند ) :

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

« وأخرج تمام بن محمد الرازى فى كتاب الرهبان له وابن عساكر أيضاً من طريق تمام الحافظ عن أبى محمد بن هارون الانصارى عن عصمة بن أبى عصمة البخارى عن أحمد ابن خالد التمار عن عصمة العبادانى قال : كنت أجول فى بعض الفلوات اذ أبصرت ديراً واذا فى الدير صومعة وفى الصومعة راهب فقلت له : حدثنى بأعجب ما رأيت فى هذا الموضع فقال: نعم بينا أنا ذات يوم اذا رأيت طائراً أبيض مثل النعامة قد وقع على تلك الصخرة فتقياً رأساً ثم رجلا واذا هو كلما تقياً عضواً من تلك الاعضاء التأت بعرضها الى بعض أسرع من البرق حتى اذا استوى رجلا جالساً فاذا هم بالنهوض تفره الطائر تفره قطعه أعضاء ثم يرجع فيبتلعه فلم يزل على ذلك أباماً فكثر تعجيبى منه وازددت يقيناً لعظمة الله تعالى و علمت أن لهذه الاجساد حيوة بعد الموت فالتفت اليه يوماً فقلت : أيها الطائر سألتك بحق الله الذى خلقك و برأك الا أسكت عنه حتى أسأله فيخبرنى بقصته فأجابنى الطائر بصوت عربى طلق : لربى الملك وله البقاء الذى يفنى كل شىء و يبقى ؛ أنا ملك من ملائكة الله موكل بهذا الجسد لما أجرم فالتفت اليه فقلت : يا هذا الرجل المسمى الى نفسه ما قصبتك ؟ و من أنت ؟ قال : أنا عبدالرحمن بن ملجم قاتل على - رضى الله عنه - و انى لما قتله و صارت روحى بين يدى الله ناولنى صحيفة مكتوب فيها ما عملته من الخير و الشر منذ يوم ولدتنى أمى الى أن قتلت علياً و أمر الله هذا الملك بعدابى الى يوم القيامة فهو يفعل بى ما ترى ثم سكت فنقره ذلك الطائر نقرة نثر أعضائه بها ثم جعل يبتلعه عضواً عضواً ثم مضى .

قلت : هذا الاسناد ليس فيه من تكلم فيه سوى أبى على شيخ تمام فقد قال الذهبى فى الميزان : انه كان يتهم ، وقال ابن رجب : قد رويت هذه الحكاية من وجه آخر أخرجها ابن الجار فى تاريخه من طريق السلفى باسناده الى الحسن بن محمد بن عبيد العسكري جدنا اسماعيل بن أحمد بن على بن أحمد بن يحيى بن المنجم سنة ثلاث عشرة و ثلاث مائة انه حضر مع يوسف بن أبى التاج فأحضر راهب فحدث فذكر شبيهاً بالحكاية .

[ ذكر نهى عمر عن متعة النساء<sup>١</sup> ]

ثم ماتعبيون الشيعة من قولكم انهم يستحلون متعة النساء<sup>٢</sup> والمتعة زعمتم زنا<sup>٣</sup>

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

ورويت من وجه آخر من طريق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم الرازى صاحب السداسيات المشهورة عن علي بن بقاء بن محمد الوراق حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر البزاز سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن أبي الاصمغ قال : قدم علينا شيخ غريب فذكر أنه كان نصرانياً سنين وأنه تعبد في صومعته فبينما هو ذات يوم جالس اذ جاء طائر كالنسر فذكر شبيهاً بالحكاية مختصراً » ( انتهى ما أردنا نقله من شرح الصدور ) .

**أقول :** انما أظننا هذا الكلام بذكر القصة لانها من الدلائل على الحياة بعد الموت عند من يقبلها ، وعلم من عبارة الشيخ عبد الجليل في ما نقلنا من كتاب النقض أن القصة مسلمة عند مخالفيه ؛ ولذا استدل به على امكان القضية بطريق الجدل على ما بين في علم المنطق وكتب الكلام ، والا لانريد باطالة الكلام اثبات صحتها بل نجعله في بقعة الامكان كما قال ابو علي ابن سينا في كلامه المشهور : كلما قرع سمعك فذره في بقعة الامكان ما لم يذك عنه قائم البرهان ، والسلام على من اتبع الهدى .

ومما ينبغي ان يذكرهنا ما حدثني به السيد الجليل السيد كاظم الاراكى الجرفاذقانى وهو من أجلاء المعاصرين ومع تخصصه في الفقه والاصول وتبحره في هذين العلمين له يد طولى في تتبع السير والخبار وتصفح الاثار المروية عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم من أن المعجزة المشار اليها قد نظمت بالفارسية وكانت تدرس في المكاتب والمدارس للاطفال ليتعلموها وهو من تدرس تلك القصة في زمان صباوته الا أن آيات المعجزة واسم - ناظمها لم تكن في ذكرها حتى يذكرها لنا فأطال الله أيام بقائه .

١ - العنوان منا وأضفناه بقرينة ما سبق من وجود عناوين موضوعات المباحث في رؤوس

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

وأنتم تروون فى المتعة عن فقهاؤكم وعلماؤكم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - ومن التابعين أنهم عملوا بها واستحلوا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله -

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

الابواب فى نسخة م التى هى الاصل الاصيل والركن الركين فى أساس تصحيح الكتاب وليعلم أن المصنف - رضوان الله عليه - رعى الترتيب فى البحث عن أمر الرجعة وأمر المتعة فى كتابه هذا عملاً بالترتيب الواقع فى الحديث المسلم الثابت المقطوع به عند الشيعة من قول أنهم المعصومين - عليهم السلام - : من لم يؤمن برجعتنا ولم يقر بمتعتنا فليس منا . ثم ليعلم أن البحث عن المتعتين أعنى متعة النساء ومتعة الحج قد وقع مشروحاً وبسوطاً ومستوفى ومستقصى فى كتب السير والخبار والفقه والكلام فلانشير الى ما ذكر فى هذا المطلب فضلاً عن الخوض فيه والبحث عنه فمن أراد البحث عن ذلك المطلب فليراجع كتاب تشييد المطاعن وكشف الضغائن للسيد السند الجليل والعبير المعتمد النبيل السيد محمد قلى - أكرم الله مآبه وأجزل أجره وثوابه - فانه كتاب لم يعمل مثله فى بابيه فذلك العالم قد جعل نهى عمر عن المتعتين الطعن الحاد يعشر من مطاعن عمر فخاض فى البحث عن نهيه ونقل ما فيه من النقص والايبرام من علماء الفريقين فمن أراد فليراجع الكتاب المذكور (ج ٢ ؛ ص ١٠٠٤ - ١٠٠٦ ) نعم نذكر هنا بعض ما لا بد منه فى ايضاح ما أورده المصنف (ره) فى المتن وما زاد عليه فليطلب من مظاره .

٢ - قال المحدث النورى (ره) فى مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل فى كتاب النكاح فى باب نوادر ما يتعلق بأبواب المتعة (انظر ج ٢ ؛ ص ٥٩٤ - ٥٩٣) ما نصه : « الشيخ فضل بن شاذان فى كتاب الايضاح فى كلام له : ثم ما تعيينون الشيعة من قولكم انهم يستحلون متعة النساء (فساق الكلام الى آخر ما ذكر تحت عنوان متعة النساء أعنى الى قول المصنف (ره) : فهذا تخليط الدين ينكره أولو الالباب ) » .

٣ - فى المستدرك زيد قبل الكلمة : « أنها » .

وآله - وبعده حتى نهى عنها<sup>١</sup> عمر بن الخطاب في خلافته .

من ذلك ما روى<sup>٢</sup> هشام بن يوسف الصنعاني<sup>٣</sup> عن ابن جريج<sup>٤</sup> قال : أخبرني أبو الزبير<sup>٥</sup> أنه سمع أبا واقد البكري<sup>٦</sup> بكر قريش يقول : استمعتنا أصحاب<sup>٧</sup> النبي - صلى الله عليه وآله .

١ - ح والمستدرک : « عنه » . ٢ - « ماروی » فی ح فقط .

٣ - قال ابن الاثير في اللباب : « الصنعاني بفتح الصاد وسكون النون وفتح العين المهملة وفي آخرها نون ؛ هذه النسبة الى صنعاء وهي مدينة باليمن مشهورة ينسب اليها خلق كثير » وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب : « هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن الابن اوى قاضي صنعاء روى عن معمر وابن جريج (الى آخر ما قال) » .

٤ - قال الزبيدي في تاج العروس في « ج رج » : « جريج مصغراً اسم رجل وعبد - الملك بن جريج تابعي » وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب : « عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاسوي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي أصله رومي روى عن حكيمة بنت ربيعة (الى أن قال) وسعيد بن الحويرث وأبي الزبير ومحمد بن المنكدر (الى آخر ما قال) » .

٥ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب : في حرف الزاي من باب الكنى : « أبو - الزبير المكي هو محمد بن مسلم » وقال في تهذيب التهذيب : « محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي مولاهم أبو الزبير المكي (الى ان قال) روى عنه عطاء وهو من شيوخه والزهري وأيوب وأيمن بن نابل وابن عون والاعمش وسلمة بن كهيل وابن جريج (الى آخر ما قال) » .

٦ - كتب المحدث النوري (ره) في ذيل كلمة « أصحاب » : « كذا » وقال في الهامش : « لعل سقطت هنا كلمة وهي مع أو نحن » أقول : كلمة « أصحاب » هنا منصوب على الاختصاص فلا حاجة الى مع أو نحن مضافاً الى أن أبا واقد من أصحاب النبي (ص) فلا يستقيم معنى الكلام اذا كانت هنا لفظة مع أو نحن كما هو واضح .

وأخبرنى أبو الزبير أنه سمع أبا واقد وهو يقول : قسم النبىّ - صلى الله عليه وآله - بيننا غنماً فأصابتنى شاتان فاستمتعت بهما .

وروى هشام بن يوسف عن ابن جرير قال : أخبرنى أبو الزبير قال : سمعت طاوساً يقول : إن ابن فلان يقول : إن ابن عباس يفتى بالزنا فيبلغ ابن عباس فعدّد ابن عباس رجالاً كانوا من المتعة فلم أذكر ممن عدّد منهم غير معبد بن أمية .

وروى هشام عن ابن جرير قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصارى يقول<sup>١</sup> : كنا نستمتع<sup>٢</sup> بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد النبىّ<sup>٣</sup> - صلى الله عليه وآله - وأبى بكر حتى نهى عنها عمر بن الخطاب فى شأن عمرو بن حرب قال : من أشهدت؟ - قال : أمى وأختى أو أمى وأخى فأرسل عمر الى عمرو

١ - قال المجلسى (ره) فى ثامن البحار فى باب مطاعن عمر ضمن ما ذكره تحت عنوان « الطعن الرابع أنه حرم المتعتين » ( ص ٢٨٦ من طبعة أسين الضرب ) : « وروى مسلم فى صحيحه عن عطاء قال : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجنّاه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبى بكر وعمر وروى مسلم أيضاً وذكّره فى جامع الاصول عن أبى الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله (ص) وأبى بكر وعمر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حرب ( الى ان قال ) وروى الترمذى فى صحيحه على ما حكاه الشهيد الثانى والعلامة - رحمهما الله - أن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال : هى حلال فقال : ان أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر : أرأيت ان كان أبى نهى عنها ووضعها رسول الله (ص) أترك السنة وتبّع قول أبى ؟! » .

٢ - فى المستدرک : « نتمتع » .

٣ - ج ح والمستدرک : « على عهد رسول الله » .

« بقية العاشية فى الصفحة الآتية »

بن حريث فسأله فأخبره ذلك أمراً ظاهراً فقال عمر : ألا غيرهما ، فذلك حين نهى عنها .

و روى هشام عن ابن جريج قال : أخبرني ابن خثيم قال : كانت بمكة امرأة وكان سعيد بن جبيرة يكثر الدخول عليها فقلت : يا أبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على هذه

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

٤ - قال المحدث النورى (ره) فى المستدرک فى هاشم الحديث : « هنا نقص و خلل » .

أقول : الجزء الاول من الحديث المذكور هنا رواه مسلم فى صحيحه فى باب تكاح المتعة ( ج ١ من طبعة كراچى ص ٤٥١ ، أوج ٩ من الطبعة المشتملة على شرح النووى ص ١٨٣ ) :

« حدثنى محمد بن رافع قال : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و أبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث » و نقله مؤلف كتاب تشييد المطاعن ضمن ما ذكره من الاحاديث من صحيح مسلم ( انظر ج ٢ ؛ ص ١١٠٢ ) فقول المحدث النورى (ره) فى أن هنا نقصاً و خللاً راجع الى الجزء الثانى أعنى من قوله : من أشهدت الى آخر الجزء المذكور فمن أراد تصحيحه فليراجع مظانه .

١ - فى ح فقط .

٢ - هو مخفف « يا أبا عبد الله » و التخفيف باسقاط الهمزة فى نظائر المورد مطرد فى لسان العرب فيقولون : « يا با بصير » و « يا با دلف » أما تكتية سعيد هنا بكتية أبى عبد الله فهو بناء على كون كنيته أبا عبد الله كما هو أحد القولين فى ذلك قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب : « سعيد بن جبيرة بن هشام الاسدى الوالى مولاهم أبو محمد و يقال : أبو -  
« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »



المرأة .! قال : انّا قد نكحناها متعة .

قال : وأخبرني أنّ سعيد بن جبيرة قال : المتعة أحلّ من شرب الماء .

و روى ابن زائدة<sup>٤</sup> قال أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم

عن ابن مسعود<sup>٥</sup> قال : كنّا نغزو مع رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله - وليس لنا نساء<sup>٦</sup>

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

عبدالله الكوفى روى عن ابن عباس (الى ان قال) وعنه ابناه عبدالملك وعبدالله ( الى

ان قال ) والاعمش و ابن خثيم ( الى آخر ما قال ) . وقال أيضاً ابن حجر لكن

فى تقريب التهذيب فى حرف الخاء المعجمة من باب الكنى : « ابن خثيم هو عبدالله بن

عثمان بن خثيم » وقال فى ترجمته : « عبدالله بن عثمان بن خثيم بالمعجمة والمثلثة

مصحفاً القارى المكى أبو عثمان صدوق من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين (خت م عم) »

وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : « عبدالله بن عثمان بن خثيم القارى المكى

أبو عثمان حليف بنى زهرة روى عن أبى الطفيل وصفية بنت شيبة وقيلة أم بنى أنمار ولها

صحبة وعطاء وسعيد بن جبيرة وأبى الزبير وشهر بن حوشب ومجاهد (الى آخر ما قال) .

١ - كلمة « انا » لم تذكر فى المستدرک .

٢ - كلمة « قد » لم تذكر فى ح س م ث .

٣ - فى جميع النسخ الخمس ( أعنى ج س ق مع م ث ) هكذا الافح فففيها « روى » .

٤ - قال ابن حجر فى تقريب التهذيب فى حرف الزاى المعجمة من باب الكنى :

« ابن أبى زائدة هوزكريا وولده يحيى » وقال فى تهذيب التهذيب : « يحيى بن

زكريا بن أبى زائدة واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعى مولاهم أبو سعيد

للكوفى روى عن أبيه والاعمش وابن عون وعاصم الاحول (الى أن قال) واسماعيل بن

أبى خالد ( الى آخر ما قال ) .

٥ - فى ثامن البحار فى باب تفصيل مثالب عمر ضمن ما ذكر تحت عنوان « الطمن

» بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

فقلنا : ألا نستخصى؟ - فهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة الى أجلٍ بالشوب  
ثم قرأ [عبدالله<sup>١</sup>] : يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله  
لا يحب المعتدين<sup>٢</sup> .

وروى<sup>٣</sup> هشام عن ابن جريج قال : قال عطاء<sup>٤</sup> : سمعت ابن عباس يقول :  
يرحم الله عمر! ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها أمة محمد - صلى الله عليه

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

الرايع<sup>٥</sup> (ص ٢٨٦ من طبعة أسين الضرب) : « و روى مسلم في صحيحه وابن الاثير  
في جامع الاصول عن قيس قال : سمعت عبدالله يقول : كنا نغزو مع رسول الله (ص)  
ليس لنا نساء قلنا ألا نستخصى ؟ فهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نستمتع فكان أحدنا  
ينكح المرأة بالشوب الى أجل ثم قرأ عبدالله : يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله  
لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ؛ وقد روى هذا الخبر في المشكوة وعده  
من المتفق عليه<sup>٦</sup> . وقال السيوطي في الدر المنثور في تفسير آية « والمحصنات  
من النساء الاماكت أيانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باسوالكم  
محصنين غير مسافحين فما استعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما  
تراضيتن به من بعد الفريضة ان الله كان عليماً حكيماً ؛ آية ٢٤ سورة النساء ( انظر ج ٢ ؛  
ص ١٤٠ ) : « وأخرج عبدالرزاق وابن شيبه والبخارى ومسلم عن ابن مسعود  
قال : كنا نغزوم رسول الله - صلى الله عليه [ وآله ] وسلم وليس معنا نساؤنا قلنا :  
الانستخصى؟ فهانا عن ذلك و رخص لنا أن نتزوج المرأة بالشوب الى أجل ثم قرأ عبدالله :  
يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم » .

١ - « عبدالله » لم يذكر في النسخ واما أضفناها لكونها في الروايتين اللتين نقلناها

عن البحار والدر المنثور .

٢ - في ح فقط .

٣ - آية ٨٧ من سورة المائدة .

« بقية العاشية في الصفحة الاتية »

وآله - ولولانهبه عنها ما احتاج أحدٌ الى الزنا الا شفى<sup>١</sup> قال عطاء: والله لكأنتى أسمع

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

٤ - قال السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير قوله تعالى «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة (من آية ٢٤ سورة النساء) مانصه (انظر ص ١٤١ من ج ٢) :  
« و اخرج عبدالرزاق و ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال : يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفى . قال : وهى التى فى سورة النساء فما استمتعتم به منهن الى كذا وكذا من الاجل على كذا كذا قال : وليس بينهما وراثه فان بدلها أن يتراضيا بعد الاجل فنعيم وان تفرقا فنعيم وليس بينهما نكاح ، وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الان حلالا .  
٥ - فى غيرح : « رحم الله » .

١ - ق مج مث و المستدرك : « شقى » ( بالqاف ) قال ابن الاثير فى النهاية :  
« وفى حديث ابن عباس : ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها أمة محمد (ص) لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفى أى الا قليل من الناس من قولهم : غابت الشمس الا شفى أى الا قليلا من ضوءها عند غروبها وقال الازهرى : قوله : الا شفى ؛ اى الا أن يشفى، أى يشرف على الزنا ولا يواقعها فأقام الاسم و هو الشفى مقام المصدر الحقيقى و هو الاشفاء على الشىء ، و حرف كل شىء شفاه » . وقال الطريحي فى مجمع البحرين : « وبنى حديث على - عليه السلام - : لولا ما سبقنى اليه ابن الخطاب ما زنى من الناس الا شفى ؛ أى الا قليل من قولهم : غابت الشمس الا شفى اى الا قليل من ضوءها لم يغب و المراد بما سبقه هنا تحريم المتعة فانه هو الذى حرمها بعد رسول الله (ص) ولم تكن محرمة فى زمانه (ص) و لا فى زمان الاول من الخلفاء ، ومثله حديث ابن عباس : ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها أمة محمد (ص) فلولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفى، أقول : مع ذلك قد قرأ الكلمة بعض الناس « شقى » بفتح الشين وكسر القاف و تشددهد الياء وأنت خير بأنّه مما لا يعزب به بعد تصريح أهل الفن بكون الكلمة بالفاء .

قوله : الآنَ الّا شفىّ .

قال عطاء : فهى التى فى سورة النساء<sup>١</sup> فما استمتعتم به منهنّ فأتوهنّ أجورهنّ قال : الى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا . [ قال<sup>٢</sup> : ] وليس بينهما<sup>٣</sup> وراثه ، فان بدالهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم ، وان تفرقا فنعم وليس بنكاح .

قال عطاء : وسمعت ابن عباس يراها الآن حلالاً<sup>٤</sup> .

وأخبرنى أنه كان يقرأ : فما استمتعتم به منهنّ الى أجلٍ مسمىّ [فأتوهنّ أجورهنّ قال ابن عباس : قد حرف أبى<sup>٥</sup> : فما استمتعتم به منهنّ الى أجلٍ مسمىّ<sup>٦</sup> ] .

١ - انظر آية ٢٤ من تلك السورة الشريفة .

٢ - هذه الكلمة من اضافاتنا لوجودها فى سائر الكتب المعتمدة كما أشرنا إليها فى الذيل .

٣ - ق مج م س ج : « بيننا » ولعل وجود هذا التصحيف فى النسخ دعا المحدث

النورى (ره) الى ان ذكر فى هامش المستدرك أن « هنا نقص » والافلا نقص فى الحديث .

٤ - قال المحدث النورى (ره) فى فصل الخطاب عند خوضه فى اقامة الدليل

الثامن الذى فى ذكر الاخبار الكثيرة التى رواها المخالفون زيادة على ما مر فى المواضع السابقة

( فساق الاخبار الى أن قال فى ص ١٧٦ ) : « لحن - الشيخ فضل بن شاذان فى الايضاح

من طريق العامة عن هشام عن ابن جريج عن عطاء فى حديث : قال : سمعت

ابن عباس يراها ( أى المتعة ) حلالا وأخبرنى أنه كان يقرأ : فما استمتعتم به منهن الى أجل

سمى » .

٥ - كتب المحدث النورى (ره) تحت كلمة « أبى » لفظه : « كذا » وقال فى الهامش :

« هنا خلل » . أقول ؛ لا يرى فيه خلل فكأنه (ره) قرأ كلمة « أبى » على غير لفظ العلمية

وذلك أن المراد بالكلمة أبى بن كعب قال السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير آية :

فما استمتعتم به منهن ( آية ٢٤ سورة النساء ) مانصبه ( انظر ج ٢ ؛ ص ١٤٠ ) : « وأخرج

عبد بن حميد وابن جرير وابن الانبارى فى المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبى-

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

وروى<sup>١</sup> هشام عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : استمتعتنا أصحاب النبى - صلى الله عليه وآله - حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث وقال جابر : اذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرا مهراً آخر.

قال : وسأله بعضنا : كم تعتدّ ؟

قال : حيضة واحدة كى تعتدّ بها المستمتع بهن .

وروى<sup>٢</sup> بشر بن المفضل قال : حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نصره قال :

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

نضرة قال : قرأت على ابن عباس : فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فقلت : ما تقرؤها كذلك فقال ابن عباس : والله لانزلها الله كذلك . وأخرج عبد بن حميد و ابن جرير عن قتادة قال فى قراءة أبي بن كعب : فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى . وأخرج ابن أبى داود فى المصاحف عن سعيد بن جبير قال : فى قراءة أبى بن كعب : فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى . وأخرج عبدالرزاق عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها : فما استمتعتم به منهن الى أجل فانوهن أجورهن وقال ابن عباس فى حرف ابى الى أجل مسمى . وأخرج عبد بن حميد و ابن جرير عن مجاهد : فما استمتعتم به منهن قال : يعنى نكاح المتعة .

٦ - ما بين المعقوفتين ليس فى ق فكأنه قد سقط من قلم الكاتب اشتباها .

١ - فى ح فقط .

٢ - فى النسخ : « ورواه » بخلاف المستدرک و فصل الخطاب فیهما كالمتن .

٣ - قال المحدث النورى (ره) فى فصل الخطاب ضمن ذكره الدليل الثامن

على مدعاه (ص ١٧٦) .

٤ - له - الشيخ فضل بن شاذان فى الايضاح عن بشر بن المفضل قال : حدثنا

داود بن أبى هند عن أبى نصره قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء ( فذكر الحديث الى

قوله : فانها كذلك فقال : ) له - وفيه عن وكيع قال : حدثنا عيسى القارى عن عمر بن

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال : أو ما تقرأ<sup>١</sup> سورة النساء قلت : بلى ، قال : وما تقرأ<sup>٢</sup> فيها : فما استمتعتم به منهن<sup>٣</sup> الى أجل مسمى<sup>٤</sup> ؟ - قال : لو<sup>٥</sup> قرأتها هكذا لم أسألك عنها قال : فانها كذلك .

وروى<sup>٦</sup> وكيع قال : حدثنا عيسى<sup>٧</sup> القارى عن عمر بن مرة عن سعيد بن جبير أنه قرأ : فما استمتعتم به منهن<sup>٨</sup> الى أجل مسمى<sup>٩</sup> .

وروى<sup>١٠</sup> أبو ثور<sup>١١</sup> وهشام بن يوسف<sup>١٢</sup> عن معمر<sup>١٣</sup> عن الأعمش<sup>١٤</sup> قال : ما يختلف

#### « بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

مرة عن سعيد بن جبير أنه قرأ : فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى .

أما بشر المذکور فقال الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال : « بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى بالثاق مولا هم أبو اسماعيل البصرى العابد أحد الحفاظ الاعلام عن يحيى بن سعيد وحديد وسهيل وداود بن أبى هند وخلق .

٤ - قال ابن حجر فى تقريب التهذيب : « داود بن أبى هند القشيرى مولا هم أبو بكر أو أبو محمد البصرى ثقة متقن ( الى آخر ما قال ) . »

٥ - قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب : « أبو نضرة العبدى اسمه المنذر بن مالك بن قطعة العوفى البصرى » وصرح الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال بأنه يروى عن ابن عباس .

١ - فى المستدرک : « أما قرأت » .

٢ - كأنها قد كانت : « أو ما تقرأ » .

٣ - كذا فى المستدرک لكن فى النسخ وفى نصل الخطاب : « لولا » وما فى المستدرک

أنسب للمقام .

٤ - فى ح فقط .

٥ - سقطت عن القلم فى المستدرک .

٦ - فى ح فقط .

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

اثنان<sup>١</sup> عن عليّ - صلوات الله عليه - أنه قال : لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنى فتيانكم هؤلاء .

وروى<sup>٢</sup> بشر بن المفضل عن أبي قلابة قال : قال عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنا<sup>٣</sup> أنهى عنهما ؛ وأعاقب عليهما ؛ متعة النساء ومتعة الحج .

[ وروى<sup>٤</sup> بشر بن المفضل قال : حدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيّب أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج<sup>٥</sup> ] .

وروى<sup>٦</sup> عبد الوهّاب عن أيّوب عن أبي قلابة أن عمر قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنا أنهى عنهما وأضرب فيهما .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

٧ - صرح ابن حجر بأن « أبانور » كنية رجلين أحدهما حبيب بن مليكة والآخر ابراهيم ابن خالد .

٨ - في المستدرک : « هشام بن أبي يوسف » فكلمة « أبي » زيدت اشتباهاً .

٩ - معمر بفتح الاول وسكون الثانى وعلى مايبالى قد أشرت الى ترجمته فيما سبق .

١٠ - الاعمش لقب سليمان بن مهران الاسدى الشيعى المعروف بالوثاقة والجلالة

عند الفريقين :

١ - « اثنان » قد سقطت من قلم النورى (ره) فى المستدرک .

٢ - فى ح فقط .

٣ - كلمة « أنا » فى ق ج فقط .

٤ - فى ح فقط .

٥ - هذا الحديث الواقع بين المعقوفتين لم يذكر فى المستدرک فسقط عن قلم مؤلفه الشريف

اشتباهاً لوجوده فى جميع النسخ الست ( أعنى ج ح س ق مع ست ) .

٦ - فى ح فقط .

وروى<sup>١</sup> يزيد<sup>٢</sup> بن هارون عن يحيى بن سعيد [ عن نافع<sup>٣</sup> ] عن ابن عمر قال :  
قال عمر : لو تقدمت في متعة النساء لرجمت فيها<sup>٤</sup> .  
فهذه رواياتكم<sup>٥</sup> عن علمائكم في المتعة انها كانت حلالاً على عهد رسول الله -  
صلى الله عليه وآله - وعهد أبي بكر<sup>٦</sup> وصدر من اماره عمر ثم نهى عنها عمر برواياتكم<sup>٦</sup> .

١ - في ح فقط .

٢ - كتب المحدث النورى (ره) في المستدرك فوق كلمة « يزيد » : « خ ل : بريد »  
يريد به أن في نسخة بدل « يزيد » ( بالياء و الزاى حتى يكون علماً منقولاً من يزيد مضارع  
زاد ) : « بريد » ( بضم الباء وفتح الراء و سكون الياء ) أقول : لا يعبؤ بهذه النسخة لتصريح  
علماء الرجال بأن يزيد ممن ينقل عن يحيى بن سعيد ولا يرى فيمن نقل عنه رجل آخر يكون  
اسمه « بريد » حتى يصح تعدد الراويين و يحتمل صحة هذه النسخة أيضاً قال ابن حجر  
في تهذيب التهذيب فى حرف الياء المشاة ( ج ١١ ، ص ٣٦٦ ) : « يزيد بن هارون بن  
وادى و يقال : زاذان بن ثابت السلمى مولاهم ابو خالد الواسطى أحد الاعلام الحفاظ المشاهير  
قيل : أصله من بخارا روى عن سليمان التيمى و حميد الطويل و عاصم الاحول و اسماعيل  
بن أبى خالد و أبى مالك الاشجعى و يحيى بن سعيد الانصارى ( الى آخر ما قال ) » مضافاً  
الى أنه ليس فى رواة العامة من يكون اسمه بريد مع كونه ابن هارون فتعين كون الكلمة  
« يزيد » بالياء و الزاى .

٣ - كلمتا « عن نافع » لم تذكر فى المستدرك مع كونهما فى جميع النسخ .

٤ - نقله السيوطى فى الدر المنثور فى ذيل آية المتعة ( ج ٢ ؛ ص ١٤١ ) هكذا :  
« وأخرج مالك و عبدالرحمن عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن  
الخطاب فقالت : ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فتخرج عمر بن الخطاب  
يجر رداءه فزعاً فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت » .

٥ - كذا فى المستدرك لكن فى جميع النسخ الست ( ج ح س ق م ج م ث ) : « روايتكم » .

٦ - كذا فى المستدرك لكن فى النسخ الموجودة عندي : « بروايتكم » .



ثم أنتم تروون بعد هذا أن النبيّ - صلى الله عليه وآله - نهى عنها يوم خيبر وتروون أنه أمر الصحابة بها يوم الفتح ثم نهام عنها والفتح كان بعد خيبر فهذا تناقض رواياتكم واختلافها .

ثم تروون أن ابن عباس نهى عنها وأن علياً - صلوات الله عليه - قال لابن- عباس : انك امرؤ تائه<sup>٢</sup> وابن عباس قد كان يفتى بها بعد عليّ - صلوات الله عليه - وأصحاب ابن عباس عطاء<sup>٣</sup> وسعيد بن جبيرة وطاوس وقول عليّ - عليه السلام - : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى فتيانكم<sup>٤</sup> و اقرار عمر على نفسه في قوله : متعتان

١ - في المستدرک : « يناقض » وكذا في بعض النسخ .

٢ - في النسخ والمستدرک : « روايتكم » .

٣ - في المستدرک : « أمرته » وكتب المحدث النوري (ره) تحت الكلمة : « كذا » أقول : هو

مصنف والصحيح ما في المتن بدليل كون العبارة كما في المتن في النسخ مضافاً الى كون العبارة منقولة هكذا في سائر الكتب ؛ قال السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى : فما استمتعتم ؛ الآية ( ج ٢ ؛ ص ١٤١ ) : « وأخرج النحاس عن علي بن أبي طالب أنه قال لابن عباس : انك رجل تائه ؛ ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة » وقال الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد في باب نكاح المتعة ( ج ٤ ؛ ص ٢٦٥ ) : « وعن محمد بن الحنفية قال : تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي : انك امرؤ تائه ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء في حجة الوداع . قلت : في الصحيح النهى عنها يوم خيبر رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح » والى هذا يشير ابن الاثير في النهاية : « فيه : انك امرؤ تائه أي متكبر أو ضال متحير ومنه الحديث : تناهت به سفينته وقد تاه بتيه تيهاً اذا تحير وضل واذا تكبر وقد تكرر في الحديث » .

٤ - مث س مج والمستدرک : « فتيانكم » وهو تصحيف قطعاً .

٥ - هذه الكلمة أعني «في» في ح فقط ؛ ولا بد منها أو من حرف الباء أعني كون الكلمة

« بقوله » حتى يستقيم المعنى .

كانتا على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أنا<sup>١</sup> أنهى عنهما وأعاقب عليهما فلو كان النبى (ص) نهى عنهما لقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) ثم نهى عنهما فأنا أنهى عما نهى عنه رسول الله (ص) . وحديث جابر بن عبد الله : كنتا نستمتع على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وأبى بكرٍ حتى نهى عنها عمر بن الخطاب، فلئن زعمتم أن عمر بن الخطاب نهى عما أمر الله به في كتابه وأمر رسول الله به الناس لقد<sup>٢</sup> نسبتم عمر الى الخلاف على الله وعلى رسوله بروايتكم هذه ، ولئن كان عمر نهى عما نهى عنه رسول الله (ص) لآيةٍ نسخت آية المتعة ثم لم يعرف ذلك على - صلوات الله عليه - وابن عباسٍ وجابر بن عبد الله الأنصارى وابن مسعودٍ والتابعون مثل عطاءٍ وسعيد بن جبيرةٍ وطاوسٍ<sup>٣</sup> وعرفتموه أنتم بعد مائتى سنةٍ ؛ ان هذا لهو العجب .

وان زعمتم أنكم قدر ويطمونه عن هؤلاء الراوين<sup>٤</sup> [جميعاً فى التحليل والتحرير] فانما يكون التحليل والتحرير على لسان النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ليس لأحدٍ

١ - فى المستدرک : « ثم أنا » .

٢ - ح : « فقد » أقول : هذا الاختلاف ناشى عما ذكره النحاة ؛ قال ابن مالك :

« واحذف لى اجتماع شرط وقسم      جواب ما أخرت فهو ملتزم »

« وان تواليا وقبل ذو خبر      فالشرط رجع مطلقا بلا حذر »

« وربما رجع بعد قسم      شرط بلا ذى خبر مقدم »

٣ - مع س ق « طاووس » (بواوين) وهو أيضاً نظراً الى ما ذكره علماء الادب و اللغة فى ضبط الكلمة اذا كان اسماً للطائر المعروف أو علماً للأشخاص و ليطلب الفرق عن موضعه و جريتنا هنا فى ضبطها على ما هو المشهور بينهم من كتابتها بواو واحدة .

٤ - ضبط المحدث النورى (ره) هذه الكلمة « الراوين » ( بيائين ) وكتب تحتها

« هكذا » ولم أعرف وجهه .

٥ - ما بين المعقوفين ليس فى المستدرک .

من الناس أن يحلّ ولا يحرم<sup>١</sup> بعد النبيّ (ص) فكيف جاز لهؤلاء ان يحلّوا بعد النبيّ (ص) ما حرم<sup>٢</sup> النبيّ في حياته<sup>٣</sup> ١٩٢  
 فان قلتم: انتم قد سمعوا من النبيّ - صلى الله عليه وآله - التحليل ولم يسمعوا التحريم؛<sup>٤</sup> فكيف يكون ذلك وانتم تروون عنهم انهم حلّوا<sup>٥</sup> ذلك بعد النبيّ (ص) وتروون عنهم انهم حرّموا ذلك بعد النبيّ (ص) فهذا<sup>٦</sup> تخليط في الدين<sup>٧</sup> ينكره<sup>٨</sup> اولوا الألباب<sup>٩</sup>.

### ذكر متعة الحج<sup>١١</sup>

وأخبرونا عن النبيّ - صلى الله عليه وآله - أنه كان حرّم متعة النساء ونهى

١ - ح : « ولا ان يحرم » .

٢ - كذا في ح لكن في غيرها من النسخ وفي المستدرك : « حرمه » .

٣ - هاتان الكلمتان سقطتا من قلم المحدث النورى (ر) في المستدرك .

٤ - في ح فقط .

٥ - كآله قد سقط من هنا كلمة « قلنا » الا أن المعنى مفهـ .

٦ - في المستدرك : « حرّموا » . ٧ - في المستدرك : « فهذه » .

٨ - كذا في ح لكن في غيرها وفي المستدرك : « تخليط الدين » .

٩ - كذا في المستدرك لكن في النسخ : « لا ينكره » وعلى ما في النسخ أيضاً يصح

المعنى بأن يكون المراد لا ينكر اولوا الالباب كون ذلك الامر تخليطاً في الدين .

١٠ - هذا آخر الباب الذى قلنا في صدره : ان المحدث النورى (ر) تقل هذا الباب

بتمامه اى من قوله « ثم ماتمبيون الشيعة » ( انظر ص ٤٣ ) الى هنا أعنى « ينكره اولو-

الالباب » في المستدرك في كتاب النكاح في باب نواذر ما يتعلق بأبواب المتعة ( ج ٢ ص

ص ٥٩٤ - ٥٩٣ ) .

عنها فهل تروون عنه أنه نهى عن متعة الحجّ [وما معنى نهى عمر عن متعة الحجّ<sup>١</sup>] وقد قال الله تعالى: فمن تمتع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدى<sup>٢</sup> وتروون عن النبىّ - صلى الله عليه وآله - أنه حجّ حجّة الوداع وأفرد الحجّ وساق الهدى فلمّا دخل مكة وطاف بالبيت وخرج الى الصفا فصعد عليه أتاه جبرئيل وهو على الصفا قائم فقال له: مر أصحابك: من لم يسق منهم الهدى أن يحلّ ويجعلها متعة؛ فقال رسول الله (ص) لأصحابه: هذا جبرئيل يخبرني<sup>٣</sup> أن أمركم: من لم يسق الهدى فليحلّ ويجعلها متعة؛ فأحلّ كلّ من لم يسق الهدى فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : لو أنتى استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت مثل ما فعلتم ولكن قد سقت [الهدى<sup>٤</sup>] ولا يجوز لى أن أحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه، فقام اليه رجل فقال له: يا رسول الله ألكا منا هذا او للابد؟ - فقال: للأبد<sup>٥</sup> ثمّ شبكتك بين أصابعه ثمّ قال: دخلت العمرة فى الحجّ هكذا الى يوم القيامة.

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

١١ - فليعلم أن المصنف - رضوان الله عليه - قد ذكر متعة الحج بعد متعة النساء جرياً على أن المتعتين قد ذكرتا كذلك فى الكتب التى ورد البحث عنها فيها كما أن النهى عنهما من عمر أيضاً قد كان كذلك فى قوله المعروف المشهور المسلم بين الفريقين: « متعتان كانتا؛ الى آخره » وحيث طال بنا الكلام فى الباب السابق بحيث أفضى الى طول كادان يوجب الملل فلا نخوض فى باب متعة الحج فى شرح ولا بيان لما فى المتن بل تكفى بذكر المتن فمن أراد ان يطلع على ما هو المهم فى الباب فليراجع كتاب تشييد المطاعن وكشف الضغائن (ج ٢؛ ص ١٢٦٠ - ١٥٠٦) فان فيه كفاية للمكتفى.

١ - ما بين الحاصرتين ليس فى ح . ٢ - من آية ١٩٦ سورة البقرة .

٣ - سج ق ج : « يأمرنى » . ٤ - سج ست ج ق : « وقال » . ٥ - ليس فى ح .

٦ - قال ابن الاثير فى النهاية : « وفى حديث الحج قال له سراقه بن مالك :

أرأيت متعتنا هذه العاسنا ام للابد؟ - فقال : بل هى للابد ، وفى رواية : العاسنا هذا ام

لايد؟ - فقال : بل لايد ابد ، وفى أخرى: لايد الايد ؛ والابد الدهر أى هى لآخر الدهر .

فهذه الرواية لاتنكرونها قدروتها الفقهاء والعلماء ؛ فلئن صححت الرواية وصححت على عمر أنه نهى عمّا أمر به رسول الله - صلى الله عليه وآله - لقد ريمتموه بالعزيز ، وان أنتم لم تصححوا الرواية عن النبي (ص) أنه أمر بمتمعة الحجّ لقد ريمتم<sup>١</sup> فقهاءكم وعلماءكم<sup>٢</sup> بالكذب على رسول الله - صلى الله عليه وآله - بروايتكم<sup>٣</sup> .  
 ..... إلى الشام<sup>٤</sup> فقتل من قتل ثم توجه إلى الخوارج فقتلهم ؛ فان كان تعدد قتل هؤلاء بلا عهد من رسول الله - صلى الله عليه وآله - لقد أوجبتم له النار وغضب الله عليه ولعنه ، فهذه وقبعتكم في أصحاب محمد (ص) .

هذا ؛ وقد روى قبيصة بن عقبة<sup>٥</sup> أبو عامر وهو من فرسان أصحابكم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن أن<sup>٦</sup> قيس بن عباد<sup>٧</sup> و حارثة بن قدامة أنيا علياً

١ - ح : « لقد رويتم » . ٢ - غيرح : « علماءكم وفقهاءكم » .

٣ - فليعلم أن بعد هذه الكلمة في نسخ ج ح س ق مع س هذه العبارة : « ورويتم أن النبي (ص) قال لاصحابه : « لترجعن بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » إلى آخر ما نقلناه سابقاً على ترتيب نسخة م وأشرنا هناك أيضاً إلى ذلك (راجع ص ٢٣٥) .

٤ - قد سقط من هنا شطر من الكتاب ولا يعرف مقداره إلا أن في جميع النسخ بياضاً بمقادير مختلفة وأول الموجود من القسمة الثانية فيها : « إلى الشام » وآخر الموجود من القسمة الأولى : « توجه » وما بينهما سقط فلذا وضعنا نقاطاً في المتن حتى يكون علامة للساقط والضائع من مطلب الكتاب .

٥ - في النسخ : « قبيصة عن علقمة » قال ابن حجر في التقريب : « قبيصة (بفتح أوله وكسر الموحدة) بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي ( بضم المهمله وتخفيف الواو) أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف من التاسعة مات سنة خمس عشرة على الصحيح /ع/ » (أى أخرج حديثه مؤلفوا الاصول الستة ) وصرح في تهذيب التهذيب في ترجمته بأنه روى عن حماد بن سلمة وفي ترجمة حماد بأنه روى عن ثابت البناني .

٦ - كذا في ح لكن في غيرها : « عن » .

٧ - كذا في النسخ والظاهر أن الصحيح : « قيس بن عباد » قال في التقريب

« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

- عليه السلام - فقالا : هذا الذى تدعو اليه أشيء<sup>١</sup> عهده اليك رسول الله (ص) أو رأى رأيته؟ - فقال : مالكما ولهذا ؛ أعرضا عن هذا ، قالا : لا نعرض حتى نخبرنا ، قال : ما عهد الى رسول الله (ص) شيئاً أُخبر الناس به الا كتاباً<sup>٢</sup> فى قراب سيفي ثم سلته<sup>٣</sup> .

وروى<sup>٤</sup> شباة بن سوار المدائني<sup>٥</sup> من أعدى الناس لعليّ قال : حدثنا أبو بكر الهذليّ عن الحسن قال : لما قدم علىّ البصرة قام اليه ابن الكواء وقيس بن عباد فقالا : ألا تحدثنا عن مسيرك هذا الذى سرت اليه<sup>٦</sup> تستولى فيه الامر وتضرب الناس بعضهم ببعض<sup>٧</sup> أعهد<sup>٨</sup> من رسول الله (ص) عهدك؟ - فحدثنا فأنت الموثوق به<sup>٩</sup> المأمون على ما سمعت أو رأى رأيته حين تفرقت الأمم واختلفت الأهواء؟ - فقال : أما أن يكون عهد<sup>١٠</sup> من رسول الله (ص) اليّ ؛ فلا ( فى حديث طويل ) يخبره فيه أن رسول الله - (ص) لم يعهد اليه فى قتال من قاتل ؛ والحديثان جميعاً يُسندان الى الحسن البصرىّ حديث قبيصة وحديث شباة وقد اختلفا<sup>١١</sup> فى الحديثين عن عليّ واختلفا فى

#### « بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

« قيس بن عباد بضم المهمله و تخفيف الموحدة الضبعي بضم المعجمة و فتح الموحدة أبو- عبدالله البصرى ثقة ( الى آخره) » وصرح فى تهذيب التهذيب بأنه روى عن عمر و عن عليّ و روى عنه الحسن فراجع مظان تحقيقه و أسهل منه أن تجد الحديث بهذا السند فى كتاب معتبر من الاخبار والسير .

١ - ح : « هذا الذى تدعو اليه عهد » . ٢ - فى الاصل : « كتاب » .

٣ - هذه الكلمة فى ح فقط . ٤ - فى ح فقط و فى غيرها : « ثم روى » .

٥ - ح : « المدينى » ففى التقريب : « شباة بن سوار المدائني اصله من حراسان

يقال : كان اسمه مروان مولى بنى فزارة ( الى آخر ما قال ) .

٦ - غيرح : « له » . ٧ - غيرح : « الموثق به » .

٨ - ح : « وقد اختلفوا » .

الرَّجُلِينَ الَّذِينَ سَأَلَاهُ فَهَذَا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى كَذِبِكُمْ وَتَخْلِيطِكُمْ .

وروى محمد بن أبي الفضل عن سالم بن أبي حفصة عن مازن العائدي<sup>١</sup> قال سمعت علياً صلوات الله عليه يقول: ما وجدت إلا السيِّف والكفر بما أنزل على محمدٍ - (ص) - وروى محمد بن الفضل وأبو زهير عبد الرحمن بن المغراء<sup>٢</sup> قالاً: حدثنا الأجلح عن قيس بن مسلم وأبى كلثوم عن ربعي بن حراش قال: سمعت علياً صلوات الله عليه بالمداين يقول: جاء سهيل بن عمرو إلى رسول الله - (ص) - فقال: يا محمد إن رجلاً من أبنائنا وأقربائنا خرجوا معك ليس بهم الدين فارجعهم إلينا<sup>٣</sup> فقال أبو بكر: صدق يا رسول الله، فقال رسول الله - (ص) -: لن تنتهوا يا معاشر قريش حتى يبعث الله عليكم رجلاً قد امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين وانتم تُجفلون عنه اِجفال النعم فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ - فقال (ص) -: لا، فقال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ - فقال: لا ولكنه خاصف النعل<sup>٤</sup> وفي يدي نعل<sup>٥</sup> أخصفها

١ - كذا في النسخ . ٢ - ح : « المعراب » . ٣ - غير ح : « علينا » .  
٤ - فليعلم أن هذا الحديث معروف بهذا العنوان اي بعنوان خاصف النعل ومذكور في كتب كثيرة فمن أراد مواضعه فليُنظر غاية المرام و بحار الانوار وغيرهما قال المحدث القمي في سفينة البحار في خصف « حديث خاصف النعل و قد رواه جماعة من الشيعة و السنة فمن الروايات في ذلك أن النبي (ص) قال يوم الحديبية لسهل بن عمرو وقد سأله رد جماعة : يا معشر قريش لنتهنن او ليعثن الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين وقد امتحن الله قلبه بالايمان فقال بعض من حضر : يا رسول الله أبو بكر ذلك الرجل ؟ - قال : لا ، قال : فمر ؟ - قال : لا ، ولكنه خاصف النعل وكان قد أعطى علياً نعله يخصفها . وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي (ص) : ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فقال أبو بكر : أنا هو يا رسول الله ؟ - قال : لا ، قال عمر : أنا هو يا رسول الله ؟ - قال : لا ، ولكنه خاصف النعل فابتدرنا ننظر فاذا هو على يخصف نعل رسول الله (ص) الى غير ذلك ح م ٤٥٦ وح لز ٤٤١ و ون ٥٦٠ و شا ٥٦٣ و ط سه ٣١٩ » .

لرسول الله - (ص) - .

وروى اسحاق بن اسماعيل عن عمرو بن ابي قيس عن ميسرة النهدي عن المنهال بن عمرو الأسدي قال: أخبرني رجل من بني تميم قال: نزلنا مع علي صلوات الله عليه - ذاقار ونحن نرى أننا سنختطف من يومنا، فقال: والله لتظهرن على هذه القرية ولتقتلن هذين الرجلين يعني طلحة والزبير ولتستبيحن عسكرهما فقال التميمي: فأتيت ابن عباس فقلت: أما ترى ابن عمك ما يقول..!؟ والله ما نرى أن نبرح حتى نختطف من يومنا: فقال ابن عباس: لا تعجل حتى ننظر ما يكون فلما كان من أمر البصرة ما كان أتيت فقلت: لا أرى ابن عمك إلا قد صدق فقال: ويحك أنا كنا نتحدث أصحاب محمد أن النبي - صلى الله عليه وآله - عهد إليه ثمانين عهداً ولعل هذا مما عهد إليه فهذا [هو] الدليل على أنه لم يقتل من قتل ولم يجرد السيف في المسلمين إلا بعهد هذه إليه رسول الله - (ص) - إلا أنكم أردتم أن تلزموه الخطأ في الأمر العظيم وتصرفون ذلك عن غيره تعدياً وظلماً وجرأة على الله فبعداً للقوم الظالمين .

وروى اسحاق بن اسماعيل، عن هشام بن بشير<sup>١</sup> عن اسماعيل بن سالم عن أبي - ادريس عن علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - أنه قال: فيما عهد إلى النبي - صلى الله عليه وآله - ان الأمة ستغد ربك بعدي . وروى<sup>٢</sup> عن حماد الأبيح<sup>٣</sup> عن ابن - عوف<sup>٤</sup> عن ابن سيرين عن عبيدة<sup>٥</sup> السلماني قال: لما قتل علي - صلوات الله عليه -

١ - في النسخ: « وهشيم بن بشير » . ٢ - ج س صج مث ق : « ورواه » .

٣ - في باب القلب من تقريب التهذيب: « الأبيح حماد بن يحيى » وفي ترجمته تحت عنوان اسمه « حماد بن يحيى الأبيح بالموحدة المفتوحة بعدها مهمله أبو بكر السلمى البصرى ( الترجمة ) » .

٤ - ج ق صج : « عن ابن عون » .

٥ - في النسخ « أبو عبيدة » او « ابن عبيدة » ؛ قال الخزرجي في خلاصة تذهيب -

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »



أهل النهر وانظروا هل تجدون رجلاً مخدج اليد فطلبوه فلم يقدروا عليه ، ففتشوه فوجدوه فى القتلى فى حفرة فأخرجوه فاذاً عضده كأنها ندى امرأة فقال على (ع) : صدق الله ورسوله لولا أن تبظروا<sup>٢</sup> لأخبرتكم بما وعد الله من يقتل هؤلاء

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

الكامل : « عبيدة بن عمرو السلماني باسكان اللام قبيلة من مراد مات النبي (ص) وهو فى الطريق عن على وابن مسعود وعنه الشعبي والنخعي و ابن سيرين ( الترجمة ) . »

١ - فى النسخ : « مخدج اليد ، اومعدن ، اوموذن ، اومعدن ، اومودن ؛ قال ابن الاثير فى النهاية ( فى خ د ج ) : « و خديج فعيل بمعنى مفعول اى مخدج ومنه حديث سعد : أنه أتى النبي (ص) بمخدج سقيم اى ناقص الخلق ومنه حديث ذى النديه أنه مخدج اليد » وقال ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة ضمن نقله قتل ذى النديه ( ج ١ طبعة مصر ص ٢٠٥ ) :

« وروى جميع أهل السير كافة أن علياً - عليه السلام - لما طحن القوم طلب ذا النديه طلباً شديداً وقلب القتلى ظهراً لبطن فلم يقدر عليه فساء ذلك وجعل يقول : والله ما كذبت ولا كذبت اطلبوا الرجل وانه لى القوم ، فلم يزل يتطلبه حتى وجده وهو رجل مخدج اليد كأنها ندى فى صدره . »

٢ - قال ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة ضمن ذكره أخبار الخوارج ؛ ضمن شرحه ما نقله السيد من خطبة لامير المؤمنين - عليه السلام - فى تخويف أهل نهران ( ج ١ من طبعة مصر سنة ١٣٢٩ ؛ ص ٢٠٢ ) :

« وفى كتاب صفين للواقدي عن على - عليه السلام - : لولا ان تبظروا فتدعوا العمل لعدتكم بما سبق على لسان رسول الله - صلى الله عليه وآله - لمن قتل هؤلاء ، ونقله المجلسي (ره) فى ثامن البحار فى باب اخبار النبي (ص) بقتل الخوارج ص ٥٩٩ ) وأيضاً فى الباب نقلاً عن الشرح نقلاً عن الفارات للثقفى بسنده عن زر بن حبيش قال : سمعت علياً (ع) يقول : أنا قات عين الفتنة ولولا أنا ما قوتل أصحاب أهل النهران ولا أصحاب الجمل ولولا أنى

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

على لسان نبيّه - صلى الله عليه وآله - فقال له أبو عبيدة السلماني: أنت سمعت هذا من رسول الله (ص) ؟ - قال : اى وربّ الكعبة .

وروى يحيى بن يعلى الحاشري<sup>١</sup> عن يونس بن خباب<sup>٢</sup> عن أنس بن مالك قال: خرجت أنا وعلى بن أبي طالب مع النبيّ - (ص) - في حيطان المدينة فمررنا بحديقة فقال عليّ: ما أحسن هذه الحديقة يا رسول الله ! فقال: حديقتك في الجنة أحسن منها؛ حتى عدّ سبع حدائق، ثمّ وضع رسول الله - صلى الله عليه وآله - رأسه ههنا من عليّ - صلوات الله عليه - وأومى بيده الى منكبيه ثمّ بكى رسول الله - (ص) فقال عليّ: ما يبكيك يا رسول الله ؟ - فقال: ضغائن<sup>٣</sup> في صدور أقوام<sup>٤</sup> لن يبدوها حتى يفقدوني أو يفارقوني<sup>٥</sup>.

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

أخشى أن تتكلموا فتدعوا العمل لاخبر تكم بالذي قضى الله على لسان نبيكم لمن قاتلهم مبصراً بضلالهم عارفاً للهدى الذي نحن عليه « وأيضاً في الباب (ص ٦٠٦) نقلا عن الغارات: « وأيم الله لولا أن تتكلموا وتدعوا العمل لحدثتكم بما قضى الله على لسان نبيكم لمن قاتلهم مبصراً لضلالتهم عارفاً للهدى الذي نحن عليه » الى غير ذلك مما في مضمونه .

١ - ج س ق م ج م ث : « ورواه عن يحيى بن يعلى الحارثي » والمظنون بالظن المتأخر للعلم أنه يحيى بن يعلى الاسلمي القطواني أبو زكريا الكوفي وهو من روى عن يونس بن خباب كما صرح به المسقلاني في تهذيب التهذيب فراجع ان شئت .  
٢ - في تقريب التهذيب : « يونس بن خباب بمجمتين وبوحدتين الاسدي مولا هم الكوفي ( الترجمة ) » وفي تهذيب التهذيب في ترجمته : « و يروى عنه يحيى بن يعلى الاسلمي » .

٣ - في النسخ : « لضغائن » . ٤ - ح : « قوم » .

٥ - فليعلم أن هذا الحديث معروف ومشهور جداً ونقله علماء الفريقين في كتبهم قال « بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

وروى عبدالرزاق عن أبيه عن مينا<sup>١</sup> مولى عبدالرحمن بن عوف قال : سمع على بن أبي طالب صلوات الله عليه - ضوضاء<sup>٢</sup> في عسكره فقال : ما هذا؟ - فقيل :

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

**العلامة الحلبي في نهج الحق وكشف الصدق** بعد نقله من كتاب المناقب لابي بكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس ( انظر احقاق الحق ص ٢٧٩ ) « فاذا كان علماءهم قدروا مثل هذه الرواية لم يخل اما أن يصدقوا فيجب العدول عنهم واما ان يكذبوا فلا يجوز التعويل على شيء من رواياتهم البتة » وأشار المحدث النقمي الى موارد نقله في سفينة البحار في لفظ ح د ق بهذه العبارة : « خبر الحدائق السبع التي رآها أمير المؤمنين (ع) في المدينة وقال في كل منها : ما أحسنها من حديقة وقال له النبي (ص) : ولك في الجنة أحسن منها ثم اعتنقه النبي (ص) ثم أجهش باكياً وقال : بأبي الوحيد الشهيد فمن أمير المؤمنين (ع) قال : قلت : يا رسول الله ما يبكيك؟ - فقال : ضغائن في صدور أقوام لا يدونها لك الا من بعدى أحقاد بدر و ترات أحد، قلت : في سلامة من ديني؟ - قال : في سلامة من دينك ح ب ١٢ الى ١٧ وح ٧٣٧ و ط سح ٥٠٨ » ( يريد بالرموز المجلد الثامن ، الباب الثاني ، ص ١٢-١٧ ، وأيضاً المجلد الثامن ص ٧٢٧ و المجلد التاسع ص ٥٠٨ و الصفحات كلها من طبعة أمين الضرب ) و نقله السيد هاشم البحراني في غاية المرام في الباب الثالث و الستين عن ابن أبي الحديد ( ص ٥٧٠ ) وكذا في الباب الخامس و الستين ( ص ٥٧٢ ) وسنده هكذا : « قال : روى يونس بن خباب عن أنس بن مالك ( الحديث ) والحديث المذكور في المتن ملخص فمن أراد كما ورد فليراجع الموارد المشار إليها .

١ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب : « مينا بكسر الميم و سكون التحتانية ثم نون ابن أبي مينا الخزاز مولى عبدالرحمن بن عوف ( الترجمة ) » .

٢ - قال الزمخشري في الاساس : « وسمعت ضوضاء الجيش جلبته ، ووضواً

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

قتل معاوية، فقال: كلاً وربّ الكعبة لا يقتل حتى تجتمع الأمة عليه فقيل له: يا أمير المؤمنين فيم تقاتله؟ - قال: ألتمس العذر فيما بيني وبين الله.

فهذه أحاديث يروها فقهاؤكم الذين تثقون بهم على أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قد عهد إلى عليّ - صلوات الله عليه - أموراً وأمرها إليه وأخبره بما يلقاه بعده وعهد إليه في ذلك عهداً وأنتم تكذبونه وتدفعونه بجهدكم<sup>١</sup> بغضاً له وحسداً فان كذبتم بها فإنما تكذبون أصحابكم وفقهاءكم.

ثم روايتكم على عبدالله بن عمر أن رجلاً سأله عن مسألة وعنده رجل من اليهود يقال له: يوسف، فقال ابن عمر: سل يوسف؛ فانّ الله يقول: فاسألوا أهل الذّكر ان كنتم لاتعلمون<sup>٢</sup> فزعمتم أن ابن عمر قال: ان أهل الذّكر الذين أمر الله أن نسألهم هم اليهود والنصارى<sup>٣</sup>، ولو سألنا اليهود والنصارى عن ديننا لدعوننا إلى ما في

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

وضوأت « وقال الجوهرى: « الضوأة أصوات الناس وجليتهم يقال: وضو بلاهمز وضوئيت أبدلوا من الواو ياء » وقال ابن الأثير: « الضوأة أصوات الناس وجليتهم وهي مصدر ».

١ - ح: « جهدكم ».

٢ - ذيل آيتين؛ أحدهما آية ٢ سورة النحل وثانيهما آية ٧ سورة الانبياء.

٣ - كان مورد السؤال عن ابن عمر كان من أمور تنطبق على ما رووه في كتبهم أن السؤال عن اليهود والنصارى في تلك الأمور مورد الأسر في الآية؛ ويستفاد ذلك مما رووه في تفسير الآية قال السيوطي في الدر المنثور في تفسير الآية (آية ٢) من سورة النحل: « وما أرسلنا قبلك؛ الآية أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لما بعث الله محمداً رسولاً أنكرت العرب ذلك ومن أنكر منهم قالوا: الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً مثل محمد فأنزل الله: أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم وقال: وما « بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

أيدبهم ، فهذا من عجائبكم وكذبكم وروايتكم الباطل على اصحاب رسول الله - (ص) . -  
ثم روايتكم عن ابن عمر أنه قال : لمّا بايع الناس أبا بكر : سمعت سلمان  
الفارسي - رضی الله عنه - يقول : كَرْدِيدٌ وَنَكَرْدِيدٌ أما والله لقد فعلتم فعله أطمعتم فيها

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

أرسلنا من قبلك الارجالا نوحى اليهم فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يعنى  
فاسألوا أهل الذكر والكتب الماضية أبرأاً كانت الرسل الذين أتتهم أم ملائكة فان كانوا  
ملائكة أتكم ، وان كانوا بشرأ فلا تنكروا ان يكون رسولا ثم قال : وما أرسلنا من قبلك  
الارجالا نوحى اليهم من أهل القرى أى ليسوا من أهل السماء كما قلتم . وأخرج ابن أبي -  
حاتم عن السدى فى قوله : و ما أرسلنا من قبلك الا رجالا قال : قالت العرب : لولا  
أنزلت علينا الملائكة ؟ قال الله : ما أرسلت الرسل الا بشرأ فاسألوا يامعشر العرب أهل -  
الذكر وهم أهل الكتاب من اليهود و النصارى الذين جاءتهم قبلكم ان كنتم  
لاتعلمون أن الرسل الذين كانوا قبل محمد كانوا بشرأ مثله فانهم سيخبرونكم أنهم كانوا  
بشرأ مثله . وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن -  
أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس فاسألوا أهل الذكر يعنى مشركى قريش  
أن محمداً رسول الله فى التوراة والانجيل . و أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير  
فى قوله : فاسألوا أهل الذكر قال : نزلت فى عبدالله بن سلام و نفر من أهل التوراة كانوا  
أهل كتب يقول : فاسألوهم ان كنتم لاتعلمون أن الرجل ليصلى ويصوم ويحج ويعتمر  
وانه لمناق قيل : يا رسول الله بماذا دخل عليه النفاق ؟ - قال : يطعن على امامه و امامه  
من قال الله فى كتابه : فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون .»

أقول : أما أصل الحكاية التى أشار اليها المصنف (ره) فى المتن فلم أجدها فى كتاب .

١ - نقل الطبرسى فى الاحتجاج تحت عنوان « ذكر طرف سماجرى بعد وفاة رسول الله

(ص) من اللجاج و الحجاج فى أمر الخلافة » ضمن حديث طويل (ص ٤٢ من طبعة ايران

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

الطلاق ولُعناء رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يَقُولُ ذَلِكَ أَبْغَضْتُهُ وَقُلْتُ: لِمَ يَقُولُ هَذَا إِلَّا بَغْضًا مِنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ.

قال ابن عمر: فأبقاني الله حتى رأيت مروان بن الحكم يخطب على منبر رسول الله - (ص) - : فقلت: - رحم الله أبا عبد الله - لقد قال ما قال بعلم كان عنده.

فلئن كان مارويتم من قول سلمان حقاً لقد خطأ سلمان أصحاب محمد - (ص) - في بيعة أبي بكر، ولئن كان باطلاً لقد كذبتكم على سلمان وهو من خيار أصحاب محمد - (ص) - ومن أشتاقت إليه الجنة بروايتكم فلستم تتجون من إحدى الخليتين.

وزعمتم عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن مسألة فلم يدر ما يجيبه فقال له: اذهب إلى ذلك الغلام فأسأله وأعلمني ما يجيبك وأشار له إلى أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين - صلوات الله عليهم فأتاه الرجل فأجابه فرجع إلى ابن عمر فأخبره فقال ابن عمر: انهم قوم مفهمون<sup>١</sup>.

ثم تروون عن علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - أنه قال لأبي جحيفة<sup>٢</sup>

#### « بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

سنة ١٣٤٢ ) مانصه: ثم قام سلمان الفارسي وقال: كرديد و نكرديد أى فعلتم ولم تفعلوا وقد كان استنع من البيعة قبل ذلك حتى وجى عنقه ( الحديث ) « ونقل المجلسى الحديث بهذه العبارة فى ثامن البحار ( انظر ص ٣٩ من طبعة أسين الضرب ) ونقل فى هامشه أن العبارة فى نسخة بدل ما نقل هكذا: « قال: كرديد و نكرديد و ندايدكه چه كرديداى فعلتم ولم تفعلوا وما علمتم ما فعلتم » والعبارة من الشهرة عند أهل الرد والقبول بمكان لا يتطرح فيه عنزان فمن أراد الاطلاع عليها فليراجع مظانها أما عبارات النسخ ففى س هـ: « كردند و نكردند » و ج م ج ق: « كردند و ناكردند » و ح كما فى المتن.

١ - فى الاصل: « فأتى ».

٢ - فى الصحاح: « استفهمنى الشىء فأفهمته وفهمته تفهيماً ».

٣ - قال ابن حجر فى تقريب التهذيب فى باب الكنى: « أبو جحيفة بالتصغير

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

وقد سأله : هل عندكم شيء سوى الوحي ؟ - فقال : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله فهماً فى كتابه أو ما<sup>١</sup> فى الصحيفه ، قلت : وما فى الصحيفه؟<sup>٢</sup> قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل المسلم<sup>٣</sup> بكافرٍ .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

اسم وهب بن عبدالله ، تقدسوا « وقال فى موضعه من حرف الواو : « وهب بن عبدالله السوائى بضم المهملة والمد ويقال اسم أبيه وهب أيضاً أبو جحيفة مشهور بكنته ويقال له وهب الخير صحابى معروف وصحب علياً ومات سنة أربع وسبعين /ع « ويريد برمز العين أنه ممن أخرج حديثه أصحاب الاصول الستة جميعاً وقال المحدث القمى فى سفينة البحار : « أبو جحيفة كجهينة وهب بن عبدالله الصحابى عدله الشيخ من أصحاب على عليه السلام والبرقى من أصحابه عليه السلام من مصر وعن اسد الغابة أنه من صغار الصحابة ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مات وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم ولكنه سمع من رسول الله (ص) وروى عنه وجعله على بن أبى طالب على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها وكان يحبه ويثق اليه ويسميه وهب الخير وهب الله أيضاً الى ان قال : وروى عنه عون أنه أكل ثريدة بلحم وأتى رسول الله (ص) وهو يتجشأ فقال : اكف عليك جشاءك أبا جحيفة فان أكثرهم شبعاً فى الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة قال : فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تعشى لا يتغدى واذا تغدى لا يتعشى وتوفى فى اماره بشير بن مروان بالبصرة سنة ٧٢ع وقال ايضاً : انه كان على شرطة على بن أبى طالب عليه السلام وكان يقوم تحت منبره وكان يسميه وهب الخير .»

١ - فيما يأتى من صحيح البخارى « وما .»

٢ - س ق مج ث : « وأى صحيفه » ج : « وأى الصحيفه » ح : « وما فى الصحيفه » كما فى المتن وهكذا فى صحيح البخارى كما يأتى .

٣ - كذا معرفاً باللحم فى جميع النسخ لكن فى صحيح البخارى وسائر كتب : « مسلم » منكرأ كما يأتى اما الحديث فهو من الاحاديث المعتمدة فقد رواه البخارى فى « بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

وأنتم تزعمون أنّ الشّعبة يقولون<sup>١</sup> : إنّ آل محمّدٍ يلهمون العلم الهاماً بغير تعليمٍ فأنتم الذين تروون ذلك اذ<sup>٢</sup> رويتم أنّ ابن عمر قال : انهم قومٌ مفهمون وأنّ عليّاً قال : ما عندي سوى الوحي الآلا أن يعطى الله فهماً<sup>٣</sup> فهل الفهم الآ الهامٌ يلهمه الله

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

صحيحه في أربعة مواضع ؛ الاول في كتاب العلم ( ص ٢٠ - ٢١ ج ١ من طبعة مصر سنة ١٣٢١ هـ ) والثاني في كتاب الجهاد في باب فكاك الاسير ( انظر ج ٢ ص ١١٥ من الطبعة المشار اليها ) و الثالث في كتاب الديات في باب العاقلة ( انظر ج ٤ من الطبعة المذكورة ؛ ص ١١٧ ) والرابع أيضاً في كتاب الديات لكن في « باب لا يقتل المسلم بالكافر » ( راجع ص ١١٨ من الجزء الرابع من الطبعة المشار اليها ) و نص عبارته في كتاب الجهاد هكذا : « حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا مطرف ، أن عامراً حدثهم عن أبي جعيفة - رضی الله عنه - قال : قلت لعلى - رضی الله عنه - : هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله ؟ - قال : لا والذي فلق الحبة ويرأ النسمة ما أعلمه الا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت : وما في الصحيفة ؟ - قال : العقل و فكاك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر . وفي سائر الموارد المشار اليها ذكره بالفاظ متفاوتة وأسناد مختلفة لكن المعنى في جميعها محفوظ لا يتغير . و نقله أحمد بن حنبل في مسنده هكذا ( ج ١ ص ٧٩ طبعة دار صادر بيروت ) : حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، حدثنا سفيان ، عن مطرف عن الشعبي عن أبي جعيفة قال : سألتنا علياً - رضی الله عنه - هل عندكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم شيء بعد القرآن ؟ - قال : لا والذي فلق الحبة ويرأ النسمة الا فهم يؤتبه الله عز وجل رجلاً في القرآن او ما في الصحيفة قلت : وما في الصحيفة ؟ - قال : العقل و فكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر . و نقله النسائي في سننه في كتاب القسامة و الترمذي و الدارمي أيضاً لكنها في كتاب الديات الى غير ذلك من موارد نقله .

١ - ج مع ق : « تقول » .

٢ - غير ح : « عبداً فهماً » .

٣ - في النسخ : « و رويتم » .



العبد<sup>١</sup>؟ وأنتم تزعمون أن الرأى مباح<sup>٢</sup> لكم اذا ورد عليكم ما لاتجدونه في الكتاب ولا- في السنة فهل الرأى آلا الهام<sup>٣</sup> يلقى الله في قلب الرجل فيقول به؟! وكذلك الالهام يلهمه الله الرجل فيقول به .

مع أن الشيعة لاتقول بذلك<sup>٤</sup> ولا تؤمن بما تقولون به<sup>٥</sup> من الرأى والالهام والدليل على ذلك قول على<sup>٦</sup> بن أبي طالب - صلوات الله عليه - ؛ ما عندنا آلا ما في كتاب الله أو<sup>٧</sup> ما في الصحيفة وصدق على<sup>٨</sup> - عليه السلام - ما كان عنده آلا ما في كتاب الله لأن كتاب الله يجمع العلم كله الذى يحتاج اليه الناس في أمر دينهم فكل ما كان في الصحيفة فهو تفسير<sup>٩</sup> لما في كتاب الله .

وأنتم تنفرون<sup>١٠</sup> أن يقال : عند آل محمد<sup>١١</sup> صحيفة<sup>١٢</sup> فيها علم الحلال والحرام بخط<sup>١٣</sup> على<sup>١٤</sup> واملاء رسول الله<sup>١٥</sup> - صلى الله عليه وآله - فان كان ما رووه عنهم حقاً انهم قالوا

١ - قال ابن الاثير في النهاية : « فيه : أسألك رحمة من عندك تلهمنى بها

رشدى؛ الالهام أن يلقى الله في النفس أمراً يبعثه على الفعل او الترك وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عبادته وقد تكرر في الحديث .

٢ - غيرح : « ذلك » . ٣ - في النسخ : « بما تقولونه » .

٤ - كذا صريحاً بلفظة « أو » و تقدم أن بدلها في رواية صحيح البخارى « و » .

٥ - ح : « تنفرون » .

٦ - يستفاد من هذه العبارة صريحاً أن ليس مراد الفضل بن شاذان من الصحيفة هنا

صحيفة كانت في قراب سيف أمير المؤمنين (ع) وكانت مشتملة على أحكام قليلة أو وصايا معدودة بل مراده صحيفة ورد ذكرها في أخبار كثيرة وتشتمل على جميع ما يحتاج اليه الناس حتى أرش الخدش فالاولى أن نذكر طرفاً مما يدل على ذلك فنقول والله المستعان :

قال الطريحي (ره) في مجمع البحرين : « والصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس

كتب فيه ومنه صحيفة فاطمة - عليها السلام - روى أن طولها سبعون ذراعاً في عرض الاديم فيها كل ما يحتاج الناس اليه حتى أرش الخدش سئل - عليه السلام - : وما مصحف فاطمة؟

قال : ان فاطمة مكنت بعد رسول الله خمسة وأربعين يوماً وكان دخلها حزن شديد على أيها

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

ذلك فليس بعظيمٍ ولا منكرٍ أن يكون عليّ بن أبي طالبٍ - صلوات الله عليه -

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

فكان حبرئيل يأتيها فيحسن عزاءها على أيها ويطيب نفسها ويخبرها عن أيها ومكانه ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها وكان علي (ع) يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة، وفي رواية أخرى عن الصادق (ع) : مصحف فاطمة فيه مثل قرآنكم هذا ؛ ثلاث مرات والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد وليس فيه من حلال ولا حرام ولكن فيه علم ما يكون .»

قال العلامة المجلسي - رفع الله درجته - في سابع البحار في باب جهات علومهم عليهم السلام وما عندهم من الكتب (ص ٢٧٩-٢٨٠ من طبعة أمين الضرب) ما نصه :

« ير ( يريد به بصائر الدرجات للصغار ) الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه علي بن النعمان عن بكر بن كرب قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فسمعناه يقول : أما والله ان عندنا ما لا نحتاج الى الناس ، وان الناس ليحتاجون الينا ، ان عندنا الصحيفة سبعون ذراعاً بخط علي (ع) واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله علي أولادها فيها من كل حلال وحرام ، انكم لتأتوننا فتدخلون علينا فتعرف خياركم من شراركم . ير = محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الجامعة قال : تلك صحيفة سبعون ذراعاً في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس اليه وليس من قضية الا هي فيها حتى أرش الخدش بيان = الاديم الجلد أو أحمر أو مدبوغه ، والفالج الجمل الضخم ذو السنابين يحمل من السنن للفحل . ير = أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان عندنا لصحيفة سبعون ذراعاً املاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخط علي بيده ؛ ما من حلال والاحرام الا وهو فيها حتى أرش الخدش ير = أحمد بن محمد عن الاهوازي عن بعض رجاله عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (ع) : يا ابا محمد ان عندنا الجامعة وما يدرهم ما الجامعة قال : قلت : جعلت فداك وما الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله (ص) أملا من فلق فيه وخطه علي (ع) يمينه » بقية العاشية في الصفحة الاتية »

كتب ماسع من رسول الله فأثبتته وورث العلم ولده وأنتم الفقيه منكم يورث ولده المائة

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش بيان = قال الجوهري: كلمنى من فلق فيه بالكسر ويفتح أى من شقه . ير = ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وأبي الممزا عن حمران بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال: أشار الى بيت كبير وقال: يا حمران ان في هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً بخط على عليه السلام و املاء رسول الله (ص) لو ولينا الناس لحكمتنا بما أنزل الله لم نعد ما في هذه الصحيفة . ير = ابن يزيد عن الوشاء عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان عندنا صحيفة من كتب على عليه السلام طولها سبعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها لانعدوها . وسألته عن ميراث العلم ما يبلغ أجوامع هومن العلم أم فيه تفسير كل شيء من هذه الامور التي يتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض؟ فقال : ان علياً (ع) كتب العلم كله القضاء والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شيء الا فيه سنة نمضيها . ير = ابن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد قال : سمعته يقول : ان عندنا الصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال ولا حرام الا وهو فيها حتى أرش الخدش . ير = أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال : أخرج الى أبو جعفر عليه السلام صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض قلت : ما هذه ؟ قال : هذه املاء رسول الله (ص) وخطه على عليه السلام بيده قال: قلت: فما تبلى؟ قال : فما يليها؟ قلت : وما تدرس؟ قال : وما يدرسها؟ قال : هي الجامعة أو من الجامعة . بيان = قوله (ع) : فما يليها؟ أى أى شيء يقدر على ابلانها والله حافظها لنا ، أو لاتقع عليها الايدى كثيراً حتى تبلى أو تدرس وتمحى . ير = يعقوب بن اسحاق الرازي الحريري عن أبي عميران الارمني عن عبدالله بن الحكم عن منصور بن حازم و عبدالله بن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله (ع): ان عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها ما يحتاج اليه حتى أن فيها أرش الخدش . ير = أحمد بن الحسن عن أبيه عن ابن بكير عن محمد بن عبد الملك قال : كنا

جلدٍ أو أكثر أو أقل<sup>١</sup> ممّا قدسمع وكتب فلا ينكر ذلك بعضكم على بعضٍ ، وتتكرون

١ - س ق مج سث: « وأكثر وأقل » ج: « أو أكثر وأقل » ح: « والاكثر والاقئل » .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

عند أبي عبدالله عليه السلام نحواً من ستين رجلاً قال : فسمعتة يقول : عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال أو حرام الا وهو فيها حتى أن فيها أرش الخدش .  
 ير - محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) : ان عندي لصحيفة فيها تسعة عشر صحيفة قدحباها رسول الله (ص) . ير - محمد بن عيسى عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن زراراة قال : دخلت عليه وفي يده صحيفة فقطها منى بطيلسانه ثم أخرجها فقرأها على ان ما يحدث بها المرسلون كصوت السلسلة أو كمناجاة الرجل صاحبه . بيان - قوله : ان ما يحدث؛ الي آخرها ، هو الذي قرأه عليه السلام من تلك الصحيفة . ير - محمد بن عبد الحميد عن يعقوب بن يونس عن معتب قال : أخرج أبو عبدالله (ع) صحيفة عتيقة من صحف علي (ع) فاذا فيها ما تقول اذا جلسنا لنتشهد . ير - ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن حماد بن عثمان عن عمرو بن أبي المقدم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعتة يقول وذكر ابن شبرمة فقال أبو عبدالله (ع) : أين هو من الجامعة املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام فيها الحلال والحرام حتى أرش الخدش . ير - عبدالله بن محمد بن الوليد أو عن رواه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : ان عندنا صحيفة فيها ما يحتاج اليه حتى أن فيها أرش الخدش . ير - علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال : كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها جعفر فاذا هو فيها : المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره؟ قال : فله المال كله . ير - محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعتة يقول : ان في البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً [فيها] ما خلق الله من حلال ولا حرام

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

على أن يكون علياً<sup>٤</sup> - صلوات الله عليه - كتب عن رسول الله - صلى الله عليه وآله -

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

حتى أُرش الخدش . ير - ابن معروف عن القاسم بن عروة وعبدالله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : والله ان عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج اليه الناس حتى أُرش الخدش أسلى رسول الله - صلى الله عليه وآله - وكتبها على يده صلوات الله عليه .

**و قال في تاسع البحار في باب جوامع الاخبار الدالة على امامته من طرق**

الخاصة والعامه ( انظر ص ٢٩١ من طبعة أمين الظرب ) : « ير ( أى بصائر الدرجات للصفار ) عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زراره عن عيسى بن عبيدالله عن أبيه عن جده عن عمر بن أبي سلمة عن أمه عن أم سلمة قال : قالت : أقعد رسول الله (ص) علياً في بيتي ثم دعا بجلد شاة فكتب فيه حتى ملا كارع ثم دفعه الى وقال : من جاءك بهدى بأية كذا وكذا فادفعه اليه فأقامت أم سلمة حتى توفي رسول الله (ص) وولى أبو بكر أمر الناس بهتنتي فقالت : اذهب وانظر ما صنع هذا الرجل فجلت فجلت في الناس حتى خطب أبو بكر ثم نزل فدخل بيته فجلت فأخبرتها فأقامت حتى اذا ولى عمر بهتنتي فصنع مثل ما صنع صاحبه فجلت فأخبرتها ثم أقامت حتى ولى عثمان فبعثتني فصنع كما صنع صاحبه فأخبرتها ثم أقامت حتى ولى علي فأرسلتني فقالت : انظر ما يصنع هذا الرجل فجلت فجلت في المسجد فلما خطب علي (ع) نزل فرآني في الناس فقال : اذهب فاستأذن علي أسك قال : فخرجت حتى جبتها فأخبرتها وقلت : قال لي : استأذن علي أسك وهو خلفي يريدك قالت : وأنا والله أريده فاستأذن علي فدخل فقال : أعطيني الكتاب الذي دفع اليك بأية كذا وكذا كاني أنظر الى أمي حتى قامت الى تابوت لها في جوفه تابوت لها صغير فاستخرجت من جوفه كتاباً فدفعته الى علي ثم قالت لي أمي : يا بني الزمه فلا والله ما رأيت بعد نبيك اماماً غيره **أقول** : قد مضى مثله بأسانيد في باب جهات علومهم عليهم السلام .

**أقول** : هذا طرف يسير من الاخبار فمن أراد الكثير منها فليراجع الباب المذكور من

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

ما سمع منه ويعظم ذلك عندكم وأنتم تروون عنه أنه كان يقول: كنت والله أسأل فأعطي،

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

صابع البحار بل سائر كتب الاخبار أيضاً ولا سيما الكافي للكلينى - قدس الله تربته - فانه عقد باباً فى أصول الكافي لنقل أخبار تلك الصحيفة وعنون الباب بقوله « باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام » فيستفاد من تسميته الباب بهذا الاسم أن الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة كلها من سنخ واحد ومن جهة واحدة ويستفاد ذلك ايضاً مما تقدم فى الاخبار المذكورة فان الامام عليه السلام أطلق فى بعضها الجامعة على الصحيفة فالاولى أن نذكر شيئاً من طرف الباب فنقول : من أراد أن يلاحظ أخبار الكافي فى بيان هذا الامر فليراجع الباب المشار اليه ( انظر المجلد الاول من مرآة العقول ص ١٧٥ - ١٧٦ ) .

فلمن صرح بهذا **المطلب المحقق الشريف الجرجاني** فانه قال فى مبحث العلم من شرح المواظف عند ذكر الماتن أعنى القاضى عضد الدين الايجى الجفر والجامعة ( انظر ص ٢٧٦ من طبعة بولاق سنة ١٣٦٦ ) مانصه :

« وهما كتابان لعلى - رضى الله عنه - قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التى تحدث الى انقراض العالم ، وكانت الائمة المروفون من أولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفى كتاب قبول العهد الذى كتبه على بن موسى - رضى الله عنهما - الى المأمون : انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه أبائك وقبلت منك عهدك الا أن الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم .

ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه الى أهل البيت ورأيت أنا بالشام نظماً أشير فيه بالرموز الى أحوال ملوك مصر وسمعت أنه مستخرج من ذينك الكتابين » .

وقال الشيخ الاجل بهاء الملة والدين محمد بن الحسين العاملى (ره) فى شرح الاربعين

حديثاً عند شرحه الحديث الحادى والعشرين مانصه :

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

وأسكت فأبتدى وبين الجوانح منى علم جم فأسألونى<sup>١</sup>.

١ - لامجال لى الان للمراجعة الى مظان هذا الحديث الا أن ما ذكره السيد الرضى (ره) فى نهج البلاغة بهذه العبارة : « ها ان ههنا لعلماً جمأ لو أصبت له حملة » ( انظر حديث كميل فى الكنم القصار من الكتاب ( ص ٢٧٨ طبعة تبريز سنة ١٢٦٧ ) ونظيره قوله (ع) ضمن خطبة فى باب الخطب من نهج البلاغة : « وما سوى ذلك فعلم علمه الله نبيه فملمنيه ودعالى بأن يعيه صدرى وتضطم عليه جوانحى » ( انظر ص ١٠٦ من طبعة المشار إليها ) ومن أراد الحديث بعين عبارته فليراجع مظانه .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

« وقد تظانرت الاخبار بأن النبى (ص) أسلى لعلى (ع) كتابى الجفر والجامعة وأن فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم القيامة و نقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى فى كتاب الكافى عن الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) أحاديث كثيرة فى أن ذينك الكتاين كانا عنده وأنهما لايزالان عند الائمة عليهم السلام يتوارثونه واحداً بعد واحد وقال المحقق الشريف فى شرح المواقف فى سبحث العلم الواحد بمعلوسين : ان الجفر والجامعة ( فنقل ما نقلناه الى آخره وقال : ) الى هنا كلام الشريف .

وقال الدميرى فى حياة الحيوان فى باب الجيم تحت عنوان « الجفرة » ما نصه :

« فائدة - قال ابن قتيبة فى كتابه أدب الكاتب : وكتاب الجفر جلد جفر كتب فيه الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام لال البيت كل ما يحتاجون الى علمه وكل ما يكون الى يوم القيامة والى هذا الجفر أشار أبو العلاء المعرى بقوله :

لقد عجبوا لاهل البيت لما  
أتاهم علمهم فى مسك جفر  
ومرأة المنجم وهى صغرى  
أرته كل عاصمة و قفر

والمسك الجلد وقيل : ان ابن تورث المعروف بالمهدى ظفر بكتاب الجفر فرأى فيه ما يكون على يد عبدالمؤمن صاحب المغرب وقصته وحليته واسمه فأقام ابن تورث مدة يتطلبه حتى وجده وصحبه وكان يكرمه و يقدمه على سائر أصحابه و ينشد اذا أبعره :

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

تمّ تروون عن الحسن والحسين - صلوات الله عليهما - أنّهما كانا يكتبان علم

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

تكاملت فيك أوصاف خصصت بها

فكلنا بك مسرور و مغتبط

السن ضاحكة و الكف ما نحة

والنفس وامة و الوجه منبسط

ولم يصح أن ابن تومرت استخلف عبدالمؤمن عند موته و انما راعى أصحابه اشارته

في تقديمه و اكرامه فتم له الامر ( الى آخر ما قال ) .

وقال الشبلنجي في نورالابصار في ترجمة مولانا أبي عبدالله جعفرالصادق (ع)

ما نصه :

« وفي حياة الحيوان الكبرى: فائدة - قال ابن قتيبة فنقل كلامه الى آخراليتين لابي-

العلاء المعري و قال : وفي الفصول المهمة نقل بعض أهل العلم أن كتاب الجفر الذي

بالقرب يتوارثه بنو عبدالمؤمن بن علي من كلام جعفرالصادق وله فيه المنقبة السنية والدرجة

التي في مقام الفضل عليه « والمراد من الفصول المهمة تأليف ابن الصباغ والعبارة مذكورة

في ترجمة الصادق عليه السلام ( راجع الفصل السادس من الكتاب ص ٢٢٥ من النسخة

المطبوعة بايران سنة ١٣٠٣ ) ونقل عبارة الشبلنجي بتمامها المحدث القمي في سفينة البحار

في مادة « ص د ق » ( راجع ج ٢ ص ٢٠ ) .

**أقول:** ذكر ابن خلكان هذه الحكاية في ترجمة أبي محمد عبدالمؤمن بن علي القيسي

الكوسى الذي قام بأمره محمد بن تومرت المعروف بالمهدى ونص عبارته هناك هذه ( راجع

ج ١ من طبعة بولاق سنة ١٢٩٩ ):

« ورأيت في بعض تواريخ المغرب أن ابن تومرت قد كان ظفر بكتاب يقال له الجفر

وفيه ما يكون على يده وقصة عبدالمؤمن وحليته واسمه ( الى ان قال ) وأما كتاب الجفر فقد

ذكره ابن قتيبة في أوائل كتاب اختلاف الحديث فقال بعد كلام طويل : وأعجب من هذا

التفسير تفسير الروافض للقرآن الكريم وما يدعونه من علم باطنه بما وقع اليهم من الجفرالذي

ذكره سعد بن هارون العجلي وكان رأس الزيدية ثم قال :

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »



عليّ (ع) عن الحارث الأعور ؛ فوالله لئن كان عليٌّ يبذل علمه للناس ويبخل به عن ولده فلقد رميتوه بالعظيم وما لا يمكن أنه كان يخصّ النَّاس بعلمه ويكتمه<sup>٢</sup> ولده وهم رجالٌ قد بلغوا وولد لهم وشهدوا معه حرُّوبه .  
وأخرى أنكم تروون<sup>٣</sup> عن الشعبيّ أنه كان يقول اذا حدّث عن الحارث

« بقية الحامية من الصفحة الماضية »

فكلهم في جعفر قال منكرا	ألم تر أن الرافضين تفرقوا
طوائف سمته النبي المطهرا	فطائفة قالوا امام و منهم
برئت الى الرحمن ممن تجفرا	ومن عجب لم أقضه جلد جفرهم

والايات أكثر من هذا فاقصرت منها على هذا لانه المقصود بذكر الجفر ثم قال ابن-  
قتيبة بعد الفراغ من الايات : وهو جلد جفر ادعوا أنه كتب لهم فيه الامام كل ما يحتاجون  
اليه وكل ما يكون الى يوم القيامة والله أعلم قلت : وقولهم : الامام يريدون به جعفر الصادق  
- رضی الله عنه - وقد تقدم ذكره والى هذا الجفر أشار ابو العلاء المعري بقوله من جملة آيات  
( فذكر البيتین وقال ) وقوله : في مسك جفر المسك بفتح الميم ( الى آخر ما قال ) .

**أقول:** البيتان من لزوميات أبي العلاء وما قبلهما ثلاثة آيات فمجموع القطعة خمسة  
آيات فان أردت أن تلاحظها فراجع ج ٢ من طبعة مكتبة صادر بيروت ص ٢٤٩ وأما الكتاب  
المنقول عنه الكلام فالصحيح أنه تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة كما صرح به ابن خلكان  
واشتهبه الامر على الدميري فانا واجعتا ادب الكاتب لابن قتيبة فلم نجد هذا المطلب فيه وأما  
تأويل مختلف الحديث فالقصة مذكورة فيها ( انظر ص ٨٥ ) وأما ما ذكره السيد الجرجاني  
فيما تقدم من كلامه عن الرضا عليه السلام : « الا ان الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم »  
فهو مأخوذ من كتاب الفخرى لابن الطقطقي فان شئت فراجع الكتاب المشار اليه .

١ - في النسخ : « علي » .

٢ - غيرح : « كتمه » .

٣ - من ح سث : « تزعمون » .

الأعور : حدثني الحارث الأعور، وكان والله كذاباً ؛ فلئن صدق الشعبي عن الحارث أنه كان كذاباً لقد نسيتم ابني رسول الله وسيدي شباب أهل الجنة أنهما كانا يأخذان العلم عن الكذاب ، ولئن كان الشعبي كذب على الحارث انكم لتأخذون علمكم عنه وهو كذابٌ يكذب على العلماء ، ولئن كان ما رويتم عن الشعبي باطلاً ولم يقله لقد كذبتهم عليه ورميتموه بالكذب و الزور فلستم تخلصون من إحدى<sup>٢</sup> هذه الثلاث ؛ وأنتم تزعمون أنكم أهل السنة والجماعة .

ثم تروون أن علي بن الحسين - صلوات الله عليه - وكان من أعلم آل رسول الله في زمانه وأشدهم<sup>٣</sup> عبادةً واجتهاداً أنه سأل رجلاً من أهل العراق فقال: ما فعل سعيد بن جبيرة؟ قال : قلت : صالح<sup>٤</sup> قال : ذلك رجل كان يمر بنا فنسأله عن أشياء من أمر ديننا<sup>٤</sup> .

١ - س ق مع مث : « باطلا لم يقله » ( من دون عاطف ) .

٢ - غيرح : « من أحد » .

٣ - في بعض النسخ : « من أسدهم » ( بالسین المهملة ) .

٤ - هذه الحكاية نقلها ابن سعد في الطبقات في ترجمة سعيد بن جبيرة هكذا ( ج ٦

من طبعة بيروت ؛ دار صادر سنة ١٣٧٧هـ و ١٩٥٧م ؛ ص ٢٥٨ ) فقال ما نصه :

« قال : أخبرنا معاوية الضرير قال : حدثنا الأعمش عن مسعود بن مالك قال قال لي علي بن الحسين : ما فعل سعيد بن جبيرة؟ - قال : قلت: صالح، قال : ذاك رجل كان يمر بنا فنسأله عن الفرائض وأشياء مما ينفعنا الله بها ، انه ليس عندنا ما يرسلنا به هؤلاء وأشار بيده الى العراق، ويقرب منه ما نقله الحافظ أبو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة مولانا زين العابدين علي بن الحسين بهذه العبارة ( انظر ج ٣ ص ١٣٧-١٣٨ ) : « حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان قال : حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا بشر بن بكر و الخصيب بن ناصح قالا : حدثنا عبدالله بن جعفر عن عبدالرحمن بن « بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

فزعتم أن علي بن الحسين - صلوات الله عليه - [كان] يحتاج أن يسأل سعيد ابن جبير<sup>١</sup> وأنتم تروون عن سعيد بن جبير أنه كان يفتي الناس بمتع النساء ويقول: هي

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

حبيب بن أزدك قال : سمعت نافع بن جبير يقول لعلي بن الحسين : غفر الله لك أنت سيد - الناس وأفضلهم تذهب الى هذا العبد فتجلس معه يعنى زيد بن أسلم !؟ فقال : انه ينبغي للعلم أن يتبع حيشا كان ، حدثنا أبو حامد بن جبلة قال : حدثنا محمد بن اسحاق قال : حدثنا أبو يحيى صاعقة قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا هشيم عن محمد بن عبد الرحمن المديني قال : كان علي بن الحسين يتخطى حلق قومه حتى يأتي زيد بن أسلم فيجلس عنده [ سقط من هنا شيء فكان مفاده : فاعترض عليه ] فقال : انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه .

١ - يقرب من هذا علي زعم العامة ما ذكره أبو جعفر الطبري الشيعي في أوائل كتاب المسترشد طاعناً به علي أهل السنة ( ص ١١ من طبعة النجف ) : « ومن روايتكم وجلة قهائكم سعيد بن المسيب الذي زعتم أنه لم يقم للوليد بن عبد الملك وهو أشد بني أمية تجبراً حتى جاء ووقف عليه وسلم وعددتكم ذلك فضيلة له ويموت علي بن الحسين (ع) ولا يصلى عليه ويقول : ركعتين أصليهما أحب الى من حضور ابن- رسول الله (ص) رواه الواقدي قال : حدثنا أبو معشر عن سعد المقرئ قال : لما وضعت جنازة علي بن الحسين - عليه السلام - ليصلى عليه اتسع الناس الى جنازته داخل المسجد فقال حسوم مولى النخ لسعيد بن المسيب : ألا تشهد هذا الرجل في البيت الصالح ؟ وسعيد لم يخرج قال سعيد : ركعتين أصليهما في بيتي أحب الى من أن أشهد هذا الرجل الصالح في البيت الصالح فهذا سعيد بن المسيب فقيه أهل الحجاز يمتنع أن يشهد ابن- رسول الله (ص) فليت شعري أى دين هذا ؟! ابن ناقل هذا الدين يموت فلا يشهده ؟! وعلي بن الحسين عليه السلام عند جميع الأمة من جملة العباد وهذا فعل سعيد به والله المستعان .

« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

أحلّ من شرب الماء وأنتم تروون أنّ المتعة الزّنا وقد نهى عنها رسول الله (ص) فترعمون  
 أنّ عليّ بن الحسين - صلوات الله عليه - كان يسأل رجلاً عن دينه والرجل مستحلّ  
 للزّنا عندكم تعالى الله عمّا تقولون علواً كبيراً .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

**أقول:** أكبر من هذا وأمثاله بمراتب ما صدر من البخارى فى حق مولانا أبى عبدالله  
 جعفر بن محمد الصادق - عليه السلام - وهو مذكور فى كثير من الكتب ونحن نكتفى  
 هنا بما ذكره السيد محمد العلوى فى كتاب النصائح الكافية لمن يتولى  
 معاوية فانه قال بعد ذكره جماعة ممن عده أصحاب الاصول الستة من العدول وليسوا منهم  
 ما نصه (ص ٩٢ من الطبعة الثانية ببغداد سنة ١٣٦٧) :

« وأكبر من هذا كله جرح بعضهم الامام جعفر الصادق على آبائه و عليه أفضل الصلوة  
 والسلام وتسورهم على سى مقامه .

أرادت عراراً بالهوان ومن يرد عراراً لعمري بالهوان فقد ظلم

واليك بعض ما ذكروا عنه قال فى تهذيب التهذيب : قال ابن المدينى :  
 سئل يحيى بن سعيد القطان عن جعفر الصادق فقال : فى نفسى منه شىء و مجالد أحب الى  
 منه، وقال سعيد بن أبى مريم : قيل لابى بكر بن عياش : مالك لم تسمع من جعفر وقد أدركته؟  
 قال : سألته عما يحدث به من الاحاديث أشىء سمعته؟ - قال : لا ؛ و لكنها رواية رويتها  
 عن آبائنا . وقال ابن سعد : كان جعفر كثير الحديث ولا يحتج ويستضعف ؛ مثل مرة : هل  
 سمعت هذه الاحاديث عن أبيك؟ - قال : نعم، وسئل مرة فقال : انما وجدتها فى كتبه .  
 قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يكون السؤالان وقعا عن احاديث مختلفة فذكر فيما  
 سمعه : أنه سمعه ، وفيما لم يسمعه : أنه وجده ، وهذا يدل على تثبته (انتهى).

قلت : احتج الستة فى صحاحهم بجعفر الصادق الا البخارى فكأنه اغتر بما بلغه عن  
 ابن سعد وابن عياش و ابن القطان فى حقه على أنه احتج بمن قدمنا ذكرهم وهنا يتحير

« بقية العاشية فى الصفحة الاتية »

ثمّ مارواه وكيع عن الفضيل بن مرزوق<sup>١</sup> عن الحسن بن الحسن بن عليّ<sup>٢</sup> أنّه قال : مرقت علينا الرافضة كما مرقت الخوارج على عليّ - صلوات الله عليه - وان أمكننا<sup>٣</sup> الله منهم لا نقبل منهم توبة، وذلك أنّهم ادخلوا باب التقيّة<sup>٤</sup> فإذا شاؤا أن يكونوا؛ كانوا، وإنّما التقيّة باب رخصة للمسلم يدرأ بها عن نفسه إذا خاف، والفضل في القيام بأمر الله .

فانظروا ما تروون وما تنسبون اليه ولد رسول الله - صلّى الله عليه وآله - وأنّهم

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

العاقل ولا يدرى بما ذا يعتذر عن البخارى - رحمه الله - وقد قيل في هذا المعنى شعراً :

قضية أشبه بالمرزئه	هذا البخارى امام الفئه
بالمصدق الصديق ما احتج فى	صحيحه واحتج بالمرجه
ومثل عمران بن حطان أو	مروان وابن المرأة المخطئة
مشكلة ذات عوار الى	حيرة أرباب النهى ماجئه
وحق بيت يممته الورى	مغذّة فى السير أو مبطئه
ان الامام الصادق المجتبى	بفضله الاى أتت منبئه
أجل من فى عصره رتبة	لم يقترف فى عمره سيئه
قلامة من ظفر ابهامه	تعدل من مثل البخارى منه»

( انتهى ما أردنا نقله )

١ - قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب : « فضيل بن مرزوق الاغر الرقاشى ويقال الرواسى الكوفى أبو عبد الرحمن مولى بنى عنزة ( الى ان قال ) وروى عنه زهير بن معاوية وكيع . »

٢ - « ابن عليّ » فى غيرح ومث .

٣ - فى النسخ : « أمكن . »

٤ - كذا ولم أتبين معناه .

يخالفون الله ورسوله ويزعمون أنهم لا يقبلون توبةً ممن تاب والله يقول : وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات و يعلم ما تفعلون<sup>١</sup> في آيات كثيرة في كتاب الله يخبر عباده أنه يقبل توبتهم اذا تابوا من الشرك ومن الذنوب .

وقد قبل علي بن أبي طالب - عليه السلام - توبة الخوارج يوم خرجوا عليه بحر وراء<sup>٢</sup> ورئيسهم يومئذ ابن الكواء فلما كلمهم وحاجتهم رجعوا وتابوا؛ فقبل منهم. ثم قد رويت عنه - صاوات الله عليه - أنه كان يخطب الناس على منبر الكوفة فحكمت عليه الخوارج من نواحي المسجد يقولون: لا حكم إلا لله؛ فقطع خطبته ثم أقبل عليهم فقال: حكم الله أنظر فيكم كلمة حق يلمس بها باطل<sup>٣</sup> أما إن لكم عندنا يا معشر الخوارج ثلاثاً لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه ، ولا نمنعكم الشيء مادامت أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تبدؤونا، ثم خرجوا عليه يوم التمهرون فخرج اليهم فحاجتهم فرجع منهم أقوام<sup>٤</sup> وتابوا؛ فقبل توبتهم وكف عنهم ، وأبى الآخرون أن يتوبوا ؛ فقاتلوه؛ فقتلهم أجمعين إلا نفرأ منهم يسيراً أصابهم جراحات<sup>٥</sup> فأنوه فتابوا ؛ فقبل منهم وختلى سييلهم .

فزعمتم في روايتكم عن الحسن بن الحسن أنه قال : إن أظفرتني<sup>٥</sup> الله بمن يخالفني

١ - آية ٢٥ سورة الشورى .

٢ - قال ياقوت في معجم البلدان : « حروراء بفتحين وسكون الواو وراء أخرى والفاء ممدودة قرية بظاهر الكوفة وقيل: موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا على بن أبي طالب - رضی الله عنه - فنسبوا اليها . وقال ابن الأباري : حروراء كورة . وقال أبو منصور : الحرورية منسوبة الى موضع بظاهر الكوفة نسبت اليه الحرورية من الخوارج وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا عليه قال : ورأيت بالدهناء رسالة وعثة يقال لها: رسالة حروراء » .

٣ - كذا في النسخ منكرأ .

٤ - ح : « يامعشر » .

٥ - سج : « ان ظفرتني » .

فتاب من مخالفته قتلته ولم أقبل توبته، والرافضة عند الحسن بن الحسن ان كان قال هذا القول هم الذين لا يرون قتال أحد من المسلمين إلا مع إمام عدل عالم بما يأتي ويذر؛ فان كان لا يقبل التوبة من هؤلاء فهو والله منكم ومن توبتكم ان ظفر بكم أجدر أن لا يقبل لأنكم الطاعنون عليه والرادون لقوله وهو يرى سفك دمائكم ودماء أئمتكم قرابة إلى الله واستباحة أموالكم، أما تسمعون إلى قوله : وانما الفضل في القيام بأمر الله أي تجريد السيف وقتل من خالفه، ولو جعلتم للذين تسمونهم الرافضة ما في الارض من ذهب أو فضة على أن يستحلوا قتل رجل مسلم أو أخذ ماله ما استحلوا ذلك إلا مع إمام مثل عليّ - صلوات الله عليه - في علمه بما يأتي وما يذر، وهو المهديّ الذي تروون أنه يعدل بين الناس، فان كذبتكم على الحسن أنه قال : لا أقبل من مذنب توبة ؛ فقد كذبتكم على رسول الله - صلى الله عليه وآله - وكذبتكم على أصحابه ، وإن كنتم صدقتم عليه فان الحسن بن الحسن رجل من أهل بيت رسول الله - (ص) - يخطئ ويصيب ليس هو بنبي ولا وصي نبي انما هو رجل غضب فتكلّم في غضبه بكلمة قد علم حين رضى أنه قد أخطأ .

ثم ما رويت عن أبي جعفر محمد بن عليّ - صلوات الله عليه - أنه قال : لو قد قام قائمنا بدأ بالذين يتحلون حبتنا؛ فيضرب أعناقهم فانما عناكم أبو جعفر بذلك لانكم تتحلون حبتهم وتزعمون أنكم أنتم شيعتهم .

وانما المتحل الذي يتحل الشيء وليس هو عليه وينسب نفسه اليه وليس هو منه ، فاما من خلصت مودته لآل محمد - عليهم السلام - ونيتته فصار بذلك عند العامة مهجورا لا تقبل له شهادة ، ولا يزوّج إن خطب، ولا يصلّي خلفه، ولا يعاد إن مرض، ولا يصلّي عليه إن مات، وهو عند السلطان مضروب و محبوس ومقتول فاذا

١- ج س ق مج مث : « ولستباح » .

٢- ج مج ق س : « انه لو » .

٣- ح : « مضروب محبوس مقتول » (من دون حرف عطف) .

قام القائم (ع) [ على ما ] زعمتم بدأ بهم فقتلهم فهذا غير حكم الله وحكم رسوله فهذا ما تنسبون اليه آل رسول الله - عليهم السلام - وانما تريدون بذلك عيهم وتهجينهم وانتم تروون أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال لعليّ - عليه السلام - : يا عليّ أنت وشيعتك في الجنة ، وتروون عن أم سلمة زوج النبيّ - رضی الله عنها - أنها قالت : سمعت رسول الله - (ص) - يقول : شيعه عليّ هم الفائزون فالويل لمن كفر بالله ، أما - تعقلون ماتروون<sup>١</sup> وما تحكمون؟ هل يكون شيعه عليّ إلا من تولاّه، وعادى من عاداه، وأطاع أمره، ورضى بحكمه ، وتولّى صالح ولده ...؟! .

فان زعمتم أن النبيّ - صلى الله عليه وآله - قال له : إن قوماً ينتحلون حبك يقال لهم الرافضة فان لقيتهم فاقتلهم فانهم مشركون ؛ وآية ذلك أنهم يسبون أبابكر وعمر<sup>٢</sup> فالويل لمن كفر بالله وكذب على رسول الله ، هل يشرك أحدٌ بسبّ أحدٍ أو يقتل أحدٌ بسبّ أحدٍ إلا من سبّ رسول الله - صلى الله عليه وآله - .

١ - س مج م١ : « تروون » .

٢ - قال ابن حجر الهيتمي المكي في الصواعق المحرقة في المقدسة الاولى فيما قال :

« وأخرج الذهبى عن ابن عباس مرفوعاً: يكون في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلهم فانهم مشركون . وأخرجه أيضاً عن ابراهيم بن حسن بن حسين ابن علي عن أبيه عن جده - رضی الله عنهم - : قال علي بن أبي طالب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يظهر في امتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام . وأخرج الدارقطنى عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال سيأتى من بعدى قوم لهم نيز يقال لهم الرافضة فان أدركتهم فاقتلهم فانهم مشركون قال : قلت : يا رسول الله ما العلامة فيهم؟ قال يقرظونك بما ليس فيك ويطعنون على السلف . وأخرجه عنه من طريق أخرى نحوه وكذلك من طريق أخرى وزاد عنه : ينتحلون حبنا أهل البيت وليسوا كذا وآية ذلك أنهم يسبون أبابكر وعمر رضی الله عنهما . وأخرج أيضاً من طرق عن فاطمة الزهراء وعن أم سلمة - رضی الله عنهما - نحوه قال : ولهذا الحديث عندنا طرق كثيرة .



وتروون أن عبد الله بن سبأ<sup>١</sup> أتى به إلى علي بن أبي طالب<sup>١</sup> وشهدوا عليه أنه يشتم أبا بكر<sup>٢</sup> وعمر فلم يقتله وسيره إلى المدائن؛ فلو كان النبي يقتل من سب أبا بكر<sup>٢</sup> وعمر هذا الذي نسبتوه إلى رسول الله خلاف حكم الله وأنتم تروون أنه لا يقتل أحد<sup>٣</sup>.

وروى شريك<sup>٣</sup> وغيره أن عمر أراد بيع أهل السواد<sup>٤</sup> فقال علي<sup>٤</sup> - صلوات الله

١ - ج م ج ق : « أتى به علي ابن أبي طالب » .

٢ - فليعلم أن هنا سقطاً ونقصاً في جميع النسخ الست وجعل في ح ق

س ج بياض حتى يكون علامة لذلك إلا أن عبارة الكتاب حيث كانت مستقيمة مربوطاً بعضها ببعض بحيث لم يكن مجال لاحتمال السقط والنقص في نسخة م بينما الأمر على تلك النسخة وجرينا في أمر التصحيح على ذلك وأول الموجود من تلك القسمة التي كانت في تلك النسخ بعد النقص هذه العبارة « ويتوب الله على من تاب ولقد نزلت علينا سورة كنا نشبهها بالمسبجات » وهي التي أشار إليها المحدث النوري (ره) في فصل الخطاب في أوائل الدليل الثامن ( انظر ص ١٧٢ ) : « ٥ - الشيخ الجليل فضل بن شاذان في الإيضاح فيما رواه عنهم وقد سقط من نسختي سطور وهذا لفظ الباقي : ويتوب الله على من تاب ولقد نزلت علينا سورة كنا نشبهها بالمسبجات ( فساق العبارة إلى قوله ) فتسألون عنها يوم القيامة » ( انظر في الكتاب مبحث القرآن ؛ ص ٢٢٨ ) وآخر الموجود من تلك القسمة المشار إليها المتصل بسقط آخر ونقص آخر هو « فلا طعن على رجل » وقد أشرنا إليه في موضعه من الكتاب هداًنا الله وإياكم إلى الصواب .

٣ - ما قبل العبارة قد نقلناه فيما سبق لكونه في نسخة م في ذلك الموضع ( انظر ص

١٩٨ ) .

٤ - قال الطريحي في مجمع البحرين : « سواد الكوفة نخيلها وأشجارها

ومثله سواد العراق سمي بذلك لخضرة أشجاره وزروعه ، حد طولاً من حديثة الموصل إلى

« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

عليه - انّ هذا مالٌ أصبتموه ولم تصيبوا مثله فان بعتمه بقى من يدخل في دين الله لاشيء له قال : فما أصنع؟ - قال : دعهم سكرة<sup>١</sup> للمسلمين فتركهم على أنّه عيدٌ .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

عبادان وعرضاً من العذيب الى حلوان وهو الذى فتح على عهد عمر وهو أطول من العراق بخمسة وثلاثين فرسخاً؛ كذا نقلنا عن المغرب وفي الحديث : سئل عن السواد ما منزلته؟ فقال : هو لجميع المسلمين « وقال ياقوت في معجم البلدان : « السواد موضعان أحدهما - نواحي قرب البلقاء سميت بذلك لسواد حجارتها فيما أحسب . والثاني - يراد به رستاق العراق وضياعها التى انتجعها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والاشجار لانه حين تاخم جزيرة العرب التى لازرع فيها ولاشجر كانوا اذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزرع والاشجار فيسمونه سواداً كما اذا رأيت شيئاً من بعد قلت : ما ذلك السواد؟ وهم يسمون الاخضر سواداً والسواد أخضر (الى أن قال ) وحد السواد من حديقة الموصل طولاً الى عبادان ومن العذيب بالقادسية الى حلوان عرضاً فيكون طوله مائة وستين فرسخاً وأما العراق فى العرف فطوله يقصر عن طول السواد وعرضه مستوعب لعرض السواد لان أول العراق ( فخاض فى بيانه الى ان قال ) وقال الاصمعى : السواد سوادان سواد البصرة دسميسان والاهواز و فارس ، وسواد الكوفة كسكر الى الزاب وحلوان الى القادسية . . . ( الى آخر ما ذكره فن أراداه فليراجع كتابه » .

١ - كذا ولم أظفر بالحديث فى مورد آخر حتى أصبحه فيمكن أن تكون الكلمة مما ذكره ابن منظور فى لسان العرب بما نصه : « وسكر النهر يسكره سكرأ سدفاه وكل شق سد فقدسكر، والسكر ما سد به والسكر سد الشق ومنفجر الماء، والسكر اسم ذلك السداد الذى يجعل سدأ للشئ ونحوه وفي الحديث انه قال للمستحاضة لماشكت اليه كثرة الدم: اسكره اى سد به بخرقه وشديه بعصابة تشبيهاً بسكر الماء « فيراد منه دعهم حتى يكونوا سكرة للمسلمين أى وسيلة تسد خللهم وتزيح علتهم وأنت خبير بأن القلب لا يطمئن بهذا المعنى « بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

ثم قال - صلوات الله عليه - : فمن أسلم منهم فنصيبي منه حرام .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

الا أن العلماء قد نقلوا هنا أحاديث يستفاد منها معنى الكلمة تقريباً فقال البلاذري في فتوح البلدان تحت عنوان « يوم جلولة الوقعة » ضمن ما نقله : « حدثني الحسين بن الاسود قال : حدثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب أراد قسمة السواد بين المسلمين فأمر أن يعصوا فوجد الرجل منهم نصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور أصحاب رسول الله (ص) في ذلك فقال علي : دعهم يكونوا مادة للمسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف الانصاري فوضع عليه ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر . وقال ياقوت في معجم البلدان تحت عنوان « السواد » ضمن ما قال : « وقيل : أراد عمر قسمة السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا فوجدوا الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور أصحاب رسول الله (ص) في ذلك فقال علي (رض) : دعهم يكونوا مادة للمسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف الانصاري فمسح الارض ووضع الخراج ووضع على رؤوسهم ما بين ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين درهماً واثني عشر درهماً ، وشرط عليهم ضيافة المسلمين وشيئاً من بر وعسل ووجد السواد ستة وتلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً » وقال البلاذري في فتوح البلدان تحت عنوان « جلولة الوقعة » ما نصه : « حدثني الحسين بن الاسود قال : حدثني يحيى بن آدم قال : أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي- حبيب قال : كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبي وقاص حين فتح السواد أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألك أن تقسم بينهم ما أناء الله عليهم فاذا أتاك كتابي فانظر ما أجلب عليه أهل العسكر بخيلهم أو ركابهم من مال أو كراع فاقسمه بينهم بعد الخمس واترك الارض والانهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيائ المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن يبقى بعدهم شيء » وقال ياقوت في معجم البلدان : « قالوا : وكتب عمر بن الخطاب الى سعد بن وقاص ( فذكر الحديث مثله ) . وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ضمن ذكره الطعن العاشر من المطاعن التي طعن بها على عمر وهو

« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

١- أنتم اليوم تدعون لهم المواشى وتقولون : لاصدقة عليها وانما مال المملوك لمولاه؛ وله من الغنم والبقر والطعام والحمير ما ليس للمسلمين لاترون<sup>٢</sup> عليهم أكثر من

١ - حرف العطف فى ح فقط .

٢ - غيرح : « لاتردون » ( بالبدال مضارعاً من رد المضاعف ) .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

قولهم انه ابداع فى الدين ما لا يجوز كالتراويح وما عمله فى الخراج الذى وضعه على السواد وفى ترتيب الجزية ( انظر آخر الجزء الثانيعشر المنطبق على ص ١٨٠ من المجلد الثالث من طبعة مصر سنة ١٣٢٩ ) : « فأما حديث الخراج فقد ذكره أرباب علم الخراج والكتاب وذكره الفقهاء أيضاً فى كتبهم وذكره أرباب السيرة وأصحاب التاريخ قال قدامة ابن جعفر فى كتاب الخراج : اختلف الفقهاء فى أرض العنوة فقال بعضهم : تخمس ثم تقسم أربعة أخماس على الذين افتتحوها ، وقال بعضهم : ذلك الى الامام ان رأى ان يجعلها غنيمة ليخمسها ويقسم الباقى كما فعل رسول الله (ص) بخيبر فذلك اليه ، وان رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها بل تكون موقوفة على سائر المسلمين كما فعل عمر بأرض السواد وأرض مصر وغيرهما مما افتتحوا عنوة ( الى آخر كلامه الطويل الذيل فمن أراد فليراجع الكتاب المذكور ) .

أقول : البسط فى المطلب والخوض فى بيانه على سبيل الاستيفاء يقتضى تأليف كتاب مستقل لان المسألة من المسائل التى هى معركة للاراء فمن أراد البحث عنه فليراجع كتاب المغنى للقاضى عبدالجبار فان علم الهدى (ره) قال فى الشافى ( ص ٢٦١ من النسخة المطبوعة ) : « قال صاحب الكتاب ( و يريد به القاضى المذكور ) : شبهة اخرى لهم وربما قالوا : انه ابداع فى الدين ما لا يجوز كالتراويح وما عمله فى الخراج الذى وضعه على السواد وفى ترتيب الجزية وكل ذلك مخالف للقرآن والسنة ( الى آخر الكلام ) وخاض القاضى والسيد كل فى اثبات مدعاه ونقض خلافه وكذا خاض فى البحث عنه شيخ الطائفة فى تلخيص الشافى ( النظر آخر مطاعن « بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

عمر ص ٥٠-٥٣ من الجزء الرابع من طبعة النجف) و العلامة الحلى فى كشف الحق ونهج الصدوق و الفاضل روزبهان فى ابطال الباطل و القاضى التستري فى احقاق الحق ( انظر ص ٤٩٣ من النسخة المطبوعة ، والبحث عن المطلب ضمن ذكرهم مطاعن عمر) وابن أبى جمهور الاحسائى فى كتاب المجلسى تحت عنوان « وضع الخراج على المسلمين وأن عمر أول من وضع الخراج ( ص ٣٨ - ٣٩ من النسخة المطبوعة ) الى غير ذلك ممن خاض فى البحث عنه و من مظانه القوية تجريد العقائد للخواجة نصيرالدين وشروح التجريد والاحكام السلطانية للماوردى ونظائرهما وحيث نقلنا فتاوى علماء العامة فى المطلب فلندكرهنا ما ذكره المجلسى فى ثامن البحار ضمن ذكره الطعن الرابع عشر من مطاعن عمر ، وهونى أنه أبدع فى الدين بدعاً كثيرة فقال ضمن تعداده البدع المشار اليها مانصه ( انظر ص ٣٠٠ - ٣٠١ من طبعة أمين الضرب ) :

« ومنها أنه وضع الخراج على أرض السواد ولم يعط أرباب الخمس منها خمسهم وجعلها موقوفة على كافة المسلمين وقد اعترف بجميع ذلك المخالفون وقد صرح بها ابن أبى الحديد و غيره و كل ذلك مخالف للكتاب والسنة وبدعة فى الدين وقال العلامة (ره) فى منتهى المطلب :

أرض السواد هى الارض المفتوحة من الفرس التى فتحها عمر بن الخطاب وهى سواد العراق وحده فى العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرق القادسية المتصل بمذيب من أرض العرب ومن تخوم الموصل طولاً الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة، فأما الغربى الذى يليه البصرة فاسلامى مثل شط عثمان بن أبى العاص وما والاها كانت سباخاً ومواتاً فأحياها ابن أبى العاص ، وسميت هذه الارض سواداً لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الارض والتفاف أشجارها فسموها السواد لذلك ، وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه ثلاث أنفس ؛ عمار ابن ياسر على صلوتهم أميراً ، وابن مسعود قاضياً و ولياً على بيت المال ، و عثمان بن حنيف

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

## « بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

على مساحة الارض ، و فرض لهم فى كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار و شطرها للاخرين ،  
 ومسح عثمان بن حنيف أرض الخراج واختلفوا فى مبلغها ؛ فقال الساجى : اثنان وثلاثون  
 ألف ألف جريب ، وقال أبو عبيدة : ستة وثلاثون ألف ألف جريب ، ثم ضرب على كل جريب  
 نخل عشرة دراهم ، وعلى الكرم ثمانية دراهم ، وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم ،  
 وعلى الحنطة أربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فأمضاه . وروى  
 أن ارتفاعها كان فى عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم فلما كان زمن الحجاج رجع الى  
 ثمانية عشر ألف ألف درهم ، فلما ولى عمر بن عبدالمزيب رجع الى ثلاثين ألف ألف درهم فى  
 أول سنة ، وفى الثانية بلغ ستين ألف ألف درهم ، فقال : لو عشت سنة أخرى لرددتها الى  
 ما كان فى أيام عمر فمات فى تلك السنة . فلما أفضى الامر الى أمير المؤمنين أمضى  
 ذلك لانه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه .

قال الشيخ (ره) : والذى يقتضيه المذهب أن هذه الاراضى وغيرها من بلاد خرج  
 ويخرج خمسها لارباب الخمس وأربعة الاخماس الباقية تكون للمسلمين قاطبة ، الغانمون  
 وغيرهم سواء فى ذلك ويكون للامام النظر فيها و يقبلها و يضمها بما شاء ويأخذ ارتفاعها  
 و يصرفه فى مصالح المسلمين و ما ينوبهم من سد الثغور و تقوية المجاهدين و بناء القناطر  
 و غير ذلك من المصالح وليس للغانمين فى هذه الارضين على وجه التخصيص شيء بل هم  
 والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تملكه  
 ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ، ولا يصح أن يبنى دوراً و منازل و مساجد و مسقايات ،  
 ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذى يتبع الملك ، و متى فعل شيء من ذلك كان التصرف  
 باطلا وهو باق على الاصل .

ثم قال (ره) : و على الرواية التى رواها أصحابنا أن كل عسكر او فرقة  
 غزت بغير أمر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها  
 مما فتحت بعد الرسول (ص) الاما فتح فى أيام أمير المؤمنين (ع) ان صح شيء من ذلك  
 « بقية الحاشية فى الصفحة الاتية » .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

للإمام خاصة وتكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره . ( انتهى كلامه  
رفع الله مقامه ) .

**أقول : فالبدعة فيها من وجوه :**

**أحدها -** منع أرباب الخمس حقهم وهو مخالف لصريح آية الخمس وللجنة أيضاً  
حيث ذكر ابن أبي الحديد أن رسول الله (ص) قسم خيبر وصيرها غنيمة وأخرج خمسها لأهل  
الخمس وكان الباعث على ذلك اضعاف جانب بنى هاشم والحذر من أن يعيل الناس اليهم  
ليليل الحطام فتنتقل اليهم الخلافة فينهدم ما أسسوه يوم السقيفة وشيدوه بكتابة الصحيفة .

**وثانيها -** منع الغانمين بعض حقوقهم من أرض الخراج وجعلها موقوفة على مصالح  
المسلمين وهذا الزامى عليهم لما اعترفوا به من أن رسول الله (ص) قسم الأرض المفتوحة عنوة  
بين الغانمين وبه أفتى الشافعي وأنس بن مالك والزيبر وبلال كما ذكره المخالفون وما  
ذكروه من أنه عوض الغانمين ووقفها فهو دعوى بلائبت بل يظهر من كلام  
الأكثر خلافه كما يستفاد من كلام ابن أبي الحديد وغيره .

**وثالثها -** أن سيرة الرسول (ص) في الأراضي المفتوحة عنوة كانت أخذ حصته (ع)  
من غلتها دون الدراهم المعينة وسيأتي القول في ذلك في باب العلة التي لم يغير  
- عليه السلام - بعض البدع في زمانه .

**أقول :** يريد بالباب المشار اليه الباب الذي ذكره في أواخر ذلك المجلد أعنى ثامن  
البحار وعنوانه بقوله : « باب علة عدم تغيير أمير المؤمنين (ع) بعض البدع في زمانه ( انظر  
ص ٧٠٤-٧٠٦ من طبعة أمين الضرب ) فمن أراد أن يلاحظ ما ذكره المجلسي (ره) في  
الباب المذكور فليراجعه فان المقام لا يسع أكثر من ذلك ولولا أن فهم متن الكتاب اقتضى  
نقل هذا المقدار لما نقلته أيضاً .

**ثم ليعلم أن من أراد أن يلاحظ ما ذكره الطبري في تاريخه في بيان هذا المطلب  
فليراجع ما ذكره في أواخر ما وقع من القضايا التاريخية في السنة الرابعة عشر من الهجرة  
تحت عنوان « ذكر أهل السواد » ( انظر الجزء الثالث من الطبعة الأولى ص ١٤٣-١٤٨ ) .**

اثني عشر وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين<sup>١</sup> .

١ - هذه المراتب من الاعداد اشارة الى اختلاف مراتب الجزية كما ذكر في كتب الفريتين فلتشر الى شيء منها أما أحاديث العامة فمنها ما تقدم نقله عن معجم - البلدان قبيل ذلك عند البحث عن لفظة « السواد » ( انظر ص ٢٢٦ من الكتاب الحاضر ) ومنها ما ذكره هناك أيضاً تحت عنوان السواد بهذه العبارة « أمر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بمسح السواد الذى تقدم حده ( الى أن قال ) : وحتم الجزية على ستمائة ألف انسان وجعلها طبقات الطبقة العالية ثمانية وأربعون درهماً ، والوسطى أربعة و عشرون درهماً ، والسفلى اثناعشر درهماً ، فجى السواد مائة ألف ألف وثمانية وعشرين ألف ألف درهم » وقال أيضاً هناك : « وقال محمد بن عبدالله الثقفى : وضع عمر - رضى الله عنه - على كل جريب من السواد عاسراً كان أو غامراً يبلغه الماء درهماً و قفيزاً ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة ولم يذكر النخل وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين وعشرين واثني عشر درهماً .  
وقال البلاذرى فى فتوح البلدان تحت عنوان « يوم جلولة الواقعة » ( ص ٢١٧ طبعة مصر سنة ١٩٥٩ م ) : « وحدثنى الوليد بن صالح قال : حدثنا يونس بن أرقم المالكى قال : حدثنى يحيى بن أبى الاشعث الكندى عن مصعب بن يزيد عن أبى زيد الانصارى عن أبيه قال : بعثنى على بن أبى طالب على ما سقى للفرات فذكر رساتيق وقرى فسمى نهر الملك وكوثى و بهر سيرو الرومقان و نهرجوير ونهر درقيط و البهقبا ذات ( الى ان قال ) وأمرنى أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على الرجل ثمانية وأربعين درهماً وعلى أو سطهم من التجار على رأس كل رجل أربعة وعشرين درهماً فى السنة وأن أضع على الاكرة وسائر من بقى منهم على الرجل اثني عشر درهماً » الى غير ذلك مما هو بهذا المضمون .

وأما أحاديث الخاصة فقد روى الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى وسائل الشيعة فى باب تقدير الجزية و ما توضع عليه وقدر الخراج نقلا عن فروع الكافى

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »



فلئن كانوا عندكم أحراراً فقد طعنتم على عمر فيما أراد من بيعهم .  
و روى أسدُ بن عمر القاضى أنَّ عمر قال : من كان منكم عليه دينٌ ولم يجد

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

**للكليني** فى حديث ذكره باسناد له عن مصعب بن يزيد الانصارى قال : استعملنى أميرالمؤمنين على بن أبى طالب على أربعة رساتيق المدائن ؛ البهقيا ذات ونهر شيريا ونهر جوير ونهر الملك وأمرنى أن أضع على كل جريب ( الى أن قال ) وأمرنى ان أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم فقرائهم اثنى عشر درهماً على كل انسان منهم قال : فجبيتها ثمانية عشر ألف درهم فى كل سنة ورواه الصدوق باسناده عن مصعب بن يزيد ورواه المفيد فى المقنعة عن يونس بن ابراهيم « وقال أيضاً فى الباب : « محمد بن محمد المفيد فى المقنعة : وعن أميرالمؤمنين أنه جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهماً ، وجعل على فقرائهم اثنى عشر درهماً وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله وانما صنعه بمشورته عليه السلام ( فان أردت أن تلاحظ الباب فراجع كتاب الجهاد من المجلد الثانى من طبعة أمير بهادر ص ٤٦٧ - ٤٦٨ ) » وقال المحدث النورى فى مستدرك الوسائل فى مستدرك الباب المذكور ( انظر ج ٢ ص ٢٦٧ ) : « دعائم الاسلام عن على - عليه السلام قال : الجزية على أحرار أهل الذمة الرجال البالغين وليس على العبيد ولا على النساء ولا على الاطفال جزية ، يؤخذ من الدهاقين وأمثالهم من أهل السعة فى المال على كل رجل منهم ثمانية وأربعون درهماً كل عام ، ومن أهل الطبقة الوسطى أربعة وعشرون درهماً ، ومن أهل الطبقة السفلى اثنا عشر درهماً ، وعليهم مع ذلك الخراج لمن كانت له الارض منهم من كبير أو صغير أو رجل او امرأة فالخراج على الارض ومن أسلم منهم وضعت عنه الجزية ولم يوضع عنه الخراج على الارض . »

ما يقضى دينه وله جارٌ من أهل السواد فليبع جاره و يقض<sup>١</sup> دينه فأوجب أنهم عبيدٌ ولم يوافق عليه أحدٌ من الصحابة<sup>٢</sup>.

١ - فى النسخ : « و يقضى » .

٢ - فى النسخ : « من أصحابه » .

فليعلم أنى لم أجد فيما عندى من الكتب هذه العبارة بهذا اللفظ نعم قد ذكر أبو الفضل أحمد بن طاهر الكاتب المعروف بابن طيفور المتوفى سنة ٢٨٠ فى أوائل كتاب بغداد مانصه ( انظر ص ٤٣-٤٥ من طبعة السيد عزت العطار الحسينى سنة ١٣٦٨ هـ ، أوص ٣٨-٤٠ من النسخة المطبوعة سنة ١٣٨٨ هـ ) :

« و ذكر لى أن رجلين تنازعا بباب الجسر أحدهما من العظماء والاخر من السوق ففتح الذى من الخاصة الذى من العامة فصاح العاسى : واعمره ذهب العدل مذ ذهب ؛ فأخذ الرجل ، وكتب ابراهيم السندي بغيره فدعا به المأمون فقال : ما كانت حالك؟ فأخبره ، فأحضر خصمه فقال له : لم قنعت هذا الرجل؟ قال : يا أمير المؤمنين ان هذا الرجل يعاملنى وكان سيء المعاملة فلما كان فى هذا اليوم مررت بباب الجسر فأخذ بلجامى ثم قال : لا أفارقك حتى تخرج لى من حقى وغرمه ؛ انى كنت صبوراً على سوء معاملته لى ، فقلت له : انى أريد دار اسحاق بن ابراهيم فقال : والله لوجاء اسحاق بن ابراهيم ما فارقتك ، ولوجاء من ولى اسحاق وعنف بى فما صبرت حين عرض بالخلافة ووهن من ذكرها أن قنعتة فصاح : واعمره ؛ ذهب العدل مذ ذهبت ، فقال للرجل : ما تقول فيما قال خصمك؟ فقال : كذب على وقال الباطل ، فقال خصمه : لى جماعة يا أمير المؤمنين تشهد على مقاتته ؛ وان أذن لى أمير المؤمنين أحضرتهم قال : فقال المأمون للرجل : ممن أنت؟ فقال : من أهل فامية فقال : أما ان عمر بن الخطاب - رحمه الله - كان يقول : من كان جاره نبطياً واحتاج الى ثمنه فليبعه فان كنت انما طلبت سيرة عمر فهذا حكمه فى أهل فامية ثم أمر له بألف درهم وأطلقه .

فقال لى الذى حدثنى بهذا الحديث : فحدثت هذا الحديث بعض مشايخنا

« بقبية العاشية فى الصفحة الاتية »

فان كان قال حقاً فقد خالفوه ، وان كان قال باطلاً فقد نسبتم اليه الباطل فقد

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

**فقال : أما الذي عندنا فبخلاف هذا :**

انما مر بعض الزهاد في زورق فلما نظر الى بناء المأسون وأبوابه صاح : و اعمره نسمعه المأسون فأمر باحضاره ثم دعا به فلما صار بين يديه قال : ما أخرجك الى أن قلت ما قلت؟ قال : رأيت آثار الاكاسرة و بناء الجبابة فقال له المأسون: أفرأيت ان تحولت من هذه المدينة فنزلت أيوان كسرى بالمداين كان لك أن تعيب نزولي هناك؟ قال : لا ، قال : فأراك انما عبت اسرائى في النفقة؟ قال : نعم ، قال : فلو وهبت قيمة هذا البناء أكنت تعيب ذلك؟ قال : لا ، قال : فلو بني ذلك الرجل بما كنت أهب له بناء أكنت تصيح به كما صحت بي؟ قال : لا ، قال : فأراك انما قصدتني لخاص نفسي لالعة هي غيرى قال : واسحاق بن ابراهيم حاضر قال : فقال : يا أمير المؤمنين مثل هذا لا يقومه القول دون السوط أو السيف ، قال : هما أرش جنائته . ثم قال له : يا هذا ان هذا أول ما بنيناه وآخره ، وانما بلغت النفقة عليه ثلاثة آلاف ألف و هو ضرب من مكايدتنا الاعداء من ملوك الامم كما ترانا نتخذ السلاح والادراع والجيوش والجموع وما بنا الى أكثرها حاجة الساعة .

**وأما ذكرك سيرة عمر - رحمه الله - فانه كان يسوس أقواماً كراماً قد شهدوا نبههم - صلى الله عليه وسلم - ونحن انما نسوس أهل بزوفر وقامية و دستميسان ومن أشبه هؤلاء الذين ان جاعوا أكلوك ، وان شبعوا قهروك ، وان ولوا عليك استعبدوك ، وكان عمر يسوس قوماً قد تادبوا بأخلاق نبههم - صلى الله عليه وسلم - الطاهرة ، و صانوا أحسابهم الشريفة ، وما أثلله لهم أبائهم في الجاهلية والاسلام من الافعال الرضية والشيم الكريمة ونحن نسوس من ذكرنا لك من هؤلاء الاقوام الخبيثة .**

**قال :** ثم أمر بصلته فقال : لاتعودن الى مثل هذا فتمسك عقوتي فان الحفظة ربما صرفت رأى ذى الرأى الى هواه فاستعمله وخلقى سبيل الحلم .»

« بقية العاشية في الصفحة الاتية »

رجعت الوقعة منكم ومنهم فيه<sup>١</sup> .

ورويتم أنه قضى في المفقود أن تربص امرأته أربعة<sup>٢</sup> سنين فان قدم وآلا تزوجت؛

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

وقال ياقوت في معجم البلدان بعد أن ذكر أن فامية مدينة كبيرة وكورة من

سواحل حمس وذكر ما يرجع الى تعريفها مانصه :

« فامية أيضاً قرية من قرى واسط بناحية فم الصلح (الى أن قال) وذكر أحمد بن

أبي طاهر أنه رفع الى المأمون أن رجلا من الرعية لزم بلجام رجل من الجند يطالبه بحق

له فتنعه بالسوط فصاح القاسى : واعمراه ذهب العدل منذ ذهبت ؛ فرفع ذلك الى المأمون

فأسر باحضا، هما ، فقال للجندى : مالك وله؟ - فقال : ان هذا رجل كنت أعامله وفضل له

على شىء من النفقة فلقينى على الجسر فطالبنى فقلت: انى أريد دارالسلطان فاذا رجعت وفيتك

يقال : لوجاء السلطان ما تركتك فلما ذكر الخلافة يا أميرالمؤمنين لم أتما لك ففعلت ما

فعلت ، فقال للرجل : ما تقول فيما يقول؟ - فقال : كذب على وقال الباطل ، فقال الجندى :

ان لى جماعة يشهدون ان أسر أميرالمؤمنين باحضارهم أحضرتهم فقال المأمون : من أنت؟ -

قال : من أهل فامية قال : أما عمر بن الخطاب كان يقول : من كان جاره نبطياً

واحتاج الى ثمنه فليبعه فان كنت انما طلبت سيرة عمر فهذا حكمه فى أهل فامية ، ثم

أمر له بألف درهم وأطلقه .

وهذه فامية التى عند واسط وبغير شك .»

أقول : حكم ياقوت بكون الرجل من أهل فامية هذه على سبيل المقطع لما ذكره أهل-

الفن فى معنى النبط قال الفيومى فى المصباح المنير : « النبط جيل من الناس

كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل فى أخلاط الناس وعوامهم والجمع أنباط مثل

سبب وأسباب الواحد نبطى بزيادة ألف ؛ والنون تضم وتفتح قال الليث : ورجل نبطى

ومنعه ابن الاعرابى .»

١ - ح : « فيهم » و هو اشتباه من طغيان القلم من دون شك .

٢ - ج : « أربع » .

فان قدم الزوج الأول بعد فيخبر بين<sup>١</sup> امرأته والصدّاق ؛ فأبَيَّهما اختار دفع اليه والأُمَّة .  
مجمعة على خلاف هذا<sup>٢</sup> .

فلاطن على رجل<sup>٣</sup> .....  
.....

١ - كلمة « بين » في ج وق فقط ولم تذكر في سائر النسخ .

٢ - قال أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الشيعي الطبري (ره) في

كتاب المسترشد بالنسبة الى هذا المطلب وما سبقه من حكم عمر في أهل السواد  
وجزيتهم ضمن ذكره ما تقموا على عمر وطعنوا عليه به ما نصه ( انظر ص ١٤٤ من طبعة  
النجف ) :

« ومما تقموا عليه ما عمل به في أمر السواد بالشام والعراق من اقراره ما  
أقر من غير قسمة في أيدي أهله ووضعه الخراج على ما فعله المسمنون ومساحته العامر والعامر  
بدرهم وقفير حنطة فعل الاكاسرة رغبة عن دين الله تعالى ودين رسوله (ص) .

ومما تقموا عليه وضعه عن جماجم أهل العهد على أقدارهم في اليسار من اثني  
عشر درهماً الى ثمانية واربعين درهماً ؛ والفتهاء مجتمعون على أن رسول الله (ص)  
أخذ عن كل حالم ديناراً ومضت به السنة ، فاطرح عمر قول رسول الله (ص) وعمل برأيه .  
ومما تقموا عليه حكمه في امرأة المفقود أن تبرص بنفسها أربع سنين .

أترى لا يمكن أن يغيب الرجل في موضع لا يقدر على الخروج أربعين سنة فضلاً عن  
أربع سنين حتى أطلق التزويج لامرأة متزوجة فأباح الفروج حتى أن المرأة كانت تتزوج في  
أيامه فيقدم الزوج الاول فيخبر بين المرأة والصدّاق خلافاً على الله وعلى رسوله وجرأة على  
أحكام الله عزوجل اقتناعاً على حدود الله ثم لا مغير يغير ولا منكر ينكر ثم يزعمون أنه لم يغير  
ولم يبدل وهذا حكمه .

ثم أورد طامة هي أعظم من هذا نحن نحكيها هنا ( قد ذكر قضية أخرى فمن أرادها  
فليراجع المسترشد ) « .

٣ - فليعلم أن هنا سقطاً ونقصاً في جميع النسخ الست التي عندي أعني

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

..... غير الى ثور<sup>١</sup> فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

ج ح س ق م ج م ث ولم يكتف فيها بانقطاع الربط بين السابق واللاحق مما هو موجود في النسخ من العبارة في الدلالة على وجود النقص بل جعل بياض هنا في النسخ حتى يكون اشارة للسقط والنقص وزيد عليها في بعضها بان كتب في هامش البياض كنسخة المشهد المقدس الرضوى هذه العبارة : « قد سقط من هنا شيء لم نعرف مقداره » ويتصل هذا الكلام الموجود هنا « فلا طمن على رجل » بما يأتي بعد البياض من قوله : « غير الى ثور » رزقنا الله نسخة كاملة من الكتاب حتى يرتفع النقص منه ببركته .

١ - فليعلم أن صدر الرواية مع ذيل عبارة « فلا طمن على رجل » اي ما بين العبارتين المذكورتين سقط من جميع النسخ الست التي هي عندي الا أن صدر الرواية معلوم لما ذكر في الكتب المعتمدة قال ابن الاثير في النهاية بعد ان ذكر الجبل الذي بالمدينة اسمه غير : « ومنه الحديث : « انه حرم ما بين غير الى ثور أي جبلين بالمدينة وقيل ثور بمكة ولعل الحديث ما بين غير الى أحد وقيل بمكة جبل يقال له غير أيضاً » وقال في ثور : « وفيه أنه (ص) حرم المدينة ما بين غير الى ثور هما جبلان أما غير فجبل معروف بالمدينة وأما ثور فالمعروف أنه بمكة وفيه الغار الذي بات به النبي (ص) لما هاجر وفي رواية قليلة ما بين غير وأحد وأحد بالمدينة فيكون ثور غلطاً من الراوي وان كان هو الأشهر في الرواية والاكثر وقيل : ان غيراً جبل بمكة ويكون المراد أنه (ص) حرم من المدينة قدر ما بين غير وثور من مكة ، أو حرم المدينة تحريماً مثل تحريم ما بين غير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف » وقال ياقوت في معجم البلدان في « غير » : وفي الحديث ان النبي (ص) حرم ما بين غير الى ثور وهما جبلان غير بالمدينة وثور بمكة وهذه رواية لا معنى لها لان ذلك باجماعهم غير محرم وقد ذكر في ثور وقال بعض أهل الحديث : انما الرواية الصحيحة أنه (ع) حرم ما بين غير الى أحد وهما بالمدينة « بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

والناس أجمعين<sup>١</sup> وأشهد أن علياً قد أحدث فيها فقال له رجل: كذب

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

وقال فى ثور ضمن ما ذكر : « وفى حديث المدينة أنه (ص) حرم ما بين غير الى ثور قال أبو عبيد : أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة قال : فىرى أهل الحديث أنه حرم ما بين غير الى أحد وقال غيره : الى بمعنى مع كأنه جعل المدينة مضافة الى مكة فى التحريم ، وقد ترك بعض الرواة موضع ثور يباشاً ليعين الوهم وضرب آخرون عليه وقال بعض الرواة : من غير الى كدى وفى رواية ابن سلام : من غير الى احد والاول أشهر وأشد ، وقد قيل : ان بمكة ايضاً جبلا اسمه غير ويشهد بذلك بيت أبى طالب المذكور آنفاً فانه ذكر جبال مكة وذكر فيها غيراً فيكون المعنى أن حرم المدينة مقدار ما بين غير الى ثور اللذين بمكة ، أو حرم المدينة تحريماً مثل تحريم ما بين غير وثور بمكة بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ووصف المصدر المحذوف ولا يجوز أن يعتقد أنه حرم ما بين غير الجبل الذى بالمدينة وثور الجبل الذى بمكة فان ذلك بالاجماع مباح ، فمن أراد التفصيل فليراجع وفاء الوفاء او خلاصة الوفاء للسهمودى أو سائر المفصلات .

١ - الحديث الى هنا وارد فى الصحيحين عن أبى هريرة قال البيهقى فى السنن فى باب ما جاء فى حرم المدينة مانصه ( انظر ج ٥ ، ص ١٩٦ ) : « وأخبرنا أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائرى ببغداد ، ثنا أبو عمرو و عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا أحمد بن عبد الجبار الطارى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : المدينة حرم ما بين غير الى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . و أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار فذكره باسناده مثله وزاد : لا يقبل منه صرف ولا عدل ، أخرجه البخارى ومسلم فى « بقية العاشية فى الصفحة الاتية »

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

الصحيح من حديث زائدة وغيره عن الاعمش .

**قال ابن الاثير في النهاية :** « وفي حديث المدينة : من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً ؛ الحدث الامر الحادث المتكرر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانباً أو آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكر عليه فقد آواه . »

**قال السهودي في خلاصة الوفاء في الفصل الثالث من الباب الاول**  
ما نصه :

**و في الصحيحين في أحاديث تحريم المدينة :** فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ولفظ البخارى : لا يقبل منه صرف ولا عدل، والجمهور على أن الصرف الفريضة والعدل النافلة وقيل عكسه وقيل : الصرف التوبة والعدل الفدية أى أتى فيها اثماً أو آوى من آتاه وحماه فلا يقبل منه فريضة ولا نافلة قبول رضىً ولا يجد في القيامة ما يفتدى به من كافر وقيل غير ذلك ، ولعنه ابعاده عن رحمة الله وطرده عن الجنة أولاً لا كلعن الكفار وفيه دلالة على أن ذلك من الكبائر مطلقاً اذا للعن خاص بها فيستفاد منها أن الصغيرة بها كالكبيرة بغيرها تعظيماً للحضرة النبوية . »

**اقول :** عقد المجلسي (ره) في سابع البحار بعد باب وجوب موالة اولياء الائمة ومعاودة أعدائهم باباً بعنوان « باب آخر في عقاب من تولى غير مواليه ومعناه » و ذكر أخباراً تشتمل على مثل ما تقدم نقله من الصحيحين للبخارى ومسلم ومنها هذا الحديث : « ب - ( يريد به قرب الامناد للحميرى ) ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه قال: وجد في غمد سيف رسول الله (ص) صحيفة مختومة ففتحوها فوجدوا فيها : ان أعتى الناس

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »



« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، و من تولى الى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد (ص) . فبعد أن أورد من الاخبار ما أراد نقله نقل ما نقلناه من نهاية ابن الاثير بقوله : وقال الجزري : في حديث المدينة فساق كلامه الى آخر ما نقلناه وختمه بقوله : « انتهى » قال ( راجع ج ٧ ؛ ص ٣٧١ من طبعة أمين الضرب ) ونص عبارته هكذا : « أقول : ظاهر أنه أراد ما علم أنهم يبتدعونه في المدينة من غصب الخلافة والمالقة من سائر البدع التي عم شؤونها الاسلام أقول : فما رواه الصدوق في العلل باسناده عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لعن رسول الله (ص) من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً قلت : وما ذلك الحدث ؟ - قال : القتل ، لعله خص به تقية لاشتهار هذا التفسير بينهم و روى الصدوق أيضاً باسناده عن المخالفين الى أمية بن زيد القرشي قال : قال رسول الله (ص) : من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل منه صرف ولا عدل يوم القيامة فقيل : يا رسول الله ما الحدث ؟ قال : من قتل نفساً بغير نفس أو مثل مثله بغير قود أو ابتدع بدعة بغير سنة أو انتهب نهبه ذات شرق قال : فقيل : ما العدل يا رسول الله ؟ قال : الفدية قال : فقيل : فما الصرف يا رسول الله ؟ قال : التوبة .

ومن الموارد التي عبر فيها بهذا التعبير الحديث المتواتر بين الفريقين عن النبي (ص) « يرد على الحوض يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلزون عن الحوض فأقول : يا رب أصحابي فيقال : انه لا علم لك بما أحدثوا بعدك ؛ انهم ارتدوا على أعقابهم القهقري ، ونظير هذا التعبير ما ورد عن عائشة وذلك قال ابن عبد ربه في العقد الفريد في آخر ما ذكره تحت عنوان « قولهم في أصحاب الجمل » ضمن ذكره وقائع زمان خلافة أمير المؤمنين على بن أبي طالب - رضی الله عنه - ما نصه ( انظر ص ١٠٨ ج ٣ من طبعة مصر سنة ١٣٥٣ ) :

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

أبوهريرة<sup>١</sup>.

فوالله لئن كان أبوهريرة صادقاً لقد صارت لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

« وماتت عائشة في أيام معاوية وقد قاربت السبعين وقيل لها : تدفنين مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت : لا ؛ انى أحدثت بعده حدثاً فادفنتونى مع اخوتى بالبيع ، وقد كان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لها : يا حميراء كأنى بك تنجحك كلاب الحوآب تقاثلين علياً و أنت له ظالمة و الحوآب قرية فى طريق المدينة الى البصرة و بعض الناس يسمونها الحوب بضم الهاء و تثقيل الواو ، وقد زعموا أن الحوآب ماء فى طريق البصرة قال فى ذلك بعض الشيعة :

انى أدين بحب آل محمد                      وبنى الوصى شهودهم والغيب  
وأنا البرىء من الزبير وطلحة              ومن التى نبحت كلاب الحوآب»

١ - قال ابن أبى الحديد عند ذكره من وضع أحاديث فى مذمة على عليه السلام ما نصه : ( وقوله هذا فى شرح كلام له (ع) يبدو بهذه العبارة : اما انه سيظهر عليكم بعدى رجل رحب البلعوم مند حق البطن ؛ انظر ص ٣٥٨ - ٣٦٠ من المجلد الاول من طبعة مصر سنة ١٣٢٩ ) .

« و ذكر شيخنا أبو جعفر الاسكافى - رحمه الله تعالى و كان من المتحققين بموالة على - عليه السلام - والمبالغين فى تفضيله وان كان القول بالتفضيل عاماً شائعاً فى البغداديين من أصحابنا كافة الا ان ابا جعفر أشدهم فى ذلك قولاً و أخلصهم فيه اعتقاداً أن معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة فى على عليه السلام تقتضى الطعن فيه و البراءة منه و جعل لهم على ذلك جعلاً يرغب فى مثله ما اختلقوا ما أَرْضاه منهم أبوهريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ومن التابعين عروة بن الزبير ( الى ان قال : )

« بقية العاشية فى الصفحة العاتية »

على معاوية بن أبي سفيان وبطلت الروايات التي رويت من مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه عن النبي صلى الله عليه وآله وكذب من روى فيه

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

وروى الاعمش قال : لما قدم أبو هريرة العراق عام جماعة جاء الى مسجد الكوفة فلما رأى كثرة من استقبله من الناس جثا على ركبتيه ثم ضرب صلعته براراً وقال : يا أهل - العراق أتزعمون أني أكذب على الله وعلى رسوله وأحرق نفسي بالنار والله لقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول : ان لكل نبي حرماً وان حرسي بالمدينة ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين و أشهد بالله ان علياً أحدث فيها فلما بلغ معاوية قوله أجازه وأكرمه وولاه أمانة المدينة .

قلت : أما قوله : ما بين عير الى ثور ؛ فالظاهر أنه غلط من الراوي لان ثوراً بمكة و هو جبل يقال له : ثور أطحل ؛ وفيه الغار الذي دخله النبي - صلى الله عليه وآله - وأبو بكر ، وإنما قيل : أطحل ؛ لان أطحل بن عبد مناف بن اد بن طابخة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان كان يسكنه و قيل : اسم الجبل أطحل فأضيف ثور اليه و هو ثور بن عبد مناف والصواب : ما بين عير الى أحد .

فأما قول أبي هريرة : ان علياً - عليه السلام - أحدث بالمدينة فحاشى الله كان على - عليه السلام - أتقى لله من ذلك والله لقد نصر عثمان نصراً لو كان المحصور جعفر بن أبي طالب لم يبذل له الا مثله .

قال أبو جعفر : وأبو هريرة مدخول عند شيوخننا غير مرضى الرواية ضربه عمر بالدرة وقال : قد أكثرت من الرواية وأحربك ان تكون كاذباً على رسول الله - صلى الله عليه وآله - وروى سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم التيمي قال : كانوا لا يأخذون عن أبي - هريرة الا ما كان من ذكر جنة اوزار وروى ابو أسامة عن الاعمش قال : كان ابراهيم صحيح الحديث فكنت اذا سمعت الحديث أتيته فعرضته عليه فأتيته يوماً بأحاديث من حديث

« بقية الحاشية في الصفحة العاتية »

تلك المناقب ، ولئن كان أبو هريرة كذب في قوله وكذب لقد هلك من يروى عنه الحديث لأن الرجل إذا استحل كذبه فقد هلك في كذبه .

فلماً بلغ معاوية قوله في عليّ - عليه السلام - أكرمه وأجازه وولاه المدينة

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

أبي صالح عن أبي هريرة فقال : دعني من أبي هريرة انهم كانوا يتركون كثيراً من حديثه .

وقد روى عن علي - عليه السلام - انه قال : إلا ان أكذب الناس أو

قال : أكذب الاحياء علي رسول الله - صلى الله عليه وآله أبو هريرة الدوسي .

و روى أبو يوسف قال : قلت لابي حنيفة : الخبر يجيء عن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - يخالف قياساً فما نضع به ؟ - قال : اذا جاءت به الرواة الثقات عملنا به وتركنا

الراى فقلت : ما تقول في رواية أبي بكر وعمر ؟ - فقال : ناهيك بهما ، نقلت : علي وعثمان ؟ -

قال : كذلك فلما رأني أعد الصحابة قال : والصحابة كلهم عدو ما عدا رجالات

ثم عد منهم أبا هريرة وأنس بن مالك و روى سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن

عمر بن عبد الغفار أن أبا هريرة لما قدم الكوفة مع معاوية كان يجلس بالعشيات بباب

كندة ويجلس الناس اليه فجاء شاب من الكوفة فجلس اليه فقال : يا أبا هريرة أنشدك الله

أسمعت من رسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول لعلي بن أبي طالب : اللهم وال من والاه

وعاد من عاداه ؟ فقال : اللهم نعم قال : فأشهد بالله لقد واليت عدوه وعاديت وليه ثم قام

عنه وروت الرواة أن أبا هريرة كان يؤاكل الصبيان في الطريق ويلعب معهم وكان يخطب

وهو أمير المدينة فيقول : الحمد لله الذي جعل الدين قياماً وأبا هريرة اماماً يضحك الناس

بذلك ، وكان يمشى وهو أمير المدينة في السوق فاذا انتهى الى رجل يمشى امامه ضرب

برجليه الارض ويقول : الطريق الطريق قد جاء الأمير يعني نفسه .

قلت : قد ذكر ابن قتيبة هذا كله في كتاب المعارف في ترجمة أبي هريرة وقوله فيه

حجة لانه غير متهم عليه .

فهذا من كذبكم على رسول الله - صلى الله عليه وآله - فامّا أن تكونوا قد صدقتم أبا هريرة وصدق في قوله فتكونوا قد طعتم على عليّ (ع) ورميتموه بالعجب، واما أن تكونوا قد كذبتهم عليه وكذب هو في قوله فقد كذبتهم رجلاً من أصحاب رسول الله (ص) تروون عنه الحلال والحرام فلستم تنجون من إحدى الخصلتين .

ثمّ ما رواه يزيد بن هارون عن أبي المعلّى الجريّري<sup>١</sup> قال : حدّثنا ميمون بن مهران<sup>٢</sup> قال : قلت لعبدالله بن عمر : حدّثني عن مقتل عمر فقال : لمّا طعن عمر دعا الحارث بن كلدة الثقفى وكان طيباً فقال : اسقوه لبناً<sup>٣</sup> فأسقوه لبناً فخرج من جراحته محضاً فقال له الحارث : اعهد ايّها الرجل فلست خلواً من أصحاب القبور ، فقال له الناس : استخلف علينا ، فقال : ماأنا بالذى أنحملها حياً وميتاً قالوا : فانّ المسلمين يرضون بعبدالله بن عمر فقال : حسب آل عمر منها تحمّل رجلٍ منهم الخلافة<sup>٤</sup> فقالوا : ألا تشير علينا؟! فقال : لا أبالي أن أفضل<sup>٥</sup> رؤوس قريش ومن سمى رسول الله (ص) من أهل الجنة سبعة نفر ؛ عليّ بن أبي طالب ، و عثمان بن عفّان ، و طلحة ،

١- ح مث مع س : « الجزرى » ج ق : « الحريرى » قال ابن حجر فى تقريب- التهذيب فى باب الانساب : « الجريرى بالتصغير سعيد ابن اياس » وقال فى باب الاسماء : « سعيد بن اياس الجريرى ، بضم الجيم ، أبو مسعود البصرى ( الترجمة ) وصرح فى تهذيب- التهذيب بأنه من يروى عنه يزيد بن هارون » و نقل مصحح التهذيب فى ذيل كلمة الجريرى عن المغنى مانعه : « و الجريرى بضم الجيم وفتح راء اولى وكسر الثانية و سكون ياء بينهما نسبة الى جرير بن عباد بن ضبيعه بن قيس بن ثعلبة » .

٢- صرح ابن حجر بروايته عن ابن عمر ؛ فمن أراد كلامه فليراجع تهذيب التهذيب

( ج ١٠ ؛ ص ٢٩٠ ) .

٣- هذه القصة قد تقدمت ( راجع ص ١٦٣ - ١٦٦ و ٢٧٢ ) .

٤- عبارة النسخ مشوشة والتصحيح من رواية ابن تينبة فى الامامة و السياسة .

٥- فى بعض النسخ بالصاد المهملة .

والزبير ، وسعدٌ ، وعبدالرحمن بن عوفٍ ، وسعيد بن زيدٍ ؛ وليس من الأمر في شيءٍ .  
فقالوا : يا أمير المؤمنين قل فيهم فقال : لا يمتنعني من عثمان إلا عصبية<sup>١</sup> وحبّه لقومه ،  
ولا يمتنعني من<sup>٢</sup> علي بن أبي طالبٍ إلا حرصه عليها وأنه رجلٌ تلعبه<sup>٣</sup> ولا يمتنعني من

١ - قال ابن الاثير في النهاية : « وفيه : العصبى من يعين قومه على الظلم ،  
العصبى هو الذى يغضب لعصبته ويحاسى عنهم ؛ والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم  
يعصبونه ويمتصب بهم أى يحيطون به ويشدد بهم ، ومنه الحديث : ليس منا من دعا الى  
عصبية أو قاتل عصبية ، العصبية والتعصب المحاماة والمدافعة وقد تكرر في الحديث ذكر  
العصبية والعصبة .»

٢ - فى بعض النسخ : « عن » وكذا فى الموارد الاتية الا أن « منعه منه وعنه » بمعنى  
وكلاهما واردان فى اللغة .

٣ - قد تكرر نقل المصنف ( ره ) هذا الكلام المسلم صدوره من عمر فى حق على -  
عليه السلام - ( منها ما سرفى ص ١٦٣ - ١٦٦ ) ولم نذكر شيئاً فى بيانه فالاولى ان نذكر  
هنا ما ذكر ابن ابي الحديد فى شرح نهج البلاغة عند شرحه قوله ( ع ) : « عجباً لابن -  
النايفة يزعم لاهل الشام أن فى دعاية وأنى اسرؤ تلعبه أعافس وأمارس » فانه قد أطال  
الكلام هنا فى ترجمة عمرو بن العاص وأجاب عن هذا الامر وقال بالنسبة الى مانحن بصدده  
« ما نصه ( انظر المجلد الثانى من طبعة دار الكتب العربية بمصر سنة ١٣٢٩ ؛ ص ١١٤ ) :  
« فأما ما كان يقوله عمرو بن العاص فى على - عليه السلام - لاهل الشام أن  
فيه دعاية يروم أن يعيبه بذلك عندهم فأصل ذلك كلمة قالها عمر فتلقفها منه من  
تلقفها حتى جعلها أعداؤه عيباً له وطعناً عليه قال أبو العباس يحيى ثعلب فى كتاب  
الامالى : كان عبدالله بن عباس عند عمر فتنفس عمر نفساً عالياً قال ابن عباس : حتى  
ظننت أن أضلاعه قد انفرجت فقلت له : ما أخرج منك هذا النفس يا أمير المؤمنين الاهم  
شديد قال : اى والله يا ابن عباس انى فكرت فلم أدري من أجل هذا الامر بعدى ثم قال :  
لملك ترى صاحبك لها أهلا ؟ قلت : وما يمنعه من ذلك ؟ مع جهاده وسابقته وقرابته وعلمه  
قال : صدقت ولكنه امرؤ فيه دعاية قلت : فأين أنت من طلحة ؟ قال : هو ذو البأ  
« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

باصبعه المقطوعة قلت : فعبد الرحمن ؟ قال : رجل ضعيف لو صار الامر اليه لوضع خاتمه في يد امرأته ، قلت : فالزبير ؟ قال : شكس لقس يلاطم في البقيع في صاع من بر ، قلت : فسعد بن أبي وقاص ؟ قال : صاحب مقنب وسلاح ، قلت : فعثمان قال : أوه أوه ؛ مراراً ، ثم قال : والله لئن وليها ليحلمان بنى أبي معيط على رقاب الناس ثم لتنهضن اليه العرب فتقتله ثم قال : يا ابن عباس : انه لا يصلح لهذا الامر الا خفيف العقدة قليل الغرة ، لاتأخذه في الله لومة لائم ، يكون شديداً من غير عنف ليناً من غير ضعف ، جواداً من غير سرف ، ممسكاً من غير وكف ، قال ابن عباس : وكانت هذه صفات عمر ثم أقبل على فقال : ان أحرارهم أن يحملهم على كتاب ربهم وسنة نبئهم لصاحبك ، والله لئن وليها ليحملنهم على المعجزة البيضاء والصرراط المستقيم .

واعلم أن الرجل ذا الخلق المخصوص لا يرى الفضيلة الا في ذلك الخلق ألا ترى أن الرجل يبخل فيعتقد أن الفضيلة في الامساك ، والبخيل يعيب أهل السماح والجدود وينسبهم الى التبذير واضاعة العزم ، وكذلك الرجل الجواد يعيب البخلاء وينسبهم الى ضيق النفس وسوء الظن وحب المال ، والجبان يعتقد أن الفضيلة في الجبن ويعيب الشجاعة ويعتقد كونها خرقاً وتفريراً بالنفس كما قال المتنبي : يرى الجبناء أن الجبن حزم ؛ والشجاع يعيب الجبان وينسبه الى الضعف ويعتقد أن الجبن ذل وسهانة و هكذا القول في جميع الاخلاق والسجايا المتقسمة بين نوع الانسان ولما كان عمر شديد الغلظة وعر الجانب خشن الملمس دائم العبوس كان يعتقد أن ذلك هو الفضيلة وأن خلافه نقص حتى لو قدرنا أن خلقه حاصل لعلى - عليه السلام - وخلق على حاصل له لقال في على : لولا دراسة فيه فهو غير ملوم عندي فيما قاله ولا منسوب الى أنه أراد الغض من على والقدح فيه ولكنه أخبر عن خلقه ظاناً أن الخلافة لا تصلح الا للشديد الشكيمة العظيم الوعورة ( الى أن قال ) ومن تأمل كتب السير عرف صدق هذا القول وعرف أن عمرو بن العاص أخذ كلمة عمر اذ لم يقصد بها العيب فجعلها عيباً وزاد عليها أنه كثير اللعب يعافس النساء ويمارسهن وانه صاحب هزل ، ولعمرك لقد كان أهد الناس

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

الزبير إلا أنه مؤمن الرضا كافر الغضب ، ولا يمتنعى من طلحة إلا نخوته وكبره ، ولا يمتنعى من سعد إلا فظاظته وعنفه ، ولا يمتنعى من عبد الرحمن بن عوف إلا أنه قارون هذه الأمة ، يجمعون فى البيت ثلاثاً ، ويصلى بالناس صهيباً ، ويحضر عبدالله ابن عمر مشيراً و وزيراً وليس له <sup>١</sup> من الامر شئ<sup>٢</sup> فاذا استقام رأى خمسة<sup>٣</sup> وأبى واحد<sup>٤</sup> فاجلدوا عنقه ، وإن<sup>٥</sup> استقام رأى أربعة<sup>٦</sup> وأبى اثنان ؛ فاجلدوا أعناقهما ، وإن استقام ثلاثة<sup>٧</sup> وأبى ثلاثة<sup>٨</sup> ؛ فتحاكموا الى عبدالله بن عمر فأبى الفريقين قضى لهم فاقتلوا الباقين ( فى حديث طويل ) .

وفى رواية أخرى : فان مضت ثلاثة أيام ولم يبايعوا رجلاً منهم فاقتلوهم جميعاً .

#### «بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

من ذلك و أى وقت كان يتسع لعلى - عليه السلام حتى يكون فيه على هذه الصفات فان أزمانه كلها فى العبادة والصلوة والذكر والفتوى والعلم واختلاف الناس اليه فى الاحكام وتفسير القرآن ، ونهاره كله أو معظمه مشغول بالصوم و ليله كله أو معظمه مشغول بالصلوة ، هذا فى أيام سلمه فأما أيام حربه فبالسيف الشهير والسنان الطرير و ركوب الخيل وقود الجيوش و مباشرة الحروب ولقد صدق - عليه السلام - فى قوله : اننى ليمتنعنى من اللعب ذكر الموت ولكن الرجل الشريف النبيل الذى لا يستطيع أعداؤه أن يذكروا له عيباً أو يمدوا عليه وصمة لا بد أن يحتالوا و يذلوا جهدهم فى تحصيل أمر ما وان ضعف يجعلونه عذراً لانفسهم فى ذمه و يتوسلون به الى أتباعهم فى تحسينهم لهم مفارقتة والانحراف عنه ( الى آخر ما قال فمن أراداه فليراجع ذلك الكتاب ) .

١ - كذا فى ح لكن فى غيرها : « اليه » .

٢ - ح : « واذا » وكذا فيما يأتى من نظائره فى الحديث .

٣ و ٤ - اى استقام رأى ثلاثة ولم يستقم رأى ثلاثة .



فانظروا الى روايتكم عن عمر<sup>١</sup> وما نسبتموه اليه ان كنتم صادقين عليه في قوله [على ما] زعمتم : حسب آل عمر منها ؛ فوالله ان كانت<sup>٢</sup> لله رضى ما كان ينبغي له أن يخرج آل عمر منها ، وان كانت لله سخطاً ما كان ينبغي له أن يصرف عنها ولده ويلقى<sup>٣</sup> فيها أصحاب رسول الله الذين شهد لهم رسول الله (ص) أنهم من أهل الجنة .

ثم زعمتم أنه اختار لهم قوماً من أهل الجنة ثم ذكرهم بما ذكرهم<sup>٤</sup> من التنقص<sup>٥</sup> ان عثمان صاحب عصبية ، وعلياً<sup>٦</sup> تلعباً حريصاً عليها ، والزبير مؤمن الرضا كافر الغضب ، وطلحة صاحب نخوة وكبير ، وسعداً<sup>٧</sup> صاحب فظاظة وعُنف ، وعبد الرحمن قارون هذه الأمة ؛ فهل يعاب أحدٌ بأشد ما عابهم به وزعم أنه اختارهم لأمة محمد (ص) وهم بهذه الصفة التي وصف ، فلئن كنتم صادقين عليه أنه فعل ذلك وتكلم [به] وأمر بقتلهم فلقد نسبتموه الى ما تنسب اليه الصعاليك<sup>٨</sup> الذين لا يخافون الله، ولئن كنتم كذبتهم عليه لقد تحملتكم بكذبكم عليه وزراً وإثماً عظيماً .

فهذه وقيعتكم في خيار أصحاب رسول الله (ص) وأنتم ترمون الشيعة بذلك وهم

١ - ج ق س مج مث : « على عمر » . ٢ - في النسخ : « كان » .

٣ - ح : « ببقى » . ٤ - « فيها » في مج و ق فقط .

٥ - غير ح : « بما ذكر » . ٦ - ح : « من النقص » .

٧ و ٨ - غير ح : « على وسعد » كلاهما بالرفع وذلك مبني على ما هو المقرر في النحو من أن المعطوف على اسم ان بعد مضي الخبر جائز رفعه ونصبه ؛ قال ابن مالك :

« وجائز رفعك معطوفاً على منصوب ان بعد ان تستكلاً »  
« وألحقت بان لكن وأن من دون ليت ولعل وكان » .

٩ - ج س ق مج مث : « الصعاليك » (بالسين) ؛ وفي الصحاح والقاموس : « صعاليك

العرب ذؤباناها » . وقال ابن الأثير في النهاية في ذوب : « وفي حديث الغار فيصبح في ذوبان الناس يقال لصعاليك العرب ولصوصها ذوبان لانهم كالذئاب والذوبان جمع ذئب والاصل فيه الهمز ولكنه خفف فانقلب واوا ، وذكرناه ههنا حملاً على لفظه » .

أتقى الناس ممّا ترمونهم به فى روايات كثيرة<sup>١</sup> ترونها على أبى بكرٍ وعمر وعثمان من<sup>١</sup> أشنع ما يكون من الرواية عن قوم تزكونهم وتأخذون الحديث عنهم لو كتبناها كلّها لاحتجنا الى أجلاذ<sup>٢</sup> كثيرة<sup>٣</sup> وفيما كتبنا وبيننا بلاغ<sup>٤</sup> لقوم يعقلون .

ثمّ إقراركم على الصحابة أنّهم اختلفوا ؛ فان زعمتم أنّهم فى اختلافهم مطيعون ؛ فقد زعمتم أنّ الله نهاهم عن الطاعة لانّ الله قال : واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا<sup>٥</sup> ، وقال : ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات اولئك لهم عذاب عظيم<sup>٥</sup> ، وان زعمتم أنّهم عاصون فى اختلافهم ؛ فقد وقعتم فيهم وزعمتم أنّ النبى - صلى الله عليه وآله - أمرنا بالافتداء بالعصاة ، فهذا مالا مخرج لكم منه .

فوجدناكم أخذتم عن قومٍ ردّتم أقاويلهم فى بعضٍ و قبلتموها فى بعضٍ وكنتم أنتم المختارين ممّا قالوا ؛ فما استحسنتم أخذتموه و قبلتموه ، وما كرهتم تركتموه ، وطعتم على من زكيتموه ، و زكيتم من طعتم عليه ، فكنتم أئمة أنفسكم فيما نقلوا اليكم واتبعتم فى ذلك ظنكم و هواكم ، وتركتم شيئاً ارتضاه بعضكم ، ورضيتم شيئاً كرهه بعضكم ، ولا يخلو ما اختلفتم فيه من أن يكون بعضه سخطاً لله أو كلّه ، أو يكون رضياً<sup>٦</sup> بعضه وكرهاً<sup>٧</sup> بعضه فترضون ما يزعم بعضكم أنّ الله كرهه ، وتكرهون ما يزعم بعضكم أنّ الله رضيه فلاحقاً<sup>٨</sup> تعرفون ولا باطلاً<sup>٩</sup> تنكرون فكلكم راضٍ عمّن خالفكم

١ - غيرح : « فى رواية » . ٢ - ح : « ومن » .

٣ - الاجلاذ جمع الجلود كالجلود قال الفيومى فى المصباح المنير : « قال الازهرى :

الجلد غشاء جسد الحيوان والجمع جلود وقد يجمع على أجلاذ مثل حمل وحمول وأحمال » .

٤ - صدر آية ١٠٣ من سورة آل عمران . ٥ - آية ١٠٥ من سورة آل عمران .

٦ و ٧ - فى بعض النسخ كلاهما بصورة الفعل فيكون المعنى : « رضى الله بعضه وكره

بعضه » .

٨ و ٩ - فى النسخ : « فلاحق » و « لا باطل » .

طاعن عليه .

ومن اجهة أخرى تروون عن المرجئة ويروون عنكم ، وتروون عن القدرية ويروون عنكم ، وتروون عن الجهمية ويروون عنكم ، فتقبلون منهم بعض أقاويلهم وتردون عليهم بعضها ؛ فلا الحق أنتم منه على ثقة ، ولا الباطل أنتم منه على يقين ، وأنتم عند أنفسكم أهل السنة والجماعة فهذه صفتكم التي تعرفونها من أنفسكم وتنطق بها عليكم ألسنتكم فالحمد لله الذي بصرنا ما جهلتم [به] وعرفنا ما جحدتم به<sup>١</sup> وله المزيد بذلك [ والحمد لله كثيراً وصلواته<sup>٢</sup> على سيد الأولين والآخرين محمد النبي وآله الطاهرين<sup>٣</sup> ] .

### عبارات خواتم النسخ

عبارة آخر نسخة ق: « تم الكتاب بتوفيق من الله في شهر رمضان سنة اثني وسبعين بعد ألف وكتب من نسخة كتب فيها : بلغ عرضاً فصحّ بقدر الجهد وذلك بأصله المنقول منه و وقع الفراغ من التّمنيق في محرّم سنة خمس وستّائة .

الخطّ يبقى زماناً بعد كاتبه وصاحب الخطّ تحت الأرض مدفون .

عبارة آخر نسخة س: « تم الكتاب بتوفيق من الله تعالى بقلم الفقير عبد آل محمد

أحمد بن شرف الدّين عليهم الصّلاة والسّلام » .

وفي هامشها بخطّ المتن :

« بلغ قبلاً من الفاتحة الى الخاتمة والذي فيه من الأوراق البيض قد سقط من نسخة

الأصل يسّر الله نسخه من نسخة أخرى وكان ذلك في عدّة مجالس آخرها ليلة الخميس

١ - انما جعلناها صدر الجملة لكونها مصدرة بالواو فلا تكون صلة لما قبلها .

٢ - لم تذكر في ح .

٣ - سج : « وصلوة » ق : « وصلوته » .

٤ - ح ( بدل ما بين الحاصرتين ) : « و الصلوة على نبيه وآله المعصومين » .

ثامن عشر من شهر صفر ختم بالخير والظفر من شهور سنة تسعين وتسعمائة ؛ حرره فقير  
ربه الولي محمد علي عفي عنه بمحمد وعلي .

وعبارة آخر نسخة مث :

« وفي المتنسخ منه : بلغ قبلاً من الفاتحة الى الخاتمة ؛ والذي فيه من الأوراق  
البيض قد سقط من نسخة الأصل يسر الله نسخه من نسخة أخرى وكان ذلك في عدة  
مجالس آخرها ليلة الخميس ثامن عشر من شهر صفر ختم بالخير والظفر سنة تسعين  
وتسعمائة ( انتهى ) . »

وعبارة آخر نسخة مج : « تم الكتاب بتوفيق من الله تعالى . »

وعبارة آخر نسخة ح :

« تم كتابة على نسخة مغلولة كتبت على نسخة تأريخها تسعمائة وتسعون ، كانت  
ناقصة من أواسطها أوراق مقدرة بالبياض ؛ وانتهى على يد محمد السماوي بالتجف  
لثمان بقين من ربيع [الاول] سنة ١٢٣٥ حامداً مصلياً مسلماً . »

وعبارة آخر نسخة ج :

« تم في الثاني والعشرين من جمادى الثانية من شهور سنة ١١١٨ . »

**تأريخ فراغي من التصحيح البدوي والنهائي :**

تم تحرير ذلك بيد العبد الآثم جلال الدين بن القاسم الحسيني منتصف ليلة  
الجمعة وكانت الليلة السابعة من شهر رمضان المبارك من سنة ١٣٩٠ .

ومن الاتفاق كان تصحيحه النهائي بعد ترتيب الحروف ليلة الاربعاء وكانت

الليلة السابعة من شهر رمضان المبارك من سنة ١٣٩١ .

فكانت الفاصلة بين التصحيحين سنة كاملة قمرية ؛ والحمد لله رب العالمين .

## تعليقات الكتاب

لمّا كان ما ذكره ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة في شرح هذه العبارة من أصل الكتاب : « وقال - عليه السلام - لعمّار بن ياسر - رحمه الله تعالى - . وقد سمعه يراجع المغيرة بن شعبة كلاماً : دعه يا عمّار فانه لم يأخذ من الدين الا ما قاربه من الدنيا وعلى عمدٍ لبس على نفسه ليجعل الشبهات عاذراً لسقطاته » مشتملاً على مطالب مهمة مرتبطة بما في كتاب الايضاح للفضل بن شاذان غاية الارتباط وقد أشرنا في ذيل بعض صفحات الكتاب الى ذلك (انظر ص ٦٥ و ٣٧٦) رأينا من المهم أن ننقله هنا حتى ينتفع به الناظرون في ذلك الكتاب والله المستعان وعليه التكلان

قال ابن أبي الحديد في شرح الكلام المذكور مانصّه :

(راجع ج ٤ ؛ ص ٤٥٣ - ٤٦٣ من النسخة المطبوعة بمصر سنة ١٣٢٩)

« الشرح - أصحابنا غير متفقين على السكوت على المغيرة بل أكثر البغداديين يفسقونه ويقولون فيه ما يقال في الفاسق ، ولما جاء عروة بن مسعود الشقفي الى رسول الله - صلى الله عليه وآله - عام الحديبية نظر اليه قائماً على رأس رسول الله مقلداً سيفاً فقال : من هذا ؟ - قيل : ابن أخيك المغيرة قال : وأنت ههنا يا غدر والله انتى الي الآن ما غسلت سواتك و كان اسلام المغيرة من غير اعتقاد صحيح ولا انابة ولا نية جميلة كان قد سحب قوماً في بعض الطرق فاستغفلهم وهم نيام فقتلهم وأخذ أموالهم وهرب خوفاً ان يلحق فيقتل أو يؤخذ ما فاز به من أموالهم فقدم المدينة فأظهر الاسلام وكان رسول الله - صلى الله عليه وآله - لا يردّ على أحدٍ اسلامه أسلم عن علةٍ او عن اخلاص ، فامتنع بالاسلام واعتصم وحمى جانبه .

ذكر حديثه أبو الفرج علي بن الحسين الاصفهاني في كتاب الاغاني

قال : كان المغيرة يحدث حديث اسلامه قال : خرجت مع قومٍ من بني مالكٍ ونحن على دين الجاهلية الى المقومس ملك مصر فدخلنا الى الاسكندرية واهدينا للملك هدايا كانت معنا فكنت أهون أصحابي عليه وقبض هدايا القوم وأمر لهم بجوائز وفضل بعضهم على بعضٍ وقصر بي فأعطاني شيئاً قليلاً لا ذكر له وخرجنا فأقبلت بنو مالكٍ يشترون هدايا لأهلهم وهم مسرورون ولم يعرض أحدٌ منهم على مواساةٍ فلما خرجوا حملوا معهم خمرأ فكانوا يشربون منها فأشرب معهم ونفسي تأتي ان تدعني معهم وقلت : ينصرفون الى الطائف بما أصابوا وهاجبا به المالك ويخبرون قومي بتقصيره بي وازدرائه ايتاي فأجمعت على قتلهم فقلت : اتى أجد صداعاً فوضعوا شرابهم ودعوني فقلت : رأسى يصدع ولكن اجلسوا فأسقيكم فلم ينكروا من أمرى شيئاً فجلست أسقيهم وأشرب القدح بعد القدح فلما دبت الكأس فيهم اشتهوا الشراب فجعلت أصرف لهم وأنزع الكأس فأهدتهم الخمر حتى ناموا ما يعقلون فوثبت اليهم فقتلتهم جميعاً وأخذت جميع ما كان معهم وقدمت المدينة فوجدت النبي - صلى الله عليه وآله - بالمسجد وعنده أبو بكرٍ وكان بي عارفاً فلما رأني قال : ابن أخي عروة ؟ - قلت : نعم قد جئت أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، فقال أبو بكر : من مصر أقبلت ؟ - قلت : نعم قال : فما فعل المالكيون الذين كانوا معك ؟ - قلت : كان بيني وبينهم بعض ما يكون بين العرب ونحن على دين الشرك فقتلتهم وأخذت أسلابهم وجئت بها الى رسول الله - صلى الله عليه وآله - ليختمسها فانها غنيمةٌ من المشركين فقال رسول الله : أمّا اسلامك فقد قبلته ولا نأخذ من أموالهم شيئاً ولا نختمسها لأن هذا غدر والغدر لاخبر فيه فأخذني ما قرب وما بعد فقلت : يا رسول الله انما قتلتهم وأنا على دين قومي ثم أسلمت حين دخلت اليك الساعة فقال - عليه السلام - : الاسلام يجب ما قبله .

قال : وكان قتل منهم ثلاثة عشر انساناً واحتوى على ما معهم فبلغ ذلك ثقيفاً

بِالطائف فنداعوا للقتال ثم اصطلحوا على ان حمل عمى عروة بن مسعود ثلاث عشرة دية .

قال : فذلك معنى قول عروة يوم الحديبية : ياغدر أنا الى الامس أغسل سوانتك فلا أستطيع أن أغسلها .

فهذا قال أصحابنا البغداديون : من كان اسلامه على هذا الوجه وكانت خاتمته ماقد تواتر الخبر به من لعن على - عليه السلام - على المنابر الى ان مات على هذا الفعل وكان المتوسط من عمره الفسق والفجور واعطاء البطن والفرج سؤالهما وممالأة الفاسقين وصرف الوقت الى غير طاعة الله كيف نتولاه ؟! وأى عذر لنا فى الامساك عنه ؟! وأن لانكشف للناس فسقه ؟!

وحضرت عند النقيب أبى جعفر يحيى بن محمد العلوى البصرى فى سنة احدى عشرة وستمائة ببغداد و عنده جماعة وأحدهم يقرأ فى الاغانى لأبى الفرج فمن ذكر المغيرة بن شعبة وخاض القوم فذمه بعضهم وأثنى عليه بعضهم وأمسك عنه آخرون فقال بعض فقهاء الشيعة ممن كان يشتغل بطرف من علم الكلام على رأى الأشعرى : الواجب الكف والامساك عن الصحابة و عما شجر بينهم فقد قال أبو المعالى الجوينى : ان رسول الله - صلى الله عليه وآله - نهى عن ذلك وقال : اياكم وما شجر بين صحابى . وقال : دعوا لى أصحابى فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً لما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه . وقال : أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم . وقال : خيركم القرن الذى أنا فيه ثم الذى يليه ثم الذى يليه ثم الذى يليه . وقد ورد فى القرآن الثناء على الصحابة وعلى التابعين وقال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

وقد روى عن الحسن البصرى أنه ذكر عنده الجمل وصفين فقال : تلك دماء طهر الله منها أسيافاً فلا نلطح بها ألستنا ثم ان تلك الاحوال قد غابت عنا و بعدت أخبارها على حقائقها فلا يلىق بنا ان نخوض فيها ولو كان واحد من هؤلاء قد أخطأ لوجب

ان يحفظ رسول الله - صلى الله عليه وآله - فيه ومن المروءة أن يحفظ رسول الله - صلى الله عليه وآله - في عائشة زوجته وفي الزبير ابن عمته وفي طلحة الذي وقاه بيده، ثم ما للذي ألزمتنا وأوجب علينا ان نلعن أحداً من المسلمين او نبوأ منه وأى ثواب في اللعنة والبراءة ؟ ان الله تعالى لا يقول يوم القيامة للمكلف : لم لم تلعن ؟ بل قد يقول له : لم لعنت ؟ ولو أن انساناً عاش عمره كله لم يلعن ابليس لم يكن عاصياً ولا آثماً ، واذا جعل الانسان عوض اللعنة : أستغفر الله ؛ كان خيراً له .

ثم كيف يجوز للامة ان تدخل أنفسها في أمور الخاصة واولئك قوم كانوا أمراء هذه الامة وقادتها ونحن اليوم في طبقة سافلة جداً عنهم فكيف يحسن بالتعرض لذكورهم ؟! أليس يقبح من الرعية ان تخوض في دقائق امور الملك وأحواله وشؤونه التي تجرى بينه وبين أهله وبنى عمته ونسائه و سراريه وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وآله - صهراً لمعاوية وأخته أم حبيبة تحته فالأدب ان تحفظ أم حبيبة وهي أم المؤمنين في أخيها وكيف يجوز ان يلعن من جعل الله تعالى بينه وبين رسوله مودةً أليس المفسرون كلهم قالوا : هذه الآية أنزلت في أبي سفيان وآله وهي قوله تعالى : عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودةً ؛ فكان ذلك مصاهرة رسول الله - صلى الله عليه وآله - أباسفيان وتزويجه ابنته على أن جميع ما نقله الشيعة من الاختلاف بينهم والمشاجرة لم يثبت وما كان القوم الا كبنى أم واحدة ولم يتكدر باطن احد منهم على صاحبه قط ولا وقع بينهم اختلاف ونزاع .

فقال أبو جعفر رحمه الله :

قد كنت منذ أيام علقمت بخطى كلاماً وجدته لبعض الزيدية في هذا المعنى نقضاً ورداً على أبي المعالي الجويني فيما اختاره لنفسه من هذا الرأي وأنا أخرجه اليكم لأستغنى بتأمله عن الحديث على ما قاله هذا الفقيه فاني أجد ألباً يمنعني من الاطالة في الحديث لاسيما اذا خرج مخرج الجدل ومقاومة الخصوم ثم أخرج من بين كتبه كراساً قرأناه في ذلك المجلس واستحسنه الحاضرون وأنا أذكر ههنا خلاصته .



قال : لولا أن الله تعالى أوجب معاداة أعدائه كما أوجب موالاة أوليائه وضيّق على المسلمين تركها اذا دلّ العقل عليها او صحّ الخبر عنها بقوله سبحانه : لانجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او أبناءهم او اخوانهم او عشيرتهم ويقولون تعالى : ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيّ وما أنزل اليه ما اتّخلّوهم أولياء وبقوله سبحانه : لاتتولّوا قوماً غضب الله عليهم ، و لاجماع المسلمين على أن الله تعالى فرض عداوة أعدائه وولاية أوليائه ، وعلى انّ البغض فى الله واجب والحبّ فى الله واجب لماتعرّضنا لمعاداة أحدٍ من النّاس فى الدّين ولا البراءة منه ولكانت عداوتنا للقوم تكلفاً ولو ظنننا أن الله عزّوجلّ يعذرنا اذا قلنا : ياربّ غاب أمرهم عنّا فلم يكن لخوضنا فى أمرٍ قد غاب عنّا معنى لا اعتمادنا على هذا القدر و واليناهم و لكننا نخاف ان يقول سبحانه لنا : ان كان أمرهم قد غاب عن أبصاركم فلم يغب عن قلوبكم و أسماعكم قد أتكم به الأخبار الصحيحة التى بمثلها ألزمتم أنفسكم الاقرار بالنبيّ – صلى الله عليه وآله – وموالاة من صدّقه ومعاداة من عصاه وجحدته وأمرتم بتدبير القرآن وما جاء به الرّسول فهتلا حذرتم من ان تكونوا من أهل هذه الآية غداً : ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فأصلّونا السيّلا .

فأمّا لفظة اللّعن فقد أمرنا الله تعالى بها وأوجبها لأتري الى قوله : اولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون فهو اخبارٌ معناه الأمر كقوله : والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروءٍ وقد لعن الله تعالى العاصين بقوله : لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود ، وقوله : انّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً ، وقوله : ملعونين أينما ثقفوا أخذوا و قتلوا تقتيلا ، وقال الله تعالى لإبليس : وانّ عليك لعنتى الى يوم الدين وقال : انّ الله لعن الكافرين وأعدّ لهم سعيراً .

فأمّا قول من يقول : أى ثوابٍ فى اللّعن و انّ الله تعالى لا يقول للمكلف : لم لم تلعن بل قد يقول له : لم لعنت و انّه لو جعل مكان : لعن الله فلاناً ؛ اللّهم اغفر لى ، لكان خيراً له ، ولو أنّ انساناً عاش عمره كلّهُ لم يلعن إبليس لم يؤاخذ بذلك ؛ فكلام

جاهل لا يدري ما يقول : اللّٰعْن طاعة ويستحقّ عليها الثّواب اذا فعات على وجهها وهو ان يلعن مستحقّ اللّٰعْن لله وفي الله لا في العصبيّة والهوى ألا ترى أنّ الشّرع قد ورد بها في نفى الولد ونطق بها القرآن وهو ان يقول الزوج في الخامسة : أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فلو لم يكن الله تعالى يريد ان يتأفّف عباده بهذه اللّقظة وانه قد تعبدهم بها لما جعلها من معالم الشّرع ولما كرّرها في كثير من كتابه العزيز ولما قال في حقّ القاتل : وغضب الله عليه ولعنه وليس المراد من قوله : ولعنه ؛ ألا الأمر لنا بأن نلعنه ولو لم يكن المراد بها ذلك لكان لنا ان نلعنه لأنّ الله تعالى قد لعنه أفلعن الله تعالى انساناً ولا يكون لنا أن نلعنه ، هذا ما لا يسوغ في العقل كما لا يجوز أن يمدح الله انساناً ألا ولنا ان نمدحه ولا يذمه ألا ولنا أن نذمه وقال تعالى : هل أنبشكم بشرٍ من ذلك مثوبةً عند الله من لعنه الله ، وقال : ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً ، وقال عزّ وجلّ : وقالت اليهود يد الله مغلولة غلّت أيديهم ولعنوا بما قالوا .

وكيف يقول القاتل : ان الله تعالى لا يقول للمكلّف : لم لم تلعن ؟ ألا يعلم هذا القاتل أنّ الله تعالى أمر بولاية أوليائه وأمر بعداوة أعدائه فكما يسأل عن التّوّلى يسأل عن التّبرّي ألا ترى أنّ اليهودى اذا أسلم يطالب بأن يقال له تلفظ بكلمة الشّهادتين ثمّ قل : برئت من كلّ دينٍ يخالف دين الاسلام فلا بدّ من البراءة لانّ بها يتمّ العمل ألم يسمع هذا القاتل قول الشّاعر :

تودّ عدوى ثمّ تزعم أنّى صديقك ان الرأى عنك لعازب

فمودة العدوّ خروج عن ولاية الوليّ و اذا بطلت المودة لم يبقّ إلا البراءة لأنّه لا يجوز ان يكون الانسان في درجة متوسّطة مع أعداء الله تعالى و عصاته بأن لا يودّهم ولا يبرأ منهم باجماع المسلمين على نفى هذه الوساطة .

وأما قوله : لو جعل عوض اللّٰعنة أستغفر الله لكان خيراً له فانه لو استغفر من غير أن يلعن أو يعتقد وجوب اللّٰعْن لما نفعه استغفاره ولا قبل منه لأنّه يكون عاصياً لله تعالى مخالفاً أمره في امساكه عمّن أوجب الله تعالى عليه البراءة منه و اظهار البراءة ،

والمصرّ على بعض المعاصي لاتقبل توبته واستغفاره عن البعض الآخر وأما من يعيش عمره ولايلعن ابليس فان كان لايعتقد وجوب لعنه فهو كافر ، وان كان يعتقد وجوب لعنه ولايلعنه فهو مخطئ على أن الفرق بينه وبين ترك لعنه رؤوس الضلال في هذه الامة كعماوية والمغيرة وأمثالهما ان احداً من المسلمين لا يورث عنده الامسك عن لعن ابليس شبهة في أمر ابليس والامسك عن لعن هؤلاء وأضرابهم يثير شبهة عند كثير من المسلمين في أمرهم ؛ وتجنب ما يورث الشبهة في الدين واجب ، فلهذا لم يكن الامسك عن لعن ابليس نظيراً للامسك عن أمر هؤلاء .

قال : ثم يقال للمخالفين :

أرأيتم لو قال قائل : قد غاب عنا أمر يزيد بن معاوية والحجاج بن يوسف فليس ينبغي أن نخوض في قصتهما ولا ان نلعنهما ونعاديهما ونبرأ منهما هل كان هذا إلا كقولكم : قد غاب عنا أمر معاوية والمغيرة بن شعبة وأضرابهما فليس لخوضنا في قصتهم معنى .

وبعد كيف أدخلتم أيها العامة والحشوية وأهل الحديث أنفسكم في أمر عثمان وخضتم فيه وقد غاب عنكم وبرئتم من قتله ولعنتموه وكيف لم تحفظوا أبا بكر الصديق في محمد ابنه فانكم لعنتموه وفسقتموه ولا حفظتم عائشة أم المؤمنين في أخيها محمد المذكور ومنعتمونا ان نخوض و ندخل أنفسنا في أمر عليّ والحسن والحسين ومعاوية الظالم له ولهما المتغلب على حقّه وحقوقهما ، وكيف صار لعن ظالم عثمان من السنة عندكم ولعن ظالم عليّ والحسن والحسين تكلّفاً ؟ وكيف أدخلت العامة أنفسها في أمر عائشة وبرئتم ممن نظر اليها ومن القائل لها : يا حميراء أو انما هي حميراء ولعنته بكشفه سترها ومنعنا نحن عن الحديث في أمر فاطمة وما جرى لها بعد وفاة أبيها .

فان قلتم : ان بيت فاطمة انما دخل وسترها انما كشف حفظاً لنظام الاسلام وكبلا ينتشر الأمر ويخرج قوم من المسلمين أعناقهم من ربة الطاعة ولزوم الجماعة قليل لكم ؛ وكذلك ستر عائشة انما كشف وهو دجها انما هتك لأنها نشرت حبل الطاعة

و شقت عصا المسلمين و أراقت دماء المسلمين من قبل وصول عليّ بن أبي طالب - عليه السلام - الى البصرة و جرى لها مع عثمان بن حنيفٍ و حكم بن جبلة و من كان معهما من المسلمين الصالحين من القتل و سفك الدماء ما ينطق به كتب التواريخ و السير فاذا جاز دخول بيت فاطمة لأمرٍ لم يقع بعد جاز كشف ستر عائشة على ما قد وقع و تحقّق، فكيف صار هتك ستر عائشة من الكبائر التي يجب معها التخليد في النار و البراءة من فاعله و من أوكد عرى الايمان و صار كشف بيت فاطمة و الدخول عليها منزلها و جمع حطب بيابها و تهددها بالتحريق من أوكد عرى الدين و أثبت دعائم الاسلام و ممّا أعزّاه الله به الدين و أطفأ به نائرة الفتنة و الحرمتان واحدة و السران واحد !؟

و ما نحبّ ان نقول لكم : ان حرمة فاطمة أعظم و مكانها أرفع و صيانتها لأجل رسول الله - صلى الله عليه وآله - أولى فانّها بضعة منه و جزء من لحمه و دمه و ليست كالزوجة الأجنبية التي لانسب بينها و بين الزوج و انما هي وصلة مستعارة و عقد يجري مجرى اجارة المنفعة و كما يملك رقبّ الامة بالبيع و الشراء و لهذا قال الفرضيون : أسباب التوارث ثلاثة ؛ سبب و نسب و ولاء ، و النسب القرابة و السبب النكاح و الولاء و لاء العتق، فجعلوا النكاح خارجاً عن النسب و لو كانت الزوجة ذات نسب لجعلوا الأقسام الثلاثة قسمين و كيف تكون عائشة أو غيرها في منزلة فاطمة و قد أجمع المسلمون كلهم من يحبّها و من لا يحبّها منهم أنّها سيّدة نساء العالمين .

قال : و كيف يلزمنا اليوم حفظ رسول الله - صلى الله عليه وآله - في زوجته و حفظ أمّ حبيبة في أخيها و لم تلزم الصحابة أنفسها حفظ رسول الله - صلى الله عليه وآله - في أهل بيته و لا ألزمت الصحابة أنفسها حفظ رسول الله - صلى الله عليه وآله - في صهره و ابن عمّه عثمان بن عفّان و قد قتلوه و لعنوه و قد كان كثير من الصحابة يلعن عثمان و هو خليفة منهم عائشة كانت تقول : اقتلوا نعثلاً لعن الله نعثلاً، و منهم عبد الله بن مسعود ، و قد لعن معاوية عليّ بن أبي طالب و ابنه حسناً و حسيناً و هم أحياء يرزقون بالعراق و هو يلعنهم بالشام على المنابر و يقنت عليهم في الصلوات و قد لعن أبو بكر و عمر سعد بن

عبادة وهو حى وبرثا منه وأخرجاه من المدينة الى الشام ، ولعن عمر خالد بن الوليد لَمَّا قتل مالك بن نويرة ، وما زال اللعن فاشياً فى المسلمين اذا عرفوا من الانسان معصيةً تقتضى اللعن والبراءة .

قال :

ولو كان هذا معتبراً وهو ان يحفظ زيد لأجل عمرو فلا يلعن لوجب ان تحفظ الصحابة فى أولادهم فلا يلعنوا لأجل آبائهم فكان يجب ان يحفظ سعد بن أبى وقاص فلا يلعن عمر بن سعدٍ قاتل الحسين ، وان يحفظ معاوية فلا يلعن يزيد صاحب وقعة الحرة وقاتل الحسين ومخيف المسجد الحرام بمكة ، وان يحفظ عمر بن الخطاب فى عبيد الله ابنه قاتل الهرمزان والمحارب علياً - عليه السلام - فى صفتين .

قال :

على أنه لو كان الامساك عن عداوة من عادى الله من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - من حفظ رسول الله - صلى الله عليه وآله - فى أصحابه و رعاية عهده وعقده لم نعادهم ولو ضربت رقابنا بالسيف ولكن محبة رسول الله - صلى الله عليه وآله - لأصحابه ليست كمحبة الجهال الذين يضع أحدهم محبته لصاحبه موضع العصبية وإنما أوجب رسول الله - صلى الله عليه وآله - محبة أصحابه لطاعتهم لله فاذا عصوا الله وتركوا ما أوجب محبتهم فليس عند رسول الله - صلى الله عليه وآله - محابة فى ترك لزوم ما كان عليه من محبتهم ولا تقطرس فى العدول عن التمسك بمواليتهم فلقد كان - صلى الله عليه وآله - يحب أن يعادى أعداء الله ولو كانوا عترته كما يحب أن يوالى أولياء الله ولو كانوا أبعد الخلق نسباً منه ، والشاهد على ذلك اجماع الامّة على أن الله تعالى قد أوجب عداوة من ارتدّ بعد الاسلام و عداوة من نافق وان كان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - وان رسول الله - صلى الله عليه وآله - قد أوجب قطع السارق وضرب القاذف وجلد البكر اذا زنى وان كان من المهاجرين او الأنصار ألا ترى أنه (ص) قال : لو سرقت فاطمة لقطعتها ؛ فهذه ابنته الجارية مجرى نفسه

لم يحابها في دين الله ولا راقبها في حدود الله وقد جلد أصحاب الإفك ومنهم مسطح بن اثانة وكان من أهل بدر .

قال :

وبعد فلو كان محلّ أصحاب رسول الله - صلّى الله عليه وآله - محلّ من لا يعادى اذا عصى الله سبحانه ولا يذكر بالقيح بل يجب ان يراقب لأجل اسم الصحبة و يغضى عن عيوبه وذنوبه لكان كذلك صاحب موسى المسطور ثناؤه في القرآن لما اتبع هواه فانسلخ مما اوتى من الآيات وغوى قال سبحانه : وانل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ، ولكان ينبغي ان يكون محلّ عبدة العجل من أصحاب موسى هذا المحلّ لأنّ هؤلاء كلّهم قد صحبوا رسولاّ جليلاّ من رسل الله سبحانه .

قال :

ولو كانت الصحابة عند أنفسها بهذه المنزلة لعلمت ذلك من حال أنفسهم لأنهم أعرف بمحلّهم من عوام أهل دهرنا واذا قدّرت أفعال بعضهم ببعض دلتك على أنّ القصّة كانت على خلاف ماقد سبق الى قلوب الناس اليوم ، هذا على وعمار و أبو الهيثم ابن التيهان وخزيمة بن ثابت وجميع من كان مع علىّ - عليه السلام - من المهاجرين والأنصار لم يروا ان يتغافلوا عن طلحة والزبير حتى فعلوا بهما و بمن معهما ما يفعل بالشرّة فى عصرنا ، وهذا طلحة والزبير وعائشة ومن كان معهم وفى جانبهم لم يروا ان يمسكوا عن علىّ حتى قصدوا كما يقصد للمتغلبين فى زماننا ، وهذا معاوية وعمرو لم ير يا علياً - عليه السلام بالعين التى يرى بها العامى صديقه أو جاره ولم يقصّرا دون ضرب وجهه بالسيف ولعنه ولعن أولاده و [قتل] كلّ من كان حيّاً من أهله و قتل- أصحابه وقد لعنهما هو أيضاً فى الصلوة المفروضات ولعن معهما أبوالاعور الاسلمى وأبا- موسى الاشعريّ وكلاهما من الصحابة ، و هذا سعد بن أبى وقاص ومحمّد بن مسلمة وأسامة بن زيد وسعد بن زيد بن عمرو بن نفيل و عبد الله بن عمر وحسان بن ثابت

وأنس بن مالك لم يروا ان يقتلوا علياً في حرب طلحة ولا طلحة في حرب عليّ - وطلحة والزبير باجماع المسلمين أفضل من هؤلاء المعدودين لأنهم زعموا أنهم قد خافوا ان يكون عليّ قد غلط وزلّ في حربهما ، وخافوا ان يكونا قد غلطا وزلا في حرب عليّ ، وهذا عثمان قد نفى أباذرّ الى الرّبذة كما يفعل بأهل الخنا والريب ، وهذا عمّار وابن مسعود تلقياً عثمان بما تلقياً به لما ظهر لهما بزعمهما منه ما وعظاه لأجله ، ثم فعل بهما عثمان ماتناهي اليكم ، ثم فعل القوم بعثمان ما قد علمتم وعلم الناس كلّهم ، وهذا عمر يقول في قصّة الزبير بن العوامّ لما استأذنه في الغزو : ها انتي ممسك بباب هذا الشعب ان تتفرّق أصحاب محمّد في الناس فيضلّوهم ، وزعم أنّه وأبا بكر كانا يقولان : انّ عليّاً والعبّاس في قصّة الميراث زعما هما كاذبين ظالمين فاجرين وما رأينا عليّاً والعبّاس اعتذرا ولا تنصّلا ولا نقل أحد من أصحاب الحديث ذلك ولا رأينا أصحاب رسول الله أنكروا عليهما ما حكاه عمر عنهما ونسبه اليهما ، ولا أنكروا أيضاً على عمر قوله في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنهم يريدون اضلال الناس ويهمّون به ، ولا أنكروا على عثمان دوس بطن عمّار ولا كسر ضلع ابن مسعود ولا على عمّار وابن مسعود ما تلقياً به عثمان كانكار العامّة اليوم الخوض في حديث الصحابة ، ولا اعتقدت الصحابة في أنفسها ما يعتقد العامّة فيها اللهمّ الا ان يزعموا أنهم أعرف بحقّ القوم منهم ، وهذا عليّ وفاطمة والعبّاس ما زالوا على كلمة واحدة يكذبون الرواية : نحن معاصر الأنبياء لانورث ، ويقولون : انها مختلفة ، قالوا : وكيف كان النّبى - صلى الله عليه وآله - يعرف هذا الحكم غيرنا ويكنمه عنّا ونحن الورثة ونحن أولى الناس بأن يؤدّي هذا الحكم اليه ، وهذا عمر بن الخطّاب يشهد لأهل الشورى أنهم النفر الذين توفّي رسول الله - صلى الله عليه وآله - وهو عنهم راضٍ ثمّ يأمر بضرب أعناقهم ان أخطروا فصل حال الامامة ، هذا بعد أن تلبّهم وقال في حقّهم ما لو سمعه العامّة اليوم من قائل لوضعت ثوبه في عنقه سحباً الى السّلطان ثمّ شهدت عليه بالرفض واستحلّت دمه ، فان

كان الطعن على بعض الصحابة رفضاً فعمر بن الخطاب أرفض الناس وامام الروافض كلهم .

ثم ماشاع واشتهر من قول عمر : كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ، وهذا طعن في العقد وقدح في البيعة الأصلية ثم ما نقل عنه من ذكر أبي بكر في صلاته وقوله عن عبدالرحمن : ابنه دويبة ولهو خير من أبيه . ثم عمر القائل في سعد بن عباد وهو رئيس الأنصار وسيدها : اقتلوا سعداً قتل الله سعداً ؛ اقتلوه فانه منافق . وقد شتم أبا هريرة وطعن في روايته و شتم خالد بن الوليد وطعن في دينه وحكم بفسقه وبوجوب قتله ، وخون عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان ونسبهما الى سرقة مال الفيء واقتطاعه وكان سريعا الى المساءة كثير الجبه والشتم والتسب لكل أحد وقل أن يكون في الصحابة من سلم من معرة لسانه أو يده ولذلك أبغضوه وملوا أيامه مع كثرة الفتوح فيها فهتلا احترام عمر الصحابة كما تحترمهم العامة اما ان يكون عمر مخطئا واما ان تكون العامة على الخطأ ، فان قالوا : عمر ما شتم ولا ضرب ولا أساء الا الى عاص مستحق لذلك قيل لهم : فكأننا نحن نقول : اننا نريد أن نبرأ ونعادي من لا يستحق البراءة والمعادة ؛ ككلامنا هذا ولا يقول هذا مسلم ولا عاقل وانما غرضنا الذي اليه نجرى بكلامنا هذا ان نوضح أن الصحابة قوم من الناس لهم ما للناس وعليهم ما عليهم ؛ من أساء منهم ذمناه ومن أحسن منهم حمدناه ، وليس لهم على غيرهم من المسلمين كبير فضل الا بمشاهدة الرسول ومعاصرتة لا غير ، بل ربما كانت ذنوبهم أفحش من ذنوب غيرهم لأنهم شاهدوا الاعلام والمعجزات فقربت اعتقادهم من الضرورة ونحن لم نشاهد ذلك فكانت عقائدنا محض النظر والفكر وبعرضية الشبه والشكوك فمعاصينا أخف لأننا أعذر .

ثم نعود الى ما كنا فيه فنقول :

وهذه عائشة أم المؤمنين خرجت بقميص رسول الله - صلى الله عليه وآله -

فقال للناس : هذا قميص رسول الله لم يبل وعثمان قد أبلى سنته . ثم تقول : اقتلوا



نعثلاً قتل الله نعثلاً ثم لم ترض بذالك حتى قالت : أشهد أن عثمان جيفة على الصراط غدأ ، فمن الناس من يقول : روت في ذلك خبراً ومن الناس من يقول : هو موقف عليها وبدون هذا لو قاله انسان اليوم يكون عند العامة زنديقاً ، ثم قد حصر عثمان حصرته أعيان الصحابة فما كان أحدٌ ينكر ذلك ولا يعظمه ولا يسعى في ازالته وانما أنكروا على المحاصرين له وهو رجل كما علمتم من وجوه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - ثم من أشرافهم ثم هو أقرب اليه من أبي بكر وعمر وهو مع ذلك امام المسلمين والمختار منهم للخلافة وللإمام حتى على رعيته عظيم فان كان القوم قد أصابوا فاذا ليست الصحابة في الموضوع الذي وضعتها به العامة وان كانوا ما أصابوا فهذا هو الذي نقول من أن الخطأ جائر على آحاد الصحابة كما يجوز على آحادنا اليوم ، ولنا نقدح في الاجماع ولاندعى اجماعاً حقيقياً على قتل عثمان وانما نقول : ان كثيراً من المسلمين فعلوا ذلك والخصم يسلم أن ذلك كان خطأً ومعصيةً فقد سلم أن الصحابي يجوز ان يخطئ ويعصى وهو المطلوب .

وهذا المغيرة بن شعبة وهو من الصحابة ادعى عليه الزنا وشهد عليه قوم بذلك فلم ينكر ذلك عمر ولا قال : هذا محال ولا باطل لأن هذا صحابي من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وآله - لا يجوز عليه الزنا وهلا أنكر عمر على الشهود وقال لهم : ويحكم هلا تغافلتم عنه لما رأيتموه بفعل ذلك فان الله تعالى قد أوجب الامساك عن مساوى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - وأوجب التستر عليهم وهلا تركتموه لرسول الله في قوله : دعوا لى أصحابي ، ما رأينا عمر الا قد انتصب لسماح الدعوى واقامة الشهادة وأقبل يقول للمغيرة : يا مغيرة ذهب ثلاثة أرباعك حتى اضطرب الرابع فجلد الثلاثة ، وهلا قال المغيرة لعمر : كيف تسمع في قول هؤلاء وليسوا من الصحابة وأنا من الصحابة ورسول الله - صلى الله عليه وآله - قد قال : أصحابي كالنجم بأيهم اقتديتم اهتديتم ؛ ما رأينا قال ذلك بل استسلم لحكم الله تعالى .

وهنا من أمثل من المغيرة وأفضل قدامة بن مظعون لما شرب الخمر في أيام

عمر فأقام عليه الحدّ وهو رجل من عُلَيْتَةِ الصَّحَابَةِ ومن أهل بدر المشهود لهم بالجنة فلم يردّ عمر الشَّهادة ولا درأ عنه الحدّ لعلّة أنّه بدرىّ ولا قال : قد نهى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - عن ذكر مساوى الصَّحَابَةِ وقد ضرب عمر أيضاً ابنه حدّاً فمات وكان ممّن عاصر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ولم تمنعه معاصرته له من اقامة الحدّ عليه .

وهذا علىّ - عَلَيْهِ السَّلَام - يقول ما حدّثنى أحدٌ بحديثٍ عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ألا استخلفته عليه ، أليس هذا اتهاماً لهم بالكذب ؛ وما استثنى أحداً من المسلمين إلاّ أبابكر على ما ورد في الخبر . وقد صرّح غير مرّة بتكذيب أبي هريرة وقال : لأحد أكذب من هذا الدّوسىّ على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وقال أبو بكر في مرضه الّذى مات فيه : وددت أنّى لم أكشف بيت فاطمة ولو كان أغلق على حرب ، فندم والتندّم لا يكون إلاّ عن ذنب .

ثمّ ينبغى للعاقل أن يفكّر فى تأخّر علىّ - عَلَيْهِ السَّلَام - عن بيعة أبي بكر ستّة أشهر الى ان ماتت فاطمة فان كان مصيباً فأبو بكر على الخطأ فى انتصابه فى الخلافة وان كان أبو بكر مصيباً فعلىّ على الخطأ فى تأخّره عن البيعة وحضور المسجد ، ثمّ قال أبو بكر فى مرضه أنّه أيضاً للصَّحَابَةِ فلما استخلفت عليكم خيركم يعنى عمر فكلكم ورم لذلك أنّه يريد أن يكون الأمر له لما رأيتم الدّنيا قد جاءت اما والله لتتخذن سنائر الدّيباج ونضائد الحرير ؛ أليس هذا طعنأ فى الصَّحَابَةِ وتصريحأ بأنّه قد نسبهم الى الحسد لعمر لما نصّ عليه بالعهد ولقد قال له طلحة لما ذكر عمر للأمر : ماذا تقول لربك اذا سألك عن عبادته وقد وليت عليهم فظلاً غليظاً ؟ فقال أبو بكر : اجلسونى بالله تخوفنى ؟ اذا سألتى قلت : وليت عليهم خير أهلكت ثمّ شتمه بكلام كثير منقول ، فهل قول طلحة إلاّ طعن فى عمر ؟ وهل قول أبي بكر إلاّ طعن فى طلحة ؟

ثمّ الذى كان بين أبيّ بن كعب وعبدالله بن مسعود من السَّبَابِ حتّى نفى كلّ واحدٍ منهما الآخر عن أبيه وكلمة أبى بن كعب مشهورة منقولة : ما زالت هذه الأمّة

مكوبةً على وجهها منذ فقدوا نبيهم . وقوله : ألا هلك أهل العقدة والله ما آسى عليهم  
 إنما آسى على من يضلّون من الناس . ثم قول عبدالرحمن بن عوف : ما كنت أرى  
 أن أعيش حتى يقول لى عثمان : يا منافق . وقوله : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت  
 ما ولّيت عثمان شمع نعلى . وقوله : اللهم انّ عثمان قد أبى ان يقيم كتابك فافعل به  
 و افعل . وقال عثمان لعلى - عليه السلام - فى كلام دار بينهما : أبوبكر وعمر خير  
 منك فقال على : كذبت أنا خير منك ومنهما عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما . وروى  
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كنت عند عروة بن الزبير فتذاكرنا : كم أقام  
 النبى (ص) بمكة بعد الوحي ؟ فقال عروة : أقام عشرةً قفلة : كان ابن عباس  
 يقول : ثلاث عشرة فقال : كذب ابن عباس . وقال ابن عباس : المتعة حلال فقال  
 له جبير بن مطعم : كان عمر ينهى عنها فقال : يا عدوّ نفسه من ههنا ضلّتم ؛ أحدثكم  
 عن رسول الله - صلّى الله عليه وآله - وتحدّثنى عن عمر .. ! وجاء فى الخبر عن على -  
 عليه السلام - : لولا ما فعل عمر بن الخطّاب فى المتعة ما زنى الا شقى وقيل : ما زنى  
 الا شقى أى قليلاً .

فأمّا سبّ بعضهم بعضاً وقدح بعضهم فى بعض فى المسائل الفقهيّة فأكثر من  
 ان يحصى مثل قول ابن عباس وهو يردّ على زيد مذهبه العول فى الفرائض : ان شاء  
 أوقال : من شاء باهلته ؛ انّ الذى أحصى رمل عالج عدداً أعدل من ان يجعل فى مال  
 نصفاً ونصفاً وثلاثاً ؛ هذان النصفان قد ذهبوا بالمال فأين موضع الثلث ؟ ! ومثل قول أبى  
 ابن كعب فى القرآن : لقد قرأت القرآن وزيدٌ هذا غلام ذو ذؤابتين يلعب بين صبيان  
 اليهود فى المكتب . وقال على - عليه السلام - فى أمّهات الاولاد وهو على المنبر :  
 كان أبى ورأى عمر ان لا يعن وأنا أرى الآن يعمن فقام اليه عبيدة السلماني فقال :  
 رأيك فى الجماعة أحبّ البنا من رأيك فى الفرقة .

وكان أبوبكر يرى التسوية فى قسم الغنائم وخالفه عمر وأنكر فعله ، وأنكرت عائشة  
 على أبى سلمة بن عبدالرحمن خلافه على ابن عباس فى عدّة المتوفى عنها زوجها وهى

حامل وقالت: فروح يصقع مع الديكة، وأنكرت الصحابة على ابن عباس قوله في الصّرف وسفّهوا رأيه حتى قيل: أنّه تاب من ذلك عند موته، واختلفوا في حدّ شارب الخمر حتى خطأ بعضهم بعضاً وروى بعض الصحابة عن النّبى - صلى الله عليه وآله - أنّه قال: الشّوم في ثلاثة؛ المرأة والدّار والفرس؛ فأنكرت عائشة ذلك وكذّبت الرّاوى وقالت: إنّما قال عليه السّلام ذلك حكاية عن غيره. وروى بعض الصحابة عنه - عليه السّلام - أنّه قال: التاجر فاجر؛ فأنكرت عائشة ذلك وكذّبت الرّاوى وقالت: إنّما قال عليه السّلام ذلك في تاجر دلّس. وأنكر قوم من الأنصار رواية أبي بكر: الاثمة من قريش؛ ونسبوه الى افتعال هذه الكلمة وكان أبو بكر يقضى بالقضاء فينقضه عليه أصاغر الصحابة كبلال وصهيب ونحوهما؛ قد روى ذلك في عدة قضايا. وقيل لابن عباس: إنّ عبد الله بن الزبير يزعم أنّ موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى - اسرائيل فقال: كذب عدوّ الله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وآله - وذكر كلاماً يدلّ على أنّ موسى صاحب الخضر هو موسى بنى اسرائيل، وباع معاوية أواني ذهب وفضة بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله - ينهى عن ذلك فقال معاوية: أمّا أنا فلا أرى به بأساً فقال أبو الدرداء: من عذيري من معاوية؛ أخبره عن الرسول - صلى الله عليه وآله - وهو يخبرني عن رأيه والله لا أساكنك بأرض أبداً. وطعن ابن عباس في خبر أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخلنّ يده في الاناء حتى يتوضأ وقال: فما نضع بالمهراس؟! وقال على - عليه السّلام - لعمر وقد أفتاه الصحابة في مسألة وأجمعوا عليها: ان كانوا راقبوك فقد غشوك، وان كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا. وقال ابن عباس: ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً؟! وقالت عائشة: أخبروا زيد بن أرقم أنّه قد أحبط جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وآله - وأنكرت الصحابة على أبي موسى قوله: انّ التّوم لا ينقض الوضوء، ونسبته الى الغفلة وقلة التّحصيل. وكذلك أنكرت على أنى طلحة الأنصارى قوله: انّ

أكل البرد لا يفطر الصائم وهزئت به ونسبته الى الجهل . وسمع عمر أن عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب يختلفان فى صلوة الرجل فى الثوب الواحد فصعد المنبر وقال : اذا اختلف اثنان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - فمن أى فتياكم يصدر المسلمون لأسمع رجلين يختلفان بعد مقامى هذا ألا فعلت وصنعت . وقال جرير بن كليب : رأيت عمر ينهى عن المتعة وعلّى - عليه السلام - يأمر بها فقلت : ان بينكما لشرأ ، فقال علّى - عليه السلام - ليس بيننا إلا الخير ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين .

### قال هذا المتكلم :

وكيف يصح ان يقول رسول الله - صلى الله عليه وآله - أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ؛ لاشبهة أن هذا يوجب أن يكون أهل الشام فى صفين على هدى وان يكون أهل العراق أيضاً على هدى ، وأن يكون قاتل عمّار بن ياسر مهتدياً وقد صحّ الخبر الصحيح انه - صلى الله عليه وآله - قال له : تقتلك الفئة الباغية ، وقال فى القرآن : فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله ، فدلّ على أنها ما دامت موصوفة بالمقام على البغى مفارقة لأمر الله ؛ ومن يفارق أمر الله لا يكون مهتدياً ، وكان يجب ان يكون بسر بن أرطاة الذى ذبح ولدى عبيد الله بن عباس الصغيرين مهتدياً ؛ لأنّ بسرأ من الصحابة أيضاً ، وكان يجب أن يكون عمرو بن العاص ومعاوية اللذان كانا يلعبان علياً أديار الصلوة وولديه مهتدين ، وقد كان فى الصحابة من يزنى ومن يشرب الخمر كأبى محجن الثقفى ومن يرتدّ عن الاسلام كطليحة بن خويلد فيجب ان يكون كل من اقتدى بهؤلاء فى أفعالهم مهتدياً .

### قال :

وانما هذا من موضوعات متعصبة الأموية فانّ لهم من نصرهم بلسانه وبوضعه الأحاديث اذا عجز عن نصرهم بالسيف وكذا القول فى الحديث الآخر وهو قوله : القرن الذى أنا فيه ، ومما يدلّ على بطلانه أن القرن الذى جاء بعده بخمسين سنة شرّ

قرون الدنيا وهو أحد القرون التي ذكرها في النصّ وكان ذلك القرن هو القرن الذي قتل فيه الحسين وأُوقِعَ بالمدينة وحوصرت مكة ونقضت الكعبة وشربت خافاؤه والقائمون مقامه والمنتصبون في منصب النبوة الخمرور وارتكبوا الفجور كما جرى ليزيد ابن معاوية وليزيد بن عاتكة وللوليد بن يزيد وأريققت الدماء الحرام وقتل المسلمون وسى الحريم واستعبد أبناء المهاجرين والأنصار ونقش على أيديهم كما ينقش على أيدي الروم وذلك في خلافة عبد الملك وأميرة الحجّاج، وإذا تأملت كتب التواريخ وجدت الخمسين الثانية شرّاً كلّها لاخير فيها ولا في رؤسائها وأمرائها والناس برؤسائهم وأمرائهم ؛ والقرن خمسون سنة فكيف يصحّ هذا الخبر ١٩

قال :

فأمّا ماورد في القرآن من قوله تعالى : لقد رضى الله عن المؤمنين ، وقوله : محمد رسول الله والذين معه ، وقول النبىّ - صلى الله عليه وآله - : ان الله اطّلع على أهل بدر ان كان الخبر صحيحاً فكلّه مشروط بسلامة العاقبة ولا يجوز ان يخبر الحكيم مكلفاً غير معصوم بأنّه لاعقاب عليه فليفعل ماشاء .

قال هذا المتكلّم :

من أنصف وتأمل أحوال الصحابة وجدهم مثلنا يجوز عليهم مايجوز علينا ولا فرق بيننا وبينهم الا بالصحبة لاغير ؛ فان لها منزلة وشرفاً ولكن لا الى حدّ يمنع على كلّ من رأى الرسول أو صحبه يوماً او شهراً او أكثر من ذلك ان يخطيء ويزلّ ، ولو كان هذا صحيحاً مااحتاجت عائشة الى نزول براءتها من السماء بل كان رسول الله - صلى الله عليه وآله - من أوّل يوم يعلم كذب أهل الإفك لأنّها زوجته وصحبتها له أكد من صحبة غيرها . وصفوان بن المعطل أيضاً كان من الصحابة فكان ينبغي أن لايضيق صدر رسول الله - صلى الله عليه وآله - ولا يحمل ذلك الهمة والغمّ الشديدين الذين حملهما ، ويقول : صفوان وعائشة من الصحابة والمعصية عليهما ممتنعة ، وأمثال هذا كثير وأكثر من الكثير لمن أراد أن يستقرى أحوال القوم وقد كان التابعون يسلكون بالصحابة

هذا المسك ويقولون فى العصاة منهم مثل هذا القول وانما اتخذهم العامة أرباباً بعد ذلك .

قال :

ومن الذى يحترى على القول بأن أصحاب محمدٍ لانجوز البراءة من أحدٍ منهم وان أساء وعصى بعد قول الله تعالى للذى شرفوا برؤيته : لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكوننَّ من الخاسرين ، وبعد قوله : قل انى أخاف ان عصيت ربى عذاب يومٍ عظيم ، وبعد قوله : فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد ؛ ألا من لافهم له ولا نظر معه ولا تمييز عنده .

قال :

ومن أحب أن ينظر الى اختلاف الصحابة وطعن بعضهم فى بعض ورد بعضهم على بعض وما رد به التابعون عليهم واعرضوا به أقوالهم واختلاف التابعين أيضاً فيما بينهم وقدح بعضهم فى بعض فلينظر فى كتاب النظام ؛ قال الجاحظ : كان النظام أشد الناس انكاراً على الرافضة لظعنهم على الصحابة حتى اذا ذكر الفتيا وتنقل الصحابة فيها وقضاياهم بالأمور المختلفة وقول من استعمل الرأى فى دين الله انتظم مطاعن الرافضة وغيرها وزاد عليها وقال فى الصحابة أضعاف قولها .

قال :

وقال بعض رؤساء المعتزلة : غلط أبى حنيفة فى الأحكام عظيم لأنه أصل خلقاً ، وغلط حماد أعظم من غلط أبى حنيفة لأن حماداً أصل أبى حنيفة الذى منه تفرع ، وغلط ابراهيم أغلظ وأعظم من غلط حماد لأنه أصل حماد ، وغلط علقمة والأسود أعظم من غلط ابراهيم لأنهما أصله الذى عليه اعتمد ، وغلط ابن مسعود أعظم من غلط هؤلاء جميعاً لأنه أول من بدر الى وضع الأديان برأيه وهو الذى قال : أقول فيها برأى ؛ فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأً فمنى .

قال :

واستأذن أصحاب الحديث على ثمامة بخراسان حيث كان مع الرشيد بن المهدي فسأله كتابه الذي صنّفه على أبي حنيفة في اجتهاد الرأي فقال : لست على أبي حنيفة كتبت ذلك الكتاب وإنما كتبت على علقمة والأسود وعبدالله بن مسعود لأنهم الذين قالوا بالرأي قبل أبي حنيفة .

قال :

وكان بعض المعتزلة أيضاً اذا ذكر ابن عباس استصغره وقال صاحب الذّوابة يقول في دين الله برأيه . وذكر الجاحظ في كتابه المعروف بكتاب التوحيد أن أباه ريرة ليس بثقة في الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال : ولم يكن عليّ - عليه السلام - يوثقه في الرواية بل يتهمه ويقدر فيه وكذلك عمر وعائشة . وكان الجاحظ يفتق عمر بن عبدالعزيز ويستهزئ به ويكفره وعمر بن عبدالعزيز وان لم يكن من الصحابة فأكثر العامة يرى له من الفضل ما يراه لواحد من الصحابة وكيف يجوز ان نحكم حكماً جزماً أن كل واحد من الصحابة عدل ومن جملة الصحابة الحكم بن أبي العاص وكفّك به عدواً مبغضاً لرسول الله - صلى الله عليه وآله - ومن الصحابة الوليد بن عقبة الفاسق بنصر الكتاب ، ومنهم حبيب بن مسلمة الذي فعل ما فعل بالمسلمين في دولة معاوية وبسر بن أرطاة عدو الله وعدو رسوله ، وفي الصحابة كثير من المنافقين لا يعرفهم الناس وقال كثير من المسلمين : مات رسول الله - صلى الله عليه وآله - ولم يعرفه الله سبحانه كل المنافقين بأعيانهم وإنما كان يعرف قوماً منهم ولم يعلم بهم أحداً الا حذيفة فيما زعموا ؛ فكيف يجوز ان نحكم حكماً جزماً أن كل واحد ممن صحب رسول الله أو رآه أو عاصره عدل مأمون لا يقع منه خطأ ولا معصية ؛ ومن الذي يمكنه ان يتحجر واسعاً كهذا التحجّر أو يحكم هذا الحكم !؟

قال :

والعجب من الحشوية وأصحاب الحديث اذ يجادلون على معاصي الانبياء ويشبتون



أنهم عصوا الله تعالى وينكرون على من ينكر ذلك ويطعنون فيه ويقولون: قدرى معتزلى وربما قالوا: ملحد مخالف لنص الكتاب وقد رأينا منهم الواحد والمائة والألف يجادل في هذا الباب فتارة يقولون: ان يوسف قعد من امرأة العزيز مقعد الرجل من المرأة، وتارة يقولون: ان داود قتل اوريا لينكح امرأته، وتارة يقولون: ان رسول الله (ص) كان كافراً ضالاً قبل النبوة وربما ذكروا زينب بنت جحش وقصة الفداء يوم بدر فأمّا قدهم في آدم - عليه السلام - واثباتهم معصيته ومناظرتهم من ينكر ذلك فهو دأبهم وديدنهم، فاذا تكلم واحد في عمرو بن العاص أو في معاوية وأمثالهما ونسبهم الى المعصية وفعل القبيح احمرت وجوههم وطالت أعناقهم وتخازرت أعينهم وقالوا: مبتدع رافضى يسب الصحابة ويشتم السلف، فان قالوا: انما اتبعنا في ذكر معاصي الأنبياء نصوص الكتاب.

قيل لهم: فاتبعوا في اجميع العصاة نصوص الكتاب فانه تعالى قال: لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، وقال: فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيىء الى أمر الله، وقال: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الأمر منكم.

ثم يسألون عن بيعة على - عليه السلام - هل هي صحيحة لازمة لكل الناس فلا بد من: بلى، فيقال لهم: فاذا خرج على الامام الحق خارج أليس يجب على المسلمين قتاله حتى يعود الى الطاعة فهل يكون هذا القتال الا البراءة التي نذكرها لأنه لافرق بين الأمرين وانما برثنا منهم لأننا لسنا في زمانهم فيمكننا ان نقاتل بأيدينا فقصارى أمرنا الآن أن نبرأ منهم ونلعنهم ويكون ذلك عوضاً عن القتال الذي لاسبيل لنا اليه.

قال هذا المتكلم:

على أن النظام وأصحابه ذهبوا الى انه لاحجة في الاجماع وانه يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ والمعصية وعلى الفسق بل على الردة وله كتاب موضوع في الاجماع يطعن فيه في أدلة الفقهاء ويقول: انها الفاظ غير صريحة في كون الاجماع

حجةً نحو قوله: جمعناكم أمةً وسطاً. وقوله: كنتم خير أمة، وقوله: يتبع غير سبيل- المؤمنين. وأما الخبر الذى صورته: لانجتمع امتى على الخطأ؛ فخير واحد وأمثلة دليل للفقهاء قولهم: انّ الهمم المختلفة والآراء المتباينة اذا كان أربابها كثيرة عظيمة فانه يستحيل اجتماعهم على الخطأ وهذا باطل باليهود والنصارى وغيرهم من فرق الضلال. هذه خلاصة ما كان النقيب أبو جعفر علّقه بخطه من الجزء الذى أقرأه.

وتحن نقول:

أما اجماع المسلمين فحجةٌ ولسنا نرتضى ما ذكره عنا من أنه أمثلة دليل لنا أن الهمم المختلفة والآراء المتباينة يستحيل أن تتفق على غير الصواب ومن نظر فى كتبنا الأصولية علم وثاقة أدلتنا على صحة الاجماع وكونه صواباً وحجةً تحرم مخالفته وقد تكأمت فى اعتبار الذريعة للمرتضى على ما طعن به المرتضى فى أدلة الاجماع.

وأما ما ذكره من الهجوم على دار فاطمة وجمع الحطب لتحريقها فهو خبرٌ واحد غير موثوق به ولا معمول عليه فى حق الصحابة بل ولا فى حق أحد من المسلمين ممن ظهرت عدالته وأما عائشة والزبير وطلحة فمذهبا أنهم أخطأوا ثم تابوا وأنتم من أهل الجنة وأنّ علياً - عليه السلام - شهد لهم بالجنة بعد حرب الجمل.

وأما طعن الصحابة بعضهم فى بعض فانّ الخلاف الذى كان بينهم فى مسائل الاجتهاد لا يوجب اثماً لأنّ كلّ مجتهد مصيب وهذا أمر مذكور فى كتب أصول الفقه وما كان من الخلاف خارجاً عن ذلك فالكثير من الاخبار الواردة فيه غير موثوق بها وما جاء من جهة صحيحة نظر فيه ورجح جانب أحد الصحابيّن على قدر منزلته فى الاسلام كما يروى عن عمر و أبى هريرة.

فأما على - عليه السلام - فانه عندنا بمنزلة الرسول - صلى الله عليه وآله - فى تصويب قوله والاحتجاج بفعله ووجوب طاعته ومتى صحّ عنه أنه برئ من أحد من الناس برئنا منه كائناً من كان ولكنّ الشأن فى تصحيح ما يروى عنه - عليه السلام -

فقد أكثر الكذب عليه وولدت العصبية أحاديث لأصل لها .

وأما براءته — عليه السلام — من المغيرة وعمرو بن العاص ومعاوية فهو عندنا معلوم جارٍ مجرى الأخبار المتواترة فلذلك لا يتوَّلاهم أصحابنا ولا يثنون عليهم وهم عند المعتزلة في مقامٍ غير محمود وحاش لله أن يكون — عليه السلام — ذكر من سلف من شيوخ المهاجرين آلا بالجميل والذكر الحسن بموجب ما تقتضيه رئاسته في الدين وإخلاصه في طاعة رب العالمين ومن أحبّ تتبع ما روى عنه ممّا يوم في الظاهر خلاف ذلك فليراجع هذا الكتاب أعنى شرح نهج البلاغة فإنّا لم نترك موضعاً يوم خلاف مذهبنا آلا وأوضحناه وفسرناه على وجهٍ يوافق الحقّ وبالله التوفيق .

فأما عمّار بن ياسر — رحمه الله — فنحن نذكر نسبه وطرفاً من حاله ممّا ذكره ابن عبد البرّ في كتاب الاستيعاب .

قال أبو عمرو بن عبد البرّ — رحمه الله — :

( فخاض في نقل ما ذكره ابن عبد البرّ في ترجمة عمّار فمن أراده فليطلبه من هناك او من الاستيعاب ) .

أقول : قال المحقق الجليل السيّد محمد قلى — أعلى الله درجته — في أواخر المجلد الثاني من كتاب تشييد المطاعن وكشف الضمّات مانصّه ( انظر ص ٤٢٩ ) :

« وابن أبي الحديد از أستاذ خود نقيب أبو جعفر در مذمت و طعن صحابه رساله لطيفى نقل کرده كه أكثر آن كلام صحيح وغير ممكن الجواب است لهذا بنقل آن پرداخته ميشود پس بدانكه بعد نبذى از كلام در وجوب لعن ومعادات اعداء الله گفته :

وبعد فلو كان محلّ أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وآله — محلّ من لا يعادى اذا عصى الله سبحانه ( فنقل الرسالة الى آخره وهو قوله : وهذه خلاصة ما كان النقيب أبو جعفر — رحمه الله — علّقه بخطّه من الجزء الذى أقرأناه ) .

( فمن اراد ان يراجع الكتاب فلينظر ص ٤٢٩ — ٤٣٩ ) .

## نبذة من سائر تعليقات الكتاب

قال المصنّف (ره) ضمن ذكر عقائد أهل الحديث

(ص ١١ ؛ س ٢) :

« ويروون أنّ الله خلق الملائكة من شعر ذراعيه وصدرة ، ويروون أنّ الله خلق نفسه من عرق الخيل » .

قد أشرنا في ذيل الصّفحة الى بعض ما يزيّف مضمون مارووه ونشير هنا الى شيءٍ

مما فاتني ذكره هناك بعنوان استدراك ما فات وهو :

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ضمن كلام له :

(ص ٩٠ من طبعة مصر سنة ١٣٢٦ هـ)

وقال ابن المبارك في أحاديث أبيّ بن كعب « من قرأ سورة كذا فله كذا ،

ومن قرأ سورة كذا فله كذا » : أظنّ أنّ الزنادقة وضعت ذلك هذه الأحاديث التي

يشنع بها عليهم من عرق الخيل وزغب الصدر وقفص الذهب وعبادة الملائكة كلّها

باطل ؛ لا طرق لها ولا رواية ، ولا نشكّ في وضع الزنادقة لها .

قال المصنّف (ره) عند ذكره أقاويل أصحاب الحديث مانصّه :

(انظر ص ١٧ ؛ س ١)

« ورووا أنّ الله عزّ وجلّ فوق العرش له أطيّط كأطيّط الرّحل بالرّكاب »

قال الجزري في النهاية : « فيه : أطّط السّماء وحقّ لها أن تنطّ ؛ الأطيّط

صوت الأقتاب ، وأطيّط الابل أصواتها وحينها ؛ أي أنّ كثرة ما فيها من الملائكة

قد أثقلها حتى أطّت، وهذا مثل " و ايدان " بكثرة الملائكة و ان لم يكن ثمّ أطيّط؛ وانما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى . ه و منه الحديث الآخر : العرش على منكب اسرافيل و انه ليطيّط أطيّط الرّحل الجديد يعنى كور الناقة أى انه ليعجز عن حمله و عظّمته اذ كان معلوماً أنّ أطيّط الرّحل بالركاب انما يكون لقوة مافوقه و عجزه عن احتماله . ه و منه حديث أمّ زرعٍ : فجعلنى فى أهل أطيّطٍ و سهيلٍ أى فى أهل- ابلٍ و خيلٍ ؛ و منه حديث الاستسقاء : لقد أتيناك و مالنا بغير يثطّ ؛ أى يحنّ و يصيح ؛ يريد مالنا بغير أصلاً لأنّ البعير لا بدّ أن يثطّ ، و منه المثل : لا آتيك ما أطّت الابل ، و منه حديث عتبة بن غزوان : لياثنين على باب الجنة وقت يكون له فيه أطيّط أى صوت بالزّحام .

قال المصنّف (ره) عند ذكره أقاويل أهل الحديث مانصّه :

(انظر ص ٤٤ ؛ س ٤-٥) :

« و روي أنّ الفارة يهوديّة ، و فى بعض الأمثال : انّ فارةٌ قالت لصاحبها : يزعمون أنّنا يهودٌ قالت لها صاحبها : بيننا و بينهم السّبب و أكل الجريّ و لحم الجمل و ذبائح المسلمين ، قالت لها صاحبها : هذه حجةٌ بيّنةٌ يقطع بها العذر . »

قال الدّميرىّ فى حياة الحيوان فى باب الهمزة

تحت عنوان « الابل » :

« الحكم - يحلّ أكل الابل بالنصّ و الاجماع قال الله تعالى : أحلّت لكم بهيمة الأنعام و أمّا تحريم اسرائيل وهو يعقوب - عليه السلام - على نفسه أكل لحوم- الابل و شرب ألبانها فكان ذلك باجتهادٍ منه على الصحیح و السّبب فى ذلك أنّه كان يسكن البدوفاشكى عرق النساء فلم يجد شيئاً يؤلمه اللاحوم الابل و ألبانها فلذلك

حرمها (و اسرائيل لفظه عبرانية) . وأشار في باب الجيم من الكتاب تحت عنوان «الجمل» الى ذلك الكلام بقوله :  
«و حكمه و خواصه قد تقدّمَا في الابل» .

و قال أيضاً الدّميرى في حياة الحيوان في باب الهمزة

تحت عنوان «الانكليس» :

«الانكليس بفتح الهمزة و الكاف و كسرهما معاً سمك شبيه بالحيات ردىء الغذاء وهو الذى يسمّى الجرىّ الآتى في باب الجيم ان شاء الله تعالى و يسمّى المارماهى و سيأتى ان شاء الله تعالى في باب الصّاد فى لفظ الصّيد فانّ البخارىّ ذكره فى حديثه (الى آخر ما قال)» .

و قال فى باب الصّاد تحت عنوان «الصّيد» مانصّه :

«الصّيد مصدر عومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصيد قال الله تعالى :  
يا أيّها الذين آمنوا لا تقتلوا الصّيد و أنتم حرم، و قال أبو طلحة الأنصارىّ رضى الله عنه :  
أنا أبو طلحة و اسمى زيد و كلّ يوم فى سلاحى صيد  
و بوب البخارىّ فى أوّل الرّبع الرّابع من كتابه فقال : باب قول الله تعالى : أحلّ  
لكم صيد البحر و طعامه ، و قال عمر : صيده ما اصطيد و طعامه ما رمى به ، و قال أبو بكر  
الطّافى حلالٌ و قال ابن عباسٍ : طعامه ميتة آلا ما قدرت منها ، و الجرىّ لا تأكله اليهود  
و نحن نأكله (الى آخر ما قال)» .

و قال فى باب الجيم تحت عنوان «الجرّيث» مانصّه :

«الجرّيث بكسر الجيم و بالراء المهملة و الثاء المثناة و هو هذا السمك الذى يشبه الثعبان و جمعه جرائث و يقال له أيضاً الجرىّ بالكسر و التّشديد و هو نوعٌ من

السمك يشبه الحية ويسمى بالفارسية مارماهى؛ وقد تقدم فى باب الهمزة أنه الانكليسي قال الجاحظ: انه يأكل الجرذان وهو حية الماء وحكمه الحل، قال البغوى عند قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه: ان الجرث حلال بالاتفاق وهو قول أبى بكر وعمر و ابن عباس و زيد بن ثابت و أبى هريرة و به قال شريح والحسن وعطاء وهو مذهب مالك و ظاهر مذهب الشافعى والمراد هذه الثعابين التى لانعيش الافر الماء و أما الحيات التى تعيش فى البر والبحر فتلك من ذوات السموم و أكلها حرام وسئل ابن عباس عن الجرث فقال: هو شئ حرمة اليهود ونحن لانحرمه.

وقال أيضاً الدميرى فى حياة الحيوان فى باب الفاء ضمن ما ذكره تحت عنوان «الفأرة»:

«وفى البخارى و مسلم عن أبى هريرة أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم قال: فقدت أمة من بنى اسرائيل ولا يدرى ما فعلت ولا أراها الا فأراً ألا تراها اذا وضع لها لبن الابل لم تشربه؛ و اذا وضع لها لبن الشاء شربته، قال النووى وغيره: ومعنى هذا أن لحوم الابل و ألبانها حرمت على بنى اسرائيل دون لحوم الغنم و ألبانها، فدل امتناع الفأرة من لبن الابل دون لبن الغنم على أنها مسخ من بنى اسرائيل».

أقول: هذا ما ذهب اليه علماء العامة و أما قول فقهاء الخاصة فى كل من الامور المشار اليها فيطلب من كتبهم فاننا لسنا فى مقام نقل قولهم فمن اراده فيطلبه من موضعه، و نختم الكلام على هذا الموضوع بنقل كلام يرتبط بهذا المقام وغيره من المطالب الكثيرة المعنونة فى ايضاح الفضل بن شاذان (ره) و هو هذا:

قال ابن قتيبة في أوائل كتاب تأويل مختلف الحديث ضمن ذكره  
وجوه اعتراض الناس بعضهم على بعض و أن في أقوال أصحاب  
الحديث أشياء تنكر مانصه :

( انظر ص ٧-٩ من طبعة مصر سنة ١٣٨٦هـ )

« هذا مع روايات كثيرة في الأحكام اختلف لها الفقهاء في الفتيا حتى افرق  
الحجازيون والعراقيون في أكثر أبواب الفقه وكلُّ يبنى على أصلٍ من روايتهم .  
قالوا : ومع افتراءهم على الله تعالى في أحاديث التشبيه كحديث « عرق الخيل »  
و « زغب الصدر » و « نور الذراعين » و « عيادة الملائكة » و « قفص الذهب على جمل-  
أورق عشية العرفة » و « الشاب القطط » و « دونه فراش الذهب » و « كشف الساق  
يوم القيامة اذا كانوا يباطشونه » و « خلق آدم على صورته » و « وضع يده بين كفتي حتى  
وجدت برد أنامله بين ثدوتي » و « قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الله تعالى » .  
و مع روايتهم كلِّ سخافةٍ تبعث على الاسلام الطاعنين و تضحك منه الملحدين  
و تزهد من الدخول فيه المرتادين و تزيد في شكوك المرتابين كروايتهم في عجيبة الحوراء  
« انها ميلٌ في ميلٍ » و فيمن قرأ سورة كذا وكذا أسكن من الجنة سبعين ألف قصر ،  
في كلِّ قصر سبعون ألف مقصورةٍ ، في كلِّ مقصورة سبعون ألف مهادٍ ، على كلِّ مهاد  
سبعون ألف كذا .

و كروايتهم في الفأرة انها يهودية و انها لانثرب ألبان الابل كما أن اليهود  
لا تشربها ، و في الغراب انه فاسق ، و في السنور انها عطسة الأسد ، و الخنزير انه  
عطسة الفيل ، و في الاربيانة انها كانت خيطة تسرق الخيوط فمسخت ، و أن الضب  
كان يهودياً عاقماً فمسخ ، و أن سهيلاً كان عشّاراً باليمن ، و أن الزهرة كانت  
بغياً عرجت الى السماء باسم الله الاكبر فمسخها الله شهاباً ، و أن الوزغة كانت تنفخ



النار على إبراهيم ، وأن العظايب تمجّ الماء عليه ، وأنّ الغول كانت تأتي مشربة أبي -  
 أيوب كل ليلة ، وأنّ عمر - رضی الله عنه - صارع الجنّي فصرعه ، وأنّ الأرض  
 على ظهر حوت ؛ وأنّ أهل الجنة يأكلون من كبده أول ما يدخلون ، وأنّ ذئباً دخل  
 الجنة لأنّه أكل عشّاراً ، و اذا وقع الذّباب في الاناء فامقلوه ، فانّ في أحد جناحيه  
 سمّاً و في الآخر شفاءً ، وأنّ الابل خلقت من الشّيطان مع أشياء كثيرة يطول  
 استقصاؤها .

### استدراك لما في الكتاب

الأأنى ليس ببالي مورد نقله حتّى أشير اليه

قال عبد الوهّاب الشّعرائيّ في أوائل كتاب الميزان تحت عنوان « فصول في  
 بيان ماورد في ذمّ الرأى عن الشّارع وعن أصحابه و التابعين و تابع التّابعين لهم باحسان  
 الى يوم الدين » ( انظر ص ٥٣ من الجزء الأوّل من طبعة مصر سنة ١٣٥١ هـ ) : « وكان  
 عمر بن الخطّاب رضی الله عنه اذا أفتى النّاس يقول : هذا رأى عمر فان كان صواباً  
 فمن الله ، و ان كان خطأً فمن عمر ، و روى البيهقيّ عن مجاهد و عطاء أنّهما كانا يقولان :  
 ما من أحدٍ الا و مأخوذٌ من كلامه و مردودٌ عليه الا رسول الله - صلّى الله عليه [ و آله ]  
 و سلّم - قلت : و كذلك كان مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - يقول كما سيأتى في  
 الفصل الّذى بعده ان شاء الله تعالى » و قال في الفصل المشار اليه : ( انظر ص ٥٦ من  
 الجزء المذكور ) « وكان ( اى مالك ) - رضی الله عنه - اذا استنبط حكماً يقول لأصحابه :  
 انظروا فيه فانه دينٌ و ما من أحدٍ الا و مأخوذٌ من كلامه و مردودٌ عليه الا صاحب -  
 هذه الرّوضة يعنى به رسول الله - صلّى الله عليه [ و آله ] و سلّم . »

قال المصنّف (ره) في ترجمة حذيفة عند ذكره تناقض

أخبارهم مانصّه :

(انظر ص ٥٨ ؛ س ٢)

«انّ النّبىّ (ص) مال الى سباطة قومٍ فبال قائماً (الى آخر ما قال)» .

أقول : قد ذكر أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري الشيعيّ هذا التناقض في كتابه المسترشد كما ذكره الفضل بن شاذان وفاتنا الاشارة الى ذلك في ذيل الصّفحة فاستدركناه هنا فنقول :

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ الشيعيّ في أوائل كتاب

المسترشد معترضاً بقوله هذا على العامة مانصّه :

(انظر ص ١٤ من طبعة النجف) :

« وروى عن حذيفة قال : قام رسول الله (ص) الى سباطة قوم فبال قائماً ففجّ حتّى شفقت عليه أن يقع ؛ فدنوت من عقبه فصبيت الماء من خلفه فاستنجى ، رواه هشام بن عبدالله عن محمد بن جابر عن الأعمش عن حذيفة ، وقد روى أنّ رسول الله (ص) قال : لا يرى أحدٌ عورتى الا عمى ، وأنّ علىّ بن أبى طالب (ع) أراد أن يخلع منه القميص نودى من جانب البيت : لا تكشفوا عورة نبيكم (ص) . »

و قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث مانصّه :

(انظر ص ١١٠ من الطبعة الاولى بمصر سنة ١٣٢٦ هـ)

«قالوا : حديثان متناقضان ؛ قالوا : رويتهم عن عائشة أنّها قالت : ما بال رسول الله

(ص) قائماً قطّ ثمّ رويتهم عن حذيفة أنّه بال قائماً وهذا خلاف ذلك؟! »

قال أبو محمد : ونحن نقول : ليس ههنا بحمد الله اختلافٌ ولم يبل قائماً قطّ في منزله والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة - رضی الله عنها - وبال قائماً في المواضع التي لا يمكن ان يطمن فيها امّا للثقي في الأرض و طين أو قدرٍ وكذلك الموضع الذي رأى فيه رسول الله (ص) حذيفة يقول قائماً كان مزبلة لقوم فلم يمكنه القعود فيه ولا الطمأنينة ، وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار .

قال أبو محمد : حدثني محمد بن زياد الزيادي قال : أنا عيسى بن يونس قال : أنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال : رأيت رسول الله (ص) أتى سبابة قوم قبالة قائماً فذهبت أنتحى فقال : ادن مني فدنوت منه حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه ؛ والسبابة المزبلة وكذلك الكساحة والقمامة .

قلنا في ذيل قول المصنّف (ره) : «ذكر أبي هريرة الدوسي»

(ص ٦٠ ؛ س ١)

قد نقلنا ترجمته في تعليقاتنا في آخر الايضاح وهي قولنا :

ممن قلدح في أبي هريرة وطعن عليه و قال : انه ساقط عن درجة الاعتبار عند المعتزلة ابن أبي الحديد ونقانا قوله فيما مرّ من تعليقاتنا على الكتاب (انظر ص ٤٩٥-٤٩٦) .

نقل العلامة المجلسي (ره) في ثامن البحار في آخر باب عقده فيه لذكر أصحاب النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) ولذكر بعض المخالفين والمنافقين (ص ٧٣٥ من طبعة أمين الضرب) نقلاً عن كتاب الغارات لابراهيم بن هلال الشافعي بعد نقل تراجم جماعة من المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام مانصّه :

« وقال : لما دخل معاوية الكوفة دخل أبو هريرة المسجد فكان يحدث ويقول : قال رسول الله ، وقال أبو القاسم ، وقال خليلي فجاءه شاب من الأنصار يتخطأ الناس حتى دنامه فقال : يا أبا هريرة حديث أسألُك عنه فان كنت سمعته من النبي حدثني ،

أنشدهك بالله سمعت النّبىّ (ص) يقول لعلىّ : من كنت مولاه فعلىّ مولاه ؛ اللهمّ وال من والاه و عاد من عاداه ؟ - قال أبو هريرة : نعم ؛ والذى لا اله الا هو لسمعت من النّبىّ (ص) يقول لعلىّ (ع) : من كنت مولاه فعلىّ مولاه ، اللهمّ وال من والاه و عاد من عاداه ، فقال له الفتى : لقد والله واليت عدوّه و عاديت وليّه فتناول بعض الناس الشّابّ بالحصى و خرج أبو هريرة فلم يعد الى المسجد حتى خرج من الكوفة .

قال ابن شهر آشوب في المناقب في ترجمة أمير المؤمنين علىّ عليه السلام في الفصل الذى عنوانه بعنوان « فصل فى المسابقة بالاسلام » ( انظر ص ٢٤١ من المجلد الاول من طبعة طهران سنة ١٣١٧ ) ضمن كلام له فى الردّ والقبول مانصّه :

« و أمّا رواية أبى هريرة فهو من الماخذين وقد ضربه عمر بالدرة لكثرة روايته و قال : انه كذوب » و نقله العلامة المجلسىّ فى تاسع البحار فى باب أنه - صلوات الله عليه سبق الناس فى الاسلام و الايمان و البيعة ( انظر ص ٣١٥ من طبعة امين الضرب ) عن المناقب :

قال المحدثّ الجليل الخبير الحاجّ الشيخ عباس القمى - طيّب الله مضجعه فى سفينة البحار فى ترجمة أبى هريرة ( انظر مادة هرّج ٢ ؛ ص ٧١٢ - ٧١٣ ) بعد الاشارة الى ما ذكره المجلسىّ فى البحار بالنسبة الى أبى هريرة مانصّه :

« أقول : كان أبو هريرة يلعب بالشطرنج قال الدميرىّ : والمروىّ عن أبى هريرة من اللّعب به مشهور فى كتب الفقه ، و قال الجزرىّ فى النّهاية فى سدر : و فى حديث بعضهم : قال : رأيت أبا هريرة يلعب السّدر و السّدر لعبة يقامر بها و تكسر سينها و تضمّ و هى فارسية معرّبة عن سه در يعنى ثلاثة أبواب ( انتهى ) و كانت عائشة تنهّم أبا هريرة بوضع الحديث و تردّ مارواها و من أراد الاطلاع على ذلك فعليه بكتاب عين الاصابة فيما استدركته عائشة على الصّحابة ، و لمّا بلغ عمر أن أبا هريرة يروى بعض ما لا يعرف قال : لتتركنّ الحديث عن رسول الله اولاً لحقنكك بجبال دوس فروى عن أبى هريرة قال : ما كنتا نستطيع ان نقول : قال رسول الله - صلى الله عليه

وآله - حتى قبض عمر، وعن الفائق للزمخشريّ وغيره قال : أبو هريرة استعمله على البحرين فلماً قدم عليه قال : يا عدوّ الله و عدوّ رسوله سرقت من مال الله؟! فقال: لست بعدوّ الله و عدوّ رسوله ولكنّي عدوّ من عاداهما، ما سرقت ولكنها سهام اجتمعت و نتاج خيل فأخذ منه عشرة آلاف درهم فألقاها في بيت المال (الى آخره) وعن شعبة قال : كان أبو هريرة يدلس . و عن ربيع الأبرار للزمخشريّ قال : وكان يعجبه أي أبا هريرة المضوية جدّاً فياًكلها مع معاوية و اذا حضرت الصلوة صلّيت خلف عليّ فاذا قيل له قال: مضيرة معاوية أدم و أطيب و الصلوة خاف عليّ أفضل فكان يقال له شيخ - المضيرة و قال أيضاً: كان أبو هريرة يقول : اللهمّ ارزقني ضرساً طحوناً ، و معدةً هضوماً ، و دبراً نثوراً . و حكى عن أبي حنيفة أنّه سئل فقيل له : اذا قلت قولاً و كتاب الله تعالى يخالف قولك؟ - قال : أترك قولى بكتاب الله ، فقيل له : اذا كان الصحابيّ يخالف قولك؟ - قال : أترك قولى بجميع الصحابيّ الا ثلاثة منهم؛ أبو هريرة و أنس بن مالك و سمرة بن جندب . و روى أنّه سأله أصبغ بن نباتة في محضر معاوية فقال : يا صاحب رسول الله انّى أحلفك بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب و الشهادة و بحقّ حبيبه محمد المصطفى - صلّيت الله عليه وآله - الا أخبرتنى ؛ أشهدت غدبر خمّ؟ - قال : بلى شهدته ، قلت : فما سمعته يقول في عليّ؟ - قال : سمعته يقول : من كنت مولاه فعلىّ مولاه ، اللهمّ وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله ، قلت له : فأنت اذاً و اليت عدوّه و عاديت وليّه؛ فتنفّس أبو هريرة صعداً و قال : انّا لله و انّا اليه راجعون ، الى غير ذلك»

و قال المحدث القمّيّ - قدّس سرّه - أيضاً لكن في الكنى و الالقاب

« أبو هريرة صحابيّ معروف أسلم بعد الهجرة بسبع سنين قال الفيروزابادى فى القاموس : و عبدالرحمن بن صخر رأى النّبىّ - صلّيت الله عليه و آله - فى كمّة هرّة فقال : يا أبا هريرة فاشتهر به؛ و اختلف فى اسمه على نيّف و ثلاثين قولاً انتهى و ذكر ابن أبى الحديد فى الجزء الرابع من شرحه على النهج عن شيخه أبى جعفر الاسكافى أنّ

معاوية وضع قوماً من الصّحابة وقوماً من التّابعين على رواية أخبار قبيحة ( فنقل شيئاً مما نقلناه وأحال باقيه الى شرحه بقوله : الى آخره ؛ فساق نحوماً أورده في سفينة البحار وزاد في آخره ) وخبر ضرب عمر بين ندييه (يعنى أباهريرة) ضربة خرّ لإسته حيث جاء بنعلى رسول الله - صلّى الله عليه وآله - يبشّر بالجنة من لقيه يشهد ان لا اله الا الله مشهور .

أقول : مراده بالخبر المذكور ما أشار اليه في سفينة البحار فى ترجمة أبى هريرة بهذه العبارة «ضرب عمر بين نديى أبى هريرة ضربة خرّ لإسته حيث جاء بنعلى رسول الله - صلّى الله عليه وآله - يبشّر بالجنة من لقيه يشهد ان لا اله الا الله مستيقناً بها قلبه ح كج ٢٨١» .

والرموز اشارة الى ثامن البحار باب مطاعن عمر (ص ٢٨١ من طبعة امين الضرب و عبارة المجلسى فيه هكذا :

« و اعلم أنّهم عدّوا من فضائل عمر بن الخطّاب أنّه كان يردّ على رسول الله (ص) فى كثير من المواطن و يرجع الى قوله و يترك ما حكم به فمن ذلك ما رواه ابن- أبى الحديد فى أخبار عمر فى الجزء الثّانى عشر و رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الايمان عن أبى هريرة قال :

كنا قعوداً حول النّبىّ (ص) و معنا أبوبكر و عمر فى نفرٍ فقام رسول الله (ص) من بين أظهرنا فأبطأ علينا فخشينا ان يقطع دوننا و فزعنا و قمنا و كنت أول من فزع فخرجت أبغى رسول الله (ص) حتّى أتيت حائطاً للأنصار لقوم من بنى النجّار فلم أجد له باباً فاذأ ربيعٌ يدخل فى جوف حائطٍ من بئر خارجة و الرّبيع الجدول فاحتفرت فدخلت على رسول الله (ص) فقال : أبو هريرة ؟ فقلت : نعم يا رسول الله (ص) فقال : أبو هريرة ؟ فقلت : نعم يا رسول الله (ص) فقال : ما شأنك ؟ - قلت : كنت بين أظهرنا فقمتم فأبطأت علينا فخشينا ان تقطع دوننا فزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كما تحفتر الثعلب و هؤلاء النّاس و رايى فقال : يا أبا هريرة و أعطانى نعليه

قال : اذهب بنعلى هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لاله الا الله مستيقناً بهاقلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال : ما هاتان النعلان يا أباهريرة ؟ - قلت : هاتان نعلان رسول الله ( ص ) بعثنى بهما من لقيت يشهد ان لاله الا الله مستيقناً بهاقلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بيده بين يديّ فخررت لإستى فقال : ارجع يا أباهريرة فرجعت الى رسول الله ( ص ) فأجهشت بكاءً وركبني عمر فاذا هو على أثرى فقال رسول الله ( ص ) : مالك يا أباهريرة ؟ - قلت : لقيت عمر فأخبرته بالذى بعثنى به فضرب بين يديّ ضربة خررت لإستى قال : ارجع ، فقال رسول الله ( ص ) : ما حملك على ما فعلت ؟ - فقال : يا رسول الله ( ص ) بأبى أنت و أمى أبعثت أباهريرة بنعليك من لقي يشهد أن لاله الا الله مستيقناً بهاقلبه بشره بالجنة ؟ - قال : نعم ، قال : فلا تفعل فأننى أخشى ان يتكل الناس عليها فخلّهم يعملون قال رسول الله ( ص ) : فخلّهم . قوله : « من بين أظهرنا » اى من بيننا ، و « يقطع دوننا » اى يصاب بمكروه من عدوٍ وغيره ، و « بشر خارجه » على التوصيف اى قلب خارجه عن البستان ، و قيل : البثر هو البستان كقولهم : بثر أريس و بثر بضاعة ، و قيل : الخارجة اسم رجل فيكون على الاضافة و « احتفرت » بالزأى اى تضاممت ليسعنى المدخل كما يفعل الثعلب و قيل : بالرأى .

وروى البخارى في تفسير سورة براءة ( فنقل الحديث و تكلم فيه بما تكلم

و قال : )

ولا يذهب عليك أن الرواية الاولى مع أن راويها أبوهريرة الكذاب ينادى ببطانها سخافة اسلوبها و بعث أبى هريرة مبشراً للناس و جعل النعلان علامة لصدقه و قد أرسل الله تعالى رسوله - صلى الله عليه وآله - مبشراً و نذيراً للناس و أمره ان يبلغ ما أنزل اليه من ربه و لم يجعل أباهريرة نائباً له فى ذلك و لم يكن القوم المبعوث اليهم أبوهريرة غائبين عنه حتى يتعذر عليه ان يبشّرهم بنفسه و كان الأحرى تبليغ تلك البشارة فى المسجد و عند اجتماع الناس لابعده قيامه من بين القوم و غيبته عنهم و استتاره

بالحائظ، ولم تكن هذه البشارة ممّا يفوت وقته بالتأخير الى حضور الصلوة واجتماع الناس او رجوعه (ع) عن الحائظ وكيف جعل النّعلين علامةً لصدق أبي هريرة مع أنّه يتوقّف على العلم بأنّهما نعلان رسول الله (ص) وقد جاز ان لا يعلم ذلك من يلقاه أبو- هريرة فيشرّه و اذا كان ممّن يظنّ الكذب بأبي هريرة أمكن ان يظنّ أنّه سرق نعلي رسول الله (ص) فلا يعتمد على قوله (الى آخر ما قال فى الطعن على الخبر فمن أرادَه فليطلبه من هناك) ومن أراد ملاحظة الحديث فى شرح ابن الحديد فليراجع اوائل الجزء الثّانى عشر فانّ هذا الجزء بأسره فى ترجمة عمر لانّ الجزء مصدرٌ بكلام لأمير المؤمنين على عليه السلام وهو «لله بلاد فلان فقد قوم الاود و داوى العمدة و أقام السنّة و خلت الفتنة، ذهب نقي الثوب قليل العيب أصاب خيرها و سبق شرّها، أدّى الى الله طاعته و اتقاه بحقه، رحل و تركهم فى طرق متشعبة لا يهتدى بها الضالّ ولا يستيقن المهتدى» و الجزء الثّانى عشر بتمامه شرح الكلام و ذلك أنّ ابن أبي الحديد صرّح بأنّه وجد تصريح الرضى جامع نهج البلاغة بانّ المراد بالموصوف فى الكلام عمر بن الخطّاب فجعل الجزء فى شرحه و خاض فى ترجمة هذا الخليفة بما فى وسعه فصار الجزء ترجمة له فمن أراد ترجمته بأحسن وجهٍ فليراجع هناك و الحديث المشار اليه فى أوائل الجزء ( انظر ص ١٠٨ من المجلّد الثالث من الشرح من طبعة مصر سنة ١٣٢٩ ) .

أقول : قد أشرنا فى أوّل البحث عن ترجمة أبي هريرة الى انّا نكتفى بما ذكره ابن أبي الحديد و المحدث القمى فلنكتف به إلا انّا نشير الى شيء ممّا ذكره العالم الجليل الحاجّ الشيخ عبد الله المامغانى (ره) فى تنقيح المقال فانه أيضاً خاض فى ترجمة الرجل و قال بعد ان عنون الرجل فى حرف العين بعنوان «عبد الله أبو هريرة الدّوسى» و نقل شيئاً من كلمات علماء الرجال فى حقّه مانصّه (ج ٢ ص ١٦٥ من المجلّد الثّانى): « و بالجملة فالاعتماد على روايته خطأ و كيف يمكن الاعتماد على رواية من هو المشهور بالكذب على الله تعالى و رسوله عند أصحابنا و العامّة أمّا عند أصحابنا



فواضح لبلوغ حاله عندنا الى حدٍ يضرب بأخباره المثل وقد روى في الخصال عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن عبدالعزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمار عن أبيه قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : ثلاثة كانوا يكذبون على رسول الله (ص) أبو هريرة وأنس بن مالك وامرأة و أقول : المراد بالمرأة ظاهر ولم يسمها تقيّة و أمّا عند العامة فقد قال ابن أبي الحديد في شرح النهج انّ ابا حنيفة كان لا يعمل بأحاديث أبي هريرة و لا يعتمدها، و نقل أيضاً في الشرح عن أبي جعفر الاسكافي منهم أنّ أبا هريرة مدخول عند شيوخنا (فنقل مانقلناه او قريباً منه و قال).

و عن الجاحظ في كتابه المعروف بكتاب التوحيد أنّ أبا هريرة ليس بثقة في الرواية عن رسول الله (ص) قال : و لم يكن عليّ يوثقه في الرواية بل يتهمه و يقدر فيه وكذلك عمر و عائشة (انتهى) فنقل أشياء ثمّ قال :

و في شرح النهج عند ذكر من كان منحرفاً عن عليّ و يبغضه و يتقول عليه : و أمّا أبو هريرة فروى عنه الحديث الذي معناه : انّ عليّاً (ع) خطب ابنة أبي جهل في حياة رسول الله (ص) فأسخطه فخطب على المنبر فقال : لاها الله لا تجتمع ابنة ولى الله و ابنة عدو الله ، انّ فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها فان كان عليّ يريد ابنة أبي جهل فليفارق ابنتي و ليفعل ما يريد ، و الحديث مشهور من رواية الكرابيسي قلت : الحديث أيضاً مخرج في صحيح مسلم و البخاري عن المسور بن مخرمة عن الزهريّ .

فذكر حديثاً قد نقلناه و خاض في تزييف الرّجل و قدحه و الطعن عليه و التحذير عن السكون الى روايته فمن اراده فليراجع هناك .

أقول : قد ألّف السيّد شرف الدّين العامليّ (ره) كتاباً في ترجمته و شرح حاله فمن اراد ان يراجعه فليطلبه فان نسخته ليست موجودة عندي .

قد ذكر المصنّف (ره) في آخر ترجمة سمرة بن جندب

(ص ٦٩) مانصّه :

« قال : هذا عمل أخيك زياد وهو أمرني بذلك ، قال : أنت وأخي في النار »

وقلنا في حاشية الصفحة :

« انّ قوله : هذا عمل أخيك زياد ، اشارةٌ الى أنّ سمرة قد عمل هذا العمل بأمر زياد بن أبيه وهو أخو أبي بكره فالاولى أن نحيل هذا البحث الى تعليقات آخر الكتاب فانّ الخوض فيه يفضى الى طولٍ فلا يسهه المقام فسنذكر ان شاء الله هناك ترجمته ببيانٍ مبسوطٍ يكشف عن حقيقة حاله و سوء منقلبه و مآله . »

فالحرى بالمقام أن ننجز ما وعدناه فنذكر قبل الخوض في انجاز ما وعدناه شيئاً

من ترجمته و سوانحه الحيائية حتى يعرفه الناظرون في هذا الكتاب فنقول :

قال المحدث القمى (ره) في سفينة البحار في «سمر» (ج ١ ؛ ص ٦٥٤) :

« سمرة بفتح السين و ضمّ الميم ابن جندب من أصحاب النّبىّ (ص) وكان منافقاً لأنه كان يبغض عليّاً - عليه السّلام - وكان بخيلاً و هو الذى ضرب ناقه رسول الله (ص) القصى بعنزة كانت له على رأسها فشجّها فخرجت الى النّبىّ فشكته (راجع سادس البحار ص ١٢٧ من طبعة امين الضّرب) و روى فى الكافى عن زرارة عن أبى جعفر - عليه السّلام - أنّ سمرة بن جندب كان له عذق فى حائطٍ لرجلٍ من الانصار وكان منزل الأنصارى بباب البستان فكان يمرّ به الى نخلته ولا يستأذن فكلّمه الأنصارى ان يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الانصارى الى رسول الله (ص) فشكا اليه و خبّره الخبر فأرسل اليه رسول الله و خبّره بقول الأنصارى و ماشكا وقال : اذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ من الثمن ماشاء الله فأبى أن يبيع ، فقال : لك بها عذقٌ منلّ فى الجنّة فأبى ان يقبل ، فقال رسول الله (ص) للانصارى :

اذهب فاقلمها و ارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار (الى ان قال) قال ابن أبي الحديد :  
 وكان سمرة أيام مسير الحسين عليه السلام الى الكوفة على شرطة ابن زياد وكان يحرض  
 الناس على الخروج الى الحسين عليه السلام و قتاله (انظر ثامن البحار ص ٧٢٨) أقول :  
 لما هلك المغيرة بن شعبة وكان والياً على الكوفة استعمل معاوية زياداً عليها فلما  
 وليها سار اليها و استخلف على البصرة سمرة بن جندب وكان زياد يقيم بالكوفة ستة  
 أشهر و بالبصرة ستة أشهر فلما استخلف سمرة على البصرة أكثر القتل فيها فقال ابن-  
 سيرين : قتل سمرة في غيبة زياد هذه ثمانية آلاف فقال له زياد : أما تخاف ان تكون  
 قتلت بريئاً ؟ - فقال : لو قتلت معهم مثلهم ما خشيت ، وقال أبو السوار العدوي : قتل سمرة  
 من قومي في غداة واحدة سبعة و أربعين كلهم قد جمع القرآن ؛ كذافي كامل ابن الأثير «  
 أقول : قال الفاضل المامغاني (ره) في تنقيح المقال بعد نقل نظير ما نقله المحدث

القمي عن كامل التواريخ لابن الاثير عن تاريخ الطبري مانصه (ج ٢ ؛ ص ٦٩) :

« فقد روى الطبري أيضاً في أحداث السنة المذكورة اى في أحداث سنة الخمسين  
 باسناده عن عوف قال : أقبل سمرة من المدينة فلما كان عند دور بني أسد خرج رجل  
 من بعض أزقتهم ففاجأه أول الخيل فحمل عليه رجل من القوم فأوجره الحربة قال :  
 ثم مضت الخيل فأثى عليه سمرة بن جندب وهو متشحط بدمه فقال : ما هذا ؟ - قيل :  
 أصابته أوائل خيل الأمير فقال : اذا سمعتم بنا ركبتنا فاتقوا أستنتنا (انتهى) .

و في كتب التاريخ أيضاً أنه كان في زمن ولايته البصرة يخرج من داره مع خاصته  
 ركباناً بغارة فلا يمر بحيوان ولا طفل ولا عاجز ولا غافل الا سحقه هو وأصحابه  
 بخيلهم ، و هكذا اذا رجع ، ولا يمر عليه يوم يخرج به الا و غادر به قتيلاً أو أكثر ؛  
 و هذا لا يفعله الا كل طاغ متكبر قد نزع الرحمة من قلبه بعد خلع ربة الاسلام  
 من عنقه . و نقل الطبري و ابن الاثير : ان معاوية أقر سمرة بعد زياد ستة أشهر ثم  
 عزله فقال سمرة : لعن الله معاوية و الله لو أطعت الله كما أطعت معاوية ما عذبني أبداً .  
 و روى عن سلمان بن مسلم العجلي قال : شهدت سمرة و أثنى بناس كثير و أناس بين

يديه فيقول للرجل : مادينك ؟ - فيقول : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله و انتى برىء من الحرورية فيقدّم فنضرب عنقه حتى مرّ بضعة وعشرون .»

أقول : ترجمته على سبيل التفصيل تحتاج الى بسطٍ ولا يقتضى المقام أكثر من ذلك ومن قضاياها المعروفة أنه تعهد لمعاوية ان يضع ويختلق فى شأن نزول آية « ومن الناس من يعجبك » وآية « من الناس من يشرى نفسه » حديثاً فى ازاء أن يبذل له معاوية أربع مائة دينار فبذله له و اختلق الحديث .»

أقول : لا يسهل المقام أكثر من ذلك فمن أراد التفصيل فى ذلك فليراجع مظاته .  
أمّا ما أشرنا اليه من أن أبابكرة كان أخا زياد بن أبيه فيكشف عن ذلك ما يقرع سمعك و هو :

قال ابن خلّكان فى وفيات الأعيان فى ترجمة أبى عثمان يزيد بن زياد بن ربيعة بن مفرّغ و هو من شعراء الحماسة و ممّن لجّ فى هجاء بنى زيادٍ حتى تغنى أهل البصرة بأشعاره بعد أن خاض فى ترجمته و نقل أشعاراً من صاحب الترجمة فيهم ما نصّه :

( انظر ص ٣٨٨ ج ٢ من طبعة بولاق سنة ١٢٩٩ )

« قلت : و قد تكرّر فى هذه الترجمة حديث زياد و بنيه و سمية و أبى سفيان و معاوية و هذه الاشعار التى قالها يزيد بن مفرّغ فيهم و من لا يعرف هذه الأسباب قد يتشوّف الى الاطلاع عليها فنورد منها شيئاً مختصراً فأقول :

انّ أبابكر بن عبد المطلب الذى ذكره أبو بكر بن دريد فى المقصورة المشهورة فى البيت الذى يقوله فيها و هو :

وخامرت نفس أبى الجبر جوى حتى حواه الحنف فيمن قدحوى

كان أحدم لوك اليمن واسمه كنيته وقيل : هو أبو الجبر يزيد بن شراحيل الكندى ، وقيل :

أبو الجبر بن عمرو تغلب عليه قومه فخرج الى بلاد فارس يستجيش عليهم كسرى فبعث معه جيشاً

من الأساورة فلما ساروا الى كاظمة و نظروا وحشة بلاد المغرب و قلّة خيرها قالوا: الى أين نمضى مع هذا؟ فعمدوا الى سمّ فدفعوه الى طبّاحه و وعدوه بالاحسان اليه ان ألقى ذلك السمّ فى طعام الملك ، ففعل ذلك فما استقرّ الطّعام فى جوفه حتّى اشتدّ وجعه فلما علم الأساورة ذلك دخلوا عليه فقالوا له : إنك قد بلغت الى هذه الحالة فاكذب لنا الى الملك كسرى انك قد أذنت لنا فى الرجوع فكتب لهم بذلك ثمّ انّ أبا الجبر خفّ مابه فخرج الى الطائف البليدة التى بقرب مكة وكان بها الحارث بن كلدة طيب- العرب الثقفى فعالجه فأبراه فأعطاه سمية (بضمّ السين المهملة و فتح الميم و تشديد- الياء المثناة من تحتها و فى آخره هاء) و عبيداً (بضمّ العين المهملة تصغير عبد) و كان كسرى قد أعطاهما أبا الجبر فى جملة ما أعطاه ، ثمّ ارتحل أبو الجبر يريد اليمن فانتقضت عليه العلة فمات فى الطريق ثمّ انّ الحارث بن كلدة الثقفى زوّج عبيداً المذكور سمية المذكورة فولدت سمية زياداً على فراش عبيدٍ و كان يقال : زياد بن عبيدٍ و زياد بن سمية و زياد بن أبيه و زياد بن أمه و ذلك قبل أن يستلقه معاوية كما سيأتى ان شاء الله تعالى . و ولدت سمية أيضاً أبابكرة نفع بن الحارث بن كلدة المذكور و يقال : نفع بن مشروح و هو الصّحابيّ المشهور بكنيته رضى الله عنه ، و ولدت أيضاً شبل بن معبد و نافع بن الحارث و هؤلاء الإخوة الأربعة هم الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - بالزنا و سيأتى خبر ذلك بعد الفراغ من حديث زياد ان شاء الله تعالى .

و كان أبو سفيان صخر بن حرب الاموىّ والد معاوية بن أبى سفيان يتهم فى الجاهلية بالتّرداد الى سمية المذكورة فولدت سمية زياداً فى تلك المدة و لكنّها ولدت على فراش زوجها عبيد، ثمّ انّ زياداً كبر و ظهرت منه النّجابة و البلاغة و هو أحد- الخطباء المشهورين فى العرب بالفصاحة و الدّهاء و العقل الكثير حتّى أنّ عمر بن الخطّاب - رضى الله عنه - كان قد استعمل أبا موسى الأشعريّ رضى الله عنه على البصرة فاستكتب زياداً ابن أبيه ثمّ انّ زياداً قدم على عمر - رضى الله عنه - من عند أبى موسى فأعجب به عمر - رضى الله عنه - فأمر له بألف درهمٍ ثمّ تذكّرها بعد ماضى فقال :

لقد ضاع ألفٌ أخذها زياد فلماً قدم عليه بعد ذلك قال له : ما فعل ألفك يا زياد ؟ قال : اشتريت بها عبداً فأعتقته يعني أباه فقال : ما ضاع ألفك يا زياد ، هل أنت حامل كتابي الى أبي موسى الأشعريّ في عزلك عن كتابته ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ان لم يكن ذلك على سخطةٍ قال : ليس عن سخطةٍ قال : فلم تأمره بذلك ؟ قال : كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك واستكتب أبو موسى بعد زيادٍ أبا الحصين بن أبي- الحرّ العنبريّ فكتب الى عمر - رضی الله عنه - كتاباً فلحن في حرفٍ منه فكتب اليه أن قنع كاتبك سوطاً وكان عمر - رضی الله عنه - اذا وفد عليه من البصرة رجلٌ أحبّ أن يكون زياداً ليشفيه من الخبر ، وكان عمر - رضی الله عنه - قد استعمله على بعض- أعمال البصرة ثمّ عزله فقال : ما عزلتك لجريمةٍ ولكن كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك ، وكان عمر- رضی الله عنه- قد بعثه في اصلاحٍ فسادٍ وقع باليمن فرجع من وجهه وخطب خطبةً لم يسمع الناس مثلها فقال عمرو بن العاص : أما والله لو كان هذا الغلام من قريشٍ لساق العرب بعصاه فقال أبو سفيان : انّني لأعرف التذي وضعه في رحم أمّه فقال له عليّ بن أبي طالب - رضی الله عنه- : ومن هو يا أبا سفيان ؟ - قال : أنا ، قال : مهلاً أبا سفيان ، فقال أبو سفيان :

أما والله لو لا خوف شخصٍ      يراني يا عليّ من الأعداى  
لأظهر سرّة صخر بن حربٍ      وان تكن المقالة عن زياد  
وقد طالت مجاملتى ثقيفاً      و تركى فيهمُ ثمر الفؤاد

فلماً صار الأمر الى عليّ رضی الله عنه وجهّ زياداً الى فارس فضييط البلاد وحمى وجبى وأصلح الفساد فكاتبه معاوية يروم افساده على عليّ - رضی الله عنه - وفيه شعر تركته فكتب اليه عليّ : انّني ما ولّيتك الاّ وأنت أهلٌ لذلك عندي ولن تدرك ماتريده ممّا أنت فيه الاّ بالصبر واليقين وانما كانت من أبي سفيان فلتةٌ زمن عمر رضی الله عنه لا يستحقّ بها نسباً ولا ميراثاً ، وانّ معاوية يأتي المرء من بين يديه ومن خلفه فاحذره ثمّ احذره والسّلام .

فلماً قرأ زياد الكتاب قال : شهد لي أبو الحسن ورب الكعبة ، فذلك الذي جرأ يزيد بن معاوية على ما صنع ، فلماً قتل عليّ رضي الله عنه و تولّى ولده الحسن رضي الله عنه ثم فوّض الأمر الى معاوية كما هو مشهور أراد معاوية استمالة زياد اليه وقصد تأليف قلبه ليكون معه كما كان مع عليّ رضي الله عنه فتعلّق بذلك القول الذي صدر من أبيه بحضرة عليّ وعمرو بن العاص فاستلحق زياداً في سنة أربع وأربعين للهجرة فصار يقال له : زياد بن أبي سفيان ، فلماً بلغ أخاه أبا بكره أن معاوية استأحقه و انّه رضي بذلك حلف يميناً أن لا يكلمه أبداً وقال : هذا زنى أمّه و انتفى من أبيه والله ما علمت سمية رأت أبا سفيان قطّ و يله ما يصنع بأُمّ حبيبة بنت أبي سفيان زوج النّبىّ صلّى الله عليه و سلّم أيريد أن يراها فان حجبت فضحته و ان رآها فيالها من مصيبة يهتك من رسول الله صلّى الله عليه و سلّم حرمة عظيمة ، و حجّ زياد في زمن معاوية و دخل المدينة فأراد الدخول على أمّ حبيبة لأنّها أخته على زعمه و زعم معاوية ثم ذكر قول أخيه أبي بكره فانصرف عن ذلك ، و قيل : إن أمّ حبيبة حجبت و لم تأذن له في الدخول عليها ، و قيل : إنّه حجّ و لم يزر من أجل قول أبي بكره و قال : جزى الله أبا بكره خيراً فما يدع النصيحة على كلّ حال . و قدم زياداً على معاوية و هو نائب عنه و حمل معه هدايا جليلةً من جملتها عقد نفيس فأعجب به معاوية فقال زياد : يا أمير المؤمنين دوخت لك العراق و جيب لك برّها و بحرّها و حملت اليك لبّها و قشرها ، و كان يزيد بن معاوية جالساً فقال له : أما انتك اذ فعلت ذلك فانا نقلناك من ثقيف الى قريش ، و من عبيد الى أبي سفيان ، و من القلم الى المنابر ، فقال له معاوية : حسبك وريت بك زنادى ، و قال أبو الحسن المدائني : أخبرنا أبو الزبير الكاتب عن ابن اسحاق قال : اشترى زياد أباه عبيداً فقدم زياد على عمر رضي الله عنه فقال له : ما صنعت بأول شيء أخذت من عطائك ؟ قال : اشتريت به أبي ، قال : فأعجب ذلك عمر رضي الله عنه و هذا ينافي استلحاق معاوية آياه ، و لمّا ادعى معاوية زياداً دخل عليه بنو أمية و فيهم عبدالرحمن بن الحكم أخو مروان بن الحكم الأمويّ فقال له : يا معاوية لو لم تجد إلا

الزنج لاستكثرت بهم علينا قلةً و ذلةً فأقبل معاوية على أخيه مروان بن الحكم وقال :  
أخرج عنّا هذا الخليع فقال مروان : والله انه لخليع ما يطاق قال معاوية : والله لو لا  
حلمي وتجاوزي لعلمت أنه يطاق ألم يبلغني شعره فيّ وفي زيادٍ ثم قال لمروان  
أسمعنيه فقال :

ألا أبلغ معاوية بن صخرٍ      لقد ضاقت بما يأتي البدان  
أنغضب أن يقال أبوك عفّ      وترضى أن يقال أبوك زان

وقد تقدّم ذكر بقيّة هذه الأبيات منسوبةً الى يزيد بن مفرغٍ وفيها خلاف  
هل هي ليزيد بن مفرغٍ ام لعبد الرحمن بن الحكم فمن رواها لابن مفرغٍ روى البيت  
الأول على تلك الصورة ، ومن رواها لعبد الرحمن رواها على هذه الصورة .

ولمّا استلحق معاوية زياداً وقربه وأحسن اليه وولاه صار من أكبر الأعوان  
على بنى عليّ بن أبي طالبٍ رضى الله عنه حتى قيل : انه لمّا كان أمير المراقين طلب رجلاً  
يعرف بابن سرحٍ من أصحاب الحسن بن عليّ بن أبي طالبٍ رضى الله عنه وكان في  
الأمان الذي كتب لأصحاب الحسن رضى الله عنه لمّا نزل عن الخلافة لمعاوية فكتب  
الحسن الى زياد : من الحسن الى زياد؛ أمّا بعد فقد علمت ما كنّا أخذنا لأصحابنا من  
الأمان وقد ذكر لي ابن سرحٍ أنّك عرضت له فأحبّ ان لا تعرض له الا بخبرٍ والسلام  
فلمّا أتاه الكتاب وقد بدأ فيه بنفسه ولم ينسبه الى أبي سفيان غضب وكتب اليه : من  
زياد بن أبي سفيان الى الحسن أمّا بعد فانه أتاني كتابك في فاسقٍ تأويه الفساق من  
شيعتك وشيعة أبيك وأيم الله لأطلبته ولو كان بين جلدك ولحمك وان أحبّ  
الناس الى لحمي أن آكله للحم أنت منه ، فلمّا قرأه الحسن رضى الله عنه بعث به الى  
معاوية فلمّا قرأه غضب وكتب الى زيادٍ : من معاوية بن أبي سفيان الى زياد؛ أمّا بعد  
فان الحسن بن عليّ بعث اليّ بكتابك اليه جواب كتابٍ كان كتبه اليك في ابن سرحٍ  
فأكثر التّعجب منه وقد علمت أنّ لك رأيين رأياً من أبي سفيان ورأياً من سمية  
فأمّا رأيك من أبي سفيان فحلم وحزم ، وأمّا رأيك من سمية فكما يكون رأى مثلها



و من ذلك كتابك الى الحسن تسبّه و تعرض له بالفسق و لعمرى لأنت أولى بذلك منه فان كان الحسن ابتداءً بنفسه ارتفاعاً عنك فانّ ذلك لن يضعك و أمّا تركك تشفيعه فيما شفع فيه اليك فحظّ دفعته عن نفسك الى من هو أولى به منك فاذا أتاك كتابي فخلّ ما بيدك لابن سرحٍ ولا تعرض له فيه فقد كتبت الى الحسن بخبره ان شاء اقام عنده و ان شاء رجع الى بلده ، و انّه ليس لك عليه سبيل بيد ولا لسان ، و أمّا كتابك الى الحسن باسمه و لا تنسبه الى أبيه فانّ الحسن و يحكك ممّن لا يرمى به الرّجوان أفاستصغرت أباه و هو عليّ بن أبي طالب رضی الله عنه أم الى امّه و كلته و هي فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه و سلّم فذلك أفخر له ان كنت عقلت و التّسلام (قوله : لا يرمى به الرّجوان) بفتح الرّاء و الجيم و هو لفظ مثنيّ و معناه المهالك .

**قلت : و قد رويت هذه الحكاية على صورةٍ اخرى و هي :**

كان سعيد بن سرح مولى كريض بن حبيب بن عبد شمس من شيعة عليّ بن أبي - طالب رضی الله عنه فلماً قدم زياد بن أبيه الكوفة والياً عليها أضافه و طلبه فأتى المدينة فنزل على الحسن بن عليّ رضی الله عنه فقال له الحسن : ما السبب الذي أشخصك و أزعجك ؟ فذكر له قصّته و صنيع زياد به فكتب اليه الحسن : أمّا بعد فانّك عمدت الى رجلٍ من المسلمين له ما لهم و عليه ما عليهم فهدمت عليه داره و أخذت ماله و عياله فاذا أتاك كتابي هذا فابن له داره و اردد عليه ما له و عياله فأتى قد أجرته فشفّعني فيه ، فكتب اليه زياد : من زياد بن أبي سفيان الى الحسن بن فاطمة ؛ أمّا بعد فقد أتاني كتابك تبدأ فيه باسمك قبل اسمي و أنت طالبٌ للحاجة و أنا سلطانٌ و أنت سوقة و كتابك الىّ في فاسقٍ لا يأويه الا فاسقٌ مثله و شرٌّ من ذلك توأيه أباك و قد آوتيه اقامة منك على سوء الرّأى و رضى بذلك و أيم الله لا تسبقني اليه و لو كان بين جلدك و لحمك فانّ أحبّ لحمٍ الىّ أن آكله للحم أنت منه فأسلمه بجريته الى من هو أولى به منك فان عفوت عنه لم أكن شفّعتك و ان قتلته لم أقتله الا بحبّه أباك ، فلماً قرأ الحسن رضی الله عنه الكتاب كتب الى معاوية يذكر له حال ابن سرح و كتابه الى زياد

فيه و اجابة زياد اياه و لفت كتابه فى كتابه و بعث به اليه و كتب الحسن الى زياد : من الحسن بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم الى زياد بن سمية عبد بنى ثقيف الولد للفراس وللعاقر الحجر ، فلما قرأ معاوية كتاب الحسن رضى الله عنه ضاقت به الشام و كتب الى زياد : أما بعد فان الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما بعث الى كتابك بجواب كتابه اليك فى ابن سرح فأكثر التعجب منه و علمت أن لك رأيين أحدهما من أبى سفيان و آخر من سمية ؛ فأما الذى من أبى سفيان فحلّم و حزم ، و أما الذى من سمية فكما يكون رأى مثلها و من ذلك كتابك الى الحسن تشتم أباه و تعرض له بالفسق ، و لعمرى لأنت أولى بالفسق من الحسن و لأبوك اذ كنت تنسب الى عبيد أولى بالفسق من أبيه ، فان كان الحسن بدأ بنفسه ارتفاعاً عنك فان ذلك لم يضعك و أما تشفيعه فيما شفّع اليك فيه فحظّ دفعته عن نفسك الى من هو أولى به منك ، فاذا قدم عليك كتابى هذا فخلّ مافى يدك لسعيد بن سرح و ابن له داره و لا تغدر به و اردد عليه ماله فقد كتبت الى الحسن أن يخبر صاحبه بذلك فان شاء أقام عنده و ان شاء رجع الى بلده ، فليس لك عليه سلطان بيد و لالسان ، و أما كتابك الى الحسن باسمه و اسم أمّه و لا تنسبه الى أبيه فان الحسن و يلك ممّن لا يرمى به الرجوان أفاستصغرت أباه و هو على بن أبى طالب ام الى أمّه و كلته لا امّ لك فهى فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه و سلم فتلك أفخر له ان كنت تعقل و السلام .

وقال عبيد الله بن زياد : ماهجيت بشىء أشدّ علىّ من قول ابن مفرّغ :

فكّر ففى ذاك ان فكّرت معتبر هل نلت مكرمةً الا بتأخير

عاشت سميةً معاشرت و ما علمت أن ابنها من قریش فى الجماهير

وقال قتادة : قال زياد لبنيه و قد احضر : ليت أباكم كان راعياً فى أذناها و أقصاها

و لم يقع بالذى وقع فيه . قالت : فبهذا الطّريق كان ينظم ابن مفرّغ هذه الأشعار فى

زياد و بنيه و يقول : انهم أدياء حتى قال فى زياد و أبى بكره و نافع أولاد سمية :

انّ زياداً و نافعاً و أباً - بكره عندى من أعجب العجب

هم رجالٌ ثلاثةٌ خلقوا      في رحمِ أُنثى وكلّهم لأب  
 ذا قرشيٍّ كما يقول و ذا      مولىٌ وهذا ابن عمّه عربى

وهذه الأبيات تحتاج الى زيادة ايضاحٍ فأقول :

قال أهل العلم بالأخبار : انّ الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة بن عبدالعزيز بن غيرة بن عوف بن قسّى وهو ثقيف هكذا ساق النسب ابن الكلبيّ في كتاب الجماهرة وهو طبيب العرب المشهور ومات في أوّل الاسلام وليس يصحّ اسلامه و روى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتي الحارث بن كلدة يستوصفه في مرض نزل به فدلّ ذلك على أنه جازئ أن يشاور أهل الكفر في الطبّ اذا كانوا من أهله وكان ولده الحارث بن الحارث من المؤلّفة قلوبهم وهو معدودٌ في جملة الصّحابة رضى الله تعالى عنهم و يقال : انّ الحارث بن كلدة كان رجلاً عقيماً لا يولد له و أنّه مات في خلافة عمر رضى الله عنه و لمّا حاصر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الطائف قال : أيما عبدٍ تدلّى اليّ فهو حرّ فتزل أبو بكره رضى الله عنه من الحصن في بكرة (قلت: وهي بفتح الباء الموحّدة و سكون الكاف و بعدها راء ثم هاء وهي التي تكون على البئر و فيها الحبل يستقى به و النّاس يسمّونها بكرة بفتح الكاف و هو غلطٌ إلا أنّ صاحب كتاب العين حكّاها بالفتح أيضاً وهي لغة ضعيفة لم يحكها غيره) قال : فكنتاه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أبا بكره لذلك وكان يقول : أنا مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم و أراد أخوه نافع أن يدلّ نفسه في البكرة أيضاً فقال له الحارث بن كلدة : أنت ابني فأقم ؛ فأقام و نسب الى الحارث ، وكان أبو بكره قبل أن يحسن اسلامه ينسب الى الحارث أيضاً فلمّا حسن اسلامه ترك الانتساب اليه و لمّا هلك الحارث بن كلدة لم يقبض أبو بكره من ميراثه شيئاً تورّعاً ، هذا عند من يقول : انّ الحارث أسلم و إلا فهو محروم من الميراث لاختلاف الدّين فلهمذا قال ابن مفرّغ الأبيات الثلاثة البائنة لأنّ زياداً ادعى أنّه قرشيٌّ باستلحاق معاوية له ، و أبو بكره اعترف بولاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، و نافع كان يقول : انه ابن الحارث بن كلدة الثقيفيّ و أمّهم واحدة

وهي سميّة المذكورة وهذا سبب نظم البيتين في آل أبي بكر كما تقدم ذكره ، و علاج جدّ الحارث بن كلدة كما ذكرته ؛ هذه قصّة زيادٍ وأولاده ذكرتُها مختصرةً .

قلت : إلا انّ قول ابن مفرّغ في البيت الثاني « وكلّهم لابٍ » ليس بجيدٍ فانّ زياداً مانسبه أحدٌ الى الحارث بن كلدة بل هو ولد عبيد لأنّه ولد على فراشه ، وأمّا أبو بكره و نافعٌ فقد نسا الى الحارث فكيف يقول : « وكلّهم لأبٍ » فتأمّله . و ذكر ابن النديم في كتابه التذي سماه الفهرست : انّ أوّل من ألف كتاباً في المثالب زياد بن أبيه فانه لما طعن عليه و على نسبه عمل ذلك لولده و قال لهم : استظهِروا به على العرب فانّهم يكفون عنكم و أمّا حديث المغيرة بن شعبة الثقفى و الشهادة عليه فانّ عمر بن الخطّاب - رضى الله عنه - كان قدرتب المغيرة أميراً على البصرة وكان يخرج من دار الامارة نصف النهار وكان أبو بكره يلقاه فيقول : أين يذهب الأمير ؟ - فيقول : فى حاجةٍ فيقول : انّ الامير يزار ولا يزور ، قالوا : وكان يذهب الى امرأةٍ يقال لها أمّ - جميل بنت عمرو و زوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن وهب الجشمى و قال ابن الكلبيّ فى كتاب جمهرة النّسب : هى أمّ جميل بنت الأقم بن محجن بن أبى - عمرو بن شعبة بن الهرم و عدادهم فى الانصار و زاد غير ابن الكلبيّ فقال : الهرم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن و الله أعلم قال الراوى : فينما أبو بكره فى غرفةٍ مع اخوته وهم نافعٌ و زياد المذكوران و شبل بن - معبد و الجميع أولاد سميّة المذكورة فهم اخوة لامٍ و كانت امّ جميل المذكورة فى غرفةٍ اخرى قبالة هذه الغرفة فضربت الرّيح باب غرفة امّ جميل ففتحته و نظر القوم فاذا هم بالمغيرة مع المرأة على هيئة الجماع فقال أبو بكره : هذه بليّة قد ابتليت بها فانظروا فنظروا حتّى أثبتوا فنزل أبو بكره فجلس حتّى خرج عليه المغيرة فقال له : انّه كان من أمرك ما قد علمت فاعتزلنا قال : و ذهب المغيرة ليصلّى بالنّاس الظّهر ومضى أبو بكره فقال أبو بكره : لا والله لا نتصل بنا وقد فعلت ما فعلت ، فقال النّاس : دعوه فليصل فانّه الأمير و اكتبوا بذلك الى عمر - رضى الله عنه - فكتبوا اليه فأمرهم أن يقدموا عليه

جميعاً ؛ المغيرة والشهود ، فلماً قدموا عليه جلس عمر رضى الله عنه فدعا بالشهود و المغيرة فتقدم أبو بكره فقال له : رأيت بين فخذيهما ؟ قال : نعم والله لكأتى أنظر الى تشريم جدري بفخذيهما ، فقال له المغيرة : لقد ألطفت فى النظر فقال أبو بكره : لم آل أن أثبت ما يحزنك الله به ، فقال عمر رضى الله عنه : لا والله حتى تشهد لقد رأيت يلى فيها و لوج المرود فى المكحلة فقال : نعم أشهد على ذلك ، فقال : اذهب مغيرة ؛ ذهب ربعك ، ثم دعا نافعاً فقال له : علام تشهد ؟ قال : على مثل شهادة ابى بكره قال : لاحتى تشهد أنه ولىج فيها و لوج الميل فى المكحلة ، قال : نعم حتى بلغ قذذه (قلت : القذذ باللقاف المضمومة و بعدها ذالان معجمتان وهى ريش السهم) قال الراوى : فقال له عمر رضى الله عنه : اذهب مغيرة قد ذهب نصفك ، ثم دعا الثالث فقال له : علام تشهد ؟ - فقال : على مثل شهادة صاحبي ، فقال له عمر رضى الله عنه : اذهب مغيرة ذهب ثلاثة أرباعك ، ثم كتب الى زياد و كان غائباً و قدم فلماً رآه جلس له فى المسجد و اجتمع عنده رؤوس المهاجرين و الانصار فلماً رآه مقبلاً قال : انى أرى رجلاً لا يحزى الله على لسانه رجلاً من المهاجرين ثم ان عمر رضى الله عنه رفع رأسه اليه فقال : ما عندك يا سلح الحبارى فقيل : ان المغيرة قام الى زياد فقال : لا مخبأ لعطري بعد عروس قلت : و هذا مثل للعرب لا حاجة الى الكلام عليه فقد طالت هذه الترجمة كثيراً ( قال الراوى) فقال له المغيرة : يا زياد اذكر الله تعالى و اذكر موقف يوم القيامة فان الله تعالى و كتابه و رسوله و أمير المؤمنين قد حقنوا دمي الا ان تتجاوز الى ما لم تر ممأ رأيت فلا يحملنك سوء منظر رأيت على أن تتجاوز الى ما لم تر فوالله لو كنت بين بطنى و بطنها ما رأيت ان يسلك ذكرى فيها قال : فدمعت عيناي زياد و احمر وجهه و قال : يا أمير المؤمنين أمأ أن أحق ما حق القوم فليس عندى ولكن رأيت مجلساً و سمعت نفساً حثيثاً و انتهازاً و رأيت مستبطنها فقال له عمر رضى الله عنه : رأيت يدخل كالميل فى المكحلة ؟ - فقال : لا ، و قيل : قال زياد : رأيت رافعاً رجليها فرأيت خصيته تتردد الى ما بين فخذيهما و رأيت حفراً شديداً و سمعت نفساً عالياً ، فقال عمر رضى الله عنه : رأيت يدخله و يخرج به كالميل

في المكحلة؟ - فقال: لا؛ فقال عمر رضی الله عنه: الله أكبر قم يا مغيرة اليهم فاضربهم، فقام الى أبي بكره فضربه ثمانين وضرب الباقيين وأعجبه قول زيادٍ ودرأ الحدّ عن المغيرة فقال أبو بكره بعدان ضرب: أشهد أن المغيرة فعل كذا وكذا، فهم عمر رضی الله عنه أن يضربه حدّاً ثانياً فقال له عليّ بن أبي طالب رضی الله عنه: ان ضربته فأرجم صاحبك فتركه واستتاب عمر أبابكره فقال: انما تستتيني لتقبل شهادتي؟ - فقال: أجل، فقال: لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا فلماً ضربوا الحدّ قال المغيرة: الله أكبر الحمد لله الذي أخزاكم، فقال عمر: بل أخزى الله مكاناً رأوك فيه. وذكر عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة أن أبابكره لماً جلد أمرت أمه بشاة فذبحت وجعلت جلدها على ظهره فكان يقال: ماذا إلا من ضرب شديدٍ وحكى عبدالرحمن بن أبي بكره أن أباه حلف لا يكلم زياداً ما عاش فلماً مات أبو بكره كان قد أوصى أن لا يصلى عليه إلا أبو برزة الاسلمى وكان النسبى صلى الله عليه وسلم أخى بينهما وبلغ ذلك زياداً فخرج الى الكوفة وحفظ المغيرة بن شعبة ذلك لزيادٍ وشكره ثم ان أم جميلٍ وافت عمر بن الخطاب بالموسم والمغيرة هناك فقال له عمر: أتعرف هذه المرأة يا مغيرة؟ فقال: نعم، هذه أم كلثوم بنت عليّ فقال عمر: أنت جاهل عليّ والله ما ظنّ أبابكره كذب عليك وما رأيتك إلا خفت أن أرمى بحجارة من السماء.

قلت: ذكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازى في أوّل باب عدد الشهود في كتاب المهذب: وشهد على المغيرة ثلاثة؛ أبو بكره ونافع وشبل بن معبد وقال زياد: رأيت استأ تبو ونفساً يعلو، ورجلين كأنهما أذنا حمارٍ ولا أدري ما وراء ذلك، فجلد عمر الثلاثة ولم يحدّ المغيرة قلت: وقد تكلم الفقهاء على قول عليّ - رضی الله عنه - لعمر: ان ضربته فأرجم صاحبك، فقال أبو نصر بن الصبّاغ المقدّم ذكره وهو صاحب كتاب الشامل في المذهب: يريد أن هذا القول ان كان شهادة أخرى فقد تمّ العدد، وان كان هو الأوّل فقد جلدته عليه، والله أعلم. وذكر عمر بن شبة في أخبار البصرة ان العباس بن عبد المطلّب - رضی الله عنه - قال لعمر رضی الله عنه: ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم أقطعني البحرين فقال : و من يشهد لك بذلك؟ — قال المغيرة بن شعبة ، فأبي أن يجيز شهادته .

قلت : و قد طالت هذه الترجمة و سببه أنها اشتملت على عدة وقائع فدعت الحاجة الى الكلام على كل واحدة منها فانتشر القول لأجل ذلك وما خلعت فوائده .

### قال المصنّف (ره) في ترجمة عائشة

(ص ٧٧ ؛ س ١) :

« ورويت عن عبد الله بن مسعود عن اسراييل بن سباط عن عروة »

وذكرت في ذيل الصفحة (س ٢٠) مانصه :

« السند هكذا في الأصل وهو مشوش قطعاً و نقل الحديث ابن طاووس في كتاب سعد السعود بهذا السند (الى آخر ما نقلناه) . »

فبعد طبع الكراسة المشار اليها اطّلت على موضع من مواضع نقل الحديث وهو :

قال الحافظ نور الدين علىّ أبى بكر الهيثمىّ في مجمع الزوائد

و منبع الفوائد في باب فيما كان في الجمل و صفيين و غيرهما

(ج ٧ ؛ ص ٢٣٧) :

« و عن سعيد بن كوز قال : كنت مع مولاى يوم الجمل فأقبل فارس فقال : يا

أم المؤمنين فقالت عائشة : سلوه من هو ؟ قيل : من أنت ؟ — قال : أنا عمّار بن ياسر

قالت : قولوا له : ما تريد ؟ — قال : أنشدك بالله الذى أنزل الكتاب على رسول الله

(صلعم) فى بيتك أن رسول الله (ص) جعل عليّاً وصيّاً على أهله و فى أهله ؟ —

قالت : اللهم نعم ، قال : فما لك ؟ — قال : أطلب بدم عثمان أمير المؤمنين ، قال :

فتكلّم :

ثم جاء فوارس أربعة فهتف بهم رجل منهم قال : تقول عائشة : ابن أبي طالب ورب الكعبة سلوه : ما يريد؟ - قالوا : ما تريد؟ - قال : أنشدك بالله الذي أنزل الكتاب على رسول الله (صلعم) في بيتك ؛ أتعلمين أن رسول الله (ص) جعلني وصياً على أهله وفي أهله؟ - قالت : اللهم نعم ، قال : فما لك؟ - قالت : أطلب بدم أمير المؤمنين عثمان قال : أرى قتلة عثمان ثم انصرف و التحم القتال ، قال : فرأيت هلال بن وكيع رأس بني تميم معه غلام له حبشي مثل الجان وهو يقاتل بين يدي عائشة وهو يقول :  
أضربهم بذكر القواط                      اذ فرعون و أبو حماط

و نكّب الناس عن الصراط

فحانت منى التفاتة فاذا هو قد شدخ و غلامه .

رواه الطبراني و سعيد بن كوز و أسباط بن عمرو الراوى عنه لم أعرفهما ؛ و

بقية رجاله ثقات .

قال المصنف (ره) في ترجمة أم المؤمنين عائشة

(ص ٧٩ ؛ س ١٠ و ١٤) :

« والله لترحلنّ أو لأبعثنّ اليك بالكلمات »

و قلنا في ذيل صفحة ٨٠ :

« أقول : يأتي الكلام في ذلك الباب في مجلّد تعليقاتنا على الكتاب ان شاء الله

تعالى » فنقول :

« قال المجلسي (ره) في ثامن البحار في باب ورود البصرة و وقعة الجمل ؛

ص ٤٣٦ مانصّه :

« ج - ( يريد به الاحتجاج للطبرسي ) : روى عن الباقر (ع) أنه قال : لما كان

يوم الجمل و قدر شق هودج عائشة بالنبل قال عليّ (ع) : والله ما أراني الا مطلقها فأشدد الله

رجالاً سمع من رسول الله (ص) يقول : يا عليّ أمر نسائي بيدك من بعدى؟ قال : فبكت



عائشة عند ذلك حتى سمعوا بكاءها فقال عليؑ : لقد أنبأني رسول الله (ص) بنبي وقال :  
يا عليؑ ان الله يمدك بخمسة آلاف من الملائكة مسومين .

بيان - رشقه = رماه بالسهم ، و التبل السهام العربية ولا واحد لها من لفظها  
فلا يقال نبله ، ذكرهما في النهاية .

أقول : و خبر سعد بن عبدالله القمي (ره) في هذا الأمر معروف وهو الذي أشار  
اليه المحدث القمي (ره) فيما نقلناه من كلامه في تعليقه الصفحة المشار اليها .

قد قلنا في ذيل قصّة ضيافة حاتم للوافدين على قبره بعد الاشارة

الى شىء من موارد نقلها

(انظر ص ٤١٠ ؛ س ١٢-١٣) :

« وقد نظمها الشعراء بأبياتٍ غراءٍ ومضامين لطيفةٍ يأتي ذكر بعضها في مجلد  
تعليقاتنا على الايضاح .»

و حيث كان ذكر جميع مادونته وجمعته في ذلك الموضوع هنا مما يفضى  
الى طولٍ مملٍ فانه قد صار رسالةً كبيرة كما ذكرنا في ص ٤١٢ ؛ س ١٣ فلنقتصر على ذكر  
منظومة هنا لكونها في موردٍ لاتصل اليه أيدي جمهور الفضلاء و ذلك أنّها مذكورة  
في سفينةٍ مخطوطةٍ في مكتبة مجلس الشورى بطهران مضبوطة تحت رقم ٥٩٩٦ من  
فهرست المكتبة (انظر ص ٤١ - ٤٣ منها) و نصّ العبارة فيها هكذا :

«از محمد قلى سليم طهرانى

طوطى کلکم که بمرغ چمن	نازكى آموخت ز طرز سخن
گفت که : روزى پى سامان کار	قافله‌ای جمع شد از هر دیار
قافله‌ای مردمِ او با صواب	گشته جهان را همه چون آفتاب
نقدِ خرد پایهٔ بازارشان	جنسِ هنر بود همه بارشان

از رخِ شان نورِ سعادت عیان  
 شاد و شکفته همه با یکدگر  
 خیمه زده هر که سزاوار خود  
 غیر جرس هیچ دلی در جهان  
 مهر چو سر بر سرِ کهسار برد  
 گشت روان از پی هم کاروان  
 هر جرسی زمزمه آغاز کرد  
 کف بلب از مستی بسیار داشت  
 رفت بتعجیل ز آرامگاه  
 دهر شد از ظلمتِ شب ناگهان  
 تیره شبی همچو سرِ زلف یار  
 رفته خود از عالم و از مرگ او  
 چرخ سیه دل همه دم از شهاب  
 گشته زبس ظلمتِ شب روی ماه  
 در طلبِ راه ز نزدیک و دور  
 دست و دل جمله چو از کار شد  
 روی نهادند دوان بی قرار  
 بر اثرِ شعله در آن روی دشت

یک دوسه فرسنگ چو پیموده گشت  
 سنگ بنایش همه از کوه طور  
 کعبه شده حلقه بگوش درش  
 داده بدشمن سر خود بارها  
 چون دلِ عاشق همه وقف کسان

روضه‌ای آمد بنظر همچو نور  
 دیده ز بس فیض بهر منظرش  
 شمع درو گشته علم در سخا  
 جمله قنادیل وی و شمع‌دان

جود و سخا گشته مجاور درو  
 رفت که پرسد خبری زان مکان  
 مقبره حاتم طائیس است این  
 قافله را زین سخن آگاه کرد  
 بر در او حلقه شده کاروان  
 گفت که : ای حاتم دریا شکوه  
 چشم نهاده همه بر خوان تو  
 قافله گرسنه را سیر کن  
 کز پی سرگریه کنان ساربان  
 مهره بدل از فلک حقه باز  
 جست سراسیمه چو از سینه آه  
 تا که شود مائده انجمن  
 خواستم از جود تو فیضی برم  
 همت تو بز همه معلوم شد  
 جود تو از خوان کسان بوده است  
 به که ببخشی و گر از بجر آب  
 روح کرم پیشه ازو شرمسار  
 همچو نهیدست بر قرضخواه  
 از طرف دشت برانگیخت گرد  
 گشت فرومانده تر از بار خود  
 خاست غباری چو خط از روی بار  
 ناقه سواری شد ازو جلوه گر  
 ناقه دیگر بردیش روان

فیض ز کثرت شده ظاهر درو  
 جانب آن روضه کسی در زمان  
 گفت باو شخصی از آن سرزمین  
 روی ازین مژده سوی راه کرد  
 بارگشودند در آن خوش مکان  
 بیهده گوئی ز میان گروه  
 قافله ما شده مهمان تو  
 زود پی مائده تدبیر کن  
 بود هنوز این سخنش بر زبان  
 گفت : که خورد آن شتر برق ناز  
 این سخنش کرد چه در گوش راه  
 گفت بپرید سرش را ز تن  
 گفت که : ای حاتم صاحب کرم  
 طوف مزار تو مرا شوم شد  
 یافتم اکنون که چه سان بوده است  
 حیف زنی لاف کرم چون حباب  
 او شده در طعنه زدن بی قرار  
 گشته خوی افشان ز خجالت براه  
 صبح که این ناقه گیتی نورد  
 صاحب جمّازه پی کار خود  
 بود سراسیمه که از یک کنار  
 اندکی آن گرد چو شد جلوه گر  
 بار شتر اطعمه بیکران

ناقه<sup>۱</sup> صرصر روشی خوش تکی  
 از اثر تندی آن خوش نشان  
 گفتمی از آن سان که سبکتاز بود  
 سالکی آزاده ز سامان راه  
 از خورش مائده<sup>۲</sup> روزگار  
 کف بلب آورده زمستی و هوش  
 بیم وی از دوری منزل نبود  
 کرد نمایان جل رنگین بناز  
 راند بسرعت شتر آن نوجوان  
 رفت سوی روضه نخستین چو باد  
 پس بسری قافله<sup>۳</sup> بی شمار  
 مردم آن قافله را جا بجا  
 سفره ای از مائده ترتیب داد  
 سفره ای از مائده آراسته  
 سفره چو برداشته شد از میان  
 قاعده<sup>۴</sup> مهر و کرم تازه کرد  
 گفت: گلی از چمن حاتم  
 دوش ز اندیشه چو خوابم ربود  
 گفت که: امشب ز قضا ناگهان  
 مقدم شان گرچه خوش آهننگ<sup>۵</sup> بود  
 یک شتر اکنون ز همان کاروان  
 خیز که هنگام خور و خواب نیست  
 ملئده ای در خور احسان من

کوه پشت وی و کوهان یکی  
 خاک رفتار چو ریگ روان  
 همچو شتر مرغ بهروز بود  
 سینه<sup>۶</sup> خود در بغلش نان راه  
 شعله صفت کرده قناعت بخار  
 بر صفت<sup>۷</sup> صوفی<sup>۸</sup> پشمینه پوش  
 گرده شتر بود شتر دل نبود  
 همچو عروسی که نماید جهاز  
 گشت چونزدیک<sup>۹</sup> بآن خوش مکان  
 کرد طوافی ز سر<sup>۱۰</sup> اعتقاد  
 بار فکن گشت چو ابر<sup>۱۱</sup> بهار  
 داد سوی تربت حاتم صلا  
 جانب<sup>۱۲</sup> آن قافله برد و گشاد  
 یافته دل هر چه درو خواسته  
 عذر طلب کرد ازیشان جوان  
 رو بسوی صاحب<sup>۱۳</sup> بجمازه کرد  
 همچو زبان بر سخن حاتم  
 شعله صفت گرم بچشم نمود  
 قافله ای گشت مرا میهمان  
 وقت چو دست و دل<sup>۱۴</sup> من تنگ بود  
 قرض گرفتم پی<sup>۱۵</sup> ترتیب خوان  
 در لحدم از غم این خواب نیست  
 آنچه تو دیدی بسری<sup>۱۶</sup> خوان من

همره يك ناقه رهوار زود  
چون رسی آنجا كه بود كاروان  
معذرت من همه را تازه ده  
مردم آن قافله را این سخن  
هر كسی از بهر مرادی چو باد  
صاحب جمّازه هم آواز كرد  
گفت كه: ای شمع شبستان جود  
بی ادبی کرده ام از حد بدر  
چون زدمت دست بدمان چو خار  
همچو دلت روح تو مسرور باد  
ای چو گل افكنده هوسهای تو  
داری اگر اصل چو در یتیم

جانب آن قافله بر همچو دود  
پیش رو و مانده را بگذران  
ناقه بآن صاحب جمّازه ده  
شور بر آورد ز جان و ز تن  
رو بسوی تربت حاتم نهاد  
پیش كسان معذرت آغاز كرد  
وی كف تو ابر گلستان جود  
تو ز ادب كردن من درگذر  
دامن خود جمع مكن غنچه وار  
همچو رخت خاك تو پر نور باد  
بر سر زر لرزه هر اعضای تو  
روی مگردان زكرم چون سلیم

تمت .

قال المصنّف (ره) : « ورویتم عن الشعبي أنّ الحجّاج بن

یوسف سأله عن أمِّ وأختٍ وجدٍ »

(انظر ص ۳۴۲ - ۳۴۵) :

و نقلنا فی ذیل الصّفحة ما طّلعتنا علیه آلا أتى وقت بعد ذلك علی مورد آخر

ینبغی أن نذکره هنا وهو هذا : قال المسعودی فی مروج الذهب تحت عنوان

« ذکر طرف من أخبار الحجّاج و خطبه و ماکان منه فی بعض أفعاله » ضمن ما ذکر

(انظر ج ۳ من النسخة المصحّحة بتصحيح محمد محی الدین عبدالحمید) مانصّه :

« حدّثنا المنقری عن جعفر بن عمرو الحرصی عن مجدی بن رجاء قال : سمعت

عمران بن مسلم بن أبي بكرٍ الهذليّ يقول : سمعت الشَّعْبِيَّ يقول :  
 أتى بى الحجاج مؤثماً ، فلماً دخلت عليه استقبلنى يزيد بن مسلم فقال : انا لله  
 يا شعبيّ على ما بين دفتيك من العلم ؛ وليس بيوم شفاعه ، بؤ للأمير بالشرك وبالنفاق  
 على نفسك ؛ فبالحرى أن تنجو منه ؛ فلماً دخلت عليه استقبلنى محمد بن الحجاج  
 فقال لى مثل مقالة يزيد ، فلماً مثلت بين يدى الحجاج قال : وأنت يا شعبيّ فيمن  
 خرج علينا وكثر ؟ قلت : نعم ؛ أصلح الله الأمير ، أحزن بنا المبرك و أجذب بنا الجناب  
 و ضاق المسلك و اكتحلنا السهاد و استحلسنا الخوف و وقعنا فى فتنه لم نكن فيها  
 بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء ، قال : صدق والله ما برؤا بخروجهم علينا ولا قوا اذ فجروا ؛  
 أطلقوا عنه .

قال الشَّعْبِيُّ : ثمَّ احتاج الى فريضة فقال :

ما تقول فى أختٍ وأُمٍّ وجِدِّ ؟ قلت : اختلف فيها خمسةٌ من أصحاب رسول الله  
 صلّى الله عليه [ و آله ] و سلّم ؛ عبد الله و زيدٌ و عليٌّ و عثمان و ابن عباسٍ ، قال :  
 فماذا قال فيها ابن عباسٍ ؟ فلقد كان متقياً ، قلت : جعل الجدُّ أباً و أعطى الأمُّ الثلث  
 و لم يعط الاخت شيئاً ، قال : فماذا قال فيها عبد الله ؟ قلت : جعلها من ستّةٍ ؛ فأعطى  
 الاخت النصف ، و أعطى الامُّ السدس ، و أعطى الجدُّ الثلث ، قال : فما قال فيها  
 زيدٌ ؟ قلت : جعلها من تسعةٍ ؛ فأعطى الامُّ ثلاثة ، و أعطى الاخت سهمين ، و أعطى  
 الجدُّ أربعةً ، قال : فما قال فيها أمير المؤمنين عثمان ؟ قلت : جعلها أثلاثاً ، قال : فما  
 قال فيها أبو تراب ؟ - قلت : جعلها من ستّةٍ ؛ أعطى الاخت النصف ، و أعطى الامُّ  
 الثلث ، و أعطى الجدُّ السدس ، قال : فضرب بيده على أنفه و قال : انّه المرء لا يرغب  
 عن قوله ، ثمَّ قال للقاضى : أمرّها على مذهب أمير المؤمنين عثمان .

أقول : انما استدركنا هذا المطاب هنا لبعض ما فيه من اختلاف اللَّفْظ مع ما نقلناه

فى ذيل الصّفحة آنفاً .

قال المصنّف (ره) فى سند حديث خاصف النعل مانصّه :

(راجع ص ٤٥١ ؛ س ٤)

« وروى محمد بن الفضل و أبو زهير عبدالرحمن بن المغراء قالاً ( الى آخر ما قال ) . »

أقول : كانت كلمة « المغراء » فى النسخ مشوشةً جدّاً بحيث كانت الاشارة اليها فى ذيل الصّفحة غير ممكنة رأينا أن نبحت عنها هنا فنقول :

قال الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال : « عبدالرحمن بن مغراء بفتح الميم أوّله واسكان المعجمة آخره راء الدّوسى أبو زهير الكوفى نزىل الرّى عن ابن اسحاق و اسماعيل بن أبى خالد وعنه يوسف بن موسى و سهل بن زنجاة وثقه أبو خالد الأحمر و ابن حبان و قال أبو زرعة : صدوق ، و قال ابن عدى : يكتب حديثه ، له عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها أحد . »

قال ابن حجر فى تقريب التهذيب : « عبدالرحمن بن معن صوابه ابن مغراء و هو الذى بعده » و يريد بقوله : « وهو الذى بعده » ما ذكره بعده بلافاصلة بقوله : « عبدالرحمن بن مغراء بفتح الميم و سكون المعجمة ثم راء مقصوراً الدّوسى أبو نصير الكوفى نزىل الرّى صدوق تكلم فى حديثه عن الأعمش من كبار التاسعة مات سنة بضع و ستين / بخ ع . »

و قال فى تهذيب التهذيب : « عبدالرحمن بن معن عن الأعمش صوابه بن مغراء و هو الاثى . »

و قال بعده بلافاصلة مانصّه :

« عبدالرحمن بن مغراء بن عياض بن الحارث بن عبدالله بن وهب الدّوسى أبو زهير الكوفى سكن الرّى و ولى قضاء الأردن و روى عن أخيه خالد و أبى بردة بن عبدالله بن أبى بردة بن أبى موسى و الأعمش و ابن اسحاق و الفضل بن مبشر و عبيدالله

بن عمر و حجّاج بن أبي عثمان و مجالدين سعيد و محمد بن عمرو بن علقمة و محمد ابن سوقة و يحيى بن سعيد الأنصاريّ و صالح بن صالح بن حيّ و غيرهم، و عنه ابراهيم بن موسى الفراء و ابراهيم بن مخلد الطالقانيّ و الحسين بن منصور بن جعفر و سهل بن زنجلة و محمد بن حميد و الفضل بن غانم و اسحاق بن الفيض الاصبهانيّ و يوسف بن موسى القطان و أبو جعفر مخلد بن مالك و محمد بن عبد الله بن حماد القطان و موسى بن نصر بن دينار الرازيّ خاتمة أصحابه قال عيسى بن يوسف : كان طلبة و قال عثمان بن أبي شيبة : رأيت أبا خالد الأحمر يحسن الثناء عليه و قال : طلب الحديث قبلنا و بعدنا و كذا قال وكيع، و قال أبو زرعة : صدوق و قال أبو خالد الأحمر أيضاً ثقة و قال عليّ بن المدينيّ : ليس بشيء كان يروى عن الأعمش ستمائة حديثٍ تركناه لم يكن بذاك، قال ابن عديّ : و هو كما قال عليّ : انما أنكرت عليّ أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات و له عن غير الأعمش و هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم و قال أبو جعفر محمد بن مهران : كان صاحب - سمر و قال الحاكم أبو أحمد : حدّث بأحاديث لم يتابع عليها و ذكره ابن حبان في الثقات، قلت : و وثقه الخليليّ و قال الساجي : من أهل الصدق فيه ضعف .

أقول : يحتمل أن يكون كنية حميد بن المثنى العجليّ أبي المعزى الكوفيّ الذي هو من رواة الشيعة أيضاً «أبا مغزى» فلا بأس بالإشارة الى شيء من أقوال علمائنا في ضبط الكلمة فنقول : قال المامقانيّ (ره) في تنقيح المقال في باب الميم من فصل الكنى :

«أبو المعزى هو حميد بن المثنى العجليّ الكوفيّ الصيرفيّ الثقة و عن الخليل انّ المعزى يضمّ الميم و سكون المعجمة و المهملة و المدّ أبو المغرا الخصاف (الى آخر ما قال) .»

و قال في ترجمة حميد المشار اليه مانصّه :

«حميد بن المثنى العجليّ أبو المعزى الكوفيّ الضبط المثنى بالميم المضمومة و



الثاء المثلثة المفتوحة والنون المشددة والياء المقلوبة ألفاً مقصورة والمعزى بكسر الميم وسكون العين وفتح الزاي بعدها الف بمعنى المعز وهو خلاف الضأن وقد جعلها العلامة (ره) في ايضاح الاشتباه بالقصر وابن طاوس وتلميذه ابن داود والسيّد الدّاماد بالمدّ والفرق بينهما أن الممدود يكتب بالألف كصفراء والمقصور يكتب بالياء كحجلى وظاهر القاموس وغيره أن القياس هو القصر لانه ذكره بالياء ثم قال: ويمدّ وبالجملة فالموجود ثبتاً في كتب اللغة بالقصر وثبت كتب الرجال لاعبرة به وليس فيها ما هو خط مصنفه ولو وجد فالغالب على المصنّفين في غير اللغة عدم مطابقة كتابتهم لقواعد الكتابة وعدم موافقتها للغة كما لا يخفى (الى آخر مقال) .

أقول: من أراد التحقيق فليخض فيه فانّ المقام لا يقتضى أكثر من ذلك وما ذكرناه احتمالاً محضاً والسلام على من اتبع الهدى .

قال المصنّف (ره) في أو اخر كتابه

(ص ٤٧٧ ؛ س ٦)

« وروى شريك وغيره أن عمر أراد بيع أهل السواد (الى آخر مقال) . »  
 أقول: قد ذكرت في ذيل العبارة ما هو شافٍ وافٍ لايضاج المطلب وكافٍ في بيان المقصود الا أنّي اطّلت بعد ذلك على تحقيق في ذلك الموضوع أحببت أن أشير اليه هنا وهو:

قال فضل الله بن روزبهان الاصبهانيّ في كتاب سلوك الملوك

مانصّه بالفارسيّة

(انظر الباب السادس ؛ الفصل الثاني من النسخة المطبوعة ؛ ص ٢٧٧):

« بدان آيدك الله تعالى كه اختلافست ميان أصحاب مذهبين در تعيين آراضى عشرى و خراجى ؛ أمّا در مذهب حنفيّه در محيط گويد : خراج آراضى دونوع است

خراج وظیفه و خراج مقاسمه :

خراج مقاسمه صورتش آنست که امام فتح کند بعضی از بلاد اهل حرب را بقره و زور و منت نهد بر ایشان بآنکه گردنهای ایشان را و زمینهای ایشان را ببخشد و مقاسمت کند با ایشان در زراعتهای زمینهای ایشان و میوههای تاکهای ایشان بر نصف یا ثلث یا ربع ، و این نوع از خراج بفعل پیغمبر - صلی الله علیه [وآله] و سلم ثابت شده که چون آن حضرت فتح خیبر فرمود بعضی از زمینها را میان غانمان قسمت کرد و منت نهاد ببعضی برایشان مناصفه کرد باایشان در زروع آنچه منت نهاده بود بر آن تا رزق ایشان گردد .

و خراج وظیفه صورت آن چنانست که فتح کند امام بلده را از بلاد حرب بعنوه و زور ، و منت نهد بر ایشان برقاب و آراضی ایشان و توظیف کند بر اراضی مقداری معلوم از دراهم و دنانیر یا قفیزی چند معلوم از طعام ، و این نوع از خراج بقضای امیرالمؤمنین عمر - رضی الله عنه - معلوم شده ؛ زیرا که او چون فتح سواد عراق کرد خواست که این نوع خراج بر سواد عراق نهد صحابه بر آن راضی شدند و انقیاد کردند مگر اندکی از ایشان و ایشان هم آخر برای او بازگشتند امیرالمؤمنین عمر - رضی الله عنه - حدیفة بن الیمان و عثمان بن حنیف را فرستاد تا زمین را مساحت کردند و امر کرد ایشان را که وظیفه کنند بر هر جریبی از جریبهای زراعت یک درم ، و بر هر جریبی از جریبهای زمین تا یک ده درم ، و بر هر جریبی از زمین اسپست پنج درم ، ایشان مساحت کردند و بدستوری که امیرالمؤمنین عمر فرموده بود عمل کردند ، چون بازگشتند امیرالمؤمنین عمر گفت باایشان : شاید که شما حمل کرده باشید زمین را آن چیزی که طاقت آن نداشته باشد آن زمین ؟ پس ایشان گفتند : بلکه ما زمین را چیزی بار کرده ایم که طاقت آن دارد و اگر زیادت می کردیم هم طاقت داشت ، پس امیرالمؤمنین عمر ساکت شد و بر آن قرارداد در زمان صحابه و حضور ایشان .

و روایت کرده اند که امیرالمؤمنین عمر از آن پشیمان شد و خواست که زیادت

گرداند ایشان را نوبتی دیگر فرستاد که در هر جریبی از زمین زراعت بادرهمی قفیزی از گندم زیادت کنند و در روایتی آمده که قفیزی از زرع آن زمین زیادت کنند، و نیز امر کرد که بر هر زمینی از زمین تالك با ده درهم ده قفیز گندم بنهند و این از باب مقادیر است و مقادیر بقیاس ثابت نمی گردد و ثبوت او بسماع می تواند بود و آن با امیر المؤمنین عمر رسیده از حدیث ابوهریره - رضی الله عنه - اینست سخن محیط .

و از آنجا مستفاد شد که خراج بدو نوع می باشد خراج مقاسمه و خراج وظیفه

(الی ان قال فی ص ۲۸۴)

و اما زمین و آب خراجی و عشری در مذهب شافعی ؛ در انوار شافعیّه

گوید که :

هر مملکتی که امام آن را فتح کرده بقهر و زور املاک و عمارات آن تمامی غنیمت مسلمانانست و ملک ایشان می گردد بعد از قسمت ، و سواد عراق مفتوح شده عنوةً و قسمت کرده شده میان غانمان ؛ بعد از آن امیر المؤمنین عمر - رضی الله عنه - غانمان را استطابه خاطر کرد و ایشان را از ملکیت فرو آورد و وقف ساخت سواد عراق را بر مسلمانان و بساکنان آنجا اجارت داد و خراجی که بر سواد عراق ختم کرده اند اجر تیسست منجمه که هر ساله ادا کنند و صرف کنند در مصالح مسلمانان آنچه اهمّ باشد ؛ و جایز است صرف کردن آن بفقرا و اغنیا از اهل فیء و غیر ایشان .

و سواد عراق از عبّادان است تا بحدیثه موصل بطول ، و از قادیسیه است تا بحلوان بعرض ، و بغداد و نواحی آن از جمله سواد عراق است ، و طول او صد و شش فرسخ است و عرض او هشتاد فرسخ است ، و گاهی که وقف کند واقف قریه را بر قومی جایز است در آنجا ساختن مسجد و مقبره و سقایه ، اینست حکم سواد عراق و او تمامی خراجیست .

أقول : من أراد جمع ما ذكره الفاضل المذكور من تحقیقه التّفیس فی هذا الموضوع

فلیراجع الفصل الثّانی من الباب السّادس من الكتاب المشار الیه أعنی سلوك الملوك

(انظر ص ٢٧٧ - ٢٨٧ من الطبعة الاولى بحيدرآباد دكن سنة ١٣٨٦ هـ ق).

### مطلبٌ مهمٌ

فليعلم أن مطاوى الكتاب كانت تقتضى أن نشير الى مطالب نفيسة قد حققت و نقتحت فى كتب علمائنا الأعلام - رضى الله عنهم و أرضاهم و جعل الجنة مسكنهم و مآواهم - و ذلك ككتب حامل لواء الشيعة و حافظ ناموس الشريعة السيد السند الجليل و الجبر المعتمد النبيل مير حامد حسين النيسابورى الهندى - قدس الله تربته - فانه قد حقق المباحث المربوطة بأمر الامامة فى كتابيه عبقات الأنوار فى اثبات امامة الائمة الاطهار، و استقصاء الافحام و استيفاء الانتقام فى نقض منتهى الكلام؛ بما لا مزيد عليه مع أننا لم نشر الى تلك المباحث، وكذا الحال فى سائر كتب علمائنا و ذلك لنكات لا يسع المقام ذكرها؛ و قد أشرت الى نكتة منها عند الاعتذار من عدم النقل فى هذه التعليقات عن كتاب بعض مثالب النواصب فى نقض بعض فوائد الرافض المعروف بكتاب النقض للشيخ المتكلم المتبحر الجليل عبدالجليل الرأى القزوينى - طيب الله مضجعه - (انظر ص ٨) فمن أراد التحقيق فى هذه المطالب فليراجع مظانها فانا قد اكتفينا فى هذه التعليقات بما هو المهم بل الأهم .

هذا آخر ما وفقنا الله له من تدوين تعليقات الكتاب و قد بقى منها شيءٌ كثير لم نوفق له مع أننا قد أشرنا فى ذيل الصفحات كرراً الى أننا سوف نذكره فى تعليقات آخر الكتاب إلا أن العوائق عاقبتنا والشواغل منعتنا أن نخوض فى البحث عنها و ننجز ما وعدنا للقارئ لهذا الكتاب؛ و السلام على من اتبع الهدى .

وكان الفراغ من هذه التعليقات ليلة السبت من غرة شهر شوال المكرم (أعنى ليلة عيد الفطر) من السنة الحادية و التسعين بعد ألف و ثلاثمائة من الهجرة النبوية - (٢٩ آبان سنة ١٣٥٠ بالتاريخ الهجرى الشمسى)

مير جلال الدين الحسينى الأرموى

المحدث

## كلمة

ثناءٍ و دعاء

## تشتمل

على ذكرٍ جميلٍ وشكرٍ جزيلٍ

لمّا كان تصحيح بعض كراريس الكتاب و أجزاءه ، و استخراج فهارسه التسعة  
كلّها و تنظيمها و ترتيبها باهتمام ولدى الأعزّ النبيّ عليّ المحدث - لزال كجده و  
أبيه خادماً للعلم و بنيه و محباً للفضل و ذويه - أحببت أن أذكر اسمه هنا حتّى يكون  
ذلك جزءاً لخدمته و ثناءً على همّته ، و ذريعةً لتحريضه على معالى الامور و وسيلةً  
الى ترغيبه فى مصالح الجمهور ؛ التّى تخلّد ذكر الانسان فى صفحة الدهر الى يوم النشور .  
اللّهمّ اشكر سعيه و أحسن رعيه ، و اشرح صدره و ارفع قدره ، و انظر اليه  
نظر من ناديته فأجابك و استعملته بمعونتك فأطاعك ، و اجعله متجرّداً لطلب العلم  
و تحصيله و جاهداً فى اتّباع الدّين مجاهداً فى سبيله ، و وفقه للعمل فى يومه لغده  
من قبل أن يخرج الأمر من يده ، و وثّبت له قدم صدقٍ عندك فيما تحبّ و ترضى ، و أحبه  
حياة محمّدٍ و ذريّته و أمته على دينه و ملتته و منهاج الأئمّة الأوصياء من عترته .  
اللّهمّ أجب دعوتى و أنجح مُنيّتى ، و اسمع ندائى و تقبل دعائى ، و حقق  
بفضلك أملى و رجائى ؛ انّك على كلّ شىءٍ قديرٌ و بالاجابة جدير .

ميرجلال الدّين الحسينىّ الأرموىّ

المحدث

# فهرس الفهارس

١- فهرس الموضوعات

٢- فهرس الآيات

٣- فهرس الأحاديث و كلمات الأكاربر

٤- فهرس الأشعار

٥- فهرس أعلام الأشخاص

٦- فهرس القبائل و المذاهب و الفرق

٧- فهرس الامكنة و البقاع

٨- فهرس الأزمنة و الأيام

٩- فهرس كتب المتن و مصادر الهوامش و مراجع التّحقيق

# الفهارس

## ١ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
خطبة الكتاب	١	ومنهم أبو موسى الأشعريّ	٦١
النظر في اختلاف الأُمَّة	٣	ومنهم المغيرة بن شعبة	٦٤
أقاويل الجهميّة	٤	ومنهم سمرة بن جندب	٦٦
أقاويل المعتزلة	٥	ومنهم خالد بن عرفطة	٦٩
أقاويل الجبريّة	٦	ومنهم عبدالله بن عمر	٧١
أقاويل أصحاب الحديث	٧	ذكر عائشة اُمّ المؤمنين	٧٥
أقاويل المرجئة	٤٤	ذكر عمرو بن العاص	٨٤
أقاويل الخوارج	٤٨	ذكر الحكم بن أبي العاص	٨٨
أقاويل أهل الحجاز و العراق	٥٠	ذكر بعض علمائهم وفقهائهم	٩١
القول في الحسين و زيدٍ و من قتلها	٥٣	منهم المنصور بن المعتمر وسعيد بن جبیر	٩١
القول في عليّ و معاوية	٥٣	في فتاوى عجيبةٍ منها : لو أن رجلاً	
القول في عليّ و طلحة و الزبير	٥٤	لف ذكره بحريّةٍ ثمّ أدخله فرج	
القول في عليّ و عثمان	٥٤	امرأةٍ لم يكن زانياً ( و نظيره في	
ذكر العلماء من أصحاب الحديث	٥٦	ص ٢٩٩ ؛ س ٥)	
منهم عبدالله بن مسعود الصّحابيّ	٥٦	و في يزيد بن هارون الواسطيّ	٩٢
و منهم حذيفة بن اليمان	٥٧	الاحتجاج عاينهم من عوامهم	٩٣
و منهم أبو هريرة الدّوسيّ	٦٠	(احتجاجات جرت بين الشيعة و المرجئة)	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الاحتجاج على الكثرة و الجماعة	١٢٥	من ولد اسماعيل	١٧٥
في أن الأمة لم يكن الله ليجمعها		قطع أبي بكرٍ يسار الأقطع	١٧٧
على ضلال	١٢٦	نقل أبي بكرٍ سهم ذى القربى من الخمس	
خطبة أبي بكر حين ولى الناس	١٢٩	الى الكراع	١٧٩
في قوله: لا أوثر في أشعاركم وأبشاركم	١٣٠	في قول عمر: لا يدري عمر أصاب أم	
قتال أهل الردّة و قتل خالد مالك		أخطأ؟	١٨١
بن نويرة	١٣٢	في قول أبي بكر: لومنعوني عقلا	١٨٣
في أنه: كانت بيعة أبي بكر فاتة	١٣٤	سؤال نجدة الحرورى ابن عباسٍ	
فيما نقل من عمر في أبي بكرٍ	١٣٥	عن أشياء	١٨٥
فيما نقل من عزم خالدٍ على قتل عليٍّ	١٥٥	ما صنع عمر في الخلافة غير ما صنع	
ندامة أبي بكرٍ على أشياء عند وفاته	١٥٩	رسول الله وأبو بكر	١٨٩
رجوعه عن حكمه السابق في حقّ		رجوع عمر الى قول عليٍّ في الأحكام	١٩٠
قومٍ	١٦٢	في قول عمر: كل أحدٍ أفقه من عمر	١٩٥
زفرة عمر للشفقة على الأمة	١٦٣	تعليم عليٍّ عمر كيف يحدّ قدامه	١٩٦
قدح عمر في أهل الشورى	١٦٥	زعموا أن عمر زاد في صاع رسول الله	
سؤاله عن ابن عباس: من أشعر		ومده	١٩٨
الشعراء	١٦٧	في اجماعهم على أن النبيّ لم يوص	١٩٩
فيما جرى من المشاجرة بينهما	١٦٩	الاذان و ما طرح منه عمر	٢٠١
في كلام آخر جرى بينهما	١٧١	في غسل الرجلين والمسح على الخفين	٢٠٤
في قول عمر بأنّ عليّاً أحقّ بالخلافة		في اجماعهم على السجّادات في الفرائض	٢٠٥
من غيره	١٧٣	في الصلوة على النبيّ (ص) في الصلوة	٢٠٦
جواب عمر لمن نذر أن يعتق نسمة		في قراءة الجنب القرآن في الحمام	٢٠٦



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فى ذبائح أهل الكتاب	٢٠٧	الصّحابة	٢٣٤
فى أنّ الحبوب من الطعام	٢٠٩	فى قول النّبىّ : الائمة من قريش	٢٣٥
ذكر ما ذهب من القرآن	٢٠٩	فى قدح عمر فى أصحاب الشورى	٢٣٦
فما قيل فى كيفية جمع القرآن	٢١٠	ببحث مفصل فى أمر الطلاق	٢٣٨
فما قيل : انّ شاةً أكلت صحيفةً من القرآن	٢١١	تناقض أحكام الشّيعين	٢٤٩
فما قيل بالنسبة الى صدر سورة براءة	٢١٣	فى أنّ عمر أوّل من دون الدّواوين	٢٥٠
فما نقل عن عمر حين قتل جماعةً من القراء باليامة	٢١٥	تفضيله بعض الناس على بعضٍ فى الأعطيات	٢٥١
ما قيل فى «الشّيوخ والشّيوخة اذازنيا»	٢١٨	مشاجرة وقعت بين عائشة و حفصة و عثمان	٢٥٧
ما قيل فى «لو كان لابن آدم واديان»	٢٢١	أوّل من سمى عثمان نعتلاً عائشة	٢٦٣
ما قيل فى سورة الاحزاب و سورة لم يكن	٢٢١	خروج عائشة الى مكّة وهى غضبى على عثمان	٢٦٥
بعض ماورد عن النّبىّ فى أبيّ و ابن مسعود	٢٢٣	فى قول عمر: لواجتمع أهل صنعاء	٢٦٦
ما قيل فى وجه أخذ الناس بقراءة زيد	٢٢٦	فى أنّ النّبىّ لم يشرب المسكر قطّ	٢٦٩
ما قيل فى سورتي المعوذتين	٢٢٩	فى أنّ عمر كان يحبّ التّبيد و يشربه	٢٧١
فى مخالفة عمر لسائر أصحاب الرّسول	٢٢٩	فى حدّ عمر ابنه فى شرب المسكر	٢٧٣
اخبار النّبىّ عن ارتداد قومٍ من الصّحابة	٢٣٢	فى أنّ المخلود من أبناء عمر اثنان	٢٧٥
شئء مما وقع من القتل و اللّعن بين		فى أنّ النّبىّ و عليّاً لم يشربا الخمر قطّ	٢٧٨
		اعتراض المصنّف على بعض الفتاوى	٢٧٩
		نهى عمر أن يتزوج العجم فى العرب	٢٨١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٨	بيان المسئلة الأكدريّة	٢٨٣	تفضيل عمر العرب على العجم
٣٢٢	ماقال به زيد في ذكر الأخت والجدّ	٢٨٥	تسوية عليّ بين العرب والعجم
٣٢٥	في أنّ عمر ماكان يعرف الكلاله		بعض أحكام الطلاق و المملوكة
	في امرأة تركت زوجها و أمّها و	٢٨٦	المتزوجة
٣٢٩	أختاً لأبيها و أمّها	٢٨٩	ذكر القنوت و بيان أنّه ليس ببدعة
	في زوج و أمّ و اخوة و أخوات	٢٩٦	في الاعتراض على أحكام شتّى
	لاب و أمّ و اخوة و أخوات		تكذيب ما نسب الى النبيّ من الحكم بقتل
٣٣١	للأمّ	٣٠١	الرافضة
	في امرأة تركت زوجها و أمّها و		تفضيل عليّ على الشيخين لا يوجب
٣٣٣	أختاً لأبيها و أمّها	٣٠٣	الشرك
٣٣٤	ما قال به زيد في امرأة و أبوين	٣٠٤	في البحث عن طلاق أبي كنف لا مرأته
	ماقال به زيد في ثلاث أخوات	٣٠٧	في أنّ التّسكينة تنطق على لسان عمر
٣٣٥	متفرقات	٣٠٩	ذكر ما لم يوجد في كتاب الله
	ماقال به زيد في أختين لأب و أخت		لا يجوز للمسلم أن يسأل أهل الكتاب
٢٣٦	لأب و أمّ و جدّ		عن شيء
	ماقال به زيد في ثلاث أخوات	٣١١	أمر النبيّ بعرض الحديث على القرآن
٢٣٦	لأب و أمّ و أخت لأمّ و جدّ	٣١٢	ذكر المواريث
٢٣٧	ماقال زيد في جدّ و أخ		في أنّ « زيد أفرضكم ، و عليّ
٢٣٧	ماقال زيد في ابنة و جدّ		أفضاكم ، و أبيّ أقرؤكم ، و معاذ
٣٣٩	ماقال زيد في ابن ابن و جدّ		أعلمكم » و في البحث عن معناه
٣٤٠	ماقال زيد في خنثي و أبوين	٣١٤	
٣٤٠	ماقال زيد في خنثي و أخ و أخت	٣١٥	ماقال به زيد في ابنة و أخت